سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

٨ - ١٢

الحج والعمرة، الأضاحي

العقيقة، الجهاد

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

٨ - ١٢

الحج والعمرة، الأضاحي

العقيقة، الجهاد

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين. -الرياض، ١٤٣٤هـ
٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)
ردمك: ٥ ـ ٢ ـ ٩٠٢٠٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الفتاوى الشرعية ٢ ـ الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٤/١٩٧٩

حقوق الطبع محفوظة
لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ص. ب: ١٩٢٩ ـ ٥١٩١١
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

كتاب الحج والعمرة

❁ كتاب الْحَجِّ والْعُمْرَة ❁

وجوبهما، فضلهما، شروطهما، والتوكيل فيهما

(٤٠٤٥) **يقول السائل**: كنا عند أحد الكبار في بلدتنا، ودخل علينا شخص جَلِيلٌ وسَلَّمَ عَلَى هذا الكبير، وقال له بالحرف الواحد: لقد حَجَجْتُ إليك حَجَّةَ الأشواقِ، لا ما يوجب الْإِسْلَام، فكان في نفسي شيء من هذا القول، فاعترضت عليه أثناء المجلس وقلت له: لا يجوز إنما الْحَجُّ لِلْبَيْتِ العَتِيقِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، فَرَدَّ علينا بمحاضرة طويلة قال فيها: إن الْحَجَّ هو القَصْدُ، وأنا قد قَصَدْتُ أبا فلان، والْحُجَّاجُ إنما يَحُجُّون إلى البيت لأنهم يشتاقون إليه، فأنا اشتقت إلى هذا الشخص فَحَجَجْتُ إليه. وقد أَفْهَمَنِي هذا الرجل بمقدرته البَارِعَةِ، وقُرْبِ بَدِيهَتِهِ، وقوةِ لُهْجَتِهِ، فأنا اليوم أضع هذه القضية بين أيديكم إن كنت مُخْطِئًا استغفرتُ الله، وإن كنت مُصِيبًا شَكَرْتُهُ، ولعلَّ هذا الشخص يسمع ما تقولون؟

فأجاب -**رحمه الله تعالى**-: لا شك أن لِلْحَجِّ معنيين: معنًى لُغَوِي، ومعنًى شَرْعِيٌّ.

أما الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ: فهو ما أشار إليه هذا الرجل الذي رَدَّ اعتراض السائل عليه، وهو: القَصْدُ، فكل من قَصَدَ شيئًا وسَعَى إليه فقد حَجَّ إليه.

أما الْمَعْنَى الشَّرْعِي: فهو قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، أو قَصْدُ مَكَّة لأداء الْمَنَاسِكِ.

وبعد انتقال الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ إلى الْمَعْنَى الشَّرْعِي فلا ينبغي استعماله إلا في معناه الأصلي، فإن أهل العلم قالوا: إن الحقائقَ ثلاثةٌ: شَرْعِيَّةٌ، ولُغَوِيَّةٌ، وعُرْفِيَّةٌ، وأن الشَّرْعِية مُقَدَّمَةٌ على اللُّغَوية والعُرْفِيَّة.

وعلى هذا فالمسلمون الآن يَعْتَبِرُونَ الْحَجَّ في لُغَتِهِمْ هو قَصْدُ مَكَّةَ لأداء المَنَاسِكِ، فإنكار هذا السائل على القائل لهذا الشيخ: أنا حَجَجْتُ إليك، وما أشبه ذلك في مَحِلِّهِ، ودِفَاعُ الرجل عن نفسه أن الْحَجَّ في اللغة الْقَصْدُ. هو شُبْهَةٌ لا حُجَّة، وذلك لأن الْحَجَّ نُقِلَ معناه شَرْعًا إلى حجِّ بيتِ الله الْحَرَامِ، فعندما يُطْلِقُ

المسلمون كلمة الْحَجِّ الآن لا تنصرف إلا إلى حَجِّ البيت لأداء المَنَاسِكِ فقط.

ثم إن قوله لهذا الشيخ: حَجَجْتُ إليك. لا شك أن فيه غُلُوًّا إما لفْظِيًّا، وإما معنويًّا ويخشى أن يفتح باب الغُلُوِّ في المشايخ، ومن يُسَمَّى بالأولياء، كما فسر أهل التَّخْيِيلِ والمُنْغَمِسُونَ في الصُّوفية الْحَجَّ الموجود في كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ أنه قصدُ مَشَايِخِهِمْ وأوليائهم.

فعلى كل حال نحن نرى أَنَّهُ لا ينبغي للمسلم أن يُطْلِقَ الْحَجَّ على الْقَصْدِ إلى شَخْصٍ، لأن الْحَجَّ معروفٌ شَرْعًا أنه قَصَدَ البيتَ لأداءِ الْمَنَاسِكِ.

فضيلة الشيخ: وقوله: حَجَجْتُ إليك حَجَّةَ الأَشْوَاقِ، لا ما يوجب الْإِسْلَام. فكلمة: لا ما يوجب الْإِسْلَامَ. يظن منها السامع أن حَجَّتَهُ لصاحبه أفخم أو أعظم من حجة الْإِسْلَامِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ربما يُفِيدُ ذلك، وربما أراد: الْحَجُّ الَّذِي أَرَدْتُه ليس الْحَجَّ الشَّرْعِيَّ، وإنما الْحَجُّ بالْمَعْنَى اللغوي العام. على كل حال لا ينبغي هذا الكلام.

***

(٤٠٤٦) يقول السائل: حسب اعتقادي أن فَرِيضَة الْحَجِّ وُلِدَتْ بولادة الدين الإسلامي، ولكن تَبَيَّنَ لي أن الناس كانوا يَحُجُّونَ قبل الْإِسْلَام، وكان الرسول عليه السلام يجتمع مع هؤلاء الْحُجَّاج كي يدعوهم للإسلام، فكيف كان ذلك؟ أرجو إفادتي وفقكم الله، وجزاكم خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ في الجاهلية من العبادات الْمَأْلُوفَةِ المعروفة، وليس فيه تغييرٌ إلا شيئًا يسيرًا مثل: كون أهل الْحَرَمِ لا يَقِفُونَ وقوف عَرَفَة إلا بِمُزْدَلِفَةَ كما يدل عليه حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:

١٩٩]»[(١)]، وكذلك جاء الْإِسْلَامُ بتعديل ما خالفوا فيه، حيث كانوا ينصرفون من عَرَفَةَ قبل غُرُوبِ الشمس، ولا يَدْفَعُونَ من مُزْدَلِفَةَ إلا بعد شُرُوقِ الشمس، فخالفهم النبي ﷺ في ذلك فوقف في عَرَفَةَ ولم يَدْفَع منها إلا بعد غروب الشمس، ودَفَعَ من مُزْدَلِفَةَ حين أَسْفَرَ جدًّا قبل أن تَطْلُعَ الشمس، ولا أعرف شيئًا أكثر من هذا بالنسبة لِلْحَجِّ في الجاهلية.

وأما في الْإِسْلَامِ فالأمرُ فيه واضحٌ -ولله الحمد-، فإن الله تعالى فَرَضَهُ على القول الراجح في السَّنَةِ التاسعة من الهجرة أو العاشرة، وحَجَّ النبي ﷺ في السَّنَةِ العاشرة حَجَّةَ الوَدَاعِ، وبَيَّنَ للناس مَنَاسِكهم وَفَقَّهَ الناس في المَنَاسِك فِقْهًا تامًّا، وكان يقول -عليه الصلاة والسلام-: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ**»[(٢)]، فَتَعَلَّم الناسُ الْحَجَّ، ونَقَلَهُ السَّلَفُ إلى الْخَلَفِ وتَلَقَّاهُ الْخَلَفُ عن السَّلَفِ حتى أصبح بَيِّنًا واضحًا -ولله الحمد-، وإن كان يوجد فيه بعض الخلافات التي مصدرها الاجتهاد من أهل العلم، فَلِلْمُصِيبِ أجران، وللمخطئ أجرٌ واحدٌ.

***

(٤٠٤٧) تقول السائلة: سمعت أن لِلْمَرْأَةِ حَجَّةٌ واحدة وَعُمْرَةٌ واحدة، فهل هذا صحيح، وهل لها تكرار الْعُمْرَةِ إذا رَغِبَتْ في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَرْأَةُ كالرجل في الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، ولهذا سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: هل على النساء جِهَادٌ؟ قال: «**نعم، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فيه: الْحَجُّ والْعُمْرَةُ**»[(٣)]، لكن لا ينبغي للمرأة أن تُرْهِقَ زوجها، أو وَلِيَّهَا في تَكْرَارِ الْعُمْرَةِ أو الْحَجِّ، لأن هناك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، رقم (٤٥٢٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، رقم (١٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

أبوابًا كثيرة للخير قد تكون أكثرَ من الْعُمْرَةِ أو الْحَجِّ، فإطعامُ الجائعِ، وكُسْوَةُ العَارِي، وإزالة الأَذَى عن المسلمين أفضل من الْحَجّ والْعُمْرَة، وأعني بذلك الْحَجَّ والْعُمْرَةَ إذا كان تَطَوُّعًا، أما الفَرِيضَةُ فلا بُدَّ منها.

***

(٤٠٤٨) يقول السائل: هل الْحَجُّ مفروض على الْجِنِّ، وإن كان مفروضًا عليهم، فأين يَحُجُّونَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أنهم مُكَلَّفُونَ بالعبادات كالإنسِ، ولا سِيَّما أصولها، كالأركان الخمسة.

وحَجُّهُم كَحَجِّ الإنس زَمنًا ومَكَانًا، وإن كانوا قد يختلفون عن الإنس في جِنْسِ العبادات التي لا تُنَاسِبُ حالَهُمْ، فتكون مختلفة عن التَّكْلِيفِ الذي يُكَلَّفُ به الإنس.

***

(٤٠٤٩) يقول السائل ع. ع: ما الفرق بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ؟ وما هو الرُّكْنُ الذي لا يَصِحُّ الْحَجُّ إلا به؟ وما هي مُبْطِلَاتُ الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن جواب هذا السؤال يحتاج إلى مُجَلَّدٍ، فالْحَجُّ والْعُمْرَة يختلفان، فالْحَجُّ حجٌّ أكبر، والْعُمْرَةُ حَجٌّ أصغر.

فالْعُمْرَةُ مكونة من أربعة أشياء: إِحْرَامٍ، وطوافٍ، وسَعْيٍ، وحَلْقٍ أو تَقْصيرٍ.

أما الْحَجُّ فأكثر من ذلك: فهو إِحْرَامٌ، وطَوَافٌ، وسَعْيٍ، وحَلْقٌ أو تَقْصِيرٌ، ووقوفٌ بعَرَفَة، ومَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَة، ومبيتٌ بِمِنى، ورَمْيِ جِمَارٍ، فهو أكبرُ وأوسعُ من الْعُمْرَة.

والْحَجُّ يُخْتَصُّ بوقتٍ مُعَيَّنٍ هي أيام الْحَجّ. وأما الْعُمْرَة ففي كل وقت.

والْحَجُّ من أركان الْإِسْلَام بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، أما الْعُمْرَةُ ففيها خلاف، فمن العلماء من قال: إنها وَاجِبَةٌ، ومنهم من قال: إنها ليست بواجبة، ومنهم من قال: إنها وَاجِبَةٌ على غير الْمَكِّيِّ، غيرَ وَاجِبَةٍ على المكي، أي ساكن مَكَّةَ.

وأما مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ: فتشترك فيها الْعُمْرَةُ والْحَجُّ، لأنها تتعلق بالإحْرِامِ، والْإِحْرَامُ لا يختلف فيه الْحَجُّ والْعُمْرَةُ.

وأما الواجبات والأركان فتختلف الْعُمْرَةُ عن الْحَجِّ.

الْحَجُّ والْعُمْرَةُ يتفقان في الأركان التالية: الطَّوَافِ، والسَّعْي، والْإِحْرَامِ، وهذه الثلاثة أركانٌ في الْعُمْرَةِ، وليس فيها ركنٌ رابع.

وأما الْحَجُّ ففيه ركنٌ رابع وهو الْوُقُوفُ بعَرَفَة لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الْحَجُّ عَرَفَةَ**»[1] وهذا يختص به الْحَجّ.

أما الواجبات: فالواجبات في الْعُمْرَةِ أمران: أن يكون الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ المعتَبَرِ شرعًا، وأن يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ بعد الفراغ من الطَّوَافِ والسَّعْي.

وأما الْحَجُّ: فواجباته أكثر، يشترك مع الْعُمْرَةِ في الواجبات ومنها: أن يكون الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ المعتبرِ شَرْعًا، والْحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ، ويزيد الْحَجُّ بوجوب البقاء في عَرَفَةَ إلى غروب الشمس، ووجوب الْمَبِيتِ في مُزْدَلِفَةَ، ووجوب الْمَبِيتِ في مِنًى الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة من شهر ذي الْحَجّة، والثالثة عشرة إن تأخر، ووجوب رَمْي الْجِمَارِ.

وأما طَوَاف الْوَدَاع فليس من واجبات الْحَجِّ الثابتة، وليس من واجبات الْعُمْرَةِ الثابتة، وإنما يجب على من أَدَّى الْعُمْرَةَ أو أَدَّى الْحَجَّ إذا أراد الخروج إلى بلده، ولهذا فلا يجب الطَّوَاف على أهل مَكَّةَ لأنهم مقيمون فيها.

(٤٠٥٠) يقول السائل ح. ع: ما حكم من أَدَّى الْعُمْرَةَ فقط، ولم يَؤَدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦) ابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أن أداءه لِلْعُمْرَةِ واقع موقعه، وقد بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ من الْعُمْرَةِ وأدَّى الواجب عليه فيها، ولكن بقيت عليه فَرِيضَةُ الْحَجِّ التي هي فرض بالنص والإجماع، فعليه إذا أدرك وقت الْحَجِّ أن يَحُج البيت إذا كان مستطيعًا لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما ظن بعض الناس أن من أتى بالْعُمْرَةِ قبل الْحَجِّ فإنه لا عُمْرَةَ له، فهذا لا أصل له بل إن رسول الله ﷺ اعْتَمَرَ بعد هجرته قبل أن يَحُجَّ.

***

(٤٠٥١) يقول السائل ب. م. ف: إنني أرى كثيرًا من الناس يؤدون فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ويصومون شهر رمضان مع أنهم لا يُصَلُّونَ هل هذا ينفعهم؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه مَسْأَلَةٌ عظيمة وخطيرة يقع فيها بعض الناس يَصُومُونَ، ويَحُجُّونَ، ويَعْتَمِرُون، ويَتَصَدَّقُونَ ولكنهم لا يُصَلُّون، هل أعمالهم الصالحة هذه مقبولة عند الله -عز وجل-، أم مردودة؟ هذا مَبْنِيٌّ على الخلاف في تكفير تارك الصلاة، فمن قال: إنه لا يكفر. قال إن هذه الأعمال مقبولة. ومن قال: إنه يكفر. قال: إن هذه الأعمال غيرُ مقبولة.

ومرجع خلاف العلماء ونزاعهم كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ونحن إذا رَدَدْنَا نزاع العلماء في هذه المسألة إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله، وجدنا أن كتاب الله وسُنَّةَ رسوله ﷺ يَدُلَّانِ على أن تارك الصلاة كافر، وأن كُفْرَهُ كفرٌ أكبر مُخْرِجٌ عن الملة، فمن ذلك قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فإن هذه الجملة الشرطية تدل بِمَنْطُوقِهَا على أنه لا تَتِمُّ الأُخُوةُ لهؤلاء إلا بهذه

الأمور الثلاثة: التوبةِ من الشرك، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وتدل بمفهومها أنه إذا تَخَلَّفَ واحدٌ منها لم تثبت الأخوة الدينية بيننا وبينهم، ولا تَنْتَفِي الأخوة الدينية بين المؤمن وغيره إلا بانتفاء الدِّينِ كُلِّه، ولا يمكن أن تَنْتَفِيَ بالمعاصي وإن عَظُمَتْ، فمن أعظم المعاصي قتلُ المؤمن، وقد قال الله فيه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]، ومع ذلك فقد قال الله تعالى في آية القصاص: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فجعل الله تعالى القَتِيلَ أخًا للقاتل مع أن القاتل قتله، وقَتْلُ المؤمن من أعظم كبائر الذنوب بعد الشرك، وهذا دليل على أن المعاصي وإن عَظُمَتْ لا تنتفي بها الأخوة الدينية، أما الكفر فتنتفي به الأخوة الدينية.

فإن قلتَ: هل تقول بكفر من منع الزَّكَاةَ بُخْلًا؟ قلت: لولا الدليل لقلت به بناءً على هذه الآية، ولكن هناك دليل رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ في مانع الزكاة حيث ذكر عقابه ثم قال بعد ذلك: «**ثم يُرَى سَبِيلُهُ إما إلى الجنة، وإما إلى النَّارِ**»(١)، وكونه يُرَى سبيلُه إلى الجنة دليل على أنه لم يخرج من الإيمان، وإلا ما كان له طريق إلى الْجَنَّةِ.

وأما الدليل من السُّنَّة على كفر تارك الصلاة فقوله ﷺ فيما رواه جابر ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والْكُفْرِ تَرْكُ الصلاة**» أخرجه مسلم في صحيحه(٢)، وقوله ﷺ فيما رواه بُرَيْدَةُ ﷺ، وأخرجه أهل السنن «**العَهْدُ الذي بَيْنَنَا وبَيْنَهُمُ الصلاة، فمن تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٣)، وهذا هو الكفر الْمُخْرِجُ عن الملة لأن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)،=

جَعَلَ بَيْنَ إسلام هذا الرجل وكفره فاصلًا وهو تركُ الصلاةِ، والْحَدُّ الفاصل يمنع من دخول المحدودين بعضهما ببعض، فهو إذا خرج من هذا دخل في هذا، ولم يكن له حَظٌّ من الذي خرج منه، وهو دليل واضح على أن المراد بالكفر هنا الكفر الْمُخْرِجُ عن الملة، وليس هذا مثل قوله ﷺ: «**اثنتان في الناس هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّيَاحَة على الْمَيِّتِ**»(١)، لأنه قال: «هما» فقط «بِهِمْ كُفْرٌ» أي: أن هذين العملين من أعمال الكفر، وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام- «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتَالُه كُفْرٌ**»(٢)، فجعل الكفر مُنَكَّرًا عائدًا على القتال أي: أن القتال كفر بالإخوة الإيمانية، ومن أعمال الكافرين لأنهم هم الذين يقتلون المؤمنين.

وقد جاء في الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم كُفْرُ تارك الصلاة، فقال عبد الله بن شَقِيقٍ -وهو من التَّابِعِينَ الثقات-: «**كان أصحاب النبي ﷺ لا يَرَوْنَ شيئًا من الأعمال تَرْكُهُ كُفْرٌ غير الصلاة**»(٣)، ونقل إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة إسحاق بن رَاهَوَيْه الإمام المشهور.

والْمَعْنَى يقتضي ذلك، فإن كل إنسان في قلبه إيمان يعلم ما للصلاة من أهمية، وما فيها من ثواب، وما في تركها من عقاب فلا يمكن أن يَدَعَهَا، خصوصًا إذا كان قد بلغه أن تركها كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسُّنَّة، وبهذا علمنا أن دلالة

= والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

الكتاب والسُّنَّة، وآثَارِ الصحابةِ، والاعتبار الصحيح كلها تَدَلُّ على أن من ترك الصلاة فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الْمِلَّةِ.

وقد تأملت ذلك كثيرًا وراجعت ما أمكنني مراجعته من كتب أهل العلم في هذه المسألة، وبحثت مع من شاء الله ممن تكلمت معه في هذا الأمر، ولم يَتَبَيَّنْ لي إلا أن القول الراجح هو أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

إِنَّنِي تأملت الأدلة التي استدل بها من يرون أنه ليس بكافر فرأيتها لا تخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن لا يكون فيها دَلِيلٌ أصلًا.

الحالة الثانية: أن تكون مُقَيَّدَةً بوصف يَمْتَنِعُ معه تَرْكُ الصلاة.

الحالة الثالثة: أن تكون مُقَيَّدَةً بحال يُعْذَرُ فيها من ترك الصلاة لكون مَعالم الدِّينِ قد انْدَرَسَتْ.

الحالة الرابعة: أَنَّهَا عامة مُخَصَّصَةٌ بأحاديث أو بنصوص كفر تارك الصلاة.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن النصوص العامة تُخَصَّصُ بالنصوص الخاصة، ولا يخفى ذلك على طالب العلم.

وبناء على ذلك فإنني أُوَجِّهُ التحذير لإخواني المسلمين من التَّهَاوُنِ بالصلاة، وعدم القيام بما يجب فيها.

وبناء على هذا القول الصحيح الراجح -وهو أن تارك الصلاة كافر كُفْرًا مُخْرِجًا عن الملة-، فإن ما يعمله تارك الصلاة من صَدَقَةٍ، وصِيام، وحَجٍّ لا يكون مقبولًا منه، لأن من شرط قبول الأعمال الصالحة أن يكون العامل مُسْلِمًا، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]، فدل ذلك على أن الكفر مانع من قبول الصدقة، مع أن الصدقة عمل نافع مُتَعَدٍّ نَفْعُهُ للغير، فالعمل القاصر من باب أولى أن لا يكون مقبولًا، وحينئذ فالطريق إلى قبول أعمالهم الصالحة أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- مما حصل منهم من ترك الصلاة، وإذا تابوا فإنهم لا يطالبون بقضاء

ما تركوه في هذه المدة، بل يُكْثِرُونَ من الأعمال الصالحة، ومن تابَ تَابَ الله عليه كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

أسأل الله أن يَهْدِيَنا جميعًا صراطه المستقيم، وأن يَمُنَّ علينا بالتوبة النصوح التي يمحو بها ما سَلَفَ من ذنوبنا، إنه جَوَادٌ كريم.

***

(٤٠٥٢) تقول السائلة: لظروف قاسية وبدون رغبة مِنِّي سافرت إلى خارج بلادي إلى بلد أجنبي في منتصف شهر رمضان، وقد كنتُ صائمةً في النصف الأول من شهر رمضان في بلدي، وعندما سافرت تركت الصيام والصلاةِ مَعًا لمدة خمسة عشر يومًا، وهي فترة بقائي في ذلك البلد، وكنت أقول: إن هؤلاء قوم بهم نجاسة ولا يجوز استعمال أشيائهم، وكذلك لم أكن أعرف اتجاه القبلةِ، ولم آكل أو أشرب من شَرَابِهِم، فهل تركي للصلاة والصوم هذه الفترة يُؤَثِّرُ على فَرِيضَةِ الْحَجِّ التي كنت قد أديتها منذ بضع سنوات، وهل هناك حكم أؤديه ليغفر الله لي ذنوبي، أفتوني بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تركك الصلاة هذه المدة والصيام لا يؤثر على فَرِيضَةِ الْحَجِّ التي أديتها من قَبْلُ، لأن الذي يُبْطِلُ العمل الصالح السابق هو الرِّدَّةُ إذا مات الإنسان عليها، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أما المعَاصِي فإنها لا تُبْطِلُ الأعمال الصالحة السابقة، ولكن ربما تُحِيطُ بها من جهة أخرى إذا كانت هذه المعاصي كثيرة، وَوُزِنَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الحسنات، ورَجَحَتْ كفة السيئات، فإن الإنسان يُعَذَّبُ عليها.

وبناء على ذلك فإن الواجب عليكِ الآن أن تَتُوبِي إلى الله -عز وجل- من ترك الصلاة، وأن تُكْثِرِي من العمل الصالح، ولا يجب عليك قضاؤها على القول الراجح.

وأما الصوم فتركك إياه جائز لأنك مسافرة، والمسافر لا يلزمه أداء الصوم لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقولك في تعليل تركك الصلاة: إنك لا تعرفين القبلةَ، ولا تأكلين من طعامهم وشرابهم. ليس بصواب، فإن الواجب عليكِ أن تُصَلِّي بقدر المستطاع، وأن تأتي بما يجب عليك في صلاتك بما استطعت منه لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)]، فالإنسان إذا كان في مكان لا يعرف القبلة، ولم يكن عنده من يُخْبِرُهُ بها خَبَرًا يُوثَقُ به فإنه يُصَلِّي بعد أن يَتَحَرَّى الجهةَ التي غلب على ظَنِّه أنها القبلة، ولا يلزمه الإعادة بعد ذلك.

***

(٤٠٥٣) يقول السائل: تساهل كثير من الناس في هذه الْمَنَاسِكِ، وعدم سؤالهم أهل العلم مع أنهم كثيرون -ولله الحمد- ما توجيهكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: توجيهي في ذلك: الواجب على الإنسان ألا يقوم بعبادة ولا سِيَّما الْحَجِّ الذي لا يكون إلا نَادِرًا في حياة الإنسان، حتى يعرف ما يجب في هذه العبادة، وما يَمْتَنِعُ فيها، وينبغي أن يعرف أيضا ما يُسَنُّ فيها وما يُكْرَهُ، وأما كونه يمشي بدون هُدَى فهذا على خَطَرٍ عظيم، فالإنسان لو أراد السفر إلى بلد من البلدان لم يسافر إلا وقد عَرَف الطريقَ، فكيف بالسَّفَرِ إلى الآخرة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

كيف يُخَاطِرُ ويمشي في طريق لا يدري ما هو، ثم إن من الناس من يبقى مدة بعد فعل العبادة ثم يسأل بعد ذلك، وهذا قد يكون معذورًا لأنه لم يخطر بِبَالِهِ أنه أساء فيها، ثم مع كلام الناس والمناقشات يَتَبَيَّنُ له أنه أخطأ فيسأل، ونضرب لهذا مثلا: كثير من الناس يَخْفَى عليه أن الإنسان إذا جَامَعَ زوجتَهُ وجب عليه الغُسْلُ وإن لم يُنْزِلْ، فَتَجِدْهُ قد عَاشَرَ أهلَّهُ مدة طويلة على هذا الوجه، ولا يَغْتَسِلُ، ثم بعد سنتين أو ثلاثة يسأل، وهذا خطر عظيم، لأن هذه الصلاة آكد أركان الْإِسْلَام بعد الشهادتين.

ولهذا نقول وإن لم تَرِدْ في السؤال: إن الإنسان إذا أَنْزَل الْمَنِيَّ لشهوة وجب عليه الغسل بِجِمَاعٍ أو غير جِمَاعٍ حتى بالتفكير، وإذا جامع وجب عليه الغسل سواء أَنْزَلَ أم لم يُنْزِلْ.

فلذلك ننصح إخواننا إذا أرادوا العبادة أن يتعلموها قبل أن يفعلوها، وإذا قُدِّرَ أنهم فعلوها بدون سؤال ثم أساءوا فيها فليُبَادِرُوا بالسؤال حتى تَبْرَأَ ذِمَمُهُمْ، وحتى يلقوا الله -عز وجل- وهم غيرُ مطالبين بشيء مما أوجب الله عليهم.

***

(٤٠٥٤) يقول السائل: هل من توجيه لأولئك الذين يؤدون فَرِيضَةَ الْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ، ثم يَقْعُونَ في بعض الأخطاء، هل من توجيه لهم للتَّزَوُّدِ بالعلم الشَّرْعِيِّ أيضا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لنا توجيه لهؤلاء وغيرهم ممن يَعْبُدُونَ الله تعالى على غير عِلْمٍ، فإن كثيرًا من النَّاس يُصَلُّونَ ويُخِلُّونَ بالصلاة وهم لا يعلمون، وإن كان هذا قليلا لأن الصلاة -والحمد لله- تتكرر في اليوم خمس مرات، ولا تَخْفَى أحكامها الكلية العامة على أحدٍ، لكن الْحَجَّ هو الذي يقع فيه الخطأ كثيرًا من العامة، ومن بعض طلبة العلم الذين يُفْتُونَ بغير علم.

لذلك أنصح أخواني المسلمين وأقول: إذا أردتم الْحَجَّ فاقرءوا أحكام الْحَجِّ على أهل العلم الْمَوْثُوقِ بعلمهم وأمانتهم، أو ادْرُسُوا من مؤلفات هؤلاء العلماء ما تهتدون به إلى كيفية أداء الْحَجِّ، وأما أن تذهبوا إلى الْحَجِّ مع الناس ما

فعل الناس فعلتموه، وربما أَخْلَلْتُمْ بشيء كثير من الواجب فهذا خطأ، وإني أضرب لهؤلاء الذين يعبدون الله تعالى على غير علم مَثَلًا برجل أراد أن يسافر إلى الْمَدِينَةِ مَثَلًا، وهو لا يعرف الطريق، فهل يسافر دون أن يعرف الطريق؟ أبدًا لا يمكن أن يسافر إلا إذا عَرَفَ الطريق، إما بِرَجُلٍ يكون دليلًا له يصاحبه، وإما بوصف دقيق يصف له المسير، وإما بخطوط مَضْرُوبَةٍ على الأرض ليسير الناس عليها، وأما أن يذهب هكذا يسير في البَرِّ فإنه لا يمكن أن يذهب، وإذا كان هذا في الطريق الْحِسِّيِّ فلماذا لا نستعمله في الطريق الْمَعْنَوِيِّ وهو الطريق الموصل إلى الله، فلا نَسْلُكُ شيئا مما يقرب إلى الله إلا ونحن نَعْرِفُ أن الله تعالى قد شَرَعَه لعباده، هذا هو الواجب على كل مسلم أن يتعلم قبل أن يعمل، ولهذا أورد البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك في كتابه الصحيح فقال: **باب العلم قبل القول والعمل**[1]، ثم استدل لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩].

***

(٤٠٥٥) يقول السائل: مسلم يريد الْحَجَّ، فما هي الأمور التي ينبغي أن يعملها المسلم ليكون حجُّه مقبولًا إن شاء الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمور التي ينبغي أن يعملها ليكون حجه مقبولًا:

أن ينوي بالْحَجِّ وجهَ الله -عز وجل- وهذا هو الإخلاصُ، وأن يكون مُتَّبِعًا فِي حَجِّهِ رسولَ الله ﷺ وهذا هي المتابعة، وكلُّ عمل صالح لا يقبل إلا بهذين الشرطين الأساسيين: الإخلاص، والمتابعةِ للنبي ﷺ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥]، ولقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2] ولقوله ﷺ «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فهو رَدٌّ**»[1]، فهذا أهم ما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(٢) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال=

يجب على الحاجِّ أن يعتمد عليه الإخلاص، والمتابعة للنبي ﷺ، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول في حجته: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٢).

ومنها: أن يكون الْحَجُّ بمال حَلَالٍ، فإن الْحَجَّ بمال حَرَامٍ مُحَرَّمٌ لا يجوز، بل قد قال بعض أهل العلم: إن الْحَجَّ لا يصح في هذه الحال ويقول بعضهم(٣):

إذا حججت بمال أصْلُهُ سُحْتٌ ... فما حججت ولكن حَجَّت الْعِيرُ

يعني حجت الإبل.

ومنها: أن يتجنب ما نَهَى الله عنه لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فيتجنب ما حَرَّمَ الله عليه تَحْرِيمًا عَامًّا في الْحَجِّ وغيره من الفُسُوقِ، والْعِصْيانِ، والأقوالِ الْمُحَرَّمَةِ، والأفعال المحرمة، والاستماع إلى آلات اللهو، ونحو ذلك، ويجتنب ما حَرَّمَ الله عليه تحريمًا خاصًا في الْحَجِّ، كالرَّفَثِ وهو إتيان النساء، وحَلْقِ الرأس، واجتناب ما نهى النبي ﷺ عن لبسه في الْإِحْرَامِ، وبعبارة أعم يَجْتَنِبْ جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

وينبغي للحاج أن يكون لَيِّنًا سهلًا كريمًا في ماله، وجَاهِهِ، وعَمَلِهِ، وأن يحسن إلى إخوانه بقدر ما يستطيع.

ويجب عليه أن يَجْتَنِبَ إيذَاءَ المسلمين، سواء كان ذلك في الْمَشَاعِرِ، أو في الأسواق، فيتجنب الإيذاءَ عند الازْدِحَامِ في الْمَطَافِ، وعند الازدحام في الْمَسْعَى، وعند الازدحام في الْجَمَرَاتِ وغير ذلك، فهذه الأمور التي ينبغي على الحاجِّ أو يجب للحاجِّ أن يقوم بها.

= بالنية»، رقم (١٩٠٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البيت غير منسوب في لطائف المعارف (ص: ٢٣٦).

ومن أقوى ما يحقق ذلك أن يصطحب الإنسان في حَجِّهِ رجلًا من أهل العلم حتى يُذَكِّرَهُ في دينه، وإذا لم يتيسر ذلك فليقرأ من كتب أهل العلم ما كان مَوْثُوقًا قبل أن يذهب إلى الْحَجِّ حتى يعبد الله على بصيرة.

***

(٤٠٥٦) يقول السائل: أنا -والحمد لله- قد اشتريت خَيْمَتِي وحزمت أمتعتي، وأريد السفر لِلْحَجِّ هذا العام لأُكْمِلَ ما فعلته في الأعوام الماضية من المسيرة مع الصالحين، لعل الله أن يرحمنا جميعًا، لكنني أريد أن أتزود بزاد في حَجِّي هذا فما هو الزاد، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -عز وجل-: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فخير الزاد أن تَتَقِيَ الله -سبحانه وتعالى- بفعل أَوَامِرِه، واجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، فتحرص على أداء الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وعلى الصدق في أقوالك وأفعالك، وعلى النَّصِيحَةِ لإخوانك، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى التَّوَاصِي بالحق، والتَّوَاصِي بالصبر، وعلى إعانةِ مَنْ يحتاج إلى عون بالمال، أو البدن، أو الْجَاهِ، وكذلك تتجنب ما نَهَى الله عنه من تأخير الصلاة عن أوقاتها، أو تركَ صلاة الجماعة، أو الإخلالَ بشيء من واجباتها، أو الكذبَ، أو الغِيبَةَ، أو النَّمِيمَةَ، أو الإساءة للخلق بالقول أو الفعل، وتتجنب جميع ما حرَّم الله عليك.

فالتقوى اسم جامع لفعل جميع ما أمر الله به، وتَرْك جميع ما نهى عنه لأنها مشتقة من الْوِقَايَةِ، وهي: أن يتخذ الإنسان وقاية له من عذاب الله. ولا وقاية من عذاب الله إلا بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

(٤٠٥٧) يقول السائل س: كل سَنَةٍ أسافر بصالون كبير، ويمتلئ هذا الصالون من أفراد العائلة، ومن الأقارب، فيذهب أو تذهب علينا الأيام في مشاعر الْحَجِّ ونحن نقضيها بالمزاح واللعب والضحك، وأحيانًا قد نتكلم بكلمات نَابِيَةٍ، وفي هذه السَّنَة أود أن أسافر إلى الْحَجِّ بالأجرة، أي: أن أركب مع وسائل النقل

الأخرى، كي لا أسافر مع من أسافر معهم كل سَنَةٍ، حتى أحج حَجًّا تطمئن إليه نفسي، وأرتاح فيه، وأُقْبِلُ على الله -سبحانه وتعالى-، فأيهما الأحسن لي، والأفضل وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يمكنك أن تسافر مع أهلك وتوجههم إلى ما فيه الخير، وإلى ترك اللَّغْوِ من الكلام والرَّفَثِ فهذا خير وأفضل، لما فيه من صلة الرحم، والتقارب بين الأقارب، وإصلاح الأحوال.

وإذا لم يمكنك إصلاح أحوالهم فإن الأفضل أن تختار لك جماعة من أهل العلم والدِّينِ وتسافر معهم إلى الْحَجِّ، ليكون حَجُّكُم أقربَ إلى الصواب من غيره.

***

(٤٠٥٨) يقول السائل: هل الكبائر يكفرها الْحَجُّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من حَجّ فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رجع كيَومِ ولدته أمه»[(١)]، وقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جزاء إلا الجنة»[(٢)] أن الْحَجَّ الْمَبْرُورَ يكفر الكبائر، ويؤيد هذا أن الرسول ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَة لما بينهما، والْحَجُّ الْمَبْرُور ليس له جزاء إلا الجنة»، فإن تكفير الْعُمْرَةِ إلى الْعُمْرَةِ لما بينهما مشروط باجتناب الكبائر.

لكن يبقى النظر: هل يتيقن الإنسان أن حجه كان مبرورًا، هذا أمر صعب لأن الْحَجّ المبرور ما كان مبرورًا في القصد والعمل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والْعُمْرَة، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الْعُمْرَة، باب وجوب الْعُمْرَة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والْعُمْرَة، رقم (١٣٤٩).

أما في القصد بأن يكون قصده بحجه التقرب إلى الله تعالى، والتعبد له بأداء المَنَاسِكِ نية خالصة، لا يَشُوبُهَا رياء، ولا سمعة، ولا حاجة من حوائج الدنيا، إلا ما رخَّص فيه في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وأما الْمَبْرُورُ في العمل أن يكون العمل مُتَّبِعًا فيه رسول الله ﷺ في أداء المَنَاسِك، مُجْتَنِبًا فيه ما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ بخصوصه، وما يحرم على عامة الناس، وهذا أمر صعب لا سِيَّما في عصرنا هذا، فإنه لا يكاد يَسْلَمُ الْحَجُّ من تقصيرٍ، وتَفْرِيطٍ، أو إِفْرَاطٍ، ومجاوزة، أو عمل سيئ، أو نقص في الإخلاص.

وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يعتمد على الْحَجِّ، ثم يذهب يفعل الكبائر ويقول: الكبائر يكفرها الْحَجُّ. بل عليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- من فعل الكبائر، وأن يُقْلِعَ عنها ولا يعود، ويكون الْحَجُّ نافلة أي زيادة خير في أعماله الصالحة.

فمن الكبائر ما يكون لبعض الناس اليوم بل لكثير من الناس من الغِيبَةِ وهي: أن يذكر أخاه المسلم غائبًا بما يكره، فإن الغيبة من كبائر الذنوب كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله، وقد صَوَّرَها الله -عز وجل- بأبشع صُوَرِةٍ فقال تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات: ١٢]، ومن المعلوم أن الإنسان لا يحب أن يأكل لحم أخيه لا حيًّا ولا ميِّتًا، وكراهته لأكل لحمه ميِّتًا أشد، فكيف يرضى أن يأكل لحم أخيه بِغِيبَةٍ في حال غَيْبَتِهِ؟

والغِيبَةُ من كبائر الذنوب مطلقًا، وتتضاعف إثمًا وعقوبة كلما تَرَتَّبَ عليها سوء أكثر، فَغِيبَةُ القريب ليست كغِيبَةِ البعيد، لأن غِيبَةَ القريب غِيبَة وقطع رحم.

وغِيبَةَ الجار ليست كغِيبَةِ بعيد الدار، لأن غِيبَةَ الجار منافية لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[1]، ووقوع في قوله ﷺ: «والله لا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم=

يُؤْمِنْ، والله لا يُؤْمِنْ، والله لا يؤمن»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(١)، فإن غِيبَةَ الجار من البوائق.

وغِيبَةُ العلماء ليست كغِيبةِ عامة الناس، لأن العلماء لهم من الفضلِ والتقديرِ والاحترامِ ما يليق بحالهم، ولأن غِيبَةَ العلماء تُؤَدِّي إلى احتقارهم وسقوطهم من أَعْيُنِ الناس، وبالتالي إلى احتقار ما يقولون به من شريعة الله، وعدم اعتبارها، وحينئذ تَضِيعُ الشريعة بسبب غِيبَةِ العلماء، ويلجأ الناس إلى جُهَّالٍ يُفْتُونَ بغير علم.

كذلك غِيبَةُ الأمراء وولاة الأمور الذين جعل الله لهم الولاية على الخلق، فإن غِيبَتَهُمْ تتضاعف، لأن غِيبَتَهُم تُوجِبُ احتقارهم عند الناس، وسقوطَ هَيْبَتِهِمْ، وإذا سقطت هَيْبَةُ السلطان فَسَدَتِ البلدان، وحَلَّتِ الفوضى، والفتنُ، والشرُّ، والفسادُ، ولو كان هذا الذي يَغْتَابُ ولاة الأمور يقصد الإصلاح فإنما يُفْسِدُ أكثرَ مما يُصْلِحُ، وما يترتب على غِيبَتِهِ لولاة الأمور أعظم من الذنب الذي ارتكبوه، لأنه كلما هَانَ شأنُ السلطان في قلوب الناس تَمَرَّدُوا عليه، ولم يَعْبَؤوا بمخالفته، ولا بِمُنَابَذَتِهِ، وهذا بلا شك ليس إصلاحًا بل هو إفساد، وزعزعة للأمن، ونشرٌ للفَوْضَى.

والواجب مُنَاصَحَةُ ولاة الأمور من العلماء والأمراء على وجه تَزُولُ به المفسدة، وتَحُلُّ فيه المصلحة بأن يكون سِرًّا، وبأدبٍ واحْتِرَامٍ لأن هذا أدعى للقبول، وأقرب إلى الرجوع عن التمادي في الباطل، وربما يكون الحق فيما انتقده عليه الْمُنْتَقِدُ، لأنه بالمناقشة يَتَبَيَّنُ الأمر.

كم من عالم اغْتِيبَ وذُكِرَ بما يكره، فإذا نُوقِشَ هذا العالمُ تَبَيَّن أنه لم يقلْ ما نُسَبَ إليه، وأن ما نُسِبَ إليه كذب باطل، يقصد به التشويه والتشويش، والحسد،

= (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦).

وربما يكون حقًا، ولكن له وجهة نظر تَخْفَى على كثير من الناس، فإذا نُوقِشَ وبَيَّنَ وجهة نظره ارتفع المحظور.

أما كون الإنسان بمجرد ما يُذْكَرُ له عن ولي الأمر من أميرٍ أو عالمٍ، يذهب فيُشِيعُ السوء، ويُخْفِي الصالح، فهذا ليس من العدل، وليس من العقل، وهو ظلم واضحٌ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ [المائدة: ٨]، يعني: لا يحملكم بغضهم على ترك العدل: ﴿ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

فنسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يُجَنِّبَنَا جميعًا أسباب الشر والفساد، وأن يُؤَلِّفَ بين قلوبنا، وأن يجعلنا من المتحابين فيه المتعاونين على البر والتقوى، إنه على كل شيء قدير.

***

(٤٠٥٩) تقول السائلة ع. ع: قال رسول الله ﷺ: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[1]، بعض المراجع من كتب الفقه تقول: إنه لا يُغْفَرُ بالْحَجِّ إلا الصغائرُ، وتأخير الفروض عن أوقاتها، أما الكبائر فلا تغفر بالْحَجِّ. والبعض الآخر يقول: يُغْفَرُ بالْحَجِّ كل شيء حتى الكبائر والتَّبِعَاتِ، لكن بشرط التوبة من الكبائر، وسَدَاد التَّبِعَاتِ، فما حكم الشرع في نظركم في ذلك، وجزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ هو الذي جمع عدة أوصاف:

الوصف الأول: أن يكون خَالصًا لله -عز وجل-، بحيث لا يريد الإنسان بِحَجِّه ثناءً من الناس، أو استحقاق وصفٍ مُعَيَّنٍ يوصف به الحاجُّ، أو شيئًا من الدنيا دون عمل الآخرة، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثانيًا: أن يكون مُتَّبِعًا فيه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيأتي بالْحَجِّ كما حَجَّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أو أَذِنَ فيه، ودليل هذا قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عَمِلَ عملًا ليس عليه أَمْرُنَا فهو رَدٌّ**»(١)، وكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ**»(٢)، ومن ثَمَّ يَتَبَيَّنُ ضرورة أن يقرأ الإنسان مناسك الْحَجِّ إذا أراد الْحَجَّ، حتى يَحُجَّ على بَصِيرةٍ وبُرْهَانٍ، وإذا كان لا يستطيع القراءة فليشترِ ما يستمع إليه من أشرطة العلماء الموثوقِ بهم، وإن لم يتيسر له ذلك فليسأل علماء بلده كيف يحج، ولا أظن العلماء يُقَصِّرُونَ في بيان ذلك عند سؤالهم عنه.

ثالثًا: أن يكون من نفقاتٍ طيبة أي: من كَسْبٍ طيب، لأن الكسب الْخَبِيثَ خبيث فلْيَتَحَرَّ الإنسان أن تكون نفقاته في الْحَجِّ من كسبٍ طيب، لأن الله تعالى طَيِّبٌ لا يقبل إلا طَيِّبًا.

رابعًا: أن يتجنب فيه المآثم، سواءٌ كانت المآثم من خصائص الْإِحْرَامِ كمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، أو من المآثم العامة كالغِيبَةِ، والنَّمِيمَةِ، والكذب، وما أشبه ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومن هذا: أن يَجْتَنِبَ أَذَى الناس بالمزاحمة عند الطَّوَافِ، أو السَّعْي، أو عند رَمْي الْجَمَرَاتِ، أو غير ذلك، لأن أذيةَ الناس من الأمور الْمُحَرَّمَةِ، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فلا يجوز أن يأتي لرمي الْجَمَرَاتِ بانفعال وغضب وشَدِّ عَضَلاتٍ، وكأن بني آدم الذين أمامه خِرَافٌ لا يُهْتَمُّ بهم، فإن هذا مما ينافي أن يكون الْحَجُّ مَبْرُورًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومما يشترط لِلْحَجِّ أن يكون مبرورًا: أن يتجنب شربَ الدُّخَانِ، لأن شربَ الدُّخَانِ مُحَرَّمٌ كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسُّنَّة العامة، وإذا كان مُحْرِمًا كان الإصرارُ عليه كبيرةً من كبائر الذنوب، ولو أن الْحُجَّاجَ تَجَنَّبُوا شربَ الدخانِ في مواسم الْحَجِّ لاعتادت أبدانهم على تركه، ثم مَنَّ الله عليهم بالإقلاع عنه إقلاعًا تامًّا.

فالْحَجّ المبرور قال فيه النبي ﷺ: «لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»(١)، وهذا لا يقتضي أن يغفر للإنسان التَّبِعَاتِ التي لبني آدم، فالتَّبِعَاتُ التي لبني آدم، لا بُدَّ من إيصالها إليهم، فمن أخذ مالًا للناس وحَجَّ، وإن حَجَّ بغير هذا المال الذي أخذه، وإن أتقن حَجَّهُ تمامًا في الإخلاص والمتابعة، فإنه لا يغفر له الذنب حتى يَرُدَّ الحق إلى أهله، وإذا كانت الشهادة في سبيل الله وهي أفضل الأعمال: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩]، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، إذا كانت الشهادة في سبيل الله لا تُكَفِّرُ الدَّيْنَ فالْحَجُّ من باب أَوْلَى.

ولهذا نقول إذا كان على الإنسان دَيْنٌ فلا يَحُجَّ حتى يقضيَ هذا الدَّيْنَ، إلا إذا كان دَينًا مؤجلًا، وهو واثقٌ من قضائه إذا حَلَّ الأجل، فهنا لا بأس أن يَحُجَّ، أما إذا كان الدَّيْنُ حَالًّا غيرَ مؤجل، أو كان مُؤَجَّلًا لكنه لا يثق من نفسه أن يُوَفِّيَه عند أجله فلا يحج، وليجعل المال الذي يريد الْحَجَّ به وفاءً للدَّيْنِ.

وبهذا نعلم أن الْحَجَّ المبرورَ لا يُسْقِطُ حقوق الآدميين، بل لا بد من إيصالها إليهم إما بوفاء أو إبراء.

يقول السائل: وما معنى قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٢)؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معناه أن الإنسان إذا حَجَّ واجْتَنَبَ ما حَرَّم الله عليه من الرَّفَثِ، وإتيان النساء، والفُسُوقِ، وهو مخالفة الطاعة بأن يترك ما أوجب الله عليه، أو يفعل ما حَرَّمَ الله عليه، فإذا حَجَّ الإنسان ولم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ فإنه يخرج من ذلك نَقِيًّا من الذُّنوبِ، كما يخرج الإنسان من بطن أمه، فإنه لا ذنب عليه، فكذلك هذا الرجل إذا حَجَّ بهذا الشرط فإنه يكون نَقِيًّا من ذنوبه.

***

(٤٠٦٠) يقول السائل: كيف يكون الْحَجُّ المبرورُ؟ وكيف تكون الْعُمْرَةُ صحيحةً، وهل لها طَوَافُ وَدَاعٍ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ هو ما جمع الإخلاص والمتابعة لرسول الله ﷺ، وأن يكون من كَسْبٍ طَيِّبٍ، وأن يتجنب فيه الرَّفَثَ، والفُسُوقَ، والْجِدَالَ، وأن يحرص غاية الحرص على الْعِلْمِ بصفة حَجّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لِيُطَبِّقَهَا.

وأما الْعُمْرَةُ فإنها حَجٌّ أصغر، فيها طَوَاف، وسَعْي، وتَقْصِيرٌ، ولها طَوَافُ وَدَاعٍ كالْحَجِّ، إلا إذا سافر حين انتهائها، مثل أن يَطُوفَ، ويَسْعَى، ويُقَصِّرَ، ثم يمشي راجعًا إلى بلده، فهنا لا يحتاج إلى طَوَافِ وَدَاعٍ اكتفاءً بالطواف الأول، لأنه لم يَفْصِلْ بينه وبين السفر إلا السَّعْي والتَّقْصِير، وهما تابعان للطواف.

***

(٤٠٦١) يقول السائل: ما هي المنافعُ التي يَشْهَدُهَا الناسُ في الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المنافع التي يشهدها المسلمون في الْحَجِّ منافعُ كثيرة، منافعُ دِينية، واجتماعية، ودُنْيَوِيَّة.

أما المنافع الدينية: فهي ما يقوم به الْحُجَّاجُ من أداء المَنَاسِكِ، وما يحصل من التعليم والتوجيه من العلماء من هنا وهناك، وما يحصل كذلك من الإنفاق في الْحَجِّ فإنه من الإنفاق في سبيل الله -عز وجل-.

وأما المنافع الاجتماعية: فهي ما يحصل من تَعَارُفِ الناس بينهم، وائتلافِ

قلوبهم، واكتساب بعضهم من أخلاق بعض، وحسن المعاملة، والتربية، كما هو مشاهد لكلِّ لَبِيبٍ تأمَّل ذلك.

وأما الفوائد الدنيوية: فما يحصل من المكاسبِ لأصحاب السيارات وغيرها مما يُسْتَأْجَرُ لأداء الْحَجِّ، وكذلك ما يحصل للحُجَّاجِ من التجارة التي يوردونها معهم ويَسْتَوْرِدُونَهَا من مَكَّة، وغير ذلك من المنافعِ العظيمةِ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٨]، فأتى فيها بصيغة الجمعِ، بل بصيغة مُنْتَهَى الجُموعِ.

ولكن مع الأسف الشديد أن الْحَجَّ في هذه الأزمنةِ عند كثير من الناس لا يُسْتَفَادُ منه هذه الفوائد العظيمة، بل كأن الْحَجَّ أفعالٌ وأقوالٌ فارغةٌ وَاهِيَةٌ، ليس فيها إلا مجرد الصور فقط، ولهذا لا تُكْسِبُ القلبَ خُشُوعًا، ولا تُكْسِبُ أُلْفَةً بين المؤمنين، ولا تَعَلُّمًا لأمور دينهم، بل ربما يَكْرَهُ بعضهم أن يسمع كلمةَ وَعْظٍ من ناصحٍ لهم، بل ربما يكون من بعضهم سُوءُ نِيَّةٍ في دعوة الناس إلى الباطل، إما بالْمَقَالِ، وإما بالفِعَالِ بتوزيع النشرات الْمُضِلَّةِ الفاسدةِ، وهذا لا شك أنه مما يُحْزِنُ، ومما يجعل هذا الْحَجَّ خارجًا عن نطاق الشرع الذي شُرِعَ من أجلِهِ، وأنصح إخواني الْحُجَّاجَ بما يلي:

أولًا: إخلاص النِّيَّة لله تعالى في الْحَجِّ، فلا يقصدوا من حَجِّهِمْ إلا الوصول إلى ثواب الله تعالى ودَارِ كَرَامَتِهِ.

ثانيًا: الحرصُ التام على اتباع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حَجِّهِ، فإنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يقول: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1].

ثالثًا: الحرصُ التام على التآلفِ، والتقارب بين المسلمين، وتعريف بعضهم بعضا بما ينبغي أن يَعْرِفُوه من مشاكل دينية واجتماعية، وغيرها.

---

(١) تقدم تخريجه.

رابعًا: الرفق بالْحُجَّاجِ عند المشاعر، وعند الطَّوَافِ، وعند السَّعْي، وعند رَمْيِ الْجَمَرَاتِ، وعند الدَّفْعِ لِمُزْدَلِفَةَ، ومن عَرَفَةَ، وغير ذلك.

خامسًا: الحرص على أداء المَنَاسِكِ بهدوء وطمأنينة، وأن لا يكون الواحد أتى ليقابل جَيْشًا، أو جُنْدًا مُحَارِبًا، ويظهر ذلك عند رَمْي الْجَمَرَاتِ، فإن الناس تجدهم مُقْبِلِينَ إلى الْجَمَرَاتِ والواحد منهم ممتلئٌ غَضَبًا وحَنَقًا، وربما يتكلم بكلمات نَابِيَةٍ لا تليق في غير هذا الموضع، فكيف بهذا الموضع.

سادسًا: أن يَبْتَعِدَ كل البُعْدِ عن الإيذاءِ الْحِسِّيِّ والمعنويِّ، بمعنى أنه يجتنب إلقاء القاذورات في الطرقات، وإلقاء القمامة في الطرقات، وغير ذلك من الإيذاءِ، وأن يَتَجَنَّبَ شرب الدخان بين أناس يكرهون ذلك، مع أن شُرْبَ الدُّخَانِ مُحَرَّمٌ في حال الْإِحْرَام وغير الْإِحْرَامِ، وإذا وقع في الْإِحْرَامِ أَنْقَصَ الْإِحْرَامَ، وأنقص أجر الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والدخان مُحَرَّمٌ والإصرار عليه يؤدى إلى أن يكون كبيرة من الكبائر.

المهم أن يكون الإنسان في الْحَجِّ على أكمل ما يكون، من دِينٍ وخُلُقٍ، حتى يجد طعم وأثرَ الْحَجِّ.

***

(٤٠٦٢) يقول السائل: فضيلة الشيخ لقد أكرمني الله -عز وجل- وحَجَجْتُ عِدَّةَ مرات، فهل الأفضل أن أقوم بالْحَجِّ كلما استطعت، أو أن أقوم بالتَّصَدُّقِ بمصاريف ذلك الْحَجِّ على الفقراء والمساكين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حسب ما تدعو الحاجةُ إليه، فإذا كان الناس في حاجة إلى الصدقة، فالصدقةُ أفضلُ، وإذا لم يكونوا في حاجة فالْحَجُّ أفضلُ.

(٤٠٦٣) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم فيمن يَبِيعُ، ويَشْتَرِي، ويتكسب، وهو يؤدي الْحَجَّ والْعُمْرَةَ، أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جواب هذا السؤال بَيَّنَهُ الله -عز وجل- في قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فإذا كان الإنسان قد أتى بِنِيَّةِ الْحَجِّ ولكنه حَمَلَ معه سلعة يَبِيعُهَا في الْمَوْسِمِ، أو اشترى سلعة من الموسم لأهله، أو ليبيعها في بلده، فإن هذا لا بأس به ما دام القَصْدُ الأول هو الْحَجُّ أو الْعُمْرَةُ، وهو من توسيع الله -عز وجل- على عباده حيث لم يُعْنِتْهُمْ -جلَّ وعلا- بمنعهم من التجارة والتكسب، ومثل ذلك إذا كان الإنسان صاحبَ سيارةٍ وأراد أن يَحُجَّ، ثم حَمَلَ عليها أُنَاسًا بالأجرة فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج فيه لدخوله في عموم قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

***

(٤٠٦٤) يقول السائل ق. م. ق: أرجو حل مشكلتي والتزاماتي مع أقاربي وأصدقائي، فأنا أنوي الْحَجَّ هذه السَّنَة، ولَمَّا أخبرتهم حَمَّلُوني أمانات عديدة، وطلبوا مِنِّي مطالب كانت بسيطة لكنها كَثُرَتْ، ولا أستطيع تحقيقها كلها، وأنا تحملت لهم هذه الأمانات التي منها مجموعة أَوْصَوْنِي أن أطوف لكل واحد منه سَبْعًا، وهو طبعًا بعدد المطالب، فكيف سآتي بكل مطلب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يلزمه أن يفعل ولو أَوْصُوه بذلك، ولو تَعَهَّدَ به لهم، لأن هذا اختلف أهل العلم في كونه نافعًا لمن جعله له، هل يَصِلُ إليه الثواب أم لا يصل؟ ثم إن زيادة طَوَافٍ في أيام المواسم مخالفةٌ للسُّنَّة، لأن السُّنَّة ألا يزيد الإنسان في موسم الْحَجِّ على طَوَاف النُّسُكِ، وهو الطَّوَافُ أول ما يقدم، وطَوَافُ الإفَاضَةِ، وطَوَافُ الْوَدَاعِ، وهذا الطَّوَافُ الذي تعهد بها يلزم منها مخالفة السُّنَّة.

وعلى هذا فنقول: لا حرج عليك إذا لم تَفِ لهم بهذه الوصايا التي أوصوك بها.

(٤٠٦٥) يقول السائل ص. ج: لقد أَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ في عام مَضَى مع كَفِيلِي، ولقد كان اسمي الصحيح صالح جابر، وقد اشتريت عقدًا للعمل بدولة الكويت باسم عبد الله الشيخ نافع، وقد استخرجت جواز سفر بهذا الاسم، ومن ثَمَّ أَدَّيْتُ به فَرِيضَةَ الْحَجِّ من ذلك العام، فهل يصحُّ حَجِّي؟ أفيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن حَجَّكَ صحيح لأن تغييرَ اسمكِ لا يؤثر في صحة الْحَجِّ، لكن عليك إِثْمُ تزوير اسمك، وعليك الآن أن تتوب إلى الله -عز وجل-، وأن تُعَدِّلَ اسمك إلى الاسم الصحيح الذي كنت تُسَمَّى به من قبل، حتى لا يحصل التَّلَاعُبُ لدى المسئولين، ولئلا تسقط الحقوق التي وجبت عليك باسمك الأول، لاختلاف اسمك الثاني عن الاسم الأول، فتكون بذلك آكلًا للمال بالباطل مع الكذب الذي اشتريته بتغير اسمك.

وبهذه المناسبة أود أن أَنْصَحَ كُلَّ من سَمِعَ كَلامِي هذا لأن الأمر ليس بالْهَيِّنِ بالنسبة لأولئك الذين يُزَوِّرُون الأسماء ويستعيرون أسماء لغيرهم من أجل أن يستفيدوا من إعانات الحكومة، أو من أمور أخرى، أو من أجل أن يَصِلُوا إلى أغراض لهم بأسماء غيرهم من هذه الأسماء المزورة، فإن ذلك تَلَاعُبٌ في المعاملات، وكَذِبٌ، وغِشٌّ، وخِدَاعٌ للمسئولين والحكام، ولِيَعْلَمُوا أن من اتقى الله -عز وجل- جعل له مخرجًا ورزقه من حيثُ لا يحتسب، وأن من اتَّقَى الله جعل له من أمره يُسْرًا، وأن من اتقى الله وقال قولًا سَدِيدًا أصلح الله له عمله وغَفَرَ له ذَنْبَهُ، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

***

(٤٠٦٦) يقول السائل: في مِنًى بعد الرَّمْي حصل خلافٌ أُسَرِيٌّ، خصام بَيْني وبين أم زوج ابْنَتِي، وبقينا على تلك الخصومة لعدة أشهر، أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا، هل هذه الخصومة تُبْطِلُ الْحَجَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يبطل الْحَجُّ، لكن ينبغي لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ أن لا يجادلَ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

***

(٤٠٦٧) يقول السائل ع. إ: إنني متزوج وَلِي أربعة أطفال، وقد غِبْتُ عنهم منذ ستة عشر شهرًا، وأريد أن أؤدي فَرِيضَةَ الْحَجِّ، هل يجوز لي أن أؤدي فَرِيضَةَ الْحَجِّ قبل أن أَزُورَ أهلي في بلدي، أفيدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لك أن تؤدي فَرِيضَةَ الْحَجِّ قبل أن تَزُورَ أهلك في بلدهم، ولكن إن تَيَسَّرَ أن تزورهم، وتعرف شئونهم، وما هم عليه فإنه أَوْلَى، ثم تَحج، وإذا تَعَسَّرَ عليك فأَدِ الْحَجّ أولًا، ثم اذهب إليهم بعد ذلك.

***

(٤٠٦٨) يقول السائل م. أ. خ: أنا أَعْمَلُ بقوة في الْحَجِّ والمواسم في مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، ولا يُسْمَحُ لنا بإجازة لأداءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، فهل يَحِقُّ لي أن أَتَغَيَّبَ دون إذنٍ وأن أؤدي فَرِيضَةَ الْحَجِّ، مع العلم أني لم أَحُجَّ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ، وقد سألت بعض العلماء فقالوا لي: إنه لا يجوز الْحَجُّ بدون إذنٍ من مَرْجِعِي، فهل هذا صحيح أم لا؟ أفيدونا ولكم جَزِيلُ الشكر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا صحيح، فمن كان موظَّفًا مُلْتَزِمًا بأداء وظيفته حسب ما يوجه إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: ١]، فالْعَقْدُ الذي جرى بينك وبين الدولة عَهْدٌ يجب عليك أن تَوَفِّيَ به على حسب ما يوجهونك به، ولكني أرجو أن يكون للمسئولين في هذه الأمور نظرٌ

بحيث يوزعون هؤلاء الْجُنُودَ، جنودَ المرورِ، وجنودَ الأمنِ، وجنودَ المطافئ، وغيرهم ينظموهم، بحيث يكون إذا أمكن لبعضهم فرصة أن يؤدوا الْحَجَّ في هذا العام، وللبعض الآخر فرصة أن يُؤَدُّوهُ في العام التالي، وهكذا حتى يتم للجميع أداء الْفَرِيضَةِ.

أما أن تختفي وتؤدي الْفَرِيضَةَ وأنت مطالبٌ بالعمل ليس عندك إجازة، فإن هذا مُحَرَّمٌ عليك.

***

(٤٠٦٩) يقول السائل: شاب خرج للجهاد ولم يحج، فَهَلْ الْأَوْلَى أن يُقَدِّمَ الجهادَ أم الْحَجَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب تقديم الْحَجِّ، لأن الْحَجَّ رُكْنٌ من أركان الْإِسْلَام بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال النبي ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله، وإقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصوم رمضانَ، وحَجِّ بيت الله الْحَرَامِ**»[1]، وأجمَعَ المسلمون على أن الْحَجَّ فَرِيضَةٌ، ورُكْنٌ من أركانِ الْإِسْلَامِ، فلا يجوز للقادر عليه أن ينصرف إلى الجهاد ويَدَعَ الْحَجَّ.

***

(٤٠٧٠) يقول السائل أ. ع: تُوفي أحد أقارب والدتي، وليس له ولد، ولا بنت، وكان مُخْتَلَّ العقل، ولا يعاملُ معاملةَ العاقلِ، علمًا أنه كان يصوم ويصلي، ونحن لا ندري هل أدى فَرِيضَةَ الْحَجِّ أم لا، فماذا نفعل تجاهه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل لا فَرِيضَةَ عليه لأنه مجنون إلا أن يكون جنونُهُ حَدَثَ بعد أن وَجَبَ عليه الْحَجُّ، أما إذا كان قد جُنَّ والعياذ بالله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

قبل وجوب الْحَجِّ عليه فإنه لا حَجَّ عليه، وحينئذ لا يَلْزَمُكُمْ أن تَحُجُّوا عنه، أو أن تأخذوا من تَرِكَتِهِ لِيُحَجَّ عنه.

***

(٤٠٧١) يقول السائل ع. م: رَجُلٌ يريد أن يَحُجَّ ولم يتزوج، فأيهما يُقَدِّمُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُقَدِّمُ النكاحَ إذا كان يَخْشَى المشقة في تأخيره، مثلَ أن يكون شَابًّا شديدَ الشَّهْوَةِ ويخشى على نفسه المشقة فيما لو تأخر زواجه، فهنا يُقَدِّمُ النكاح على الْحَجِّ، أما إذا كان لا يَشُقُّ عليه فإنه يقدم الْحَجَّ، هذا إذا كان حَجَّ فَرِيضَةٍ، أما إذا كان الْحَجُّ تَطَوُّعًا فإنه يُقَدِّمُ النِّكَاحَ بِكُلِّ حال، ما دام عنده شهوة وإن كان لا يشق عليه تأجيله، وذلك لأن النكاح مع الشَّهْوَةِ أفضل من نوافل العبادة، كما صرح بذلك أهل العلم.

***

(٤٠٧٢) يقول السائل: أرجو إذا تكرمتم أن تُفْتُونِي هل يجوز للفتى الشاب أن يَحُجَّ إلى بيت الله الْحَرَامِ قبل الزَّوَاجِ، أم لا بُدَّ من زواجه ثم بعد ذلك الْحَجُّ؟ وما هي الشروط الواجبة عليه؟ أفيدونا وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للشاب أن يَحُجَّ قبل أن يتزوج ولا حَرَجَ عليه في ذلك، لكن إذا كان مُحْتَاجًا إلى الزَّوَاجِ ويخافُ الْعَنَتَ والمشقةَ في تَرْكِهِ، فإنه يقدمه على الْحَجِّ، لأن الله -تبارك وتعالى- اشترط في وجوب الْحَجِّ أن يكون الإنسان مستطيعًا، وكفاية الإنسان نفسه بالزواج من الأمور الضرورية، فإذا كان الرجل أو الشاب لا يَهُمُّهُ إذا حَجَّ وأَخَّرَ الزَّوَاجَ فإنه يَحُجُّ ويتزوج بعدُ، وأما إذا كان يَشُقُّ عليه تأخير الزَّوَاج فإنه يقدم الزَّوَاجَ على الْحَجِّ.

***

(٤٠٧٣) يقول السائل: رجل يملك مبلغا من المال ولم يؤدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وعنده ابنٌ شاب ليس لديه مال ليتزوج به، لأنه ما زال يَدْرُسُ، وقد خاف الأب على ابنه الفتنةَ والانحرافَ، ما هو الأفضل للأب أن يَحُجَّ بهذا المال، أم يُزَوِّجَ هذا الابن الشاب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الأب أن يَحُجَّ بهذا المال، لأن الْحَجَّ فَرِيضَةٌ عليه، وحاجة الابن ليست تتعلق بذات الأب، أما لو كان الأب نفسه يحتاج إلى نِكَاحٍ ويخشى على نفسه إن لم يتزوج وليس في يده إلا هذه الدراهم، فهو إما أن يَحُجَّ بها، وإما أن يَتَزَوَّجَ، فحينئذٍ نقول: قَدِّمِ الزَّوَاجَ لأن الزَّوَاجَ هنا يتعلق بنفس الرجل.

ولا تعجب إذا قلت: إن الأب محتاج إلى الزَّوَاجِ وليس عنده إلا هذه الدراهم، لأن هذا يقع كثيرًا قد يكون الرجلُ كثيرَ الشَّهْوَةِ لم تَغْنِهِ الْمَرْأَةُ الأولى، أو تكون الْمَرْأَةُ الأولى قد ماتت، أو طُلِّقَتْ فيحتاج إلى زوجة أخرى.

***

(٤٠٧٤) يقول السائل: أنا شاب أَبْلُغُ من العمر اثنين وعشرين سَنَةً، هل يجوز أن أَحُجَّ بيت الله قبل الزَّوَاج، وليس عندي رغبة في الزَّوَاجِ، ومن الناس من يقول: إن هذا لا يجوز، ولا يكون حَجًّا مقبولًا، أرجو الجواب وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من شرط صحة الْحَجِّ أن يتزوج المرء، بل يَصِحُّ الْحَجُّ وإن لم يتزوج، ولكن إذا كان الإنسان مُحْتَاجًا إلى الزَّوَاجِ، ويلحقه بتركه المشقة وعنده دراهم إن حَجَّ بها لم يتمكن من الزَّوَاجِ، وإن تزوج لم يتمكن من الْحَجِّ فإنه في هذه الحال يقدم الزَّوَاجَ، لأن الزَّوَاجَ في حقه حينئذ صار من ضروريات حياته، والْحَجُّ إنما يجب على من استطاع إليه سبيلًا، وأمَّا ما سمعه من العامة من أن الإنسان لا يَحُجُّ حتى يتزوج فليس بصحيح.

***

(٤٠٧٥) يقول السائل: إنه عازمٌ على الْحَجِّ هذا العام إن شاء الله، ولكن عليه دَيْنٌ لشخصٍ آخر، وقد بحث عنه ولم يجده، ويقول: ماذا أفعل، وهل لا بُدَّ من موافقة صاحب الدَّيْنِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: نقول من كان عليه دَيْنٌ فلا حَجَّ عليه أصلًا حتى وإن لم يؤدِ الْفَرِيضَةَ، لأنه لم يفرض عليه الْحَجُّ حتى يُوَفِّيَ الدَّيْنَ،

فليشتغل بوفاء دينه، وإن أَخَرَّ الْحَجَّ سنةً بعد أخرى حتى يَقْضِيَ الدَّيْنَ، وإني لأعجب من حرص الناس على أداء الْحَجِّ مع الدُّيُون التي عليهم، وهم يعلمون أو لا يعلمون أن حق الله -عز وجل- مَبْنِيٌّ على المسامحة، وأن من عليه دَيْنٌ فلا حَجَّ عليه، ومع ذلك يماطلون أصحاب الدُّيُونِ، أو لا يماطلون ولكن يَحُجُّونَ، هذا غلطٌ منهم بلا شك.

نقول لمن يفعل ذلك: اقضِ دَيْنَك ثم حُجَّ، وإذا كنت لا تعرف صاحب الدَّيْنِ فابحث عنه بقدر المستطاع، فإذا لم تجده وكان عندك مالٌ واسع تَعْلَمُ أنك تَحُجُّ ويبقى لديك فضلٌ كبير زائدٌ على الدَّيْنِ فحينئذٍ لا بأس أن تحج.

***

(٤٠٧٦) يقول السائل ع. س: حججت وعَلَيَّ دَيْنٌ فقمت بِسَدَادِهِ بعد الْحَجِّ، فهل هذا الْحَجُّ صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الْحَجُّ صحيحٌ ومقبولٌ إن شاء الله، وتَبْرَأُ به الذِّمَّةُ، لكن من نِعْمَةِ الله وتيسيره أن الإنسان إذا كان عليه دَيْنٌ فإنه يُوَفِّي الدَّيْنَ قبل أن يَحُجَّ، لأن الدَّيْنَ سَابِقٌ، ولأن الْحَجَّ إنما يجب على المستطيع، ومن عليه دَيْنٌ وليس عنده مالٌ إلا بقدر الدَّيْنِ الذي عليه فإنه لا يستطيع الْحَجَّ، لكن لو خالف وحَجَّ حَجُّهُ صحيح.

***

(٤٠٧٧) يقول السائل: من حَجَّ وعليه دَيْنٌ فهل حَجُّهُ مقبول؟ ومن حَجَّ لزوجته بعد موتها فهل حَجُّهُ مقبول لها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم من حَجَّ وعليه دين فحَجُّهُ مقبول، لأنه ليس من شروط صحة الْحَجِّ خُلُوُّ الذِّمَّة من الدَّيْنِ، ولكننا نقول: من عليه دَيْنٌ حَالٌّ فَلْيُوَفِّهِ قبل أن يَحُجَّ، لِسَبْقِ وجوب قضاء الدَّيْنِ على وجوب الْحَجِّ، وإن كان مُؤَجَّلًا، وله وفاء، واستأذن من صاحبه، فله أن يَحُجَّ أيضًا، ولا حرج عليه، لأنه قادر على وَفَائِهِ في المستقبل.

أما حَجُّه عن زوجته فهو أيضًا مقبول إذا حَجَّ عنها، ويقول عند إِحْرَامِهِ: لَبَّيْكَ عن زوجتي فلانة، وإذا لم يُعَيِّنْهَا باسمها كَفَتْهُ النِّيَّةُ.

***

(٤٠٧٨) يقول السائل: من حَجَّ وعليه دَيْنٌ فما حُكْمُ حَجِّهِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَجُّ من عليه الدَّيْنُ صحيحٌ، ولكن لا يجب الْحَجُّ على من عليه دَيْنٌ حتى يؤدِّيَ دَيْنَهُ لأنه الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والْمَدِينُ الذي ليس عنده مال لا يستطيع الوصول إلى البيت يبدأُ أولًا بقضاء الدَّيْنِ ثم يَحُجُّ.

والعجب أن بعض الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يذهبون إلى الْعُمْرَةِ، أو إلى الْحَجِّ تطوعًا من غير فَرِيضَةٍ، وهم مَدِينُونَ في ذِمَّتِهِمْ دُيُونٌ، وإذا سألتهم لماذا تأتون بالْعُمْرَةِ أو الْحَجِّ وأنتم مَدِينُونَ؟ قالوا: لأن الدَّيْنَ كثير. وهذا جوابٌ غَيْرُ سَدِيدٍ لأن القليل مع القليل يكون كثيرًا، وإذا قُدِّرَ أنك تَعْتَمِرُ بخمسمائة ريال، فهذه الخمسمائة أبقيها عندك لِتُوَفِّيَ بها شيئًا من دَيْنِكَ، ومعلوم أن من أَوْفَى من المليون ريالًا واحدًا فإنه يَسْقُطُ عنه ويكون عليه مليونًا إلا ريالًا، وهذه فائدة يستفيد بها.

فنصيحتي لإخواني الذين عليهم دُيُونٌ: أن لا يأتوا لتطوع من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ لأن قضاء الواجب أهم من فعل مستحب، بل حتى من لم يؤدِ الْفَرِيضَة من حَجٍّ وعُمْرَةٍ لا يجب أن يؤدِّيَ الْفَرِيضَةَ وعليه دَيْنٌ، لأن الدَّيْنَ سابق، ولا يجب الْحَجُّ أو الْعُمْرَةُ إلا بعد قضاء الدُّيُونِ.

***

(٤٠٧٩) يقول السائل: إنه يَنْوِي أن يَحُج إن شاء الله في السَّنَةِ القادمة حَجَّ الْفَرِيضَة ولكن عليه دُيُونٌ كثيرة، ولكن يقول: يَغْلُبُ علي الظن أنه إذا استأذن من أصحابها سوف يأذنون له، فهو الآن يستطيع أن يوفر تكاليف الْحَجِّ من مصاريف سفر ومأكل و مشرب وغير ذلك، والسؤال: هل يأثم إذا لم يستأذن من أصحاب الدُّيُون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسألة ليست مسألة استئذان أو عدم استئذان، المسألة أن الإنسان إذا كان عليه دُيُونٌ فإنه لا يجب عليه الْحَجُّ، ولا حَرَجَ عليه أن يَدَعَهُ ولا ينبغي أن يَحُجَّ ويُبْقِي الدُّيُونَ عليه، حتى لو أذن أهل الدُّيُونِ وقالوا: حُجَّ وأنت منا في حِلٍّ. فإننا نقول: لا تحج حتى تقضي الدَّيْنَ، احمد ربك أن الله -عز وجل- لم يوجب عليك الْحَجَّ إلا بالاستطاعة التامة، والْمَدِينُ ليس عنده استطاعة في الواقع، لأن ذِمَّتَهُ مشغولة فلا يَحُجَّ حتى يُوَفِّيَ الدَّيْنَ سواء أذنوا له أم لا، وهو إذا لَقِي ربه وهو لم يَحُجَّ لأن عليه دُيُونًا فإنه لا يأثم بذلك، كما أن الفقير لا تجب عليه الزكاة ولا يأثم إذا لَقِي ربه وهو لم يُزَكِّ، كذلك من لم يستطع الْحَجَّ إذا لَقِي ربه وهو لم يستطع، فإنه يلقى ربه غير آثم ولا ملوم.

***

(٤٠٨٠) يقول السائل: هل يَصِحُّ حَجُّ من عليه دَيْنٌ، وخُصُوصًا إذا كان الدَّينُ بمبلغ كبير أي: لا يستطيع القضاء إلا بعد فترة زمنية طويلة، ولا يستطيع تحديدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَجُّ من عليه دَيْنٌ صحيح، ولكنه آثم إذا حَجَّ وعليه دَيْنٌ، لأن الدَّيْنَ يجب قضاؤه، والْحَجُّ ليس واجبًا عليه إذا كان عليه دَيْنٌ، لأن الله تعالى اشترط في الْحَجِّ الاستطاعة فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن عليه دَيْنٌ فإنه لا يستطيع أن يَحُجَّ إذا كان حَجُّهُ يحتاج إلى مال، أما إذا كان حَجُّهُ لا يحتاج إلى مال كرجل في مَكَّةَ يستطيع أن يَحُجَّ على قدميه بدون أن يخسر شيئًا من المال، ففي هذه الحال يجب عليه الْحَجُّ وليس آثمًا فيه، لأن ذلك لا يَضُرُّ أصحاب الدُّيُونِ شيئًا.

فيجب أن يُفَرَّقَ بين رجل يَحُجُّ بلا نفقة لكونه من أهل مَكَّةَ ويستطيع الْحَجَّ على قدميه، وشخص آخر لا يستطيع أن يَحُجَّ إلا بمال، فالأول له أن يَحُجَّ ولو كان عليه دَيْنٌ، بل يجب عليه الْحَجُّ إذا لم يكن أَدَّى الْفَرِيضَةَ، وأما الثاني فلا يلزمه الْحَجُّ، ولا يَحِلُّ له أن يَحُجَّ وعليه دَيْنٌ، لأن قضاء الدَّيْنِ واجبٌ، والْحَجُّ في حال ثُبُوتِ الدَّيْنِ على الإنسان ليس بواجب.

(٤٠٨١) يقول السائل: هل يجوز لمن عليه دَيْنٌ أن يُؤَدِّيَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، إن لم يكن قد أدَّاهَا من قبل، أو أَدَّاهَا ولكنه يريد أن يتطوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان على الإنسان دَيْنٌ يستغرق ما عنده من المال فإنه لا يجب عليه الْحَجُّ، لأن الله تعالى إنما أوجب الْحَجَّ على المستطيع، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن عليه دَيْنٌ يستغرق ما عنده لم يكن مستطيعًا لِلْحَجِّ، وعلى هذا فَيُوَفِّي الدَّيْنَ، ثم إذا تيسر له بعد ذلك فَلْيَحُجَّ.

وأما إذا كان الدَّيْنُ أقلَّ مما عنده بحيث يتوفر لديه ما يَحُجُّ به بعد أداء الدَّيْنِ، فإنه يقضي دَيْنَهُ، ثم يَحُجُّ حينئذٍ، سواءً أكان فرضًا أم تطوعًا، لكنَّ الْفَرِيضَةَ يجب عليه أن يُبَادِرَ بها، وغير الْفَرِيضَة هو بالخيار إن شاء تطوع، وإن شاء فلا أثم عليه.

***

(٤٠٨٢) يقول السائل: لزوجتي عندي مبلغ من المال، وأريد أن أُؤَدِّي الْحَجَّ منه، فهل يجوز لي ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أَذِنَتْ لك زوجتك أن تَحُجَّ من مالها الذي عندك لها فلا حرج عليك في هذا، ولكن إن خِفْتَ أن يكون عليك في ذلك غَضَاضَة، وأن تَمُنَّ عليك به في المستقبل، وأن ترى لنفسها مرتبة فوقك من أجل هذا فلا تفعل، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يُذِلَّ نفسه لأحد إلا لله -عز وجل-.

***

(٤٠٨٣) تقول السائلة هـ. ج: هل مال الصَّدَقَةِ أو الزكاة يجوز الْحَجُّ منه، عِلمًا أنه أتى تلك الْمَرْأَةَ في ذلك الوقت شدة وحاجة إلى المال، والحمد لله فَرَّجَهَا الله، فهل تَحُجُّ منه أم لا؟ جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز الْحَجُّ بمال الزكاة، وبمال الصدقة، ويجوز لآخذ الزكاة أن يُهْدِيَهَا إلى من لا تَحِلُّ له الزكاة بشرط أن يكون حين أَخْذِهِ للزكاة من أهل الزكاة، أي: مُسْتَحِقًّا لها.

وما جاء في السؤال فهو كذلك أي: أن الْمَرْأَةَ أخذت هذه الأموال من الزكاة والصدقات وهي أَهْلٌ لذلك، ثم إن الله تعالى أَغْنَاهَا، وأرادت أن تَحُجَّ بما عندها من أموال الزكاة والصدقات، فنقول: لا بأس بهذا، لأن الفقير إذا أخذ الصدقةَ وهو من أهلها، أو الزكاةَ وهو من أهلها فإنه يَمْلِكُهَا مِلْكًا تامًّا يتصرف فيها بما يشاء.

***

(٤٠٨٤) تقول السائلة: زوجي يعمل في شركة بالمملكة، وصاحب هذه الشركة يقيم مخيمات لِلْحَجِّ كل عام، وأنا وزوجي نَحَجُّ على نفقة صاحب العمل، رغم أن حالتنا المادية مُتَيَسِّرَة، هل يجوز هذا الْحَجُّ أم لا بُدَّ أن يكون الْحَجُّ على نفقتنا أرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أَذِنَ صاحب الشركة بذلك فإنه جائز.

***

(٤٠٨٥) يقول السائل م. أ: إنه نَوَى الْحَجَّ ولكن بعض زملاء العمل قالوا: لا يصح حَجُّكَ لأنك حَجَجْتَ بِنِيَّةِ العمل. مع العلم أنني أنوي الْحَجَّ منذ زمن، أرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس للعامل الذي يَصْطَحِبُهُ صاحبُ العمل إلى مَكَّةَ أن يَنْوِيَ بذلك الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، وذلك لأن الله تعالى قال في الْحَجِّ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ومن المعلوم أنه لا يلزم من اتِّبَاعِ صاحبه أن يَعْتَمِرَ أو يَحُجَّ فهو بإرادته، فإذا أرد الْحَجَّ مع القيام بالعمل الواجب لصاحبه فإن له أجرًا في ذلك بلا شك، والْحَجُّ يجزئ عنه ويسقط به الواجب وكذلك الْعُمْرَةُ.

وأما قول أصحابه: إنه ليس لك حَجٌّ. فهذا قول صَادِرٌ عن جَهْلٍ.

وبهذه المناسبة أقول: إنه ينبغي للإنسان أن لا يعتمد على قول العامة، وأن يسأل أهلَ العلمِ عن الْعِلْمِ، لأن هذا هو الذي أمر الله به فقال تعالى: ﴿ فَسْئَلُوا

أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، كما أَنِّي أَنْصَحُ من ليس عنده علم أن لا يتكلم بما لا يعلم، وأقول: إن القول بما لا يعلم مُحَرَّمٌ، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

***

(٤٠٨٦) يقول السائل: إن والدتي كبيرةُ السِّنِّ، ولا تستطيع المشي إلا بصعوبة بالغة بسبب مرض في مفاصلها، فهل عليها الْحَجُّ، أم نَحُجُّ عنها؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حُجُّوا عنها ما دامت لا تستطيع، وهذا مرض لا يُرْجَى زَوَالُه فيَحُجُّ عنها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وعلى آله سلم-، فقالت: يا رسول الله إن فَرِيضَةَ الله على عباده في الْحَجِّ أدركتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَم حُجِّي عنه»[1].

***

(٤٠٨٧) تقول السائلة ف: هل يجوز لي أن أَحُجَّ بمال أخي، علما بأنني لا أملك مالًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يَحُجَّ بما يتبرع به له أبوه، أو أخوه، أو ابنه، أو أحد من إخوانه الذين لا يلحقه منهم مِنَّةٌ، فإن كان يخشى أن يلحقه منهم مِنَّة فالْأَوْلَى أن لا يَحُجَّ بشيء من ماله، لأن الْمَنَّانَ يقطعُ عُنُقَ صاحبه بِمِنَّتِهِ عليه، كلما جاءت مناسبة قال: أنا الذي أعطيتك المال الذي حَجَجْتَ به، أنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

الذي فعلت، أنا الذي فعلت، فإذا أَمِنَ الإنسان من الْمِنَّةِ عليه في المستقبل فلا حَرَجَ عليه أن يقبل من أحد من أقاربه أو أصحابه أن يتبرع له بمال يَحُجُّ به.

***

(٤٠٨٨) تقول السائلة: هل يجوز لامرأة أن تسافر لِلْحَجِّ من مال أخيها، وزَوْجُهَا موافق على سفرها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لها أن تحج بمال أخيها إذا وافق زوجها على السفر إلى الْحَجِّ. ولا بُدَّ من وجود مَحْرَمٍ معها.

***

(٤٠٨٩) يقول السائل ص. م: عندما حَجَجْتُ أعطاني أخي نفقة الْحَجِّ، وكانت ثلاثمائة ريال عُمَاني، فهل حَجِّي صحيح، علمًا بأن ذلك برضاهم؟ أرجو منكم الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حَرَجَ على الإنسان أن يقبل هَدِيَّةً من أَخِيهِ يستعين بها على أداء الْحَجِّ إذا عَلِمَ أن ذلك عن طِيبِ نَفْسٍ منه، فإن الهَدِيَّةَ توجبُ الْمَوَدَّةَ والْمَحَبَّةَ، وتُبْعِدَ الْغِلَّ، وفيها شرحُ صَدْرٍ للمُهْدِي، وقضاء حاجة ومعونة للمُهْدَى إليه، وهذا لا يُنْقِصُ أجرك شيئا، لأن هذا كسب طَيِّب، والكسب الطيب لا يؤثر في العبادات.

***

(٤٠٩٠) يقول السائل: رجل سأل رجلًا غَنِيًّا مَيْسُورَ الحال أن يعطيه مالًا لِيَحُجَّ إلى بيت الله الْحَرَامِ، لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، فأعطاه مالًا، فهل حَجُّ الرجل صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَجُّهُ صحيح، لكن سؤاله الناس من أجل الْحَجِّ غلط، ولا يَحِلُّ له أن يسأل الناس مالًا يَحُجُّ به، ولو كانت الْفَرِيضَةُ، لأن هذا سؤال بلا حاجة إذ إن العاجز ليس عليه فَرِيضَةٌ، وسؤال الناس بلا حاجة أخشى أن يقع السائل للناس في هذا الوعيد الشديد: «**ما يَزَالُ الرَّجُلُ يسأل**

النَّاسَ، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[1] والعياذ بالله، لأنه قَشَرَ وَجْهَهُ بسؤال الناس، فكانت العقوبة أن قَشَرَ وجهه من أجل هذا السؤال.

وليتق الله المؤمن في نفسه فلا يسأل إلا عند الضرورة التي لو لم يسأل لهلك أو تضرر.

***

(٤٠٩١) يقول السائل خ. ا: فضيلة الشيخ أنا موجود في المملكة، وإخواني خارج المملكة لا يستطيعون أن يَعْتَمِرُوا أو يَحُجُّوا، وذلك للغلاء هل يصح أن نَعْتَمِرَ عنهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان فَرِيضَةً فإنه لا يصح أن تَعْتَمِرَ عنهم، لأنهم حينئذ يستطيعون بأنفسهم أن يأتوا إلى الْعُمْرَةِ أو الْحَجِّ، لكن عدم الاستطاعة المالية لا تُوجِبُ عليهم الْعُمْرَةَ ولا الْحَجَّ، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

أما إذا كانوا قد حَجُّوا من قبل واعتمروا وتريد أن تأتي لهم بِعُمْرَةٍ نَافِلَةٍ فإن هذا لا بأس به عند كثير من أهل العلم، ويرى آخرون أن ذلك لا يصح، ويعللون هذا بأن الاستنابة في الْحَجِّ إنما جاءت في الْفَرِيضَةِ ولم تأت في النافلة، وجاءت في الْفَرِيضَةِ للضرورة لأنها وَاجِبَةٌ ولم يتمكن من فُرِضَتْ عليه من أدائها فجازت الاستنابة فيها للضرورة، وأما التطوع فليس هناك ضرورة تدعو إلى أن يَسْتَنِيبَ الإنسان غيره فيه.

وعلى هذا فالذي أرى أن لا تعتمر عنهم أيضًا، حتى وإن كان نافلة، فإن تيسر لهم الوصول إلى البيت فهذا من فضل الله -عز وجل-، وإن لم يتيسر فالله -سبحانه وتعالى- حكيمٌ بما يفعل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

(٤٠٩٢) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في رجل أَقْعَدَهُ المرض عن أداء فَرِيضَة الْحَجِّ، وليس له أولاد، وحالته المادية صعبة جدًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلًا، كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإذا كنت لا تستطيع السبيل إلى الْحَجِّ لقلةِ المالِ فإنه لا حَجَّ عليك، ولو مِتَّ في هذه الحال فإنه لا إثم عليك، لأن الواجب يسقط بالعجز.

***

(٤٠٩٣) يقول السائل ر. ع: إنه حَجَّ العام الماضي ولله الحمد، ويريد هذا العام أن يَحُجَّ عن والدته، مع العلم أنها على قَيْدِ الحياة، ولكن لا تستطيع أن تَحُجَّ لكبر سِنِّهَا، ولأسباب أخرى مَرَضِيَّةٍ، هل يجوز أن أَحُجَّ عنها؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يَحُجَّ عنها إذا كان قد حَجَّ عن نفسه، وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فَرِيضَةَ الله على عبادهِ في الْحَجِّ أدركت أبي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ على الراحلة، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال «**نَعَمْ حُجِّي عنه**»[(١)]، وسمع ﷺ رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ. فقال: ما شُبْرُمَةُ؟ فقال: أَخٌ لِي، أو قَرِيبٌ لي. فقال النبي ﷺ: «**أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟**» قال: لا. قال: «**حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ**»[(٢)]، فهذا يدل على جواز الْحَجِّ عن الغير إذا كان لا يستطيع الوصول إلى مَكَّةَ، ولكن بشرط أن يكون الحاجُّ قد أدى الْفَرِيضَةَ عن نفسه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يَحُج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

(٤٠٩٤) يقول السائل إ: والدي في السودان كبير السن لكنه يستطيع الحركة إلى الأماكن القريبة، مثل أن يذهب إلى المسجد وإلى البيوت القريبة، لكنه لا يستطيع العمل لِكِبَرِ سِنِّه، وبه مرض يلازمه سنين طويلة، وإذا استطاع المجيء إلى الْحَجِّ يمكن أن يؤدِّيَ الطَّوَافَ والسَّعْي، لكن ليس له مال، وأنا من هنا لا أستطيع أن أرسل له المبلغ الذي يأتي به، وهو يُكَلِّفُ ما يقارب من ثمانية عشر ألف جنيه سوداني، فهل يجوز لي أن أَحُجَّ عَنْهُ، أفتوني بذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن والدك إذا كان على الحال التي وصفت -يعني: ليس عنده مال-، فإنه لا يلزمه الْحَجُّ، ولو ماتَ ماتَ غَيْرَ عاصٍ لله، ولو ماتَ ماتَ وليس في دينه نقص يُلَامُ عليه، لأن الله تعالى اشترط لوجوب الْحَجِّ الاستطاعةَ فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن ليس عنده مال فإنه لا يستطيع الْحَجَّ، وإذا لم يستطع الْحَجَّ فلا حَجَّ عليه، فاطْمَئِنَّ على والدك، ولا تَخَفْ عليه، ولا تَقْلَقْ لأن الْحَجَّ ليس واجبًا في حقه.

***

(٤٠٩٥) يقول السائل: تُوَفِّيَ والدي ووالدتي وأنا صغير، ولا أعرف هل أَدَّيَا فَرِيضَةَ الْحَجِّ أم لا؟ مع أنهما كانا فقيرين جدًا، فماذا أعمل بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنَّ والديك ليس عليهما حَجٌّ في هذه الحال، ليس في دينهما نَقْصٌ يُلَامَان عليه، وذلك أن الْحَجَّ لا يجب إلا على الْمُسْتَطِيعِ، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلا تقلق، ولا تَهْتَمَّ، ولا تَغْتَمَّ من أجل عدم حَجِّهِمَا ما داما فقيرين، لكن إن أردت أن تَحُجَّ وتَعْتَمِرَ عنهما فابدأ أَوَّلًا بالأم، ثم ثَانِيًا بالأب، بعد أن تكون أَدَّيْتَ الْفَرِيضَةَ عن نفسك فهذا حسن.

***

(٤٠٩٦) تقول السائلة أ. أ: ما حكم النِيَابَةِ في الْحَجِّ حيث اشترط عَلَيَّ هذا النائب مبلغًا كبيرًا من المال، فهل أعطيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النِيَابَةُ في الْحَجِّ إنما تكون لشخص لم يؤدِّ الْفَرِيضَةَ، وهو عاجز ببدنه أن يَصِلَ إلى مَكَّةَ عَجْزًا لا يُرْجَى زواله، أما من كان صحيحًا فلا يَسْتَنِيبُ غيره لا في فَرِيضَة ولا في نافلة، وكذلك من كان مريضا يرجو أن يشفيه الله من مَرَضِهِ فإنه لا يُنِيبُ غيره، بل ينتظر حتى يشفيه الله من مرضه فيؤدي الْفَرِيضَة هو بنفسه.

***

(٤٠٩٧) تقول السائلة ل. ع: هل يجوز للبنت أن تَحُجَّ عن أبيها المتوفى، بعد أن حَجَّتْ لنفسها، وماذا يشترط لذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للبنت أن تَحُجَّ عن أبيها المتوفى، وكذلك الابن يَحُجُّ عن أبيه، وكذلك الأخ يَحُجُّ عن أخيه، ولا حرج في ذلك إذا كان هذا الحاجُّ قد أدى فَرِيضَةَ الْحَجِّ عن نفسه، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **أن امرأة من جُهَيْنَةَ، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ فلم تَحَجَّ حتى ماتت، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا»**[1].

فضيلة الشيخ: هل يجوز لها أن تَحُجَّ حتى لو كان لها أخوة ذكور بالغون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ولو كان لها أخوة ذكور بالغون.

فضيلة الشيخ: أليست هذه الوظيفة للرجال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تلزم، يقوم بها الرجال والنساء، ولهذا سألت امرأة من خَثْعَم النبي ﷺ قالت: إن فَرِيضَةَ الله على عبادِهِ في الْحَجِّ أدركتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يثبت على الراحلة، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال «**نعم**»[2]، فأذن لها أن تَحُجَّ عن رجل وهي امرأة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: ولكن هل يشترط لها الْمَحْرَمُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا بُدَّ من الْمَحْرَمِ في كل سفر، سواء سفر الْحَجِّ أو غيره، وسواء سافرت الْمَرْأَةُ لِحَجِّهَا عن نفسها، أو لْحَجِّهَا عن غيرها.

***

(٤٠٩٨) يقول السائل ع: لقد أنعمَ الله عَلَيَّ وأَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ واعتمرت، وأريد أن أؤدي عُمْرَةً عن والدتي، وهي عَلَى قَيْدِ الحياة، ولكنها كبيرة السِّنِّ، ولا تستطيع القيام بذلك، ولي أخ يحتاج إلى هذا المبلغ الذي سوف أُنْفِقُهُ في الْعُمْرَةِ، فهل أؤدي الْعُمْرَةَ، أم أعطي أخي هذا المبلغ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن تُعْطِيَ أخاك هذا المبلغ، لأن ذلك من صِلَةِ الرَّحِمِ الواجِبَةِ، وأما الْعُمْرَةُ عن أمك فإن كانت عاجزةً لا تستطيع فتؤدي الْعُمْرَةَ عنها في وقت آخر إن شاء الله.

***

(٤٠٩٩) يقول السائل م. ص: إن والدتي -أَمَدَّ اللهُ في عمرها بالخير والطاعة- قد تجاوزت سن الخامسة والستين، وقَدْ نَحَل جِسْمُها وضَعُفَ، إلا أنها -والحمد لله- تتمتع ببصر جيد، وقُدْرَةٍ على المشي أيضا، وأرغب في أداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ نيابة عنها إن شاء الله، فهي لا تَقْوَى على الزحام والمشي لمسافات طويلة، وشَفَقَةً مِنِّي عليها، وحُبًّا في عمل الخيرات، والتقرب للمولى -عز وجل- بطاعة الوالدين أرغب في تأدية هذه الْفَرِيضَة نيابة عنها، وقد وُفِّقْتُ -ولله الحمد- في أداء الْحَجَّة المفروضة عليَّ، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، فهل يجوز أن أؤدي فَرِيضَةَ الْحَجِّ عنها والحال ما ذُكِرَ، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت أمك بهذه الْمَثَابَةِ لا تستطيع الوصول إلى مَكَّةَ والقيام بمناسك الْحَجِّ إلا بِكُلْفَةٍ شديدة، فلا بأس أن تُؤَدِّيَ عنها الْفَرِيضَةَ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سَأَلَتْهُ امرأة فقالت: إن فَرِيضَةَ اللهِ على عباده في الْحَجِّ أدركت أبي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ على

الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟: قال: «نعم».[١] فلا حرج أن تقضي فَرِيضَة الْحَجِّ عن أمك.

***

(٤١٠٠) يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ عن أخيه بعد وفاته، وإن لم يُوصِهِ بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حَرَجَ للإنسان أن يَحُجَّ ويعتمر عن أخيه بعد وفاته، وإن لم يُوصِهِ بذلك، لأن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرَمَةَ. فقال النبي ﷺ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قال: أَخٌ لي، أو قَرِيبٌ لي. فقال: «أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ»؟ قال: لا. قال: «حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرَمَةَ»[٢]، ولم يقل له: هل أوصاك بذلك، أو أذن لك بهذا؟ ولو كان هذا شَرْطًا لَبَيَّنَهُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٤١٠١) يقول السائل م. ع. ش: في العام الماضي وَفَّقَنِي الله -عز وجل- إلى حَجِّ بيته الْحَرَامِ، وأَدَّيْتُ الْفَرِيضَةَ متمتعًا عن نفسي، هل إذا رَغِبْتُ في الْحَجِّ عن والدي المتوفى حَجًّا مُفردًا وليس تَمَتُّعًا، فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على الإنسان إذا أدى واجب النُّسُكِ من حَجٍّ وعُمْرَةٍ أن يَحُجَّ عن غيره، أو يَعْتَمِرَ عن غيره دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سمع رجلًا يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ. فقال النبي ﷺ: «من شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي، أو قريب لي. قال: «أَحَجَجْتَ عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حَجَّ عن نفسك، ثم حَجَّ عن شُبْرُمَةَ»[٣]، واختلف هذا الحديث في ألفاظه هذا أحدها، وهذا يدل على أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الإنسان إذا حَجَّ عن نفسه جاز أن يَحُجَّ عن غيره، وإذا اعْتَمَرَ عن نفسه جاز أن يَعْتَمِرَ عن غيره.

***

(٤١٠٢) يقول السائل: مَنِ الْمُكَلَّفُ في الْحَجِّ عن الأب والأم إذا كانوا موجدين، ولكن لا يستطيعون الْحَجَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب ليس أحد من الناس مُكَلَّفًا عن أحدٍ، لأن العبادات إنما تجب على الْمُكَلَّفِ، ولا تجب على غيره، ولو وَجَبَتْ عبادة شخص على غيره لزم من ذلك أن يكون آثمًا إذا لم يؤديها عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والوالدان إذا كانا لا يستطيعان ببدنيهما مع وجود المال لديهما، فإنه يَحُجُّ عنهما ولدهما أو غيره، وإذا كانا يستطيعان الْحَجَّ بأبدانهما فإنه لا يجوز لأحد أن يَحُجَّ عنهما فَرِيضَةَ الْإِسْلَامِ، أما غير الْفَرِيضَةِ فلا حَرَجَ في ذلك.

***

(٤١٠٣) تقول السائلة أ. ع: اعْتَمَرْتُ لوالدي المتوفَّى، وفي نهاية الْعُمْرَة نَسِيتُ أن أُقَصِّرَ من شَعَرِي، ثم قمت مباشرةً بالطَّوَافِ لأختي، أي أخذت لها سبعا، وأختي مقيمة في الرياض ويمنعها زوجها من الْعُمْرَةِ، ولا أعلم هل يستمر في منعها أم لا، بِحُجَّةِ أنه لا يُحِبُّ السفرَ؟ وبعد الانتهاء من الطَّوَافِ لأختي قمت بالتَّقْصِيرِ من شعري مرة واحدة فقط عن الْعُمْرَةِ لوالدي، فما حكم الطَّوَافِ لأختي في هذه الحالة، وهل أُقَصِّرُ من شَعَرِي بعد السبع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطَّوَافُ لأختك صحيح، وكونك قَصَّرْتِ بعد هذا الطَّوَاف عن الْعُمْرَةِ صحيحٌ أيضًا، وأما كون زوج أختك يمنعها من الْعُمْرَةِ فهذا أمرٌ يعود إليه، هو أعلم بشأن زوجته، قد يرى من المصلحة أن يمنعها فيمنعها فله الحق في ذلك، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لا**

يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخرِ أن تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بإِذْنِهِ»[1]، هذا الحديث أو معناه.

فمنع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الْمَرْأَةَ أن تَصُومَ وزُوْجُهَا شاهدٌ إلا بإذنه، لأنها إذا صامت تمنعه من كمال ما يريد منها، وإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الصوم الذي يكون به مَنْعُ الزوج مما يريد، فما بالك في السفر فإن مَنْعَهُ زوجته من السفر حقٌّ له، ولا لوم عليه في ذلك، لكن ينبغي للزوج أن يُرَاعِيَ الأحوال، فإذا قُدِّرَ أن هذه الْمَرْأَة لم تَعْتَمِرْ من قبل وصار أهلها يريدون الْعُمْرَةَ، وهو لا يشق عليه فراقها فليأذن لها في الْعُمْرَةِ لتؤديَ واجِبًا لله، وحبذا لو ذهب معها، فإن هذا يكون فيه أُلْفَةٌ بين الأصهار بعضهم مع بعض، ويكون فيه الخير الكثير إن شاء الله.

***

(٤١٠٤) يقول السائل ص. س. أ: إنني قد أَجَّرتُ إنسانًا لكي يَحُجَّ عن والدتي التي قد توفيت منذ أَمَدٍ بعيد، وإنني قد سمعت أن الإنسان لا يجوز له أن يُؤَجِّرَ، أو لا يجوز أن يأخذ الإنسان من أجل الْحَجِّ عن الآخر، فما حكم الْحَجِّ عن والدتي في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: ينبغي لك إذا أردت الْحَجَّ عن والدتك أن تَحُجَّ بنفسك، أو تَتَّفِقَ مع شخص بدون عقد الإجارة على أن يَحُجَّ لك، وهذا الحاج عنك أو عن أمك إذا كان نِيَّتُهُ بحجه هي قضاء حاجتك وحل مشكلتك، وكان يريد مع ذلك أيضًا أن يتزود من الأعمال الصالحة في مشاعر الْحَجِّ، فإن هذه نِيَّةٌ طيبة ولا حرج عليه فيها، أما إذا كان حَجَّ عنك أو عن والدتك من أجل المال فقط، فإن هذا حَرَامٌ عليه ولا يجوز، لأنه لا يجوز للإنسان أن يُريد بعمل الآخرة شيئًا من أمور الدنيا، فهنا الكلام في مقامين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن الْمَرْأَة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

أولًا: بالنسبة لك، أي بالنسبة لمن أَعْطَى غيره أن يَحُجَّ عنه أو عن ميت من أمواته.

والثاني: بالنسبة لهذا الحاجِّ عن غيره.

فأما الأول فنقول: إذا أعطيت غيرك شيئًا يَحُجُّ به عن مَيِّتِكَ، فإنه لا حرج عليك في هذا، وأما إذا أعطيته يَحُجُّ عنك فهذا إن كان فَرِيضَةً فلا يجوز لك أن تقيم من يَحُجُّ عنك إلا إذا كنت عاجزًا عنها عَجْزًا لا يُرْجَى زواله، وإن كانت نافلة فقد اختلف العلماء في جوازها، والذي يظهر لي أنه لا يجوز للإنسان أن يُنِيبَ غيره يَحُجُّ عنه نافلة، لأن الأصل في العبادات أن يوقعها الإنسان بنفسه حتى يحصل له التعبد والتذلل لله -سبحانه وتعالى-، وإنما أَجَزْنَا ذلك في الْفَرِيضَةِ لورود الحديث به، وإلا لكان الأصل المنع أيضًا.

وأما الثاني: أي بالنسبة للحاجِّ عن غيره فإن أراد بذلك الدنيا، وما يأخذ عليه من أجر فهو حَرَامٌ عليه، وإن أراد بذلك قضاء حاجة أخيه وما يحصل له من الانتفاع بالدعاء في تلك المشاعر، فإنه لا حرج عليه في ذلك.

***

(٤١٠٥) يقول السائل: امرأة أرادت أن تُوَكِّلَ إنسانًا ليَحُجَّ لها لعلمه، ولثقتها فيه بأن يؤدي الْمَنَاسِكَ كاملة، ولقلة معرفتها بمناسك الْحَجِّ، ثم إنها تخاف على نفسها من ظروف العادة الشهرية وغيرها، ولكي تقوم بتربية أولادها ومراعاتهم في البيت، هل يجوز ذلك شرعًا في نظركم يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَوْكِيلُ الإنسان من يَحُجُّ عنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ذلك في فَرِيضَةٍ.

والحال الثانية: أن يكون ذلك في نافلة، فإن كان ذلك في فَرِيضَةٍ فإنه لا يجوز أن يُوَكِّلَ غيره ليَحُجَّ عنه، إلا إذا كان في حال لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى البيت، لمرض مستمر لا يُرْجَى زواله، أو لِكِبَرٍ ونحو ذلك، فإن كان يُرْجَى زوال هذا المرض فإنه ينتظر حتى يُعَافِيَهُ الله ويؤدي الْحَجَّ بنفسه، وإن لم يكن لديه مانع

من الْحَجِّ بل كان قادرًا على أن يَحُجَّ بنفسه فإنه لا يحل له أن يُوَكِّل غيره في أداء النُّسُكِ عنه، لأنه هو المطالب به شخصيًا، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فالعبادات لا بد أن يفعلها الإنسان بنفسه، ليَتِمَّ له التَّعَبُّدُ والتَّذَلُّلُ لله -سبحانه وتعالى-، ومن المعلوم أن من وكَّلَ غَيْرَهُ فإنه لا يحصل على هذا الْمَعْنَى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات.

وأما إذا كان الموكِّلَ قد أَدَّى الْفَرِيضَةَ وأراد أن يُؤَكِّلَ عنه من يَحُجُّ أو يَعْتَمِرُ، فإن في ذلك خلافًا بين أهل العلم، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والأقرب عندي المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يُوَكِّلَ أحدًا يَحُجُّ عنه، أو يَعْتَمِرُ في نافلة الْحَجِّ، لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه، وكما أنه لا يُوَكِّلُ الإنسان أحدًا يصوم عنه مع أنه لو مات وعليه صيامُ فَرْضٍ صام عنه وليه، فكذلك في الْحَجِّ، والْحَجُّ عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه، وليست عبادة مالية يقصد بها نَفْعُ الغير، وإذا كان عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه فإنها لا تَصِحُّ من غيره عنه إلا فيما وردت به السُّنَّة، ولم ترد السُّنَّة في حَجِّ الإنسان عن غيره حتى نُجَوِّزَهُ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

أعني: أن الإنسان لا يصح أن يُوَكِّلَ غيره في نَفْلِ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، سواء كان قادرًا أم غير قادر، ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حثٌّ للأغنياء القادرين على الْحَجِّ بأنفسهم، لأن بعض الناس تمضي عليه السنوات الكثيرة لا يذهب إلى مَكَّةَ اعتمادًا على أنه يُوَكِّلُ من يَحُجُّ عنه كل عام، فيفوته الْمَعْنَى الذي من أجله شرع الْحَجُّ وذلك لأنه يُوَكِّلُ من يَحُجُّ عنه.

***

(٤١٠٦) يقول السائل أ. ع. م: خرجت حاجًّا من بلدي، وأرسل معي أخ قيمة حَجَّتَيْنِ عن شخصين، وأَعْطَيْتُ المبلغ لشخصين من أهل الْمَدِينَةِ، وأنا لا أعرف الأشخاص معرفة جيدة، وقلت لصاحب المال: لا أعرف أحدًا. فقال: أعطي أي شخص على ذِمَّتِي وذِمَّتُكَ بريئة، أرجو التوضيح وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنَّ تَصَرُّفَ الوكيلِ بحسب ما أذن له موكله فيه، إذا لم يكن مما يخالف الشرع نَافِذٌ ولا حَرَجَ عليه، ولا ضمانَ عليه، ولا تَبِعَة إذا لم يَتَعَدَ ما وُكِّلَ له فيه، فأنت بالنسبة لهاتين الْحَجَّتَيْنِ ليس عليك تَبِعَة، ولكن قد تكون التَّبِعةُ على هذا الذي قال لك مثل هذا الكلام المطلق، إذا كانت الْحَجَّتَانِ وصية لميت أو لِحَيٍّ، ولهذا ينبغي للإنسان إذا كان يريد أن يعطي من يَحُجُّ عنه أن يَتَحَرَّى أمانة الآخذ ودِينَهَ، فإن بعض الناس قد لا يكون عنده تقوى الله -عز وجل-، ولا رحمة لخلقه، فيأخذ هذه الدراهم ليَحُجَّ بها، ولكنه لا يَحُجُّ بها ويصرفها فيما يريد من متاع الدنيا، فيكون بذلك خائنًا لأمانته وواقعًا في الإثم.

***

(٤١٠٧) يقول السائل م. ح. م: كَلَّفْتُ من يَحُجُّ عن والدتي المتوفاة، وسمعت أن الشخص الذي أعطيته مبلغًا من المال قد أخذ مبالغ أخرى ليَحُجَّ عن أناس آخرين، ما حكم ذلك فضيلة الشيخ، وهل تُعَدُّ هذه حجة كاملة، أم عَلَيَّ أن أَحُجَّ بدلًا عنها؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للإنسان أن يكون حازمًا في تَصَرُّفِهِ، وأن لا يَكِلَ الأمر إلا إلى شخصٍ يطمئن إليه في دِينِهِ، بأن يكون أمينًا، عالمًا بما يحتاج إليه في مثل ذلك العمل الذي أوكل إليه، فإذا أردت أن تُعْطِيَ شخصًا ليَحُجَّ عن أبيك المتوفى أو عن أمك، فعليك أن تختار من الناس من تَثِقُ به في عِلْمِهِ ودِينِهِ، وذلك لأن كثيرًا من الناس عنده جهلٌ عظيم في أحكام الْحَجِّ، فلا يُؤَدُّون الْحَجَّ على ما ينبغي، وإن كانوا هم في أنفسهم أمناء، ولكن يظنون أن هذا هو الواجب عليهم وهم مخطئون كثيرًا، ومثل هؤلاء لا ينبغي أن يعطوا إنابةً في الْحَجِّ لقصور علمهم، ومن الناس من يكون عنده عِلْمٌ لكن ليس عنده أمانة، فتجده لا يهتم بما يقوله ويفعله في مَنَاسِكِ الْحَجِّ، لضعف أَمَانَتِهِ ودِينِهِ، ومثل هذا أيضًا لا ينبغي أن يُعْطَى أو أن يُوَكَّل إليه أداء الْحَجِّ، فعلى من أراد أن يُنِيبَ شخصًا في الْحَجّ عنه أن يختار من أفضل من يجده علمًا وأمانة، حتى يؤدي ما طُلِبَ منه على الوجه الأكمل.

وهذا الرجل الذي ذكره السائل أن الذي أعطاه ليَحُجَّ عن والدته وسمع فيما بعد أنه أخذ حَجَّاتٍ أخرى لغيره، يُنْظَرُ فلعل هذا الرجل أخذ هذه الحَجَّات من غيره وأقام أناسًا يؤدونها، وقام هو بأداء الْحَجّ عن الذي استنابه، ولكن هل يجوز للإنسان أن يفعل هذا الفعل؟ أي: هل يجوز للإنسان أن يكون وَكِيلًا عن أشخاصٍ متعددين في الْحَجِّ أو في الْعُمْرَةِ، ثم لا يباشر هو بنفسه ذلك، بل يَكِلُهُ إلى أناسٍ آخرين؟ نقول: إن ذلك لا يجوز ولا يَحِلُّ، وهو من أكل المال بالباطل، فإن كثيرًا من الناس يتاجرون بهذا الأمر، تجدهم يأخذون عدةً من الْحِجَجِ والعُمَرِ على أنهم هم الذين سيقومون بها، ولكنه يَكِلُهَا إلى فلانٍ وفلانٍ من الناس بأقل مما أخذ هو، فيكسب أموالًا بالباطل، ويعطي أشخاصًا قد لا يرضونهم من أعطوه هذه الْحِجَجِ أو العُمَرِ.

فعلى المرء أن يتقي الله -عز وجل- في إخوانه وفي نفسه، لأنه إذا أخذ مثل هذا المال فقد أخذه بغير حق، ولأنه إذا أؤتمن من قبل إخوانه على أنه هو الذي يُؤَدِّي الْحَجَّ فإنه لا يجوز له أن يَكِلَ ذلك إلى غيره، لأن هذا الغير قد لا يرضاه من أعطاه هذه الْحِجَجَ أو هذه العُمَرَ.

***

(٤١٠٨) يقول السائل م. ج. هـ: إذا أخذ شخص مالًا ليَحُجَّ عن آخرَ وقدْرُه سبعة آلاف ريال، ثم استهلك فِي حَجِّهِ ثلاثة آلاف ريال فقط، وبقي الباقي معه، فهل يجب عليه أن يَرُدَّهُ على صاحبه، أم ينتفع به وحلالٌ عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أخذ دراهم ليَحُجَّ بها وزادت هذه الدراهم على نفقته، فإنه لا يلزمه أن يدفعها إلى من أعطاه هذه الدراهم، إلا إذا كان الذي أعطاه قال له: حُجَّ منها، ولم يقل حُجَّ بها. فإذا قال: حُجَّ منها. فإنه إذا زاد شيء عن النفقة يلزمه أن يَرُدَّهُ إلى صاحبه، فإن شاء عَفَا عنه، وإن شاء أخذه. وأما إذا قال: حُجَّ بها. فإنه لا يلزمه أن يَرُدَّ شيئًا إذا بقي، اللهم إلا أن يكون الذي أعطاه رجلٌ لا يدري عن الأمور، ويظن أن الْحَجَّ يتكلف مصاريف كثيرة، فأعطاه بِنَاء

على عدم معرفته، فحينئذ يجب عليه أن يُبَيِّنَ له، وأن يقول له: إني حَجَجْتُ بكذا وكذا، وأن الذي أعطيتني أكثر مما أستحق، وحينئذٍ إذا رَخَّصَ له فيه وسمح له فلا حرج.

فضيلة الشيخ: لكن إذا لم يُحَدِّدْ، أو لم يخصص في القول، لم يقل: يَحُجُّ منها، ولم يقل: حُجَّ بها، وترك الأمر مُبْهَمًا، فهل يلزم هذا إرجاع الزائد إلي صاحبه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أعطاه الدراهم ماذا يقول له؟

فضيلة الشيخ: يقول: هذا مبلغ مقابل الْحَجِّ، أو تكلفة الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال: تكلفة الْحَجِّ. فمعناه: أن ما زاد عن التكلفة يُرَدُّ عليه.

فضيلة الشيخ: وما نقص يطالب به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وما نقص يطالب به.

***

(٤١٠٩) تقول السائلة ن: ما حكم من حَجَّ عن غيره قبل أن يَحُجَّ عن نفسه، ولمن يكون حَجُّه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حَجَّ الإنسان عن غيره قبل أن يَحُجَّ عن نفسه، فإن كان قد وجبت عليه الْفَرِيضَةُ، أن كان مستطيعًا ولكنه لم يَحُجَّ ثم حَجَّ عن غيره، فإن ذلك غير صحيح، قال أهل العلم: وتكون الْحَجَّةُ لنفسه، لا لمن نواها له، وإذا كان قد أخذ شيئًا ممن نوى الْحَجَّ عنه فإنه يرده إليه.

أما إذا كان لم يَحُجَّ عن نفسه لعدم استطاعته وحج عن غيره، فإن هذا لا بأس به وذلك لأنه إذا لم يكن مستطيعًا، فالْحَجُّ في حقه غير فَرِيضَةٍ، فيكون قد أدى عن غيره حجًّا في مَحِلِّه فيجزئ عنه.

***

(٤١١٠) تقول السائلة أ. ع: من باب المحبة للرسول ﷺ أو أحد الصحابة، هل يجوز للإنسان أن يَحُجَّ عنهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الصحابة فلا بأس أن يُحَجَّ عنهم الإنسان، كما يُحَجُّ عن أَيِّ مسلم، لكن مع ذلك نرى أن الدعاء للأموات أفضل بكثير من الأعمال الصالحة، حتى الأب والأم إذا دعوت الله لهما فهو أفضل من أن تحج عنهما إذا لم يكن فرضًا، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عندما تَحَدَّثَ عن عَمَلِ الإنسان بعد موته قال: «**إذا مَاتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثٍ: صَدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالح يَدْعُو له**»[1]،لم يقل: ولد صالح يَحُجُّ عنه، ويتصدق عنه، ويصوم عنه، ولا يزكي، بل قال: «**ولد صالح يدعو له**».

هل تظن أيها المؤمن أن أحدًا أنصح للأحياء والأموات من الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ لا والله لا نظن، بل نظن أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنصحُ الخلقِ للأحياءِ والأمواتِ، ومع ذلك قال: «**أو ولدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» هذه واحدة.

ثانيا: بالنسبة للصحابة قلنا إنهم كسائر الناس، ولكن الدعاء أفضل لهم ولغيرهم، أما النبي ﷺ فإهداء القُرَبِ له من السَّفَهِ عَقْلًا، ومن الْبِدْعَةِ في الدِّينِ شرعا.

أما كونه بدعة في الدين، فلأن الصحابة رضي الله عنهم الذين شاهدوا الرسول ﷺ، ولازموه، وأحبوهُ أكثر مِنَّا لم يفعلوا هذا، هل أبو بكر رضي الله عنه حَجَّ عن الرسول، وكذا عمر، وعثمان، وعلي، والعباس عمه رضي الله عنهم كلهم لم يفعلوا هذا، ثم نأتي نحن في آخر الزمان ونَبَرُّ الرسول ﷺ بالْحَجِّ عنه، أو بالصدقة عنه، هذا غلط من الناحية الشَّرْعِية، ومن الناحية العقلية، هو سَفَهٌ لأن كلَّ عملٍ صالحٍ يقوم به العبد فللنبي ﷺ مِثْلُهُ، لأن من دَلَّ على خير فله مثل فاعله، وإذا أهديت ثواب العمل الصالح للرسول ﷺ، هذا يعني أنك حَرَمْتَ نفسك فقط، لأن الرسول

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منتفع بعملك له مثلُ أجرك، سواء أَهْدَيْتَه أم لم تُهْدِهِ، وأظن أن هذه البدعة لم تحدث إلا في القرن الرابع، ومع ذلك أنكرها العلماء، وقالوا: لا وجه لها.

وإذا كنت صادقًا في محبة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأرجو أن تكون صادقًا، فعليك باتباعه، اتباع سُنَّتِهِ وهَدْيِهِ، كُنْ وأنت تتوضأ كأنما تشعر بأن الرسول ﷺ يتوضأ أمامك، وكذلك في الصلاة وغيرها، حتى تحقق المتابعة، ولست أقول أمامك معناه أن الرسول عندك في البيت، هذا لا يقوله أحد، لكن الْمَعْنَى: من شدة اتِّبَاعِكَ له كأنه أمامك يتوضأ.

ولهذا أُنَبِّهُ الآن على نقطة مهمة عندما نتوضأ للصلاة أكثر الأحيان، وأكثر الناس لا يشعرون ألا أنهم يؤدون شرطًا من شروط الصلاة، لكن ينبغي أولًا أن نشعر أننا نَمْتَثِلُ أمر الله -عز وجل- حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] إلى آخره، هذه واحدة.

ثانيا: أن نشعر باتباع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأننا توضأنا نحو وضوئه.

ثالثا: أن نحتسب الأجر، لأن هذا الوضوء يُكَفِّرُ الله -سبحانه وتعالى- به كُلَّ خَطِيئَةٍ حصلت من هذه الأعضاء، الوجه إذا غسله آخر قَطْرَةٍ يُكَفَّرُ بها عن الإنسان، وكذلك بقية الأعضاء.

هذه ثلاثة أمور غالبا لا نشعر بها إنما نتوضأ كأننا أَدَّيْنَا شرطًا من شروط الصلاة.

فأسأل الله أن يُعِينَنِي وإخواني المسلمين على استحضارها، حتى تكون العبادة طاعة لله، وإتباعا لرسول الله، واحتسابا لثواب الله.

***

(٤١١١) يقول السائل: ما حكم سفر الْمَرْأَةِ مع غير مَحْرَمٍ لها، وهل يجوز أن تسافر امرأة مع ابن خالتها ومعه أخته مسافة ثلاثمائة كيلو متر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن تسافر الْمَرْأَةُ إلا مع مَحْرَمٍ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن ذلك فقال: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فسأله رجل وقال: يا رسول الله إن امرأتي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ**»(١).

***

(٤١١٢) تقول السائلة أ. أ: إذا كانت الْمَرْأَةُ لا يوجد لها مَحْرَمٌ، ولم تُؤَدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وتوجد نساء يُرِدْنَ الْحَجَّ، فهل تَحُجُّ معهن وهنَّ ملتزمات وموثوقات جدًّا جدًّا، أم يسقط عنها الْحَجُّ في هذه الحالة؟ أرجو من فضيلة الشيخ الإجابة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ لا يجب على هذه الْمَرْأَةِ التي لم تَجِدْ مَحْرَمًا، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الْمَرْأَةُ وإن كانت مستطيعةً استطاعةً حِسِّيَّةً، فإنها غيرُ مستطيعةٍ استطاعةٍ شرعيةٍ، وذلك أنه لا يَحِلُّ للمرأة أن تسافر إلا مع ذِي مَحْرَمٍ لقول ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «**لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقام رجل قال: يا رسول الله إن امرأتي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإني اكتتب في غزوة كذا وكذا، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ**»(٢).

فأمره النبي ﷺ أن يَدَعَ الغزو وأن ينطلق فيَحُجَّ مع امرأته، ولم يَسْتَفْصِلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر الْمَرْأَة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في هذه الحال هل الْمَرْأَة معها نساء ملتزمات؟ وهل هي آمنة أو غير آمنة؟ وهل هي شابة أو عجوز؟ فلما لم يستفصل بل أمر هذا الرجل أن يَدَعَ الغزو ويذهب ليَحُجَّ مع امرأته دَلَّ ذلك على العموم، وأنه لا يحل لامرأة أن تسافر لِلْحَجِّ ولا لغيره أيضا إلا مع ذِي مَحْرَمٍ، حتى وإن كانت آمنة على نفسها، وإن كانت مع نساء، وفي هذه الحال تكون غير مستطيعة شرعًا، فلو توفيت ولاقت الله -عز وجل- فإنها لا تكون مسئولة عن هذا الْحَجِّ، لأنها معذورة.

لكن من العلماء من قال: إن الْمَحْرَمَ شرط لوجوب الْحَجِّ، وعلى هذا فلا يلزمها أن تستنيب من يَحُجُّ عنها إذا كانت قادرة بمالها، لأن شرط الوجوب إذا انتفى يسقط ويسقط بانتفائه الوجوب.

ومن العلماء من قال: إن الْمَحْرَمَ شرط للزوم الأداء، أي للزوم حجها بنفسها، وبناء على هذا يلزمها إذا كان عندها مال أن تُقِيمَ من يَحُجُّ عنها، وإذا توفيت فإنه يجب إخراج الْحَجِّ عنها من تَرِكَتِهَا.

على كل حال نقول لهذه السائلة: اطمئني فأنتِ الآن لست آثمة إذا لم تَحُجِّي، بل إذا حججت فأنت آثمة، وإذا مِتِّ فليس في ذمتك شيء، لأنك غير مستطيعة شرعًا.

وكثير من الناس يكون مشتاقًا إلى الْحَجِّ ومحبًّا لِلْحَجِّ، فيرتكب بعض المحرمات من أجل تحقيق رغبته وإرادته ومحبته، وهذا غير صحيح، بل الصحيح والحق أن تتبع ما جاء من الشرع في هذه الأمور وغيرها، فإذا كان الله تعالى لم يُلْزِمْكِ بالْحَجِّ، فلا ينبغي أن تُلْزِمِي نفسك بما لا يلزمك الله به.

ومثال ذلك: بعض الناس يكون في ذِمَّتِهِ دَيْنٌ لأحد، كثَمَنِ مَبِيعٍ، أو قيمةِ مِثْلِهِ، أو إيجاره، أو غير ذلك، فتجده يذهب لِلْحَجِّ وذمته مشغولة بهذا الدَّيْنِ، مع أن الْحَجَّ في هذه الحال لا يجب عليه، بل هو بمنزلة الفقير لا تجب عليه الزكاة، فكذلك هذا الذي عليه الدَّيْنُ لا يجب عليه الْحَجُّ، ولا يكون آثما بتركه، ولا

مستحقا للعقاب إذا لاقى الله -عز وجل-، لأنه معذور فوفاء الدَّيْنِ واجب والْحَجُّ مع الدَّيْنِ ليس بواجب، والعاقل لا يقوم بما ليس بواجب ويَدَعُ ما هو واجب.

فنصيحتي لأخواني الذين عليهم دُيُون أن يَدَعُوا الْحَجَّ حتى يُغْنِيَهُم الله -عز وجل- ويَقْضُوا ديونهم ثم يَحُجُّوا، نعم لو كان الدَّيْنُ مؤجلا وكان عند الإنسان مال وافر بحيث يضمن لنفسه أنه كُلَّمَا حَلَّ قِسْطٌ من هذا الدَّيْنِ فإنه يقضيه، فهذا إذا كان بيده مال عند حلول وقت الْحَجِّ فإنه يَحُجُّ به، ولا بأس بذلك.

***

(٤١١٣) يقول السائل: نحن عندما نتحدث عن سَفَرِ الْمَرْأَةِ يتعلل الكثير من الناس بِقِصَرِ المدة، فمثلا من الرياض إلى الطائف ساعة، وأيضا هذه الطائرة موجود فيها كثير من النساء وكثير من الرجال، فيقول إنها مأمونةُ الفتنةِ، ما تعليقكم على ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعليق على ذلك: ليس المقصود الأمن وعدم الأمن، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يستفصل في الحديث **«لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**[1]، ولو كان المدار على الأمن لاستفصل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن هذا، ثم إن الأمن ليس في سفر الطائرة.

أولًا: لأن الطائرة ربما تُقْلِعُ في الموعد المقرر، وربما تتأخر لأسباب فنية أو جوية، فتبقى الْمَرْأَةُ في المطار هائمةً تائهةً، لأن مَحْرَمَهَا قد رجع إلى بيته بناء على أنها دخلت الصالة، أو أَذِنَ لهم بركوب الطائرة ثم تأخرت الطائرة، وإذا قُدِّرَ أن هذا المحظورَ زال وأن الطائرة أقلعت متجهة إلى محل هبوطها، فلا يؤمن أن تهبط في غير المكان الذي تَقَرَّرَ فيه الهبوط، لأنه قد يتغير الجو فلا يمكنها الهبوط في

---

(١) تقدم تخريجه.

المكان المقرر، ثم تذهب الطائرة إلى مكان أخر لتهبط فيه، وحينئذٍ تبقى هذه الْمَرْأَةُ هَائِمَةً تَائِهَةً، أو تتعلق بمن لا يؤمن فتنته، وإذا قدرنا إنها وصلت إلى المطار التي تقرر هبوطها فيه فإن مَحْرَمَهَا الذي سيستقبلها قد يَعُوقُهُ عائق عن وصوله للمطار، إما زِحَامٌ في السيارات، وإما عطل في سيارته، وإما نوم، وإما غير ذلك فلا يأتي في موعد هبوطِ الطائرة، وتبقى هذه الْمَرْأَةُ هائمةً تائهةً.

وإذا كان الْحَجُّ ليس واجبًا لمن ليس عندها مَحْرَمٌ فالأمر والحمد لله واسع، وليس فيه إثم، ولا ينبغي للمرأةِ أن تَتْعَبَ نَفِسيًا من أجل هذا، لأنها في هذه الحال غير مكلفة به، فإذا كان الفقير العادم للمال ليس عليه زكاةٌ وقلبه مطمئن بكونه لا يزكي، فكذلك هذه الْمَرْأَةُ التي ليس عندها مَحْرَمٌ ينبغي أن يكون قلبها مطمئنا لعدم حَجِّهَا.

***

(٤١١٤) تقول السائلة: أنا أخت ملتزمة بدين الله، ومتحجبة، وأريد الْحَجَّ إلى بيت الله الْحَرَامِ، وأعرف أنه لا يجوز لي الْحَجُّ بدون مَحْرَمٍ، ولا يوجد معي مَحْرَمٌ، فهل أذهب إلى الْحَجِّ وحدي، فأنا متشوقة إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، ومسجد الرسول ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا مَحْرَمٍ، لا لِلْحَجِّ ولا لغير الْحَجِّ، وهي إذا تخلفت عن الْحَجِّ لعدم وجود مَحْرَمٍ لها فليس عليها إثم، ويدل على هذا ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حَاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ**»[1]، مع أن هذه الْمَرْأَةَ خرجت لِلْحَجِّ، ومع ذلك أَمَرَ النبي ﷺ زوجها أن يَحُجَّ معها.

---

(١) تقدم تخريجه.

فأقول للسائلة: لا تُتْعِبِي نفسك وضميرك، فإنك إذا بَقِيتِ من أجل عدم الْمَحْرَمِ، فقد تَرْكَتِ الْحَجَّ بأمر الله -عز وجل-، لأن السفر بدون مَحْرَمٍ قد نَهَى عنه رسول الله ﷺ، فالإقامة من أجل عدم الْمَحْرَمِ تكون استجابة لرسول الله ﷺ.

***

(٤١١٥) تقول السائلة: والدتي في المغرب، وأنا أعمل في السعودية، وأنا أريد أن أرسل لها حتى تَحْضُرَ لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وليس معها مَحْرَمٌ لأن والدي متوفى، وإخواني وأَخْوَالي ليس عندهم القدرة على الذهاب إلى فَرِيضَةِ الْحَجِّ، هل يجوز أن تحضرَ وحدها، وتَحُجَّ وحدها؟ أفيدونا بهذا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لها أن تأتي إلى الْحَجِّ وحدها لقول النبي ﷺ: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1] قاله النبي ﷺ وهو يخطب الناس، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حَاجَّةً وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انطلق فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ**».

والمرأة إذا لم يكن لها مَحْرَمٌ فإن الْحَجَّ لا يجب عليها، ثم إن الْفَرِيضَةَ سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى البيت، وعدم القدرة هنا عجز شرعي، وإما أنه لا يجب عليها أداء، بمعنى أنها لو ماتت حَجَّ عنها من تَرِكَتِهَا.

على كل حال إني أقول للسائلة: لا تَضِيقُ الْمَرْأَةُ ذَرْعًا بعدم قدرتها على الْحَجِّ لعدم وجود الْمَحْرَمِ، فإن ذلك لا يَضُرُّهَا ولا يلحقها إثم إذا ماتت، وهي لم تحج لأنها معذورة شرعًا، غير مستطيعة شرعًا، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: ٩٧].

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤١١٦) يقول السائل: أنا أعمل هنا بالمملكة، وأريد أن أُحْضِرَ الوالدة لكي تَحُجَّ معي، وهي تَبْلُغُ من العمر الخامسة والخمسين، ولا يوجد مَحْرَمٌ لها يحضرها من مصر، وأريد بهذا العمل أن أَبَرَّها، فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم الشرع في هذا أن أمه ليس عليها فَرِيضَةٌ ما دامت لا تجد مُحْرَمًا، ولا يَضِيقُ صَدْرُهُ ولا صَدْرُهَا، فإن الله تعالى قد يَسَّرَ للعباد، ولهذا نص الله -تبارك وتعالى- على شرط الاستطاعة في الْحَجِّ، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والمرأة إذا لم يكن لها مَحْرَمٌ فإنها لا تستطيع الْحَجَّ، إذ أنه لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي مَحْرَمٍ، فإن تيسر له أن يذهب إلى مصر ويأتي بها، أو أن تأتي أمه مع مَحْرَمٍ لها من هناك، فهذا خير، وإن لم يتيسر فلا حرج على الجميع.

***

(٤١١٧) يقول السائل: امرأةٌ حَجَّتْ وكان مَحْرَمُهَا ولدَها البالغ من العمر ثمانيَ سنوات، فهل حَجُّهَا صحيحٌ، وما هي الشروط التي يجب توفرها فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما حَجُّهَا فصحيح، لكن فعلها وسفرها بدون مَحْرَمٍ، هذا مُحَرَّمٌ ومعصيةٌ لرسول الله ﷺ، فإنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ**»[1]، والصغير الذي لم يبلغ ليس بذي مَحْرَمٍ، لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية وإلى نظر، ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظرًا أو وليًّا لغيره.

والذي يُشْتَرَطُ في الْمَحْرَمِ: أن يكون مُسلمًا، ذَكَرًا، بالغًا، عاقلًا، فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بِمَحْرَمٍ.

وها هنا أمرٌ نأسف له كثيرًا، وهو تَهَاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون مَحْرَمٍ، فإنهن يَتَهَاونَّ في ذلك، تجد الْمَرْأَةُ تسافر في الطائرة وحدها، وتعليلهم

---

(١) تقدم تخريجه.

لهذا الأمر يقولون: إن مَحْرَمَهَا يوصلها في المطار التي أقلعت منه الطائرة، والْمَحْرَمُ الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة، وهذه العلة عَلِيلَةٌ في الواقع فإن مَحْرَمَهَا الذي شَيَّعَهَا لا يُدْخِلُهَا في الطائرة، بل إنه يدخلها في صالة الانتظار، وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه الْمَرْأَةُ ضائعةً، وربما تطير الطائرة، ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسببٍ من الأسباب، وتهبط في مكانٍ آخر فتضيع هذه الْمَرْأَةُ، وربما تهبط في المطار الذي قَصَدَتْهُ ولكن لا يأتي مَحْرَمُهَا لسببٍ من الأسباب، إما نوم، أو مرض، أو زحام سيارات، أو حادثٍ بسيارته يمنعه من الوصول، أو غير ذلك، وإذا انتفت كُلُّ هذه الموانع، ووصلت الطائرة في وقت وصولها وَوُجِدَ المحرم الذي يستقبلها فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة، قد يكون بجانبها رجلٌ لا يخشى الله تعالى، ولا يرحم عباد الله فيُغْرِيهَا وتَغْتَرَّ به، فيحصل بذلك الفتنة والمحظور كما هو معلوم، فالواجب على الْمَرْأَةِ أن تتقي الله -عز وجل-، وأن لا تسافر إلا مع ذي مَحْرَم.

والواجب أيضًا على أوليائها من الرِّجال الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن لا يُفَرِّطُوا في محارمهم، وأن لا تذهب غَيْرَتُهم ودينهم، فإن الإنسان مسئولٌ عن أهله، لأن الله تعالى جعلهم أمانةً عنده فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

***

(٤١١٨) تقول السائلة: ما هي المسافة التي إذا سافرتها الْمَرْأَةُ تحتاج فيها إلى مَحْرَمٍ، وهل يعتبر مسافة نصف ساعة بالسيارة سفر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن النبي ﷺ قال: «**لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ**»[1]، فما عَدَّهُ الناس سَفَرًا فهو سفر، سواء طالت المسافة أم قصرت، وما لم يَعُدُّهُ الناس سفرًا فليس بسفر.

---

(١) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فلو قُدِّرَ أن الْمَرْأَةَ تعمل في بلد قريب من بلدها، وتذهب في الصباح وترجع بعد الظهر، فإن هذا ليس بسفر لأن الناس لا يَعُدُّونَه سفرًا، اللهم إلا أن تكون المسافة بعيدة، كما لو سافرت من مَكَّةَ إلى الْمَدِينَةِ، أو من مَكَّةَ إلى الرياض، أو ما أشبه ذلك، ولو رجعت في يومها وذلك لبعد المسافة عُرْفًا.

وقال بعض أهل العلم: إن الْمَرْأَةَ لا يحل لها أن تسافر بلا مَحْرَم، سواء كان السفر قصيرًا أم طويلًا، والاحتياط أن لا تُسَافرَ إلا مع مَحْرَم، سواء أكان السفر طويلًا أو قصيرًا، أما اللزوم فإنه لا يلزم -أعني الْمَحْرَمَ- إلا إذا عُدَّ خروجها من بلدها سَفَرًا.

***

(٤١١٩) يقول السائل: امرأة عزمت على أداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، ودفعت تذكرة الطائرة، ثم مات زوجها، فهل يجوز لها أن تذهب إلى الْحَجّ في أثناء عِدَّتِهَا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل لها أن تذهب إلى الْحَجِّ في أثناء عِدَّتِهَا، بل يجب عليها أن تَبْقَى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ثم تحج من العام القادم.

أما لو مات في أثناء الطريق فلا حرج عليها أن تكمل المشوار، وأن تُكْمِلَ حَجَّهَا، ثم تعود إلى بلدها فور انتهاء الْحَجِّ، لتؤدي الْعُدَّةَ في بيتها.

***

(٤١٢٠) يقول السائل: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للزوج أن يمنع زوجته من أداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا كانت الزوجة عندها مال، ولها مَحْرَمٌ مستعد لأن يَحُجَّ بها، وهي لم تؤدِ الْفَرِيضَة، فطلبت من زوجها أن تحج فَأَبَى، فإنه لا طاعة له في ذلك، ولها أن تحج من غَيْرِ رِضَاهُ، لكن إن خافت أن

يُطَلِّقَهَا فلها أن تتأخر لأن طلاقها ضرر عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

***

(٤١٢١) يقول السائل أ. ع: من مات ولم يَحُجَّ وهو في الأربعين، وكان مُقْتَدِرًا على الْحَجِّ، مع أنه محافظ على الصلوات الخمس، ويُسَوِّفُ كل سنة يقول: سوف أَحُجُّ هذه السَّنَةِ، ومات وله ميراث، هل يُحَجُّ عنه، وهل عليه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: إنه يُحَجُّ عنه، وأن ذلك ينفعه، ويكون كمن حَجَّ بنفسه.

ومنهم من قال: لا يُحَجُّ عنه، وأنه لو حَجَّ عنه ألف مرة لم تقبل، يعني: لم تَبْرَأْ بها ذمته. وهذا القول هو الحق، لأن هذا الرجل ترك عبادة وَاجِبَةً عليه مفروضة على الفور بدون عذر، فكيف يرغب عنها، ثم نُلْزِمُهَا إياه بعد الموت، ثم إن التَّرِكَةَ الآن تَعَلَّقَ بها حق الورثة، كيف نَحْرِمُهُمْ من ثمن هذه الْحَجَّةِ، وهي لا تجزئ صاحبها. وهذا هو الذي ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (تهذيب السنن)[1]، وبه أقول: إن من ترك الْحَجَّ تَهَاوُنًا مع قدرته عليه لا يجزئ عنه الْحَجُّ أبدًا، ولو حَجَّ عنه أولياؤه ألف مرة.

أما الزكاة: فمن العلماء من قال: إذا مات وأُدِّيَتِ الزكاة عنه أبرأت الذمة، ولكن القاعدة التي ذكرتها تقتضي ألا تَبْرَأَ ذمته من الزكاة، وأنه سَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُه يوم القيامة، لكني أرى أن تُخْرَجَ الزكاة من التَّرِكَةِ لأنه تَعَلَّقَ بها حق الفقراء والمستحقين للزكاة بخلاف الْحَجِّ، الْحَجُّ لا يؤخذ من التركة لأنه لا يتعلق به حق آدمي، والزكاة يتعلق بها حق لآدمي فتُخْرَجُ الزكاة لمستحقيها، ولكنها لا تجزئ عن صاحبها فسوف يعذب بها عذاب من لم يُزَكِّ، نسأل الله العافية.

---

(١) تهذيب السنن (٧/ ٢٣).

كذلك الصوم: إذا علمنا أن هذا الرجل ترك الصيام، وتهاون في قضائه، فإنه لا يقضى عنه لأنه تهاون وترك هذه العبادة التي هي ركن من أركان الْإِسْلَامِ بدون عذر، فلو قُضِيَ عنه لم ينفعه، وأما قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1]، فهذا فيمن لم يُفَرِّطْ، وأما من ترك القضاء جِهَارًا بدون عذر شرعي فما الفائدة أن نقضي عنه.

***

(٤١٢٢) يقول السائل ر. ع: امرأة توفيت قبل أن تؤديَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ولقد رُزِقَتْ والحمد لله أولادًا، ورزق هؤلاء الأولاد مالًا، ويريدون الْحَجَّ لوالدتهم المتوفية، ولكنهم لم يؤدوا فَرِيضَةَ الْحَجِّ، فهل يجوز أن يُوَكِّلُوا من يَحُج عن والدتهم مع إعطائه جميع مصاريف الْحَجِّ، أم يجوز لهم الْحَجُّ عن والدتهم قبل أن يؤدوا الْفَرِيضَةَ عن أنفسهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: العبارة الصواب أن يقال: المتوفاة، لأن الله يَتَوَفَّى الأنفس، وليست الأنفس متوفية، وإن كان لها وجه في اللغة العربية، لكن الأفصح المتوفاة، فيقال: فلان مُتَوَفَّى، وفلانة مُتَوَفَّاة.

أما بالنسبة للجواب على السؤال: فإن أُمَّهُمْ إن كانت لم تستطع الْحَجَّ في حياتها فليس عليها حَجٌّ، لأن الله اشترط لوجوب الْحَجِّ الاستطاعة فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والغالب على الناس فيما مضى هو الفقر وعدم الاستطاعة، وحينئذٍ يكون حجهم عن أمهم نفلًا لا فَرِيضَة.

وأما إذا كانت قد وجب عليها الْحَجُّ ولكنها أَخَّرَتْ وفَرَّطَتْ، فهنا يؤدون عنها الْحَجّ على أنه فَرِيضَةٌ، ولكن لا يَحُجُّونَ بأنفسهم عنها حتى يحجوا عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)

أنفسهم، لأن النبي ﷺ سمع رجلًا يُلَبِّي: يقول لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ. فقال: «من شُبْرُمَةُ؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ» قال: لا. قال: «هذه عنك، ثم حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[1].

أما إذا أرادوا أن يعطوا غيرهم يَحُجُّ عنها وهم لم يؤدوا الْحَجَّ عن أنفسهم، فإن كانت الدراهم التي يعطونها غيرهم ليَحُجَّ عن أمهم تَكْفِيهِمْ لو حَجُّوا هم عن أنفسهم، وليس عندهم غيرها وجب عليهم أن يَحُجُّوا عن أنفسهم، ولا يجوز أن يُعْطُوا أحدًا يَحُجُّ عن أمهم، فإن كان عندهم مال واسع لكنهم لم يحصل لهم أن يَحُجُّوا هذا العام، وأعطوا أحدًا يَحُجُّ عن أمهم فلا حرج في ذلك.

***

(٤١٢٣) يقول السائل أ. م: لي أخ مُتَوَفًّى وكان عمره واحدًا وعشرين سنة لم يَحُجَّ، ولكنه اعْتَمَرَ، فهل تجب عليه حجة الْإِسْلَامِ، فهل يلزم على الوالد أو أحد الأقارب أن يَحُجَّ عنه، أم ليس بالضرورة؟ أفيدونا وجزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَجَّةُ الْإِسْلَامِ لا تجب إلا على من استطاع إليه سبيلا أي إلى البيت، فمن لم يكن عنده مال فإنه لا يستطيع إليه سبيلًا، فهذا الأخ الذي مات وله إحدى وعشرون سنة إذا لم يكن له مال فليس عليه حَجٌّ، لأنه لا يمكن أن يَصِلَ إلى البيت ماشيًا، وإذا لم يكن عنده مال فلا حَجَّ عليه، وعلى هذا فاطمئنوا ولا تَقْلَقُوا من كونه لم يَحُجَّ، لأنه لا حَجَّ عليه.

ونظير ذلك الرجل الفقير هل عليه زكاة؟ والجواب: ليس عليه زكاة، فإذا مات وهو لم يزكِّ فإننا لا نقلق من أجل ذلك، فمن ليس عنده مال فلا زكاة عليه، ويلقى ربه وهو غير آثم، ومن لم يستطيع أن يَصِلَ البيت لعجز مالي فلا حَجَّ عليه، فيلقى ربه وهو غير آثم، لكن إذا أراد أحدٌ منكم أن يتطوع ويَحُجَّ عن هذا الميت فلا حرج، **لأن امرأةً جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقالت: يا**

---

(١) تقدم تخريجه.

رسول الله إن أمي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ ولم تَحُجَّ حتى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟. قال: «نَعَمْ»[١].

***

(٤١٢٤) يقول السائل ع. ع. ع: إن والدتي توفيت قبل ثلاث سنوات، ولم تؤدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وأريد أن أؤديَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ عنها، وأنا لم أتزوج، ولم أَحُجَّ عن نفسي، فهل يصح أن أَحُجَّ لها والأمر كذلك؟ أفتونا جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: لا بد أن نسأل عن هذه الوالدة هل الْحَجُّ فَرِيضَةٌ عليها أم لا؟ لأنه ليس كل من لم يَحُجَّ يكون الْحَجُّ فَرِيضَةً عليه، إذ أن من شرط الْحَجِّ أن يتوفر عند الإنسان مال يستطيع به أن يَحُجَّ بعد قضاء الواجبات والنفقات الأصلية، فنسأل هل أمك كان عندها مال يمكنها أن تَحُجَّ به؟ إذا لم يكن عندها مال يمكنها أن تَحُجَّ به فليس عليها حَجٌّ، فالذي ليس عنده مالٌ يَحُجُّ به ليس عليه حَجٌّ، كالفقير الذي ليس عنده مال ليس عليه زكاة.

وقد ظن بعض الناس أن الْحَجَّ فَرِيضَةٌ على كل حال، ورأوا أن الإنسان إذا مات ولم يَحُجَّ فإن الْحَجَّ باقٍ في ذمته فَرِيضَةٌ، وهذا ظنٌّ خطأ، الفقير لا حَجَّ عليه ولو مات لم نَقُلْ إنه مات وترك فَرِيضَة، كما أن الفقير لو مات لا نقول إنه مات ولم يزكِّ، بل نقول: من ليس عنده مال فلا زكاة عليه.

فإذا كانت عاجزة ليس عندها مال فالْحَجُّ ليس فَرِيضَةً عليها، وحينئذٍ لا تكن في قلق ولا انزعاج من ذلك، لأنها ماتت وكأنها حجت ما دامت لا تستطيع الْحَجَّ.

وإذا كان عندها مال تستطيع أن تَحُجَّ به، ولكنها لم تحجَّ يَحُجُّ عنها من تَرِكَتِهَا، لأن ذلك دَيْنٌ عليها، وإذا لم يمكن كما هو ظاهر السؤال، فإنه لا يحل لك أن تحج عنها حتى تحج عن نفسك، لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رجلًا كان يقول:

---

(١) تقدم تخريجه.

لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ. فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي. قال له: «أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ»(١)، ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»(٢).

فلا يحل لك أن تحج عن أُمِّكَ حتى تؤدي الْفَرِيضَة عن نفسك، ثم إذا أديت الْفَرِيضَةَ عن نفسك، فإن كنت في حاجةٍ شديدة إلى النِّكَاحِ فَقَدِّمِ النكاحَ لأن النكاحَ من الضروريات أحيانًا، ثم إن تيسر لك أن تَحُجَّ عن أمك بعد ذلك فَحُجَّ.

***

(٤١٢٥) يقول السائل أ. أ. ع: تُوَفِّي والدي منذ ما يقرب من عشرين عاما، ولم يؤدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وخَلَّفَ تَرِكَةً بسيطة تضاءلت كثيرًا عندما قُسِّمَتْ بين الورثة، وأخي يريد أن يَحُجَّ عنه مع أن الإمكانيات المادية له ضعيفة جدًا، ولديه بيت وزوجة وأولاد، وقلت له: لا يجب عليك أن تَحُجَّ عنه، لأنك غير قادر، فهل كلامي هذا صحيح، أم أن عليَّ إثمًا في ذلك، علمًا بأنني أنوي أن أَحُجَّ عنه عندما تتحسن ظروفي المادية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان أبوك في حياته لا يستطيع الْحَجَّ لكون المال الذي في يده لا يكفيه، أو لا يزيد على مُؤْنَتِهِ وقضاء ديونه، فإن الْحَجَّ لا يجب عليه، وذِمَّتُهُ بريئةٌ منه، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما إذا كان أبوك يمكنه أن يَحُجَّ في حال حياته، لأن عنده دراهم زائدة عن حاجاته وقضاء ديونه، فإن الواجب عليكم أن تَحُجُّوا عنه من تَرِكَتِهِ، لأن الْحَجَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧).

يكون دَيْنًا في ذِمَّتِهِ مُقَدَّمًا على الوصية والإرث، لقول الله تعالى في آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»(١).

وأما إذا أراد أحدٌ منكم أن يَحُجَّ عنه تطوعًا فلا حَرَجَ في ذلك، لكن لا يكون هذا على حساب نَفَقَتِهِ ونفقة أولاده، فإذا كان المال الذي بيده قليلًا لا يزيد عن حاجاته، فإنه لا ينبغي له أن يَحُجَّ عن والده، لأنه لو كان هو نفسه لم يجب عليه حَجٌّ، فكيف يَحُجُّ عن غيره، ويمكنكم إذا أردتم نَفْعَ أبيكم أن تستغفروا له، وأن تَدْعُوا له بالرَّحْمَةِ والرضوان، فإن ذلك ينفعه إذا تقبل الله منكم.

***

(٤١٢٦) يقول السائل م. ش. م. أ: والدتي توفيت وكان عندها مال، وليس لها أولاد غيري، وليس لها ورثة غيري، أنا ابنها وأريد أن أحج لها حجة، هل تجوز الْحَجَّةُ من مالها الخاص، أو أَحُجُّ عنها من مالي؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا المال الذي وَرِثْتَهُ من أمك وليس لها وراث سواك هو مالك، وَرَّثَكَ الله إياه، ولك أن تفعل فيه ما تفعل في مالك، ولكن إن كانت أمك قد وَجَبَتْ عليها حَجَّةُ الْإِسْلَامِ في حياتها ولم تَحُجَّ، وجب عليك أن تَحُجَّ عنها، وأما إن كانت قد أدت الْفَرِيضَةَ، أو لم تجب عليها في حياتها، لكون هذا المال الذي وَرِثْتَهُ منها ثمنًا لحوائجها الأصلية التي بِعْتَهَا بعد موتها، فإن الْحَجَّ هنا لا يجب عليك، ولكن إن حَجَجْتَ عنها فنرجو أن يكون في ذلك خير.

وسواء حَجَجْتَ عنها من مالك الخاص، أو من هذا المال الذي ورثته منها لأن المال الذي ورثته منها بمجرد موتها صار داخلًا في ملكك، فلا فرق بينه وبين الذي كان عندك سابقًا.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم (٢٠٩٤)، ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، رقم (٢٧١٥).

۞ باب المَوَاقيت ۞

الزمانية، المكانية، وحكم تجاوز المَوَاقيت المكانية

(٤١٢٧) يقول السائل: هل يَصِحُّ أن يُحْرَمَ بالْحَجِّ قبل أشهره، حيث إن هناك من قال بصحة ذلك؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذا خلاف بين أهل العلم، مع اتفاقهم على أنه لا يشرع أن يُحْرَمَ بالْحَجِّ قبل أشهره، وأشهر الْحَجِّ هي: شوال، وذُو القَعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، فإذا أَحْرَمَ الإنسان بالْحَجِّ في رمضان مثلًا، فمن أهل العلم من يقول: إن إِحْرَامَهُ ينعقد، ويكون متلبسًا بالْحَجِّ، لكنه يُكْرَهُ. ومنهم من يقول: أنه لا يصح إِحْرَامُهُ بالْحَجِّ قبل أشهره، لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فجعل الله تَرَتُّبَ أحكام الْإِحْرَامِ على من فرضه في أشهرِ الْحَجِّ، فيدل ذلك على أن أحكام الْإِحْرَامِ لا تترتب على من فرضه في غير أشهر الْإِحْرَامِ، وإذا لم تترتب الأحكام فمعنى ذلك أنه لم يصح الْإِحْرَامُ.

***

(٤١٢٨) يقول السائل أ. أ: كنت في زيارة للأهل بِجُدَّةَ فأردت أن أَعْتَمِرَ، فأَحْرَمْتُ من جُدَّةَ، ولكن بعض الناس قالوا لي: أحرمت من غير الْمِيقَاتِ فيلزمك فِدْيَةٌ، فما الحكم، وما هي الْمَوَاقِيتُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت أتيت من السودان إلى جُدَّةَ لزيارة الأهل، ولما وصلت إلى جُدَّةَ أنشأت نِيَّةً جديدة لِلْعُمْرَةِ، يعني أنه لم يَطْرَأْ عليك أن تَعْتَمِرَ إلا بعد أن وصلت إلى جُدَّةَ، فإن إِحْرَامَكَ من جُدَّةَ صحيح ولا شيء فيه، لأن النبي ﷺ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قال: «ومن كان دُونَ ذلك فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والْعُمْرَة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب

أما إذا كنت قدمت من السودان إلى جُدَّةَ تريد الْعُمْرَةَ لكنك أتيت جُدَّةَ مَارًّا بها مرورًا، فإن الواجب عليك أن تُحْرِمَ من الْمِيقَاتِ، لكن في بعض الجهات السودانية إذا اتجهوا إلى الْحِجَازِ لا يحاذون الْمَوَاقِيتَ إلا بعد نزولهم في جُدَّةَ، بمعنى: أنهم يَصِلُونَ إلى جُدَّةَ قبل مُحَاذَاةِ الْمَوَاقِيت، مثل أهل سواكن، فهؤلاء يُحْرِمُونَ من جُدَّةَ كما قال ذلك أهل العلم، لكن الذي يأتي من جنوب السودان، أو من شمال السودان يَمُرُّونَ بِالْمِيقَاتِ قبل أن يَصِلُوا إلى جُدَّة، فيلزمهم الْإِحْرَام من الْمِيقَات الذي مروا به ما داموا يريدون الْعُمْرَة.

والمواقيت التي طلب السائل أن نُبَيِّنَهَا خمسة:

الأول: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وهو مِيقَاتُ أهل الْمَدِينَةِ، ومَنْ مَرَّ به من غيرهم ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، ويسمى الآن: أَبْيَارَ عَلِيٍّ.

والثاني: رَابِغٌ، وهو مِيقَاتُ أهل الشام، وكان الْمِيقَاتُ أولًا هو الْجُحْفَةُ لكنها مدينة خَرِبَتْ، فصار الناس يُحْرِمُونَ من رَابِغٍ بدلًا عنها.

والثالث: يَلَمْلَمُ لأهل اليمن، ومن مَرَّ به من غيرهم، ممن يريد الْحَجَّ والْعُمْرَةَ، ويُسَمَّى الآن السَّعْدِيَّة.

الرابع: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وهو لأهل نَجْدٍ، ومن مَرَّ به من غيرهم، ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ.

والخامس: ذَاتُ عِرْقٍ وتسمى الضَّرِيبَة، وهي لأهل العراق، ومن مَرَّ بها من غيرهم.

هذه الْمَوَاقِيت الخمسة لا يجوز لأحد يمر بها وهو يريد الْحَجَّ والْعُمْرَةَ أن يتجاوزها حتى يُحْرِمَ بالنُّسُكِ الذي أراده، فإن تجاوزها بدون إِحْرَام وأَحْرَمَ من دونها فقد قال أهل العلم: إنه يلزمه فِدْيَةٌ أي شاة يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على فقراء أهل مَكَّةَ.

الحج، باب مواقيت الحج والْعُمْرَة، رقم (١١٨١).

(٤١٢٩) يقول السائل: قال رسول ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ ولمن مَرَّ عليهنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»[١]، **ما معنى هذا بارك الله فيكم؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذا أن النبي ﷺ «وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ، وَقَّتَ لأهل الْمَدِينَة ذا الْحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الْجُحْفَةَ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ»، وقال: «**هَنَّ لَهُنَّ**» أي: هذه الْمَوَاقِيت لأهل هذه البلاد، «**ولمن مَرَّ عليهنّ**» أي: على هذه الْمَوَاقِيت من غير أهلهنَّ، فأهل الْمَدِينَةِ يُحْرِمُونَ من ذي الْحُلَيْفَةِ إذا أرادوا الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، وإذا مَرَّ أحد من أهل نَجْدٍ عن طريق الْمَدِينَة أَحْرَمَ من ذي الْحُلَيْفَةِ، لأنه مَرَّ بِالْمِيقَاتِ، وكذلك إذا مَرَّ أحد من أهل الشام عن طريق الْمَدِينَةِ فإنه يُحْرِمُ من ذي الْحُلَيْفَةِ لأنه مَرَّ بها، وكذلك لو أن أحدًا من أهل الْمَدِينَة جاء من قِبَلِ نَجْدٍ، ومَرَّ بِقَرْنِ المَنَازِلِ فإنه يُحْرِمُ منه، هذا معنى قوله «**ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ**».

ومن تأمل هذه الْمَوَاقِيت تَبَيَّنَ له فيها فائدتان:

الفائدة الأولى: رحمة الله -سبحانه وتعالى- بعباده، حيث جعل لكل ناحية ميقاتًا على طريقهم، حتى لا يَصْعُبَ عليهم أن يجتمع الناس من كل ناحية في مِيقَاتٍ واحد.

والفائدة الثانية: تَعِيينُ هذه الْمَوَاقِيتِ من قَبْلِ أن تَفْتَحَ هذه البلاد فيه آية للنبي ﷺ، حيث إن ذلك يستلزم أن هذه البلاد سَتُفْتَحُ، وأنها سَيَقْدَمُ منها قوم يقصدون هذا البيت لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ، ولهذا قال ابن عبد القوي في منظومته الدالية المشهورة:

وتوقيتها من معجزات نبينا ... بتعيينها من قبل فتح معدد

فصلوات الله وسلامه عليه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤١٣٠) يقول السائل أ. ع: لقد أَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ قبل سنوات مضت، وكنت متمتعا، فبعد أن أديت مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ تَحَلَّلْتُ، وخَلَعْتُ ملابس الْإِحْرَامِ، وذهبت إلى الْمَدِينَةِ المنورة لزيارة قبر المصطفى ﷺ، وعُدتُ قبل يوم التَّرْوِيَةِ بيوم تقريبًا، المهم أنني عندما أردت الدخول إلى مَكَّةَ في المرة الثانية من الْمَدِينَةِ لم أُحْرِمْ، ورأيت الناس يُحْرِمُونَ من الْمِيقَاتِ واعتبرت في نفسي أنني قد أَدَّيْتُ الْعُمْرَةَ قبل أيام، فلا داعي لها مرة ثانية، فما حكم دخولي مَكَّةَ دون إِحْرَامٍ؟ أفيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن نجيب على سؤالك أود أن أُنَبِّهَ على ملاحظة قالها في سؤاله وهي: أنه بعد أن أدى الْعُمْرَةَ ذهب إلى الْمَدِينَةِ ليزور قبر المصطفى ﷺ.

فأقول: الذي يذهب للمدينة ينبغي له أن ينوي شَدَّ الرَّحْلِ إلى المسجد النبوي، لأن هذا هو المشروع لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا تُشَدُّ الرِحَالِ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الْحَرَامِ، ومَسْجِدِي هذا، والمسجدِ الأقصى»[1]، فالذي ينبغي لقاصد الْمَدِينَةِ أن يَنْوِيَ بشد الرحل المسجد النبوي لِيُصَلِّيَ فيه، فإن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الْحَرَام يعني مسجد الْكَعْبَةِ. هذه ملاحظة ينبغي الاهتمام بها.

أما ما صنعه من كونه حَجَّ مُتَمَتِّعًا، ثم أدى الْعُمْرَةَ تامة، ثم خرج إلى الْمَدِينَةِ بِنِيَّةِ الرجوع إلى مَكَّةَ لِلْحَجِّ، ثم رجع إلى مَكَّةَ ولم يُحْرِمْ إلا يوم التَّرْوِيَةِ مع الناس، فلا أرى في ذلك بأسًا عليه، لأنه إنما مَرَّ بِمِيقَاتِ أهل الْمَدِينَةِ قاصِدًا مَكَّةَ التي هي محط رحله، والتي لا ينوي الْإِحْرَامَ إلا منها، لكونه متمتعا بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

ولكن هنا سؤال يطرح نفسه وهو: هل يسقط عنه هَدْي التَّمَتُّعِ لفصله بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ بسفره أو لا يسقط؟ في هذا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله-، والراجح من أقوال أهل العلم أن دَمَ الْهَدْي لا يسقط عنه إذا لم يكن من أهل الْمَدِينَةِ، فإن كان من أهل الْمَدِينَةِ سقط عنه، لكنه إذا كان من أهل الْمَدِينَةِ فلا يتجاوز الْمِيقَاتَ حتى يُحْرِمَ منه، لأنه أَنْشَأَ سفرًا جديدًا لِلْحَجِّ، وأما إذا لم يكن من أهل الْمَدِينَةِ فإن التَّمَتُّع لم ينقطع لكون السفر واحدًا، ويبقى عليه الْهَدْي كما لو لم يسافر إلى الْمَدِينَةِ، وهذا هو الْمَرْوِيُّ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، أن الْمُتَمَتِّع إذا رجع إلى بلده ثم أنشأ سفرًا جديدًا لِلْحَجِّ، فإنه غيرُ مُتَمَتِّعٍ، وإن سافر إلى غير بلده فإنه لا يزال متمتعا.

***

(٤١٣١) يقول السائل: مِيقَاتُ يَلَمْلَمَ المعروف بالسعدية قديمًا، تَحَوَّلَ الخط إلى الجهة الغربية، وهناك لوحة مكتوب عليها الْمِيقَاتُ، ولوحة مكتوب عليها السَّعْدِيَّة، وهي في محل ليس فيه ماء ولا مسجد ولا قهوة للناس، والناس في هذه الحالة تائهون، وقد انقسم الْحُجَّاجُ والمعتمرون إلى قسمين: فمنهم من يتجاوز الْمِيقَاتَ بحوالي خمسة كيلومترات، ومنهم من يُحْرِمُ قبل وصوله لِلْمِيقَاتِ بحوالي عشرة كيلومترات، أفتونا عن تجاوز الْمِيقَاتِ، وعمَّن يُحْرِمُ قبل الْمِيقَاتِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تقديم الْإِحْرَامِ قبل الْمِيقَاتِ فإنه لا ينبغي، لكن إذا كان الإنسان لا يدري، أو كان يريد الاحتياط بحيث لا يعرف أن هذا المكان الْمُعَيَّنَ هو الْمِيقَاتُ، فيحتاط خوفًا أن يفوت الْمِيقَاتُ قبل أن يُحْرِمَ، فلا حرج عليه في ذلك، لكن مَتَى عَلِمَ الإنسان أن الْمِيقَاتَ هو هذا المكان الْمُعَيَّنُ فإنه لا يُحْرِمُ قَبْلَهُ.

وأما بالنسبة لتجاوز الْمِيقَاتِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فإنه لا يجوز، بل يجب عليه أن لا يتجاوز الْمِيقَاتَ حتى يُحْرِمَ لأن النبي ﷺ قال فيما رواه ابن عمر ﷺ: «يُهِلُّ أهل

الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ»[١]، وكلمة يُهِلُّ جملة خبرية، لكنها بمعني الأمر أي: يجب عليهم الإهلال من ذي الْحُلَيْفَةِ، إلى آخر الحديث.

فهذه الْمَوَاقِيتُ لا يجوز لمن أراد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ أن يتجاوزها حتى يُحْرِمَ، لكن من كان جاهلًا وتجاوزها ثم أَحْرَمَ بعد أن تجاوزها بخمسة كيلومترات، أو عشرة، أو ما أشبه ذلك فإنه ليس عليه شيء، وذلك لأنه جاهلٌ بهذا، لكن إن عَلِمَ قبل أن يُحْرِمَ أن الْمِيقَاتَ خلفه، وجب عليه أن يرجع إلي الْمِيقَاتِ ويُحْرِمَ منه، وإن لم يعلم حتى أَحْرَمَ فإنه معذورٌ لكونه جاهلًا، ولا شيء عليه.

وبهذه المناسبة أقول: إن موضوع الْمِيقَاتِ يَرِدُ كثيرًا في راكب الطائرات، فإن بعضهم يؤخر الْإِحْرَامَ حتى يصل إلى مطار جُدَّةَ، وهذا خطأ، فإن من كان يمر بِالْمِيقَاتِ في طائرته يجب عليه إذا حاذى الْمِيقَاتَ أن يُحْرِمَ ولا يتجاوزه، ولكن نظرًا لسرعة ارتفاع الطائرة فإنه يجب الاحتياط، بمعنى أن يتأهب قبل أن يُحَاذِيَ الْمِيقَاتَ، يغتسل في بيته، أو في المطار، ثم يَلْبَسُ ثياب الْإِحْرَامِ، ثم إذا قارب الْمِيقَاتَ أَحْرَمَ بحيث لا تمر الطائرة بِالْمِيقَاتِ إلا وقد لَبَّى بالنُّسُكِ الذي يريد الْإِحْرَامُ به، أما من لم يَمُرَّ بِالْمِيقَاتِ كالذي يأتي عن طريق بور سُودَان، وسَوَاكن، وما أشبهها بالجهة الغربية التي لا تحاذي الْمِيقَاتَ كَرَابِغ، ويَلَمْلَم، فإنهم يُحْرِمُونَ من جُدَّةَ، ودليل على ذلك أن النبي ﷺ وَقَّتَ هذه الْمَوَاقِيتَ وقال: «هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أَتَى عَلَيْهِنَّ من غير أَهْلِهِنَّ ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ»، وقال عمر رضي الله عنه حين شكا إليه أهل العراق أن قَرْنَ المَنَازِلِ جَوْرٌ عن طريقهم قال: «انظروا إلى حَذْوِهَا من طريقكم»[٢]، أي: إلى ما يحاذيها من طريقكم، فإذا كان هذا حين يحاذي الْمِيقَاتَ من الأرض، وكذلك ما يحاذيه من الجو.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مِيقَات أهل الْمَدِينَة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والْعُمْرَة، رقم (١١٨٢)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

وأما قول بعض أهل العلم بالإحرام من جُدَّةَ لراكب الطائرات، فإنه بعيد من الأثر والنظر.

***

(٤١٣٢) يقول السائل ع. م. ش. إ: أين مِيقَاتُ أهل أثيوبيا والصومال؟ وما حكم من أتى منهما لِلْعُمْرَةِ ولغيرها بدون إِحْرَامٍ، ثم أَحْرَمَ بعد أيام، وذهب إلى مَكَّةَ مباشرة، ماذا يجب عليه أن يفعل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مِيقَاتُ أَثْيُوبِيَا والصُّومالِ إذا جاءوا من جنوب جُدَّةَ أن يُحَاذُوا يَلَمْلَمْ التي وَقَّتَهَا النبي ﷺ لأهل اليمن.

وإن جاءوا من شمال جُدَّة فميقاتهم الْجُحْفَةُ، التي وقَّتَهَا النبي ﷺ لأهل الشام، وجعل الناس بدلا منها رَابِغًا.

أما إذا جاءوا من بَيْنِ ذلك قَصْدًا إلى جُدَّةَ فإن مِيقَاتَهُمْ جُدَّة، لأنهم يَصِلُونَ إلى جُدَّة قبل محاذاة الميقاتين المذكورين، هذا إذا جاءوا لِلْعُمْرَةِ أو لِلْحَجِّ.

أما من جاء للعمل وقد أدى فَرِيضَةَ الْعُمْرَةِ والْحَجِّ، فله أن لا يُحْرِمَ أصلا، لأن الْحَجَّ والْعُمْرَةَ لا يَجِبَانِ إلا مرة واحدة في العمر، فإذا أسقطهما الإنسان لم يَجِبَا عليه مرة أخرى، اللهم إلا بِنَذْرٍ، ومن قدم لِلْحَجِّ أو لِلْعُمْرَةِ ولم يُحْرِمْ إلا بعد أن جاوز الميقاتين وقد مَرَّ بأحدهما، فإن أهل العلم يقولون: إن إحرامه صحيح، ولكن عليه دَمٌ يُذْبَحُ في مَكَّةَ، ويوزع على الفقراء، لأنه ترك واجبا من واجباتِ الْإِحْرَامِ وهو كونه من الْمِيقَاتِ، فمن حصل له مثل ذلك فعليه ذبح دم في مَكَّةَ يوزع على الفقراء، إن كان غَنِيًّا، وإن كان فقيرًا فليس عليه شيء، لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

***

(٤١٣٣) يقول السائل ع. س. ع: إني ذهبت لتأدية الْعُمْرَة، وتجاوزت مِيقَاتَ الْإِحْرَامِ، ودخلت مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ في أذان الفجر، فدخلتُ المسجد الْحَرَامَ، وصليت الفجر، وأنا في هذا الوقت لا أعرف الْمِيقَاتَ، وعندما خرجت من الْحَرَمِ سألت

عن مسجد الْإِحْرَامِ فَدَلَّنِي أحد الأشخاص على مسجد التَّنْعِيمِ، فذهبت إليه، وأَحْرَمْتُ من هناك، ورجعت، وأديت مناسك الْعُمْرَةِ، وأنا في اعتقادي أن هذا هو مِيقَاتُ الْإِحْرَامِ، وعندما رجعت حيث أقيم قال لي أحد الأشخاص: إن عمرتك غير صحيحه، وقال آخر: عليك فِدْيَةٌ، أما الثالث فقال: يكفيك الْإِحْرَامُ من التَّنْعِيمِ، فهل الْعُمْرَةُ صحيحة أم عليّ فِدْيَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْعُمْرَةُ صحيحة، لأنك أتيت بأركانها فأَحْرَمْتَ، وطفتَ، وسَعَيْتَ، وقمتَ بالتَّقْصِيرِ أيضا أو الْحَلْقِ، لكن عليك فِدْيَة لأنك تركت واجبا وهو الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ، فالواجب عليك حين قدمت من جَازَان تريد الْعُمْرَةَ أن تُحْرِمَ من الْمِيقَاتِ الذي تَمُرَّ به، فلتركك هذا الواجب أوجب العلماء عليك فِدْيَةً تذبحها في مَكَّةَ وتوزعها على الفقراء هناك.

***

(٤١٣٤) يقول السائل م. ق. أ: قدمت إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ من أجل العمل، وأديتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ عن نفسي، وفي السنة الثانية أردت أن أحج عن والدتي المتوفاة، وقد سألت البعض عن كيفية الْإِحْرَامِ وقالوا لي: اذهب إلى جُدَّةَ وأَحْرِمْ من هناك، وفعلًا ذهبت إلى جُدَّةَ وأَحْرَمْتُ من هناك، وأتممت مناسك الْحَجِّ، فهل حجتي هذه صحيحة، أم يلزمني شيء آخر أفعله؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت في مَكَّةَ فإن إحرامك لِلْحَجِّ يكون من مكانك الذي أنت فيه في مَكَّةَ، ولا حاجة إلى أن تخرج إلى جُدَّةَ ولا إلى غيرها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ ثم قال: «ومن كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حيث أَنْشَأَ، حتى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ»[1].

وأما إذا كنت تريد أن تُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ وأنت في مَكَّةَ، فإنه لا بُدَّ أن تخرج إلى أدنى الْحِلِّ، يعني إلى خارج حدود الْحَرَمِ حتى تهل بها، ولهذا لما طلبت عائشة

(١) تقدم تخريجه.

رضي الله عنها من النبي ﷺ أن تأتي بِعُمْرَةٍ أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التَّنْعِيمِ حتى تُهِلَّ مِنْهُ.[1]

وعلى هذا، فالذي قال لك: لا بُدَّ أن تخرج إلى جُدَّةَ لا وجه لقوله، وحَجُّكَ بكل حال صحيح إن شاء الله تعالى، ما دام على منهج الرسول ﷺ، وأنت مُخْلِصٌ في دين الله، فيكون لأُمِّكِ كما أردت.

***

(٤١٣٥) يقول السائل ر. ع: تلقيت خطاب من بلدي أن زوجتي ستحضر لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وذهبت إلى جُدَّةَ، واستقبلتها في المطار على أمل الذهاب للمدينة لزيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله ﷺ، ولكن المسئول عن ترتيب البعثة قال: إن الْمَدِينَةَ المنورة زيارتها بعد أداء مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَأَحْرَمْنَا من مَكَّةَ وطُفْنَا، وسَعَيْنَا، وأَدَّيْنَا شَعَائِرَ الْحَجِّ، فهل حَجُّنَا صحيح، أم أن علينا شيئًا بسبب عدم إحرامنا من الْمِيقَاتِ الصحيح؟ نرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لِلْحَجِّ فهو صحيح، لأن الإنسان أتى بأركانه، وأما بالنسبة لعدم الْإِحْرَامِ من الْمِيقَاتِ فإنه إساءة ومُحَرَّمٌ ولكنه لا يبطل به الْحَجُّ، ويُجْبَرُ بفدية تذبح في مَكَّةَ وتوزع على الفقراء هناك، ولو أن هذا الرجل لما قدم جُدَّةَ أو لما قدمت زوجته جُدَّةَ وقدم هو أيضًا جُدَّةَ، وأراد أن يذهب إلى الْمَدِينَةِ ليُحْرِمَا من ذي الْحُلَيْفَةِ من أَبْيَارِ عَلِيٍّ، ثم لم يحصل ذلك لو أَحْرَمَ من جُدَّةَ لكان هذا هو الواجب عليه، لكنه أساء حيث أَحْرَمَ من مَكَّةَ، إن كان ما ذكر في السؤال صحيحًا.

وإن كان المقصود أنه أَحْرَمَ من جُدَّةَ، فإنه ليس عليه دم لأنه أَحْرَمَ من حيث أنشأ، وقد ذكر السائل أن امرأته أتت من مصر إلى الْحَجِّ، وظاهر كلامه أنه ليس معها مَحْرَمٌ، وهذا حَرَامٌ عليها لا يَحِلُّ لها لقول النبي ﷺ وهو يخطب الناس: «لا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

تُسَافِرُ امرأة إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «انطلق فَحُجَّ مع امرأتك»[1]، فأمره النبي ﷺ أن يَدَعَ الغزوة التي اكتتب فيها وأن يذهب مع زوجته، ولم يستفصل هل كانت الزوجة آمنة أو غير آمنة؟ وهل هي جميلة يخشى الفتنة منها أم لا؟ وهل معها نساء أم لا؟ وهذا دليلٌ على العموم، وأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لا لِحَجٍّ ولا لغيره إلا بِمَحْرَمٍ، وإذا لم تجد الْمَرْأَةُ مَحْرَمًا لتهنأها السلامة، فإنه لا يجب عليها الْحَجُّ حينئذٍ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهي إذا لم تجد مَحْرَمًا لا تستطيع الوصول إلى البيت، لأنها ممنوعةٌ شرعًا من السفر بدون مَحْرَمٍ، وحينئذٍ تكون معذورة في عدم الْحَجِّ، وليس عليها إثم.

***

(٤١٣٦) يقول السائل م. ك: إنني في العام الماضي ذهبت أنا وزوجتي لأداء مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ والحمد لله، بعد أن قُمْنَا بأداء مناسك الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ ذهبنا إلى الْمَدِينَةِ لمدة يوم واحد، يعني ذهبنا في الصباح وعُدْنَا في المساء، ولكننا ونحن في العودة من الْمَدِينَةِ، وبعد أن قمنا بالزيارةِ رَكِبْنَا النقل الجماعي، ولم نُحْرِمْ مرة أخرى، حيث إننا لا نعرف هل نُحْرِمُ أم لا في وقت العودة إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ مرة أخرى، فهل علينا شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على الإنسان إحْرَامٌ إذا أَدَّى الْعُمْرَةَ الوَاجِبَةَ وهي الْعُمْرَةُ الأولى، فإذا أدى الْعُمْرَةَ الواجِبَةَ وهي الْعُمْرَةُ الأولى وعاد إلى مَكَّةَ من قريب أو بعيد بعد مدة طويلة أو قصيرة، فإنه لا يلزمه الْإِحْرَامُ، حتى لو بَقِيَ بعيدًا عن مَكَّةَ سنوات وعاد إليها لزيارة أو دراسة أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يلزمه الْإِحْرَامُ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين سأله الأَقْرَعُ بن

(١) تقدم تخريجه.

حَابِسٍ عن الْحَجِّ أفي كل عام؟ قال: «**لو قُلْتُ نَعَمْ لوَجَبَتْ، الْحَجُّ مرة، فما زاد فهو تَطَوُّعٌ**»[١] والْعُمْرَةُ كذلك وَاجِبَةٌ مَرَّة فما زاد فهو تطوع.

***

(٤١٣٧) يقول السائل م. أ: لقد قُمْنَا بأداء فَرِيضَة الْحَجِّ العام الماضي، وكان من المفروض أن نُحْرِمَ من أَبْيَارِ عَلِيٍّ، ولكننا لم نتمكن من ذلك، وأَحْرَمْنَا من مَكَّةَ، فما الحكم في ذلك وقد أديت الْفَرِيضَةَ مع زوجتي وأخي وزوجته؟ فإذا كان هناك حُكْمٌ فهل أؤديه عن أخي وعَنِّي، أم هل يؤديه عن نفسه وعن زوجته، وهو غير موجود بالمملكة؟ أفيدونا وجزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ لمن أراد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ واجب، لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**يُهِلُّ أهلُ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ**»[٢]، وذكر تمام الحديث، وهذا الخبر خبر بمعنى الأمر، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**وَقَّتَ النبي ﷺ لأهلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ**»[٣] الحديث، وعلى هذا فلا يَحِلُّ لمن أراد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ أن يتجاوز الْمِيقَاتَ بدون إِحْرَام، فإن فعل وتجاوز الْمِيقَاتَ بغير إِحْرَام، وأَحْرَمَ من مَكَّةَ أو مما بين مَكَّةَ والْمِيقَاتِ، فعليه على ما ذكره أهل العلم فِدْيَةٌ يذبحها في مَكَّةَ ويُوَزِّعُهَا على المساكين، والفِدْيَةُ شاة أنثى من الضأن، أو ذكر من الضأن، أو أنثى من الماعز، أو ذكر من الماعز.

وعلى هذا فيجب على هذا السائل على نفسه شاة، وعلى زوجته شاة، وعلى أخيه شاة، وعلى زوجة أخيه شاة، وإذا كان أخوه وزوجته خارج البلد فلا حَرَجَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أن يُبَلِّغَهُمَا بما يجب عليهما، ويوكلاه في أداء الواجب عليهما من الْفِدْيَةِ لأن التوكيل في مثل هذا جائز.

***

(٤١٣٨) يقول السائل ص: أنا مقيم بالرياض وأدعو الله -سبحانه وتعالى- أن ييسر لي فَرِيضَةَ الْحَجِّ إذا أكملت إجراءات الْحَجِّ، وأريد أن أذهب إلى الْمَدِينَةِ لأن عندي أغراضًا أريد أن أضعها عند أقاربي في الْمَدِينَةِ بإذن الله، فأريد السفر إلى بلدي من هناك، فهل أُحْرِمُ مع حُجَّاجِ الْمَدِينَةِ أم القادمين من الرياض؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نحن لا ندري هل السائل سيذهب إلى الْمَدِينَةِ أولًا عن طريق الْمَدِينَةِ، إن كان كذلك فإنه يُحْرِمُ من مِيقَاتِ أهلِ الْمَدِينَةِ من ذي الْحُلَيْفَةِ المسماة بأَبْيَارِ عَلِيٍّ، أما إذا كان يريد أن يذهب من طريق الرياض الطائف فَلْيُحْرِمْ من قَرْنِ المنازلِ مِيقَاتِ أهل الطائف وأهل نجد، ثم يأتي بالْعُمْرَةِ ثم يخرج إلى الْمَدِينَةِ، هذا هو التفصيل في جواب سؤاله.

***

(٤١٣٩) يقول السائل آ. ع: حاج متمتع أَحْرَمَ من المكان الزماني للإِحْرَامِ، وبعد أداء الْعُمْرَةِ قام بزيارة المسجد النبوي وقبر الرسول الكريم ﷺ، وفي العودة ما بين الْمَدِينَةِ ومكة رجع بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ، وهي ما بين الْمَدِينَةِ ومَكَّةَ، وتُعْتَبَرُ مكان إِحْرَامِ لمن يخرج من الْمَدِينَةِ في أيام الْإِحْرَامِ ولم يُحْرِمْ منه، على أنه سيحرم من مَكَّةَ لأنه مُتَمَتِّعٌ، ما الحكم في عدم إحرامه بمروره بالأبيار، هل عليه هَدْيٌ؟ علمًا أنه مُتَمَتِّعٌ وسيذبح هدي في أيام التشريق بِمِنًى على كونه مُتَمَتِّعٌ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رسول الله ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وقال: «هُنَّ لَهُنَّ ولمن مَرَّ عليهن من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ»[1]، فإذا مررت بِمِيقَاتٍ وأنت تريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ فإن الواجب عليك أن تُحْرِمَ منه وأن لا تتجاوزه.

---

(١) تقدم تخريجه.

وبناء على هذا فإن المشروع في حق هذا الرجل أن يُحْرِمَ من أَبْيَارِ عَلِيٍّ، أي من ذي الْحُلَيْفَةِ حين رجع من الْمَدِينَة، لأنه راجع بِنِيَّةِ الْحَجِّ، فيكون مَارًّا بميقاتٍ وهو يريد الْحَجَّ، فيلزمه الْإِحْرَامَ فإذا لم يفعل فالمعروف عند أهل العلم أنه من ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ فعليه فِدْيَةٌ يذبحها في مَكَّةَ، ويوزعها على الفقراء.

***

(٤١٤٠) يقول السائل: ما هو مِيقَات أهل السودان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم أهل السودان إذا جاءوا قَصْدًا إلى جُدَّةَ فميقاتهم جُدَّة، وإن كانوا أتوا من الناحية الشمالية أو الجنوبية فإن مِيقَاتِهِمْ قبل أن يَصِلُوا إلى جُدَّةَ، إن جاءوا من الناحية الشمالية فإن مِيقَاتِهِمْ إذا حَاذَوْا الْجُحْفَةَ أو رابغًا، وإن جاءوا من الجهة الجنوبية فإن ميقاتهم إذا حاذوا يَلَمْلَمَ وهو مِيقَاتُ أهلِ اليمن، فيختلف ميقاتهم بحسب الطريق الذي جاءوا منه.

***

(٤١٤١) يقول السائل م: رجل يعمل بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وينزل إلى مصر في إجازة سنوية، هل يلزمه الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ رَابِغٍ؟ والبعض يجلس ثلاثة أيام، ويعتمر بعد ذلك، ولم يُحْرِمْ من الْمِيقَاتِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا رجع الإنسان من بلده إلى مَكَّةَ، وكان قد أَدَّى فَرِيضَةَ الْعُمْرَةِ فإنه لا يلزمه الْإِحْرَامُ بِعُمْرَةٍ ثانية، لأن الْعُمْرَةَ لا تجب في العمر أكثر من مرة كالْحَجِّ، ولكنه إذا شاء أن يُحْرِمَ فإنه يجب عليه أن يكون إِحْرَامُهُ من الْمِيقَاتِ من أول مِيقَاتٍ يَمُرُّ به، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وقال: «هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أتي عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[1]، فمثلا إذا كان من أهل مصر وذهب في الإجازة إلى مصر، ثم رجع إلى مقر عمله في السعودية، ففي هذه الحال يجب أن يُحْرِمَ من الْمِيقَاتِ إذا كان يريد الْعُمْرَةَ، وإن

---

(١) تقدم تخريجه.

كان لا يريد الْعُمْرَةَ فلا بأس أن يدخل بدون إِحْرَام، إلا إذا كان لم يؤد الْعُمْرَةَ أولًا فإنه يجب عليه أن يُبَادِرَ ويُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ من الْمِيقَاتِ.

***

(٤١٤٢) يقول السائل م. ع. س: اعتمرنا في شهر رمضان الفائت، وقد أحرمنا قبل وصول الطائرة مطار الملك عبد العزيز بنصف ساعة، مطار جُدَّة، فما حكم هذا الْإِحْرَامِ؟ وما هو مِيقَاتُ أهل الخليج العربي؟ وكيف يحرم المسافر بالجو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال نقدم مقدمة وهي: أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يعمل عبادة أن يفهم أحكامها أولًا قبل أن يَشْرَعَ فيها، لئلا يقع في محظورٍ، كترك واجب أو غيره، لأن هذا هو الذي أمر الله به: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد: ١٩]، فبدأ بالعلم قبل العمل، اعلم واستغفر، ثم إن هذا الطريق هو الواقع النظري العقلي، أن يعرف الإنسان طريق البلد قبل أن يسير عليه، ولا يختص هذا بالْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ اللذَيْنِ يجهل كثيرٌ من الناس أحكامهما، بل يتناول جميع العبادات أن لا يدخل الإنسان فيها حتى يعرف ما يجب فيها وما يُمنعُ.

وأما بالنسبة لما ذكره السائل: فإن الْإِحْرَامَ قبل الوصول إلى مطار الملك عبد العزيز الذي هو مطار جُدَّةَ الجديد بنصف ساعة يبدو أنه إحرامٌ صحيح، لأن الْمَوَاقِيتَ لا نظن أنها تتجاوز نصف ساعة بالطائرة من مطار جُدَّةَ، وعلى هذا فيكون إحرامهم بالْعُمْرَةِ قبل الوصول للمطار بنصف ساعة إِحْرَامًا صحيحًا، ليس فيه شيء إن شاء الله.

وأما بالنسبة لِمِيقَاتِ أهل الخليج فإن مِيقَاتَ أهل الخليج هو مِيقَاتُ غيرهم، وهي الْمَوَاقِيتُ الخمسة التي وَقَّتَهَا رسول الله ﷺ لمن أتى إلى مَكَّةَ يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ وهي: ذو الْحُلَيْفَةِ المسماة أَبْيَارُ علي لأهل الْمَدِينَةِ، ولمن مَرَّ بها من غيرهم، والْجُحْفَةُ وهي لأهل الشام، ولمن مَرَّ بها من غيرهم وقد خَرِبتِ الْجُحْفَةُ وصار

الناس يُحْرِمُون بدلًا عنها من رَابِغٍ، وقَرْنُ المنازلِ لأهل نَجْدٍ، ومن مَرَّ به من غيرهم، ويَلَمْلَمُ لأهل اليمن، ومن مَرَّ بها من غيرهم، وتُسَمَّى الآن السَّعْدِيَّةَ، وقَرْن الْمَنَازِلِ يسمى السَّيْل، وذات عِرْقٍ لأهل العراق، وَقَّتَهَا عمر ﷺ، وفي السُّنَنِ عن النبي ﷺ «**وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**»(١)، وهي المسماة بالضريبة.

هذه الْمَوَاقِيتُ لمن مَرَّ بها يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ من أي قُطْرٍ من أقطار الدنيا، فإذا مَرَّ من طريقٍ لا يمر بهذه الْمَوَاقِيتِ فإنه يُحْرِمُ إذا حاذى هذه الْمَوَاقِيتَ لأن عمر ﷺ أتاه أهل العراق وقالوا يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل نجدٍ قرنًا، وإنها جَورٌ عن طريقنا -يعني مائلة- عن طريقنا. فقال أمير المؤمنين عمر: «**انْظُرُوا إلى حَذْوِهَا من طريقكم**»(٢)، فقوله ﷺ: «**انظروا إلى حذوها**» يدل على أنه من حَاذَى هذه الْمَوَاقِيتَ بَرًّا، أو بَحْرًا، أو جوًا وجب عليه أن يُحْرِمَ، فإذا حاذى أقرب مِيقَاتٍ له وجب عليه الْإِحْرَامُ، والظاهر لي أن طرق الخليج الجوية أنها تمر من محاذاة قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وهو أقرب الْمَوَاقِيتِ إليها، وإذا لم يكن ظَنِّي هذا صحيحًا فليسأل قائد الطائرة أين يكون طريقها؟ فإذا عَلِمَ أنه حاذى أقرب مِيقَاتٍ إليه وجب عليه الْإِحْرَامُ منه، ولا يجوز لأهل الخليج ولا لغيرهم أن يُؤَخِّرُوا الْإِحْرَامَ حتى ينزلوا إلى جُدَّةَ، فإن هذا وإن قال به من قال من الناس فهو قولٌ ضعيفٌ لا يُعَوَّلُ عليه، وما ذكرناه عن عُمر بن الخطاب ﷺ وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمِرنا بإتباعهم يدل على بطلان هذا القول، إلا من وصل إلى جُدَّةَ قبل أن يُحَاذِي مِيقَاتًا مثل أهل سواكن في السودان، فإن أهل العلم يقولون إنهم يَصِلُونَ إلى جُدَّة قبل أن يحاذوا رَابِغًا أو يَلَمْلَمَ، لأن جُدَّةَ في زاوية بالنسبة لهذين الميقاتين، فعلى هذا فَيُحْرِمُ أهل سواكن، ومن جاء من هذه الناحية يُحْرِمُون من جُدَّةَ لأنها تبعد عن مَكَّةَ مسيرة يومين.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: كيف يُحْرِمُ المسافر بالجو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُحْرِمُ المسافر بالجو كما ذكرنا قريبًا أيْ: إذا حَاذَى الْمِيقَاتَ يُحْرِمُ، ولكن كيف يصنع قبل إحرامه؟ نقول: ينبغي له أن يغتسل في بيته، وأن يلبس ثياب الْإِحْرَامِ سواءً في بيته أو في الطائرة حين تقلع به الطائرة، وإذا بقي عليه على مطار جُدَّةَ نحو نصف الساعة فَلْيُحْرِمْ، يعني فليُلَبِّي يقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً إن كان مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ، أو لَبَّيْكَ حَجًّا إن كان مُحْرِمًا بِحَجٍّ.

***

(٤١٤٣) يقول السائل: اعتمرنا في شهر رمضان وقد أَحْرَمْنَا بعد وصولنا مطار جُدَّةَ، وكنا جاهلين وغير متعمدين، حيث أخذنا سائق التاكسي إلى مكانٍ في جُدَّةَ به مسجد صغير وأَحْرَمْنَا من هناك، فهل إِحْرَامُنَا صحيح؟ وإذا كان غير صحيح؟ فهل يلزمنا شيء؟ وشكرًا لكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إِحْرَامُكُمْ صحيح ولازم، ولكنكم أخطأتم في عدم الْإِحْرَامِ من الْمِيقَاتِ حيث أخرتم الْإِحْرَامِ إلى جُدَّةَ، وبناءً على كونكم جاهلين فإنه لا شيء عليكم، لا يلزمكم شيء من فديةٍ ولا غيرها، ولكن عليكم أن لا تَعُودُوا لمثل هذا، وأن تُحْرِمُوا من محاذاةِ الْمِيقَاتِ وأنتم في الطائرة.

***

(٤١٤٤) يقول السائل ع. أ: اعْتَمَرتُ في أول شوال، ثم ذهبت إلى تَبُوكَ، وقدمت إلى الْحَرَمِ من الْمِيقَاتِ لأنني أعتبر نفسي متمتعًا من الْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، فما حكم تجاوزي لِلْمِيقَاتِ على هذه النِّيَّةِ بدون إِحْرَامٍ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي فهمت من كلامه أنه اعْتَمَرَ أولًا.

فضيلة الشيخ: نعم اعْتَمَرَ في أول شوال على ما قال اعْتَمَرتُ في أول شوال، ثم ذهبت إلى تَبُوكَ فقدمت إلى الْحَرَمِ، لكنه تجاوز الْمِيقَاتَ بدون إِحْرَامٍ مرة أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مثل هذا نقول: إذا كان اعتماره في شوال بِنِيَّةِ

الْحَجِّ هذا العام فهو متمتع لأنه تمتع بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، وحينئذٍ إذا ذهب إلى تَبُوكَ ثم رجع فإنه لا يتجاوز الْمِيقَاتَ إلا مُحْرِمًا، لكن ما دامت نِيَّتُهُ أن يرجع ولكنه وصل تبوك لعذر أو لغرض، فلا حرج عليه أن يدخل إلى مَكَّةَ ويبقى إلى أن يأتي يوم الثامن من ذي الْحَجَّةِ، فيُحْرِمَ من مكانه.

وأما إذا كان دخل مَكَّةَ في شوال وليس نِيَّتُهُ أن يَحُجَّ هذا العام وإنما جاء مُعْتَمِرًا فقط، ثم رجع إلى تَبُوكَ فإنه إذا رجع إلى مَكَّةَ لا يتجاوز الْمِيقَاتَ إلا مُحْرِمًا، لأنه ليس من نِيَّتِهِ الرجوع إلى مَكَّةَ في هذا السفر.

فضيلة الشيخ: إذن لا شيء على السائل حينما تجاوز الْمِيقَاتَ بدون إِحْرَامٍ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ما دام على نيته الأولى نَاوِيًا أن يَحُجَّ.

فضيلة الشيخ: هو يقول: وقدمت من الْمِيقَاتِ لأنني أعتبر نفسي مُتَمَتِّعًا من الْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ليس عليه شيء.

***

(٤١٤٥) يقول السائل: نحن من موظفي الدولة كل سَنَةٍ نُنْتَدَبُ من قِبَلِ الدولة إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ من أول شوال، فإذا ذهبنا إلى مَكَّةَ أخذنا الْعُمْرَةَ، ثم وزعتنا الدولة، أو وزعنا رؤساؤنا في الدولة، فمنا من يذهب إلى جُدَّةَ، ومنا من يذهب إلى الليث، والطائف، والمدينة، وعندما يأتي اليوم الثامن أو قبل اليوم الثامن بيومين أو ثلاثة نعود إلى مَكَّةَ، فهل يلزمنا الْإِحْرَامُ قبل الدخول إلى مَكَّةَ، أم نُحْرِمُ من أماكننا التي نعيش فيها وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تُحْرِمُونَ في هذه الحال من الْمِيقَاتِ، لأنكم حينما خرجتم من مَكَّةَ خرجتم إلى أداء عمل، فإذا رجعتم إلى مَكَّةَ فقد مررتم بِالْمِيقَاتِ وأنتم تريدون الْحَجَّ، فعليكم أن تُحْرِمُوا من الْمِيقَاتِ، فالذين في الطائف يحرمون من السَّيْلِ، والذين في الجهة الأخرى يُحْرِمُونَ إذا مَرُّوا من مواقيتهم.

فضيلة الشيخ: السائل في سؤاله الأول قال: إنه خرج إلى تَبُوكَ، وفي سؤاله الأخير أخبرنا أنه يذهب في بداية شوال لِلْحَجِّ وهو منتدب، لكنه عندما يأتي ويؤدي الْعُمْرَة يخرج إلى عمله خارج مَكَّة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأول لم يُبَيِّنْ أنه ذهب إلى تبوك لمقتضى العمل إنما هو لغرض ثم رجع، أما إذا كان ذهب إلى تبوك بمقتضى العمل فإنه إذا رجع إلى مَكَّةَ يُحْرِمُ من الْمِيقَاتِ.

فضيلة الشيخ: ما الفرق بين الخروجين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرق بين الخروجين أنه إذا خرج إلى عمل فقد انفصل الدخول الأول والثاني، أما إذا خرج إلى غرض ورجع سريعًا فإنه لا يكون هذا السفر منقطعًا عن هذا السفر، لأنه في الحقيقة بمنزلة الباقي في مَكَّةَ حُكْمًا.

***

(٤١٤٦) يقول السائل ع. ي. أ: أنا أنوي السفر إلى بلدي، ولكني أريد قبل أن أسافر أؤدي عُمْرَةً تطوعًا لله تعالى، وقد أقمت بعض الأيام في جُدَّة وأنا قادمٌ من القصيم، فهل يجوز أن أَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ من جُدَّةَ، أم ماذا يجب علي أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت سافرت إلى جُدَّة بدون نِيَّةِ الْعُمْرَةِ، ولكن طرأت لك الْعُمْرَةُ وأنت في جُدَّةَ فإنك تُحْرِمْ منها ولا حرج عليك، لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما حين ذكر الْمَوَاقِيت قال: «**ومن كَانَ دُونَ ذلك، فمن حيث أَنْشَأَ حتى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ**»(١).

أما إذا كنت سافرت من القَصِيم بِنِيَّةِ الْعُمْرَةِ عازمًا عليها، فإنه يجب عليك أن تحرم من الْمِيقَاتِ الذي مررت به، ولا يجوز لك الْإِحْرَامُ من جُدَّة، لأنك دون الْمِيقَاتِ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قال: «**هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أَتَى**

---

(١) تقدم تخريجه.

عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ»[1]، فعليك إن كنت لم تفعل شيئًا الآن أن ترجع إلى الْمِيقَاتِ الذي مررت به أولًا وتُحْرِمَ منه، ولا تحرم من جُدَّةَ.

فضيلة الشيخ: ولا يلزمه شيء بعد ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه شيء لأنه أَدَّى ما عليه حيث أَحْرَمَ من الْمِيقَاتِ برجوعه إليه.

فضيلة الشيخ: عمرته بإحرامه من جُدَّة هل تصح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قد أَحْرَمَ من جُدَّةَ وأَدَّى الْعُمْرَةَ، ولم ينوِ الْعُمْرَةَ إلا من جُدَّة، بمعنى أنه كان قدومه من القَصِيم إلى جُدَّةَ لغير إرادةِ الْعُمْرَةِ، ثم طرأ عليه، فإنه لا شيء عليه أيضًا، لأنه أتى بما عليه، أما إذا كان عازمًا على أن يُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ ولكنه تجاوز الْمِيقَاتَ قبل الْإِحْرَامِ ثم أَحْرَمَ من جُدَّةَ، فإن عليه عند أهل العلم فِدْيَةً دم يذبحه في مَكَّةَ، ويتصدق به على الفقراء، وعمرته صحيحة.

فضيلة الشيخ: ولا يلزمه الإعادة بإحرامه من الْمِيقَاتِ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه.

***

(٤١٤٧) يقول السائل ش. أ. أ: قدمت من خارج المملكة قاصدًا الْعُمْرَةَ، وقبل وصولي إلى مطار جُدَّة غيرت ملابسي للإحرام في الطائرة، وكان في الطائرة شيخٌ أعرفه يُعْتَمَدُ عليه في العلم، ولما سألته قال لي: بإمكاننا الْإِحْرَامُ من مطار جُدَّةَ، فتمسكت برأيه وأَحْرَمْتُ بالمطار، وبعدما قضيت الْعُمْرَةَ ذهبت للمدينة المنورة حيث مكثت هناك شَهْرَيْ شوال وذي القعدة، وسألت بعض من أثق بعلمهم من أصدقائي: هل أنا متمتعٌ بهذه الحالة حيث قد وافق إحرامي بالْعُمْرَةِ الأول من شوال، وهل يلزمني دمٌ إذ قد سمعت وتأكدت من أفواه العلماء أن مطار جُدَّة لا يصح أن يكون مِيقَاتًا لمن يمر عليه، وأفتاني بأن التَّمَتُّعَ قد زال بمغادرة الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، مع أنني لم أقصد التَّمَتُّعَ عندما أحرمت بالْعُمْرَةِ، وأنه

(١) تقدم تخريجه.

يمكنني الآن أن أَحْرَمَ بالْحَجِّ كما يحرم المقيم بالمدينة المنورة، فأحرمت بالْحَجِّ مفردًا، وأما تجاوز الْمِيقَاتِ فقال لي: ليس عليك شيء لأنك تجاوزته جاهلًا ومقتديًا برأي هذا الشيخ، واطمأننت بذلك، وأديت مناسك حجي، ولكن بعض زملائي لا يزالون يُشْكِلُونَ علي، ويناقشوني بأنه كان يلزمني الدم بأحد الأمرين، أرجو أن تُزِيلُوا عني هذا الشك بإجابةٍ شافية ونصيحةٍ كافية جزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتضمن شيئين: الشيء الأول: أنك لم تُحْرِمْ وأنت في الطائرة حتى وصلت إلى جُدَّة.

والثاني: أنك عندما أحرمت بالْعُمْرَةِ تذكر أنك لم تنوِ التَّمَتُّعَ، وأنك سافرت إلى الْمَدِينَةِ، وأَحْرَمْتَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ بالْحَجِّ.

فأما الأول: فاعلم أن من كان في الطائرة وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ فإنه يجب عليه أن يُحْرِمَ إذا حاذى الْمِيقَاتَ، أي إذا كان فوقه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أَتَى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ممن يريدُ الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ**»[1]، وقال عمر رضي الله عنه وقد جاءه أهل العراق يقولون له: إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل نجدٍ قَرْنًا، وإنها جَورٌ عن طريقنا يا أمير المؤمنين فقال رضي الله عنه: «**انظروا إلى حَذْوِهَا من طَرِيقِكِمْ**»[2]، فقوله رضي الله عنه: «**انظروا إلى حَذْوِهِا**» يدل على أن المحاذاة معتبرة، سواءٌ كنت في الأرض فَحَاذَيْتُ الْمِيقَاتَ عن يمينك أو شمالك، أو كنت من فوق فحاذيته من فوق.

وتأخيرك الْإِحْرَامَ إلى جُدَّةَ معناه أنك تجاوزت الْمِيقَاتَ بدون إِحْرَامٍ، وأنت تريد عُمْرَةً، وقد ذكر أهل العلم أن هذا موجبٌ للفِدْيَةِ وهي: دمٌ تذبحه في مَكَّةَ وتوزعه على الفقراء، ولكن ما دمت قد سألت هذا الشيخ، وقد ذكرت أنه قدوة، وأنه ذو علم، وأفتاك أنه يجوز الْإِحْرَامُ من مطار جُدَّة، وغلب على ظنك رجحان قوله على ما تقرر عندك من قبل أنه يجب عليك الْإِحْرَامُ إذا حاذيت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الْمِيقَاتَ، فإنه لا شيء عليك، لأنك أديت ما أوجب الله عليك في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ومن سأل من يظنه أهلًا للفتوى فأفتاه فأخطأ، فإنما إثمه على من أفتاه، أما هو فلا يلزمه شيء لأنه أتى بما أوجب الله عليه.

وأما الثاني: وهو أنك ذكرت أنك لم تنوِ التَّمَتُّعَ وسافرت إلى الْمَدِينَةِ، وأحرمت بالْحَجِّ من ذي الْحُلَيْفَةِ أي من أَبْيَارِ علي، فإنه يجب أن تعلم أن من قدم إلى مَكَّةَ في أشهرِ الْحَجِّ وهو يريد أن يَحُجَّ فأتى بالْعُمْرَةِ قبل الْحَجِّ، فإنه مُتَمَتِّعٌ، لأن هذا هو معنى التَّمَتُّعِ، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعنى ذلك أن الإنسان إذا قدم مَكَّةَ في أشهر الْحَجِّ وكان يريد التَّمَتُّعَ، فإن المفروض أن يُحْرِمَ بالْحَجِّ، ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد، فإذا أتى بِعُمْرَةٍ وتحلل منها صَدَقَ عليه أنه تَمَتَّعَ بها أي بسببها إلى الْحَجِّ، أي إلى أن أتى وقت الْحَجِّ، ومعنى تمتع بها أنه تمتع بما أحل الله له حيث تَحَلَّلَ من عمرته فأصبح حلالًا الحل كله، يَتَمَتَّعُ بكل مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وهذا من نعمة الله -سبحانه وتعالى- أنه خَفَّفَ عن العبد حتى أباح له أن يُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ ليتحلل منها، ويتمتع بما أحل الله له إلى أن يأتي وقت الْحَجِّ.

وعلى هذا فما دمت قادمًا من بلادك وأنت تريد الْحَجَّ، وأحرمت بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ، فأنت متمتع سواءٌ نويت أنك متمتع أم لم تنوه، بَقِيَ أن يقال: هل سفرك إلى الْمَدِينَةِ مُسْقِطٌ لِلْهَدْيِ عنك أم لا؟ فهذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم، فمن العلماء من يرى أن الإنسان إذا سافر بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ مسافة قَصْرٍ انقطع تمتعه وسقط عنه دم التَّمَتُّعِ، ولكن هذا قولٌ ضعيف، لأن هذا الشرط لم يذكره الله تعالى في القرآن، ولم تَرِدْ به سُنَّةٌ النبي ﷺ، وعلى هذا فلا يسقط الدم إذا سافر الْمُتَمَتِّعُ إلى الْعُمْرَةِ والْحَجِّ، إلا إذا رجع إلى بلده فإنه إذا رجع إلى بلده انقطع سفره برجوعه إلى بلده، وصار مُنْشِئًا لِلْحَجِّ سفرًا جديدًا غير سفره الأول وحينئذٍ يسقط عنه هدي التَّمَتُّعِ، لأنه في الواقع أتى بالْحَجِّ في سفرٍ جديدٍ غير السفر

الأول، فهذه الصورة فقط هي التي يسقط بها هدي التَّمَتُّعِ، لأنه لا يصدق عليه أنه تَمَتَّعٌ بالْعُمْرَة إلى الْحَجِّ حيث إنه انقطع حكم السفر في حقه، وأنشأ سفرًا جديدًا لِحَجِّهِ.

***

(٤١٤٨) يقول السائل ص. أ: توجهنا من الْمَدِينَةِ المنورة إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ نريد الْعُمْرَةَ، فجَوَزْنَا الْمِيقَاتِ لجهلنا بمكانه، ولم يُنَبِّهْنَا الناس إلا على بعد مائة وخمسين كيلو متر، ولكننا لم نَعُدْ وإنما توجهنا إلى الْجِعْرَانَةَ وأحرمنا منها، فهل عمرتنا صحيحة، وإذا لم تكن كذلك فماذا يجب علينا فعله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابنا على هذا السؤال أن الْعُمْرَةَ صحيحة، لأنكم أتيتم بأركانها تامة، أتيتم بالإِحْرَامِ، والطوافِ، والسَّعْيِ، ولكن عليكم عند أهل العلم فِدْيَة وهي: شاةٌ تذبحونها في مَكَّةَ وتوزعونها على الفقراء، وذلك لأنكم تركتم الْإِحْرَامَ من الْمِيقَاتِ، والْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ من الواجبات لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- وَقَّتَ هذه الْمَوَاقِيتَ وقال: «يُهِلُّ أهل الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ»[1] قال «يُهِلُّ» وهي خبرٌ بمعنى الأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

وعلى هذا فقد تركتم واجبًا، لكن نظرًا لكونكم معذورين بالجهل يسقط عنكم الإثم، ولكن بدل هذا الواجب وهو الفِدْيَةُ شَاة تذبحونها توزعونها بمكة، لا بُدَّ منه عند أهل العلم فعلى هذا تكون الْعُمْرَةُ صحيحةً ويلزمكم الدم كما قال ذلك العلماء.

***

(٤١٤٩) يقول السائل: رجل تَعَدَّى مِيقَاتَهُ ودخل مَكَّةَ، وسأل ماذا يصنع؟ فقيل له: ارجع إلى أقرب مِيقَاتٍ وأَحْرَمَ مِنْهُ وفعل، فهل يجزي هذا أم لا بُدَّ الرجوع إلى ميقاته الذي جاوزه في قدومه؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مَرَّ الإنسانُ بِالْمِيقَاتِ ناويًا النسك إما حَجًّا أو عُمْرَةً، فإنه لا يحل له مجاوزته حتى يُحْرِمَ منه، لأن النبي ﷺ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وقال: «**هُنَّ لَهُنَّ ولمن أَتَى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ**»(١).

وهذا المسألة التي ذكرها السائل أنه تجاوز الْمِيقَاتَ بلا إِحْرَامٍ حتى وصل مَكَّةَ، ثم قيل له ارجع إلى أقرب مِيقَاتٍ فأحرم منه. نقول له: إن هذه الفتوى التي أُفتيها ليست بصواب، وأن عليه أن يذهب إلى الْمِيقَاتِ الذي مَرَّ به، لأنه الْمِيقَاتُ الذي يجب الْإِحْرَامُ منه كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي أشرنا إليه آنفًا، ولكن إن كان الذي أفتاه من أهل العلم الموثوق بعلمهم ودينهم، واعتمد على ذلك، فإنه لا شيء عليه، لأنه فعل ما يجب من سؤال أهل العلم وخطأ المفتي ليس عليه منه شيء.

***

(٤١٥٠) يقول السائل م. أ: إنه يعمل بمدينة الرياض وسافر إلى مدينة جُدَّةَ يوم الخميس مساءً، ثم في صباح يوم الجمعة أَحْرَمَ من جُدَّةَ وذهب إلى مَكَّةَ، وقام بأداء مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ، وكان في نيته الْعُمْرَةُ قبل خروجه من الرياض، وقد أخبرني أحد الإخوة أنه يجب عليَّ الذبح، لأنني كان من المفروض أن أَحْرَمَ قبل خروجي، أو في الطائرة طالما أن في نِيَّتِي الْعُمْرَةَ قبل الخروج، فهل فعلًا يجب عَلَيَّ الْهَدْي أم لا؟ أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان قاصدًا مَكَّةَ يريد الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ، فإن الواجب عليه أن لا يتجاوز الْمِيقَاتَ حتى يُحْرِمَ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يُهِلُّ أهلُ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ، ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَمْ**»(٢)، وذكر الحديث، وهذا خبرٌ بمعنى الأمر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فإن ما فعلته من ترك الْإِحْرَامِ من الْمِيقَاتِ ولم تُحْرِمْ إلا من جُدَّةَ فعلٌ غير صحيح، والواجب عليك عند أهل العلم أن تذبحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ وتوزعها على الفقراء.

أما لو كنت مسافرًا إلى جُدَّةَ وليس في نِيَّتِكَ أن تَعْتَمِرَ، ولكن بعد أن وصلت إلى جُدَّةَ طرأ عليك أن تَعْتَمِرَ، فهنا أَحْرَمَ من المكان الذي نويت فيه الْعُمْرَةَ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال حين وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذلك، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»(١).

ولكن كيف يكون الْإِحْرَامُ في الطائرة؟ الْإِحْرَامُ في الطائرة أن يغتسل الإنسان في بيته، ويلبس ثياب الْإِحْرَامِ، وإذا حَاذَى الْمِيقَاتَ وهو في الجو لَبَّى وأَحْرَمَ، أي دخل في النُّسُكِ، وإذا كان يجب أن لا يلبس ثياب الْإِحْرَامِ إلا بعد الدخول في الطائرة فلا حَرَجَ، المهم أن لا تُحَاذِيَ الطائرة الْمِيقَاتَ إلا وقد تهيأ واسْتَتَمَّ ولم يبقَ عليه إلا النِّيَّةِ، والمعروف أن قائد الطائرة إذا قارب الْمِيقَاتَ يُنَبِّهُ الركاب بأنه بقي على الْمِيقَاتِ كذا وكذا ليكونوا متهيئين.

***

(٤١٥١) يقول السائل م. ع. م: إنه يريد الْحَجَّ إن شاء الله هذا العام، لكن يريد أن يذهب إلى مدينة جُدَّةَ أولًا، فهل يجوز أن يُحْرِمَ من جُدَّةَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل من أراد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ فإنه يجب عليه إذا مَرَّ بأول مِيقَاتٍ أن يُحْرِمَ منه، لأن النبي ﷺ لما وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قال: «**هُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ من غيرِ أهلهنّ ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ**»(٢)، فلا يجوز لمن مر بِمِيقَاتٍ وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ أن يتجاوز الْمِيقَاتَ حتى يُحْرِمَ، والأمر سَهْلٌ إذا أَحْرَمَ من الْمِيقَاتِ ووصل إلى جُدَّةَ طلع إلى مَكَّةَ، وفي خلال ثلاث ساعات أو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أقل أو أكثر قليلًا يرجع إلى جُدَّةَ بعد أن أدى عمرته، ويمكث فيها حتى يأتي وقت الْحَجِّ فإذا جاء وقت الْحَجِّ أَحْرَمَ من جُدَّةَ.

***

(٤١٥٢) يقول السائل ي. ح. ع. م: رجل قابل زوجته في مطار جُدَّةَ وهي مُحْرِمَةٌ بالْعُمْرَةِ، وهو مقيم بمكة فأحرم من المطار بِجُدَّةَ، فأرجو الافادة عن صحة ما فعلناه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الْمَرْأَةُ فهي مُحْرِمَةٌ كما ذكر السائل، والظاهر أنها قد أحرمت من الْمِيقَاتِ، فيكون إِحْرَامُهَا صحيح لا شيء فيه، وأما الرجل فإحرامه أيضًا صحيح، لأنه إذا كان مقيمًا بمكةَ وأحرم من جُدَّة فقد أَحْرَمَ من الْحِلِّ، فيكون إحرامُهُ صحيحًا ولا حَرَجَ عليه.

***

(٤١٥٣) يقول السائل: من سافر بالطائرة من الرياض إلى جُدَّة بنية الْعُمْرَةِ، لكنه لم يُحْرِمْ، ولما وصل المطار ذهب إلى السَّيْلِ الكبير وأحرم منه، هل عمله صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سافر من الرياض إلى جُدَّةَ بالطائرة فإن أقرب مِيقَاتٍ تمر به الطائرة هو السَّيْلُ الكبير، فيجب عليه أن يحرم من السَّيْلِ الكبير إذا حاذاه في الجو، وعلى هذا يكون متأهبًا فيغتسل في بيته، ويلبس ثياب الْإِحْرَامِ، فإذا قارب الْمِيقَاتَ بنحو خمس دقائق فليكن على أتم تأهب، ولْيُلَبِّي بالْعُمْرَةِ، فإن لم يفعل فمن الواجب عليه إذا هبط المطار في جُدَّةَ أن يذهب إلى السيل الكبير ويُحْرِمَ منه، وفي هذا الحال لا يكون عليه شيء، لأنه أدى ما يجب عليه وهو الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ.

***

(٤١٥٤) يقول السائل م. إ: فضيلة الشيخ لم أكن أعرف مكان الْإِحْرَام، فأحرمت من مطار جُدَّة، مع العلم بأنني أقلعت من مطار دمشق، فهل الْإِحْرَامُ صحيح، أم عَلَيَّ كَفَّارة؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسافر على الطائرة إلى مَكَّةَ يريد الْعُمْرَةَ يجب عليه أن يُحْرِمَ عند أول مِيقَاتٍ يُحَاذِيهِ من فوق، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وقال: «**هُنَّ لَهُنَّ، ولمن آتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ**»(١)، ولما سأل أهلُ العراقِ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أن يجعل لهم مِيقَاتًا قال: «**انظروا إلى حَذْوِها**»(٢)، يعني: قَرْنَ المنازل من طريقكم، فدل هذا الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أن محاذاة الْمِيقَاتِ كالوصول إلى الْمِيقَاتِ بالفعل.

وعلى هذا فمن حاذى الْمِيقَاتَ من فوق الطائرة فإنه يجب عليه الْإِحْرَامُ منه، ولا يَحِلُّ له أن يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ حتى يصل إلى جُدَّةَ، فإن فعل فإن كان مُتَعَمِّدًا فهو آثم، وعليه الْفِدْيَةُ شاة يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، وإن فعل ذلك جاهلا كما يُفِيدُهُ سؤال هذا السائل فإنه لا إثم عليه، لأنه معذور بجهله، لكن عليه الْفِدْيَةُ جَبْرًا لما نَقَصَ من إحرامه شاة يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء.

وعلى هذا فنقول للسائل: يذبح فِدْيَةً في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، إما بنفسه إن ذهب إلى مَكَّة أو بتوكيل غيره ممن هو في مَكَّةَ أو قَرِيبٍ له يذبحها عنه، ويوزعها على الفقراء، هذا إذا كان قادرًا على ذلك قدرة مالية، أما إذا كان غيرُ قادرٍ فإنه لا شيء عليه، لا إطعام ولا صيام، وهذا الحكم في كل من ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ، فإن عليه الْفِدْيَةَ كما قال أهل العلم يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، فإن لم يجد فلا شيء عليه، لا إطعام ولا صيام.

***

(٤١٥٥) تقول السائلة م. م: حججت منذ ثمانية وثلاثين عاما، وكانت هي الْحَجَّةُ الأولى لي كنت أسكن في المنطقة الشمالية عَرْعَر، واتجهت إلى المنطقة الغربية جُدَّةَ بالطائرة، بذلك أكون قد تعديت الْمِيقَاتَ وكنت جاهلة بالأمر، فلم أتكلم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولم أقل شيئا بهذا الخصوص، علما بأنني اعْتَمَرتُ منذ خرجت من منزلي، وأتممت الْحَجَّةَ على هذا الأمر، وسؤالي: هل عليَّ شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن من أَحْرَمَ دون الْمِيقَاتِ الذي مَرَّ به فعليه فِدْيَةٌ، أي: شاة يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، وتكون عُمْرَتُهُ صحيحة، وحَجُّه صحيحا.

وعلى هذا نقول لهذه الْمَرْأَةِ: عليك الْفِدْيَةُ بأن تذبحي شاة في مَكَّةَ وتوزع على الفقراء، ولا تأكل منها شيء، وإذا كانت لا تستطيع أن تفعل ذلك بنفسها فلا حرج أن تُوَكِّلَ من تثق به ليقوم بهذا العمل في مَكَّةَ.

***

(٤١٥٦) يقول السائل: هل لأهل مَكَّةَ إِحْرَامٌ من بيوتهم، أم من مسجد التَّنْعِيم، والذين يسكنون في نواحي بعيدة مثل العزيزية والرصيفة، هل يلزمهم التَّنْعِيمُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لأحد أن يُحْرِمَ من مَكَّةَ لا أهل مَكَّةَ ولا غيرهم إلا في الْحَجِّ فقط، وأما الْعُمْرَةُ فلا بد أن يَخْرُجُوا إلى التَّنْعِيم أو إلى غيره من جهة الْحِلِّ، فمثلا إذا كان في الرصيفة أو في غربي مَكَّة، ورأى أن الأسهل عليه أن يخرج عن طريق جُدَّةَ ويُحْرِمُ من الْحُدَيْبِيَةِ من جانبها الذي في الْحِلِّ، فلا بأس، أو كان في العوالي وأراد أن يخرج إلى عَرَفَةَ ويُحْرِمَ منها، فلا بأس، لأن المقصود أن يُحْرِمَ من الْحِلِّ سواء من التَّنْعِيمِ أو من غيره.

***

(٤١٥٧) يقول السائل: أتيت إلى الْعُمْرَةِ مرتين، ولم أَحْرَمْ من الْمِيقَاتِ فماذا يلزمني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان إذا مَرَّ بِالْمِيقَاتِ، وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ أن يتجاوزه إلا بِإِحْرَام لأن النبي ﷺ فَرَضَ هذه الْمَوَاقِيت، فقال: «**هُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ**»[1]،

---

(١) تقدم تخريجه.

فإن تجاوز الْمِيقَاتِ بدون إِحْرَام، وأَحْرَمَ من دونه، فإن أهل العلم يقولون: إن عليه فِدْيَةً يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئا.

وعلى هذا فيلزم السائل فديتان عن كل عُمْرَةَ فِدْيَةٌ، تذبحان في مَكَّةَ وتوزعان على الفقراء، ولا يأكل منهما شيئا.

ثم إنني بهذه المناسبة أود أن أُحَذِّرُ إخواننا من التهاون بهذا الأمر، لأن بعض الناس يتهاون -ولا سِيَّما الذين يقدمون مَكَّةَ عن طريق الجو-، فإن منهم من يتهاونُ ولا يُحْرِمُ إلا من جُدَّةَ، وهذا غلط لأن محاذاة الْمِيقَاتِ من فوق كالمرور به من تحت، ولهذا لما شكى أهل العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن قَرْنَ المنازلِ جَوْرٌ عن طريقهم أي: بعيد عن طريقهم، قال: «**انظروا إلى حَذْوِهَا من طَرِيقِكُمْ**»[1]، وهذا مبدأ المحاذاة، فالواجب على من أراد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ ألا يتجاوز الْمِيقَاتَ حتى يُحْرِمَ، سواء كان ميقاته أو مِيقَاتُ البلد الذي مَرَّ به، فإذا قُدِّرَ أن شخصا أقلع من مطار القصيم يريد الْعُمْرَةَ فإن الواجب عليه أن يُحْرِمَ إذا حَاذَى مِيقَات أهل الْمَدِينَةِ ولا يتجاوزه، وإذا كان يخشى من أنه لا يُحْرِمُ من الْمِيقَاتِ، فليحرم قَبْلَهُ ولا يَضُرُّهُ، لأن الْإِحْرَامَ من قَبْلِ الْمِيقَاتِ لا يضره شيئا، لكن تأخير الْإِحْرَامِ بعد تجاوز الْمِيقَاتِ هو الذي يضر الإنسان، فينبغي للإنسان أن يَنْتَبِهَ لهذه الحال حتى لا يقع في الخطأ، وكذلك لو جاء عن طريق البر مارًّا بالمدينة، فإن الواجب عليه أن يُحْرِمَ من ذِي الْحُلَيْفَةِ ولا يجوز أن يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ إلى ما بعدها.

***

(٤١٥٨) يقول السائل: ذهبت إلى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فمررت بِالْمِيقَاتِ فلم أَحْرَمْ منه، بل اتجهت إلى مَكَّةَ مباشرة، واستأجرت فيها ثم ذهبت من مَكَّةَ إلى الْمِيقَاتِ وأَدَّيْتُ الْعُمْرَةَ، وقد قال لي بعض الإخوة: إن عليك دم لأنك لم تُحْرِمْ من الْمِيقَاتِ قبل دخول مَكَّةَ، علما بأنني أجهل هذا أفتونا مأجورين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك دم لأنك لم تُحْرِمْ دون الْمِيقَاتِ، بل رجعت إلى الْمِيقَاتِ وأَحْرَمْتَ منه، وبهذا زال مُوجِبُ الدم، أما لو أحرمت من مَكَّةَ، أو مما دون الْمِيقَاتِ ولو خارج مَكَّةَ فإن عليك دمًا تذبحه في مَكَّةَ وتوزعه على الفقراء، لكن ما دمت رجعت إلى الْمِيقَاتِ وأنت مُحِلٌّ ثم أحرمت من الْمِيقَاتِ فلا شيء عليك.

***

(٤١٥٩) يقول السائل: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ ولم أُحْرِمْ بالْحَجِّ من الْمِيقَاتِ إلا بعد أن تجاوزت هذا الْمِيقَاتِ، لأنني كنت أجهل مناسكَ الْحَجِّ، وقرأت أن الْإِحْرَام من أركان الْحَجِّ، ومن ترك الْإِحْرَامَ فلا حَجَّ له، فماذا يلزمني هل أعيد الْحَجَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الْمَوَاقِيتَ التي وَقَّتَهَا الرسول -عليه الصلاة والسلام- يجب على كل من مَرَّ بها وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ أن يُحْرِمَ منها، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بذلك، فمن تجاوزها وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ ولم يُحْرِمْ وأَحْرَمَ من دونها، فإن عليه عند أهل العلم فِدْيَةً جبرًا لما ترك من الواجب، يذبحها بمكة ويوزعها كلها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئا.

وأما قول العلماء: إن الْإِحْرَامَ رُكْنٌ. فمرادهم بالْإِحْرَامِ نِيَّةُ النُّسُكِ لا أن يكون الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ، لأن هناك فرقا بين نِيَّةِ النُّسُكِ وبين كون النِّيَّةِ من الْمِيقَاتِ، فمثلا قد يتجاوز الإنسان الْمِيقَاتَ ولا يُحْرِمُ ثم يُحْرِمُ بعد ذلك، فيكون أَحْرَمَ وأتى بالرُّكْنِ، لكنه ترك واجبًا، وهو الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ.

والسائل حسب ما فهمنا من سؤاله قد أَحْرَمَ بلا شك، لكنه لم يُحْرِمْ من الْمِيقَاتِ، فيكون هنا حَجُّهُ صحيحًا، ولكن عليه فِدْيَةٌ عند أهل العلم، تُذْبَحُ في مَكَّةَ وتوزع على الفقراء، فإن استطاع أن يذهب بنفسه وإلا فَلْيُوَكِّلْ أحدًا، وإن لم يجد من يُوَكِّلُهُ ولم يستطع أن يذهب فمتى وصل إلى مَكَّةَ في يوم من الأيام أدى ما عليه.

فضيلة الشيخ: ما رأيكم فيمن كان طريقه لا تمر بهذه الْمَوَاقِيتِ وأحرم قبل الْمِيقَاتِ ما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يمر بشيء من هذه الْمَوَاقِيتِ فإنه ينظر إلى حذاء الْمِيقَاتِ الأقرب إليه، فإذا مَرَّ في طريق بين يَلَمْلَم وقَرْنَ الْمَنَازِلِ فينظر أيهما أقرب إليه فإذا حاذى أقربهما إليه أَحْرَمَ من محاذاته، ويدل لذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ جاءه أهل العراق وقالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل نَجْدٍ قرنًا، وإنها جَوْر عن طريقنا، يعني: فيها مَيْلٌ وُبْعدٌ عن طريقنا، فقال ﷺ: «**انظروا إلى حَذْوِهَا من طَرِيقِكُمْ**»[1]، فأمرهم أن ينظروا إلى محاذاة قَرْنِ المنازلِ ويُحْرِمُوا، هكذا جاء في صحيح البخاري.

وفي حكم عمر ﷺ هذا فائدة جليلة وهي: أن الذين يأتون بالطائرات، وقد نَوْوا الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، ويمرون بهذه الْمَوَاقِيتِ إما فوقها أو عن يمينها أو يسارها يجب عليهم أن يُحْرِمُوا إذا حاذوا هذه الْمَوَاقِيتِ، ولا يحل لهم أن يُؤَخِّرُوا الْإِحْرَامَ حتى ينزلوا في جُدَّةَ كما يفعله كثير من الناس، فإن هذا خلاف ما حدده النبي -عليه الصلاة والسلام- وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فعلى الإنسان الناصح لنفسه إذا كان جاء عن طريق الجو وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، عليه أن يكون متهيئا للإحرام في الطائرة، فإذا حاذت أول مِيقَاتٍ يَمُرُّ به وجب عليه أن يُحْرِمَ أي: أن ينوي الدخول في النُّسُكِ، ولا يحلُّ له أن يُؤَخِّرَ ذلك حتى يهبط في مطار جُدَّةَ.

***

(٤١٦٠) يقول السائل: أحرمت بالْعُمْرَةِ، وكنت قد تركت الْإِحْرَامَ من الْمِيقَاتِ، ولبست سروالًا قَصِيرًا فما حكم ذلك؟ وماذا يجب عليَّ؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا: يجب أن نعلم أنه لا يَحِلُّ لإنسان أن يتجاوز الْمِيقَاتَ وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ إلا أن يُحْرِمَ منه، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وأمر بالإحرامِ منها لمن أتاها وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ.

ثانيا: إذا فعل الإنسان هذا أي تجاوز الْمِيقَاتَ بلا إِحْرَامٍ وهو يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ، فإنه آثم عاصٍ لله ورسوله، وعليه عند أهل العلم فِدْيَةٌ يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئا، جبرًا لما ترك من واجب الْإِحْرَامِ، حيث ترك واجبا في الْإِحْرَامِ، وهو أن يكون الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ.

***

(٤١٦١) يقول السائل: منذ خمس سنوات قَدِمْتُ لأداءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وذهبت بالطائرة ولم يكن معي إِحْرَامٌ، وعند وصولي إلى مطار جُدَّةَ أَحْرَمْتُ منه، وذلك لعدم وجود إِحْرَامٍ معي، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليك أن تتوب إلى الله مما صنعت، لأنك فرطت في أمر واجب عليك، فإن الواجب على من أراد أن يفعل عبادة أن يكون مُتَأَهبًا لفعل ما يجب فيها عِلْمًا واستعدادًا، وكان يجب عليك أن تعلم أنه لا بد عليك أن تُحْرِمَ من الْمِيقَاتِ إذا حاذيته في الطائرة، وأنه لا بد أن يكون معك إِحْرَامٌ وأنت في الطائرة، فأنت الآن مُفَرِّطٌ، فعليك أن تتوب إلى الله، وعليك أيضًا أن تَذْبَحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ توزع على الفقراء، عِوضًا عما تركت من الواجب من الْإِحْرَامِ من الْمِيقَاتِ، ثم إن الحقيقة أنه يمكن للإنسان أن يحرم في الطائرة بدون إِحْرَامٍ، بحيث يخلع قميصه وَيُبْقِي على سراويله، لأن السراويل يجوز لبسها في الْإِحْرَامِ إذا لم يكن معه إزار، ويجعل محل الرداء قميصه الذي عليه، بمعنى أنه إذا خلعه لَفَّهُ على صدره، وكان هذا بمنزلة الرداء، وهذا أمر سهل يسير جدًا ليس بصعبٍ لكن، أكثر الناس يجهلون هذا ويظنون أن الْإِحْرَامَ لا بُدَّ أن يكون بالإزارِ والرداءِ المعروفين.

(٤١٦٢) تقول السائلة ح. ع. خ: ذهبت إلى الْعُمْرَةِ وهي حائضٌ، وبعد أن طَهُرَتْ أحرمت من البيت، فهل يجوز ذلك، وإذا كان لا يجوز ماذا علي أن أفعل، وما الكفارة، مع العلم أنني لا أعلم بحكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز الْإِحْرَامُ من البيت في مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ لا لأهل مَكَّةَ ولا لغيرهم، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما أرادت عائشة أن تأتي بِعُمْرَةٍ من مَكَّةَ أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرج بها إلى التَّنْعِيم وقال: «**اخْرُجْ بأختك من الْحَرَمِ فلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**»[1].

فهذه الْمَرْأَةُ يجب عليها الآن على ما ذكره أهل العلم دم، أي: ذبح شاة بمكة توزع جميع لحمها على الفقراء، ولما كانت جاهلة لا تعلم سقط عنها الإثم، لكن الْفِدْيَةَ لا تسقط لأنها عن ترك واجب.

ثم إن المشروع في حقها أنها لما وصلت الْمِيقَاتَ أَحْرَمَتْ ولو كانت حائضا، فإن إِحْرَامَ الحائضِ لا بأس به، لأن أسماءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ زوج أبي بكر رضي الله عنهما وَلَدَتْ في ذي الْحُلَيْفَةِ عام حجة الْوَدَاعِ، فأرسلت إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كيف تصنع؟ فقال لها: «**اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي بثوب وأَحْرِمِي**»[2]، وعلى هذا إذا دخلت الْمَرْأَةُ من الْمِيقَاتِ وهي حائضٌ أو نفساء فإنها تغتسل وتُحْرِمُ كسائر الناس، إلا أنها لا تَطَوفُ البيت، ولا تَسْعَى بين الصَّفَا والْمَرْوَة حتى تَطْهُرَ، فتطوف ثم تسعى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

❁ باب الإحْرَام ❁

أنواعه، تحويله، الاشتراط، إحْرَام الحائض

(٤١٦٣) يقول السائل: ما هي أفضل المَنَاسِكِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أفضلُ المَنَاسِكِ التَّمَتُّعُ، وهو أن يأتي الحاجُّ بالْعُمْرَةِ أولًا، ويتحلل منها، ثم يُحْرِمُ بالْحَجِّ في اليوم الثامن، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر أصحابه به، وقال: «**لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْي، ولا أَحْلَلْتُ معكم**»(١).

إن التَّمَتُّعَ يجمع بين نُسُكَيْنِ مع تمام أفعالهما، فإن الْمُتَمَتِّعَ يأتي بالْعُمْرَةِ كاملة وبالْحَجِّ كَامِلًا، ولهذا كان القول الراجح الذي عليه جمهور أهل العلم أن على الْمُتَمَتِّعِ طَوَافٌ وسَعْيٌ لِلْعُمْرَةِ، وطَوَافٌ وسَعْيٌ لِلْحَجِّ، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، ولأن التَّمَتُّعَ يحصل به متعة للحاج، لأنه بَيْنَ الْعُمْرَةِ والْحَجِّ يتحلل تحللًا كاملًا، ويَتَمَتَّعُ بما أحل الله له من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ التي لو بقي على إِحْرَامِهِ لكان ممنوعًا منها، هذا إن لم يكن ساق الهدي، فإن كان الناسك قد ساق الهدي فإنه لا يأتي بالتمتع ويكون قَارِنًا، كما فعل النبي ﷺ، وذلك لأن من ساق الهدي لا يمكنه أن يُحِلَّ حتى يبلغ الهدي محله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إني سُقْتُ الْهَدْي، ولَبَّدْتُ رَأْسِي، فلا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»(٢).

***

(٤١٦٤) يقول السائل: ما هو أفضل النُّسُكِ بالنسبة للحاجِّ الذي يريد أن يَحُجَّ لأول مرة بالتفصيل بارك الله فيكم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أفضل نُسُكٍ للحاجِّ أن يُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ أولًا من الْمِيقَاتِ، ثم إذا وصل إلى مَكَّةَ طَافَ وسَعَى وقَصَّرَ، ثم لبس ثيابه وحَلَّ من إحرامه إحلالًا تامًّا، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الْحَجَّةِ أَحْرَمَ بالْحَجِّ، وخرج إلى مِنًى وبات بها ليلة التاسع، فإذا كان يوم التاسع ذهب إلى عَرَفَةَ ووقف بها إلى أن تغرب الشمس، ثم يَدْفَعُ منها إلى مُزْدَلِفَةَ ويبيت بها، ثم يَدْفَعُ منها قبل أن تطلع الشمس إذا أسفر جِدًّا، فيرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثم يحلق رأسه، ثم ينزل إلى مَكَّةَ فيطوف ويَسْعَى، ثم يرجع إلى مِنًى فيبيت بها الليلة الحادية عشرة والليلة الثانية عشرة، ويرمي في هذين اليومين بعد الزوال الْجَمَرَاتِ الثلاث كلها، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم إن شاء تعجل فخرج، وإن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر، وإذا أراد أن يرجع إلى بلده فإنه لا يخرج حتى يطوف للوداع، هذا أفضل النُّسُكِ، ويسمى عند أهل العلم التَّمَتُّعَ، لأن الرجل تَمَتَّعَ بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ بما كان حَرَامًا على الْمُحْرِمِ، حيث إنه أَحَلَّ من إِحْرَامِهِ وتَمَتَّعَ بما أَحَلَّ الله له.

فينبغي للحاج سواء كان حَجُّهُ فَرِيضَةً أو نافلة له أن يُحْرِمَ على الوجه الذي ذكرناه وهو التَّمَتُّعُ، لأن النبي ﷺ أَمَرَ من لم يَسُقِ الْهَدْيَ من أصحابه به وقال: «**افعلوا ما أَمَرْتُكُمْ بِهِ**»(١).

يقول السائل: ما هي الأنواع الأخرى فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما النوع الآخرُ من النُّسُكِ فهو القِرَان، وهو: أن يُحْرِمَ الإنسان بالْحَجِّ والْعُمْرَةِ جَمِيعًا من الْمِيقَاتِ، فإذا وصل إلى مَكَّةَ طاف للقُدُومِ، ثم سَعَى لِلْحَجِّ وبقي على إحرامه لا يحل، فإذا كان يوم الثامن خرج إلى مِنًى وفعل لِلْحَجِّ كما ذكرنا أولًا، لكنه ينوي بطَوَافِهِ طَوَافَ الافاضةِ الذي يكون يوم العيد ينوي به إنه لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ جَمِيعًا، كما ينوي بالسعي الذي سعاه بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

طَوَافِ الْقُدُوم أنه لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ جميعًا، لقول النبي ﷺ لعائشة: «**طَوَافُكِ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِعُمْرَتِكِ وحَجِّكِ**»(١).

أما الْمُفْرِدُ وهو النوع الثالث من أنواع النُّسُكِ فهو: أن يُحْرِمَ بالْحَجِّ وحده من الْمِيقَاتِ ويبقى على إِحْرَامِهِ، وصفة أعمال المفرد كصفة أعمال الْقَارِنِ، إلا أن المفرد لا يحصل له إلا نُسُكٌ واحد، والقِرَان يحصل له نُسُكَانِ عُمْرَةٌ وحَجٌّ، ولهذا وجب على الْقَارِنِ الْهَدْي، ولم يجب على الْمُفْرِدِ لأن الْقَارِنَ حصل له نُسُكَانِ عُمْرَةٌ وحَجٌّ، فلزمه الهدي بخلاف الْمُفْرِدِ، فإنه لم يحصل له إلا حَجٌّ فقط فلم يلزمه الهدي.

***

(٤١٦٥) يقول السائل: أريد الْحَجَّ إن شاء الله، ولكن لا أعرف مناسك الْحَجِّ، ولا أعرف معنى التَّمَتُّعِ، والإفرادِ، والقِرَان، والْهَدْي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابي على هذا: أن الله -سبحانه وتعالى- قد أجابه في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والواجب على من أراد عبادة يَجْهَلُهَا أن يسأل أهل العلم عنها حتى يعبد الله على بصيرة، لأن من شروط العبادة الإخلاص لله -عز وجل-، والمتابعة لرسول الله ﷺ، ولا تُمْكِنُ المتابعة إلا بمعرفة ما كان النبي ﷺ يقوم به من أعمال العبادة القولية والفعلية.

ولهذا أقول للسائل: إذا أردت الْحَجَّ وأنت لا تعرف أحكامه ولا تعرف المَنَاسِكَ فالواجب عليك أن تسأل أهل العلم بذلك، وإنني أوكد لمن أراد الْحَجَّ، أو على من أراد الْحَجَّ أن يصحب أحدًا من أهل العلم من طلبة العلم، الذين عُرِفُوا بمعرفة الأحكام التي تتعلق بالْحَجِّ، كي يكون مهتديًا بما يرشدونه إليه.

***

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث اصطحاب عبد الرحمن بن أبي بكر عائشة رضي الله عنها إلى التَّنْعِيم.

(٤١٦٦) **يقول السائل**: ما الفرق بين التَّمَتُّعِ، والإفرادِ، والقِرَان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرق بين هذه الأنساك كما يلي:

أولا: التَّمَتُّعُ أن يُهِلَّ بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ ويُتِمُّهَا، فيطوف، ويسعى، ويقصر، ويحل حلًا كاملًا، ثم يُحْرِمُ بالْحَجِّ في عامه، فتكون عُمْرَةً منفصلة عن الْحَجِّ.

ثانيا: القِرَان أن يُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ والْحَجِّ جميعًا، فيقول عند ابتداء إحرامه: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا، وفي هذه الحال تكون الأفعال لِلْحَجِّ، وتدخل الْعُمْرَةُ في أفعال الْحَجِّ.

ثالثا: الإفراد أن يُحْرِمَ بالْحَجِّ مُفْرِدًا، ولا يأتي معه بِعُمْرَةٍ فيقول: لَبَّيْكَ اللهم حَجًّا عند الْإِحْرَام من الْمِيقَاتِ.

هذا فرق من حيث الأفعال أما من حيث وجوب الدم، فإن الدم يجب على الْمُتَمَتِّعِ، وعلى الْقَارِنِ دُونَ الْمُفْرِدِ، وهذا الدم ليس دم جُبْرَان، ولكنه دم شُكْرَان، ولهذا يأكل الإنسان منه ويُهْدِي ويتصدق.

أما من حيث الأفضلية: فالأفضل التَّمَتُّعُ، إلا من ساق الهدي، فالأفضل له القِرَان، ثم يلي التَّمَتُّعُ القِرَان، ثم الإِفْرَادَ.

***

(٤١٦٧) **يقول السائل**: ما الفرقُ بين التَّمَتُّعِ، والإِفْرَادِ، والقِرَان، وأيهما أفضل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القِرَانُ والإفرادُ سواءٌ في الأفعال، لكن يمتاز الْقَارِنُ بأنه حصل على نُسُكَيْنِ الْعُمْرَةِ والْحَجِّ، وأنه يجب عليه الْهَدْي إن استطاع، وإلا صام ثلاثة أيام في الْحَجِّ وسبعةً إذا رجع.

وأما الْمُتَمَتِّعُ فالفرق بينه وبين الْقَارِنِ والْمُفْرِدُ، أن الْمُتَمَتِّعَ يأتي بِعُمْرَةٍ تامة مستقلة، بطَوَافِهَا وسعيها، وتقصيرها، وبحجٍّ تام، بطَوَافِهِ، وسعيه، وبقية أفعاله، لكنه يشارك الْقَارِنَ بأن عليه الْهَدْي فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الْحَجِّ وسبعة إذا رجع.

وأما أيها أفضل؟ فأفضلها التَّمَتُّعُ لأن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَمَرَ به أصحابه، وحَتَّمَ عليهم، وغضب لما راجعوه في هذا الأمر، فالتمتع أفضل من القِرَان، ومن الإفراد.

***

(٤١٦٨) يقول السائل ع: رجلٌ أَدَّى الْعُمْرَةَ في شوال، ثم عاد بِنِيَّةِ الْحَجِّ مُفْرِدًا، فهل يعتبر مُتَمَتِّعًا، ويجب عليه الهدي أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أدى الْعُمْرَةَ في شوال فقد أداها في أشهر الْحَجِّ، لأن أشهر الْحَجِّ شوال، وذو القعدة، وذو الْحَجَّةِ فإذا أدى الْعُمْرَةَ في شوال فقد أداها في أشهر الْحَجِّ، ثم إن بقي في مَكَّةَ أو سافر إلى غير بلده وأتى بالْحَجِّ فهو مُتَمَتِّعٌ، وإن سافر إلى بلده، ثم رجع من بلده مُفْرِدًا بالْحَجِّ، فليس بمتمتع، ووجه ذلك أنه أفرد الْعُمْرَةَ بسفر، وأفرد الْحَجَّ بسفرٍ آخر، فإن الإنسان إذا عاد إلى بلده انقطع سفره، فيكون بذلك قد أنشأ لِلْحَجِّ سَفَرًا جديدًا منفصلًا عن السفر الأول الذي أدى فيه الْعُمْرَةَ، وهذا هو أعدل الأقوال في هذه المسألة.

والقول الثاني: أنه لا يزال مُتَمَتِّعًا ولو رجع إلى بلده، ثم عاد مفردًا.

والقول الثالث: أنه إذا سافر من مَكَّةَ مسافة القصر إلى بلده أو غير بلده، فإنه يكون بذلك مفردًا وينقطع التَّمَتُّعُ، ولكن ما ذكرناه من التفصيل والتفريق بين حضوره من بلده وغيره هو الصحيح، وهو الْمَرْوِيُّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

***

(٤١٦٩) يقول السائل إ. م: رجل أَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ، وطاف، وسعى، ثم ذهب إلى الْمَدِينَةِ للزيارة، وأحرم من آبارِ عَلِيٍّ مفردًا بالْحَجِّ، فهل هذا يعتبر مُتَمَتِّعًا بناء على الْعُمْرَةِ السابقة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام هذا الرجل حين أتى لِلْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ قد عزم على أن يَحُجَّ من عامه، فإنه يكون متمتعًا لأن سفره بين الْعُمْرَةِ

والْحَجِّ لا يبطل التَّمَتُّعَ، إلا إذا رجع إلى بلده وأنشأ السفر من بلده إلى الْحَجِّ، فحينئذٍ ينقطع تمتعه، لأنه أفرد كل نُسُكٍ بسفر مستقل، فهذا الرجل الذي ذهب إلى الْمَدِينَةِ بعد ما أدى الْعُمْرَةَ، ثم أَحْرَمَ بالْحَجِّ من آبار علي يلزمه هدي التَّمَتُّعِ، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

***

(٤١٧٠) يقول السائل ع. أ. ع: لقد نويت الْحَجَّ والْعُمْرَةَ في عام مضى، وعندما وصلت الْمِيقَاتَ أحرمتُ ولَبَّيْتُ بِعُمْرَةٍ، لأن الْحَجَّ بقي عليه خمسة عشر يومًا، وعندما اعْتَمَرتُ سافرت إلى جُدَّةَ ومكثت فيها حتى جاء الْحَجُّ، وأحرمت لِلْحَجِّ من هناك، وأديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ولكني لم أهدِ عن التَّمَتُّعِ، وسألت عن ذلك فقيل لي: إن سفرك من مَكَّةَ إلى جُدَّةَ يسقط عنك فِدْيَةُ التَّمَتُّعِ، فهل هذا صحيح أم لا؟ وإذا كان يلزمني شيء بعد هذه المدة فماذا عليَّ أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمُتَمَتِّعُ هو الذي يُحْرِمُ بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ، ويحل منها، ثم يحرم بالْحَجِّ من عامه، يلزمه هَدْي بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واختلف أهل العلم هل يسقط هذا الْهَدْي إذا سافر بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ مسافة قصر أولا يسقط؟ والصحيح: أنه لا يسقط لعدم وجود دليل صحيح يسقطه، والهدي قد ثَبَتَ بالتمتع بمقتضى الدليل الشَّرْعِيِّ، فلا يسقط إلا بمقتضى دليل شرعي آخر، ولكن إذا رجع الإنسان إلى بلده، وليس غرضه إسقاط الهدي، ثم رجع من بلده فأحرم بالْحَجِّ، فإن الصحيح أنه لا هدي عليه في هذه الحال، لأنه أنشأ سفرًا جديدًا لِلْحَجِّ من بلده فكأنه مفرد.

وأما بالنسبة لما جرى منك، وقولك: إنه قيل لك إن سفرك إلى جُدَّة يسقط

الهدي، فإن كان الذي قال لك من أهل العلم الموثوق بعلمهم ودينهم، فلا شيء عليك، لأن هذا قد قال به بعض أهل العلم، ولعل هذا الْمُفْتِي ممن يرى ذلك، والعامي فرضه أن يسأل أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فإذا سألهم وأفتوه فإن الفتوى إن كانت خَطَأً كانت على من أفتاه، أما إذا كان الذي قال لك إنه ليس عليك شيء من عامة الناس الذين لا يفهمون، فإنه لا يجوز لك الاعتماد على قولهم، والواجب عليك أن تسأل أهل العلم، وحينئذ أي في هذه الحال يلزمك الآن أن تذبح هَدْيًا عن تمتعك في العام الماضي تذبحه في مَكَّةَ، وتأكل منه، وتُهْدِي، وتصدق.

***

(٤١٧١) يقول السائل م. ص: نويت الْحَجَّ قبل أربع سنوات، وذهبت مع أصحابي من أجل أداء الْحَجِّ، ونويت حجًّا وعُمْرَةً تمتعًا، وبعد أداء الْعُمْرَةِ فَقَدْتُ أصدقائي ولم أكمل الْحَجَّ، فهل عَلَيَّ شيء في هذه الحالة، علمًا بأنني أديت الْحَجَّ في السنةِ الماضية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شيء عليك، لأن الْمُتَمَتِّعَ إذا أَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ، ثم بَدَا له أن لا يَحُجَّ قبل أن يُحْرِمَ بالْحَجِّ فلا شيء عليه، إلا أن ينذر، فإذا نذر أن يَحُجَّ هذا العام وجب عليه الوفاء بِنَذْرِهِ، وإذا كان بدون نَذْرٍ فلا حرج عليه إذا ترك الْحَجَّ بعد أداء الْعُمْرَةِ.

***

(٤١٧٢) يقول السائل أ. م: قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] من هم حاضروا المسجد الْحَرَامِ، هل هم أهل مَكَّة، أم أهل الْحَرَمِ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي ذكره السائل هو جزء من آية ذكرها الله -سبحانه وتعالى- فيمن تَمَتَّعَ فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ

أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هم أهل مَكَّةَ، ومن كان من الْحَرَمِ دون مسافة القَصْرِ على اختلاف بين العلماء في تحديدها، هؤلاء هم حاضرو المسجد الْحَرَامِ، فمن كان من حاضري المسجد الْحَرَامِ فإنه وإن تمتع بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ ليس عليه هَدْي، مثل لو سافر الرجل من أهل مَكَّةَ إلى الْمَدِينَةِ مَثَلًا في أشهر الْحَجِّ، ثم رجع من الْمَدِينَةِ فَأَحْرَمَ من ذِي الْحُلَيْفَةِ بالْعُمْرَةِ، مع أنه قد نوى أن يَحُجَّ هذا العام فإنه لا هَدْي عليه هنا، لأنه من حاضري المسجد الْحَرَامِ، ولو أن أحدًا فعله من غير حاضري المسجد الْحَرَامِ لوَجَبَ عليه الْهَدْي، أو بَدَلَهُ إن لم يجده، وأهل مَكَّةَ يمكن أن يتمتعوا ويمكن أن يَقْرِنُوا، ولكن لا هَدْي عليهم فمثال تمتعهم ما ذكرت آنفًا، أن يكون أحدٌ من أهل مَكَّةَ في الْمَدِينَةِ، فيدخل مَكَّةَ في أشهر الْحَجِّ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ ناويًا أن يَحُجَّ من سَنَتِهِ ثم يحج، فهذا تمتع بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، لكن لا هدي عليه، لأنه من حاضري المسجد الْحَرَامِ.

ومثال القِرَان أن يكون أحد من أهل مَكَّةَ في الْمَدِينَةِ، ثم يُحْرِمُ من ذِي الْحُلَيْفَةِ في أيام الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ قَارِنًا بينهما، فهذا قَارِنٌ ولا هَدْي عليه أيضًا، لأنه من حاضري المسجد الْحَرَامِ.

***

(٤١٧٣) تقول السائلة أ. م: هل يَصِحُّ لنا التَّمَتُّعُ ونحن لم نَصِلْ إلى مَكَّةَ إلا بعد الزوال من يوم التَّرْوِيَةِ، ولم نُحْرِمْ لِلْحَجِّ إلا مع غروب اليوم نفسه، أم كان الواجب علينا القِرَان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي لمن قدم مَكَّةَ بعد خروج الناس إلى مِنًى وهو ضحى اليوم الثامن أن يخرج إلى مِنًى لِلْحَجِّ، إما قِرَانا، أو إِفْرَادًا، لأن اشتغاله بالْحَجِّ في زمن الْحَجِّ أفضل من اشتغاله بِعُمْرَةٍ، إذ إن الْعُمْرَةَ يمكن أن يشتغل بها في وقت آخر، أما زمن الْحَجِّ فيفوت، لهذا نقول لمن قَدِمَ ضُحَى اليوم الثامن إلى مَكَّةَ: الأفضل لك أن تُحْرِمَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ قِرَانا، أو بِحَجٍّ إِفْرَادًا، لأنه لا مكان لِلْعُمْرَةِ الآن، الزمن الآن لِلْحَجِّ.

فإن قال قائل: أليس يجوز للإنسان أن يتأخر ولا يخرج إلى مِنًى إلا في الليل، أو لا يأتي مِنًى أصلا، ويذهب إلى عَرَفَةَ؟

فالجواب: بلى يجوز ذلك، لكن ليس معنى هذا أن الوقت الذي هو وقت الْحَجِّ أن يفعل الإنسان في هذا ما شاء، بل نقول: الأفضل إذا دخل وقت الْحَجِّ ألا يشتغل الإنسان بغيره.

***

(٤١٧٤) يقول السائل ع.ح. م: هل السَّعْي بعد طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْقَارِنِ والْمُفْرِدِ والْمُتَمَتِّعِ يجزئ عن سَعْي الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الْقَارِنُ والْمُفْرِدُ فسعيه بعد طَوَافِ الْقُدُومِ يجزئ، لأن أفعال الْعُمْرَةِ دخلت في الْحَجِّ إذ إن الْقَارِنَ أفعالُهُ كأفعال المفرد تمامًا، ومن المعلوم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه الذين كانوا معه قارنين لم يَسْعَوْا مرتين.

وأما الْمُتَمَتِّعُ فلا يكفيه سعي الْعُمْرَةِ عن سعي الْحَجِّ، لأن النُّسُكَيْنِ انفصلا، وتَمَيَّزَ بعضهما عن الآخر، فيجب على الْمُتَمَتِّعِ طَوَافُ الْعُمْرَةِ حين يقدم مَكَّةَ وسعي الْعُمْرَةِ، ويجب عليه طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وسعي الْحَجِّ، فالطوافُ والسَّعْي الأولُ لِلْعُمْرَةِ، والطواف والسَّعْي الثاني لِلْحَجِّ ولا بد.

***

(٤١٧٥) يقول السائل: حَجَّتْ والدتي مُتَمَتِّعَةً لكنها لم تَسْعَ بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ إلا أربعة أشواط، لأنها مريضة وطلبت أن أحضر لها العربة لحملها عليها وأكمل معها السَّعْي، ولكنها رفضت لجهلها وظنا منها أنها تشعر بالحرج والعجز، وهذا جهل منها، مع العلم أنني في العام القادم ذبحت هَدْيًا في مَكَّةَ الْمُكَرَّمَة، ولكن هل يجزئ ذلك أم نكمل لها الأشواط المتبقية، وهي مصرة ومن الصعب أن تحضر مرة أخرى، وذلك لمرضها؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسألتها مشكلة على قواعد الفقهاء

-رحمهم الله-، وذلك لأن عملها هذا يتضمن أنها أَحْرَمَتْ بالْحَجِّ قبل أن تُتِمَّ الْعُمْرَةَ في وقتٍ لا يصح فيه إدخال الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ، لأن إدخال الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ إنما يكون قبل الشُّرُوعِ في طَوَافِهَا، وهذه قد طافت وسعت أربعة أشواط، فيكون إدخال الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ في هذه المسألة خطأ، فمن العلماء من يقول إن إحرامها بالْحَجِّ غير منعقد، وأنه لا حَجَّ لها، وفي هذه الحال يجب أن ترجع إلى مَكَّةَ على إِحْرَامِهَا، وتسعى، وتُقَصِّرُ، لكن لو قال قائل: إن في مثل هذه الضرورة يُحْكَمُ بصحة دخول إدخال الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ. وتكون بذلك قَارِنَةً ويكفيها سعي واحد، كنت أرجو أن لا بأس بذلك.

ثم إنه يقول: إن أمه أَبَتْ أن يأتي بالعربة لتُكْمِلَ عليها أشواط السَّعْي. أقول: في مثل هذه الحال حتى لو أَبَتِ الأم يجب عليه أن يُبَيِّنَ أن عمرتها لم تتم، وأنه يلزمها أن تُتِمَّ عمرتها، ويؤكد عليها حتى لو غضبت، لأن هذا أمر عبادة، لا يمكن أن يُرَاعَى فيها جانب المخلوق.

***

(٤١٧٦) يقول السائل: حَجَّ معي رجل العام الماضي، لكنه حَجَّ مفردًا، وبعد الطَّوَافِ والسَّعْي حَلَقَ رأسه أسوة بالآخرين، فماذا عليه، هل يبقى مُفْرِدًا أم له أن يَحْلِقَ ويجعلها عُمْرَةً؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: الأفضل أن يجعلها عُمْرَةً، فكل من حَجَّ مُفْرِدًا، أو قَارِنًا وليس معه هَدْي فإنه ينبغي أن يُحَوِّلَ إحرامه إلى عُمْرَةٍ، ليصير مُتَمَتِّعًا، هكذا أمر النبي ﷺ أصحابه، وحَتَّمَ عليهم في ذلك، ولكن هذا الرجل الذي حَلَقَ رأسه لمجرد التأسي بالآخرين، وهو باقٍ على نِيَّةِ إفرادِهِ يبقى على نِيَّةِ إفراده، فيكون مُفْرِدًا فقط، ويكون هذا الحلق الذي حصل منه صادرًا عن جهل، والحلق إذا صدر من الْمُحْرِمِ عن جهل فإنه ليس عليه إثم، وليس عليه فيه كَفَّارَةٌ، لعموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

***

(٤١٧٧) يقول السائل: بالنسبة لِلْقَارِنِ هل يكفيه أن يَطُوفَ طَوَافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ مثل الْمُفْرِدِ، أم أنه لا بُدَّ من طَوَافين وسعيين؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن الْقَارِن ليس عليه إلا طَوَافٌ واحد وسعي واحد، كما فعل النبي ﷺ، ولكنه أول ما يَقْدَمُ إلى مَكَّةَ يطوف طَوَافَ الْقُدُومِ، ثم يَسْعَى بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ، ويبقى على إِحْرَامِهِ، فإذا كان يوم العيد رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ونَحَرَ، وحَلَقَ، نزل إلى مَكَّةَ فطاف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بِنِيَّتِهِ لِلْعُمْرَةِ والْحَجِّ، فإذا أراد أن يسافر إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع، كما فعل النبي ﷺ، وإنما كان طَوَافَانِ وسَعْيَانِ، لأن الْعُمْرَةَ في هذه الصورة دخلت في الْحَجِّ، فهي كالْجُنُبِ ينوي الغسل فالغسل عن الوضوء.

***

(٤١٧٨) يقول السائل أ. ع. م: حججنا مع والدي عام ١٤٠١ هـ أول مرة نَحَجُّ فيها، ولما أَحْرَمْنَا وطُفْنَا طَوَافَ الْقُدُومِ أخذنا من شعر الرأس، وكنا مُحْرِمِينَ بالْحَجِّ مُفْرِدِينَ، والوالد رجع إلى السودان، وأنا حضرت إلى الرياض، فأنا أعمل هنا، وقد صمت عشرة أيام في الرياض، والوالد لم يصم أرجو إفادتي في ذلك؟ وما هو المطلوب مِنِّي ومن والدي؟ بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك وعلى والدك شيء، وذلك أن تَقْصِيرَكُمَا للرأس كان عن جهل، لم تُرِيدَا به التحلل من الإِحْرَامِ، لأنكما مُفْرِدَانِ لِلْحَجِّ، والمفرد لِلْحَجِّ لا يَحِلُّ من إحرامه إلا يوم العيد، إذا رَمَى، وحَلَقَ، وقَصَّرَ، وكل من فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ جاهلاً فليس عليه إثم، وليس عليه فِدْيَةٌ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والجاهل غير متعمد للإثم فهو غير آثم، وإذا كان غير آثم لم يترتب عليه كَفَّارَة الآثم.

والخلاصة: أنه لا شيء عليك ولا على أبيك.

***

(٤١٧٩) يقول السائل: حججت مُفْرِدًا، وطُفْتُ للقُدُومِ، وسعيت، فهل عَلَيَّ سعي بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك سعي بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فالْمُفْرِدُ إذا طاف للقدوم وسعى بعد طَوَاف الْقُدُومِ، فإن هذا السَّعْي هو سعي الْحَجِّ، فلا يعيده مرة أخرى بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

***

(٤١٨٠) يقول السائل: الذي يأتي لعملٍ إلى مَكَّةَ مثلًا قبل الْحَجِّ بأشهر أو بأيام، ثم يأتيه الْحَجُّ هل له أن يَحُجَّ مُفْرِدًا، وإن كان قد اعْتَمَرَ في أشهر الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أَدَّى عُمْرَةً في أشهر الْحَجِّ ثم رجع إلى بلده، ورجع من بلده مُفْرِدًا فهو مفرد، أما إذا أَدَّى الْعُمْرَة وذهب إلى بلد آخر، فهذا اختلف العلماء فيه إذا سافر بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ مسافة قَصْرٍ لغير بلده، فمنهم من يرى أنه إذا سافر إلى بلد إلى مسافة قَصْرٍ بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ إلى غير بلده أو إلى بلده، فإن التَّمَتُّعَ ينقطع ويسقط عنه هدي التَّمَتُّعِ، ومنهم من يرى أن من سافر إلى بلده انقطع منه التَّمَتُّعُ لأنه في الحقيقة أنشأ سفرًا جديدًا لِلْحَجِّ، وأما إذا ذهب إلى غير بلده ولو فوق المسافة فإنه لا ينقطع، لأنه ما زال في سَفَرٍ، وهذا هو الراجح.

***

(٤١٨١) يقول السائل س. م. ع: رجل أَفْرَدَ فطافَ طَوَافَ الْقُدُومِ فقط، وبَدَا له أن يَسْعَى بعد يومين من طَوَافِهِ بالقُدُومِ، فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للمُفْرِدِ الذي قَدِمَ إلى مَكَّةَ بِنِيَّةِ الْحَجِّ وحده أن يطوف للقدوم، ويُؤَخِّرَ السَّعْي يومًا أو يومين أو أكثر، وله أن يُؤَخِّرَ السَّعْي أيضًا إلى ما بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ في يوم العيد، ولكن الأفضل أن يكون السَّعْي مواليًا للطَوَافِ، لأن النبي ﷺ وأصحابه طافوا أول ما قَدِمُوا وسَعَوْا، فهذا هو الأفضل، ولكن تأخيره لا حرج فيه.

(٤١٨٢) **يقول السائل م. م. خ:** قمنا بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ في العام الماضي أنا وبعضٌ زملائي، وكانت النِّيَّة في الْإِحْرَامِ بالتَّمَتُّعِ، ولكن الذي حدث أننا بعد تأديتنا لطَوَافِ وسعي الْعُمْرَةِ لم نحل من إحرامنا، ولم نُقَصِّرْ، ونَحْلِقْ، بل بقينا على إحرامنا إلى أن ذبحنا الهدي، ثم خَلَعْنَا الْإِحْرَامَ، فهل حجنا صحيحٌ بهذا الشكل، أم يجب علينا فعل شيء ما؟ أرشدونا أثابكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك أن تعرف أن الإنسان إذا أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا، فإنه إذا طاف وسعى، قَصَّرَ شَعَرَهُ من جميع الرأس، وحَلَّ من إحرامه، هذا هو الواجب، فإذا بقيت على إِحْرَامِكَ فإن كنت قد نَوَيْتَ الْحَجَّ قبل أن تشرع في طَوَافِ الْعُمْرَةِ، فهذا لا حرج عليك تكون قَارِنًا، ويكون ما أديته من الهدي عن القِرَان، وإن كنت بقيت على نية الْعُمْرَةِ حتى طُفْتَ وسَعَيْتَ، فإن كثيرًا من أهل العلم يقول إن إحرامك بالْحَجِّ غيرُ صحيح، لأنه لا يصح إدخال الْحَجِّ على الْعُمْرَةِ بعد الشروع في طَوَافِهَا، ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به، وحيث إنك جاهل في هذه الحال، فأرى أن لا شيء عليك وأن حجك صحيحٌ إن شاء الله.

***

(٤١٨٣) **يقول السائل م. ع. أ:** وفقني الله لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ في العام الماضي، علمًا أنني قد أديت الْعُمْرَةَ في الشهر الْحَرَام، فقال لي أحد الإِخْوَةِ: إنك متمتع وعليك هَدْي، فذبحت هَدْيًا بعد أن رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ الأولى، وقد تحللت من الْإِحْرَامِ قبل أن أَحْلِقَ، أو أُقَصِّرَ، أو آخذ شعيرات من رأسي، وقبل الذبح كذلك، فعلمت من أحد الْحُجَّاج يوم الْجَمْرَةِ الثالثة أن عَلَيَّ هَدْيًا للمرة الثانية، أو صيام عشرة أيام ثلاثةٍ في الْحَجِّ وسبعةٍ بعد رجوعي، عِلْمًا أن الثلاثة أيام مضى منها يومان، والمبلغ الذي معي لا يتجاوز الألف ريال، وهي مصاريفي أيام الْحَجِّ، فأرجو منكم أن تُوَضِّحُوا لي ما حكم حَجِّي هذا أصحيحٌ هو أم لا؟ وماذا أعمل في هذه الحالة وقد فات الأوان؟ أفيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على سؤالك، أحب أن أُوَجِّهَ إلى إخواننا عامة المسلمين التحذير من الفتوى بغير عِلْمٍ، فإن الفتوى بغير علم جِنَايَةٌ كبيرة، حَرَّمَهَا الله -عز وجل-، وقَرَنَهَا بالشرك في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فإن قوله سبحانه: ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٩] يشمل القول على الله في أسمائه وصِفَاتِهِ، وفي أفعاله، وأحكامه، فالذي يُفْتِي الناسَ بغيرِ عِلْمٍ قد قال على الله ما لا يعلم، ووقع فيما حَرَّمَ الله عليه، فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يمتنع عن صَدِّ الناس عن سبيل الله، فإن الْمُفْتِي بغير علم يعتمدُ الْمُسْتَفْتِي فَتْوَاهُ، فإذا كانت خاطئةً فقد صَدَّهُ عن سبيل الله، ومنعه من سؤال أهل العلم، لأن المستفتي يعتقد أن ما أجابه به هذا المفتي الخاطئ صوابٌ، فيقف عن سؤال غيره، وحينئذٍ يكون هذا المفتي المخطئ صَادًّا للناس عن سبيل ربهم، وما أكثر الفتاوى التي نسمعها في الْحَجِّ خاصةً، وهي فتاوى خاطئة بعيدة عن الصواب، بل ليس فيها شيء من الصواب، تكاد تقول: عند كل عمود خيمة عالِمٌ يفتي الناس، وهذا من الخطورة بمكان، فالواجب على المرء أن يَتَّقِيَ ربه، وأَلَّا يُفْتِيَ إلا عن علم يأخذه من كتاب الله، أو من سُنَّةِ رسوله ﷺ، أو من أقوال أهل العلم الذين يُوثَقُ في أَقْوَالِهِمْ، فهذا الذي أفتاك بما فَعَلْتَ أنَّ عليك هَدْيًا، أو صيام عشرة أيام أخطأ في ذلك، وعملك الذي عملته وهو أنك تحللت بعد أن رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ولبست ثيابك ظانًّا أن ذلك جائزٌ قبل الْحَلْقِ، لا شيء عليك فيه، بل إن بعض أهل العلم يقول: إن من رمى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد قد حَلَّ من كل شيء إلا من النساء، ولكن الصواب أنه لا يَحِلُّ حتى يَرْمِيَ، ويَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ، إلا أنك لما كنت جاهلًا في هذا الأمر فلا شيء عليك، ليس عليك هَدْي ولا صيام عشرة أيام.

إن فعل المحظور أيضًا إذا فعله الإنسان غير معذورٍ فيه ليس هذه فِدْيَته، بل إن فعل المحظور غير جزاء الصيد، وغير فِدْيَةِ الْجِمَاعِ في الْحَجِّ قبل التحلل

الأول، كل المحظورات يُخَيَّرُ فيها بين ثلاثة أشياء، إما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح فِدْيَةً يوزعها على الفقراء، لقوله تعالى في حلق الرأس: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وبهذه المناسبة أود أيضًا أن أُحَذِّرَ كثيرًا من الناس الذين كلما سُئِلُوا عن مَحْظُورٍ من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ قالوا للسائل: عليك دم، مع أنه مما يُخَيَّرُ فيه الإنسان بين هذه الثلاثة: بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصفُ صاعٍ، أو ذبح شاة، وحينئذٍ يلزم الناس بما لا يلزمهم، والواجب على المفتي أن يُرَاعِيَ أحوال الناس، وأن تكون فَتْوَاهُ مطابقةً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وخلاصة جوابي هذا شيئان:

الشيء الأول: التحذير من التَّسَرُّعِ في الفتوى التي لا تعتمد على كتاب الله، ولا سُنَّة رسوله ﷺ، ولا أقوال أهل العلم الموثوق بهم عند تَعَذُّرِ أخذ الحكم من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

وثانيًا: أن ما فعلته أنت أيها السائل حيث لَبِسْتَ حين رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قبل أن تَحْلِقَ، لا شيء عليك فيه لأنك جاهل، والجاهل الذي لا يدري أيَّ محظورٍ يفعله فلا شيء عليه فيه.

ثم إنه وقع في سؤالك أنك قلت: قبل أن أَحْلِقَ، أو أُقَصِّرَ، أو أخذ شعيرات، وهذا يدل على أنك ترى أن أخذ شُعَيْرَاتٍ كافٍ عن التقصير، وهذا غير صحيح، فإن أخذ شعيرات لا يجزئ، بل لا بد من تقصير يَعُمُّ كلَّ الرأس، إمَّا حَلْقٌ يعم جميع الرأس، وإما تَقْصِيرٌ يَعُمُّ الرأس أيضًا، أما أخذ شعيرات من جانب كما يفعله عامة الجهال فإن هذا لا يجزئ، ولا يجوز الاقتصار عليه.

***

(٤١٨٤) يقول السائل: كانت زوجتي حاملًا، وأَنْجَبَتْ طفلًا قبل الْحَجِّ بثلاثة أيام، وبتنا ليلة في منزلنا، واليوم الثاني ذهبنا إلى مَكَّةَ ووصلنا الْحَرَمَ الشريف، وطُفْنَا، وسَعَيْنَا، وذهبنا إلى الْمَبيتِ بمِنًى، ثم إلى عَرَفَةَ، ومُزْدَلِفَةَ، ومِنًى، ورَمَيْنَا الْجَمَرَاتِ، ورجعنا إلى مَكَّةَ، وطُفْنَا، وذهبنا إلى جُدَّة، وزوجتي معي لأنها رفضت الجلوس في البيت، ونَوَتِ الْحَجَّ، وقد رَجَمْتُ عنها، فهل حجنا صحيح، وخاصة زوجتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا كانت هذه الأفعال التي سردها واقعةً في أوقاتها الشَّرْعِيةِ، وحسب ما جاء في الشريعة الإسلامية، فَحَجُّه بالنسبة إلى الرجل وإلى الْمَرْأَة أيضًا صحيح، لكن الْمَرْأَة -كما يفهم من السؤال- لا تزال في نِفَاسِهَا، وعلى هذا فإن طَوَافها بالبيت ليس بصحيح، وكذلك السَّعي لأنه مبنيٌّ عليه، فيجب عليها في مثل هذه الحال إذا طهرت من النِّفَاسِ أن تعود وتطوف بالبيت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وتسعى بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وبهذا يتم حَجُّهَا.

***

(٤١٨٥) يقول السائل أ. ع. أ: الحمد لله أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ مُتَمَتِّعًا، وقد دخلت مَكَّةَ في اليوم السابع، وأديت الْعُمْرَةَ، وعندما أردت أن اذهب إلى مِنًى في اليوم الثامن لم أتحلل من الْإِحْرَامِ، ولكنني نويت الْحَجَّ والْإِحْرَامَ، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليك، لأن العبرة بأفعال الْعُمْرَةِ، فإذا طُفْتَ وسعيت وقصرت، فقد حَلَلْتَ سواء خلعت ثياب الْإِحْرَامِ ولبست الثياب المعتادة، أو بقيت ثياب الْإِحْرَامِ عليك، لكن كونك تخلع ثياب الْإِحْرَامِ وتلبس الثياب المعتادة أحسن، لأنه أظهر في التحلل، فإذا كان يوم التَّرْوِيَةِ أَحْرَمْتَ بالْحَجِّ وخرجت مع الناس إلى مِنًى، وإن كنت في مِنًى فأَحْرِمْ لِلْحَجِّ من مِنًى.

***

(٤١٨٦) تقول السائلة: نويت الْحَجَّ في هذا العام، ولي ابن صغير عمره عامان يريد أن يَحُجَّ معنا، فهل يجزئ له أن ينوي له والده ويحمله أثناء الطَّوَافِ والسَّعْي، أم أن يطوف والده ويسعى، ثم يطوف، ويسعى عن الابن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أنه في هذا العصر لكثرة الْحُجَّاجِ ومشقة الزحام ألا يُعْقَدَ الْإِحْرَامُ للصغار، لأن هذا الْحَجَّ الذي يحجونه ليس مُجْزِئًا عنهم، فإنهم إذا بَلَغُوا وجب عليهم أن يُعِيدُوه، وهو سُنَّةٌ فيه أجر لِوَلِيِّ الصبي، ولكن هذا الأجر الذي يَرْتَقِبُوهُ قد يفوتوا به أشياء كثيرة أهم، لأنه سيبقى مشغولًا بهذا الطفل في الطَّوَافِ وفي السَّعْي، ولا سِيَّما إذا كان هذا الطفل لا يُمَيِّزُ فإنه لا يجوز له أن يحمله في طَوَافِهِ ناويًا الطَّوَافَ عن نفسه وعن هذا الصبي، لأن القول الراجح في مسألة حمل الأطفال في أثناء الطَّوَافِ والسَّعْي أنهم إذا كانوا يعقلون النِّيَّةَ وقال لهم وليهم: انووا الطَّوَافَ انووا السَّعْي. فلا بأس أن يحملهم حال طَوَافِهِ وسَعْيِهِ، وأما إذا كانوا لا يعقلون النِّيَّةَ فإنه لا يجزئه أن يطوف بهم، وهو يطوف عن نفسه، أو يَسْعَى بهم، وهو يَسْعَى عن نفسه لأن الفعل الواحد لا يحتمل نِيَّتَيْنِ لشخصين.

***

(٤١٨٧) يقول السائل: الذين يقدمون للعمل في هذه البلاد وقدومهم أصلا ليس لِلْحَجِّ، وإنما قَدِمُوا لطلب الرزق، هل يجوز أن يعزموا النِّيَّة لِلْحَجِّ من هذا البلد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يَعْزِمُوا النِّيَّةَ لِلْحَجِّ من هذا البلد، ويكون سفرهم من بلادهم إلى هنا في طلب الرزقِ، وطلب الرزقِ المباحِ الذي يقوم به الإنسان على الأرامل والمساكين من أبنائه وعياله، لا شك أنه من الخير، وفي الحديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**السَّاعِي على الأَرْمَلَةِ والْمِسْكِينِ، كالمجاهدِ في سبيلِ الله، أو القائمِ الليلِ الصَائِمِ النَّهَارِ**»[1]، فهم إذا أتوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٣)، ومسلم: كتاب=

لطلب الرزق الذي يَسْعَوْنَ به على أولادهم، وأولادهم الذين لا يمكنهم التكسب هم من المساكين بلا شك، فإنهم في هذا يكونون كالمجاهدين في سبيل الله، أو كالصائم الذي لا يُفْطِرُ، والقائم الذي لا يَفْتُرُ، ولهم أن يُنْشِئوا نِيَّةَ الْحَجِّ من هنا من المملكة السعودية، حتى لو كانوا في مَكَّةَ مَثَلًا فلهم ذلك.

***

(٤١٨٨) يقول السائل: هل لِلْإِحْرَامِ صلاة تخصه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في ذلك، فمنهم من قال: إن الْإِحْرَامَ له صلاة تخصه، لأن جبريل عليه السلام أتى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: «**صَلِّ في هذا الوَادِي الْمُبَارَكِ، وقل: عُمْرَةٌ وحَجَّةٌ**»[1] أو عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ ومنهم من قال: إنه ليس له صلاة تخصه، وأن قول جبريل عليه السلام للرسول ﷺ: «**صَلِّ في هَذَا الوَادِي الْمُبَارَكِ**» يعني بذلك صلاة الفرض، فإن النبي ﷺ أهلَّ دُبُرَ صلاة مفروضة.

لكن إذا أراد الإنسان بعد اغتسال الْإِحْرَامِ بوضوئه أن يُصَلِّيَ ركعتين سُنَّةَ الوضوء فهذا خير، ويكون الْإِحْرَامُ عقب سُنَّةِ الوضوء، ولكن هل يُهِلُّ من مكان إحرامه، أو يُهِلُّ إذا ركب؟ من العلماء من يقول: لا يُهِلَّ إلا إذا ركب، ومنهم من يقول: يُهِلُّ عند إِحْرَامِهِ، ويُهِلُّ إذا ركب، ويُهِلُّ إذا عَلَتْ به الناقة على البَيْدَاءِ إذا كان مُحْرِمًا من مِيقَاتِ أهل الْمَدِينَةِ.

***

(٤١٨٩) يقول السائل: ما حكم ركعتي الْإِحْرَامِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ركعتا الْإِحْرَامِ وهما الركعتان اللتان يصليهما من أراد الْإِحْرَامَ، فإنهما غير مشروعتين، لأنه لم يرد عن النبي -عليه الصلاة

= الزهد والرقاق، باب الإحسان على الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، رقم (١٥٣٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقاق، باب الإحسان على الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

والسلام- أن للإحرام صلاة تخصه، وإذا لم يَرِدْ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مشروعيتها، فإنه لا يمكن القول بمشروعيتها، إذ أن الشرائع إنما تُتَلَقَى من الشارع فقط، ولكنه إذا وصل إلى الْمِيقَاتِ وكان قريبًا من وقت إحدى الصلوات المفروضة، فإنه ينبغي أن يجعل عقد إحرامه بعد تلك الصلاة المفروضة، لأن النبي ﷺ أَهَلَّ دُبُرَ الصلاة، كذلك لو أراد الإنسان أن يُصَلِّيَ سُنَّةَ الوضوءِ بعد اغتسال الْإِحْرَامِ، وكان من عادته أن يُصَلِّيَ سُنَّةَ الوضوء، فإنه يجعل الْإِحْرَامَ بعد هذه السُّنَّةِ.

***

(٤١٩٠) يقول السائل: ما حكم السُّنَّةِ في مسجد الْمِيقَاتِ، وكم عددها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك سُنَّةٌ تختص بمسجد الْمِيقَاتِ، ولا بالإحرام، فلم يَرِدْ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان إذا أراد أن يُحْرِمَ صَلَّى ركعتين، لكنه أَهَلَّ دُبُرَ صلاة، بمعنى أنه صَلَّى الْفَرِيضَةَ، ثم أَهَلَّ أي: لَبَّى، ولهذا كان القول الراجح ما قاله شيخ الْإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ليس للإحرام صلاةً تَخُصُّه، لكن ينبغي أن يَجْعَلَ الْإِحْرَامَ بعد صلاة، فإن كان وقت فَرِيضَةٍ انتظر حتى يُصَلِّيَ الفريضةَ ويُحْرِمُ، وإن كان في وقت نافلة كصلاة الضحى مثلًا، وصلاة ركعتين بعد الوضوء، وصلاة تحية المسجد، فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ بعد هذه الصلاة، أما أَنْ يَنْوِيَ صلاةً خاصة للإحرام، فإن هذا لا أعلم فيه سُنَّة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٤١٩١) يقول السائل أ. ن. ن: ما صفة التَّلْبِيَةِ، وهل تُسْتَحَبُّ على كل حال، أم أن لها مواطن تستحب فيها، وما هو القول الراجح في وقتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صِفَةُ التَّلْبِيَةِ أن يقول الإنسان: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمدَ، والنِّعْمَةَ لك والْمُلْكَ، لا شريك لك. ومعنى قول الإنسان لَبَّيْكَ أي: إجابة لك يا رب، وُثُنِّيَتْ للتكرار، وليس الْمَعْنَى

أن الإنسان يجيب ربه مرتين فحسب، بل الْمَعْنَى أنه يجيبه مرة بعد أخرى، فالتثنية هنا يراد بها مجرد التكرار والتعدد، فمعناها إجابة الإنسان ربه وإقامته على طاعته، ثم إنه بعد هذه الإجابة يقول: إن الحمد، والنِّعْمَةَ لك والْمُلْكَ.

الحمد هو: وصف المحمود بالكمال، فإذا كُرِّرَ صار ثَنَاءً، والنعمة هي ما يتفضل الله به على عباده من حصول المطلوب، ودفع المكروه، فالله -سبحانه وتعالى- وحده هو الْمُنْعِمُ، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴾ [النحل: ٥٣].

وقوله: والملك يعني: والملك لك، الله -تبارك وتعالى- هو المالك وحده، كما يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٨٩]، وقوله: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣].

وقوله: لا شريك لك. أي: لا أحد يشاركك بما يختص بالله -عز وجل- في صفاته الكاملة، ومن ذلك انفراده بالْمُلْكِ، والْخَلْقِ، والتَّدْبِيرِ، والأُلُوهِيَّةِ.

هذا موجز لمعنى التلبية التي يُلَبِّي بها كل مؤمن، وهي مشروعة من ابتداء الْإِحْرَامِ إلى رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ في الْحَجِّ، وفي الْعُمْرَةِ من ابتداء الْإِحْرَامِ إلى الشروع في الطَّوَافِ.

***

(٤١٩٢) يقول السائل: ما حكم السير في المشاعر المقدسة، ورفع اليدين والصوت، أو الأصوات للإشادة بزعيم من الزعماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أنه من الأمور الْمُنْكَرِةِ، لأن هذه المشاعر ليست وسيلة للدعاية لشخص، أو لحكومة، أو لدولة، وإنما هذه الْمَشَاعِرُ كما قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبيت، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْيِ الْجِمَارِ**

لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله»[1]، لا لإقامة ذِكْرِ فلان وفلان من الرؤساء، أو الزعماء، سواء كانوا زعماء دينيين، أو زعماء ذوي سلطان.

فالواجب على الْحُجَّاجِ جميعًا أن يكون هَمُّهُمْ وشأنهم في هذا المكان هو التعبد لله -تبارك وتعالى-، مع التداول فيما بينهم -ولا سِيَّما الزعماء منهم-، فيما يَهُمُّ أمور المسلمين، لأن ذلك من الْمَنَافِعِ التي قال الله تعالى فيها: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وقد ظن بعض الناس أن الْمَنَافِعَ التي تحصل في الْحَجِّ مُقَدَّمَةٌ على ذكر الله في الْحَجِّ، لأن الله تعالى قَدَّم ذكرها فقال: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وفي هذا نظر، بل إن قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ من جملة الْمَنَافِعِ المشهودة في هذا الْمَشْعَرِ، وعلى هذا فيكون عطفها على شهود الْمَنَافِعِ من باب عطف الخاص على العام، الدال على العِنَايَةِ به، فيكون ذكر الله تعالى أهم هذه الْمَنَافِعِ، ولكن مع ذلك لا تُهْمَلُ هذه الْمَنَافِعُ التي تحصل باجتماع المسلمين، وتَعَارُفِهِمْ، وتَنَاصُحِهِمْ، ودراسة أمورهم وشئونهم، أما أن يتخذ هذا دعاية لشخص، أو حكومة، أو طائفة من الناس، فإن هذا من الْمُنْكَرِ الذي يجعل هذا المذكور شريكًا مع الله تعالى في هذه المواطن.

***

(٤١٩٣) تقول السائلة س. س: هل يجوز للحائض أن تَعْتَمِرَ أو تَحُجَّ، وما هي الأمور التي يجب عليها أثناء ذلك، وما الأمور التي يجب عليها عندما تُحْرِمُ من الْمِيقَاتِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحائض لها أن تَحُجَّ وتَعْتَمِرَ، وعند الْمِيقَاتِ تفعل ما يفعله غيرها، تغتسل، وتَسْتَثْفِرُ بثوب، وتُحْرِمُ كغيرها من الناس، وتفعل ما يفعله الناس سواء بسواء، إلا الطَّوَافَ بالبيت، لأن النبي ﷺ أمر أسماءَ بنتَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

عُمَيْسٍ زوج أبي بكر ﵂ حين ولدت في ذي الْحَلَيْفَةِ محمد بن أبي بكر: «أن تَغْتَسِلَ، وتَسْتَثْفِرَ بثوب، وتُحْرِمَ»[١]، وقال لعائشة ﵂ حين حاضت: «افْعَلِي ما يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غير أن لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[٢]، فلم تَطُفْ بالبيت، ولا بالصَّفَا والْمَرْوَةِ، وبقية أفعال النُّسُكِ تفعلها الحائض والنفساء كغيرها، فتقف في عَرَفَةَ، وفي مُزْدَلِفَةَ، وترمي الْجَمَرَاتِ، وتدعو في عَرَفَةَ، وفي مُزْدَلِفَةَ، وبين الْجَمَرَاتِ كسائر الناس.

***

(٤١٩٤) تقول السائلة ح. س: ماذا تفعل الْمَرْأَةُ إذا حاضت قبل الْإِحْرَامِ أو بعده أثناء المَنَاسِكِ، نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حاضت الْمَرْأَةُ قبل الْإِحْرَامِ فإنها تُحْرِمُ إذا وصلت الْمِيقَاتَ، ولو كانت حائضًا، لأن النبي ﷺ أَمَرَ أسماء بنت عُمَيْسٍ ﵂ حين نَفِسَتْ في الْمِيقَات «أن تَغْتَسِلَ، وتَسْتَثْفِرَ بثوب، وتُحْرِمَ»[٣]، وهذا دليل على أن النفاس لا يمنع من الْإِحْرَامِ وكذلك الحيض.

وأما إذا حاضت بعد الْإِحْرَامِ ففيه تفصيل: فإذا كانت في الْعُمْرَةِ فإن حاضت قبل الطَّوَافِ انتظرت حتى تَطْهُرَ، ثم تَطَوفَ بعد ذلك، وتسعى، وإن حاضت بعد الطَّوَافِ سَعَتْ ولو كانت حائضًا، وقَصَّرَتْ وتتم عمرتها.

وفي الْحَجِّ إن حاضت بعد أن أحرمت لِلْحَجِّ، فإن كان هذا بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أتمت حَجَّهَا، ولا شيء عليها، يعني: مثل أن يأتيها الحيض في يوم النحر بعد أن تَطَوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فإنها تتم حجها، فتبيت في مِنًى، وترمي الْجَمَرَاتِ ولو كانت حائضًا، وإذا أرادت أن تخرج والحيض لا زال باقيًا، فإنها تخرج بلا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣) تقدم تخريجه.

وداع، وأما إن أتاها الحيض قبل طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فلو أتاها في عَرَفَةَ مثلًا فإنها تبقى على إِحْرَامِهَا، وتقف بِعَرَفَةَ، وتبيت بِمُزْدَلِفَةَ، وترمي الْجَمَرَاتِ، لكنها لا تَطَوفُ بالبيت حتى تَطْهُرَ.

ودليل امتناع طَوَافِ الحائض أن صفية رضي الله عنها حاضت فقال النبي ﷺ: «**أحابِسَتُنَا هي**» قالوا: إنها قد أَفَاضَتْ.[1]، وهذا دليل على أن الحائض لا تَطَوفُ لأنها لو كانت تَطَوفُ لم تكن لِتَحْبِسَ النبي ﷺ، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بِسَرِفَ فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال: «**ما يُبْكِيكِ عَلَّكِ نَفِسْتِ**» قالت: نعم. قال: «**هذا شيء كتبه الله على بناتِ آدمَ**»[2]، ثم أمرها أن تُحْرِمَ بالْحَجِّ، وأن تفعل ما يفعله الحاج غير أن لا تَطَوفَ بالبيت، ولا بالصَّفَا والْمَرْوَةِ، وإنما تركت الطَّوَافَ بالصَّفَا والْمَرْوَةِ لأنه يكون بعد الطَّوَافِ بالبيت، وإلا فإن الطَّوَافَ بالصَّفَا والْمَرْوَةِ لا يمتنع عن الحاج.

***

(٤١٩٥) تقول السائلة: إذا أحرمتِ الْمَرْأَةُ لِلْعُمْرَةِ، ثم أتتها العادةُ الشَّهْرِيَّةُ قبل الطَّوَافِ، وبقيت في مَكَّةَ ثم طَهُرَتْ، وأرادت أن تغتسل، فهل تغتسل من مَكَّةَ أم تذهب لتغتسل من التَّنْعِيمِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أحرمت الْمَرْأَةُ بالْعُمْرَةِ، وأتاها الحيضُ، أو أَحْرَمَتْ بالْعُمْرَةِ وهي حائض فعلًا، ثم طَهُرَتْ فإنها تغتسل في مكان إقامتها في بيتها، ثم تذهب، وتَطُوفُ، وتَسْعَى، وتؤدي عُمْرَتَهَا، ولا حاجة إلى أن تخرج إلى التَّنْعِيمِ، ولا إلى الْمِيقَاتِ، لأنها قد أحرمت من الْمِيقَاتِ، لكن بعض النساء إذا مرت بِالْمِيقَاتِ وهي حائض وهي تريد عُمْرَةً لا تُحْرِمْ وتدخل مَكَّةَ، وإذا طهرت خرجت إلى التَّنْعِيمِ فأَحْرَمَتْ منه، وهذا خطأ، لأن الواجب على كل من مَرَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت الْمَرْأَة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

(٢) تقدم تخريجه.

بِالْمِيقَاتِ وهو يريد الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ أن يُحْرِمَ منه، حتى الْمَرْأَةِ الحائضِ تُحْرِمُ وتبقى على إحرامها حتى تطهر.

ويُشْكِلُ على النساء في هذه المسألة أنهن يعتقدن أن الْمَرْأَة إذا أَحْرَمَتْ بثوب لا تُغَيِّرْهُ، وهذا خطأ، لأن الْمَرْأَةَ في الْإِحْرَام ليس لها لباس مُعَيَّنٌ كالرجل، فالرجل لا يَلْبَسُ القَمِيصَ، ولا البَرَانِسَ، ولا العَمَائِمَ، ولا السَّرَاويلَ، ولا الْخِفَافَ، والمرأة يحل لها ذلك، تلبس ما شاءت من الثياب فإذا أحرمت بثوب غَيَّرَتْهُ إلى ثوب آخر ولا حرج.

لذلك نقول للمرأة: أحرمي إذا مررت بِالْمِيقَاتِ وأنت تريدين الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ، وإذا طَهُرْتِ فاغتسلي، ثم اذهبي إلى الطَّوَافِ، والسَّعْي، والتَّقْصِيرِ. وتغيير الثياب لا يضر، ولا أثر له في هذا الأمر أبدًا.

***

(٤١٩٦) يقول السائل: ما معنى قول النبي ﷺ لضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ: «حُجِّي واشْتَرِطِي»[1]، عندما قالت للرسول ﷺ أريد الْحَجَّ وأنا شَاكِيَةٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَعْنَى أن تقول: إن حَبَسَنِي حابس -أي: منعني مانع من إتمام النُّسُكِ- فإنني أُحِلُّ وقت وجود ذلك المانع، وإنما أرشدها النبي ﷺ إلى الاشتراط لأنها كانت تخاف ألا تُتِمَّ النُّسُكَ لمرضها، فأرشدها النبي ﷺ إلى أن تشترط، وأما من لم يكن خائفًا من إتمام النُّسُكِ فإنه لا يشترط، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يشترطوا عند الْإِحْرَامِ هذا الشرط، ولهذا كان القول الراجح: أن الاشتراط ليس بمستحب ولا مشروع إلا لمن كان خائفًا من عدم إتمام نُسُكِهِ، وهذا القول هو القول الذي يجمع بين الأدلة.

وأمَّا مَنْ نَفَى الاشتراط مطلقًا، أو أثبت الاشتراط مطلقًا، فإنه لا بد أن يقع في مخالفة لبعض النصوص، يقول بعض الناس: إننا في هذا الزمن خائفون بكل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، رقم (١٢٠٧).

حال لكثرة حوادث السيارات. وجوابنا عن هذا أن حوادث السيارات بالنسبة لكثرتها ليس بشيء، فإن السيارات تكون عشرات الآلاف، وإذا حصل من عشرات الآلاف حادثة أو حادثتان، أو عشر أو عشرون حادثة، فليست بشيء، والحوادث كائنة حتى في عهد الرسول ﷺ، فإنه صَحَّ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**كان رَجُلٌ واقِفٌ مع النبي ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عن رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَمَاتَ**»[1]، وهذا حادث وقع في عهد النبي ﷺ.

المهم أن الحوادث محتملة حتى في عهد الرسول ﷺ، ومع ذلك لم يرشد الأمة إلى الاشْتِرَاطِ إلا لمن كان خائفًا.

***

(٤١٩٧) يقول السائل: ما هي فائدة الاشتراطِ في الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاشتراط في الْحَجِّ هو أن يشترط الإنسان عند عقد الْإِحْرَامِ إن حَبَسَهُ حابس فمحله حيث حُبِسَ.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في مشروعية الاشتراط.

فمنهم من قال: إنه ليس بمشروعٍ مطلقًا، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حَجَّ واعْتَمَرَ، ولم ينقل عنه أنه اشترط لا فِي حَجِّهِ ولا في عُمْرَتِهِ، ومن المعلوم أنه يكون معه الْمَرْضَى، ولم يُرْشِدِ الناس إلى الاشتراط فها هو كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه في عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ أُتِي به إلى الرسول ﷺ وفيه مرض والقمل يتناثر على وجهه من رأسه فقال ﷺ: «**مَا كُنْتُ أرى الوَجَعَ بلغ بك ما أرى، أما تَجِدُ شاة؟**» قال: لا. فقال ﷺ: «**فاحْلِقْ، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستةَ مساكين، أو انْسُكْ نَسِيكَةً**»[2]، والقصة معروفة في الصحيحين وغيرهما، ويرى هؤلاء الطائفة من العلماء أن الاشتراط ليس بمشروعٍ مطلقا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

ويرى آخرون: أنه مشروعٌ مطلقًا وأن الإنسان يستحب له عند عقد الْإِحْرَامِ أن يشترط إن حَبَسَنِي حابس فَمَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي، وعللوا ذلك بأنه لا يأمن العوارض التي تحدث له في أثناء إحرامه، وتلجئه إلى التحلل، فإذا كان قد اشترط على الله سَهُلَ عليه التحلل.

والصحيح أن الاشتراط ليس بمشروع إلا أن يخاف الإنسان من عائقٍ يحول دونه وإتمام نُسُكِهِ، مثل أن يكون مريضًا ويشتد به المرض، فلا يستطيع أن يُتِمَّ نُسُكَهُ فهنا يشترط، وأما إذا لم يكن خائفًا من عائقٍ يمنعه، أو من عائقٍ يحول بينه وبين إتمام نُسُكِهِ فلا يشترط، وهذا القول تجتمع به الأدلة، ووجه ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- اعْتَمَرَ وحَجَّ ولم يشترط، ولم يقل للناس على سبيل العموم: اشترطوا عند الْإِحْرَامِ، ولكن لما أخبرته ضُبَاعَةُ بنت الزُّبَيْرِ بن عبد المطلب أنها تريد الْحَجَّ، وهي شاكية، أي: مريضة. قال لها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**حُجِّي واشْتَرِطِي أن مَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي، فإن لك على ربك ما اسْتَثْنَيْتِ**»[1]، فمن كان في مثل حالها فإنه يشترط، ومن لم يكن فإنه لا يشترط.

أما فائدة الاشتراط: أنه إذا حصل للإنسان ما يمنع من إتمام نُسُكِهِ تَحَلَّلَ بدون شيء، يعني: يتحلل وليس عليه فِدْيَة ولا قضاء.

(١) تقدم تخريجه.

۞ باب مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ۞

حلق الشعر، تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، لبس ما خِيطَ على هَيْئَةِ الْبَدَنِ، تَغْطِيَةُ الرأس، الجماع، النقاب، مَسُّ الطِّيبِ

(٤١٩٨) يقول السائل ي. أ. أ: كنا في الأعوام الماضية نترك شعر رؤوسنا قبل الْحَجِّ، لكي نُقَصِّرَ منها بعد الانتهاء من الْعُمْرَةِ، ثم نحلقها عند التحلل من الْحَجِّ، لكننا نقوم بتمشيط شعر الرأس أثناء الْإِحْرَامِ، لأنه ليس طويلا جدًا، ويتساقط الشعر قليلا إذا لم يكن معدومًا، ونحن نمشطه بالْمُشْطِ، لأن الشعر إذا لم يمشط يبدو قبيحًا في نظر الناس، فهل علينا شيء في تمشيطه، وما حكم الشعر الذي يسقط من غير قصد؟ أفيدونا وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَمْشِيطُ الْمُحْرِمِ رأسه لا ينبغي، لأن الذي ينبغي للمُحْرِمِ أن يكون أَشْعَثَ أَغْبَرَ، ولا حرج عليه أن يغسله، وأما تمشيطه فإنه عُرْضَةٌ لتساقط الشعر، ولكن إذا سقط شعر من الإنسان بدون قصد، إما بِحَكِّ رأسه، أو بفركه، أو ما أشبه ذلك فإنه لا حرج عليه في هذا، لأنه غير متعمد في إزالته، وليُعْلَمُ أن جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إذا لم يتعمدها الإنسان ووقعت منه على سبيل الخطأ، أو على سبيل النسيان، فإنه لا حرج عليه فيها، لأن الله -سبحانه وتعالى- قال في كتابه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد فعل الله -سبحانه وتعالى- ذلك، وفي خصوص الصيد وهو من مَحْظُورَات الْإِحْرَام قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا القيد ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ يفيد أن من قتله غير متعمد فليس عليه جزاؤه، وهو قَيْدٌ احترازيُ، لأنه قَيْدٌ مناسب للحكم، وذلك أن التعمد هو الذي يناسبه إيجاب الجزاء، وأما غير التعمد فلا يناسبه إيجاب الجزاء لما علم من هذا الدين الإسلامي من السماحة والسهولة واليسر.

وعلى هذا فنقول جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بدون استثناء إذا فعلها الإنسان

جاهلًا أو ناسيًا، فإنه لا يترتب عليه شيء من أحكامها، لا من وجوب الْفِدْيَة، ولا من فساد النُّسُكِ فيما يفسد النُّسَكَ كالْجِمَاعِ، هذا هو الذي تقتضيه الأدلة التي أشرنا إليها والله الموفق.

***

(٤١٩٩) يقول السائل س. م. أ: لقد قمت بتقليم أظفاري في اليوم الثامن في مِنًى وعَلَيَّ إِحْرَامِي، لأنني كنت أعتقد أن المحظور هو قص الشعر فقط، لأن كثيرًا ما يَرِدُ ذلك وأن تقليم الأظفار لا شيء فيه، إلا أن شخصًا نَبَّهَنِي لذلك -جزاه اللهُ خيرًا-، لكنه شَدَّدَ عليَّ جدًا، لأنه قال: لا بد من عودتك إلى الْمِيقَاتِ، أو إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ لتُحْرِمَ من جديد، هل هذا صحيح، وما الذي يَلْزَمُنِي وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمك شيء في قص الأظفار، لأنك قصصتها وأنت تظن أن ذلك لا بأس به، ومن فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ جاهلًا، أو ناسيًا، أو غير مختار، فلا شيء عليه، ولا فرق بين إزالة الشعر، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، والطِّيب، واللبس، وغيرها، كلها على حد سواء، لا شيء عليه لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا عام، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وهذا عام، ولقوله تعالى في الْمُكْرَهِ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان الْمُكْرَهُ على الكفر وهو أعظم الْمُحَرَّمَاتِ لا شيء عليه، فما دونه من المحرمات من باب أولى، وقال النبي ﷺ: **«من نَسِي وهو صَائِمٌ، فأَكَلَ أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صومه، فإنما أَطْعَمَهُ الله وسَقَاهُ»**[(١)]، وقال رسول الله ﷺ: **«ليس في النَّوم تَفْرِيطٌ»**[(٢)]، وقال تعالى في خصوص الصيد في الْإِحْرَامِ: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

فبهذه النصوص وغيرها من النصوص نستفيد أن فعل المحظورِ في العبادة، إذا كان صَادِرًا عن نسيان أو جهل فإنه لا شيء فيه، ولا يؤثر في العبادة شيء، **ومعاويةُ بن الْحَكَمِ ﷺ تَكَلَّم في صلاته وهو جَاهِلٌ، فلم يأمرهُ النَّبِيُّ ﷺ بإعادة الصلاة**[1].

والحاصل أن هذا الذي قَلَّمَ أَظْفَارَهُ في اليوم الثامن لا شيء عليه إطلاقًا، وأما من أفتاه بأنه يجب أن يرجع إلى الْمِيقَاتِ، أو إلى مَكَّةَ لِيُحْرِمَ منها، فهذه فتوى باطلة لا أصل لها.

وأحذر هنا وفي كل مناسبة، أحذر المسلمين من طلبة العلم وغيرهم أن يتكلموا في الفتوى إلا إذا كان لهم مستند شرعي، لأن المقام مقام خطير، والمفتي مُعَبِّرٌ عن الله -سبحانه وتعالى- فيما أفتى به.

***

(٤٢٠٠) يقول السائل: قمت بِتَقْلِيمِ أَظْفَارِي في اليوم الثامن، وأنا في مِنًى وعَلَيَّ إِحْرَامِي، لأني كنت أعتقد أن المحلوق هو قص الشعر فقط، وأثناء تَقْلِيمِي لها قال لي أحد الجالسين معي في الخيمة: إن هذا حرام، وقد بَطُلَ إحرامك، وعليك أن تعود إلى مكانك في مَكَّةَ، وتحرم من جديد، ولما عرفت منه أن إحرامي بطل أكملت تقليم الأظفار، ثم سألت شخصًا فقال لي: لم يفسد إحرامك، وإنما عليك نُسُكٌ، وأنا لا أعرف النُّسُكَ، وخَجِلْتُ أن أسأله فلم أسأله، أرجو إفادتي عن الآتي، أولًا: حكم تقليم الأظفار. ثانيًا: حكم الْمُضِيِّ وتكميل تقليم الأظفار. ثالثًا: ما الذي يلزمني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ حال الْإِحْرَامِ ذكر أهل العلم أنه لا يجوز إلحاقًا بِحَلْقِ الرأس، لما في الجميع من التَّرَفُّهِ وإزالة الأذى.

وأما بالنسبة لما جرى عليك فإنه لا شيء عليك، وإِحْرَامُكَ صحيح، لا شيء عليك لأنك جاهل، لا تدري أن التقليم في هذه الحالة حَرَامٌ، وكل إنسان

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

يفعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وهو جاهل لا يدري أو نَاسٍ لا يَذْكُرُ فإنه لا شيء عليه، لا نُسُك، ولا صدقة، ولا صيام؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى في خصوص الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ يدل على أن غَيْرَ الْمُتَعَمِّدِ لا جزاء عليه.

وأما بالنسبة للذي أفتاك بأن إحرامك فاسد، ويجب عليك أن ترجع فتُحْرِمَ من موضعك، فهذه الفتوى خطأ، وإنني أوجه إلى هذا المفتي الْمُتَجَرِّئ وإلى أمثاله ممن يتجرؤون علي الحكم والإفتاء للناس بغير عِلْمٍ إنني أوجه لهم النصيحة: أن يخافوا الله -عز وجل-، ويَحْذَرُوا عقابه، فإن الله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فالقول على الله بلا عِلْم منه، القول في شريعته بلا عِلْمٍ، لا يحل لأحد أن يُفْتِيَ أحدًا في شيء إلا عن عِلْمٍ بأن هذا الشيء حكمه كذا وكذا، وأما أن يفتيه بجهل فإن ذلك حرامٌ عليه، فليتق الله هؤلاء الجاهلون الذين يُفْتُونَ الناس بغير علم فَيَضِلُّوا ويُضِلُّوا.

فالواجب على المسلم إذا أَشْكَلَ عليه شيء فليسأل أهل العلم الذين عُرِفُوا بالعلم والورع والاستقامة، فإنه ليس كل من عُرِفَ بأنه مفتٍ يكون أهلًا للفتوى، فإننا نرى كثيرًا من العوام يعتمدون في عبادتهم على من ليس عندهم علم، وإنما تقدموا مثلًا في إمامة مسجد، أو ما أشبه ذلك، فظنوا أن عندهم عِلْمًا فصاروا يستفتونهم، وهؤلاء بحكم منصبهم وإمامتهم صار الواحد منهم يستحي أن يقول: لا أعلم. وهذا لا شك أنه من جهلهم أيضًا، فإن الواجب على من سُئِلَ عن علم وهو لا يعلمه أن يقول: لا أعلم.

وقد ذكر بعض من تكلموا عن حياة الإمام مالك بن أنس رحمه الله إمام دار الهجرة أن رجلًا أتاه من بلد بعيد في مسألة، أرسله أهل البلد بها إلى الإمام مالك،

ليسأله فأقام عند مالك ما شاء الله، ثم سأله عن هذه المسألة، فقال له مالكٌ: لا أعلم. فقال إن أهل بلدي أرسلوني إليك، كيف أقول لهم قال مالك: لا أعلم وأنت إمام دار الهجرة. قال اذهب إليهم وقل: إني سألت مالكا فقال: لا أعلم. هذا مع ما أعطاه الله من العلم والإمامة في الدِّين، فكيف لمن دونه.

إن النبي -عليه الصلاة والسلام- أحيانًا يسأل عن الشيء فلا يجيب عليه، ويجيب الله عنه، وانظروا إلى ما في القرآن كثيرًا من قوله: يسألونك عن كذا، فيجيب الله عنه: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، و: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٤]، فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يتوقف عن الإجابة فيما لا يعلم فيه حكم الله، فكيف بغيره من الناس.

على كل حال نصيحتي لإخواني المسلمين أن يتقوا الله -سبحانه وتعالى- وأن لا يتجرؤوا على الفتوى بلا علم، فإن ذلك ضلال وإضلال، وأسال الله تعالى أن يرزقنا جميعًا الثبات والاستقامة، وأن يجعلنا هداةً مهتدين.

***

(٤٢٠١) يقول السائل ع. م. م: ما حكم تقليم الأَظْفَارِ في الْحَجِّ والشخص متلبس بالإحْرَام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تقليم الأظفار في الْحَجِّ لا ينبغي، لأن ذلك من التَّرَفُّهِ، والْحَجُّ موضوعه أن يكون الإنسان أشعثَ أغبرَ فلا ينبغي له أن يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وقد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أن تقليم الأظفار من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وأن ذلك حرام عليه، وأنه إذا قَلَّم ثلاثة أظفار فأكثر وجب عليه إما فِدْيَة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء، وإما إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما صيام ثلاثة أيام، وعلى كل حال فلا ينبغي للمرء أن يعرِّض نفسه لمثل هذه الأمور، التي هي موضع خلاف بين أهل العلم، والتي أجمع العلماء على أنه ينبغي أن يَتَجَنَّبَهَا.

(٤٢٠٢) يقول السائل إ. م: أديتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ في العام الماضي، وقبل أداء الْفَرِيضَةِ يوم سِتَّةٍ من ذي الْحَجَّة قمت بتقصير أظْفَارِي، فهل علي كَفَّارَةٌ، مع العلم أنني ليس عندي معرفة بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك كَفَّارَةٌ ولا أثم، لأنك جاهل لا تدري، وليعلم أن هناك قاعدة شرعية في كتاب الله -عز وجل- أقرَّها الله -تبارك وتعالى- وهي: رفع الْمُؤَاخَذَةِ بالذنب لمن كان جاهلا أو ناسيًا، وذلك في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى «قَدْ فَعَلْتُ»[1] أي رفع عنا المؤاخذة بالنسيان والخطأ، وهذا عام في جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وفي جميع مَحْظُورَاتِ الصلاة، وفي جميع مَحْظُورَاتِ الصيام، كل من فعل مَحْظُورًا في هذه العبادات عن نسيان أو جهل فإنه غير مؤاخذ به، لا إثم عليه، ولا كَفَّارَةَ، ولا فِدْيَة، فطبق هذه على جميع مَحْظُورَاتِ العبادات، لو تكلم الإنسان في الصلاة وهو جاهل فصلاته صحيحة، لو أكل أو شرب وهو جاهل فصيامه صحيح، لو احْتَجَمَ وهو صائمٌ يظن أن الْحِجَامَةَ لا تُفْطِرُ فصيامه صحيح، لو أفطر قبل غروب الشمس يظنها غربت ولم تغرب فصيامه صحيح.

المهم هذه قاعدة من الله ليس بكتاب فلان أو فلان، قاعدة من الله -عز وجل- لعباده: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ».

***

(٤٢٠٣) يقول السائل: ما حكم تقليم الأَظْفَارِ في الْحَجِّ والشخص متلبس بالإِحْرَامِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشهور عند أهل العلم أن تقليم الأظافر في حال الْإِحْرَامِ لا يجوز، قياسًا على تحريم التَّرَفُّهِ بحلق شعر الرأس، وعلى هذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

القول -وهو قول جمهور أهل العلم- يجب عليه أن يبتعد عن تقليم أَظْفَارِ اليدين وأَظْفَارِ الرجلين.

***

(٤٢٠٤) يقول السائل م. أ: أستخدم الحزام الطبي وذلك أثناء الطَّوَافِ، فأنا لا يمكنني التحرك أو المشي بدون ذلك الحزام الطبي، وهذا حزام مخيط، فهل يجوز لي أن أستخدم ذلك في الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يستخدم الإنسان في الْحَجِّ وفي الْعُمْرَةِ هذا الحزام، ولو كان مَخِيطًا، ويجب أن نعلم أن قول العلماء -رحمهم الله- يَحْرُمُ على الرجل لبس الْمَخِيطِ أن مرادهم لبس القميصِ، والسَّرَاوِيلِ، وما أشبهها، فهذا يجب أن نفهم كلام العلماء على ما أرادوه.

ثم هذه العبارة: لبس الْمَخِيطِ. ليست مأثورة عن النبي ﷺ، وقد قيل إن أول من تكلم بها أحد فقهاء التابعين وهو إبراهيم النَّخَعِيُّ، أما النبي -عليه الصلاة والسلام- فلم يقل للأمة: لا تَلبسوا المخيط. بل سئل ما يلبس الْمُحْرِمُ فقال: «**لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، ولا الْعِمَامَةَ، ولا السَّرَاويلَ، ولا البُرْنُس، ولا ثوبا مَسَّه الوَرْسُ أو الزَّعْفَرَان، فإن لم يجد النعلين فليلبس الْخُفَّيْنِ، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين**»[1]، ولم يذكر لفظ «مخيط» إطلاقًا فيجب أن تُفْهَمَ النصوص على ما أراد بها المتكلم.

***

(٤٢٠٥) يقول السائل: رجل لبس ملابس الْإِحْرَامِ، لكنه لم يترك الذراع الأيمن مَكْشُوفًا، وغَطَّى الصدر والظهر والذراعين، فهل عليه شيء؟ وإذا أمسك بمظلة لحماية رأسه من الشمس، فهل عليه شيء؟ وكذلك لو لَبِسَ حِزَامًا من الجلد حول وسطه، فوق الإزار، وهو مخيط، فهل يؤثر هذا على صحة الْإِحْرَامِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسألة الأولى: إذا لم يكشف كتفه الأيمن، والواقع أن أكثر الْحُجَّاجِ يَغْلَطُونَ في هذه المسألة حيث يكشفون الكتف من حين الْإِحْرَامِ إلى أن يَحُلُّوا من الْإِحْرَامِ، وهذا سببه الجهل، وذلك لأن كشف الكتف الأيمن إنما يشرع في حال طَوَافِ الْقُدُومِ فقط، وعلى هذا فإذا أحرمت فإنك تُغَطِّي جميع الكتفين حتى تشرع في طَوَافِ الْقُدُومِ، فإذا شرعت في طَوَافِ الْقُدُومِ اضْطَبَعْتَ، بأن تكشف الكتف الأيمن، وتجعل طَرَفَ الرِّدَاءِ على الكتف الأيسر، فإذا فرغت من الطَّوَافِ أعدت الرداءَ على ما كان عليه، أي: غطيت الكتفين جميعًا، وبهذا يزول الإشكال الذي ذكره السائل فيكون الإنسان مُغَطِّيًا كتفيه وقاية للحر أو البرد إلا أن يبدأ بالطواف.

وأما المسألة الثانية: وهي حمل المظلة على الرأس وقاية من حَرِّ الشمس، فإن هذا لا بأس به، ولا حَرَجَ، ولا يدخل هذه في نَهْيِ النبي ﷺ عن تغطية الرأس، أعني: رأس الرجل، لأن هذا ليس تغطية، بل هو تظليل من الشمس والحر، وقد ثبت في صحيح مسلم: **أن النبي ﷺ كان معه أسامةُ بن زيدٍ وبِلَالٌ، أحدهما يقود به راحلته، والثاني رَافِعٌ ثَوْبُهُ يظلله من الشمس حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.**[1] وهذا دليل على أن النبي ﷺ قد استظل بهذا الثوب وهو مُحْرِمٌ قبل أن يَتَحَلَّلَ.

وأما السؤال الثالث: فهو وضع الحزام على وسطه، فإنه لا بأس به، ولا حرج فيه.

وقوله: «مع أنه مخيط» هذا القول مبني على فهم خاطئ من بعض العامة حيث ظنوا أن معنى قول العلماء يحرم على المحرم لبس المخيط، ظَنُّوا أن المراد به ما كان فيه خياطة، وليس كذلك، ومراد أهل العلم بلبس المخيط ما كان مخيطًا على قدر العضو، ولبسه على هيئته المعتادة، كالقميص، والسراويل، وما أشبهها، وليس مراد أهل العلم ما كان فيه خياطة، ولهذا لو أن الإنسان أَحْرَمَ برداء مُرَقَّعٍ أو بإزار مُرَقَّعٍ لم يكن عليه في ذلك بأس، وإن كان خَيَّطَ بعضه ببعض.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٨).

فضيلة الشيخ: يعني يجوز جميع أنواع الأحزمة، وما يسمى منها بالكمر لحفظ النقود، أو بعض الأنواع من الأحذية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم كل هذه جائزة.

***

(٤٢٠٦) يقول السائل أ. ق. ي. ل: في أثناء السير نهارًا وأنا مُحْرِمٌ، وضعت طرف الْإِحْرَامِ على رأسي، وحينما انتبهت رفعته من على رأسي، ولم أعد لذلك مرة أخرى، فهل علي شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء لأنك وضعته ناسيًا، والإنسان إذا فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ناسِيًا فإنه لا شيء عليه، ولكنه يجب عليه إذا ذكر أن يَتَخَلَّى عن ذلك الْمَحْظُورِ، والدليل على أنه لا شيء عليه قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

***

(٤٢٠٧) يقول السائل: لقد مَنَّ الله عَلَيَّ وأديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وحين انتهيت من الطَّوَافِ والسَّعْي رأيت صديقًا لي وضع رداءه على رأسه، فوضعت ردائي على رأسي، ولكن صديقي حَجَّ هذه الْحَجَّةَ التي حَجَّهَا ليست له، بل هي لإنسان متوفى، فهل عَلَيَّ إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي صنعت هو تغطية رأسك، فإن كان ذلك في الْحَجِّ وكان بعد أن رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم العيد، وحلقت رأسك، وقَصَّرْتَه فلا حرج عليك، لأن الرجل الحاج إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم العيد، وحَلَقَ، وقَصَّرَ، تحلل من كل شيء من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام إلا من النساء، وكذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

لو كنت في يوم العيد رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم نزلت إلى مَكَّةَ، وطُفْتَ، وسَعَيْتَ، ثم وضعت رداءك على رأسك، فإنه لا حرج عليك، لأنك قد تحللت التحلل الأول.

أما إذا كنت في الْعُمْرَةِ فإنه ليس عليك شيء، لأنك جاهل لا تدري، والجاهل بالمحظورات ليس عليه شيء، أما إذا تعمدت ذلك عن علم، فإن أهل العلم -رحمهم الله- يقولون: إن الإنسان إذا فعل محظورًا مُتَعَمِّدًا لا يفسد النُّسُكُ في هذه الحال، بل هو مُخَيَّرٌ بين أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة يفرقها على الفقراء.

***

(٤٢٠٨) يقول السائل غ. أ: هل يجوز تغيير لباس الْإِحْرَامِ لغسله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للمحرم أن يُغَيِّرَ لباسه إلى لباس آخر، مما يجوز له لبسه سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة، لأن الثوب لا يتعين بالإحرام فيه، أي أنه لو أَحْرَمَ في ثوب فإنه لا يتعين أن يبقى هذا الثوب عليه حتى ينتهي نُسُكُهُ، بل له أن يُغَيِّرَ الثيابَ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، وأما ما يظنه بعض الناس من أن الإنسان إذا أَحْرَمَ بثوب لَزِمَه أن يبقى فيه حتى ينتهي النُّسُكُ، فإن هذا لا أصل له في سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ولا في أقوال الصحابة، بل ولا في كلام أهل العلم -فيما نعلم-، فإذا اتسخ الثوب الذي أَحْرَمَ فيه الإنسان فلبِسَ غيرَهُ مما يجوز له لبسه وغسله فلا بأس.

***

(٤٢٠٩) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تَلْبَسَ في الْحَجِّ ملابس ملونة كالأبيض، والأخضر، والأسود؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة في الْإِحْرَامِ أن تلبس ما شاءت من الثياب، غير ألا تتبرج بزينة أمام الرجال الأجانب، لأنه ليس للمرأة ثياب مخصوصة في الْإِحْرَامِ، بخلاف الرجل فإن الرجل لا يلبس القميصَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا العَمَائِمَ، ولا البَرَانِسَ، ولا الْخِفَافِ، أما الْمَرْأَةُ فالمحظور في حقها لبس القفازين والانتقاب.

(٤٢١٠) تقول السائلة هـ. ن. ع: هل يجوز للمرأة الْمُحْرِمَةِ لِلْحَجِّ أن تُغَيِّرَ ملابسها متى شاءت؟ وهل للإحرامِ ملابس معنية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة أن تُغَيِّرَ ثيابها إلى ثياب أخرى، سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة، لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال، وعلى هذا فإذا أرادتَ أن تُغَيِّرَ شيئًا من ثيابها التي أَحْرَمَتْ بها، فلا حرج عليها، وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة، فلتلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس النقاب، ولا تلبس القفازين، والنقاب معروف فهو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعينين، وأما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد ويسميان شراب اليدين.

وأما الرجل فإن له لباسًا خَاصًّا في الْإِحْرَامِ، وهو الإزار والرداء، فلا يلبس القميص، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا العمائمَ، ولا البَرَانِسَ، ولا الخِفَافَ.

فضيلة الشيخ: هل يجوز للمرأة أن تلبس الكفوف والجوارب في الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الجوارب فلها أن تَلْبَسَهَا في الْحَجِّ لأن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنها الْمَرْأَةِ، وأما الكفوف وهما القفازان فإنها لا تلبسها لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- «**نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَلْبَسَ القُفَّازَيْنِ**»[1] في حالة الْإِحْرَامِ.

***

(٤٢١١) تقول السائلة: هل يجوز أن تلبس الْمَرْأَةُ اللباس الأسودَ الشَّرْعِيَّ في حالة إحرامها لِلْحَجِّ، وهل نساء الرسول ﷺ أو نساء الصحابة كُنَّ يَلْبَسْنَ اللباس الأبيض في حالة الْإِحْرَامِ، أرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَرْأَةُ إذا أَحْرَمَتْ ليست كالرجل يلبس لباسًا خاصًا، إزارًا ورداء، بل الْمَرْأَةُ تَلْبَس ما شاءت من الثياب التي أباح الله لبسها قبل الْإِحْرَامِ، فتلبس الأسود، والأحمر، والأصفر، والأخضر، وما شاءت، أما الأبيض فلا أعلم أن الْمَرْأَةَ مطلوب منها أن تُحْرِمَ بأبيض، بل إن الأبيض في

---

(١) تقدم تخريجه.

الحقيقة من التَّبَرُّجِ بالزينة، فإن اللباس الأبيض للمرأة يكسوها جمالا، ويجلب النظر إليها، لذلك كونها تلبس اللباس الأسود مع العباءة أفضل لها، وأكمل، ولها أن تلبس الجوارب.

وأما القفازان فإنه لا يجوز لها لبسها، وعليها أن تُغْطِّي وجهها إذا قرب الرجال منها لئلا ينكشف أمام الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، وفي هذه الحال تغطي وجهها، ولا يضرها إذا مس بشرتها خلافًا لقول بعض العلماء الذين يقولون أنها تُغَطِّي وجهها بساتر لا يمس بشرتها، فإن هذا القول ضعيف، ولا دليل عليه، ولكنها لا تَنْتَقِبُ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «نَهَى الْمُحْرِمَةَ أَن تَنْتَقِبَ»[1]، والحاصل أن لباس الْمَرْأَةِ إذا أحرمت يكون السواد أو ما أشبهه مما يبعد النظر إليها.

***

(٤٢١٢) يقول السائل إ. إ. إ: إذا حَجَّ الرجل أو الإنسان منفردًا، واغتسل ثلاث مرات وهو مُحْرِمٌ، فهل يجوز الاغتسال وهو مُحْرِمٌ؟ ويقول: جَدِّي متوفى -له الرحمة من الله- ولم يَحُجَّ، هل يجوز لي أن أحجَّ عنه أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الاغتسال للمُحْرِمِ فلا بأس به، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وسواء اغتسل مرة، أو مرتين، أو أكثر، ولكنه يجب أن يغتسل إذا احتلم وهو مُحْرِمٌ، فيغتسل من الجنابة.

وأما الْحَجُّ عن جَدِّهِ الذي لم يَحُجَّ فلا حرج عليه أيضًا أن يَحُجَّ عنه، لأن ذلك قد جاءت به السُّنَّةُ عن النبي ﷺ.

***

(٤٢١٣) يقول السائل: لقد وقعتُ في جريمةٍ نكراء، وداهيةٍ دهياء في حَجِّ العام الماضي حيث سَوَّلَ لي الشيطان، ووقعت على زوجتي وجامعتها جماعًا في

---

(١) تقدم تخريجه.

مِنًى، ولكن هذا وقع في الليل وقال بعض طلبة العلم: إن حَجَّكَ قد فسد. فَصَرَعُونِي بهذا القول، وركبت سيارتي وهربت إلى بلدي، وتركت زوجتي مع أخيها، وأنا لم أهرب إلا خوفًا من الله حيث إني أبقى في مشاعره المقدسة وأنا قد عصيته، وليس لي حَجٌّ، أرجو الإفادة والْمَخْرَج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب يحتاج إلى تفصيل، وذلك أن جِمَاعَهُ إياها في مِنًى إن كان بعد التحلل مثل أن يكون بعد يوم العيد، بعد أن رَمَى، وحَلَقَ أو قَصَّرَ، وطَافَ، وسعي، فهذا لا شيء عليه إطلاقًا، لأنه قد تحلل من الْحَجِّ، أما إذا كان بعد الرمي والْحَلْقِ وقبل الطَّوَافِ، يعني: بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، فإن الْحَجَّ لا يفسد، ولكن يفسد الْإِحْرَامُ فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الْحِلِّ، ليحرم من جديد ليطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مُحْرِمًا، وعليه مع ذلك شاه يذبحها ويفرقها على الفقراء، أما إذا كان الوطء في مِنًى قبل الذهاب إلى عَرَفَةَ فمعناه أنه جامع قبل التحلل الأول والثاني أيضًا، وهذا يفسد حَجَّهُ، وعلى ما قاله أهل العلم: يجب عليه المضي فيه، ويجب عليه بدنة يذبحها ويفرقها على الفقراء، ويجب عليه القضاء من العام القادم، ولكن هذا الرجل في الحقيقة لا ندري أي الأحوال كان عليه، فلا نستطيع أن نحكم على فعله وذهابه إلي بلده.

فضيلة الشيخ: لو ذهب إلى بلده وجامع قبل أن يخرج إلى عَرَفَةَ في اليوم الثاني وهو مُحْرِمٌ، ما حكم ذهابه إلى بلده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذهابه هذا لا يجوز، ويجب عليه الرجوع لو فرض أنه سأل في ذلك الوقت قبل أن ينتهي الْحَجُّ، وجب عليه الرجوع ليكمل الْحَجَّ الفاسد، ثم يقضيه العام التالي، أما وقد فات الأوان الآن فإنه يجب عليه على ما تقتضيه قواعد المذهب أن يمضي في الْحَجِّ هذا العام، تكميلًا لِلْحَجِّ الفاسد الأول، لأنه لا زال على إحرامه لم يتحلل منه، أو يتحلل بِعُمْرَةٍ حيث فاته الْحَجُّ بفوات الْوُقُوفِ، ثم يقضي الْحَجَّ الفاسد الذي تحلل منه بِعُمْرَةٍ بالفوات.

فضيلة الشيخ: هل يلزمه شيء عن لبس المخيط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه لأنه جاهل.

***

(٤٢١٤) يقول السائل: في العام الماضي أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ولكني بعد أن أحرمت من الْمِيقَاتِ بِتْنَا قبل دخول مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وجامعت زوجتي، فما الذي يترتب عليّ بالتفصيل، علمًا بأني قد ذبحت شاةً العام الماضي، وحيث إني قد نويت الْحَجَّ هذا العام أرجو أن أكون على بَيِّنَةٍ من أمري، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرجل مُحْرِمًا بالْحَجِّ فإنه يكون قد أفسد حَجَّهُ، وعليه بَدَنَة يذبحها هناك ويوزعها على الفقراء، وعليه أيضًا أن يقضي ذلك الْحَجَّ الفاسد في هذه السَّنَةِ هو وزوجته، إلا إذا كان زوجته مكرهةً، أو كانت جاهلةً لا تعلم فليس عليها شيء.

***

(٤٢١٥) يقول السائل ع. ي. ض: إنني حججت مفردًا، وقد أكملتُ الْحَجَّ، وعندما رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وحَلَقْتُ رجعت وفسخت الْإِحْرَامَ، وهو يوم العيد ومعي زوجتي، وجامعت زوجتي، وأنا والله ثم والله لم أعلم أنه يفسد الْحَجَّ، وأنا جاهل في هذا الكلام، وأنا أول مرة أحج ومعي زوجتي، فما حكم حَجِّي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم حَجِّهِ أنه صَحِيحٌ، ولا شيء عليه ما دام جاهلًا، لأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ويقول -سبحانه وتعالى- في جزاء الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فكل هذه الآيات وكثير من النصوص سواها يدل على أن فاعل المحذور إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء، وعلى هذا نقول للرجل: لا تعد لمثل ما فعلت.

***

(٤٢١٦) يقول السائل: إنه في عام من الأعوام الماضية حَجَّ إلى بيت الله الْحَرَامِ، لكنه بعد أن أَحْرَمَ وقبل أن يَصِلَ إلى مَكَّةَ بات هو وزوجته، فحصل بينهما جِمَاعٌ، فما الذي يترتب بالتفصيل، علمًا أنني قد ذبحت شاة العام الماضي، وحيث إنني قد نويت أو أنوي الْحَجَّ هذا العام أرجو أن أكون على بَيِّنَةٍ من أمري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت جاهلًا أن هذا العمل مُحَرَّمٌ أنت وزوجتك، فلا شيء عليكما، وحَجَّكُمَا صحيح، ولا فِدْيَة، وإذا كنت تعلم أنت وزوجتك أن هذا مُحَرَّمٌ فإن النسك الذي وقع فيه الجماع يكون فاسدًا، فإن كنتما متمتعين فقد فسدت عُمْرَتُكُمَا، ويجب عليكما أن تقضيا بدلها، وإن كنتما مفردين أو قارنين فقد فسد حَجُّكُمَا، والمفهوم أنكما مضيتما في الْحَجِّ وأكملتماه، فعليه يجب عليكم إعادة هذا الْحَجِّ هذه السَّنَةِ، ويجب على كل واحد منكما فِدْيَةٌ، وهي بدنة يذبحها كل واحد منكم، وتصدقون بها على الفقراء في الْحَرَمِ، أو في المكان الذي وقع منكما فيه هذه المخالفة، والله أعلم.

***

(٤٢١٧) يقول السائل: رجل واقع زوجته وهو محرم بالْحَجِّ جهلًا منه، ما الحكم الشَّرْعِيُّ في نظركم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم من المعلوم أن الْجِمَاعَ من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام، بل هو أعظم مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرَّفَثُ هو الجماع ومقدماته، فإذا جَامَعَ الإنسان وهو مُحْرِمٌ بالْحَجِّ فإما أن يكون قبل التحلل الأول، أو بعد التحلل الأول، فإن كان قبل التحلل الأول ترتب على جِمَاعِهِ أمور:

أولًا: فساد النُّسُكِ، بحيث لا يجزئه عن نافلة، ولا عن فَرِيضَةٍ.

ثانيًا: وجوب الْمُضِيِّ فيه، أي: أنه مع فساده يستمر ويكمله، ويبقى هذا النُّسُكُ الفاسد كالنُّسُكِ الصحيح في جميع أحكامه.

ثالثًا: القضاء من العام القادم، يجب عليه القضاء من العام القادم سواء كان ذلك الْحَجُّ فَرِيضَةً أم نافلة، أما إذا كان فَرِيضَةً فوجوب القضاء ظاهر، لأن الْحَجَّ الذي جامع فيه لم تَبْرَأْ به ذِمَّتُهُ، وأما إذا كان نافلة فلأن نافلة الْحَجِّ يجب المضي فيها لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد سمى الله تعالى الْحَجَّ نذرًا فقال: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، بل قال الله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فسمى الله تعالى التلبس بالْحَجِّ فَرْضًا، فلهذا قلنا: إنه يجب عليه قضاء هذا الْحَجِّ الفاسد سواء كان فرضًا أو نفلًا.

الأمر الرابع: مما يترتب عليه أنه يذبح بَدَنَةً كَفَّارَةً عن فعله يوزعها على الفقراء، وإن ذبح عنها سبع من الغنم فلا بأس، هذا حكم الجماع قبل التحلل الأول.

أما إذا كان بعد التحلل الأول، فإنه يترتب عليه فساد الْإِحْرَامِ فقط، وعليه شاة يذبحها ويوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من البُرِّ أو غيره، أو يصوم ثلاثة أيام يخير بين هذه الثلاثة، ويجدد الْإِحْرَامَ فيذهب إلى أدنى الْحِلِّ ويحرم منه ليطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مُحْرِمًا.

فإن قلت متى التحلل الأول؟ التحلل الأول يكون بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد والْحَلْقِ أو التَّقْصِيرِ، فإذا رمى الإنسان جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم العيد، وحَلَقَ وقَصَّرَ فقد تحلل التحلل الأول، وأَحَلَّ من كل المحظوراتِ إلا من النساء، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كنت أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ لإِحْرَامِهِ قبل أن يُحْرِمَ ولِحِلِّهِ قبل أن يَطُوفَ بالبيتِ**»[1]، وهذا الحديث دليل على أن التحلل يليه الطَّوَافُ بالبيت، وهو يقتضي أن يكون الْحَلْقُ سابقًا على التحلل كما قررناه قبل قليل، بأن التحلل الأول يكون برمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد مع الحلق أو التقصير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

فالجماع الذي قبل ذلك يترتب عليه الأمور الأربعة التي ذكرناها آنفًا، والذي بعد ذلك يترتب عليه ما ذكرناه من فساد الْإِحْرَامِ دون النُّسُكِ ووجوب فِدْيَةٍ، أو إطعام، أو صيام.

لكن إذا كان هذا الإنسان جاهلًا بمعنى: أنه لا يدري أن هذا الشيء حَرَامٌ فإنه لا شيء عليه، سواء كان ذلك قبل التحلل الأول أو بعده، لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»[1]، ويقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

لكن لو قال قائل: إنه إذا كان هذا الرجل عالمًا بأن الجماع حرام في حال الْإِحْرَامِ، لكن لم يظن أنه يترتب عليه كل هذه الأمور، ولو ظن أنه يترتب عليه كل هذه الأمور ما فَعَلَه، فهل هذا عذر؟

فالجواب: لا، ليس هذا بعذر، العذر أن يكون الإنسان جاهلًا بالحكم لا يدري أن هذا الشيء حرام، وأما الجهل بما يترتب على الفعل فليس بعذر، ولذلك لو أن رجلًا مُحْصَنًا يعلم أن الزنا حرام، وهو بالغ عاقل قد تمت شروط الإحصان في حقه لوجب عليه الرجم، لكن لو قال لنا: أنا لم أعلم أن الحد هو الرجم، ولو علمت أن الحد هو الرجم ما فعلت. قلنا له: هذا ليس بعذر، فعليك الرجم وإن كنت لا تدري ما عقوبة الزنا، **ولهذا لما جاء الرجل الذي جَامَعَ في نَهَارِ رمضان يستفتي النبي ﷺ ماذا يجب عليه ألزمه النبي ﷺ بالكفارة.**[2] مع أنه كان حين جِمَاعِه جاهلًا بما يجب عليه، فدل ذلك على أن الإنسان إذا تَجَرَّأَ على المعصية وانتهك حرمات الله -عز وجل- ترتب عليه آثار تلك المعصية، وإن كان لا يعلم بآثارها حين فعلها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، رقم (١٩٣٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

(٤٢١٨) يقول السائل م. م. أ: سمعت أن الْحُجَّاجَ مرخص لهم في مشاهدة النساء من غير المحارم، والذي سمعت منه هذا الكلام رَوَى لي دليلًا، وهو قصة الفَضْلِ ﷺ مع الرسول ﷺ، فهل هذا فيه شيء من الصحة أثابكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس فيه شيء من الصحة، بل إن الواجب على الحاج أن يتحفظ من النظر أكثر من غيره، ولهذا لا يجوز للحاج أن يستمتع بزوجته مع أنها حلال له، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، بل أبلغ من ذلك أن النبي ﷺ نَهَى عن الْخِطْبَةِ والتزوج في الْحَجِّ، فقال النبي ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ**»[(١)]، فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن عقد النِّكَاحِ، الذي قد يكون وسيلةً إلى الاستمتاع بالزوجة، ونهى عما يكون وسيلة لعقد النكاح وهي الْخِطْبَةُ، فما بالك بالنظر والتمتع بالنظر، ولاسِيَّما إلى النساء الأجنبيات، فلا شك في تحريم النظر إلى النساء الأجنبيات في الْحَجِّ وفي غير الْحَجِّ.

وأما قصة الفَضْلِ: فليس فيها دليل لمن استدل بها لأن النبي ﷺ لما جعل الفضل يَنْظُرُ إلى الْمَرْأَةِ وتنظر إليه صَرَفَ النبي ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر.[(٢)] فدل هذا على أن النظر لا يجوز، وإلا لما صرف النبي ﷺ وجهه إلى الشِّقِّ الآخر.

***

(٤٢١٩) يقول السائل أ: من احتلم وهو محرم هل يَفْسُدُ حَجُّه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من احتلم وهو مُحْرِمٌ فإن حَجَّهُ لا يفسد، لأن النائم مرفوعٌ عنه القلم، كما أنه لو احتلم وهو صائم فإن صومه لا يفسد، ولكن يجب على الْمُحْرِمِ إذا احتلم أن يبادر بالاغتسال قبل أن يُصَلِّيَ، ولا يحل له أن يتيمم، اللهم إلا أن لا يجد الماء، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]، فاشترط الله -سبحانه وتعالى- للتيمم أن لا نجد ماءً، وكثيرٌ من الناس يتهاون في الغسل من الجنابة إذا كان على سفر، فتجده يمكنه أن يغتسل لكن يستحي أن يغتسل أمام الناس، وهذا خطأ، فالواجب على الإنسان أن يغتسل ما دام قد وجد الماء، ولا يضره استعماله، ولا ضرر عليه فيما إذا اغتسل عن احتلام، لأن الناس كلهم يقع منهم هذا الشيء، ثم على فرض أنه لا يقع، وهو أمرٌ مفروضٌ لا واقع، فإن الله لا يستحي من الحق، فيأخذ الإنسان معه ماء ويبتعد عن الأنظار ويغتسل.

***

(٤٢٢٠) يقول السائل م. ع. ع: ما حكم تغطية الوجه بالنقاب في الْحَجِّ، فقد كنت قرأت حديثًا بما معناه «لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ»[1]، وقرأت قولًا آخر للسيدة عائشة رضي الله عنها وهن في الْحَجِّ تقول: كنا إذا ساوى بنا الرجال أَسْدَلْنَا على وجوهنا، وإذا سبقناهم كشفنا وجوهنا.[2] فكيف نربط بين القولين؟ وأيهما أصح إذا طبقنا قول عائشة رضي الله عنها، ففي هذه الأيام دائمًا أو كثيرًا ما تختلط الْمَرْأَةُ بالرجال في أثناء سيرها في الْحَجِّ، وفي صلاتها، فهل تغطي وجهها دائمًا أم ماذا تفعل؟ وهناك قول سمعته عن الإمام أبي حنيفة: أن الْمَرْأَةَ إذا غطت وجهها فعليها دَمٌ، ما الصواب في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب في هذا ما دل عليه الحديث وهو: **نَهْيُ النبيِّ ﷺ أن تَنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ.** فالمرأة الْمُحْرِمَةُ مَنْهِيَّةٌ عن النقاب مطلقا، سواء مروا بها الرجال الأجانب أو لم يمروا بها، وعلى هذا فيَحْرُمُ على الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أن تَنْتَقِبَ سواء كانت في حَجٍّ أو في عُمْرَةٍ، والنِّقَابُ معروف عند النساء، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فلا يعارض النهي عن الانتقاب، وذلك لأن حديث عائشة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠).

رضي الله عنها إنما كان النساء يفعلنه إذا مرَّ بهنَّ الرجال، وهذا أمر لا بد منه إذا مَرَّ الرجال بنساء وهن محرمات، فإنه يجب عليهن أن يَسْتُرْنَ وجوههن، لأن ستر الوجه عن الرجال الأجانب واجب.

وعلى هذا فنقول للمرأة: لبس النقاب حرام عليها مطلقا، وأما فتح وجهها فالأفضل لها كشف الوجه، ولكن إذا مر الرجال قريبًا منها، فإنه يجب عليها أن تغطيه لكن تغطيه بغير النقاب.

***

(٤٢٢١) تقول السائلة: ما حكم تغطية الوجه بالنسبة للمرأة الْمُحْرِمَةِ إذا كان الرجال الأجانب في كل مكان، في الشارع، والسيارة، والْحَرَم نفسه، وما المخرج من حديث النبي ﷺ «الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ، ولا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[1]، هل يجوز كشف الوجه حال الْإِحْرَامِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للْمُحْرِمَةِ ولا لغير المحرمة أن تكشف وجهها وحولها رجال أجانب، بل الواجب ستر الوجه حتى في الْإِحْرَامِ، فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها: **أنه إذا مر الرجال قريبا منهن أَسْدَلَتْ إِحْدَاهُنَّ خِمَارَهَا على وجهها.**[2] لئلا يراها الرجال الأجانب. **وأما نهي النبي ﷺ عن النقاب.**[3] فنعم هو نَهْيٌ عن النقاب، لكن إذا كان حولها رجال فلا بد من ستر الوجه بغير نقاب، وإذا سترت وجهها في هذه الحال فلا شيء عليها.

***

(٤٢٢٢) تقول السائلة: هل يجوز لي لبس النقاب وأنا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، لكن يكون على العينين غطاء خفيف؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمُحْرِمَةُ لا يجوز لها أن تَنْتَقِبَ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ**»[1]، وأما تغطية وجهها بغير نقاب فلا بأس به إذا مَرَّ الرجال الأجانب عنها قريبًا منها، بل يجب عليها في هذه الحال أن تستر وجهها، ولا بأس عليها إذا لمست بالغطاء وجهها، فالمرأة في حال الْإِحْرَامِ يُشْرَعُ لها كشف الوجه، إلا إذا مَرَّ الرجال بالقرب منها، فإنه تستره، وأما النقاب فحرام عليها لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

***

(٤٢٢٣) تقول السائلة ن. ن: لقد حججت أكثر من مرة، وكنت مرتدية الْحِجَابَ الشَّرْعِيَّ الكامل، إلا إنني لم ألبس قفازين، وذلك لعلمي أنه من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَيَّ، وذلك وأنا مُحْرِمَةٌ، وإنما أخفيت اليدين داخل العباءة، وغطيت وجهي كاملًا، فهل في تغطية وجهي محظور؟ أرجو الإفادة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لبس القفازين في حال الْإِحْرَامِ نَهَى عنه رسول الله ﷺ، فهو من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ كما قالت السائلة، وأما تغطية الوجه فالمشروع في حق الْمُحْرِمَةِ أن تكشفه إلا إذا كان حولها رجال غير محارم لها، ففي هذه الحال يجب عليها أن تغطيه كما حكت ذلك عائشة رضي الله عنها: **أنهن كن إذا مر بهنَّ ركبان وحاذوهم، فإنهن يُغَطِّينَ وجوههن، فإذا جاوزهن كشفن وجوههن**[2]، وليس على الْمَرْأَةِ حرج فيما لو مس حِجَابُهَا وَجْهَهَا خلافًا لقول بعض أهل العلم الذين يقولون: لا بد أن يكون الْحِجَابُ غير مماس لوجهها.

***

(٤٢٢٤) تقول السائلة م: شاهدت امرأة تَطَوفُ وعليها قفازات في يديها، فما الحكم في ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شاهدت المرأةُ امرأةً أخرى تَطَوفُ وعليها قفازات فلتسألها قبل أن تنكر عليها، ولتقل لها: هل أنت مُحْرِمَةٌ؟ إذا قالت: نعم. فلتقل لها: اخْلَعِي القفازات، لأن النبي ﷺ قال في الْمُحْرِمَةِ: «**لا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**»(١)، وإن قالت: إنها غير محرمة، وإنما هذا طَوَاف تطوع فلا حرج عليها أن تلبس القُفَّازَيْنِ في طَوَافِ التطوع.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على هذه المسألة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أنك لا تنكر على أحدٍ فعلًا منكرًا حتى تعلم أنه مُنْكَرٌ، لأن إنكارك قبل ذلك تَعَجُّلٌ وتسرع، ولهذا لم ينكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب يوم جمعة وجَلَسَ، لم ينكر عليه الجلوس حتى سأله: «**أَصَلَّيْتَ**» قال: لا. قال: «**قُمْ فصلِ ركعتين وتَجَوَّزْ فيهما**»(٢)، فانظر كيف كان هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في مخاطبة من فعل فعلًا يحتمل أنه منكرٌ في حقه، ويحتمل أنه غير منكر، وهو -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خَيْرُ أسوة، وأما من أنكر على الشخص بمجرد فعل ما يراه منكرًا فإن هذا تسرعٌ وتعجل.

***

(٤٢٢٥) تقول السائلة: عندما نذهب إلى مَكَّةَ لأداءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ وغيرها نضع الْحِجَابَ، فالبعض يقول: إن عليك دم، هل هذا صحيح يا فضيلة الشيخ أم لا؟ وهل يجوز أن نكشف الْحِجَابَ على الوجه ونحن بجوار الْكَعْبَةِ المشرفة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَرْأَةُ المسلمة لو مَرَّتْ من عند رجال، أو مَرَّ الرجال من عندها يجب عليها أن تغطي وجهها كما كانت نساء الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

على هذا، وفي هذه الحال لا فِدْيَة عليها، لأن هذا أمر مأمور به، والمأمور لا ينقلب محظورًا، ولا يشترط أن لا يمس الغطاء وجهها، بل لو مس الغطاء وجهها فلا حرج عليها، فيجب عليها أن تغطي وجهها ما دامت عند الرجال، وإذا دخلت الخيمة أو في بيتها كشفت الوجه، لأن المشروع في حق المحرمة أن تكشف وجهها.

***

(٤٢٢٦) تقول السائلة: امرأة ذهبت إلى مَكَّةَ لأداءِ الْعُمْرَةِ، وعندما توضأت من الْمِيقَاتِ لبست النقاب دون أن تخرج عينيها لعدم وجود غطاء الوجه، فهل عليها شيء في ذلك، وهل عمرتها صحيحة، وماذا يلزمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عمرتها صحيحة، ولا يلزمها شيء لأنها مجتهدة، إن أصابت فلها أجران، وإن أخطأت فلها أجر، والنقاب إذا لم تخرج العينان بمعنى: أنها وضعت بعض الخمار على بعض حتى تغطت عيناها، لا بأس به، والمقصود من النهي عن النقاب النِّقَابُ الذي ينتقب على حسب العادة، يغطى الوجه ويفتح للعينين، هذا هو الذي لا يجوز للمحرمة.

***

(٤٢٢٧) تقول السائلة ع. ع: قبل حوالي خمس سنوات نَوَيْنَا أداء الْعُمْرَةِ، وعندما وصلنا إلى الْحَرَمِ قمتُ أنا وإحدى أخواتي بعمل غطاء الوجه، بحيث يُشْبِهُ النقاب، بمعنى: أنه كان يغطي الجبهة وبقية الوجه، أما العينان فقد كانتا مكشوفتين، وقد قمنا بذلك ونحن نجهل حكم النقاب، فماذا علينا الآن بعد ما عرفنا أن النقاب غير جائز للمحرمة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكن شيء، لأن كل إنسان يفعل مُحَرَّمًا في العبادة وهو لا يدري ليس عليه شيء، ولهذا لو تكلم الإنسان في الصلاة جاهلًا مع أن الكلام حرام فصلاته صحيحة، فلو دخل شخص وسَلَّمَ على رجلٍ يصلِّي، فقال الْمُصَلِّي: عليكم السلام. وهو لا يدري أنه حرام فليس عليه شيء، فقد ثبت في الصحيح أن معاوية بن الحكم ﷺ دخل المسجد وصَلَّى مع النبي -صلى الله

عليه وعلى آله وسلم- فَعَطَسَ رجلٌ من القوم وقال: الحمد لله. فقال معاوية رضي الله عنه: يرحمك الله. فرماه الناس بأبصارهم منكرين عليه فقال: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ. زاد على ما سبق. فجعلوا يضربون على أفخاذهم يُسَكِّتُونَه فَسَكَتَ، فلما سَلَّم دعاه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال معاوية: فبأبي هو وأمي ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي، ولا شَتَمَنِي، وإنما قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[1] أو كما قال. ولم يأمره بإعادة الصلاة، وقال في الصيام: «**من نَسِي وهو صَائِمٌ، فأكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسَقَاهُ**»[2]، وهكذا جميع المحرمات في جميع العبادات، إذا فعلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلًا فليس عليه شيء.

***

(٤٢٢٨) تقول السائلة: إنها حَجَّت وهي مرتدية القفازات، ولم تكن تعلم بحكمها، فهل حجها صحيح أم تُعِيدُ ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم حجها صحيح، هذه الْمَرْأَةُ التي لبست القفازات وهي لا تعلم أنها حرام حجها صحيح، وليس عليها إثم ولا فِدْيَةٌ، ولِيُعْلَمَ أن جميع المحرمات التي تكون في العبادات إذا فعلها الإنسان نَاسِيًا، أو جاهلا، أو مُكْرَهًا فلا شيء عليه، وهذه قاعدة لا نأخذها من قول فلان وفلان، أو من مؤلف فلان وفلان، وإنما نأخذها من الكتاب والسُّنَّة، فَكُلُّ من فعل مُحَرَّمًا وهو لا يعلم أنه محرم، أو فعله وهو ناسي، فإنه لا شيء عليه، لكن إذا عَلِمَ من جهل وجب عليه أن يدع هذا الْمُحَرَّمَ، وإذا ذكر بعد النسيان وجب عليه أن يترك هذا الْمُحَرَّمَ، وهذه القاعدة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[3]، ومن قوله تعالى:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ومن قوله تعالى في قتل الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومن قول النبي ﷺ في الصيام: «**من نَسِي وهو صائم، فأكل أو شرب، فَلْيُتِمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسَقَاهُ**»[(١)]، **ولأن النبي ﷺ وأصحابه أَفْطَرُوا في رمضان في يوم غَيْمٍ، ثم طلعت الشمس، ولم يأمرهم بالقضاء**[(٢)]، لأنهم كانوا جاهلين بالوقت.

ولهذه القاعدة العظيمة أدلة وشواهد، نكتفي فيها بما ذكرنا، فهذه الْمَرْأَةُ التي لبست القُفَّازَيْنِ جاهلة أو ناسية ليس عليها شيء، لا فِدْيَة، ولا إثم، وحجها صحيح.

***

(٤٢٢٩) تقول السائلة: اعْتَمَرتُ قبل ثلاث سنوات، ولكن أثناء الطَّوَافِ والسَّعْي كنتُ مغطيةً لوجهي لحيائي، مع علمي أنه لا يجوز تغطية الوجه أثناء الْعُمْرَةِ، فما هو رأي فضيلتكم، وهل عليَّ شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الْمَرْأَةُ أصابت الحق في كونها قد غطت وجهها في الطَّوَافِ والسَّعْي، لأن حولها رجال ليسوا من مَحَارِمِهَا، فيجب عليها أن تغطي وجهها، فهي مُصِيبَةٌ فيما فعلت، فالْمُحْرِمَةُ يَحْرُمُ عليها النقاب، وأما تغطية الوجه فإنها وَاجِبَة -أعني تغطية الوجه إذا كان حولها رجال من غير محارمها- وإن لم يكن حولها رجال من غير محارمها، فكشف الوجه أولى، وقد ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن الرجال إذا مَرُّوا قريبا مُنْهُنَّ أَسْدَلَتْ إحداهن خمارها على وجهها.[(٣)]

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤٢٣٠) تقول السائلة أ. غ: لقد حَجَجْتُ أول مرة في عمري، ولم أكن أعرف عن واجبات الْحَجِّ، ولا عن أركانه شيئا، وأنا لا أقرأ ولا أكتب، ولَبِسْتُ النقاب، وعندما وصلنا مِنًى مَشَّطت شعري ليلا، فما الحكم في حجتي هذه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حجتك هذه صحيحة ما دمتِ فعلت هذه الأشياء الممنوعة جهلًا منكِ، والجاهل لا يؤاخذه الله -عز وجل- بما فعله بِجَهْلِهِ، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[١]، وهذه قاعدة عامة في جميع الْمَحْظُورَاتِ في العبادات: أن الإنسان إذا تركها ناسيا أو جاهلا، فإنه لا يؤاخذ بذلك، وليس عليه في ذلك فِدْيَةٌ، ولا كَفَّارَة، ولا إثم، وهذا من تيسير الله تعالى على عباده، ومن مقتضى حكمته -جل وعلا- ورحمته، وكون رحمته سبقت غضبه.

***

(٤٢٣١) يقول السائل: هل يجب على الْمَرْأَةِ أن تلبس جَوْارَبَ لأرجلها إذا أرادت الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمها ذلك، لكن تستر قدميها بثوب طويل، يكون ضَافِيًا على القدمين. وقولنا: إن ذلك لا يجب عليها، لا يعني أنه يَحْرُمُ عليها أن تلبس الْخُفَّيْنِ، بل لها أن تلبس الْخُفَّيْنِ، وأما لبس القفازين وهما جوارب اليدين فإنه لا يجوز للمُحْرِمَةِ أن تلبسهما لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**نهى الْمُحْرِمَةَ أن تَلْبَسَ القُفَّازَيْنِ**»[٢]، فإن قال قائل كيف تستر كفيها إذا أحرمت نقول تستر كفيها بعباءتها أو بخمار واسع طويل أو بثوب له أكمام طويلة المهم أنه يمكنها أن تستر الكفين دون أن تلبس القفازين.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٢٣٢) يقول السائل: كنا مُحْرِمين، وفي طريقنا إلى مَكَّةَ شربنا الشاي والقهوة، وكان في القهوة زعفران، فهل يلزمنا شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان ذلك عن جَهْلٍ منهم فإنه لا يلزمهم شيء، وإذا كان عندهم شك في هل هذا زعفران أو لا فلا يلزمهم شيء، وإن تَيَقَّنُوا أنه زَعْفَرَان وقد علموا أن الْمُحْرِمَ لا يجوز أن يشرب القهوة التي فيها الزعفران، فإنه إن كانت الرائحة موجودة فقد أساءوا، وإن كانت غير موجودة وليس فيه إلا مجرد لون فلا حَرَجَ عليهم في هذا.

وإنني بهذه المناسبة أود أن يعلم إخواننا المستمعون أن جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إذا فعلها الإنسان نَاسِيًا، أو جاهلًا، أو مُكْرَهًا فلا شيء عليه، لا إثم، ولا فِدْيَةَ، ولا جزاء، فلو أن أحدًا قَتَل صيدًا في الْحَرَمِ أو بعد إِحْرَامِهِ، وهو لا يدري أنه حَرَامٌ، أو يدري أن قتل الصيد حرام، لكن لا يدري أن هذا الصيد مما يَحْرُمُ صيده، فإنه لا شيء عليه، كذلك لو أن رجلًا جامع زوجته قبل التحلل الأول، يظن أنه لا بأس به فلا شيء عليه، وهذا ربما يقع في ليلة مُزْدَلِفَةَ بعد الانصراف من عَرَفَةَ، فإن بعض العوام يظنون أن معنى الحديث: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[1] أنه إذا وقف الإنسان بِعَرَفَةَ فقد انتهى حَجُّهُ، وجاز له أن يمارس مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فيجامع زوجته ليلة مُزْدَلِفَةَ ظنًا منه أن الْحَجَّ انتهى، فهذا ليس عليه شيء، لا فِدْيَةَ، ولا قضاء، ودليل هذا قوله -تبارك وتعالى-: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[2]، وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله -تبارك وتعالى- في الصيد: ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥]، وفي الصيام قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وسلم-: «من نَسِي وهو صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمُهُ، فإنما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ»[١]، وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ أنها قالت: أَفْطَرْنَا في يوم غَيْمٍ -يعني في رمضان- ثم طَلَعَتِ الشمس، ولم يأمرهم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالقضاء.[٢] لأنهم كانوا جاهلين. وفي الصلاة تكلم معاوية بن الحكم ﵁ جاهلًا أن الكلام يبطل الصلاة، فلما انصرف من صلاته جاءه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال له: «إنَّ هذهِ الصلاةِ لا يَصْلُحُ فيها شيء من كلام الناس، إنما هي: التَّكْبِيرُ، وقراءةُ القرآنِ»[٣]، أو كما قال ﷺ ولم يأمره بالإعادة.

فهذه القاعدة العامة التي مَنَّ الله بها على عبادهِ تَشْمَلُ كل الْمُحَرَّمَاتِ إذا فعلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، فليس عليه إثم وليس فيها فِدْيَةٌ، ولا كَفَّارَةٌ.

***

(٤٢٣٣) **يقول السائل**: ما حكم الاغتسال بالصابون المعطر وقت الْإِحْرَامِ، مثل كامي وغيره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس به، لأن هذه الرائحة ليست طِيبًا، ولا تُسْتَعْمَلُ للطِّيبِ، إنما هي لتطييب النكهة فقط.

***

(٤٢٣٤) **يقول السائل ع**: في الْحَجِّ العام الماضي، وفي ليلة الْمَبِيتِ في الْمُزْدَلِفَةِ قام أحد الشباب خطيبًا في المسلمين، وهذه بعض كلماته قال: أيها المسلمون لقد توصل العلماء أن الدخان مبطلٌ لِلْحَجِّ، وأنتم الآن في الْمُزْدَلِفَةِ، ومزدلفة حكمها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

حكم المسجد، والذي يُصِرُّ على تعاطي الدخان فهو مُجْرِمٌ، وعليه لعنةُ الله، اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد. ما حكم هذا القول مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-:

أولًا: الخطبةُ في ليلة الْمُزْدَلِفَةِ ليست مشروعة، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يخطب في الْمُزْدَلِفَةِ، بل صَلَّى المغرب والعشاء، ثم نام إلى أن طلع الفجر.

ثانيًا: إن قول هذا إن شرب الدخان مبطلٌ لِلْحَجِّ خطأ، فليس مبطلًا لِلْحَجِّ.

وأما قوله: إن مُزْدَلِفَةَ مسجد. فهو خطأ أيضًا، فإن مزدلفة كغيرها من الأراضي، ولو كانت مسجدًا لَحَرُمَ أن يبول بها الإنسان، ولَحَرُمَ أن يكون بها جُنُبًا إلا بوضوء، ولَحَرُمَ على الحائض أن تبقى فيها، فهي ليست بمسجد إلا كما نَصِفُ بقية الأرض أنها مسجد.

وأما قوله: عليه لعنة الله. فهذا قولٌ كذب، إن أراد به الخبر، ومُحَرَّمٌ إن أراد به الدعاء.

فنصيحتي لهذا -إن صح ما نُقِلَ عنه-: أن يتوب إلى الله -عز وجل- وأن لا يتكلم إلا بعلم، وأن لا يُضِلَّ عباد الله، والدخان لا شك أنه حَرَامٌ عندنا، ولكن فعل المحرم لا يُفْسِدُ الْحَجَّ إلا ما ذكره العلماء وهو: الْجِمَاعُ قبل التحلل الأول، إذا كان الإنسان عالمًا ذاكرًا، وما عدا ذلك حتى مَحْظُورَات الْإِحْرَامِ لا تُبْطِلُ الْحَجِّ.

***

(٤٢٣٥) يقول السائل ش. أ: ما هي الفواسقُ الخمس التي تقتل في الْحِلِّ والْحَرَمِ؟ وهل معنى هذا أننا لو وجدناها أو بعضها ونحن مُحْرِمون في داخل حدود الْحَرَمِ أنه يجوز قتلها؟ ولماذا هذه الخمس دون غيرها، مع أنه قد يكون هناك من الدواب والسباع ما هو أخطر منها على الإنسان، ومع ذلك لم تُذكر، أم أنه يُقاس عليها ما شابهها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفواسقُ الخمس هي: الفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والكلب العَقُورُ، والغُرَابُ، والْحِدَأَةُ، هذه هي الخمس التي قال فيها النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ والْحَرَمِ**»(١)، فيُسنُّ للإنسان أن يقتل هذه الفواسق الخمس وهو مُحْرِمٌ أو مُحِلٌّ، داخل أميال الْحَرَمِ أو خارج أميال الْحَرَمِ، لما فيها من الأذى والضرر في بعض الأحيان، ويُقاس على هذه الخمس ما كان مثلها، أو أشد منها إلا أن الحيات التي في البيوت لا تُقْتَلُ إلا بعد أن يُحَرَّجَ عليها ثلاثًا؛ لأنه يُخشى أن تكون من الجن، إلا الأَبْتَر وذو الطُّفْيَتَيْنِ فإنه يقتل ولو في البيوت، لأن الرسول ﷺ «**نهى عن قتل الحيات التي في البيوت، إلا الأَبْتَرَ وذَا الطُّفْيَتَيْن**»(٢)، فإذا وجدت في بيتك حية فإنك لا تقتلها إلا أن تكون أَبْتَرَ أو ذات الطُّفْيَتَيْن، والأبتر يعني: قصير الذنب، وذو الطُّفْيَتَيْن: وهما خطان أسودان على ظهره. فهذان النوعان يُقْتَلَان مطلقًا، وما عداهما فإنه لا يقتل ولكن يُحَرَّج عليه ثلاث مرات بأن يقول لها: أُحَرِّجُ عليك أن تكوني في بيتي، أو كلمة نحوها، مما يدل على أنه يُنْذِرُهَا ولا يسمح لها بالبقاء في بيته، فإن بقيت بعد هذا الإنذار فمعنى ذلك أنها ليست بِجِنٍّ أو أنها وإن كانت جنًّا أهدرت حُرْمَتَها، فحينئذٍ يقتلها، ولكن لو اعتدت عليه في هذه الحال فإن له أن يدافعها، فإن لم يندفع أذاها إلا بقتلها، أو لم تندفع مهاجمتها إلا بقتلها، فله أن يقتلها حينئذٍ لأن ذلك من باب الدفاع عن النفس.

فضيلة الشيخ: إنما الأمر لا يقتصر على هذه، أي التحريم أو الحل لا يقتصر على هذه الخمس بعينها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الْحَرَم، رقم (٣٣١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٣).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مشروعية قتل الفواسق لا تختص به هذه الخمس، بل يقاس عليها ما كان مثلها، أو أشد ضررًا منها.

فضيلة الشيخ: هذا القياس متروك لاجتهاد الشخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الاجتهاد متروك لاجتهاد الشخص الذي يكون أهلًا لذلك، بأن يكون عنده علم بموارد الشريعة ومصادرها، وعِلْمٌ بالأوصاف والعلل التي تقتضي الإلحاق أو عدمه.

***

(٤٢٣٦) تقول السائلة ص. م. ش: حَجَجْتُ العام الماضي وأحمد الله على ذلك، ولكنني في هذا الْحَجِّ قلت كلمة خشيت أن تكون أَثَّرَتْ في حَجِّي، وهذه الكلمة قلتها وأنا أصعد مكانًا في مِنًى وتعبتُ، فقلت: أعوذ بالله من هذا المكان. قلت ذلك عن جَهْلٍ مِنِّي، ومن غير قصد، وأريد أن أعرف هل هذا يؤثر في حجي. وأيضًا عند الْجَمَرَاتِ دعوت بصوتٍ مرتفع قليلًا، وأظن أن الرجال سمعوا صوتي، هل إذا سمعوا صوتي عليَّ إثم في ذلك؟ أفيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأول: وهو قولها: أعوذ بالله من هذا المكان. فلا أظنها استعاذت بالله من هذا المكان من أجل أنه مَشْعَرٌ من مشاعر الْحَجِّ، لكن تعوذت من هذا المكان لصعوبته ومشقته عليها، وهذا لا يُنْقِصُ شيئًا من حجها.

وأما الثاني: وهو سماع الرجال صوتها، فلا بأس به أصلًا، سواءٌ في الْحَجِّ أو في غيره، فإن صوت الْمَرْأَةِ ليس بعورة، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فنَهْي الله -عز وجل- عن الخضوع بالقول يدل على جواز أصل القول، لأن النهي عن الأخص يدل على جواز الأعَم.

وعلى هذا فالمرأة صوتها ليس بعورة، يجوز لها أن تتكلم لحاجة بحضرة الرجال، إلا إذا خافت فتنة، فحينئذٍ يكون هذا هو السبب الذي يقتضي منعها من رفع صوتها.

فإذا قال قائل: أليست الْمَرْأَةُ مأمورةً بخفض الصوت عند التلبية، مع أن الأصل في التلبية أن تكون جَهْرًا؟ قلنا: نعم، الأمر كذلك، تؤمر الْمَرْأَةُ بخفض الصوت في التَّلْبِيَةِ، وبخفض الصوت في أذكار صلوات الْفَرِيضَة إذا صلت مع الجماعة، وذلك لأن إظهار الْمَرْأَةِ صوتها يخشى منه أن يتعلق بصوتها أحدٌ من الرجال يسمعه، فيحصل بذلك فتنة، ولهذا قلنا: إنه لا بأس برفع الْمَرْأَةِ صوتها في حضرة الرجال، ما لم تَخْشَ الفتنة، أما الْخُضُوعُ بالقول فهذا حرام بكل حال.

***

(٤٢٣٧) يقول السائل ي. ح. أ: هل يجوز أخذ النحل أو العسل من المشاعر المقدسة، أو من الجبال الواقعة بين المزدلفة وعرفات؟ أفيدونا بذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس في أن يَجْنِيَ الإنسان العسل من داخل حدود الْحَرَمِ، وذلك لأن النَّحْلَ ليس من الصيد الذي يحرم قتله في الْحَرَمِ، وإذا لم تكن من الصيد فالأصل الْحِلُّ.

***

(٤٢٣٨) يقول السائل س. س: اشتريت قطعة أرضٍ داخل حدود الْحَرَمِ، وبنيت عليها عمارة، ولكن عند البدء في العمل قلعت من الأرض شجرة، فهل عليَّ شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للإنسان أن يقطع شيئًا من شجر الْحَرَمِ، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حَرَّمَ ذلك، ومن قطع شيئًا جاهلًا فإن أمكن رد الشجرة إلى مكانها رَدَّها، وإن لم يمكن فليس عليه شيء.

والذي يظهر من حال السائل أنه كان يجهل كون هذا حرامًا، بمعنى أنه يعرف أن قطع الشجرة محرم، لكن يظن أنها إذا كانت في مكانٍ يريد البناء عليه فهو جائز.

فعلى كل حال أرجو الله -سبحانه وتعالى- أن لا يكون على هذا الرجل شيء، لا سِيَّمَا وأن الظاهر أنه تاب إلى الله ونَدِمَ على ما صنع.

(٤٢٣٩) يقول السائل إ: عندما يسافر الإنسان إلى أهله من مَكَّةَ فيحمل معه ماء زمزم، لأن في هذا الماء الشفاء -والحمد لله-، لكن بعض الناس يقولون: لو خرجت زمزم من مَكَّةَ فلا تفيد شيئًا، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن ظاهر الأدلة أن ماء زمزم مفيد سواء كان في مَكَّةَ أم في غيرها، فعموم الحديث الوارد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[1] يشمل ما إذا شُرِبَ في مَكَّةَ أو شُرِبَ خارج مَكَّةَ، وكان بعض السلف يتزودون بماء زمزم يحملونه إلى بلادهم.

***

(٤٢٤٠) يقول السائل: ما حكم إخراج تربة مَكَّةَ منها، وكذلك إخراج ماء زمزم من مَكَّةَ؟ نرجو منكم الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بإخراج تراب مَكَّةَ إلى الْحِلِّ، ولا بأس بإخراج ماء زمزم إلى الْحِلِّ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).

۞ باب الْفدْيَة ۞

فِدْيَةُ الأذى، الْمُتَمَتِّعُ إذا لم يجد الهدي، فِدْيَة الوطء

(٤٢٤١) يقول السائل: من فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بعد أن لَبِسَ إحرامه، كأن مَشَّطَ شعر رأسه، فهل عليه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بعد أن لَبِسَ إحرامه وهو لم يعقد النِّيَّة بعد فلا شيء عليه، لأن العبرة بالنية لا بلبس الثوب، ولكن إذا كان قد نوى ودخل في النسك فإنه إذا فعل شيئًا من المحظورات ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه، ولكن يجب عليه بمجرد زوال العذر ويذكر أنه كان ناسيًا ويعلم أنه كان جاهلًا، يجب عليه أن يَتَخَلَّى عن ذلك المحظور، مثال هذا: لو أن رجلًا نسي فلبس ثوبًا وهو مُحْرِمٌ، فلا شيء عليه، ولكن حينما يذكر يجب عليه أن يخلع هذا الثوب، وكذلك لو نَسِي فأبقى سرواله عليه، ثم ذكر بعد أن عقد النِّيَّةَ ولَبَّى فإنه يجب عليه أن يخلع سرواله فورًا، ولا شيء عليه، وكذلك لو كان جاهلًا فإنه لا شيء عليه، مثل أن يلبس ملابس ليس فيها خياطة، بل منسوجة نسجًا يظن أن المحرَّمَ لبس ما فيه خياطة، فإنه لا شيء عليه، ولكن إذا تبين له أن الملابس وإن لم يكن فيها توصيل فإنها من اللباس الممنوع، فإنه يجب عليه أن يخلعها.

والقاعدة العامة في هذا: أن جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إذا فعلها الإنسان ناسِيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قد فَعَلْتُ»[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولقوله تعالى في خصوص الصيد، وهو من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا فرق في ذلك بين أن يكون محظور الْإِحْرَامِ من اللباس والطيب ونحوهما، أو من قتل الصيد وحلق شعر

---

(١) تقدم تخريجه.

الرأس ونحوهما، وإن كان بعض العلماء فرق بين هذا وهذا، ولكن الصحيح عدم التفريق، لأن هذا من المحظور الذي يُعْذَرُ الإنسان فيه بالجهل، والنسيان، والإكراه.

واعلم أن الفِدْيَةَ في حلق الرأس ذكرها الله في القرآن في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، الصيام ثلاثة أيام، والإطعام إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنُّسُكُ شاة، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، أو سُبْعُ بقرة.

***

(٤٢٤٢) يقول السائل ص. ع. ح: إنه يرغب في أداء الْعُمْرَةِ ولكن لا يستطيع لبس الْإِحْرَامِ، لأنه معاق ومشلول، يقول: فهل أستطيع الْعُمْرَةَ في ثيابي، وهل عَلَيَّ كَفَّارَةٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الْإِحْرَامِ فإنه يلبس ما يقدر عليه من اللباس الأخرى، وعليه عند أهل العلم إما أن يذبح شاة يفرقها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، هكذا قال أهل العلم قياسًا على ما جاء في حَلْقِ شعر الرأس، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

***

**(٤٢٤٣) يقول السائل هـ. ع: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ مع جماعة في سيارة خاصة من طريق الْمَدِينَةِ المنورة، وعند الْإِحْرَامِ قال قائل لنا: أن انووا كالتالي: اللهم لَبَّيْكَ عُمْرَةً، هذا في اليوم السادس من شهر ذي الْحَجَّة، وبهذا الشكل لما وصلنا مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ طفنا بالبيت، وسعينا بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وقَصَّرْنَا شعرنا، وحللنا إحرامنا، وبقينا غير مُحْرِمِينَ حتى صباح اليوم الثامن، حيث أحرمنا من مِنًى، ثم طُفْنَا، وسَعَيْنَا، وبِتْنَا في مِنًى، ووقفنا على جبل عرفات، وبتنا في الْمُزْدَلِفَةِ، وفي صباح يوم العيد ذهبنا إلى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وطُفْنَا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ثم رجعنا ورمينا

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وحللنا ولم نذبح، وفي اليوم الثاني والثالث رمينا الْجِمَارَ الثلاث ولم نذبح، وطفنا طَوَافَ الْوَدَاعِ، ثم غادرنا مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ إلى الرياض حيث إننا من المقيمين في الرياض، فهل حجنا هذا جائز مع عدم ذبحنا الْهَدْي، حيث إننا بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ سِرْنَا إلى الرياض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما عمرتهم فصحيحة لا غبار عليها لأنها على الوجه المشروع، وأما حجهم فهم أَحْرَمُوا من مِنًى، ولا حرج عليهم في الْإِحْرَامِ من مِنًى، لكنهم طافوا وسعوا، ولا ندري ماذا أرادوا بهذا الطَّوَافِ والسَّعْي، إن أرادوا به أنه طَوَافُ الْحَجِّ وسَعْي الْحَجِّ، فهما غير صحيحين، مع أنه ذكر في القضية أنهم طافوا يوم العيد، فإن أرادوا أن هذا الطَّوَافَ والسَّعْي لِلْحَجِّ فهما غير صحيحين لأنهما وقعا في غير محلهما، إذ محلهما بعد الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ومزدلفة، وعلى هذا فيعتبران ملغيان.

وقد ذكروا في القضية أنهم طافوا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ولم يَسْعَوْا لِلْحَجِّ فبقي عليهم إذن السَّعْي، وهو ركن من أركان الْحَجِّ على القول الراجح عند أهل العلم، وبقي عليهم أيضًا الْهَدْى، هدي التَّمَتُّع فإنهم لم يذبحوه، والواجب أن يذبح في أيام العيد أو أيام التشريق، في مَكَّةَ، في الْحَرَم.

وعلى هذا فهم يحتاجون الآن إلى إكمال الْحَجِّ بالرجوع إلى مَكَّةَ والسَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ وكذلك ذبح الْهَدْي الواجب على المستطيع منهم، ومن لم يستطع فليصم عشرة أيام، ثم بعد السَّعْي يطوفون طَوَافَ الْوَدَاعِ ويرجعون إلى بلدهم.

***

(٤٢٤٤) يقول السائل: تمتعت بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، ولم أذبح هَدْيًا، ولم أصمْ، فما رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول السائل: إنه متمتع بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، ولم يُهدِ هديًا، ولم يصم، ولكن يجب أن نعلم ما هو التَّمَتُّعُ بالْعُمْرَة إلى الْحَجِّ الذي ينبني عليه وجوب الْهَدْي؟

التَّمَتُّع بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ أن يَشْرَعَ الإنسان بالْعُمْرَةِ في أشهر الْحَجِّ، ويفرغ منها، ويتحلل تَحَلُّلًا كاملًا، ثم يُحْرِمُ بالْحَجِّ في عامه، ويكون عند إِحْرَامِهِ بالْعُمْرَةِ قد نوى أن يحج، هذا هو الْمُتَمَتِّعُ.

ويلزمه الهدي بشرط أن لا يرجع إلى بلده، فإن رجع إلى بلده، ثم أنشأ السفر إلى الْحَجِّ، وأحرم بالْحَجِّ فقط فإنه يكون مفردًا لا متمتعًا، والهدي الواجب هو ما يجزئ في الأضحية ويشترط له شروط:

الأول: أن يكون من بَهِيمَةِ الأنْعَام، فلا يجزئ الْهَدْي من غيرها، لقول الله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤].

الثاني: أن يكون بالغًا للسن المجزئ، وهو الثَّنِيُّ من الإبلِ والبقرِ والمعزِ، أو الْجَذَعُ من الضأن لقول النبي ﷺ: «**لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن تَعْسُرَ عليكم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضأنِ**»(١).

الثالث: أن يكون سَلِيمًا من العيوب المانعة للإجزاء، وهي التي ذكرها النبي ﷺ في قوله: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعَجْفَاءُ -يعني الهزيلة- التي لا تُنْقِي**»(٢).

والرابع: أن يكون في الزمان الذي يذبح فيه الهدي وهو: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، فلا يجزئ ذبح الهدي قبل يوم العيد، **لأن النبي ﷺ لم يَذْبَحْ هَدْيَهُ إلا يوم العيد حين رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**(٣).

والخامس: أن يكون في الْحَرَمِ، أي: داخل أميال الْحَرَمِ، إما في مِنًى، أو

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على الْمُتَمَتِّع، رقم (١٢٢٧).

مُزْدَلِفَةَ، أو في مَكَّةَ، وكل فجاج مَكَّةَ طريق ومَنْحَرٌ، فلا يجزئ أن يذبح في عَرَفَةَ، أو في غيرها من أماكن الحل، وقد سمعنا أن بعض الناس ذبحوا هداياهم خارج الْحَرَم، إما في عَرَفَةَ، أو في جهات أخرى ليست من الْحَرَم، وهذا لا يجزئ عند أكثر أهل العلم، بل لا بد أن يكون الذبح في نفس الْحَرَم، أي: داخل حدود الْحَرَم، فإذا ذبح في داخل حدود الْحَرَم فلا بأس أن يَنْقُلَ من لحمها إلى خارج الحل.

ويشترط لوجوب الْهَدْي على الْمُتَمَتِّع أن لا يكون من حاضري المسجد الْحَرَام، فإن كان من حاضري المسجد الْحَرَام فإنه ليس عليه هدي، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: ذلك الحكم ثابت لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الْحَرَم، والحكم المذكور هو وجوب الهدي، أو بدله لمن عدمه، وحاضرو المسجد الْحَرَام هم أهل مَكَّةَ أو الْحَرَمُ، أي: هم من كانوا داخل حدود الْحَرَم، أو كانوا من أهل مَكَّةَ، ولو كانوا خارج حدود الْحَرَم.

وإنما قلت: أو كانوا من أهل مَكَّةَ، ولو كان خارج حدود الْحَرَم. لأن جهة التَّنْعِيم الآن قد صارت من مَكَّةَ، فإن الدُّورَ والمباني تعدت التَّنْعِيم الذي هو مبتدأ الْحَرَم ومنتهى الحل.

وعلى هذا فمن كان من أهل التَّنْعِيم الذين هم خارج الْحَرَم، أو مَنْ وراءهم، والبيوت متصلة لبيوت مَكَّةَ، فإنهم يُعَدُّونَ من حاضري المسجد الْحَرَام، ومن كان من الجهات الأخرى داخل حدود الْحَرَم وغير متصل بمكة فإنه من حاضري المسجد الْحَرَام أيضا.

فحاضرو المسجد الْحَرَام هم أهل مَكَّةَ أو أهل الْحَرَم، فإن كان من حاضري المسجد الْحَرَام فإنه ليس عليه هدي ولا صوم.

وهذا السائل يقول: إنه حَجَّ متمتعا ولم يُهْدِ، ولم يصم. نقول له الآن: عليك

أن تتوب إلى الله، فإن كنت من القادرين على الهدي في عام حجك وجب عليك أن تذبحه اليوم، ولكن في مَكَّةَ، وإن كنت من غير القادرين على الهدي في عام حجك فعليك الصوم، فصم الآن عشرة أيام، ولو في بلدك.

***

(٤٢٤٥) يقول السائل ع. أ. أ: لقد حججت أنا وزوجتي قبل عشرة أعوام، وفي ذلك الحين لم يكن لدينا نقود لشراء الْفِدْيَةِ، وقد قُمْنَا بصيام ثلاثة أيام في الْحَجِّ، وعندما عدنا إلى البلد حصل منا الإهمال بسبب مشاغل الدنيا، ولم نكمل الصوم وبقينا على هذا الحال حتى قبل خمسة أعوام، فحججت أنا وحدي مرة أخرى وذبحت فِدْيَةً، ولكن لم أدرِ كيف حال حجتنا الأولى أنا وزوجتي، حيث بقي علينا صيام سبعة أيام، وأحيطكم علمًا أن زوجتي قد توفيت -رحمها الله- وأنا الآن محتار كيف أعمل؟ هل يجب عليَّ الصوم في الوقت الحاضر عني وعن زوجتي المتوفاة أم ماذا نعمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل الذي فعلتم من صيام ثلاثة أيام في الْحَجِّ حين كنتم لا تريدون هديًا هو عمل صحيح، لكن تأخيركم صيام الأيام السبعة إلى هذه المدة أمر لا ينبغي، والذي ينبغي للإنسان أن يسارع في إبراء ذمته، وأن يقضي ما عليه، والواجب الآن أن تصوم أنت عن نفسك سبعة أيام، أما الْمَرْأَةُ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مَاتَ وعليه صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ**»[1]، فإذا صام عنها أحد أولادها، أو أبوها، أو أمها، أو صمت عنها أنت، فإن ذلك يكفي، فإن لم يصم منكم أحد فأطعموا عن كل يوم مسكينًا.

لكن أحب أن أنبه إلى أن الدم لا يجب على الحاج إلا إذا كان متمتعًا أو قارنًا، فأما الْمُتَمَتِّعُ فهو الذي يأتي بالْعُمْرَةِ قبل الْحَجِّ في أشهر الْحَجِّ، يحرم بها بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

دخول أشهر الْحَجِّ، ويَحُجُّ في عامه، وأما الْقَارِنُ فهو الذي يحرم بالْعُمْرَةِ والْحَجِّ جَمِيعًا، أو يحرم بالْعُمْرَةِ أولًا، ثم يدخل الْحَجُّ عليها لسبب من الأسباب.

أما إذا كان الإنسان قد حَجَّ مفردًا بأن أتى بالْحَجِّ فقط، ولم يأتِ بِعُمْرَةٍ فإنه لا يجب عليه الهدي، لأن الله تعالى إنما أوجب الهدي على الْمُتَمَتِّعِ في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد ذكر أهل العلم أن الْمُتَمَتِّعَ في هذه الآية يشمل الْمُتَمَتِّعَ الذي يُفْرِدُ الْعُمْرَةَ عن الْحَجِّ، والقَارِنُ الذي يأتي بهما جميعًا.

فضيلة الشيخ: حجته الثانية ما حكمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما حجته الثانية فلم يذكر فيها شيئًا يوجب النقص، أو يوجب الهدي فهي صحيحة.

فضيلة الشيخ: يعني حتى وإن بقي عليه شيء على الْحَجَّةِ الأولى لا يؤثر مثل هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

يقول السائل: هل الصيام في مَكَّةَ أم عندما يرجع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام في كل مكان سواء في مَكَّةَ أو في بلده، وسواء كان متتابعًا أو متفرقًا.

***

(٤٢٤٦) يقول السائل: ماذا يجب على الرجل إن واقع زوجته وهو مُحْرِمٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا واقع الرجل زوجته وهو مُحْرِمٌ فإما أن يكون مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ أو بِحَجٍّ، فإن كان مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ فإن عليه على ما ذكره أهل العلم، إما شاة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء، وإما أن يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم ثلاثة أيام، وذلك على التخيير، لكن إن كان مواقعته لزوجته قبل تمام سعي الْعُمْرَةِ، فإن عمرته تَفْسُدُ، ويجب عليه قضاؤها، لأنها وقعت فاسدة.

أما إذا كان مواقعة زوجته في الْحَجِّ فإنه يجب عليه بدنة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء إذا كان ذلك قبل التحلل الأول، ويَفْسُدُ نُسُكُه أيضًا، فيلزمه قضاؤه مثل لو جامع زوجته في ليلة مُزْدَلِفَةَ فإنه يكون قد جامعها قبل التحلل الأول، وحينئذٍ يفسد حَجُّهُ، ويلزمه الاستمرار فيه حتى يكمله، ويلزمه أن يقضيه من العام القادم، ويلزمه ذبح بدنة يذبحها ويوزعها على فقراء الْحَرَمِ.

أما إذا كانت مواقعته لزوجته في الْحَجِّ بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني، مثل أن يجامعها بعد أن رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد، وبعد أن حَلَقَ أو قَصَّرَ فإنه لا يَفْسُدُ حَجَّه، ولكن الفقهاء -رحمهم الله- ذكروا أنه يفسد إحرامه، أي: ما بقي منه، فيلزمه أن يخرج إلى الْحِلِّ، ويُحْرِمُ ثم يطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وهو محرم، ويسعى سعي الْحَجِّ، وفي هذه الحال لا تلزمه بدنة، وإنما يجب عليه شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، لأن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: كل ما أوجب شاة من مباشرة أو وطء فإن حكمه كفدية الأذى، أي: أنه يُخَيَّرُ الجاني فيه بين أن يصوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة، ويوزعها على الفقراء.

إن كلامنا هذا في بيان ما يجب على الفاعل، ليس معنى ذلك أن الأمر سَهْلٌ وهَيِّنٌ بمعنى أنه إن شاء فعل هذا الشيء وقام بالتكفير والقضاء، وإن شاء لم يفعله، بل الأمر صعب ومُحَرَّمٌ، بل هو من الأمور الكبيرة العظيمة أن يَتَجَرَّأَ على ما حَرَّمَ الله عليه، فإن الله يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وبهذه المناسبة أود أن أُنَبِّهَ على مسألة يظن بعض الناس أن الإنسان فيها مُخَيَّرٌ، وهي: ترك الواجب والفدية، يظن بعض الناس أن العلماء لما قالوا: في ترك الواجب دم. أن الإنسان مُخَيَّرٌ بين أن يفعل هذا الواجب، وأن يذبح الدم ويوزعه على الفقراء، مثال ذلك: يقول بعض الناس: إذا كان يوم العيد أطوف، وأسعى، وأسافر إلى بلدي، ويبقى عَلَيَّ الْمَبِيتُ في مِنًى، ورمي الْجَمَرَاتِ، وهما واجبان من

واجبات الْحَجِّ، فأنا أَفْدِي عن كل واحد منهما بذبح شاة. يظن أن الإنسان مُخَيَّرٌ بين فعل الواجب وبين ما يجب فيه من الْفِدْيَةِ، والأمر ليس كذلك، ولكن إذا صدر من الإنسان ترك واجب، فحينئذٍ تكون الْفِدْيَةُ مكفرة له مع التوبة والاستغفار.

***

(٤٢٤٧) يقول السائل: إني جَامَعْتُ زوجتي بعد أن تلبست بالإحرام لِلْعُمْرَةِ متمتعًا بها لِلْحَجِّ، فهل يبطل الْحَجُّ هذا العام؟ أم تبطل الْعُمْرَةُ فقط؟ وأعود لِلْمِيقَاتِ لأداء عُمْرَةٍ ثانية، وليس في حَجِّي شيء، وما الْفِدْيَةُ لهذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما حَجُّهُ فلا يَبْطُلُ، لأن هذه الْعُمْرَةَ منفصلة عنه بِإِحْرَامٍ مستقل وتَحَلُّلٍ، وكذلك الْحَجُّ صحيح ولا شيء فيه.

وأما عمرته التي أفسدها فإن الواجب عليه قضاؤها، فإن كان قد قضاها قبل الْحَجِّ وأحرم من الْمِيقَاتِ بدلًا عن التي أفسدها، فقد أدى ما عليه، وعليه في هذه الحال شاة غير شاة الهدي التي هي للتمتع، يذبحها لأجل وَطْئِهِ، لأن الوطء في الْعُمْرَةِ -كما قال أهل العلم- يجب فيه شاة، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام.

فالقاعدة عندهم أن كل ما أوجب شاة بجماع أو مباشرة، فإنه يلحق فِدْيَةَ الأذى، وفدية الأذى يخير الإنسان فيها بين ثلاثة أشياء، كما قال الله -عز وجل-: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد بَيَّنَ النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة.

فأنصح إخواني المسلمين أن يصبروا، فالمدة وجيزة وبسيطة، وهم ما دخلوا في الْحَجِّ والْعُمْرَةِ إلا وهم ملتزمون بأحكام الله تعالى فيهما، فعلى المرء أن يَصْبِرَ ويحتسب، والْحَجُّ نَوْعٌ من الجهاد، أما كون الإنسان لا يَحْبِسُ نفسه عما حرم الله عليه في هذه المدة الوجيزة، فهذا نقص في عَزْمِهِ وعقله ودينه، فالواجب عليه أن يصبر ويحتسب الأجر من الله -عز وجل-.

❁ باب دخول مَكَّةَ ❁

دخول الْحَرَمِ، الطَّوَاف: أنواعه، سننه، شروطه، طَوَاف الحائض

(٤٢٤٨) **يقول السائل س. ع. أ: حَجَجْنَا ونريد أن نعرف ما الذي ينبغي للمسلم أن يقوله عندما يريد الدخول في بيت الله الْحَرَامِ، أو في أي بيت من بيوت الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخل المسجد الْحَرَامَ أو غيره من البيوت فإنه يسمي الله يقول: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوَجْهِهِ الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. هذا هو المشروع للدخول في كل مسجد، ومن أعظم المساجد -بل هو أعظم المساجد- بيت الله الْحَرَامِ.

***

(٤٢٤٩) **يقول السائل: ما هو طَوَافُ الْقُدُومِ، وما هي كيفيته؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طَوَافُ الْقُدُومِ هو الطَّوَافُ بالْبَيْتِ الْعَتِيقِ أول ما يَقْدَمُ مَكَّةَ، فإن كان في الْحَجِّ أي: مُحْرِمًا بالْحَجِّ مُفْرِدًا، فهذا طوافه طَوَافُ سُنَّةٍ وليس بواجب، ودليل ذلك أن النبي ﷺ سأله عُرْوةُ بن الْمُضَرِّسِ رضي الله عنه وهو في مُزْدَلِفَةَ في صلاة الصبح أنه لم يَدَعْ جَبَلًا إلا وقف عنده فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»[1]، ولم يذكر عروة أنه طاف بالبيت، فدل هذا على أن طَوَافَ الْقُدُومِ للحاج المفرد سُنَّةٌ وليس بواجب، وكذلك طَوَافُ الْقُدُومِ إذا طاف لِلْعُمْرَةِ أول ما يَقْدَمُ، سواء كان متمتعا بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، أو كان مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ مفردة، فإن هذا الطَّوَافَ -وإن كان ركنا في الْعُمْرَةِ- يُسَمَّى طَوَافَ الْقُدُومِ أيضا، لأنه متضمن لطواف الْعُمْرَةِ الذي هو

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١).

الركن، ولطواف الْقُدُومِ، فهو بمنزلة من يدخل المسجد فيصلي الْفَرِيضَةَ، فتكون هذه الْفَرِيضَةُ فَرِيضَةً وتحية المسجد في آن واحد.

وذكرنا أن طَوَافَ الْقُدُومِ يكون لمن حَجَّ مُفْرِدًا، ونقول كذلك يكون لمن حَجَّ قَارِنًا، لأن الحاج الْقَارِنَ أفعاله كأفعال الْمُفْرِدِ تماما، إلا أنه يمتاز عنه بأنه حصل على نُسُكَيْنِ، وأنه يجب عليه الهدي هدي التَّمَتُّعِ، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد ذكر العلماء أو أكثرهم أن الْقَارِنَ كالْمُتَمَتِّعِ، وبعضهم أطلق على القَارِنِ اسم الْمُتَمَتِّعِ.

***

(٤٢٥٠) يقول السائل ص. س. ع: ما الحكم فيمن ذهب لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ قَارِنًا، هل يُجْزِئه طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْحَجِّ عن طَوَافِ الْعُمْرَةِ؟ وهل يجزئ السَّعْي لِلْحَجِّ عن السَّعْي لِلْعُمْرَةِ؟ أم عليه أن يطوف طَوَافَ الْقُدُومِ لِلْحَجِّ، ثم الطَّوَاف بنية الْعُمْرَةِ، ثم السَّعْي لِلْحَجِّ، ثم السَّعْي لِلْعُمْرَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حَجَّ الإنسان قَارِنًا فإنه يجزئه طَوَافُ الْحَجِّ وسعي الْحَجِّ عن الْعُمْرَةِ والْحَجِّ جميعًا، ويكون طَوَافُ الْقُدُومِ طَوَافَ سُنَّةٍ، وإن شاء قَدَّمَ السَّعْي بعد طَوَافِ الْقُدُومِ كما فعل النبي ﷺ، وإن شاء أَخَّرَهُ إلى يوم العيد بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي ﷺ، وإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طَوَافَ الإفَاضَةِ فقط، ولا يَسْعَى، لأنه سعى قَبْلَه، والدليل على أن الطَّوَافَ والسَّعْي يكفيان عن الْعُمْرَةِ والْحَجِّ جميعًا قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**طَوَافُكِ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ**»[1]، فَبَيَّنَ النبي -عليه الصلاة والسلام- أن طَوَاف القَارِن وسَعْيَهُ يكفي لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ جميعًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١).

(٤٢٥١) تقول السائلة ح. س: ما الفرق بين طَوَافِ الْقُدُومِ، وطوافِ الْإِفَاضَةِ، وطوافِ الْوَدَاعِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الفرق بينها أن طَوَافَ الْقُدُوم إذا كان من القَارِنِ والْمُفْرِدِ فهو سُنَّةٌ وليس بواجب، يعني: لو تركه الحاجُّ الْمُفْرِدُ أو الْقَارِنُ فلا حرج عليه، ودليل ذلك أن عُرْوَة بن الْمُضَرِّسِ رضي الله عنه وافق النبي ﷺ في صباح يوم العيد، صلى معه في الْمُزْدَلِفَةِ صلاة الصبح، وأخبره: أنه ما ترك جَبَلًا إلا وقف عنده. فقال له النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»[1]، ولم يذكر له النبي ﷺ طَوَاف الْقُدُوم، وهذا يدل على أنه ليس بواجب.

أما إذا كان طَوَافُ الْقُدُومِ للمعتمر فإنه ركن في الْعُمْرَةِ، سواء أكانت الْعُمْرَةُ عُمْرَةَ تَمَتُّعٍ أو عُمْرَةً مفردة.

وأما طَوَافُ الْإِفَاضَةِ: فإنه ركن في الْحَجِّ، وهو الذي يكون من بعد الْوُقُوفِ في عَرَفَة والْوُقُوفِ في مُزْدَلِفَةَ ولا يتم الْحَجُّ إلا به، وأما طَوَافُ الْوَدَاعِ فهو واجب من واجبات الْحَجِّ، وكذلك واجب من واجبات الْعُمْرَةِ، لكنه ليس من ذات الْحَجِّ ولا ذات الْعُمْرَةِ، ولهذا لا يجب على من لم يغادر مَكَّة، والفرق بين الطَّوَاف الواجب والطواف الركن أن طَوَافَ الرُّكْنِ لا يتم النُّسُكُ إلا به، وأما الطَّوَافُ الواجب وهو طَوَافُ الْوَدَاعِ فإن النُّسُكَ يتم بدونه، ولكن إذا تركه الإنسان فعليه فِدْيَة ذبح شاة في مَكَّةَ يوزعها على الفقراء.

فالفرق كما يلي: طَوَافُ الْقُدُومِ سُنَّةٌ إلا طَوَافَ المعتمر، فإنه ركن في الْعُمْرَةِ، وطَوَافُ الْإِفَاضَةِ ركن في الْحَجِّ لا يتم الْحَجُّ إلا به، وطَوَافُ الْوَدَاعِ واجب يتم النُّسُكُ بدونه، ولكن في تركه فِدْيَة تذبح في مَكَّة وتوزع على الفقراء.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤٢٥٢) يقول السائل: سبق أن حججت من مدة خمس سنوات أو ست سنوات تقريبًا، وبدل أن أعمل السُنَّة في الاضْطِبَاعِ عكست الأمر، فجعلت طرف ردائي تحت إبطي الأيسر وغطيت مَنْكِبِي الأيمن، فهل علي شيء في ذلك من هدي أو فداء، أو ما شابه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك هَدْي ولا شيء، فإن كان ذلك نسيان منك فنرجو أن يكتب لك الأجر كاملًا، لأنك قصدت الفعل وأخطأت في صفته، وإن كان هذا عن تَخَرُّصٍ فنرجو الله تعالى أن يعفو عنك، وألا تعود إلى التَّخَرُّصِ في الدِّينِ، بل تسأل أهل العلم حتى تعبد الله على بصيرة.

***

(٤٢٥٣) يقول السائل س. س. ب: ما حكم الاضْطِبَاعِ في طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طَوَافُ الْوَدَاعِ لا اضطباع فيه، لأن الإنسان ليس بِمُحْرِمٍ، فالإنسان يطوف طَوَافَ الْوَدَاعِ وعليه ثيابه المعتادة، ليس عليه إزار ورداء، وحتى لو فُرِضَ أنه ليس لديه ثياب معتادة كالقميص وشبهه، وأن عليه رداءً وإزارًا فإنه لا يضطبع في هذا الطَّوَافِ، لأن الاضْطِبَاعَ إنما هو في الطَّوَافِ أول ما يقدم الإنسان إلى مَكَّة.

فضيلة الشيخ: إنني أسألكم هذا السؤال لأنني جعلت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يقوم مقام طَوَافِ الْوَدَاعِ، وكانت عَلَيَّ ملابس إحرامي فاضطبعت في هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول له: لا اضطباع أيضًا، لأن الاضطباع إنما هو في الطَّوَافِ أول ما يقدم الإنسان إلى مَكَّةَ، كطواف الْعُمْرَةِ، أو طَوَافِ الْقُدُومِ.

***

(٤٢٥٤) يقول السائل م. م. أ: ما حكم الاضطباع في طَوَافِ الْوَدَاعِ، ويقول: سبق أن حججت من مدة خمسة سنوات وبدلًا أن أعمل السُّنَّة في الاضطباع عكست الأمر، فجعلت طَرَفَيْ رِداءي تحت إبطي الأيسر، وغطيت مَنْكِبِي الأيمن، فهل عليَّ شيء في هذين السؤالين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاضطباع إنما يكون في طَوَافِ الْقُدُوم، وهو الطَّوَافُ أول ما يصل الإنسان إلى مَكَّةَ سواء كان طَوَافَ عُمْرَةٍ أو طَوَافَ قُدُوم في حق القَارِنِ والْمُفْرِدِ، وليس في طَوَافِ الْوَدَاعِ اضطباع، لأن الإنسان في طَوَافِ الْوَدَاع قد لبس ثيابه المعتادة فلا محل للاضطباع هنا، وعلى كل حال فكون هذا الرجل أيضًا يعكس الاضطباع فيبدي الكتف الأيسر بدلًا عن الكتف الأيمن، هذا أمر هو معذور فيه، والله تعالى يُثِيبهُ على نِيَّتِهِ، ولكن الفعل لم يُحَصِّلْهُ، فلا ثواب له على الفعل نفسه إنما له ثواب على النِّيَّة التي أراد منها أن يوافق الصواب في فعله ولم يوفق له.

***

(٤٢٥٥) يقول السائل أ: ما الحكمة من تقبيل الْحَجَرِ، نرجو الإفادة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة من تقبيل الْحَجَر بَيَّنَهَا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حيث قال: «**إني أعلمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ**»[1] فالحكمة التَّعَبُّدُ لله -عز وجل- باتباع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في تقبيل هذا الْحَجَرِ، وإلا فهو حجر من الأحجار لا يَضُرُّ ولا ينفع كما قال أمير المؤمنين، فهذه الحكمة، ومع ذلك فإنه لا يخلو من ذكر الله -عز وجل-، لأن المشروع أن يُكَبِّرَ الإنسان عند ذلك، فيجمع بين التعبد لله تعالى بالتكبير والتعظيم، والتعبد لله -عز وجل- بتقبيل هذا الْحَجَرِ، اتِّبَاعًا لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وبه يُعْرَف أن ما يفعله بعض الناس من كونه يمسح الْحَجَر بيده، ثم يمسح على وجهه وصدره تبركًا بذلك، أنه خطأ وضلال، وليس بصحيح، وليس المقصود من استلام الْحَجَر أو تقبيله التَّبَرُّكَ بذلك، بل المقصود به التعبد لله باتباع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

شريعة محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكذلك يقال في استلام الرُّكْنِ اليَمَانِي، إن المقصود به التعبد لله باتباع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث كان يستلمه، ولهذا لا يُشْرَعُ استلام بقية الأركان، فالكعبة القائمة الآن فيها أركان أربعة: الْحَجَرُ، والرُّكْنِ اليماني، والركن الغربي، والركن الشمالي، فالْحَجَر يستحب فيه الاستلام والتقبيل، فإن لم يمكن فالإشارة والركن اليماني يُسَنُّ فيه الاستلام دون التقبيل، فإن لم يمكن الاستلام فلا إشارة.

والركن الغربي والشمالي لا يُسَنُّ فيهما استلام ولا تقبيل ولا إشارة، وقد رأى ابن عباسٍ رضي الله عنهما أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يطوف ويستلم الأركان الأربعة، فأنكر عليه، فقال له معاوية: إنه ليس شيءٌ من البيتِ مَهْجُورًا. -يعني: كل البيت معظَّم-. فقال له ابن عباس: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد رأيت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ.(١) يعني: الْحَجَر الأسود والركن اليماني. فتوقف معاوية وصار لا يستلم إلا الركنين اليمانيين اتباعًا لسنة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهذا واجب على كل أحد، سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا، كلُّ الناس أمام الشرع صغار، وفيه فضيلة ابن عباس رضي الله عنهما وفضيلة معاوية رضي الله عنه.

نسأل الله أن يوفق رَعِيَّتَنَا ورُعَاتَنَا لما فيه الخير والسداد والتعاون على البر والتقوى.

***

(٤٢٥٦) يقول السائل أ. أ: نرى في الْحَرَمِ المكي بعض الناس يتعلق بأستار الْكَعْبَةِ وجدارها، ويظل على هذه الحالة مدة من الزمن، فما الحكم في ذلك؟ وما الحكم فيمن يأخذ في يده الدراهم ويمسح بالدراهم الْحَجَرَ الأسود؟ أفيدونا أفادكم الله في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعلق بأستار الْكَعْبَةِ، أو إِلْصَاقُ الصدر عليها، أو ما أشبه ذلك بدعةٌ لا أصل له، فلم يكن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه يفعلون ذلك، وغاية ما ورد الالتزام فيما بين باب الْكَعْبَةِ والْحَجَر الأسود فقط، وأما بقية جهات الْكَعْبَةِ وأركانها فإنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه أنهم كانوا يلتزمونها، أو يلصقون صدورهم بها.

وكذلك ما ذكره السائل من أن بعض الْحُجَّاجِ يأخذ الدراهم ويمسح بها على الْحَجَرِ الأسود فهو أيضًا بدعة، لا أصل له، والْحَجَرُ الأسود لا يُتَبَرَّكُ بمسحه، وإنما يتعبد لله تعالى بمسحه كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وهو يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأسود: «**إني أعلم أنك حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ**»(١).

ولْيُعْلَمْ أن العبادات مبناها على الاتباع، لا على الذوق والابتداع، فليس كل ما عَنَّ للإنسان واستحسنه بقلبه يكون عبادة لله، حتى يأتي سلطان من الله -عز وجل- على أن ذلك مما يحبه ويُقَرِّبُ إليه، وقد أنكر الله تعالى على الذين يتعبدون بشرع لم يأذن به فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**»(٢)، أي: مردودٌ على صاحبه، غير مقبولٍ منه.

وغاية ما نقول لهؤلاء الجهال: إنهم معذورون لجهلهم، غير مثابين على فعلهم، لأن هذا بدعة وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

فنصيحتي لإخواننا الْحُجَّاج والعُمَّارِ أن يعبدوا الله تعالى على بصيرة، وأن لا يتقربوا إلى الله تعالى بما لم يَشْرَعْهُ، وأن يصطحبوا معهم مناسك الْحَجِّ والْعُمْرَةِ التي ألفها علماء موثوق بعلمهم، وأمانتهم.

والواجب على الموجهين لهم الذي يُسَمَّوْنَ الْمُطَوِّفِينَ أن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يتعلموا أحكام الْحَجِّ والْعُمْرَةِ قبل أن يتصدروا لهدي الناس إليها، وإذا تعلموها فالواجب عليهم أن يحملوا الناس على ما جاءت به السُّنَّةُ من مَنَاسِكِ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، ليكونوا هداةً مهتدين، دعاةً إلى الله تعالى مصلحين.

أما بقاء الوضع على ما هو عليه الآن من كون المطوفين لا يفعلون شيئًا يحصل به اتباع السُّنَّة وغاية ما عندهم أن يُلَقِّنُوا الْحُجَّاجَ دعواتٍ في كل شوط دون أن يهدوهم إلى مواضع النُّسُكِ المشروعة، ومن المعلوم أن تخصيص كل شوطٍ بدعاءٍ مُعَيَّنٍ لا أصل له في السُّنَّةِ بل هو بدعة نص على ذلك أهل العلم -رحمهم الله-، فلم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه جعل للشوط الأول دعاءً خاصًا، وللثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع كذلك، **وغاية ما ورد عنه التكبير عند الْحَجَرِ الأسودِ وقول:** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] **بين الركن اليماني والْحَجَرِ الأسود.**(١) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في ابتداء طوافه: «**بسم الله واللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إيمانًا بك، وتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، ووفاءً بعَهْدِكَ، واتِّبَاعًا لسُنَّةِ نبيكَ محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-**»(٢).

وخلاصة الجواب على هذا السؤال: أنه لا يشرع للإنسان أن يتمسح بكسوة الْكَعْبَةِ، أو بشيءٍ من أركانها، أو بشيءٍ من جهات جدرانها، أو يُلْصِقُ ظهره على ذلك، بل هذا بدعةٌ لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه، وغاية ما هنالك أنه ورد عنهم الالْتِزَامُ وموضعه بين الْحَجَرِ الأسود،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٣٨).

وباب الْكَعْبَةِ، وكذلك ما يتعلق بتقبيل الْحَجَرِ الأسود، واستلامه، واستلام الركن اليماني، فنسأل الله تعالى لنا ولإخواننا أن يهدينا صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين.

***

(٤٢٥٧) يقول السائل: ما حكم التمسك بالكعبة المشرفة، ومسح الخدود عليها، ولحسها باللسان، ومسحها بالكفوف، ثم وضعها على صدر الحاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من البدع التي لا ينبغي، وهي إلى التَّحْرِيمِ أقرب، لأن ذلك لم يَرِدْ عن النبي ﷺ، وغاية ما ورد في مثل هذا الأمر هو الالتزام، بحيث يضع الإنسان صدره وخَدَّهُ ويديه على الْكَعْبَةِ، فيما بين الْحَجَرِ الأسود والباب، لا في جميع جوانب الْكَعْبَةِ كما يفعله جهال الْحُجَّاجِ اليوم.

وأما اللَّحْسُ باللسان، أو التمسح بالكعبة، ثم مسح الصدر به، أو الجسد، فهذه بدعة بكل حال لأنه لم يرد عن النبي ﷺ.

وبهذه المناسبة أود أن ألفت نظر الْحُجَّاجِ إلى أن المقصود بمسح الْحَجَرِ الأسود والركن اليماني هو التعبد لله تعالى بمسحهما، لا التبرك بمسحهما، خلافًا لما يظنه الجهلة حيث يظنون أن المقصود هو التبرك، ولهذا ترى بعضهم يمسح الركن اليماني، أو الْحَجَرَ الأسود، ثم يمسح بيده على صدره، أو على وجهه، أو على صدر طفله، أو على وجهه، وهذا ليس بمشروع، وهو اعتقاد لا أصل له، ففرق بين التعبد والتبرك، ويدل على أن المقصود التعبد المحض دون التبرك أن عمر رضي الله عنه قال وهو عند الْحَجَرِ: «**إني لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ**»[1].

وبهذه المناسبة أيضًا أود أن أُبَيِّنَ أن ما يفعله كثير من الجهلة من التمسح بجميع جدران الْكَعْبَةِ، وجميع أركانها، فإن هذا لا أصل له، وهو بدعة يُنْهَى عنه، ولما رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما معاوية رضي الله عنه يستلم الأركان كلها أنكر عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

فقال له: معاوية ليس شيءٌ من البيت مَهْجُورًا. فأجابه ابن عباس: «﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] **وقد رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ**»[1]، فرجع معاوية إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما، فدل هذا على أن مسح الْكَعْبَة، أو التعبد لله تعالى بمسحها، أو مسح أركانها إنما هو عبادة يجب أن تُتبع فيه آثار النبي ﷺ فقط.

***

(٤٢٥٨) يقول السائل: بعض الْحُجَّاج يأتون إلى مَكَّةَ في وقت مبكر، وكل يوم ينزلون إلى الْحَرَمِ للطواف والجلوس فيه، مما يُحْدِثُ زحمة في الْحَرَم لكثرة القادمين لِلْحَجِّ، فهل هذا من السُّنَّةِ، أو ما حكمه، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من السُّنَّة للحاجِّ أن يُكثر الطَّوَافَ بالبيت، بل السُّنَّةُ في حقه أن يتبع في ذلك هدْي النبي ﷺ، ورسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاع قَدِمَ إلى مَكَّةَ في اليوم الرابع من ذي الْحَجَّة، وطاف طَوَافَ الْقُدُوم، ثم طاف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يوم العيد، ثم طاف طَوَافَ الْوَدَاعِ صبيحة اليوم الرابع عشر، فَلَمْ يَطُفْ بالكعبة إلا ثلاث مرات فقط، وهي نُسُكٌ لا بد منها، فَعَمَلُ بعض الناس الآن بترددهم على البيت في أيام الْحَجِّ ليس مشروعًا، وقد أقول: إنهم إلى الإثم أقرب منهم إلى الأجر، لأنهم يُضَيِّقُون المكان على من يؤدون مناسك الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، وليس ذلك من الأمور المشروعة، فيحصل في فعلهم هذا أذية بدون قصدٍ مشروع.

فينبغي للمسلم أن يكون عابدًا لله تعالى بحسب الْهَدْى لا بحسب الهوى، فالعبادة طريق مشروع من قبل الله ورسوله، وليست طريقًا مشروعًا بحسب ما تهوى، وما أكثر المحبين للخير الذين يعبدون الله تعالى بأهوائهم، ولا يَتَّبِعُون في ذلك ما جاء في شرع الله، وهذا شيء كثير في الْحَجِّ وفي غيره.

---

(١) تقدم تخريجه.

فينبغي للإنسان أن يُعَوِّدَ نفسه على التعبد لما جاء عن الله ورسوله فقط، ويمشي معه، ولو ذهبنا نضرب لذلك أمثلة لكثرت لكننا نذكر بعض الأمثلة مثلًا: بعض الناس إذا جاء والإمام راكع تجده يسرع لإدراك الركعة، وهذا خلاف المشروع، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**لا تُسْرِعُوا**»(١)، وقال لأبي بكرة: «**لا تَعُدْ**»(٢) لَمَّا أسرع.

ومن ذلك أيضًا: أن بعض الناس في الطَّوَافِ يبدؤون قَبْل الحجر الأسود، يقولون: نفعل هذا احتياطًا، ولكن الاحتياط حقيقة هو في اتباع السنة فالمشروع أن يبدؤوا من الْحَجَر نفسه، وأن ينتهوا أيضًا بالْحَجَرِ نفسه. والذي أدعو إليه إخواننا المسلمين أن يكونوا في هذا العمل وغيره متبعين للسُّنَّةِ بأن يتحروا البداءة من الْحَجَر والانتهاء بالْحَجَر.

ومن ذلك أيضًا: أن بعض الناس عندما يتسحر في يوم الصيام يمسك عن الأكل والشرب قبل الفجر، معتقدًا أن ذلك واجب عليه، حتى إن في بعض مذكرات الْمَوَاقِيتِ يُقولون: وقت الإمساك وقت الفجر، فيجعلون وقتين: وقتًا للإمساك، ووقتًا آخر للفجر، وهذا أيضًا خلاف المشروع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**كُلُوا واشْرَبُوا حتى تَسْمَعُوا أذان ابنِ أَمِّ مَكْتُومٍ، فإنه لا يؤذن حتى يَطْلُعَ الفجر**»(٣)، فلا وجه لكون الإنسان يحتاط فيمسك قبل طلوع الفجر، وإنما السُّنَّة أن يكون كما أمر الله، وكما أمر رسوله ﷺ.

ولقد نَبَّه النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى أن الاحتياط للعبادة بالإمساك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

قبل طلوع الفجر أمرٌ ليس بمشروع، ولا بمحبوب إلى الله -عز وجل- في قوله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»[1].

فهذه ثلاثة أمثله في الصلاةِ، والْحَجِّ، والصيامِ.

***

(٤٢٥٩) يقول السائل: إذا وقع على ثوب الْإِحْرَامِ دَمٌ قليل أو كثير، فهل يُصَلِّي فيه وعليه الدم؟ وماذا يفعل الْمُحْرِمُ وهو يؤدي مناسك الْحَجِّ مثلًا في السَّعْي، أو في الطَّوَافِ، أو الرمي؟ أفيدونا بذلك مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدم إذا كان طَاهِرًا فإنه لا يَضُرُّ إذا وقع على الإِحْرَامِ أو غيره من الثياب، والدم الطاهر من البَهِيمَةِ هو الذي يبقى في اللحم والعروق بعد ذبحها، كدم الكبد، ودم القلب ودم الفَخِذِ، ونحو ذلك.

وأما إذا كان الدم نجسًا فإنه يُغْسَلُ سواء كان في ثوب الْإِحْرَامِ أو غيره، وذلك هو الدم المسفوح، فلو ذبح شاةً مثلًا وأصابه من دَمِهَا فإنه يجب عليه أن يَغْسِلَ هذا الذي أصابه، سواء وقع على ثوبه، أو على ثوب الْإِحْرَامِ، أو على بَدَنِهِ، إلا أن العلماء -رحمهم الله- قالوا: يُعْفَى عن الدم اليسير لمشقة التَّحَرُّزِ منه.

وأما قوله: وماذا على المحرم في الطَّوَاف والسَّعْي. فعليه ما ذكره العلماء من طوافه بالبيت، فيجعل البيت عن يساره، ويبدأ بالحجر الأسود، وينتهي بالحجر الأسود، سبعة أشواطٍ لا تُنْقَصُ، وكذلك يَسْعَى بين الصَّفَا والْمَرْوَة سبعة أشواطٍ لا تنقص، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، وما يفعله الْحُجَّاجُ معروفٌ في المَنَاسِكِ فليرجع إليه السائل.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٤٢٦٠) يقول السائل م. م. ح: هل نقض الوضوء مثل خروج الريح أثناء الطَّوَافِ يُبْطِلُ الطَّوَافَ؟ ويلزمني الْإِحْرَامُ مرة ثانية، وإن لم أتوضأ فهل عليَّ ذنب؟ وماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا انتقض وضوء الطائف في أثناء الطَّوَافِ فإن طوافه يبطل عند جمهور العلماء، كما لو أحدث في أثناء الصلاة فإن صلاته تَبْطُلُ بالإجماع.

وعلى هذا فيجب عليه أن يَخْرُجَ من الطَّوَافِ ويتوضأ ثم يعيد الطَّوَافَ من أوله، لأن ما سبق الْحَدَثُ بَطَل بالْحَدَثِ، ولا يلزمه أن يعيد الْإِحْرَامَ، وإنما يعيد الطَّوَافَ فقط.

وذهب شيخ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الطائف إذا أحدث في طوافه، أو طاف بغير وضوء فإن طوافه صحيح، وعلى هذا فيستمر إذا أحدث في طَوَافِهِ ولا يلزمه أن يذهب فيتوضأ، وعَلَّلَ ذلك بأدلة من طالعها تبين له رجحان قوله رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن إذا قلنا بهذا القول الذي اختاره شيخ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ لقوة دليله ورجحانه، فإنه إذا فرغ من طوافه لا يصلِّي ركعتي الطَّوَافِ، لأن ركعتي الطَّوَافِ صلاة تشترط لها الطهارة بإجماع العلماء.

***

(٤٢٦١) يقول السائل: في السَّنَةِ الماضية قمت بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ طَلَبًا للمغفرة، وأداء ركن من أركان الْإِسْلَام، وعند طَوَافِ الْوَدَاعِ أَحْدَثْتُ أثناء الطَّوَافِ، وكنت أجهل الحكم، أي: نقضت الوضوء، ووصلت حتى نهاية الطَّوَافِ، وصليت بعدها ركعتين في المقام، وجهلت الحكم أيضًا، أو تجاهلت لكثرة الزحام، ما هو الحكم في ذلك؟ وماذا يجب أن أفعل؟ وهل حجي مقبول؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما حَجُّكَ فإنه صحيح لأن طَوَافَ الْوَدَاعِ منفصل منه، فهو واجب مستقل، وعلى هذا فلا يكون فِي حَجِّكَ نقص، ولكن

إِحْدَاثَكَ أثناء الطَّوَافِ مبطل له على قول من يرى أنه تشترط الطهارة من الحدث للطواف، وإذا كان مبطلًا له فإنك تعتبر غَيْرَ طائف طَوَافَ الْوَدَاعِ. وطواف الْوَدَاعِ على القول الراجح من أقوال أهل العلم واجِبٌ، لأن النبي ﷺ أمر به فقال: «**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**»(٢)، فقوله: «**خُفِّفَ عن الحائض**» يدل على أنه على غيرها واجب، ولو كان غير واجب لكان مُخَفَّفًا عنها وعن غيرها.

وقاعدة أهل العلم أو عامتهم: أن من ترك واجبًا فعليه دم يذبحه في مَكَّةَ، ويوزعه على الفقراء.

والذي فهمته من كلام السائل حيث قال: جهلت أو تجاهلت. أن في مُضِيِّه في طوافه وصلاته الركعتين بعده، وقد أحدث فيه تهاون في الأمر، نرجو الله تعالى له العفو والمغفرة، فعليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- مما صنع، وألا يعود، بل إذا حصل له حدث في أثناء الطَّوَافِ فليخرج، وإن كان في ذلك مشقة عليه فليحتسب الأجر من الله -سبحانه وتعالى-.

***

(٤٢٦٢) يقول السائل: إذا كان الإنسان معتمرًا واغتسل، ثم خرج من جُرْحٍ فيه بعض الدم، فهل يُكْمِلُ عمرته؟ وهل هذا الدم ينقض الوضوء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان مُعْتَمِرًا، وكان فيه جرح فخرج منه دَم، فإن ذلك لا يؤثر على عُمْرَتِهِ شيئًا، وكذلك لو كان حاجًّا وكان فيه جُرْحٌ فخرج منه دم، فإن ذلك لا يُؤَثِّرُ فِي حَجِّهِ شيئًا، وكذلك لو جُرِحَ أثناء إحرامه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

فخرج منه دم فإن ذلك لا يؤثر في نُسُكِهِ شيئًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ «**أنه احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ**»[١]، ولم يُؤَثِّرْ ذلك على نُسُكِهِ شيئًا.

وأما بالنسبة لنقض الوضوء مما خرج من الْجُرْحِ من الدم، فإننا نقول: إنه لا ينقض الوضوء مهما كثر، فالدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، ولو كثر، وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح في نقض الوضوء بذلك، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح في نقض الوضوء به، فإن الأصل بقاء طهارته ولا يمكن أن نعدل عن هذا الأصل وننقض الطهارة إلا بشيء مُتَيَقَّنٍ، لأن القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، وإذا كان النبي ﷺ قال فيمن وجد في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيئًا أم لا؟ قال: «**لا يخرج -يعني من المسجد وكذلك من صلاته- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا**»[٢]، وذلك لأن هذا الشك الطارئ على يقين الطهارة لا يُؤَثِّرُ، كذلك الحدث المشكوك في ثبوته شرعًا لا يُؤَثِّرُ على الطهر المتيقن.

وخلاصة القول أن الدم الخارج من الجرح في أثناء الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ لا يؤثر، وأن الدم الخارج من غير السبيلين من غير القُبُلِ أو الدُّبُرِ لا ينقض، سواء قَلَّ أم كَثُرَ، وكذلك لا ينتقض الوضوء بالقيء، أو الصَّدِيدِ الخارج من الجروح، أو غير ذلك، لأن الخارج من البدن لا ينقض إلا ما كان من السبيلين أي من القُبُلِ أو من الدُّبُرِ.

***

(٤٢٦٣) يقول السائل: إذا كان الرجل في الطَّوَافِ بالْبَيْت الْعَتِيقِ في الشوط الثاني، أو الثالث، أو ما بعده، وخرج من أنفه دم ثلاثة أو أربعة نقاط، هل يمكن أن يُتِمَّ الطَّوَافَ، أو يتوقف ويعيد الوضوء؟ أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يمكنه أن يُتِمَّ الطَّوَافَ إذا خرج من أنفه نقطتان، أو ثلاث، أو أربع، أو أكثر، وذلك لأن الذي يخرج من غير السَّبِيلَيْنِ لا ينقض الوضوء مهما كثر، فالدم الخارج من الأنف وهو الرُّعَافُ لا ينقض الوضوء ولو كثر، والدم الخارج من جُرْحٍ سِكِّينٍ، أو زجاجة، أو حَجَر لا ينقض الوضوء ولو كَثُرَ، والْحِجَامَةُ لا تنقض الوضوء، ولو كثر الدم، والْقَيءُ لا ينقض الوضوء، فكل ما خرج من غير السبيلين فإنه ليس بناقضٍ للوضوء، وذلك على القول الراجح، لعدم الدليل على أنه ناقض، ومن المعلوم أن المتوضئ قد أتم طهارته بمقتضى الدليل الشَّرْعِي، فلا يمكن أن تنتقض هذه الطهارة إلا بدليلٍ شرعي، ولا يوجد في الكتاب ولا في السُّنَّةِ أن ما خرج من غير السَّبِيلَيْنِ يكون ناقضًا للوضوء، ومثل ذلك لو حصل له هذا في الصلاة، يعني: لو كان الإنسان يُصَلِّي فَأَرْعَفَ أَنْفُهُ، فإنه يستمر في الصلاة إذا كان يمكنه إكمالها، فإن لم يمكنه إكمالها لغزارة الدم وعدم تمكنه من الخشوع فليخرج منها، ثم إذا انتهى الدم عاد فَصَلَّى، يعني ابتدأ الصلاة من جديد.

***

(٤٢٦٤) تقول السائلة ع. ص. ج: لقد حججت مع زوجي، وبعد ما رمينا الْجَمَرَاتِ يوم الثاني عشر توجهنا إلى مدينة جُدَّةَ، وفي اليوم التالي صلينا الظهر، ثم اتجهنا إلى مَكَّةَ لكي نطوف طَوَافَ الْوَدَاعِ، ومن ثَمَّ نتجه إلى مكان إقامتنا، ولكن قبل أن نغادر جُدَّة صافَحَنِي بعض الرجال الأجانب، ولم أستطع أن أجدد وضوئي، وطُفْتُ بالبيت طَوَافَ الْوَدَاع وأنا على هذه الحالة، فما حكم طوافي هذا؟ وماذا يترتب عليَّ من ذلك؟ وإن كان هناك من كَفَّارَةٍ، فهل يجوز لي أن أرسل بقيمتها إلى المجاهدين أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن خروج هذه الْمَرْأَةِ وزوجها إلى جُدَّة قبل طَوَافِ الْوَدَاعِ ينظر فيه، فهل جُدَّةُ هي مكان إقامتهم، فإن كانت جُدَّةُ مكان إقامتهم فإن خروجهم من مَكَّةَ إليها قبل طَوَافِ الْوَدَاعِ مُحَرَّمٌ، ولا ينفعهم الرجوع

بعد ذلك والطواف، بل عليهم الْفِدْيَةُ تُذْبَحُ في مَكَّةَ وتوزع على الفقراء على كل واحد منهم شاة تذبح في مَكَّةَ، وتُوَزَّعُ على الفقراء، هذا إذا كانت جُدَّة مكان إقامتهم.

أما إذا لم تكن مكان إقامتهم ولكنهم خرجوا إليها لحاجة، ومن نِيَّتِهِمْ أن يعودوا إلى مَكَّةَ، ويطوفوا للوداع، ويخرجوا إلى مكان إقامتهم، فإنه لا شيء عليهم.

وأما ما ذكرت من أنها سَلَّمَتْ على بعض الرجال قبل الطَّوَافِ، ثم طافت بعد ذلك بدون وضوء، فإن ذلك لا يَضُرُّ بالنسبة للطواف، لأن مَسَّ الْمَرْأَةِ للرجل، أو مَسُّ الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء، حتى وإن كان بشهوة على القول الراجح، ولَكِنَّ مصافحتها للرجال الأجانب حَرَامٌ عليها، ولا يَحِلُّ لها أن تكشف وجهها، ولا أن تُسَلِّمَ على الرجال الأجانب، ولو كانت كفَّاها مستورتين بِقُفَّازٍ أو غيره.

والواجب عليها أن تتوب إلى الله مما صَنَعَتْ من مصافحة الرجال الأجانب، وألا تعود لمثل ذلك.

وهنا أُنَبِّهُ على مسألة خطيرة في هذا الباب، وهي: أن بعض الناس اعتادوا على أن يُسَلِّمَ أخو الزوج على زوجته، أي: على زوج أخيه، أو يسلم على ابنة عمته مُصَافَحَةً، وهذه العادة عادة سيئة مُحَرَّمَةٌ، ولا يحل لامرأة أن تُسَلِّمَ على رجل ليس من محارمها أبدًا، ولو كان ابن عمها، أو ابن خالها، أو ابن عمتها، أو ابن خالتها، أو أخا زوجها، أو زوج أختها كل هذا حَرَامٌ، ولا يجوز، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

قد يقول قائل: أنا أُسَلِّمُ عليها، وأنا برئ، وأنا واثق من نفسي ألا تتحرك شَهْوَتِي، وألا أتمتع بِمَسِّهَا. فنقول له: ولو كان الأمر كذلك، لأن هذه المسألة حسَّاسَّة جدًا، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولهذا جاء في الحديث: «**لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا كانَ الشيطانُ ثَالِثَهُمَا**»[1]، وما ظنك بأن الشيطان يكون

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على =

ثالثهما، كذلك إذا مَسَّ الرجلُ الْمَرْأَةَ، فإن الشيطان سوف يجعل في نفسه حركات، وإن كان بعيدًا منها، لكن هو على خطر.

ولهذا أُحَذِّرُ من أن تصافح الْمَرْأَة من ليس من محارمها.

قد يقول قائل: أنا لو تجنبت هذا، ومَدَّتْ إليَّ يدها، فقلت: هذا لا يجوز، لأثَّرَ ذلك على العلاقة بَيْني وبينها أو بَيْني وبين أبيها، إن كانت بنت عمي، أو بَيْنَهَا وبين أخي، إن كانت زوجته، أو ما أشبه ذلك، فأقول له: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ﴾ [التوبة: ١٣]، ولقد قال الله -عز وجل- لنبيه محمد ﷺ أشرف الخلق: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وإذا كان أقارِبُكَ من أخ، أو عَمٍّ، أو أي أحد يجدون في أنفسهم عليك إذا فَعَلْتَ الحق، أو تَجَنَّبْتَ الباطل فليكن ذلك، فإنه لا إثم عليك وإنما الإثم عليهم، الإثمُ عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أنهم وَجَدُوا عليك في أنفسهم، وهم من أقاربك.

والوجه الثاني: أنهم وَجَدُوا عليك، لأنك فعلتَ ما تقتضيه الشريعة، وأي إنسان يَكْرَهُ شخصًا فعل ما تقتضيه الشريعة، فهذا إنسان في قلبه مَرَضٌ، بل الذي ينبغي أن مَنْ فعل ما تقتضيه الشريعة، ولا سِيَّما مع مخالفة العادات الذي ينبغي أن يُجَلَّ هذا الرجل، وأن يُعَظِّمَهُ ويُكْرِمَهُ، وأن يكون له في قلوبنا منزلة أرقى وأعلى من منزلته السابقة.

***

(٤٢٦٥) يقول السائل: رجل انتقض وضوؤه في الطَّوَافِ، هل يجب عليه أن يُعِيدَ الطَّوَافَ من البداية، أم يبدأ من الشوط الذي انتقض فيه الوضوء؟ وهل هذا الحكم ينطبق على السَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أحدث الإنسان أثناء الطَّوَافِ فمن قال من العلماء: إن الوضوء شرط لصحة الطَّوَافِ قال: يجب عليه أن يَنْصَرِفَ، ويتوضأ،

= المغيبات، رقم (١١٧١).

ويعيد الطَّوَافَ من أوله، لأن الطَّوَافَ بَطَلَ بالحدث. ومن قال: إنه لا يشترط الوضوء -وهو اختيار شَيْخ الْإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ- قال: إنه يستمر ويُتِمَّ بقية الطَّوَافِ، ولو كان مُحْدِثًا، لأنه ليس هناك دليل صريح صحيح في اشتراط الوضوء في الطَّوَاف، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح فلا ينبغي أن نُبْطِلَ عبادة شرع فيها الإنسان إلا بدليل شرعي.

ثم إننا في هذه العصور المتأخرة لو أوجبنا على هذا الذي أحدث أثناء الطَّوَافِ في أيام المواسم وقلنا: اذهب وتوضأ وارجع، ثم ذهب وتوضأ ورجع، وبدأ من الأول فانتقض وضوؤه مرة ثانية، ثم قلنا له مرة ثانية: اذهب وتوضأ. فهذه المشقة لا يتصورها إلا من وقع فيها، متى يخرج من صَحْنِ الطَّوَافِ؟ ثم متى يجد ماءً يسيرًا؟ ويجد الحمامات كلها مملوءة، ثم إذا رجع مَتَى يَصِلُ؟ وإلزام الناس بهذه المشقة الشديدة بغير دليل صحيح صريح يقابل الإنسانُ به رَبَّهُ يوم القيامة ليس من التيسير الذي جاءت به الشريعة.

ولهذا نرى أن الإنسان إذا أحدث في طوافه لا سِيَّمَا في هذه الأوقات الضَّنْكَةِ يستمر في طوافه، وطوافه صحيح، وليس عند الإنسان دليل يلاقي به ربه، وذلك بأن يشق على عباده في أمر ليس فيه دليلٌ واضح، غاية ما هنالك: «**الطَّوَافُ بالبيتِ صَلاةٌ إلا أنَّ الله أَبَاحَ فيه الْكَلَامَ**»[1]، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ، إنما هو موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومعلوم أن الطَّوَافَ يفارق الصلاة ليس في إباحة الكلام، بل في أشياء كثيرة، فالطواف ليس في أوله تكبير، ولا في آخره تسليم، ولا فيه قراءة قرآن وَاجِبَةٌ، ويجوز فيه الأكل والشرب، وأشياء كثيرة يخالف فيها الصلاة.

***

(٤٢٦٦) تقول السائلة: امرأة ذهبت لأداء الْعُمْرَةِ في نهاية شهر رمضان، وفي طريقها إلى مَكَّةَ نزلت عليها قطرات من الدم، فاعتقدت أنها استحاضة، ولم

---

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٦٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٥).

تلتفت لذلك، لأن دورتها جاءتها في بداية الشهر، فكانت تتوضأ لكل فرض وتُصَلِّي بالمسجد الْحَرَامِ، وقد أَدَّتِ الْعُمْرَةَ كاملة، وقد لاحظت أن هذه الاستحاضة استمرت لمدة ثمانية أيام، وهي الآن لا تدري ما إذا كانت استحاضة، أو دورة شهرية ماذا تفعل؟ هل هي آثمة في دخولها المسجد الْحَرَامِ؟ وماذا عليها؟ وما حكم عمرتها هل هي صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القطرات لا تعتبر حَيْضًا، لأن الحيض هو الدم السائل، كما يدل على ذلك الاشتقاق، لأن الحيض مأخوذ من قولهم: حَاضَ الوادي، إذا سَالَ، وعلى هذا فعُمْرَةُ هذه السائلة عُمْرَةٌ صحيحة، وبقاؤها في المسجد الْحَرَامِ إذا كانت تأمن من نزول الدم إلى المسجد جائز، لا إثم فيه، وصلاتها صحيحة أيضًا.

***

(٤٢٦٧) تقول السائلة: إنها حَجَّتْ وهي في السادسة عشرة من عمرها مع أحد محارمها، وفي اليوم الثاني نزلت عليها الدورة الشهرية، ولم تخبر أحدًا من مَحَارِمِهَا خجلًا، وأدت جميع الْمَنَاسِكِ فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: أُحَذِّرُ إخواني المسلمين من التهاون بدينهم، وعدم المبالاة فيه، حيث إنهم يقعون في أشياء كثيرة مفسدة للعبادة، ولا يسألون عنها، ربما يبقى سنةً، أو سنتين، أو أكثر غير مبالٍ بها، مع أنها من الأشياء الظاهرة، لكن يمنعه التهاون، أو الخجل، أو ما شابه ذلك، والواجب على من أراد أن يقوم بعبادة: من صلاةٍ، أو زكاةٍ، أو صيامٍ، أو حَجٍّ أن يعرف أحكامها قَبْلُ، حتى يعبد الله على بصيرة، قال الله -تبارك تعالى-: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، قال البخاري رحمه الله: باب العلم قبل القول والعمل.[1] ثم استدل بهذه الآية.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثانيًا: بالنسبة للسؤال نقول: هذه الْمَرْأَةُ لا تزال مُحْرِمَةً، لأنها لم تَتَحَلَّلِ التحلل الثاني، حيث طافت وهي حائض، وطواف الحائض فاسد، فهي لا تتحلل التحلل الثاني إلا إذا أتمت الطَّوَافَ والسَّعْي مع الرمي والتَّقْصِيرِ.

وعليه فنقول: يلزمها الآن أن تتجنب الزوج إن كانت متزوجة، لأنها لم تتحلل التحلل الثاني، وتذهب الآن إلى مَكَّةَ، فإذا وصلت الْمِيقَاتَ أحرمت بِعُمْرَةٍ، ثم طافت، وسَعَتْ، وقَصَّرَتْ، ثم طافت طَوَاف الْإِفَاضَة الذي كان عليها فيما سبق، وإن أحبت ألا تحرم بِعُمْرَةٍ فهذا أفضل، المهم أن تذهب وتطوف، لأن حجها لم يتم حتى الآن، وأن لا يُقَرِّبَهَا زوجها إن كانت قد تزوجت، فإن كانت قد عقدت النكاح في أثناء هذه المدة، فللعلماء في صحة نكاحها قولان:

القول الأول: أن النكاح فاسدٌ، ويلزم على هذا القول أن يعاد العقد من جديد.

والقول الثاني: أن النكاح ليس بفاسد، بل هو صحيح. فإن احتاطت وأعادت العقد فهذا خير، وإن لم تفعل فأرجو أن يكون النكاح صحيحًا.

***

(٤٢٦٨) تقول السائلة غ. ع. س: حَجَّتْ والدتي قبل أربع سنوات، ولكن قبل أدائها لفريضة الْحَجِّ أي في يوم الخامس من ذي الْحَجَّة جاءتها العادة الشهرية، وقد فَكَّرتْ في تأجيل أداء الْفَرِيضَةِ، إلا أننا أَصْرَرْنَا على أن تؤديها، لأننا كنا على أهبة الاستعداد حيث سمعنا أنه يجوز للحائض أن تَعْتَمِرَ وتَحُجَّ، إلا أنها لا تَطَوفُ بالبيت حتى تَطْهُرَ، وبناء على ذلك اتجهنا إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، ولكن الوالدة ارتكبت العديد من المحظورات وهي جاهلة في ذلك، فقد قامت بتمشيط شعرها، ولا شك أنه سوف يتساقط الشعر أثناء التَّمْشِيطِ، كما أنها تَنَقَّبَتْ عندما أرادت السلام على عمي، وبعد ذلك قامت بأداء جميع الأركان والواجبات، إلا أنها وعندما حان وقت طَوَاف الْإِفَاضَة اغتسلت وطافت بالبيت على اعتقاد منها أنها قد طهرت، إلا أنها اكتشفت أنها لم تَطْهُرْ، حيث عاد نزول الدم مرة أخرى، وعند

ذلك تركت طَوَاف الْوَدَاعِ، حيث كانت تعتقد أنه غير واجب عليها، أفتونا مأجورين ماذا على الوالدة، لأن الأهل سيسمعون هذه الإجابة، وهل يجب عليها إعادة الْحَجِّ؟ جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل ما فعلته والدة السائلة عن جهل من الْمَحْظُورَاتِ فليس عليها إثم ولا فِدْيَةٌ، فَمَشْطُ رأسها لا يضرها، وانتقابها لا يضرها لأنها كانت في ذلك جاهلة، وبقية أفعال الْحَجِّ وهي حائض لا يضرها الحيض شيئا، ولم يبقَ عندنا إلا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وقد طافت كما في السؤال قبل أن تطهر من الحيض، وحينئذٍ يجب عليها الآن أن تسافر إلى مَكَّةَ لأداء طَوَافِ الْإِفَاضَة، ولا يحل لزوجها أن يَقْرَبَها حتى تَطَوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ولكن ينبغي أن تُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ من الْمِيقَاتِ، وتطوفَ، وتسعى، وتُقَصِّرَ لِلْعُمْرَةِ، ثم بعد ذلك تَطَوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَة، وإنما قلنا ذلك لأنها مرت بِالْمِيقَاتِ، وهي تريد أن تكمل الْحَجَّ، فالأفضل والأولى لها أن تُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ وتُتِمَّ الْعُمْرَةِ، ثم تَطَوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ثم ترجع إلى بلدها، فإن رجعت من حين أن طافت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فهو كافٍ عن الْوَدَاعِ، إلا إن بقيت بعده في مَكَّةَ فلا تخرج حتى تَطَوفَ للوداع.

***

(٤٢٦٩) تقول السائلة: فتاة ذهبت مع أهلها إلى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ، وعندما وصلوا إلى الْحَرَمِ أتتها الدورة، فطافت وأكملت الْعُمْرَةَ مع أهلها، ولم تخبرهم لأنها خجلت من ذلك، فماذا عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها شيء إذا كانت قد أَحْرَمَتْ من الْمِيقَاتِ، لأن هذا هو العمل الصحيح، لكن إن كانت طافت وسعت قبل أن تغتسل، فطوافها وسعيها غير صحيح، أما الطَّوَافُ فلأنها طافت على غير طهارة، طافت على حيض، وأما السَّعْي فلأنه لا يصح السَّعْي قبل الطَّوَافِ في الْعُمْرَةِ، وعلى هذا فالواجب عليها إن كانت طافت وسعت قبل أن تغتسل، الواجب عليها أن تذهب الآن إلى مَكَّةَ لتطوف، وتَسْعَى، وتُقَصِّرَ، وأن تعتبر نفسها الآن في إِحْرَامٍ فلا يحل لها ما يَحْرُمُ على الْمُحْرِمِ من الطِّيبِ وغيرِهِ، حتى تنهي عمرتها.

والذي يظهر لي من سؤالها أنها لم تغتسل لأنها مشت مع أهلها ولم تغتسل.

***

(٤٢٧٠) تقول السائلة: إذا أحرمتِ الْمَرْأَةُ لِلْعُمْرَةِ، ثم أتتها العادة الشهرية قبل الطَّوَافِ، وبقيت في مَكَّة، ثم طهرت وأرادات أن تغتسل، فهل تغتسل من مَكَّةَ، أم تذهب لتغتسل من التَّنْعِيم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أحرمتِ الْمَرْأَةُ بالْعُمْرَةِ وأتاها الحيض، أو أحرمت بالْعُمْرَةِ وهي حائض فعلًا، ثم طَهُرَتْ فإنها تغتسل في مكان إقامتها في بيتها، ثم تذهب، وتَطُوفُ، وتَسْعَى، وتؤدي عمرتها، ولا حاجة إلى أن تخرج إلى التَّنْعِيمِ، ولا إلى الْمِيقَاتِ، لأنها قد أحرمت من الْمِيقَاتِ، لكن بعض النساء إذا مرت بِالْمِيقَاتِ وهي حائض، وهي تريد عُمْرَة لا تُحْرِمْ وتدخل مَكَّة، وإذا طهرت خرجت إلى التَّنْعِيمِ فأحرمت منه، وهذا خطأ، لأن الواجب على كل من مَرَّ بِالْمِيقَاتِ وهو يريد الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ أن يُحْرِمَ منه، حتى الْمَرْأَةِ الحائضِ تُحْرِمُ وتبقى على إحرامها حتى تطهر.

ويُشْكِلُ على النساء في هذه المسألة أنهن يعتقدن أن الْمَرْأَةَ إذا أحرمت بثوب لا تُغَيِّرُه، وهذا خطأ لأن الْمَرْأَةَ في الْإِحْرَامِ ليس لها لِبَاس مُعَيَّنٌ كالرجل. فالرجل لا يلبس القميص، ولا البَرَانِسَ، ولا العمائمَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا الْخِفَافِ.

والمرأة يَحِلُّ لها ذلك، فتلبس ما شاءت من الثياب، فإذا أحرمت بثوب غَيَّرَتْهُ إلى ثوب آخر، فلا حرج.

لذلك نقول للمرأة: أَحْرِمِي إذا مررت بِالْمِيقَاتِ وأنتِ تريدين الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ، وإذا طهرت فاغتسلي، ثم اذهبي إلى الطَّوَافِ، والسَّعْي، والتَّقْصِيرِ، وتغييرُ الثياب لا يضر، ولا أثر له في هذا الأمر أبدًا.

***

(٤٢٧١) يقول السائل: ذهبت إلى الْحَجِّ أنا وأختي، وكان على أختي الحيض، وعندما أتى يوم النحر انقطع الحيض، وقد اغتسلت وتطهرت بعد

انقطاع الدم، وتطهرت، وتوضأت، ثم طافتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وبعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وجدت أثر نُقَطٍ، فسألنا بعض أهل العلم قالوا: إن ذلك من أثر المشي والإرهاق، وليس بدم حيض، فما رأي فضيلتكم في هذا الطَّوَافِ، هل هو صحيح؟ وماذا نفعل إذا كان ذلك الطَّوَافُ غيرَ صحيح، وما هو الحكم وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطَّوَافُ المذكور صحيح ما دامت قد رأت الطُّهْرَ قبل أن تَطَوفَ، وهذه النُّقَطُ الأخيرة قد تكون حدثت بسبب الإرهاق والمشي، أو بأسباب أخرى، فالمهم أنه ما دامت الْمَرْأَةُ عَرَفَتِ الطهر ورأت الْقَصَّةَ البَيْضَاءَ، ثم طافت بعد ذلك، وبعد أن اغتسلت فإن طوافها صحيح ولا حرج عليها.

***

(٤٢٧٢) تقول السائلة م. د. ق: أنا فتاة أَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ هذه السَّنَة والحمد لله، وما يشغل بالي هو أنني في يوم النحر ذهبنا إلى رمي الْجِمَارِ سيرًا على الأقدام، من مِنًى إلى الْجِمَارِ، ومن الْجِمَارِ إلى الْحَرَمِ الشريف، وكنت مُرْتَدِية جوارب بدون نعلين، وأثناء سيرنا كانت الشوارع متسخة وفيها مياه، ونحن لا نستطيع الابتعاد عن الأماكن الْمُتَّسِخَةِ من شدة الزحام، ولما وصلنا إلى الْحَرَمِ دخلت الْحَرَمَ والجوارب مبتلة، ولا أستطيع خلعها، لأنها من لباس الْإِحْرَامِ، فدخلت الْحَرَمَ، وطُفْتُ، وسَعَيْتُ وهي نَجِسَةٌ، وأنا لا أدري هل حَجِّي صحيح؟ أرشدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حجها صحيح، والماء الذي بَلَّلَ قدمها إذا لم تتيقن نجاسته فالأصل فيه الطهارة، ولا فرق في هذا بين أن يكون الماء كما ذَكَرَتِ السائلةُ مما يضطر الإنسان إلى خوضه أو في أماكن السَّعَة، فإن الماء الذي لا يعلم الإنسان نجاسته ولا يَتَيَقَّنُهَا حكمه أنه طاهر، لا يَنْجُسُ ثوبه، ولا يَنْجُسُ نَعْلُه، ولا شيء أبدًا.

وأما قولها: إنها لم تخلعها، لأنها من لِبَاسِ الْإِحْرَامِ، فلعلها تعتقد كما يعتقد كثير من الناس أن من أَحْرَمَ بثوب لا يمكنه أن يخلعه، وهذا ليس بصحيح، فإن الْمُحْرِمَ يجوز له أن يُغَيِّرَ ثياب الْإِحْرَامِ، سواء لحاجة أم لغير حاجة، إذا غَيَّرَهَا إلى ما يجوز لبسه حال الْإِحْرَامِ.

وأما ما اشتهر عند العامة أنه لا يغيرها، فهذا لا أصل له، فلو أن هذه الْمَرْأَةَ خلعت هذه الجوارب إذا كانت قلقة منها، ثم لبست جوارب نظيفة، لم يكن عليها في ذلك بأس.

***

(٤٢٧٣) تقول السائلة أ. أ: لقد أحرمت بالْعُمْرَةِ، وأديت مناسكها غير أني طُفْتُ بالبيت الحرام أكثر من سبع مرات، لأنني كنت مشغولة بالدعاء، ولا أستطيع حفظ العدد، فكنت أَعُدُّ من الأول في كل مرة، وتقريبا طُفْتُ أكثر من عشرين مرة، وقلت في نفسي: أطوف أكثر فهو خير لي، فهل هذا يجوز؟ وهل عمرتي صحيحة أم غير صحيحة؟ نرجو التوضيح فضيلة الشيخ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْأَوْلَى بالْمُسْلم والأجدر به أن يكون مهتمًا بعبادته، وأن يكون حاضر القلب فيها حتى لا يزيد فيها ولا يُنْقِصُ، ومن المعلوم أن المشروع في الطَّوَافِ أن يكون سبعة أشواط فقط بدون زيادة، ولا تنبغي الزيادة على سبعة أشواط، ولكن إن شك هل أَتَمَّ سبعة أو ستة، ولم يترجح عنده أنها سبعة، فإنه يأتي بشوط واحد يُكْمِلُ به الستة، ولا ينبغي أن يزيد عن العدد الذي شرعه الله -عز وجل- على لسان رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، بل شَرَعَهُ الله في سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكون الإنسان يشتغل بالذكر والدعاء في الطَّوَافِ لا يمنع أبدًا أن يكون حاضر القلب في عدد الطَّوَافِ، أي: عدد أشواطه، لكن لو فُرِضَ أن زاد الإنسان على سبعة أشواط، فإن طوافه لا يَبْطُلُ لانفصال كل شوط عن الآخر، بخلاف الصلاة فإنه لو صلى الرباعية خمسا لم تصح صلاته، لأنها جزء واحد فإنه من حين أن يُكَبِّرَ يدخل في

الصلاة إلى أن يُسَلِّمَ. أما الطَّوَافُ فإن كل شوط مستقل بنفسه، وإن كان سبعة أشواط متوالية، لكن إذا زاد ثمانية، أو تسعة، أو عشرة، فإن ذلك لا يبطل الطَّوَافَ.

***

(٤٢٧٤) يقول السائل م. أ. ع: أَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ في عام مضى، ولكن حينما دخلنا الْحَرَمَ بقصد الطَّوَافِ والسَّعْي بالْعُمْرَة، وكان معنا أحد إخواننا ممن سبقونا بأداء الْفَرِيضَةِ، وبعد أن بدأنا بالطواف وطفنا أربعة أشواط اعترض طريقنا وقال: يكفي هذا الطَّوَافُ. فقلت له: أنا أعرف أن الطَّوَافَ سبعة أشواط. قال الطَّوَافُ حول الْكَعْبَة أربعة أشواط، والباقي في المسعى، وفعلًا اتجهنا إلى المسعى وسعينا سبعة أشواط، وأكملنا بقية مناسك الْحَجِّ، فما الحكم في عملنا هذا، وهل يلزمنا شيء لتصحيحه الآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الفتوى التي أفتاكم بها هذا الرجل فتوى غلط وخطأ، وهو بهذا آثم لأنه قال على الله ما لا يَعْلَمُ، ولا أدري كيف يَتَجَرَّأُ هذا على مثل هذه الفتيا بدون علم ولا برهان، فعليه أن يتوب إلى الله من هذا الأمر، وأن لا يفتي إلا عن علم، إما بإدراكه لكتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ إن كان أهلًا لذلك، وإما بتقليده من يَثِقُ به من العلماء. وأما الفتوى هكذا فلا ينبغي، بل لا يجوز أن يُفْتِيَ بغير علم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وما أكثر الذين يخطئون في فتوى ولا سِيَّمَا في الْحَجِّ، ولكن عليهم أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وألا يتجرؤوا على الفتوى إلا بعلم، لأن المفتي يُعَبِّرُ عن حكم الله -عز وجل-، ويُوَقِّعُ عن الله، ويفتي في دينه، فعليه أن يتقي الله تعالى في نفسه، وفي عباد الله، وفي دين الله -تبارك وتعالى-.

وينبغي عليكم أنتم حين قال لكم: إن أربعة أشواط تكفي. أن لا تعتدوا بقوله، وقد كان عندكم شُبْهَةٌ، لأنه لا بد من سبعة أشواط، ولو أنكم سألتم في ذلك الوقت لأُجِبْتُمْ بالصواب، ولكن مع الأسف إن كثيرًا من الناس يتهاون في هذه الأمور، ثم إذا مضى الوقت وانفلت الأمر جاء يسأل.

أما الجواب عن مسألتكم هذه: فإن عمرتكم لم تَصِحَّ لأنكم لم تكملوا الواجب في طوافها، فيكون حِلُّكُمْ منها في غير محله، وإحرامكم لِلْحَجِّ يكون إِحْرَامًا بِحَجٍّ قبل تمام الْعُمْرَةِ، وتكونون في هذا الحال حكمكم حكم القَارِنِ، لأنكم أدخلتم الْحَجَّ على الْعُمْرَةِ، وإن كان إدخالكم هذا بعد السَّعْي في الطَّوَافِ، لكن هذا الطَّوَاف لم يكن صحيحًا حينما قطعتموه قبل إكماله، فيكون حجكم الآن حَجُّ قِرَان بعد أن أردتم التَّمَتُّع ويكون الهدي الذي ذبحتموه هدي عن القِرَان لا عن التَّمَتُّعِ، ويكون عملكم هذا مُجْزِئًا ومؤديًا لفريضة الْحَجِّ وفريضة الْعُمْرَةِ.

وأما ما فعلتموه بعد التحلل من الْعُمْرَةِ، فإنه لا شيء عليكم فيه، لأنكم فعلتموه عن جهل، والجاهل لا شيء عليه إذا فعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، إلا أنني أَلُومُكُمْ حيث قصرتم في عدم السؤال في حينه، ولو أنكم سألتم حين أنهيتم عناء الْعُمْرَةِ حتى يتبين لكان هذا هو الواجب عليكم.

فضيلة الشيخ: إذن حجهم صحيح، ولكنه بدل أن كان تمتعا أصبح قِرَانا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

***

(٤٢٧٥) يقول السائل: إذا طافَ الإنسان أربعة أشواط، ثم قطع الطَّوَافَ من أجل الصلاة والزحام، ثم أَتَمَّهُ بعد ذلك بخمس وعشرين دقيقة من الفصل، فما حكم هذا الطَّوَافِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الطَّوَافُ قد انقطع بطول الفصل بين

أجزائه، لأنه إذا قطعه لأجل الصلاة فإن المدة ستكون قليلة الصلاة، لا تستغرق إلا عشر دقائق، أو ربع ساعة، أو نحو ذلك، أما خمس وعشرون دقيقة فهذا فَصْلٌ كثير يُبْطِلُ بناء الأشواط بعضها على بعض.

وعلى هذا فليُعِدْ طوافه حتى يكون صحيحا، لأن الطَّوَافَ عبادة واحدة، فلا يمكن أن تُفَرَّقَ أجزاءً وأشلاءً، ينفصل بعضها عن بعض بمقدار خمس وعشرين دقيقة أو أكثر، فالموالاة بين أشواط الطَّوَافِ شرط لا بُدَّ منه، لكن رخص بعض العلماء في مثل صلاة الجنازة، وصلاة الْفَرِيضَةِ، أو التَّعَبِ ثم يستريح قليلا، ثم يواصل، وما أشبه ذلك.

***

(٤٢٧٦) تقول السائلة ر ي: قمت بأداء الْعُمْرَةِ مع أهلي وأنا مصابة بألم في الساق، نتيجة كسرٍ بسيط -والحمد لله-، ولكن الآلام تعاودني مع كثرة المشي، وسؤالي: إنني أثناء الطَّوَافِ بدأت أطوف وأجلس قليلًا، لأستريح وأُرِيحَ قدمي المريضة، وهكذا، ولكن الألم اشتد عليَّ حتى جعلني أترك الشوط الأخير، ماذا عَلَيَّ الآن؟ وما الحكم إذا كان والدي قد طاف عَنِّي في الشوط الأخير، وفي نفس الوقت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطَّوَافُ الذي وقع من هذه الْمَرْأَةِ لم يصح، وإذا لم يصح الطَّوَافُ لم يصح السَّعْي، وعلى هذا فهي لا تزال الآن في عمرتها، فيجب عليها الآن أن تتجنب جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، ومنه: معاشرة الزوج إن كان لها زوج، ثم تذهب إلى مَكَّةَ وهي على إحرامها، وتَطُوفُ، وتَسْعَى، وتُقَصِّرُ من أجل أن تكمل الْعُمْرَةَ، إلا إذا كانت قد اشترطت عند ابتداء الْإِحْرَامِ: إن حَبَسَنِي حابس فمَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي. فإنها قد تحللت الآن، ولكن ليس لها عُمْرَةٌ، لأنها تحللت منها.

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين من التهاون في هذه الأمور، فإن من الناس الآن من يسأل عن حجٍّ أو عُمْرَةٍ لها سنوات أَخَلَّ فيها بركن وجاء

يسأل، سبحان الله إن الإنسان لو ضاع له شاة لم يَبِتْ ليلته حتى يجدها، فكيف بمسائل الدين والعلم، فأقول إن الإنسان يجب عليه:

أولًا: أن يَعْلَمَ قبل أن يعمل.

ثانيًا: إذا قُدِّرَ أنه لم يتعلم، وحصل الْخَلَلُ، فالواجب المبادرة لكن بعض الناس يظن أن ما فعله صواب، فلا يسأل عنه، ولكن هذا ليس بعذر، لماذا ليس بعذر؟ لأنه إذا فعل ما يخالف الناس فلا بُدَّ أن يسأل إذ الأصل أن مخالفة الناس خطأ، فلو قُدِّرَ مثلًا أن إنسانًا سَعَى وبدأ بالمروة، وختم بالصفا، فهذا خالف الناس، وإذا خالف الناس فلا بُدَّ أن يسأل، لا يسكت حتى يأتيَ لها ذكر لا بُدَّ أن يسأل، فهو ليس معذورًا بتأخير السؤال.

فعلى المرء أن يسأل ويبادر بالسؤال أحيانًا، لا يسأل ثم تتزوج الْمَرْأَةُ أو الرجل وهو على إِحْرَامِهِ، وحينئذٍ نقول: لا يصح النكاح لا بُدَّ من إعادته.

فهذه الْمَرْأَةُ، لو فرضنا أنها تزوجت بعد أداء الْعُمْرَةِ، فالنكاح غيرُ صحيح، يجب أن تذهب وتكمل عمرتها، ثم تعود وتُجَدِّدَ العقد، لأنها تزوجت وهي على إحرامها، فالمسألة خطيرة، خطيرة، خطيرة.

***

(٤٢٧٧) يقول السائل: قدمنا لِلْحَجِّ، ولما دخلنا السَّعْي وجدنا الزحام، ولم نستطع إكماله إلا شوطًا واحدًا، ثم خرجنا خوفًا على أنفسنا وأطفالنا الذين معنا، وبعد مُضِيِّ ساعة تقريبًا صعدنا إلى الدور الثاني، وأكملنا السَّعْي مبتدئين من الشوط الثاني، فهل يجوز هذا أم لا؟ نرجو منكم إفتاءنا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل لو أعدتم الشوط الأول حتى تكون الأشواط متوالية، ولكن الأمر قد وقع وفات، فليس عليكم شيء، لكن إعادة الأشواط السابقة أَوْلَى وأحسن لمن وقع منه، مثل هذا الأمر، وذلك خروجًا من خلاف من يرى أن الموالاة في السَّعْي شَرْطٌ، وليست سُنَّةً.

***

(٤٢٧٨) يقول السائل: امرأة بدأت الطَّوَافَ أثناء الْعُمْرَةِ، فنقص شوط كامل من الأشواط السبعة جَهلًا منها، بعد أن ضاع وَلِيُّهَا، ماذا عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليها إن وجدت وَلِيُّهَا بعد مدة يسيرة أن تأتي بما نَقَصَ من أشواط واحدٍ كان أو أكثر، وأما إذا لم تجده إلا بعد مدة تتقطع بها المولاة، فإن عليها أن تُعِيدَ الطَّوَافَ من جديد، لأن الطَّوَافَ عبادة واحدة لا بُدَّ أن يكون متواليا، ولا يسمح بقطعه إلا إذا أقيمت الصلاة المفروضة، أو حضرت جنازة، أو تَعِبَ فاستراح قليلا، ثم استأنف وأكمل.

***

(٤٢٧٩) يقول السائل: أثناء طوافٍ لِلْعُمْرَةِ أو الْحَجِّ حان وقت صلاة الظهر أو العصر أو أي فَرِيضَة أخرى، فهل أُصَلِّي، ثم أُكْمِلُ بقية أشواط الطَّوَافِ، أم أُصَلِّي وأبدأ الطَّوَافَ من جديد، أم أُكْمِلُ الطَّوَافَ ثم أُصَلِّي متأخرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أقيمت الصلاة وأنت تَطَوفُ، سواء أكان طَوَافَ عُمْرَةٍ أو طَوَافَ حَجٍّ، أو طَوَافَ تطوع، فإنك تَنْصَرِفُ من طوافك وتُصَلِّي، ثم ترجع وتُكْمِلُ الطَّوَافَ، ولا تستأنفه من جديد، وتُكْمِلُ الطَّوَافَ من الموقع الذي انتهيت إليه من قَبْلُ، ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد لأن ما سبق بُنِيَ على أساس صحيح، وبمقتضى إذن شرعي فلا يمكن أن يكون باطلًا.

***

(٤٢٨٠) يقول السائل: هل يجوز للحاج وهو يَسْعَى أن يجلس، أو يقف ليستريح، ثم يواصل، ويجلس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز له هذا، وقد ذكر أهل العلم أن الموالاة بين أشواط السَّعْي سُنَّةٌ وليست شرطًا، وعلى هذا فله أن يستريح ولو طال الزمن، ثم يبتدئ السَّعْي، ولكن كلما كانت الأشواط متوالية فهو أفضل، بحسب ما يستطيع.

فضيلة الشيخ: لكن طول هذا الزمن، هل يباح له أن يخرج من الْمَسْعَى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُباح له أن يخرج من السَّعْي، يعني يذهب يقضي حاجته، أو يشرب، وما أشبه ذلك.

***

(٤٢٨١) يقول السائل ع. ا. ع: هل يجوز للحاجِّ أن يَسْعَى ماشيًا بعض الأشواط، وراكبًا في بعضها الآخر، إذا كان يَتْعَبُ من السير المتواصل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز ولا حرج عليه في ذلك، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أَذِنَ لأمِّ سَلَمَةَ أن تَطَوفَ وهي راكبة، حيث اشتكت إلى النبي ﷺ فقال لها: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الناسِ وأنتِ رَاكِبَة»[1].

***

(٤٢٨٢) يقول السائل: هل هناك دعاءٌ خاصٌ في الطَّوَافِ أو السَّعْي لِلْحَجِّ أو لِلْعُمْرَةِ؟ وهل يجوز أن يقرأ القرآن فيهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك دعاءٌ خاص لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ، وليقل الإنسان ما شاء من دعاء، ولكن إذا أخذ بما ورد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو أكمل، مثل الدعاء بين الرُّكْنِ اليَمَانِي والحجر الأسود ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وكذلك ما ورد من الدعاء في يوم عَرَفَةَ، وما ورد من الذكر على الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وما أشبه ذلك، فالشيء الذي يعلمه ينبغي أن يقوله، والشيء الذي لا يعلمه يغني عنه ما كان في ذهنه مما يعلمه، وهذا ليس على سبيل الوجوب أيضًا، بل هو على سبيل الاستحباب.

المهم أنه ليس لِلْحَجِّ ولا لِلْعُمْرَةِ دعاءٌ مُعَيَّنٌ لا بد منه، بل الأمر كله فيه على سبيل الفضيلة، وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن ما يكتب في هذه المَنَاسِكِ الصغيرة التي تقع في أيدي الْحُجَّاجِ والعُمَّارِ من الأدعية المخصصة لكل شوط، إن هذا من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

البِدَعِ التي لم ترد عن النبي ﷺ، وفيها أيضًا من المفاسد ما هو معلوم، فإن هؤلاء الذين يقرؤون هذه الأدعية يظنون أنها أمرٌ وارد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم يعتقدون التعبد بتلك الألفاظ الْمُعَيَّنَةِ، ثم إنهم يقرؤونها وقد لا يعلمون معناها، والمراد بها، ثم إنهم يخصونها بالدعاء بكل شوط، فإذا انتهى الدعاء قبل تمام الشوط كما يكون في الزحام سكتوا في بقية الشوط، وإذا انتهى الشوط قبل تمام هذا الدعاء قَطَعُوهُ وتَرْكُوهُ، حتى لو أنه قد وقف على قوله اللهم. ولم يأتِ بما يريد قَطْعَهُ وتركه، وكل هذا من الخطأ ومن الأضرار التي تترتب على هذه البدعة.

وكذلك أيضًا ما يوجد في هذه المَنَاسِكِ من الدعاء في مقام إبراهيم، فإن هذا لم يَرِدْ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه دعا عند مقام إبراهيم، وإنما قرأ حين أقبل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وصَلَّى خلفه ركعتين، وأما هذا الدعاء الذي يَدْعُونَ به، ويُشَوِّشُونَ به على المصلين عند المقام فإنه منكر من جهتين:

الجهة الأولى: أنه لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه بدعة.

الجهة الثانية: أنهم يؤذون به هؤلاء المصلين الذين يُصَلُّونَ خلف المقام، والمهم أن غالب ما يوجد في هذه المَنَاسِكِ مُبْتَدَعٌ، إما في كيفيته، وإما في وقته، وإما في موضعه.

***

(٤٢٨٣) يقول السائل: كثير من الناس -وخاصةً أيام الزحام- لا يستطيعون مَسَّ الركن اليَمَانِي، فيُكَبِّرُونَ إذا حاذوه، فما حكم هذا التكبير؟ وما حكم الإشارة إليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا التكبير لا أعلم له أصلًا، ولا أعلم للإشارة أصلًا أيضًا عن النبي ﷺ، وإذا لم يعلم لذلك أصل، لا للإشارة ولا للتكبير، فإن الْأَوْلَى ألا يُكَبِّرَ الإنسان، ولا يشير.

أما الحجرُ الأسود فقد ثبت فيه التكبير والإشارة عن النبي ﷺ، وبما أننا في الطَّوَافِ فإن من البِدَعِ أيضًا ما يوجد في هذه الكتيبات التي تجعل لكل شوطٍ دعاءً خاصًا، فإن هذا ليس واردًا عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا ينبغي للمسلم التزامه، ولا العمل به، لأن كل شيء لم يرد عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- مما يتعبد لله به فإنه بدعة يُنْهَى عنه، وهو كما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

ولو اتخذ الإنسان دعاءً عامًّا مما وردت به السُّنَّةُ غير مخصص بكل شوط لقلنا: إن هذا لا بأس به، بشرط ألا يعتقد مشروعيته في الطَّوَافِ، ولو أن الإنسان دعا لنفسه بما يريد، وذكر الله تعالى بما يستحضر من الأذكار المشروعة لكان هذا أَوْلَى، فالوجوه إذن ثلاثة:

تارة: يذكر الإنسان رَبَّهُ بما تيسر، ويدعوه بما يُحِبُّ، فهذا خير الأقسام.

وتارة: يذكر الله تعالى بما ورد، ويدعوه بما ورد غير مُقَيَّدٌ بشوط مُعَيَّنٍ، فهذا لا بأس به إذا لم يعتقد الإنسان أنه سُنَّةٌ في الطَّوَافِ.

والقسم الثالث: أن يدعو الله -سبحانه وتعالى- في كل شوط بدعاء مُخَصَّصٌ له، فهذا بِدْعَةٌ، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذه دينًا يتقرب به إلى الله -عز وجل-، وهذه الطريقة يحصل بها في الحقيقة مَفْسَدَةٌ من الناحية العملية، غير الناحية الاعتقادية، وهي أن كثيرًا ممن يَتْلُونَ هذا الدعاء لا يفهمون معناه، ولا يدرون ما يقولون، ولهذا نسمعهم أحيانًا يأتون بالعبارة على وجه تكون دعاء عليهم لا دعاء لهم، لأنهم لا يفهمون، ولا يعرفون ما يقولون، وأحيانًا يكونون غَيْرَ عرب فلا يعرفون الحروف العربية فيكسرونها ويُغَيِّرُونَ معناها.

ولهذا لو أن علماء المسلمين وَجَّهُوا المسلمين إلى الطريق السليم، وقالوا: إن الطَّوَافَ لا حاجة إلى أن تدعو فيه بهذه الأدعية التي ليست من الكتاب ولا من السُّنَّةِ، وإنما تدعون الله تعالى بما تُحِبُّون لأن لكل إنسان رغبة خاصة، ومطلبًا

---

(١) تقدم تخريجه.

خاصًا يسأله ربه، لكان هذا أَوْلَى وأَحْسَنُ وأسلم من هذا التشويش الذي يحصل برفع الأصوات، وقد خرج النبي -عليه الصلاة والسلام- على أصحابه وهم يُصَلُّونَ ويَجْهَرُونَ فقال ﷺ: «**كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فلا يَجْهَرْ بعضكم على بعض في القراءة**» أو قال: «**في القرآن**»[1]، وعلى هذا فَنَسْلَمُ إذا تَجَنَّبْنَا هذه البِدَعَ التي عليها كثير من الْحُجَّاجِ اليوم، نَسْلَمُ من التشويش، ويكون الطَّوَافُ هادئًا، ويكون الإنسان خاشعًا، وكل إنسان يدعو ربه بما يريد، وأسال الله تعالى أن يحقق ذلك للأمة الإسلامية.

***

(٤٢٨٤) يقول السائل: ما حكم من حَجَّ ولم يأتِ بركعتي الطَّوَافِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن ركعتي الطَّوَافِ ليست ركنًا من أركان الْحَجِّ ولا الْعُمْرَةِ، وإنما هي من الأمور التي أمر بها، فإن النبي ﷺ لما انتهى من طوافه تَقَدَّم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، والذي نرى أن من حَجَّ ولم يأت بهما فإن حجه تام، بمعنى: أنه لا يجب عليه إعادته، ولا يجب عليه في ذلك دَمٌ، والله أعلم.

***

(٤٢٨٥) يقول السائل ع. أ: نرى في الأعوام الماضية بعض الْحُجَّاجِ يتحدثون في المسعى وهم يسعون، وبعضهم مثلًا يضحك أو يُصَوِّت للآخر، فما حكم مثل هذا العمل في المسعى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السَّعْي من شَعَائِرِ الْحَجِّ لقول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فهو من شعائر الله المشروعة في الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، وهو عبادة من العبادات، واللائق بالمسلم إذا كان في عبادة أن يكون وَقُورًا، وأن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٢٢).

يكون خاشعًا لله -سبحانه وتعالى-، مستحضرًا عظمة من يتعبد له، ومستحضرًا بذلك الاقتداء برسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْي الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله**»(١).

فكون الإنسان يعبث، ويضحك، ويمرح، ويُصَوِّتُ، هذا وإن كان لا يبطل سعيه، لكنه يُنْقِصُه نقصًا بالغًا، وربما يصل إلى درجةِ الإبطال إذا فعل ذلك استخفافًا بهذا الْمَشْعَرِ أو بهذه الشعيرةِ، فإنها قد تبطل هذه العبادة، ولهذا يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إلا أن الله أَبَاحَ فيه الكلامُ، فمن تَكَلَّمَ فلا يَتَكَلَّمْ إلا بِخَيْرٍ**»(٢).

فالمهم أن الكلام لا يُبْطِلُ السَّعْي، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتكلم إلا بخير في الطَّوَافِ.

فضيلة الشيخ: أيهما أشد: الكلام في السَّعْيِ، أم الكلام في الطَّوَافِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام في الطَّوَافِ أشد لأن الطَّوَافَ أخصُّ من السَّعْي، لأن الطَّوَافَ مشروع في كل وقت، والطهارة فيه وَاجِبَةٌ أو شرط على قول جمهور العلماء، وأما السَّعْي فإنما يشرع في الْعُمْرَةِ أو في الْحَجِّ فقط، فلا يكرر، والطهارة ليست شرطًا فيه ولا وَاجِبَةً.

فضيلة الشيخ: نرى الآن حول الْكَعْبَةِ أناسًا يَطُوفون، فإذا التقى الآخر بالآخر سَلَّمَ عليه، وهذا قد يدخل في المباح الذي ذكره الرسول ﷺ، لكن يواصلون الحديث، ويتشعب الحديث، ويشتغلون في أمور الدنيا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا ينبغي، أما السَّلَامُ ورده فلا بأس به، لأنه من الخير، لكن كونهم يسترسلون في هذا الأمر، ثم إن يتسع الأمر حتى يحصل بيع وشراء كان ذلك مُحَرَّمًا، لأن البيع والشراء في المساجد مُحَرَّمٌ لا سِيَّمَا في أفضل المساجد، وهو بيتُ اللهِ الْحَرَامِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٢٨٦) تقول السائلة: أريد أن أعرف حكم السَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، هل يعتبر السَّعْي من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، أم شوطين؟ أفيدونا وفقكم الله، وقد كنا نجعل الذهاب من الصفا إلى المروة والعكس شوطًا واحدًا، ونحن نجهل ذلك، وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما عملكم هذا فهو خلاف المشروع، لكن نظرًا لجهلكم يجزئكم، ويكون السَّعْي المشروع الذي تُثَابُونَ عليه هو سبعة الأشواط الأولى فقط التي هي في حسابكم ثلاثة أشواطٍ ونصف.

والسَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ من الصفا إلى المروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا هو الشوط الثاني، وهكذا حتى تَتِمَّ الأشواط السبعة، ويكون الانتهاء بالمروة لا بالصفا، وهذا هو ما ثبت عن النبي ﷺ، وأجمع المسلمون عليه، ولم يقل أحدٌ بخلافه، إلا قولًا يكون وَهْمًا من قائله.

***

(٤٢٨٧) يقول السائل: أثناء تأديتي لِلْعُمْرَةِ أَدَّيْتُ السَّعْي بالزيادة، لأنني كنت أظن أن السَّعْي من الصفا إلى الصفا واحدة، وليس مرتين، فأرجو منكم الإفادة حول هذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن سبعة من هذه الأشواط هي الصحيحة والموافقة للشرع، والسبعة الباقية فَعَلْتَهَا عن اجتهاد، ونرجو الله تعالى أن تثاب عليها، لكنها ليست مشروعة، فالسعي من الصفا للمروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر.

على هذا فيكون ابتداؤك من الصفا وانتهاؤك بالمروة.

❁ صفة الْحَجِّ والْعُمْرَة ❁

يوم التَّرْوِيَة، يوم عَرَفَةَ، المزدلفة، يوم العيد: (الرمي، النحر، الحلق، الطَّواف، السَّعْي)، التقديم والتأخير، الْمَبِيت بمِنًى ليالي التشريق - رمي الْجَمَرَاتِ، التعجل وطواف الْوَدَاع - آداب الزيارة، الْعُمْرَةُ (صفتها وتكرارها)، الْعُمْرَةُ في رمضان

(٤٢٨٨) **تقول السائلة**: لقد أحرمنا في اليوم الثامن من ذي الْحَجَّة من ملاوي إلى مِنًى، وبِتْنَا في مِنًى، وصباح ليلة الجمعة موافقة ليوم عَرَفَةَ خلعنا ملابسنا، أي: إحرامنا واستحممنا بالماء فقط، فهل في ذلك حرج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي فهمت من هذا السؤال أنهم خرجوا من مَكَّةَ من ملاوي إلى مِنًى، وأنهم لم يحرموا إلا في مِنًى، وهذا يُجْزِئ، ولكنه خلاف الأفضل للإنسان إذا أراد الْإِحْرَامَ بالْحَجِّ وهو في مَكَّةَ ألا ينطلق من مكانه حتى يُحْرِمَ، لأن الصحابة ﷺ خرجوا إلى مِنًى مُحْرِمين وقد نزلوا في الأَبْطَحِ قبل الطلوع.

فهذه الْمَرْأَة التي أَخَّرَتْ إِحْرَامَهَا إلى مِنًى ليس بحجها نَقْصٌ إلا نقصٌ مستحب، فالأفضل لها إحرامها من مكانها الذي انطلقت منه.

***

(٤٢٨٩) **يقول السائل ع. ج**: صَلَّيْتُ الخمسة فروض يوم التَّرْوِيَةِ يوم الثامن من ذي الْحَجَّة، كل فرض أربع ركعات، والمغرب ثلاث، ولكن أخبرني أحد الإخوان إنه لا بُدَّ أن يكون قَصْرًا، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاتك صحيحة لأنك أتممت في موضع القصر، ولكنَّ السُّنَّةَ أن المسافر يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وإن أتم فإن صلاته ناقصة، وليست بباطلة، ولكن إذا كان الإنسان جاهلًا كحالك، فإننا نرجو أن يُوَفِّيَكَ الله أجرك كاملًا، لأنك مجتهد، ولم تفعل شيئًا مُحَرَّمًا، وإنما فعلت شيئًا مفضولًا فقط.

(٤٢٩٠) تقول السائلة: ما حكم من وقف من الْحُجَّاج في اليوم الثامن أو التاسع خطأ، هل يجزئهم، وما معنى قول النبي ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[١]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو وقف الْحُجَّاج في اليوم الثامن أو في اليوم التاسع خطأ، فإن ذلك يجزئهم، لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وأما معنى قول النبي ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**». فمعناه: أنه لا بد في الْحَجِّ من الْوُقُوف بِعَرَفَةَ، فمن لم يقف بِعَرَفَةَ فقد فاته الْحَجُّ، وليس معناه أن من وقف بِعَرَفَةَ لم يبق عليه شيء من أعمال الْحَجِّ بالإجماع، فإن الإنسان إذا وقف بِعَرَفَةَ بَقِيَ عليه من أعمال الْحَجِّ الْمَبِيتُ بُمْزْدَلِفَةَ، وطواف الْإِفَاضَةِ، والسَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورمي الْجِمَارِ، والْمَبِيتِ في مِنًى، ولكن الْمَعْنَى: أن الْوُقُوف بِعَرَفَةَ لا بُدَّ منه في الْحَجِّ، وأن من لم يقف بِعَرَفَةَ فلا حَجَّ له، ولهذا قال أهل العلم: من فاته الْوُقُوف فاته الْحَجُّ.

***

(٤٢٩١) يقول السائل أ. أ: ما المشروع فعله يومَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا لا أعلم هل السائل يريد ما المشروع فعله للواقفين بِعَرَفَةَ؟ أو لعامة الناس؟ ولكن نجيب على الأمرين إن شاء الله تعالى.

أما الأول: فإنه يشرع للواقفين بِعَرَفَةَ أن يَسْتَغِلُّوا هذا اليوم بما جاءت به السُّنَّةُ عن رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ في هذا اليوم دَفَعَ من مِنًى بعد طلوع الشمس، ثم نزل بِنَمِرَةَ حتى زالت الشمس، ثم ركب ونزل في بطن الوادي، فَصَلَّى الظهر والعصر، وخطب الناس -عليه الصلاة والسلام-، ثم اتجه إلى الْمَوْقِفِ الذي اختار أن يقف فيه، وهو شرقي عَرَفَةَ عند الجبل المسمى بجبل الرحمة، فوقف هنالك حتى غربت الشمس، يدعو الله -سبحانه وتعالى- ويَذْكُرُهُ

---

(١) تقدم تخريجه.

بما يدعوه به، فينبغي للإنسان أن يستغل هذا اليوم بما فيه مصلحة، ولا سِيَّما آخر النهار يَسْتَغِلُّهُ بالدعاء، والذكر، والتضرع إلى الله -سبحانه وتعالى-، ويَحْسُنُ أن يدعو بشيء يعرف معناه ليعرف ماذا يدعو الله به، أما ما يفعله بعض الناس يحملون كتبًا فيها أدعية يدعون بها، وهم لا يعرفون معناها، فهذا قليل الفائدة جدًا، ولكن الذي ينبغي أن يقرأ، أو أن يدعو بدعاء يعرف معناه حتى يعرف ماذا دَعَا ربه به.

وأما بالنسبة لغير الواقفين بِعَرَفَةَ: فالذي ينبغي لهم أن يصوموا هذا اليوم، لأن النبي ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم عَرَفَةَ فقال: «**أَحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ، والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ**»(١)، ويستغلوه أيضًا بالذكر، والتكبير، وقراءة القرآن، لأن يوم عَرَفَةَ أَحَدُ أيام عشر ذي الْحَجَّةِ التي قال فيها النبي ﷺ: «**ما مِنْ أيام العَمَلُ الصَّالِحُ فيهن أَحَبُّ إلى الله مِنْ هذه الأيام الْعَشْرَةِ**» قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله. قال: «**ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ ولم يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيء**»(٢).

***

(٤٢٩٢) تقول السائلة م. ن. أ: ما هي الأدعية الواردة في يوم عَرَفَةَ؟ أفيدوني بذلك بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأدعية الواردة في يوم عَرَفَةَ منها ما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خيرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يوم عَرَفَةَ، وخير ما قلت أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لَهُ الْمُلْكُ، وله الحمد، وهو عَلَى كُلِّ شَيء قَدِيرٍ**»(٣)، وفيه أدعية أخرى يمكن الرجوع إليها في كتب الحديث وأهل الفقه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٥٨٥).

المهم أن يكون الإنسان حين الدعاء والذِّكْرِ حاضرَ القلب مستحضرًا عَجْزَهُ وفَقْرَهُ إلى الله -تبارك وتعالى-، مُحْسِنُ الظن بالله، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وينبغي أن يكون في حال دعائه مستقبلًا القبلة، ولو كان الجبل خلف ظهره، وأن يكون رافعًا يديه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقف عند الصخرات وقال: «**وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١)، ولا ينبغي للإنسان أن يُتْعِبَ نفسه في الذهاب إلى الموقف الذي وقف فيه الرسول ﷺ، مع شدة الحرِّ، وبعد المسافة، واختلاف الأماكن، فربما يلحقه العطش والتعب، وربما يُضِلُّ طريقه، فيحصل عليه ضرر، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، وكأنه ﷺ يشير بهذا القول إلى أنه ينبغي للإنسان أن يقف في مكانه، إذا كان يحصل عليه تَعَبٌ ومشقة في الذهاب إلى الموقف الذي وقف فيه النبي ﷺ.

***

(٤٢٩٣) يقول السائل ب. م. أ: كُلُّ سَنَةٍ أحجُّ فيها إلى بيت الله الحرام أصعد على جبل المشاهدة، الذي هو جبل الرحمة في عرفات، وهذه السَّنَةُ أجدني ضعيفًا لسِنِّي، وأنا متردد أخشى أن أحج ولا أستطيع الصعود، فما العمل، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول للسائل رويدك، فإن الصعود على جبل عرفات ليس من الأمور المشروعة، بل هو إن اتخذه الإنسان عِبَادَةً فهو بِدْعَةٌ، فلا يجوز للإنسان أن يَعْتَقِدَهُ عبادة، ولا أن يعمل به على أنه عبادة، والرسول ﷺ أَحْرَصُ الناس على فعل الخير، وأَحْرَصُ الناس على تبليغ الرسالة، وأحرصُ الناس على دِينِ الله، ما صعده ولا أمر أحدًا بصعوده، ولا أَقَرَّ أَحَدًا على صعوده -فيما أعلم-.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

وعلى هذا فإن صعود هذا الجبل ليس بمشروع، بل قال رسول الله ﷺ حين وقف خلفه من الناحية الشرقية: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١)، وكأنه ﷺ يشير بهذا إلى أن كل إنسان يجزئه أن يقف في مكانه، وأيضا لا يزدحم الناس على هذا المكان الذي وقف فيه الرسول ﷺ.

***

(٤٢٩٤) يقول السائل م. أ. أ: ما هو الدليل على وجوب الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، ولا يكتفى بكونه سُنَّةً مع أن النبي ﷺ قد رَخَّصَ للنساء والضعفاء في الرحيل بعد نصف الليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على صَرْفِهِ عن الوجوب، ولقول النبي ﷺ لِعُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ، وقد اجتمع به في صلاة الفجر يوم مُزْدَلِفَةَ فقال: يا رسول الله إني أَتْعَبْتُ نفسي، وأَكْلَلْتُ راحلتي، وما تركت جَبَلًا إلا وقفت عنده. فقال النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه، ووقف معنا حتى نَطْلُعَ، وقد وقف قبل ذلك بِعَرَفَةَ لَيلًا أو نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّهُ، وقَضَى تَفَثَهُ**»(٢)، ولأن النبي ﷺ رَخَّصَ للضَّعَفَةِ أن يدفعوا من مِنًى في آخر الليل، والترخيص يدل على أن الأصل العزيمة والوجوب، بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنٌ من أركان الْحَجِّ، لأن الله تعالى أمر به في قوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والنبي -عليه الصلاة والسلام- حافظ عليه وقال: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(٣)، أعني مُزْدَلِفَةَ، ولكن القول الوسط ما قاله أهل العلم: إن الْمَبِيتَ بها واجب، وليس بِرُكْنٍ ولا سُنَّةٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤٢٩٥) تقول السائلة: عند نزولنا من عرفات إلى الْمُزْدَلِفَةِ سألنا سائق الأتوبيس الذي كنا نركب معه عن وصولنا الْمُزْدَلِفَةِ، فقال لنا: نعم نحن في الْمُزْدَلِفَةِ. وبناء على كلامه نزلنا ووجدنا الناس قد ناموا، فصَلَّيْنَا ونِمْنَا بها، وصلينا الفجر، وغادرنا المكان إلى مِنًى بعد الصلاة، ولكن أثناء السير في الصباح حدث لي شك بأننا لم نبت في المزدلفة، فهل علينا شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكم شيء في ذلك، لوجود القرائن التي تدل على أنكم بِتُّمْ في مُزْدَلِفَةَ، فأنتم وجدتم الناس نازلين ونزلتم معهم، ولم يتبين لكم خلاف ذلك، أما لو تَبَيَّنَ أنكم نزلتم قبل الوصول إلى مُزْدَلِفَةَ، فإنكم في حكم التاركين للمبيت، لأن الواجب على الإنسان أن يحتاط، وألا ينزل إلا في مكان يَتَيَقَّنُ الغالب على ظنه أنه من مُزْدَلِفَةَ.

***

(٤٢٩٦) يقول السائل: في قوله ﷺ: «وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[1]، هل المراد بجمع هو مكان مزدلفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بها مُزْدَلِفَةُ، وسُمِّيَتْ جمعًا لاجتماع الناس بها لأن الناس يجتمعون بها في الجاهلية والإسلام، وقد كانوا في الجاهلية لا تقف قريش في عَرَفَةَ، وإنما يقفون بالمزدلفة لأنهم يقولون نحن أهل الْحَرَمِ، فلا نخرج عنه، وإنما نَقِفُ في مُزْدَلِفَةَ، ولهذا -والله أعلم- سُمِّيَتْ جَمْعًا لاجتماع الناس بها في الجاهلية والإسلام.

***

(٤٢٩٧) يقول السائل: أرجو إفادتي عن الْمَشْعَرِ الْحَرَام، هل هو المسجد الموجود في مُزْدَلِفَةَ أم هو جبل؟ فقد قرأت في كتاب عندي أن الْمَشْعَرَ الحرام جبل في مُزْدَلِفَةَ، وإذا كان الْمَشْعَرُ جبل، هل يَنْبَغِي للحاج أن يَصْعَدَهُ ويدعو فيه؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَشْعَرُ الحرامُ يراد به أحيانًا المكان الْمُعَيَّنُ الذي بُنِيَ عليه المسجد، وهو الذي آتاه النبي -عليه الصلاة والسلام- حين صَلَّى الفجر في مُزْدَلِفَةَ ركب حتى أتى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ووقف عنده، ودعا الله، وكَبَّرَهُ، وهَلَّلَهُ حتى أسفر جدًا، والمراد بالْمَشْعَرِ الحرام جميع مُزْدَلِفَةَ أحيانًا، وهذا كقول النبي ﷺ: «**وقفت ها هنا، وجمعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١)، وقال الله -عز وجل-: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وعلى هذا فيكون الْمَشْعَرُ الحرام تارةً يراد به المكان المعين الذي وقف عنده النبي ﷺ، وهو الجبل المعروف في مزدلفة، وعليه بُني المسجد، وأحيانًا يراد به جميع مزدلفة، لأنها مشعر حرام، وإنما قُيِّدَتْ بالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لأن هناك مَشْعَرًا حلالًا، وهو عَرَفَةُ، فإنه مَشْعَرٌ، بل هو أعظم المشاعر المكانية، فهو مشعر لكنه حلال، لأنه خارج أميال الْحَرَمِ، بخلاف الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِمُزْدَلِفَةَ الذي يقف الناس فيه، فإنه حرامٌ، ولم تُسَمَّ مَنًى مشعرًا حرامًا، لأنه ليس فيها وقوف، والْوُقُوفُ الذي بين الْجَمَرَاتِ في أيام التشريق ليس وقوفًا مستقلًا، بل هو في ضمن عبادة رمي الْجَمَرَاتِ.

***

(٤٢٩٨) يقول السائل أ. م. أ: أثناء حَجِّي هذا العام وبعد عَرَفَةَ ذهبت إلى الْمُزْدَلِفَةِ، فَبِتُّ بها، ولكن نسيت أن أذهب إلى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، هل عليَّ إثم في هذا يا فضيلة الشيخ؟ وإذا كان كذلك فما هي الكفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك إثم إذا بِتَّ في مزدلفة في أي مكان منها، ولا ضرر عليك إذا لم تَذْهَبْ إلى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فإن النبي ﷺ وقف في الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وقال: «**وقفت ها هُنَا، وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(٢)، جمع يعني: مُزْدَلِفَةَ كلها موقف. فأي مكان وقفت فيه وبِتَّ فيه فإنه يجزئك، والذي يظهر من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قول النبي ﷺ: «وقفت ها هنا، وجَمْعٌ كلها موقف» أنه لا ينبغي للإنسان أن يَتكَلَّفَ ويتحمل مشقة من أجل الوصول إلى الْمَشْعَرِ، بل يقف في مكانه الذي هو فيه إذا صلى الفجر، فيدعو الله -عز وجل- إلى أن يُسْفِرَ جدًا ثم يَدْفَعُ إلى مِنًى.

***

(٤٢٩٩) يقول السائل ح. أ. أ: ما حكم الخروج من مزدلفة بعد الساعة الواحدة والنصف ليلا لرمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، خوفا من الزحام الشديد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بذلك إذا غاب القمر، وهو لا يغيب إلا إذا مضى أكثر الليل في ليلة العاشر، فإنه لا بأس أن يَدْفَع من مزدلفة إلى مِنًى ليَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، لكن إذا كان الإنسان قويًا لا يشق عليه الزحام، فإنه يبقى حتى يُصَلِّي الفجر ويدعو الله تعالى بعد الصلاة، ثم ينصرف قبل أن تطلع الشمس إلى مِنًى، والذين يرخص لهم أن يَدْفَعُوا من مُزْدَلِفَةَ في آخر الليل لهم أن يرموا إذا وصلوا مِنًى ولو قبل الفجر، وأما حديث النَّهْي عن رَمْيِهَا، أي: رمي جَمْرَة الْعَقَبَةِ حتى طلوع الشمس، ففي إسناده نظر.

***

(٤٣٠٠) يقول السائل ع: في عامٍ مضى أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ومعي زوجتي ووالدة زوجتي، وكان حَجُّنَا إفرادًا، وبعد الوقفة بعرفات، وعند غروب الشمس توجهنا إلى مزدلفة، وبِتْنَا بها إلى منتصف الليل، ونظرًا لوجود نساء معي، وكذلك شدة الزحام، وأنا لا أستطيع مواجهة شدة الزحام، قمنا برمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قبل فجر يوم العاشر، وكذلك رمينا جمرات أيام التشريق بعد منتصف الليل من كل يوم، وباقي نُسُكِ الْحَجِّ أديناها في أوقاتها تقريبًا، فهل علينا شيء في ذلك؟ وهل حجنا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يُبَيِّنْ في أيام التشريق أنه رمى بعد منتصف الليل لليوم السابق أو لليوم المقبل، فإن كان لليوم المقبل فالأمر غير صحيح، وعليه على ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- أن يذبح فديةً في مَكَّةَ، يتصدق بها على

الفقراء، وأما إذا كان لليوم الماضي مثل أن يرمي الْجَمَرَاتِ ليلة اثني عشرة ليوم أحد عشر، فلا بأس.

***

(٤٣٠١) يقول السائل: ما هو الوقت المخصص لرمي الْجَمَرَاتِ بداية ونهاية، وقد رميت الْجَمْرَةَ الأخيرة في الساعة التاسعة صباحًا، وكنت مع كَفِيلِي، وهو الذي أَصَرَّ على الرمي في هذا الوقت، بالرغم من إلحاحي لتأخيرها حتى بعد الظهر، فهل نعيد ذلك الرمي أما ماذا نفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وقت الرمي بالنسبة لرمي جَمْرَة الْعَقَبَةِ يوم العيد يكون لأهل القدرة والنشاط، من طلوع الشمس يوم العيد، ولغيرهم من الضعفاء، ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء، يكون وقت الرمي في حقهم آخر الليل، **وكانت أسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنهما **تَرْتَقِبُ غُرُوبَ القمرِ ليلةَ العِيدِ، فإذا غَابَ دَفَعَتْ من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى، ورَمَتِ الْجَمْرَةَ.**[1]

أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد، وإذا كان الإنسان في زحام، أو كان بعيدًا وأحب أن يُؤَخِّرُهُ إلى الليل فلا حرج عليه في ذلك، ولكنه لا يؤخره إلى طلوع الفجر من يوم الحادي عشر.

وأما بالنسبة لرمي الْجِمَارِ في أيام التشريق، وهي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فإن ابتداء الرمي يكون من زوال الشمس، أي: من انتصاف النهار عند دخول وقت الظهر، ويستمر إلى الليل، وإذا كان هناك مشقة لزحام أو غيره فلا بأس أن يرمي بالليل إلى طلوع الفجر، ولا يحل الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، لأن رسول الله ﷺ لم يَرْمِ إلا بعد الزوال، وقال للناس: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، وكون الرسول -عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

(٢) تقدم تخريجه.

الصلاة والسلام- يُؤَخِّرُ الرمي إلى هذا الوقت، مع أنه في شدة الحر ويَدَعُ أول النهار مع أنه أبرد وأيسر، دليل على أنه لا يَحِلُّ الرمي قبل هذا الوقت.

ويدل لذلك أيضًا أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يرمي من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر، وهذا دليل على أنه لا يَحِلُّ أن يرمى قبل الزوال، وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل ليُصَلِّيَ صلاة الظهر في أول وقتها، لأن الصلاة في أول وقتها أفضل.

والحاصل أن الأدلة تدل على أن الرمي في يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لا يجوز قبل الزوال، والله الموفق.

***

(٤٣٠٢) يقول السائل: هل يجوز رمي الْجِمَارِ في وقتٍ غير وقت السُّنَّةِ، أو بعد المغرب مثلًا للذين يخافون من الزحام، أو الاختناق، والمزاحمة، والذين لا يستطيعون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في أيام التشريق يبتدئ رمي الْجَمَرَاتِ من زوال الشمس، أي: من دخول وقت صلاة الظهر إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، إلا اليوم الثالث عشر فإنه من زوال الشمس إلى غروب الشمس، لأن أيام الرمي تنتهي بغروب الشمس في الثالث عشر، والوقت والحمد لله واسع، نبدأ بجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ من طلوع الشمس يوم العيد إلى طلوع الفجر يوم الحادي عشر، ولمن يخشى من الزحام والتعب من آخر ليلة النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر، هذه جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، الْجَمَرَات الثلاث يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن تأخر من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم التالي إلا اليوم الثالث عشر، فإنه ينتهي بغروب الشمس.

***

(٤٣٠٣) يقول السائل: في اليوم العاشر قدمنا لرمي الْجَمَرَاتِ من جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فوجدنا الْحُجَّاجَ يَرْمُونَ من بعيد، ورمينا معهم ورجعنا، وظهر لي فيما بعد أننا رمينا في الهواء، أرجو الإفادة، وما هو المطلوب مِنَّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المطلوب منكم إذا كنتم لم تُعِيدُوا الرمي على وجه صحيح أن تذبحوا فِدْيَةً في مَكَّةَ، وتوزعوها على الفقراء هناك، هكذا قال أهل العلم فيمن ترك واجبًا، والرمي من واجبات الْحَجِّ.

***

(٤٣٠٤) يقول السائل م. ط. ر: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ -والحمد لله-، وأثناء رمي الْجَمَرَاتِ كان الزحام شديدًا، وقد حاولت جَهْدِي أن تُصِيبَ الحصيات الْجَمْرَةَ، وكانت بعض الحصيات تطيش رغم محاولاتي، ورغم إعادتي بعضها، فالذي أعيده كان بعضه يطيش أيضًا، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أنه لا يجب أن تضرب الْجَمْرَةَ، لأن هذه الأعمدة الموجودة في أحواض الْجِمَارِ مجرد علامات على مكان الرمي، والواجب أن يقع الحصى في نفس الحوض، فإذا وقع الحصى في الحوض فهذا هو الواجب، سواءٌ استقر في الحوض، أو تدحرج منه، فاحرص على أن تدنو من الحوض حتى يكون عندك يقين، أو غلبة ظن أن الحصى وقع في الحوض، فإذا تَيَقَّنْتَ أو غلب على ظنك -لأن التيقن قد يتعذر في هذا المقام- أنه وقع في الحوض فإن هذا كافٍ، ولو طاشت بعض الحصيات ولم تقع في الحوض فلا حرج عليك أن تأخذ من تحت قدمك، وترمي بقية الحصيات.

فضيلة الشيخ: لو صَعُبَ عليه أن يأخذ من تحت قدميه -كما تفضلتم- لشدة الزحام، ولكنه عاد، ورجع مرةً أخرى، واستأنف البقية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليه.

فضيلة الشيخ: هل يكمل الباقي عدد الذي طاشت منه فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو تعذر عليه، ورجع، وخرج من الزحام، ثم أخذ حصى ورجع ورمى به، فلا حرج يكمل الباقي فقط، ثم إن كثيرًا من العامة يعتقدون أن رمي الْجَمَرَاتِ رميٌ للشياطين، ويقولون: إننا نرمي الشيطان وتجد من يأتي منهم بعنفٍ شديد، وحَنَقٍ، وغَيْظٍ، وصِيَاحٍ، وشَتْمٍ، وسَبٍّ لهذه الْجَمْرَة

والعياذ بالله، حتى إني رأيت قبل أن تُبْنَى الجسور على الْجَمَرَاتِ رجلًا وامرأته وقد رَكِبَا على الحصى يضربان بالحذاء العمود الشاخص، ويُسُبَّانِه ويَلْعَنَانِهِ، ومن العجيب أن الحصى يضربهما، ولا يباليان بهذا، وهذا من الجهل العظيم، فإن رمي هذه الْجَمَرَاتِ عبادةٌ عظيمة قال فيها رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورمي الْجِمَارِ لإقامةِ ذِكْرِ الله**»[1]، هذه هي الحكمة من هذه الْجَمَرَاتِ، ولهذا يُكَبِّرُ الإنسان عند كل حصاة، لا أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بل يُكَبِّرُ يقول: الله أكبر. تعظيمًا لله الذي شرع رمي هذه الحصى.

ورمي الْجَمَرَاتِ في الحقيقة غاية التَّعَبُّدِ والتذلل لله -سبحانه وتعالى-، لأن الإنسان لا يعرف حكمةً من رمي هذه الْجَمَرَاتِ في هذه الأمكنة إلا أنها مجرد تعبدٍ لله -سبحانه وتعالى-، وانقياد الإنسان لطاعة الله وهو لا يعرف الحكمة أبلغ في التذلل والتعبد، لأن العبادات منها ما حكمته معلومة لنا وظاهرة، فالإنسان ينقاد لها تعبدًا لله تعالى، وطاعةً له، ثم اتباعًا لما يعلم فيها من هذه المصالح، ومنها ما لا يعرف حكمته، ولكن كون الله يأمر بها، ويتعبد بها عباده فيمتثلون، فهذا غاية التذلل والخضوع لله، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وما يحصل في القلب من الإِنَابَةِ لله والْخُشُوعِ والاعترافِ بكمال الرب، ونقص العبد، وحاجته إلى ربه ما يحصل له في هذه العبادة، فهو من أكبر المصالح وأعظمها.

فضيلة الشيخ: أليست أماكنها هي التي كان الشيطان يتمثل فيها لإبراهيم الخليل عليه السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ورد فيه حديث -والله أعلم بصحته- وحتى على فرض صحته فإنه لا يعني أننا نحن نفعل ذلك كما فعله إبراهيم عليه السلام، أرأيت السَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ أصله سَعْي أُمِّ إسماعيل بينهما بعد أن

---

(١) تقدم تخريجه.

أصابها الجوع والعطش، لتتحسس هل حولها أحدٌ، ونحن إنما نسعى لا لهذا الغرض، إنما نسعى تعبدًا لله -عز وجل- وتذللًا إليه، وافتقارًا إليه بأن يغفر لنا ويرحمنا، فهو وإن كان أصل العبادة عملًا معينًا لا يَلْزِمُنَا أن يستمر إلى يوم القيامة، ثم هذا الرَّمَلُ وهو في الأشواط الثلاثة في طَوَافِ الْقُدُوم أول ما يصل الإنسان، سواءٌ كان طَوَافَ قدوم أو طَوَافَ عُمْرَةٍ، هذا أصله أَن النبي -عليه الصلاة والسلام- فَعَلَهُ ليغيظ المشركين به، الذين قالوا حين قدم النبي -عليه الصلاة والسلام- في عُمْرَةِ القضاءِ قالوا: إنه يقدم عليكم قومٌ وهَنَتْهُمْ حُمَّى يثرب[1]، ومع ذلك نحن الآن نفعله، لا لإغاظة المشركين، لأن هذا زال لكنه بَقِيَ فيه التعبد، فهذا يَدُلُّنَا على أنه لا يلزم من كون هذا العمل الْمُعَيَّنِ من الأنساك أصله كذا، أن يكون عملنا له الآن هو السبب الذي شرع من أجله.

فضيلة الشيخ: إذا رمى الإنسان نفس العمود الشاخص في وسط الحوض، وأصابه ولكن نفس الحصى لم تستقر في الحوض، ولم تصب الحوض أصابت العمود فسقطت في الأرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تجزئ إذا أصابت العمود، ثم قفزت حتى صارت خارج الحوض، يجب عليه أن يرمي بدلها.

فضيلة الشيخ: إذًا المهم هو إصابة الحوض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المهم أن تقع في الحوض.

***

(٤٣٠٥) يقول السائل: بعد قدومي في إحدى السنوات من مُزْدَلِفَةَ رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم الثانية، ثم الثالثة لكني لم أتأكد أي الْجِمَارِ هي، وعملت في اليوم الثاني كما عملت في يوم العيد، ولم أبدأ من الْجَمْرَةِ التي تلي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ، وإنما بدأت من التي تلي مِنًى، فهل عليَّ شيء في ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، رقم (١٢٦٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما رميك الْجَمَرَات الثلاثة يوم العيد فإنه لم يصح منها إلا رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، لأنها هي التي تُرْمَى يوم العيد، ويكون رمي الوسطى والدنيا رميًا ملغًى.

وأما رميك الْجَمَرَات الثلاثة في اليومين التاليين، وبدايتك من الْجَمْرَةِ التي تلي مِنًى، فهذا هو صحيح، فإن الإنسان في يوم العيد لا يرمي إلا جمرة واحدة هي جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وفي الأيام بعده يرمي الْجَمَرَاتِ الثلاثة مبتدئًا بالجمرة الأولى، التي تلي مِنًى، ثم الوسطى، ثم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ التي تلي مَكَّةَ.

***

(٤٣٠٦) يقول السائل ن. م. ن: إني حَججت لمدة سنوات، وبعد قدومي في إحدى السنوات من مُزْدَلِفَةَ رميتُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم الثانية، ثم الثالثة لكني لم أتأكد أي الْجِمَار هي، فهل عليَّ شيء في ذلك، وأقول: لا أعلم أي جمار هي، فأنا لا أعرف أي الثلاث جَمْرَة الْعَقَبَة، فقلت أتخلص من الجميع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شيء عليك في هذا، ولكني أنصحك أن تَتَحَرَّى العِلْمَ بها قَبْلَ الفعل، حتى يكون فعلك على وجه الصواب، ولكن مع هذا الآن أنت بفعلك هذا رميت جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يقينًا.

***

(٤٣٠٧) يقول السائل م. أ: رميت الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَة، ولكن أظن أنني رميت من الجانب الذي خارج الحوض، والسبب أن الحوض مملوء بالحصى، ولم أنتبه لذلك إلا أثناء الرمي، ما الواجب عليَّ، وهل يلزمني شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان إذا رمى الْجَمَرَاتِ فإما أن يتيقن أن الحصاة وقعت في الحوض، فإذا تيقن أنها وقعت في الحوض فهي مُجْزِئَةٌ، ولو تدحرجت وخرجت من الحوض.

الثاني: أن يتيقن أنها لم تكن في الحوض فهذه لا تجزئه.

الثالث: أن يغلب عَلَىَّ ظنه أنها وقعت في الحوض، فهذا يكفي.

الرابع: أن يغلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض، فهذه لا تجزئ.

الخامسة: أن يتردد ويشك، هل وقعت أو لا؟ بدون ترجيح، فهذه لا تجزئ. فصارت لا تجزئ في ثلاثة أحوال، إذا تيقن أنها لم تقع في الحوض، أو غلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض، أو تردد ففي هذه الحال يعتبر غير رامٍ، وعليه على ما قاله العلماء -رحمهم الله- فِدْيَةٌ تُذْبَحُ في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء إلا إذا كانت حصاة أو حصاتين، فأرجو ألا يكون عليه شيء.

***

(٤٣٠٨) يقول السائل: في الحَجِّ في ليلة الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ انْصَرَفَتْ إحدى قريباتي مع ابنها بعد منتصف الليل، لأنها من الضَّعَفَةِ، حيث لا تقوى على رمي الْجَمَرَاتِ بعد طلوع الشمس للزحام الشديد، إلا أنها بعد انصرافها وَكَّلَتِ ابنها لكي يرمي عنها، واحْتَجَّتْ بأنها لا تَقْدِرُ على ذلك، فهل يلزمها شيء حينما لم تَرْمِ بنفسها أول الْجَمَرَاتِ، نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رمي الْجَمَرَات من مناسك الْحَجِّ، لأن النبي ﷺ أمر به، وفعله بنفسه، وقال ﷺ: «**إنما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبيت، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْيِ الْجِمَارِ لإقامةِ ذِكْرِ الله**»[1]، فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه وهو عبادة، لأن الإنسان يقوم بِرَمْيِ هذه الحصيات في هذا المكان تَعَبُّدًا لله -عز وجل-، وإقامةً لِذِكْرِهِ، فهي مَبْنِيَّةٌ على مجرد التعبد لله -سبحانه وتعالى-.

لهذا ينبغي للإنسان أن يكون عند رميه للجمرات خاشعًا خاضعًا لله مهما حصل، أو مهما كان ذلك، وإذا دار الأمر بين أن يُبَادِرَ برمي هذه الْجَمَرَاتِ في أول الوقت، أو يؤخره في أخر الوقت، لكنه إذا أَخَّرَهُ رمى بطمأنينة، وخشوع، وحضور قلب، كان تأخيره أفضل، لأن هذه الْمَزِيَّةَ مزية تتعلق بنفس العبادة، وما تعلق بنفس العبادة، فإنه مقدم على ما يتعلق بزمن العبادة، أو مكانها، ولهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

قال النبي ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، ولا هو يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[1]، فيؤخر الإنسان الصلاة عن أول وقتها لدفع الشهوة الشديدة التي حضر مقتضيها، وهو الطعام.

إذًا إذا دار الأمر بين أن يرمي الْجَمَرَاتِ في أول الوقت، لكن بمشقة، وزحام شديد، وانشغال بإبقاء الحياة، وبين أن يُؤَخِّرَهَا في أخر الوقت ولو في الليل، لكن بطمأنينة، وحضور قلب، ولهذا رَخَّصَ النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مُزْدَلِفَةَ في أخر الليل، حتى لا يتأذوا بالزحام الذي يحصل إذا حضر الناس جميعًا بعد طلوع الفجر، إذا تَبَيَّنَ ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يُوَكِّلَ أحدًا في رمي الْجِمَارِ عنه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، فإذا تَبَيَّنَ ذلك أيضًا، وأن رمي الْجَمَرَاتِ من العبادات، وأنه لا يجوز للقادر من رجل وامرأة أن يُنِيبَ عنه فيها، فإنه يجب أن يرمي بنفسه، إلا رجلًا، أو امرأة مريضة، أو حاملًا تخشى على حملها، أو ما أشبه ذلك، فلها أن تُوَكِّلَ.

وأما المسألة التي وقعت لهذه الْمَرْأَةِ التي ذكر أنها لم تَرْمِ مع قدرتها، فالذي أرى أن الأحوطَ لها أن تذبحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ، وتوزعها على الفقراء عن ترك هذا الواجب.

***

(٤٣٠٩) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تُوَكِّلَ من يَرْمِي عنها في الْجِمَارِ، وخصوصًا في الزحام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة ولا لغيرها أن تُوَكِّلَ من يَرْمِي عنها، لأن الرمي من أفعال الْحَجِّ، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، وأما الزحام فليس بعذر، لأنه يمكن التخلص منه بتأخير

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

الرمي إلى وقت آخر، أو بتقديمه إذا كان يجوز تقديمه، **ولهذا أَذِنَ النبي ﷺ للضَّعَفَةِ من أَهْلِهِ أن يَدْفَعُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ بليل لِيَصِلُوا إلى مِنًى قبل زَحْمَةِ الناس فيرموا الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،**(١) ولم يأذن لهم أن يُوَكِّلُوا من يرمي عنهم، وكذلك **أذن النبي ﷺ للرُّعَاةِ رعاة الإبل أن يرموا يومًا ويَدَعُوا يومًا**(٢)، ولم يأذن لهم أن يُوَكِّلُوا من يرمي عنهم، وهذا دليل على تأكد الرمي على الحاج بنفسه، وكما ذكرت أن الزحام يمكن تلافيه، أو التخلص منه بتقديمه إن كان يصح تقديمه، أو بتأخيره فالذي يصح تقديمه، مَثَّلْنَا به وهو رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد.

وأما الذي يمكن تأخيره فرمي الْجَمَرَاتِ في أيام التشريق إذ يمكن أن يؤخر الرمي إلى الليل، والرمي في الليل فيه سعة، وفيه لطافة الجو وبرودته، والرمي جائز في الليل لعدم وجود دليل صريح يمنع من الرمي ليلًا.

***

(٤٣١٠) تقول السائلة أ. ص: عند رمي الْجَمَرَاتِ لم أستطع الرمي لأنني كنت حاملا، وكان معي والدي، ورمى عني، فهل علي شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رمي الْجَمَرَاتِ كغيره من أفعال النُّسُكِ يجب على القادر أن يفعله بنفسه، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يحل لأحد أن يتهاون بذلك كما يفعله بعض الناس، تجده يُوَكِّلُ من يرمي عنه، لا عَجْزًا عن الرمي، ولكن اتقاء للزحام والإيذاء به، وهذا خطأ عظيم، لكن إذا كان الإنسان عاجزًا كالمريض، والمرأة الحامل، وما أشبه ذلك، فله أن يُنِيبَ من يرمي عنه، وهذه الْمَرْأَةُ تذكر أنها كانت حاملا، وعلى هذا فالرمي عنها لا بأس به، وتَبْرَأُ ذِمَّتُهَا بذلك، ولا حرج عليها إن شاء الله تعالى.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة، رقم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الْجِمَار، رقم (١٩٧٦).

(٤٣١١) تقول السائلة ر. ع. م: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ والحمد لله، ولم أرمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بسبب الزحام الشديد، ووَكَّلْتُ زوجي ليرمي عني، وأثناء رمي باقي الْجَمَرَاتِ كنت مريضة فرمينا بعض الأيام ولم أتمكن من الرمي في بعض الأيام الأخرى، فرمى عني زوجي، فهل علي شيء في ذلك؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأيام التي رمى عنها زوجك وأنت مريضة فرميه مجزئ إن شاء الله تعالى، وأما الأيام التي رمى عنك وأنت لست مريضة، ولكن تخافين الزحام فإن الزحام لا يستمر، الزحام يكون في أول وقت الرمي، ثم يخف شيئا فشيئا إلى أن ينعدم بالكلية، فلا يحصل زحام، وإن كان يحصل مثلًا عشرات أو مئات من الذين يرمون الْجَمَرَاتِ، لكن هذا لا يحصل به الزحمة التي تمنع من القيام بواجب الرمي، وعلى هذا فيكون توكيل الزوج في هذه الحال لا يجوز، بل يُنتظر حتى يقف الزحام، ثم ترمي الْمَرْأَةُ بنفسها، وأرى من الاحتياط لهذه الْمَرْأَةِ أن تذبح فِدْيَةً في مَكَّةَ توزع على الفقراء هناك، فإن لم تكن مستطيعة فلا شيء عليها.

***

(٤٣١٢) تقول السائلة ح. ع. خ: منذ خمس وعشرين سنة حججت فَرْضِي، ولم أرم الْجَمَرَاتِ، فطلب مني أخو زوجي أن يرمي الْجَمَرَاتِ عَنِّي، فهل في ذلك كَفَّارَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فيه كَفَّارَةٌ إذا رمى الْجَمَرَاتِ أحد عن أحد والْمَرْمِي عنه يستطيع، فإنَّ رمي الثاني لا يجزئ، لأن الواجب أن يرمي الإنسان عن نفسه بنفسه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أما إذا لم يكن مستطيعًا فلا بأس أن يرمي عنه أحد من الناس الذين حَجُّوا معه في هذا العام.

فلتنظر هذه الْمَرْأَة السائلة، وتفكر هل هي كانت تستطيع أن ترمي ولو بعد العصر، أو في الليل؟ فإن كانت تستطيع فعليها دم يذبح في مَكَّةَ، ويوزع على الفقراء، وإن كانت لا تستطيع لا ليلا ولا نهارا فالرمي عنها صحيح.

(٤٣١٣) يقول السائل: الوالد في الْحَجِّ رمى عن زوجته وعن الأخت في حَجِّ الفرض، خشية الزحام الشديد، ما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم أنه لا يجوز للإنسان أن يُوَكِّلَ أحدًا يرمي عنه، ولو جاز ذلك لأذن النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يُوَكِّلُوا من يَرْمُوا عنهم، وأن يتأخروا في الْمُزْدَلِفَةِ حتى يدفعوا مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولو جاز التَّوْكِيلُ لأذن النبي ﷺ للرُّعَاةِ أن يوكلوا من يرمون عنهم، فالرمي جزء من أجزاء الْحَجِّ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وتَهَاوُنُ الناس فيه اليوم لا مبرر له، فبعض الناس يتهاون في الرمي تجده يُوَكِّلُ من يرمي عنه بدون ضرورة، لكن يريد أن لا يَتْعَبَ، يريد أن يستريح، يريد أن يجعل الْحَجَّ نزهة، وهذا من الخطأ العظيم، والذي يُوَكِّلُ غيره يرمي عنه وهو قادر لا يجزئ الرمي عنه، وعليه عند أهل العلم فِدْيَةٌ تذبح في مَكَّةَ وتوزع على الفقراء.

أما مسألة الزحام، فالزحام مشكلته لها حَلٌّ، وهي أنه بدل أن يرمي في وقت الزحام يمكنه أن يؤخر إلى آخر النهار إلى أول الليل إلى نصف الليل إلى آخر الليل، ما دام لم يطلع الفجر من اليوم الثاني، لكن أكثر الناس يتهاونون كثيرًا في مسألة الرمي.

فضيلة الشيخ: هل هذا في الفرض وفي النفل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا فرق بين الفرض والنفل، لأن النفل يجب إتمامه كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا قبل نزول فرض الْحَجِّ.

***

(٤٣١٤) يقول السائل: وأنا في مُزْدَلِفَةَ بعد أن رجعت من عرفات وجدت سيدتين كبيرتين في السِّنِّ، ولم أعرف من أي بلد، قالوا لي: أنت شاب ونريد منك أن تَرْجُمَ عنا، وأعطوني حصى رجم ليوم واحد، أقصد رجمَ العقبةِ فقط، وهما سيدتان، قالوا: أكمل لنا أنت فعلت لهم كما فعلت لنفسي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هاتان المرأتان لا أدري هل هما من محارمه أو هما أجنبيتان منه، فالظاهر أنه من سياق الكلام أنهما أجنبيتان، وأنهما وجدهما في الشارع، وعلى كل حال لا يصح أن يرمي عنهما ما دامَتَا قادرتين على الرمي بأنفسهما، لأن الرمي كغيره من شعائر الْحَجِّ يجب على الإنسان أن يقوم به بنفسه، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولكن نظرًا إلى الحالة التي حصلت فإنه لا يأثم، لأنه جاهل، ولكن على المرأتين فِدْيَتَانِ تذبحانهما في مَكَّةَ، وتوزعانهما على فقراء أهل مَكَّةَ، لأن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إن من ترك واجبًا فعليه دَمٌ، يَذْبَحُه في مَكَّةَ، ويوزعه على الفقراء.

***

(٤٣١٥) يقول السائل ع. أ. أ: ما حكم التوكيل في رمي الْجَمَرَاتِ في الْحَجِّ، فيقوم بعض كبار السن والنساء الكبيرات في السن بتوكيلنا نحن الشباب، فنقوم بالرمي عنهم، هل يجوز لنا هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن رمي الْجَمَرَاتِ نُسُكٌ من مناسكِ الْحَجِّ، يجب على الحاج أن يفعله بنفسه، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكما أن الإنسان لا يوكل أحدًا يبيت عنه في مزدلفةَ، أو يطوف عنه، أو يَسْعَى عنه، أو يقف عنه بِعَرَفَةَ، فكذلك لا يجوز أن يُوَكِّلُ عنه من يرمي عنه، ولكن إذا كان الحاج لا يستطيع أن يرمي لضعف بَدَنِهِ، أو لكونه كبيرًا لا يستطيع، أو أعمى يشق عليه الذهاب إلى رمي الْجَمْرَةِ مشقة شديدة، أو امرأة حاملًا تخشى على نفسها وعلى ما في بطنها، ففي هذه الحال يجوز التوكيل للضرورة، ولولا أنه روي عن الصحابة ما يدل على ذلك من كونهم يرمون عن الصبيان لقلنا: إن من عجز عن الرمي سقط عنه كغيره من الواجبات، ولكن نظرًا إلى أنه ورد عن الصحابة: **أنهم كانوا يرمون عن الصبيان لعجز الصبيان عن الرمي بأنفسهم.**[1] فإننا نقول: وكذلك من كان شَبِيهًا بهم لكونه عاجزًا عن الرمي بنفسه، فإنه يجوز أن يُوَكِّلَ؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، بابٌ، رقم (٩٢٧).

ولكن هنا مسألة، وهي: أن بعض الناس لا يستطيع الرمي في حال الزحام، ولكنه لو كان المرمى خفيفًا لاستطاع أن يرمي. فنقول لهذا: لا يجوز لك أن تُوَكِّلَ في هذه الحال، بل انتظر حتى يخف الزحام فترمي، إما في آخر النهار، وإما في الليل، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الرَّمْي في الليل للنهار الفائت لا بأس به، فيمكن للإنسان أن يَرْمِيَ في اليوم الحادي عشر بعد غروب الشمس، أو بعد صلاة العشاء، وفي هذا الوقت سيجد المرمى خفيفًا يتمكن من أن يرمي بنفسه.

***

(٤٣١٦) يقول السائل إ. م: هل يجوز لغير الْمُحْرِمِ أن يرمي عن الحاج العاجز عن الرمي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: قبل أن أجيب على هذا السؤال، أَوَدُّ أن أُنَبِّهَ على هذه المسألة، وهي مسألة التَّوْكِيلِ في الرمي، فإن الناس استهانوا بها استهانة عظيمة، حتى صارت عندهم بمنزلة الشيء الذي لا يُؤْبَهُ له، ورمي الْجَمَرَاتِ أحدُ واجباتِ الْحَجِّ التي يجب على من تَلَبَّسَ بالْحَجِّ أن يقوم بها بنفسه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا الأمر يقتضي للإنسان أن يتم جميع أعمال الْحَجّ بدون أن يُوَكِّلَ فيها أحدًا، ولكن مع الأسف الشديد بعض الناس صار يَتَهَاونُ في هذا الأمر، حتى إنك تَجِدُ الرجل الجلد الشاب يُوَكِّلُ من يرمي عنه، أو الْمَرْأَةَ التي تستطيع أن ترمي بنفسها تُوَكِّلُ من يرمي عنها، وهذا خطأ عظيم، ولا يجزئ إذا وَكَّلَ الإنسان أحدًا يرمي عنه وهو قادر على الرمي.

يقول بعض الناس: إن النساء يَحْتَجْنَ إلى التوكيل من أجل الزحام والاختلاط بالرجال.

فنقول: هذا لا يبيح لَهُنَّ التوكيل، لأن النبي ﷺ لم يأذن لسَوْدَةَ بنتِ زمعةَ إحدى نسائه، وكانت ثَبِطَة -أي: ثقيلة- لم يأذن لها أن تُوَكِّلَ، بل أذن لها أن تدفع

من مُزْدَلِفَةَ في آخر الليل قبل حَطْمَةِ الناسِ.[1] ولو كان التوكيل جائزًا لأمرها أن تبقى في مزدلفةَ حتى تُصَلِّي الفجر، ثم تَدْفَعُ وتُوَكِّلُ على الرمي.

ونحن نقول: مسألة الزحام واردة حتى في الطَّوَافِ وفي السَّعْي، بل هي في الطَّوَافِ والسَّعْي أخطر وأعظم، لأن الناس في الرمي ليس اتجاههم واحدًا هذا يأتي وهذا يذهب، ثم إنهم يكونون على عجل، ليس فيه تؤدة ولا تأمل، بخلاف الطَّوَافِ فإن اتجاههم واحد، ويكون مشيهم رويدًا رويدًا، فالفتنة فيه أخطر أن يكون فيه الفساق والعياذ بالله، ينال ما ينال من الْمَرْأَةِ بِمُلَاصِقَتِهَا في حال الطَّوَافِ من أوله إلى آخره، فالخطر فيه أعظم، ومع ذلك ما قال أحد إن للمرأة مع الزحام في الطَّوَافِ أن تُوَكِّلَ من يطوف عنها.

وعلى هذا فيجب على الحاج فرضًا كان أم نفلًا أن يرمي بنفسه، فإن كان عاجزًا كامرأة حامل، ومريض، وشيخ كبير لا يستطيع، فإنه يُوَكِّلُ في هذه الحال، ولولا أنه روي عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، لقلنا إنه إذا كان عاجزًا لا يُوَكِّلُ، بل يسقط عنه، لأن الواجبات تسقط بالعجز، لكن لما جاء التوكيل في أصل الْحَجِّ لمن كان عاجِزًا عجزًا لا يُرْجَى زواله، وروى عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن الصبيان قلنا بجواز التوكيل في الرمي لمن كان عاجزًا عنه.

وأما من يشق عليه الرمي من أجل الزحام فإن ذلك ليس عذرًا له في التوكيل، بل نقول له ارمِ بنفسك في النهار إن كنت تستطيع المزاحمة، وإن كانت المزاحمة تشق عليك فارمِ في الليل، فإن الأمر في ذلك واسع لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقَّتَ في أيام التشريق أول الرمي، ولم يوقت آخره دل على أن آخره ليس له وقت محدود، وإنما يَرْمِي الإنسانُ حسب ما تيسر له الرمي في الليلِ، فإن ذلك ليس ممنوعًا، وليس الرمي عبادة نهارية، بل الذين أذن لهم الرسول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠).

-عليه الصلاة والسلام- أن يدفعوا من مُزْدَلِفَةَ في آخر الليل كانوا يَرْمُونَ إذا وصلوا، كما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «**أنها كَانَتْ تَرْمِي ثم تُصَلِّي الفجر**»[1]، وهذا دليل على أن الأمر في ذلك واسع، فما حدده الشرع التزمنا بتحديده، وما أطلقه فإن هذا من سعة الله -سبحانه وتعالى- وكَرَمِهِ، نَعَمْ لو فُرض أن الإنسان بعيدٌ منزله، ويشق عليه أن يتردد كل يوم إلى الْجَمَرَاتِ، فله أن يجمع ذلك إلى آخر يوم **لأن الرسول ﷺ أذن لرعاة الإبل أن يرموا يومًا ويَدَعُوا يومًا**.[2] ثم يرموا في اليوم الثالث لليومين.

وأما مع عدم المشقة فلا يجوز له أن يُؤَخِّرَ رمي كل يوم إلى اليوم الذي بعده.

وأما الإجابة عن السؤال، وهو: هل يجوز أن يتوكل من ليس بِمُحْرِمٍ في رَمْيِ الْجَمَرَاتِ، فإن الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: لا يصح أن يُوَكِّلَ إلا من حَجَّ ذلك العام، والله الموفق.

***

(٤٣١٧) يقول السائل ع: إن وقت ذبح الْهَدْي كما عرفتُ في سنوات ماضية يبدأ يوم العيد، وهناك بعض الْحُجَّاج يذبحون هديهم قبل يوم العيد، مُحْتَجِّين بقول بعض العلماء، فهل يجزئهم ذلك، أو نأمرهم بالإعادة، وإذا كان يجزئهم ذلك، فإننا نود أن نذبح معهم لنتخلص من مشاكل يوم العيد فما بعده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يذبح هَدْيَهُ قبل يوم النحر، فيوم النحر هو الْمُعَدُّ للنحر، وكذلك الأيام الثلاثة بعده، ولو كان ذبح الْهَدْي جائزًا قبل يوم العيد لفعله النبي ﷺ حينما أمر أصحابه أن يَحِلَّ من الْعُمْرَةِ من لم يكن معه هَدْيٌ، وأما هو ﷺ فقال: «**إِنِّي مَعْي الْهَدْي فلا أُحِلُّ حَتَى أَنْحَرَ**»[3]، فلو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد=

كان النحر قبل يوم العيد جائزًا لنحر النبي ﷺ في ذلك اليوم، لأجل أن يطمئن أصحابه في التحلل من الْعُمْرَةِ، ولأجل أن يتحلل هو أيضًا معهم، لأنه قال: «**لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ**»(١)، وامتناع الرسول -عليه الصلاة والسلام- من ذبح هديه قبل يوم النحر مع الحاجة إليه دليل على أنه لا يجوز، والذين يُفْتُونَ بهذا يُقِيسُونَه على الصوم، فيمن لم يجد الْهَدْيَ فإنه يجوز له أن يُقَدِّمَ صومه قبل يوم النحر، ولكن هذا ليس شبيهًا به، لأن الصوم كما قال الله -عز وجل- فيه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو إذا شرع في الْعُمْرَةِ، فكأنما شَرَعَ في الْحَجِّ -أعني الْمُتَمَتِّعَ-، لقول النبي ﷺ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**»، ولهذا يجوز للمُتَمَتِّعِ الذي لا يجد الهدي أن يصوم ثلاثة أيام من حين إحرامه بالْعُمْرَةِ وإلى آخر أيام التشريق، ما عدا يوم النحر.

وعلى هذا فنقول: إن القياس هنا قياس في مقابلة النص، وهو أيضًا قياس مع الفارق، فلا تتم فيه أركان القياس، والصواب بلا ريب: أنه لا يجوز أن يذبح الإنسان هَدْيَهُ إلا في يوم العيد، والأيام الثلاثة بعده.

وأما قول السائل: إن الناس أحوج قبل يوم العيد. فنقول له: من الممكن أن تَذْبَحَ الهدي في مَكَّةَ إما في يوم العيد، أو الحادي عشر، أو في الثاني عشر، أو في الثالث عشر، وفي مَكَّةَ تجد من يأخذه وينتفع به.

***

(٤٣١٨) يقول السائل ف: من أين تَقُصُّ الْمَرْأَةُ شعرها بعد فك الْإِحْرَامِ، أهو من مؤخرة الضفيرة، أم من مقدمة الرأس، جزاكم اللهُ خيرًا؟

= ﷺ، إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٥٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والْعُمْرَة، رقم (١٢٣١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الْعُمْرَة، باب عمرة التَّنْعِيم، رقم (١٧٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَقُصُّ الْمَرْأَةُ من رأسها إذا كانت محرمة بحج أو عُمْرَةٍ من أطراف الشعر من أطراف الضفائر، إن كانت قد ضَفَّرَتْهُ، أي: جَدَلَتْهُ، أو من أطرافه إذا لم تَجْدِلْهُ من كل ناحية من الأمام، ومن اليمين، ومن الشمال، ومن الخلف.

***

(٤٣١٩) يقول السائل: بعد السَّعْي لِلْعُمْرَةِ قمت بقص شعرات من رأسي، هل يصح ذلك، أم يكون التقصير للشعر كله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب أن يكون التقصير للشعر كله في الْعُمْرَةِ والْحَجِّ، وذلك أن يكون التقصير شاملًا لجميع الرأس، لا لكل شعرة بعينها، وما يفعله بعض الناس من كونه يَقُصُّ عند المروة شعرات، إما ثلاثًا، أو أربعًا، فإن ذلك لا يجزئ، لأن الله تعالى قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ومعلوم أن أخذ شعرات ثلاث، أو أربع من الرأس، لا يترك فيه أبدًا أثر التقصير، فَكَأَنَّ الرجل قصَّرَ فلا بُدَّ من تقصير يظهر له أَثَرٌ على الرأس، وهذا لا يمكن إلا إذا عَمَّ التقصير جميع الرأس، وتَبَيَّنَ أثره.

وعليه فالذي أرى: أنه من الأحوط لك أن تذبح فِدْيَةً في مَكَّةَ تُوَزَّعُ على الفقراء هناك، لأنك تركت واجبًا، وهو التقصير، وقد ذكر أهل العلم أن ترك الواجب فيه فِدْيَةٌ تذبح في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء هنالك.

***

(٤٣٢٠) يقول السائل: إنني شخص أُصِبْتُ بآفة في رأسي، أتت علي جميع شعري، حتى كأنه أصبح كراحة اليد، وقد حججت، وسوف أحج إن شاء الله، ولكن لأنه يتعذر أخذ شيء من رأسي فإني أعمد إلى شاربي وأطراف لحيتي وآخذ منها، هل هذا صحيح أثابكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا بصحيح، فإذا لم يكن لك شعر رأس سقطت عنك هذه العبادة، لزوال محلها، نظيره الرجل إذا كان مقطوع اليد من

المرفق فما فوق، فإنه لا يجب عليه غسل يده حينئذٍ، إلا أنه يغسل إذا قُطِعَ من مِفْصَلِ الْمِرْفَقِ رأس الْعَضُدِ فقط، لكن لو قطع من نصف العَضُدِ مثلًا سقط عنه الغسل نهائيًا، فالعبادة إذا فات محلها الذي علقت به سقطت، فعلى هذا لا يجب عليك حلق الرأس، لعدم وجود شعر الرأس.

وأما أخذ الشارب فهو سُنَّةٌ في هذا الموضع وغيره، لأن النبي ﷺ أَمَرَ به، لكن لا لهذا السبب الذي علق الحكم به هذا السائل، وأما الأخذ من اللحية فإنه خلاف السُّنَّةِ، وخلاف ما أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**أَعْفُو اللِّحَى وحُفُّوا الشَّوَارِبِ**»[1]، فلا يأخذ منها شيئًا لا في الْحَجِّ ولا في غيره.

***

(٤٣٢١) يقول السائل أ. س. ع: منَّ الله عليَّ وأديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وعندما تحللت من إحرامي في اليوم العاشر من ذي الْحَجَّةِ عند رمي الْجَمْرَةِ الكبرى، قَصَّرْتُ بعض الشعر، ولم أكن أعلم أن المقصود هو تقصير كل الشَّعرِ.

أمر آخر: في اليوم الحادي عشر، وبعد رمي الْجَمَرَاتِ الثلاث أُرْهِقْتُ إرهاقًا شديدًا، لا أستطيع معه السير، وخاصة لأن صحتي ضعيفة لست مريضًا، ولكن لم أكن أستطيع السير على الأقدام، إلا بوضع الثلج فوق رأسي، وفي اليوم الثاني عشر وهو اليوم الثاني لرمي الْجَمَرَاتِ الثلاثة أفادني أصحابي أنني لا أستطيع رمي الْجَمَرَاتِ لشدة الزحام والحر، وهذا فيه مشقة كبيرة عليَّ خوفًا من أن يحدث لي مثل ما حدث في الأمس، فَوَكَّلْتُ أحد أصحابي برمي الْجِمَارِ نيابة عني، وبعدها ذهبت إلى طَوَافِ الْوَدَاعِ، ثم إلى الْمَدِينَةِ المنورة لزيارة رسول الله ﷺ، والسؤال: هل حَجِّي صحيح؟ وهل يجب عَلَيَّ هدي لعدم تقصير الشعر؟ علمًا أنني -كما ذكرت- لم أعلم وقتها أن المقصود بتقصير الشعر هو الشعر كله، وإذا كان هناك هدي فكيف أؤديه؟ ومتى؟ وبالنسبة لتوكيل أحد أصحابي برمي الْجَمَرَاتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

الثلاث في اليوم الثاني عشر من ذي الْحَجَّة نظرًا لما شرحته من ظروف صحتي، هل هو صحيح أم ماذا أفعل؟ أفيدونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما يتعلق بتقصير شعر الرأس حيث إنك لم تُقَصِّرْ إلا جزءًا يسيرًا منه جاهلًا بذلك ثم تحللت، فإنه لا شيء عليك في هذا التحلل، لأنك جاهل، ولكن يبقى عليك إتمام التقصير لشعر رأسك.

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المستمعين إذا أرادوا شيئًا من العبادات ألا يدخلوا فيها حتى يعرفوا حدود الله -عز وجل- فيها، لئلا يتلبسوا بأمر يُخِلُّ بهذه العبادة، فإنه كما قيل: الوقاية خير من العلاج، وخير من ذلك قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾ [الزمر: ٩]، فكونك تعبد الله -عز وجل- على بصيرة عالمًا بحدوده في هذه العبادة خير من كونك تعبد الله -سبحانه وتعالى- على جهل، بل مجردُ تقليدٍ لقوم يعلمون أو لا يعلمون، وما أكثر ما تقع هذه المشاكل من الْحُجَّاجِ والصوام والمصلين، يعبدون الله -عز وجل- على جهل، ويُخِلُّونَ بهذه العبادات، ثم بعد ذلك يأتون إلى أهل العلم ليستفتوهم فيما وقع منهم، فلو أنك تعلمت حدود الْحَجِّ قبل أن تتلبس به لزال عنك إشكالات كثيرة، ونفعت غيرك أيضًا فيما علمته من حدود الله -سبحانه وتعالى-.

أعود فأقول بالنسبة للتقصير يمكنك الآن أن تكمل ما يجب عليك فيه، لأن كثيرًا من أهل العلم يقولون إن التقصير والحلق ليس له وقت محدود، ولا سِيَّما وأنت في هذه الحال جاهل، وتظن أن ما قصرته كاف في أداء الواجب.

وأما بالنسبة لتوكيلك في اليوم الثاني عشر من يرمي عنك، فإذا كنت على الحال الذي وصفته في سؤالك لا تستطيع أن ترمي بنفسك لضعفك، وعدم تَحَمُّلِكَ الشمس، ولا تستطيع أن تتأخر حتى ترمي في الليل، وترمي في اليوم الثالث عشر، ففي هذه الحال لك أن تُوَكِّلَ ولا يكون عليك في ذلك شيء، لأن

القول الصحيح أن الإنسان إذا جاز له التوكيل لعدم قدرته على الرمي بنفسه لا في النهار ولا في الليل فإنه لا شيء عليه، خلافًا لمن قال: إنه يوكل وعليه دَمٌ، لأننا إذا قلنا بجواز التوكيل صار الوكيل قائمًا مقام الموكل.

إلحاقًا لجواب السؤال الأول، قال السائل: إنه بعد ذلك زار النبي ﷺ. ولي على هذه الجملة ملاحظة وهي: أن الزيارة تكون لقبر النبي ﷺ، أما النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه بعد موته لا يُزَار، وإنما يزار القبر، ثم إنه يجب لمن قصد الْمَدِينَةَ أن ينوي بذلك الذهاب إلى المسجد، لأن النبي ﷺ يقول: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: الْمَسْجِدُ الْحَرَامِ، ومَسْجِدِي هذا، والْمَسْجِدُ الأقصى**»[1]، فلا ينوِ قاصد الْمَدِينَةِ السفر إلى قبر النبي ﷺ، فإن هذا من شَدِّ الرحال المنهي عنه تحريمًا لا كراهة، ولكن ينوي بذلك زيارة مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه، لأن الصلاة في مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الْحَرَامِ، ثم بعد ذلك يزور قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر، فيسلم على النبي ﷺ، ثم على أبي بكر، ثم على عمر، ويزور كذلك البقيع، وفيه قبر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وقبور كثير من الصحابة، وكذلك يزور قبور الشهداء في أحد، وكذلك يخرج إلى مسجد قباء، ويُصَلِّي فيه، فهذه خمسة أماكن في الْمَدِينَةِ، المسجد النبوي، وقبر النبي ﷺ، وقبرا صاحبيه، والبقيع وشهداء أُحُدٍ، ومسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات في الْمَدِينَةِ فإنه لا أصل له، ولا يشرع الذهاب إليه

فضيلة الشيخ: إذًا لو رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وحلق يتحلل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يَتَحَلَّلُ التحلل الأول، وإذا طاف وسعى تحلل التحلل الثاني.

فضيلة الشيخ: لو رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وذبح هَدْيَهُ، هل يجوز له أن يتحلل؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه لا يتحلل إلا بالرميِّ والْحَلْقِ، أو بالرمي والطواف، فالتحلل يكون بفعل اثنين من ثلاثة[١]، وهذه الثلاثة هي: رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، والْحَلْقِ، والطَّوَافِ.

وأما الرمي وحده لا يحصل به التحلل، وأما الذبح فلا علاقة له بالتحلل.

***

(٤٣٢٢) يقول السائل م. م. ع: نشاهد في سنوات عديدة كثيرًا من اللحوم تذهب هدرًا في مِنًى، فهل يجوز لي في يوم العيد أن أَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وأطوف بالبيت، وأحلق رأسي، وأتحلل، وألبس ثيابي، وفي اليوم الثالث أو الثاني أذبح فِدْيَتِي لكي آكل منها، وأجد من يأكلها أيضًا، أو أنه لا بُدَّ من ذبحها قبل التحلل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يذبح الإنسان هَدْيَهُ بعد التحلل، وبهذه المناسبة أحب أن أُبيِّنَ أن الأنساك التي تفعل يوم العيد هي كالتالي: رمى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثم ذَبَحَ الْهَدْى، ثم الْحَلْقُ أو التقصيرُ، ثم الطَّوَافُ بالبيت، والسَّعْي، هذا هو المشروع في ترتيب هذه الأنساك الأربعة، كما فعله النبي ﷺ أنه رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم نَحَرَ أكثر بُدْنِه بيده، ثم حَلَقَ رأسه، ثم طاف، ولكن لو قدم بعضها على بعض، ولا سِيَّما عند الحاجة، فلا بأس في ذلك، لأن النبي ﷺ كان يُسْأَلُ يوم العيد في التقديم والتأخير، فما سُئل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «**افْعَلْ ولا حَرَجَ**»[٢].

قضية هذا السائل تنطبق على هذا الحكم، بمعني أنه يجوز أن يُؤَخِّرَ النحر إلى اليوم الثاني من أيام العيد، ويتحلل قبله، لأن التحلل لا يرتبط بذبح الْهَدْى، وإنما التحلل يكون برمي جَمْرَةِ العقبةِ، والْحَلْقِ، والطواف، ففي الرمي، والحلق، أو التقصير يتحلل التحلل الأول، وإذا طاف وسعى حل التحلل الثاني، أما النحر، أو ذبح الهدى فإنه لا علاقة له بالتحلل.

---

(١) هذا ما كان يراه شيخنا -رحمه الله-، ثم إنه رجع عنه، وقال: إن التحلل الأول لا يحصل إلا بالرمي والحلق فقط، انظر فتاوى الحج والعمرة (٢/ ٣٦٦)، وما بعدها، والشرح الممتع (٧/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

(٤٣٢٣) **يقول السائل ح. ح. أ: بعد ما رميت العقبةَ حَلَقْتُ، ثم ذهبت إلى مكان الاستراحة في مِنًى، ثم قمت بذبح الْهَدْي، ثم قال لي بعض الناس: لا يجوز أن تَحْلِقَ قبل أن تذبح، وأنا لا أعلم ذلك، فهل جائز أم عليَّ شيء في ذلك؟ أفتوني جزاكم الله عَنِّي خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حَلْقُكَ قبل النحر لا بأس به، ولا حرج فيه، وليس عليك في ذلك فِدْيَةٌ، لأن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك أو عنه فقال: «**لاَ حَرَجَ**»(١)، فالحاج يوم العيد يفعل الأنساك التالية: يرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف ويسعى، هذه ترتيبها على هذا النحو، ويبدأ بها أولًا فأولًا على سبيل الاستحباب والأفضلية، فإن قَدَّمَ بعضها على بعض فإنه لا حرج عليه، لأن النبي ﷺ ما سئل عن شيء يومئذ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «**افْعَلْ ولَا حَرَجَ**»(٢).

***

(٤٣٢٤) **يقول السائل: حججت، وبعد انصرافي أنا ومن معي من مُزْدَلِفَةَ ذهبنا إلى الْحَرَمِ، ولم نرم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثم عُدْنَا إلى مِنًى ونَحَرْنَا، وحلقنا، واسترحنا إلى العصر، ثم ذهبنا للجمرة ورميناها، هل فعلُنا هذا موافق للشريعة الإسلامية أو علينا شيء في ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الفعل، وهو أنهم عندما ما نزلوا من مزدلفة ذهبوا إلى المسجد الْحَرَامِ، فطافوا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ثم رجعوا إلى مِنًى، ونحروا، ثم حلقوا، واستراحوا، وفي آخر النهار رموا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فعلهم هذا موافق للرخصة، وليس موافقًا للأفضل، وذلك أن الأفضل في يوم العيد أن يفعل الإنسان كما يلي: إذا وصل إلى مِنًى بعد طلوع الشمس بدأ برمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فرماها بسبع حصيات، ثم ذبح هَدْيَهُ، ثم حلق رأسه أو قَصَّرَهُ، والحلق أفضل،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

وبهذا يحل التحلل الأول، ثم ينزل إلى البيت، ويطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ويسعي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، إن كان متمتعًا، أو كان قَارِنًا، أو مُفْرِدًا، ولم يكن سعى مع طَوَافِ الْقُدُومِ، وبهذا يحل التحلل كله، ثم يرجع إلى مِنًى، هذه أربعة أشياء يفعلها مرتبةً كالتالي: رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثم ذبح الْهَدْي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطَّوَافُ مع السَّعْي، هذا هو الأفضل، ولكن إن قدم بعضها على بعض لا سِيَّمَا عند الحاجة فلا حرج عليه، لأن النبي ﷺ كان يُسْأَلُ يوم العيد عن التقديم والتأخير، فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخر إلا قال: «**افْعَلْ ولا حَرَجَ**»[1]، ففعلهم هذا موافق للرخصة، وليس موافقًا للأفضل، ولا شيء عليهم، ولا دم عليهم.

***

(٤٣٢٥) يقول السائل: هل يجوز لي أن أرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وأطوف بالبيت، وأحلق رأسي، وأتحلل، وألبس ثيابي قبل أن أذبح ذبيحتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز، لأن الإنسان إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم العيد، وحَلَقَ حَلَّ التحلل الأول، وجاز له أن يَلْبَسَ ثيابه، وأن يفعل كل شيء كان محظورًا عليه في الْإِحْرَامِ، ما عدا النساء، فإذا انضاف إلى الرمي، والحلق، طَوَافُ الْإِفَاضَة، والسَّعْي بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، حَلَّ لَهُ كل شيء حتى النساء، وإن لم يذبح الْهَدْي، ولكن الأَوْلَى أن يبادر فيرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أولًا، ثم يَنْحَرَ هَدْيَهُ، ثم يحلق رأسه، ثم يتحلل، ثم ينزل إلى مَكَّةَ فيطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ويسعى، هذا هو الأفضل.

***

(٤٣٢٦) تقول السائلة م: إذا لم تستطع الْمَرْأَةُ أن تَطَوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَة يوم النحر، وأَخَّرَتْ ذلك لأيام التشريق، هل يجوز لها أن تَطَوفَ بدون مَحْرَمٍ، أم يجب أن يكون الْمَحْرَمُ معها أثناء الطَّوَافِ؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشترط في طَوَافِ الْمَرْأَةِ أن يكون معها مَحْرَمٌ إذا أمنت على نفسها، ولم تخشَ الضياع، فإن كانت لا تأمن على نفسها من الفُسَّاقِ، أو كانت تخشى أن تضيع فلا بد من محرم يكون معها، حماية لها ودلالة على المكانَ، وهذا عامٌّ في طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وفي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وطواف التطوع.

***

(٤٣٢٧) يقول السائل: ذهبت والدتي إلى حَجِّ بيت الله الْحَرَامِ، إلا أنها طافت بالصَّفَا والْمَرْوَةِ سبعة أشواط قبل أن تَطَوفَ الْكَعْبَةَ، فما تقولون عن ذلك، أجيبوني وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن كان هذا في الْحَجِّ، فالصحيح أنه لا بأس به، كما لو نزلت يوم العيد فطافت لطواف الْإِفَاضَةِ، وسعت سَعْي الْحَجِّ قبل أن تَطَوفَ، فإنه لا حرج عليها في ذلك لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: سعيت قبل أن أطوف فقال: «**لَا حَرَجَ**»[1] وهذا أخرجه أبو داود، وهو حديث جيد صححه بعض أهل العلم، وهو ظاهر من عموم قول الصحابي رضي الله عنه: ما سئل يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «**افْعَلْ ولَا حَرَجَ**»[2]، وهذا في الصحيحين.

وأما إذا كان ذلك في الْعُمْرَةِ، فإن جماهير أهل العلم يرون أن السَّعْي فاسد بتقديمه على الطَّوَافِ، وفي هذه الحال إذا كان السَّعْي فاسدًا، فإن هذا الرجل يكون قد أدخل الْحَجَّ على الْعُمْرَةِ قبل إكمالها، ويكون قارنًا، وأقصد بالرجل «الْمَرْأَة» التي هي والدته تكون قَارِنَة، وحينئذٍ يكون نُسُكُهَا تامًّا، ويرى بعض أهل العلم -وهم قلة- أن تقديم السَّعْي على الطَّوَافِ حتى في الْعُمْرَةِ إذا كان عن جهل، فإنه لا يضر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فعلى كل حال والدتك حجها صحيح، وعمرتها تامة، سواء كانت متمتعة أم قارنة، ولا شيء عليها.

فضيلة الشيخ: لكن كيف تنتقل من التَّمَتُّعِ إلى القِرَان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إحلالها لا يمنع ما دام النُّسُكُ باقيًا، لأن من خصائص الْحَجِّ والْعُمْرَةِ أن النِّيَّةَ لا تؤثر فيهما، بمعنى: أن الإنسان لو نَوَى الخروج فَنُسُكُه باقٍ، لا يخرج منه بالنية، لو تحلل ورفض إحرامه، وقد بقي عليه شيء من النُّسُكِ، فإنه لا ينفعه هذا التحلل، يعني: أنه لا يخرج من النسك بالنية، وهذا من خصائص الْحَجِّ، وعلى هذا فإذا كانت تحللت على أن عمرتها انقضت وهي لم تنقض فعمرتها باقية.

فضيلة الشيخ: لكن ألا يلزمها شيء عن هذا التحلل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما يلزمها شيء لأنها جاهلة.

***

(٤٣٢٨) تقول السائلة أ. إ: أدينا فَرِيضَةَ الْحَجِّ أنا وزوجي للعام الماضي -والحمد لله- فقد أدينا المَنَاسِكَ جميعًا، عدا طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بالنسبة لي فقط، وأنا -والحمد لله- في كامل صحتي وقوتي، ولكن لشدة الزحام وخوفًا من أن يُغْمَى عليَّ، وقد بدأت فعلًا أكاد أختنق، ثم خرجت في الشوط الأول من الطَّوَافِ، وأدى زوجي الطَّوَافَ في اليوم الثاني فجرًا، وخرجنا من مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، ولم يبق لديَّ الوقت الكافي، أفيدوني أثابكم الله، ماذا يجب عليَّ أن أفعل بعد هذه المدة، فأنا أنتظر جوابكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل المهمة التي لا ينبغي تأخير السؤال عنها إلى مثل هذا الوقت، بعد مضي أحد عشر شهرًا من الْحَجِّ، إن كنتِ أديته في العام الماضي، أو أكثر إن كنتِ أديته قبل ذلك، ومثل هذه الحال على حسب ما نعرفه من كلام أهل العلم ما زلت على حَجِّكِ، لأن طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ لا بد منه، ولهذا لما قيل للنبي -عليه الصلاة والسلام-: إن صَفِيَّةَ

ﷺ حائض، قال: «أَحَابِسَتُنَا هِي»[1]، ولو كان أحد ينوب عن أحد في طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ما كان هناك حَبْسٌ، لأمكن أن يطاف عن صَفِيَّةَ، ولا يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- «أَحَابِسَتُنَا هِي».

وعلى هذا فأنتِ لا تزالين في الْحَجِّ، والواجب عليك الآن أن تذهبي إلى مَكَّةَ، وأن تؤدي هذا الركن الذي فرضه الله عليك في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، وهو أيضًا على قواعد أهل العلم، بل هذا ما جاءت به السُّنَّةُ أيضًا، أن التحلل الثاني لا يحصل إلا بطواف الْإِفَاضَةِ والسَّعْي، فنسأل الله أن يُعِينَنَا وإياك.

هذا ما نراه في هذه المسألة وإن رأيتِ أن تستفتي غيرنا في هذا فلا حرج.

***

(٤٣٢٩) يقول السائل ر. ع. م: عند آخر يوم في الْحَجِّ، وهي النفرة طفنا طَوَافَ الْحَجِّ، وسعينا، ورحنا من مَكَّةَ إلى جُدَّةَ والمدينة في نفس اليوم عند خروجنا من المسجد الْحَرَام، ولم نطف طَوَافَ الْوَدَاعِ حيث معنا جميع الإخوة يقولون: يكفي عن طَوَافِ الوادع الذي هو طَوَافُ الْإِفَاضَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم طَوَافُ الْإِفَاضَةِ إذا أَخَّرَهُ الإنسان إلى حين خروجه من مَكَّةَ، ثم طاف، وسعى، وخرج في الحال، فإن ذلك يجزئه عن طَوَافِ الْوَدَاعِ، لأن طَوَافَ الْوَدَاعِ المقصود به أن يكون آخر عهد الإنسان بالبيت، وهذا حاصل بالطواف المستقل الذي هو طَوَافُ الْوَدَاعِ، وبطواف الْإِفَاضَةِ الذي هو ركن من أركان الْحَجِّ، ونظير ذلك أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر داخل المسجد أن يُصَلِّيَ ركعتين، ونهاه أن يجلس حتى يصلي ركعتين، ومع ذلك إذا دخل والإمام في فَرِيضَةٍ، ودخل مع الإمام بِنِيَّةِ هذه الْفَرِيضَةِ سقطت عنه تحية المسجد، فهذا مثله إذا طاف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عند خروجه سقط عنه طَوَافُ الْوَدَاعِ، لأنه حصل المقصود بكون آخر عهده بالبيت الطواف.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٣٣٠) يقول السائل: هل طَوَافُ الْإِفَاضَةِ يُغْنِي عن طَوَافِ الْقُدُومِ والوداع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُغْنِي عن طَوَافِ الْقُدُومِ والوداع إذا جعله آخر شيء، لكن في هذه الحال لا نقول طَوَافَ القُدُومِ، لأن طَوَافَ الْقُدُومِ سقط بفعل مناسك الْحَجِّ، ودليل سقوط طَوَافِ الْقُدُومِ والاكتفاء بطواف الْإِفَاضَةِ حديث عُرْوَةَ بن الْمُضَرِّسِ ﷺ حين وافى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في صلاة الفجر في مُزْدَلِفَةَ وأخبره أنه قدم من طَيِّئ، وأنه ما ترك جبلًا إلا وقف عنده، فقال له النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه، ووقف معنا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف قبل ذلك بِعَرَفَةَ ليلًا أو نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّهُ، وقضى تَفَثَهُ**»[1]، ولم يذكر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- طَوَافَ القُدُومِ، ولا الْمَبِيتَ في مِنًى ليلة التاسع.

وأما طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فقد قال العلماء: إذا أَخَّرَهُ عند السفر، وطاف عند السفر أجزأه عن طَوَافِ الْوَدَاعِ، وهنا يبقى إشكال هل يَسْعَى لِلْحَجِّ بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ الذي جعله عند السفر؟ أو نقول يَسْعَى أولًا ثم يطوف ثانيًا؟ نقول: إن هذا كله جائز إن سعى أولًا ثم طاف فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمن قال له في مِنًى: سَعَيْتُ قبل أن أطوفَ فقال له: «**لَا حَرَجَ**»[2]، وإن طاف أولًا، ثم سعى ثانيًا فلا حَرَجَ أيضًا، لأن هذا السَّعْي تابعٌ للطواف، فلا يضر الفصل بين الطَّوَافِ والسفر.

***

(٤٣٣١) يقول السائل ج. أ: قَدِمَتْ زوجتي للإقامة معي بجدة من مصر في الرابع من ذي الْحَجَّة، وقامت بأداء عُمْرَةِ الْحَجِّ، ثم تحللت بِنِيَّةِ التَّمَتُّعِ، ثم قمنا بأداء الْحَجِّ غير أنها لم تكرر السَّعْي، واكتفينا بالسعي الأول في الْعُمْرَةِ، عملًا بقول

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من قال بذلك من العلماء، حيث قَرَأْنَا أن في الأمر خلافا بين العلماء، وأرشدنا أحد الإخوة إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في القول بأن سعي الْعُمْرَةِ يجزئ عن سعي الْحَجِّ لمن لم يكرر السَّعْي، وبناء عليه لم نَسْعَ، وعُدْنَا إلى جُدَّةَ، فنرجو من فضيلة الشيخ إرشادنا إلى الصواب بذلك؟ جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أن كثيرًا من مسائل الفقه في الدين لا تخلو من خلاف، وإذا كان العامي الذي لا يستطيع مطالعة كتب العلماء، ويعمل بالأسهل عنده، فإن هذا حرام، ولهذا قال العلماء: من تتبع الرخص فقد فسق. أي: صار فاسقا.

والمعلوم من اختيار شيخ الإسلام رحمه الله هو ما ذكره السائل أن الْمُتَمَتِّعَ يكفيه السَّعْي الأول الذي في الْعُمْرَةِ، وله أدلة فيها شُبْهَةٌ[1]، ولكن الصحيح أن الْمُتَمَتِّعَ يلزمه سعيان: سعي لِلْحَجِّ، وسعي لِلْعُمْرَةِ، كما دل على ذلك حديثا عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم، وهما في البخاري عليهما جماهير أهل العلم، والنظر يقتضي ذلك، لأن كل عبادة من الْعُمْرَةِ والْحَجِّ في التَّمَتُّعِ منفردة عن الأخرى، ولهذا لو أَفْسَدَ الْعُمْرَةَ لم يفسد الْحَجَّ، ولو أفسد الْحَجَّ لم تفسد الْعُمْرَةُ، ولو فعل محظورًا من المحظورات في الْعُمْرَةِ لم يلزمه حكمه في الْحَجِّ، بل الْحَجُّ منفرد بأركانه، وواجباته، ومحظوراته، والْعُمْرَةُ منفردة بأركانها، وواجباتها، ومحظوراتها، فالأثر والنظر يقتضي انفراد كل من الْعُمْرَةِ والْحَجِّ بسعي في حق الْمُتَمَتِّعِ، وعلى هذا فإن كنت مُتَّبِعًا لقول شيخ الإسلام بناء على استفتاء من تثق به في علمه وأمانته، فليس عليك شيء، لكن لا تعود لمثل ذلك، والتزم سعيين: سعيًا في الْحَجِّ، وسعيًا في الْعُمْرَةِ إذا كنت متمتعًا.

***

(٤٣٣٢) يقول السائل: يوم الْحَجِّ الأكبر هل هو يوم العيد، أو يوم الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، ولماذا سمي بهذا الاسم؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يوم الْحَجِّ الأكبر هو يوم العيد، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وسُمِّيَ يوم الْحَجِّ الأكبر لأن فيه كثيرًا من شعائر الْحَجِّ، ففيه الرمي، وفيه النحر، وفيه الْحَلْقُ، وفيه الطَّوَافُ، وفيه السَّعْي لمن كان متمتعا، أو كان مفردًا، أو قَارِنًا، ولم يكن سعى بعد طَوَافِ الْقُدُومِ، فهي خمسة أنساك كلها تُفْعَلُ في يوم العيد، ولذلك سمي يوم الْحَجِّ الأكبر.

أما يوم عَرَفَةَ فليس فيه إلا نُسُكٌ واحد هو الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وكذلك مزدلفة ليس فيها إلا نسك واحد، وهو الْمَبِيت بها، وكذلك ما بعد يوم العيد ليس فيه إلا نسك واحد وهو الرمي.

***

(٤٣٣٣) يقول السائل: لم يكن عندنا مكانٌ للإقامة في مِنًى، فكنا ننتظر فيها في ليالي الْمَبِيت إلى ما بعد منتصف الليل، ثم نغادرها إلى بيت الله الحرام فنقضي فيه بقية الليل، فما الحكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أن عملكم مجزئ، ولكن الذي ينبغي لكم خلاف ذلك الذي ينبغي لكم أن تَبْقَوْا في مِنًى ليلًا ونهارًا في أيام التشريق، فإن لم يكن لكم مكان فلكم أن تبقوا حيث انتهى الناس، يعني عند آخر خيمة، ولو خارج مِنًى إذا لم تجدوا مكانًا، إذا بحثتم أتم البحث، ولم تجدوا مكانًا في مِنًى، فكونوا عند آخر خيمة من خيام الناس، وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا هذا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكانًا في مِنًى فإنه يسقط عنه الْمَبِيتُ، فإنه يجوز له أن يبيت في أي مكان في مَكَّةَ أو في غيرها، وقاس ذلك على ما إذا فُقِدَ عضوٌ من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط غسله، ولكن في هذا نظر لأن العضو يتعلق حكم الطهارة به ولم يوجد، أما هذا فإن المقصود من الْمَبِيتِ أن يكون الناس مجتمعين أمةً واحدة، فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الْحَجِيجُ، ونظير ذلك ما إذا امتلأ المسجد من الجماعة، وصار الناس يُصَلُّونَ حول المسجد فإنه لا بد أن تتواصل الصفوف، وأن يكون كل صفٍ إلى الصف الآخر حتى يكون الجماعة جماعةً واحدة، فالمبيت نظير هذا، وليس نظير العضو المقطوع.

(٤٣٣٤) يقول السائل: إنني بعد أن قدِمْتُ إلى مَكَّةَ لا زلت في الأبطَح وأريد أن أذهب إلى مِنًى، لكنني أخشى من عدم وجود مكان، فهل إذا نزلت في الْمُزْدَلِفَةِ أو عَرَفَةَ في اليوم الثامن، وبعد العودة من عَرَفَةَ، هل يجوز لي ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النزول في مِنًى في اليوم الثامن إلى صباح اليوم التاسع سُنَّةٌ وليس بواجب، لأن النبي ﷺ قال لعُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، وقد صادفه في مزدلفة قال له: «**من شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه، ووقف مَعَنَا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف بِعَرَفَةَ قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّهُ وقضى تَفَثَهُ**»[1]، ولم يذكر الْمَبِيتَ بِمِنًى ليلة التاسع.

فأنت إذا لم تجد مكانًا في مِنًى ذلك اليوم ونزلت في مُزْدَلِفَةَ، أو في عَرَفَةَ، أو في الأبْطَحِ فلا حرج عليك، ولكن احرص على أن تجد مكانًا، لأنك إذا لم تجد مكانًا في ذلك اليوم في اليوم الثامن، فمن باب أولى أن لا تجد مكانًا في يوم العيد وما بعده، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه في هذا الأمر.

***

(٤٣٣٥) يقول السائل: بعد العودة من عَرَفَةَ تركت الْمَبِيتَ بِمِنًى بحجة أنني لم أجد مكانًا، هل يجوز لي ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لك بعد العودة من عَرَفَةَ إلا أن تكون في مِنًى لأن النبي ﷺ نَزَلَ فيها، ولم يرخص لأَحَدٍ بترك ذلك، إلا للرعاة أو السقاة.[2]

الواجب على الحاج بعد الرجوع من عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ أن يبقى في مِنًى ويبيت بها، ولا يجوز له أن يتخلف عن ذلك، لكن إذا لم يجد مكانًا في مِنًى وطلب طلبًا حقيقًا دقيقًا فلم يَجِدْ فلا حرج عليه أن ينزل عند آخر الخيام مهما وصلوا إليه، حتى لو وصلوا إلى مزدلفة، وما وراء مزدلفة، ونزل في آخرهم بحيث كان مع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الْحَجِيجِ، فإنه لا حرج، فقد كان بعض الناس يقول: إذا لم تجد مكانًا في مِنًى فلا حرج عليك أن تَبِيتَ في مَكَّةَ، أو في أي مكان شئت، لأن هذا المكان سقط وجوب الْمَبِيتِ فيه بالتعذر، فسقط الفرض كالإنسان إذا قطعت يده من فوق الفرض، فإنه يسقط عنه غسلها.

فالذي نرى في هذه المسألة: أنه يجب عليه أن يكون في أخريات القوم ليكون نهر الْحَجِيجِ واحدًا، وهو نظير من أتى إلى المسجد ووجده ممتلئا بالناس، فإنه يصلي في الشارع الذي حول المسجد ليتصل الناس مع بعضهم بعض، والشارع له نظر كبير في اجتماع الناس على العبادة وعدم تفرقهم.

***

(٤٣٣٦) يقول السائل ع. ا. س: معلوم أن الحاجَّ يلزمه الْمَبِيتُ في مِنًى أيام التشريق، لكن إذا كان الإنسان لا يريد أن ينام في الليل، فهل له أن يَخْرُجَ خارج مِنًى، ويبقى طوال الليل في الْحَرَمِ مثلًا لأداء المزيد من العبادة، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بقول أهل العلم: إن الْمَبِيتَ بِمِنًى ليالي أيام التشريق واجب. المراد به: أن يبقى في مِنًى سواءٌ أكان نائمًا أم يقظانَ، وليس المراد أن يكون نائمًا فحسب، وعلى هذا فنقول للسائل: لا يجوز لك أن تَبْقَى في مَكَّةَ ليالي أيام التشريق، بل يجب عليك أن تكون في مِنًى إلا أن أهل العلم يقولون: إذا قضى معظم الليل في مِنًى كفاه ذلك.

فضيلة الشيخ: هذا إذا كان يستطيع البقاء لأنه قد يتعذر بعض الناس مثلًا، فلا أستطيع البقاء في مِنًى، لأني ليس لي مكان، أو ليس لي خيمة، ولم أجد مكانًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يجد مكانًا في مِنًى فإنه يجب أن ينزل عند منتهى آخر خيمة، وليس له أن يذهب إلى مَكَّةَ أيضًا، بل نقول: إنك إذا لم تستطع أن تكون في مِنًى فانظر آخر خيمة من خيام الْحُجَّاجِ، وكن معهم، لأن الواجب أن يتصل الْحَجِيجِ، وأن يكون بعضهم إلى جنب بعض، كما نقول مثلًا لو أن المسجد امتلأ بالجماعة، فإن الناس يَصُفُّونَ بعضهم إلى جنب بعض.

(٤٣٣٧) يقول السائل: بعد أن رمينا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وطفنا بالبيت عُدْنَا إلى مِنًى، وذبحنا هَدْيَنَا، وطوفنا في مِنًى نبحث عن مكان ننزل فيه، فلم نجد مكانًا، حتى خرجنا إلى مُزْدَلِفَةَ ونزلنا وأقمنا خيمتنا خارج مِنًى، وجلسنا وبِتْنَا ليالينا هناك، وقد سمعنا أن الحاجَّ لا يجوز له أن يبيت خارج مِنًى، وإذا كان لا بُدَّ فإن على الحاج أن يأتي إلى مِنًى ويقف فيه، ثم يعود إلى متاعه وخيمته ويجزئه ذلك، نرجو إفادتنا، وبعضنا قد ذبح فداه في مكاننا خارج مِنًى، فما حكم هذا الذبح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يجد الإنسان مكانًا في مِنًى للنزول فيه بعد البحث التام والتنقيب في مِنًى كلها، فإنه حينئذ يسقط عنه الْمَبِيتُ فيها، ولكن يجب عليه أن يَبِيتَ في آخر خيام الناس، فتكون خيمته متصلة بخيام الْحُجَّاجِ، حتى ولو كان ذلك في خارج مِنًى في مزدلفة، أو فيما وراء مزدلفة، المهم أن تكون خيامه متصلة، وليس معنى سقوط الْمَبِيتِ في مِنًى أنه يبيتَ في مَكَّةَ، وفي أي مكان شاء، لا، بل نقول: إنه لا بُدَّ من أن يتصل الْحَجِيجُ بعضهم ببعض، فإذا امتلأت مِنًى فإنهم يقيمون وينزلون فيما وراء مِنًى، ولكن لا بُدَّ أن يتصل الْحَجِيجُ بعضهم ببعضٍ، كما نقول فيما لو اكتظ المسجد بالمصلين، فإنهم يُصَلُّونَ في صفوف متصلة، ولو في الشوارع، ولا حرج عليهم في ذلك.

وأما بالنسبة للذبح في مزدلفة، فإن الذبح فيها وفي مَكَّةَ، وفي مِنًى كله جائز، كل ما كان داخل الْحَرَمِ، فإنَّ ذبح الهدى فيه جائز، ولا حرج، لقول النبي ﷺ: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ»[1].

***

(٤٣٣٨) يقول السائل: ما الذي يلزم من أخذه النوم خارج مِنًى، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الذبح، رقم (٣٠٤٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان ذلك بغير تفريط منه، فإنه لا شيء عليه، وإن كان هذا بتفريط منه، فإنه يجب عليه عند جمهور أهل العلم الْفِدْيَةُ يذبحها هناك في مَكَّةَ، ويفرقها على الفقراء، لأنه ترك هذا الواجب غير معذور، فوجب عليه الْفِدْيَةُ لتجبر ما حصل من نقص وخلل.

***

(٤٣٣٩) يقول السائل ع. ا: هل يجوز الخروج من مِنًى بعد منتصف الليل في ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مضى معظم الليل، وهو في مِنًى، فله أن يَخْرُجُ منها جعلا للأكثر بمنزلة الكل، ولكن الذي أُشِيرُ به على إخواني الْحُجَّاجِ أن يجعلوا حَجَّهُمْ حَجًّا موافقا للسُّنَّة التي جاءت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- يبقى في مِنًى ليلًا ونهارًا، ومع أنه في ذلك الوقت لا مكيفات، ولا خيام على ما كانت عليه اليوم، وهو صابر محتسب، وقد جعل الْحَجّ نوعا من الجهاد في سبيل الله، حين سألته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد؟ قال: «**عليهن جِهَادٌ لا قِتَالَ فيه: الْحَجُّ والْعُمْرَةُ**»[1]، والْحَجُّ ليس نزهة ولا طَرَبًا، الْحَجُّ عبادة فليصبر الإنسان نفسه على هذه العبادة، ويتأسى بالنبي ﷺ فيها تأسيًا كاملًا، فيبقى في مِنًى ليلًا ونهارًا، وما هي إلا يوم العيد ويومان بعده لمن تعجل، أو ثلاثة أيام لمن تأخر، لكن الإنسان يأسف حين يسمع وقائع في الْحَجِّ تدل على استهانة الفاعلين بالْحَجِّ، وأنه ليس عندهم إلا اسم لا حقيقة له حتى بلغنا أن من الناس من يبقى في بيته ليلة العاشر من شهر ذي الْحَجَّةِ، ثم في أثناء الليل يُحْرِمُ ويخرج إلى عَرَفَةَ، ومعه الأشياء التي يُرَفِّهُ نفسه بها، ثم إذا بقي قليل من الليل ذهب إلى مُزْدَلِفَةَ، ولَقَطَ الحصى كما يقول، ثم مشى إلى مِنًى، ورمى الْجَمَرَاتِ قبل الفجر، ونزل إلى مَكَّةَ، وطاف، وسعى، ثم عاد في ليلته إلى بيته مع أهله، ثم منهم من يخرج في النهار إلى مِنًى

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

ليرمي الْجَمَرَاتِ، ومنهم من يُوَكِّلُ أيضا، هل هذا حَجٌّ؟ هذا تلاعب، وإن كان على قاعدة الفقهاء قد يكون مجزئ لكن الكلام أين العبادة؟ رجل يذهب يَتَنَزَّهُ بعض ليله، ثم يرجع إلى أهله، ويقول إنه حَجٌّ، وهذا والله مما يحزن النفس، ويُدْمِي القلب أن يصل الحد إلى هذا في إقامة هذه الشعيرة العظيمة، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

***

(٤٣٤٠) يقول السائل أ. خ. أ: قمت بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ العام الماضي بتوفيق الله تعالى، وقد وقع مِنِّي خطأ، وهو بعد ما وقفنا بِعَرَفَةَ، وبعد رمي الْجَمَرَاتِ أردت أن أطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وذهبت في ساعة متأخرة من الليل، ولم أتمكن من الانتهاء من طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إلا بعد أداء صلاة الفجر، فهل عَلَيَّ كَفَّارَةٌ؟ وجزاكم الله عَنَّا كل خير.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر من السؤال أنه لا كَفَّارَةَ عليه، لأن الرجل طاف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ في وقته، أي: بعد الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، والْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، ولا أعلم عليه شيئا إذا كان الأمر كما وصف في سؤاله.

***

(٤٣٤١) تقول السائلة: يوم العيد عيد النحر ذهبنا إلى مَكَّةَ لطواف الْإِفَاضَةِ والسَّعْي عند العصر، وتأخرنا بها بعد الطَّوَافِ حتى الساعة الثانية والنصف مساءً ليلًا، بلا إرادةٍ مِنَّا حيث فقدتُ أبي من شدة الزحام، وظللت أبحث عنه حتى التقينا وركبنا السيارة، لندرك الْمَبِيتَ في مِنًى ليلة الحادي عشر، ووصلنا قبل الفجر بنصف ساعة فقط، فهل بذلك نكون أدركنا الْمَبِيتَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا حرج عليكم في هذا، وليس عليكم إثْمٌ ولا فِدْيَةٌ، لأن هذا التأخر بغير إرادةٍ منكم، وإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- أسقط الْمَبِيتَ في مِنًى عن الرعاة، وعن السقاة لحاجة الناس إلى ذلك، فإن هذا الذي وقع منكم ضرورة، والضرورة أولى بالعذر من الحاجة، وعلى هذا فحَجُّكُمْ إن شاء الله تامٌ صحيح، وليس عليكم إثْمٌ ولا فِدْيَةٌ.

(٤٣٤٢) تقول السائلة: فضيلة الشيخ هل الشخص إذا جلس في مِنًى ثلاثة أيام لا يجب عليه الخروج إلى السوق، فإن خرج هل تكون حَجَّتُه باطلة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحاج يخرج إلى مِنًى في اليوم الثامن، ويغادرها في صباح اليوم التاسع، ثم يعود إليها في صباح يوم العيد، فأما وجوده فيها في اليوم الثامن فهو سُنَّةٌ، وليس بواجب، وأما وجوده فيها يوم العيد وما بعده، فإن الواجب عليه أن يبيت ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر في مِنًى، وأما ليلة الثالث عشر فإن شاء بات وإن شاء تعجل، لقول الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد العيد، فالحاج يبقى في مِنًى من يوم العيد إلى اليوم الثاني عشر إن تعجل، أو إلى اليوم الثالث عشر إن تأخر، لكن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: إن الواجب هو البقاء في الليل، وأما في النهار فليس بواجب، لكن لا شك أنه من السُّنَّةِ أن يبقى الإنسان في مِنًى يوم العيد، وأيام التشريق كلها أو يومين منها، إن تعجل ليلًا ونهارًا، يعني أن يبقى في مِنًى ليلًا ونهارًا، وإن كان عليه شيء من المشقة، لأن الْحَجَّ نوعٌ من الجهاد لا بُدَّ فيه من مشقة، وبناءً على ذلك لو أن أحدًا نزل من مِنًى إلى مَكَّةَ لشراء شيء في هذه الأيام، فإنه لا حرج عليه ولا بأس، لأنه سوف يشتري ويرجع.

***

(٤٣٤٣) يقول السائل: نحن مجموعة من الْحُجَّاجِ رَمَيْنَا الْجَمَرَاتِ الثلاث في أيام التشريق في الصباح، قبل الزوال، فما الذي يلزمنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن رسول الله ﷺ حَجَّ بالناس في السَّنَةِ العاشرة، وأمرهم أن يأخذوا عنه مَنَاسِكَهُمْ، لأنه -عليه الصلاة والسلام- هو الإمام الْمُعَلِّمُ المرشد، وهو الذي يجب أن يهتدى به ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والنبي

-عليه الصلاة والسلام- لم يرمِ الْجَمَرَاتِ الثلاثة في أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس، وهكذا كان الصحابة ﷺ يتحينون هذا الوقت، ولا يرمون إلا بعد زوال الشمس، ولم أعلم أن الرسول ﷺ رَخَّصَ لأحدٍ أن يرمي قبل زوال الشمس في مثل هذه الأيام، لهذا يكون رميهم واقعًا في غير وقته، أي قبل الوقت والعبادة، إذا فعلت قبل وقتها فإنها لا تجزئ -لا سِيَّما- وأن السؤال عليهم متيسر فالعلماء هناك كثيرون، ولو سألوا أدنى طالبٍ للعلم لأخبرهم بما يجب فعلهم في مثل هذا الأمر، فيكون فعلهم هذا في حكم التَّرْكِ كأنهم لم يرموا هذه الأيام الثلاثة، وعليه فيجب عليهم على حسب ما قاله أهل العلم فيمن ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ فِدْيَةٌ، أي: ذبح شاةٍ في مَكَّةَ، يوزعونها على الفقراء، ولا يأخذون منها شيئًا، لأنها بمنزلة الكفارة وبهذا يتم حجهم إن شاء الله.

***

(٤٣٤٤) يقول السائل م. ع. م. ر: شخص رَجَمَ في اليوم الأول من أيام التشريق الساعة الثانية عشرة وخمس دقائق، اعتقادًا منه أن وقت بعد الزوال يبدأ بعد منتصف النهار، أي: الثانية عشرة، وكان في نيته حين خروجه من مِنًى للرجم أنه تَحَرَّى الوقت الصحيح للرجم، وسأل أحد المسلمين بالقرب من الْجَمَرَاتِ، فأجابه أن وقت الزوال هو الثانية عشرة، وحينما عاد لمسكنه بمكة أعلمه أحد الأصدقاء أن وقت الرجم يحين بعد الثانية عشرة والنصف، وحينها تبين له جهله، وفي اليوم الثاني رَجَمَ بعد أذان الظهر، أي الساعة الثانية عشرة وعشرين دقيقة، فهل يلزمه هدي في هذه الحالة؟ أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على سؤاله أُحِبُّ أن يكون تعبيره عن الرمي أي عن رمي الْجَمَرَاتِ بلفظ الرمي، لا بلفظ الرجم، وذلك لأن هذا هو التعبير الذي عَبَّرَ به النبي ﷺ في قوله: «**إنما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبَيْتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْيِ الْجِمَارِ، لإقامة ذِكْرِ الله**»[1]، وكُلَّمَا كان الإنسان في لفظه متبعًا لما في الكتاب والسُّنَّة كان أولى وأحسن.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما بالنسبة لما فعله فإن رمي الْجَمَرَاتِ في أيام التشريق قبل الزوال رمي في غير وقته، وفي غير الحد الذي حدده النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإن رسول الله ﷺ لم يرم الْجَمَرَاتِ في أيام التشريق إلا بعد الزوال، وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، ونحن نعلم أن رمي الْجَمَرَاتِ قبل زوال الشمس أرفق بالناس، وأيسر لهم، لأن الشمس لم ترتفع بعد، ولم يكن الحر شديدًا، وكون النبي ﷺ يُؤَخِّرُ الرمي حتى تزول الشمس وعند اشتداد الحرِّ دليل على أنه لا يجوز الرمي قبل ذلك، إذ لو كان جائزًا قبل ذلك ما اختار لأمته الأشق على الأيسر، وقد قال الله تعالى في القرآن حين ذكر مشروعية الصوم: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، ورمي الْجَمَرَاتِ قبل زوال الشمس من اليُسْرِ، ولو كان من شرع الله -عز وجل- لكان من مراد الله الشَّرْعِي ولكان مشروعًا، وإذا تبين أن رمي الْجَمَرَاتِ قبل الزوال قبل الوقت المحدد شرعًا فإنه يكون باطلًا، لقول النبي ﷺ: «**من عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فهو رَدٌّ**»[2]، أي مردود على صاحبه، وقد ذكر أهل العلم أن الإنسان إذا ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ فإن عليه أن يذبح فِدْيَةً في مَكَّةَ، يوزعها على الفقراء إذا كان قادرًا عليها، فإن كان ذلك في مقدورك فافعل إبراء لذمتك واحتياطًا لدينك، وإن لم يكن في مقدورك فليس عليك شيء، ولكن عليك أن تتوب إلى الله -عز وجل- وتستغفره، وأن تَتَحَرَّى لدينك في كل شرائع الدين وشعائره، حتى تعبد الله على بصيرة.

فضيلة الشيخ: هل نبدأ باليوم الثاني من العيد فما بعده بجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أو بالجمرة التي تلي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ هي الْجَمْرَةُ التي تلي مَكَّةَ، ولكننا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

نقول: إنك تبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الْخِيفِ، ثم بالوسطى، ثم بجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فتكون جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ في اليومين التالين للعيد، فتكون هي الأخيرة.

وبهذه المناسبة عن رمي الْجَمَرَاتِ أود أن أُذَكِّرَ إخواننا المسلمين أن رمي هذه الْجَمَرَاتِ عبادة يتعبد بها الإنسان لله -سبحانه وتعالى- بالقول والفعل، وهي اتِّبَاعٌ لرسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الطَّوافُ بالبيت، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْي الْجِمَارِ، لإقامةِ ذِكْرِ الله**»[1]، وأنت عندما ترمي الْجَمَرَاتِ تتعبد لله تعالى بالقول، فتقول: الله أكبر. وتتعبد له بالفعل، فترمي هذه الْجَمَرَاتِ في هذه المواضع لمجرد التعبد لله -سبحانه-، إذ إن الإنسان لا يعقل علة لها، وكون بعض الناس يقولون: إننا نرمي الشياطين. هذا لا أصل له، فالإنسان ليس يرمي الشيطان وإنما يرمي هذه الأماكن امتثالًا لأمر الله -تبارك تعالى-، حيث أُمِرْنَا باتباع رسول الله ﷺ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، ثم إنه ينبغي أن يكون الرمي بهدوء وخشوع، لا بعنف وشدة وقسوة، كما يفعل العامة الجهال، وينبغي إذا رميت الْجَمْرَةَ الأولى في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر أن تبتعد قليلًا عن الزحام، ثم تقف مستقبلًا القبلة، رافعًا يديك تدعو الله -سبحانه وتعالى- بدعاء طويل، وكذلك إذا رميت الوسطى تقف بعدها وتدعو الله تعالى بدعاء طويل، ثم تذهب وترمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ولا تقف بعدها.

***

(٤٣٤٥) **يقول السائل ع. ا: إنني أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ قبل سنوات، والحمد لله أَدَّيْتُ جميع واجبات الْحَجِّ وأركانه، إلا أنه في اليوم الثاني من أيام العيد لم أستطع أن أرمي الْجَمَرَاتِ في هذا اليوم، وذلك بسبب الزحام، وإنني ذهبت للمسجد**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الحرام لأؤدي طَوَافَ الْحَجِّ، ولكنني لم أستطع الرجوع إلى مِنًى في ذلك اليوم إلا في وقتٍ متأخر من الليل، وذلك بسبب الزحام الشديد الذي بسببه لم أستطع أن أرمي جمار ذلك اليوم إلا في اليوم الثالث، فما حكم ذلك وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم ذلك أنه لا بأس فيما صنعت، فإذا لم تستطع أن ترمي في اليوم الأول، ورميت في اليوم الثاني فإن هذا لا حرج عليك، ولو أنك حينما وصلت إلى مِنًى في الليل رميت لكان أفضل وأحسن من تأخيرها إلى اليوم الثاني، لأن الليل يتبع النهار في الرمي لا سِيَّما إذا كان هناك عذر، كزحام، ومشقة، وتأخرٍ في مَكَّةَ، وما أشبه ذلك، فلو أنك حين قدمت من مَكَّةَ ذهبت إلى الْجَمَرَاتِ ورميتها ليلًا لكان أولى من تأخيرها إلى اليوم الثاني، ولكن على كل حال ما صنعت يجزئ إن شاء الله.

***

(٤٣٤٦) يقول السائل: يقوم بعض الْحُجَّاجِ الذين قدموا من مصر لأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ بالمبيت في مَكَّة أيام التشريق، وتوكيل أحد الأقارب للرجم مكانهم، فهل هذا جائز؟ أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رمي الْجَمَرَاتِ من أعمال الْحَجِّ، وهو من واجبات الْحَجِّ فلا يجوز لأحد أن يُوَكِّلَ من يرمي عنه، كما لا يجوز له أن يُوَكِّلَ من يطوف عنه، أو يَسْعَى عنه، أو يقف بِعَرَفَةَ عنه، أو يبيت في مُزْدَلِفَةَ عنه، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإتمام الْحَجِّ والْعُمْرَةِ أن يأتي بجميع أفعالهما وأقوالهما وجوبا في الواجب، ونَدْبًا في المستحب، نعم لو فرض أن الإنسان لا يستطيع الوصول إلى الْجَمَرَاتِ لمرض أو غيره، فله أن يُنِيبَ من يرمي عنه، لأنه ورد عن الصحابة ﷺ كانوا يرمون عن الصغار، ولولا أنه ورد عن الصحابة أنهم يرمون عن الصغار لقلنا: إن من عجز عن الرمي فليس عليه شيء، لأن الواجبات تَسْقُطُ بالعجز، لكن لما كان الصحابة يرمون عن الصغار قلنا إن من عجز عن الرمي فإنه يُوَكِّلُ من يرمي عنه، لكن لو قال: أنا قادر

إلا أني أخشى من الزحام. قلنا له: أَجِّلِ الرمي إلى وقت لا يكون فيه الزحام، فإذا قَدَّرْنَا أن الزحام يشتد في رمي الْجَمَرَاتِ الثلاث بعد الزوال وبعد العصر، فليؤجله إلى الليل، لأن الرمي بالليل جائز، ولا سِيَّما عند الحاجة.

***

(٤٣٤٧) يقول السائل ع. ج: رجل أعطاني جمرات في اليوم الثاني عشر لكي أرمي بدلًا عنه بحجة أنه مسافر والمسافة بعيدة، وليس مريضًا، فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نَظَرُنا أن هذا العمل لا يجزئه، لأنه ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورمي الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله**»[1]، ومن وَكَّلَ غيره بذلك فإنه لم يقم بذكر الله في هذه الْجَمَرَاتِ.

وعلى هذا فإن رمي هذا الوكيل لا يجزئ عن موكله، والواجب على مُوَكِّلِهِ الآن أن يستغفر الله ويتوب إليه مما صنع، وأن يذبح فِدْيَةً توزع على الفقراء في مَكَّةَ، لأنه ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ، وقد قال أهل العلم: إن الإنسان إذا ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ وجبت عليه فِدْيَةٌ، تُذْبَحُ في مَكَّةَ، وتوزع جميعها على الفقراء هناك، وليعلم أن الْحَجَّ عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، وأن الإنسان نفسه مكلف بها وبإتمامها، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالواجب على من شرع في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أن يُتِمَّهَا بنفسه، ولا يجوز أن يُوَكِّلَ فيها لا في الطَّوَافِ، ولا في السَّعْيِ، ولا في الْمَبِيتِ، ولا في الرمي، ولا في الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، لا بد أن تباشر أنت بنفسك هذه الأعمال، ولولا أن الصحابة كانوا يرمون عن الصبيان لقلنا إن من عجز عن رمي الْجَمَرَاتِ فإنه لا يستنيب

---

(١) تقدم تخريجه.

أحدًا، لأنها عبادة متعلقة بِبَدَنِ الفاعل، فإن استطاع فذاك، وإن لم يستطع سقطت عنه، فإن كان لها بدل أتى ببدلها، وإن لم يكن لها بدل سقطت بالكلية.

وأما تهاون بعض الناس اليوم في التوكيل في رمي الْجَمَرَاتِ فإنه يدل على أحد أمرين: إما على نقص في العلم، أو على ضعف في الدِّينِ. وأما من كان عنده علم بشريعة الله فإنه يَتَبَيَّنُ له أن رمي الْجَمَرَاتِ كغيرها من واجبات الْحَجِّ، لا بد أن يقوم الإنسان به بنفسه، ولا يجوز أن يُوَكِّلَ غيره، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والإتمام يشمل إتمام جميع أعمالها، فإن قال قائل: إذا كان معي نساء، فإن النساء ضعيفات لا يستطعن مقاومة هذا الزحام الشديد الذي قد يحصل به الموت أحيانًا، وذلك لجهل الناس، وعدم معرفتهم بما ينبغي أن يكونوا عليه في هذه المَنَاسِكِ، من الرفق والرحمة بإخوانهم، فإذا ذهبنا بالنساء للرمي صار عليهن المشقة، وربما يحصل عليهن ضرر.

فالجواب عن هذا أن نقول: إن هذا الزحام ليس دائمًا، بل هذا الزحام يكون عند ابتداء وقت الرمي في الغالب، ثم يَخِفُّ الناس شيئًا فشيئًا، فانْتَظِرْ وقت خِفَّةِ الناس، ولو أن ترمي في الليل، فإن الرمي في الليل جائز، ولا سِيَّما عند هذا الزحام الشديد، ولا يجوز أن تُوَكِّلَ النساء من يرمي عنهن من أجل الزحام، **ولهذا أذن النبي ﷺ للضَّعَفَةِ من أهله أن يَدْفَعُوا من مُزْدَلِفَةَ في آخر الليل، ليرموا الْجَمَرَاتِ قبل زحمة الناس**[1]. فأمرهم أن يقتطعوا جزءًا من الْمَبِيتِ في مُزْدَلِفَةَ، مع أن الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ من شعائر الله، ومن المشاعر العظيمة، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولم يقل ﷺ اجلسوا لا تدفعوا إلا معنا، وَوَكِّلُوا من يرمي عنكم، ولو كان هناك مجال للتوكيل لكان التوكيل أهون من أن يقتطعوا جزءًا من الْمَبِيت في مزدلفةَ، ورخص لهم أن يتقدموا، وأن يرموا قبل الوقت الذي رَمَى فيه،

---

(١) تقدم تخريجه.

والصحيح أنه يجوز أن يرموا ولو قبل الفجر متى أُبيح لهم الدفع من مزدلفةَ أبيح لهم الرمي متى وصلوا إلى مِنًى، لأن رمي الْجَمَرَات تحية مِنًى، **وكذلك الرعاة أَذِنَ لهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يَرْمُوا يومًا ويَدَعُوا يومًا،**[1] ولم يأذن لهم أن يوكلوا مَنْ يرمى عنهم في اليوم الذي هم فيه غائبون عن مِنًى، فلهذا يجب على المسلم أن يتقي الله في نفسه، وأن يؤدي أفعال النُّسُكِ بنفسه إلا ما عجز عنه وورد فيه التوكيل.

***

(٤٣٤٨) تقول السائلة: والدتي في حجتها الأولى لم ترجم الْجَمَرَاتِ الثلاث، بل وَكَّلَتْ أخي وذلك لشدة الزحام، فهل عليها شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرجو ألا يكون عليها شيء في ذلك، ما دامت في ذلك الوقت لا تستطيع أن ترمي، وظنت أن التوكيل يجزئ عنها فَوَكَّلَتْ، ولكن عندي ملاحظة على قولها: تَرْجُمُ. لأن الأَوْلَى أن لا يكون التعبير بـ«ترجم»، وإنما يكون التعبير: بالرمي. فيقال: رمى الْجِمَارِ. ولا يقال: رجم الْجِمَارِ.

***

(٤٣٤٩) يقول السائل: هل يجوز تأخير الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق إلى أن يزول الزحام، لكي لا أضايق الآخرين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن نقول لإخواننا المسلمين ما نَعْلَمُهُ من السُّنَّة رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يوم العيد من آخر الليل ليلة العيد إلى طلوع الفجر ليلة الحادي عشر، لكن الأفضل للقادرين أن لا يرموا حتى طلوع الشمس، رمي جمرات أيام التشريق من الزوال، أي: من دخول وقت صلاة الظهر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني، فاليوم الحادي عشر من زوال الشمس إلى طلوع الفجر يوم

---

(١) تقدم تخريجه.

الثاني عشر، وكذلك رمي يوم اثني عشر من الزوال إلى طلوع الفجر، أي: فجر يوم ثلاثة عشر، يوم ثلاثة عشر من الزوال إلى غروب الشمس، ولا رمي بعد غروب الشمس يوم ثلاثة عشر، لأنه تنتهي أيام التشريق، لكن في اليوم الثاني عشر من أراد التعجل فليحرص على أن يرمي قبل غروب الشمس، لكن لو تأخر الرمي عن غروب الشمس للعجز عنه، لكون المسير غير سريع، أو لبقاء الزحام الشديد إلى غروب الشمس، فلا بأس أن يرمي بعد غروب الشمس ويستمر، ولا يلزمه في هذه الحال أن يَبِيتَ في مِنًى، لأن الرجل تأهب ونوى التعجل، وفارق خيمته، لكنه حُبِسَ، إما من مسير السيارات، وإما من كون الزحام شديدًا حتى غابت الشمس، ولا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

أولًا: لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رمى بعد الزوال وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، ومن رمى قبل الزوال لم يأخذ عنه مناسكه بل تعجل.

ثانيًا: ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يترقب بفارغ الصبر كما يقولون أن تزول الشمس، بدليل أنه من حين أن تزول الشمس يرمي قبل أن يصلي الظهر، ويلزم من هذا أن يؤخر صلاة الظهر، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لرمى قبل الزوال لأجل أن يصلي الظهر في أول وقتها.

ثالثًا: أنه ما كان للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو أرحم الخلق بأمته ما كان ليؤخر الرمي، حتى تزول الشمس فيشتد الحر مع جواز الرمي قبل ذلك، لأن من المعلوم أن هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه: «**ما خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، ما لم يكن إثمًا**»[2].

الرابع: أنه لم يأذن للضعفة أن يرموا قبل الزوال، كما أذن لهم ليلة العيد أن يتقدموا ويرموا الْجَمْرَة قبل طلوع الفجر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

وأما قول بعض الناس: إن هذا مشقة. نقول الحمد لله ما في مشقة، أكثر ما تكون المشقة عند الزوال يوم اثني عشر، وعليه فليؤخر إلى العصر، ثم إذا بقي الزحام أَخَّرَ إلى المغرب، وإذا بقي الزحام أَخَّرَ إلى العشاء لك إلى الفجر فأين المشقة؟

قول بعض الناس: ما يمكن أن يرمي مليونان من الناس في هذا المكان، من الزوال إلى الغروب هذا أيضًا مغالطة:

أولًا: لأنه من الذي يقول إن الْحُجَّاج يبلغون مليونين؟ هذه واحدة.

ثانيًا: إذا بلغوا مليونين، هل كلهم يرمي بنفسه؟ كثير منهم يوكلون.

ثالثًا: إننا نقول: ليس هناك دليل على أن وقت الرمي ينتهي بغروب الشمس، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حَدَّدَ أوله ولم يحدد آخره، فالواجب على المسلمين أن يَتَّبِعُوا ما دلت عليه السُّنَّة، ويجب أن نعلم أنه ليس كلما حلت مشقة جاز تغيير أصول العبادة، وإلا لقلنا إن الإنسان إذا شَقَّ عليه صلاة الظهر في وقت الظهيرة جاز أن يصليها في أول النهار لأنه أيسر، مع أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر عند اشتداد الحر في صلاة الظهر أن يَبْرُدُوا بالصلاة، ولم يقل قدموها في أول النهار.

***

(٤٣٥٠) يقول السائل: إنه ذهب إلى الْحَجِّ في العام الماضي، يقول: وكانت نيتي أن أكمل مناسك الْحَجِّ على أكمل وجه، غير أنني رميت الْجَمَرَاتِ في اليوم الثاني بعد صلاة الفجر، فوجدت الناس يرمون فرميت مثلهم، ولكن سمعت من بعض الإخوة يقولون: رمي الْجَمَرَاتِ بعد الزوال، ونظرًا لأنني لم أستطع الرمي مرةً أخرى في هذا اليوم من الإرهاق والزحام، فأفيدوني في حكم حجي مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما أفتاك به الإخوة من أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال في الحادي عشر، وكذلك في الثاني عشر، وفي الثالث عشر صحيح، لأن

الرمي في هذه الأيام الثلاثة لا يدخل وقته إلا بعد الزوال، وعلى هذا فرميك بعد صلاة الفجر في غير وقته يكون مَرْدُودًا غير مقبول، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، فكان ينبغي لك بعدما أخبروك أن رميك بعد صلاة الفجر غير صحيح أن تذهب في آخر النهار، أو في الليل فرميت، ولكن لما لم يحصل ذلك فإن عليك الآن أن تَذْبَحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ، وتوزعها على الفقراء، ويكون ذلك بدلًا عن الواجب الذي تركته.

وإنني بهذه المناسبة أنصح أخي هذا السائل وسائر إخواننا المستمعين أن لا يفعلوا العبادة إلا وقد عرفوا ما يجب فيها وما يَحْرُمْ فيها، حتى لا يتركوا واجبًا، ولا يَقَعُوا في مُحَرَّمٍ، وما أكثر الذين يحصل لهم خطأ في الْحَجِّ، ثم يأتون إلى العلماء يسألونهم بعد ذلك، وربما قد يكون فات الأوان، ولا يمكن تداركه، وكل ذلك لأن كثيرًا من الناس لا يهتمون في عباداتهم، بل يخرجون مع هذا العالم ويفعلون كما يفعل الناس، وإن كانوا على جَهْلٍ وحينئذٍ يندمون، فأنت إذا أردت أن تعبد الله -عز وجل- على بصيرة، فَتَعَلَّمْ أحكام العبادة التي تريد أن تفعلها قبل أن تقوم بفعلها، حتى يكون فعلك مبنيًّا على أساسٍ صحيح.

***

(٤٣٥١) تقول السائلة: ذهبت إلى الْحَجِّ وعند الْجَمَرَاتِ لم أستطع الرمي بسبب الزحام الشديد، فَوَكَّلْتُ عَنِّي أخي في جميع رمي الْجَمَرَاتِ الثلاث، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رَأْيُنَا أنه إذا كانت لا تستطيع أن ترمي بنفسها، إما لمرضها، أو لكونها حاملًا، أو لكونها عَرْجَاء لا تستطيع المشي إلى الْجَمَرَاتِ، ولا أن تستأجر من يحملها إلى ذلك، فإنه يحل لها أن تُوَكِّلَ، أما إذا لم يكن هناك عذرٌ فإنه لا يحل لها أن توكل، لأن الْجَمَرَاتِ من شعائر الْحَجِّ، وجزءٌ من أجزائه،

---

(١) تقدم تخريجه.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن إتمام الْحَجِّ إتمام الرمي، ومسألة الزحام يمكن التخلص منها بتأخير الرمي من النهار إلى الليل.

***

(٤٣٥٢) يقول السائل: ما حكم من خرج من مِنًى في اليوم الثاني من أيام التشريق، بعد أن رمى الْجِمَارِ الثلاث بعد الزوال، وبات في مُزْدَلِفَةَ، وعاد صباح اليوم الثالث من أيام التشريق إلى مِنًى، وجلس به قليلًا، ثم انصرف إلى البيت ووادع، وخرج من مَكَّةَ إلى أهله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة هو أنهم خرجوا من مِنًى في اليوم الثاني عشر على أساس أنهم أَتَمُّوا حَجَّهُمْ، فرجوعهم بعد ذلك إلى مِنًى في اليوم التالي لا يلزمهم المقام بها، لأنهم قطعوا العبادة، فإن عادوا فهم أحرار لهم أن يجلسوا فيها قليلًا أو كثيرًا، ثم ينصرفون، ثم يطوفون للوداع، ويخرجون إلى أهليهم.

***

(٤٣٥٣) يقول السائل م. س. م: في العام الماضي أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ والحمد لله، وقررت بعد رمي الْجَمَرَاتِ الثلاث في اليوم الثاني عشر أن أتعجل، وقد ركبت السيارة في وقتٍ ضيقٍ جدًا، ولم تكن هناك إمكانية لرؤية الشمس، ولكن ربما تجاوزت قليلًا اللوحة المكتوب عليها حدود مِنًى، أو بداية مِنًى سمعت الأذان لصلاة المغرب، وبدأ يراودني الشك من حين لآخر، ولم أكن متيقن من أني خرجت من ذلك قبل الغروب أو بعده، فماذا ينبغي عليَّ أن أفعل، وهل حجي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ صحيح، وليس عليه شيء، والإنسان إذا نوى التَّعَجُّلَ وركب سيارته، ومشى فليمض في سيره، ولو غابت الشمس وهو في مِنًى، لأن الرجل تَعَجَّلَ ومشى، لكن أحيانًا تحجزه السيارات، أو تتعطل سيارته بدون أن يختار البقاء، فنقول: امض في سيرك ولا حرج عليك.

(٤٣٥٤) يقول السائل: إذا تعجل الحاج من مِنًى في اليوم الثاني من أيام التشريق، ونزل مِنًى لمتابعة عمله، يعني ذهب إلى مَكَّةَ وعاد إلى مِنًى، ونزل إلى مِنًى لمتابعة عمل، وغربت عليه الشمس هناك، فهل يلزمه الْمَبِيت أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام قد تَعَجَّلَ وخرج من مِنًى بعد أن رمى الْجَمَرَاتِ بعد الزوال، بِنِيَّةِ أنه أنهى نُسُكَهُ فقد انتهى نُسُكَهُ، فإذا عاد إلى مِنًى بعد العصر مثلًا لمتابعة عمل فهو حر متى شاء خرج، لأنه قطع نِيَّةَ العبادة وخرج فعلًا من مِنًى قبل غروب الشمس، فإذا عاد فهو حر إن شاء بقي وإن شاء لم يبق، ولكننا ننصح الذي سيبقى في مِنًى في عمل أن لا يتعجل، بل أن يبقى في مِنًى على نِيَّةِ النُّسُكِ ليُكْتَبَ له أجر في ذلك، فإنه إذا بقي على نِيَّةِ النسك فله أجر تلك الليلة، وله أجر رمي الْجَمَرَاتِ في اليوم الثالث عشر.

***

(٤٣٥٥) يقول السائل ج. ج: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ منذ ثلاث سنوات، وكان حَجِّي قِرَانا، وأتممت مناسك الْعُمْرَةِ، وذهبت لأداء مناسك الْحَجِّ، وعند طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَخَّرْتُهُ مع طَوَافِ الْوَدَاعِ، وبعد إتمام المَنَاسِكِ دخلت الْحَرَمَ، ولم أُؤَدِ الطَّوَافَ، وذهبت إلى جُدَّةَ لشراء بعض الأغراض، ثم عدت في نفس اليوم، وطفت من يومها، وخرجت من مَكَّةَ حتى يكون أخر عهدي بالبيت، وعلمت الآن أنه كان يلزمني السَّعْي قبل طَوَافِ الْإِفَاضَةِ والوداع، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل من أهل حائل، والمفهوم من سؤاله أنه حينما نزل من مِنًى مستكملًا المَنَاسِكِ لم يطف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، لأنه أَخَّرَهُ للوداع ولم يسعَ بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، ثم خرج إلى جُدَّةَ لحاجة، ورجع، وطاف، ومشى.

فبناء على سؤاله حيث قال: إنه كان قارنًا بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، وقد طاف وسعى أول ما قدم. نقول له: لا سعي عليك، لأن الْقَارِنَ إذا سعى بعد طَوَافِ الْقُدُومِ كفاه عن السَّعْي بعد طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، ولا حرج عليه أيضًا حين خرج إلى

جُدَّةَ قبل أن يطوف للوداع، لأن جُدَّة ليست بلده، فهو في الحقيقة لم يغادر مَكَّةَ إلى بلده، أو محل إقامته، ولكنه رجع من جُدَّةَ، ثم طاف طوافًا للوداع، وسار إلى حائل مقر عمله، وهذا العمل لا بأس به.

بقي أن يقال: إنه قال في كلامه: إنه قدم إلى مَكَّةَ، وأدى مناسك الْعُمْرَةِ. مع إنه يقول: إنه كان قارنًا بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ. والظاهر أن مراده بقوله: أديت مناسك الْعُمْرَةِ. أنه طاف وسعى، فظن أن ذلك عُمْرَة مستقلة، وإلا فهو على قِرَانِهِ.

***

(٤٣٥٦) يقول السائل: نسمع من أغلب الناس يقولون: من طاف طَوَافَ الْوَدَاعِ لم يبت في حدود مَكَّةَ نهائيًا، وإن نام تلك الليلة في مَكَّةَ لزمه طَوَافُ مرة أخرى بالبيت، فهل هذا صحيح أم لا؟ لأننا أحيانًا نخرج في ذلك حيث نأتي متعبين، ولم نستطع الخروج قبل أن نأخذ الراحة في مَكَّةِ، وأن الطَّوَافَ مرة أخرى يصعب علينا لوجود الزحام المتواجد من الْحُجَّاجِ وشكرًا لكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طَوَافُ الْوَدَاعِ يجب أن يكون آخر أمور الإنسان، لأن النبي ﷺ يقول: «**لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[(١)]، ولأبي داود: «**حتى يكون آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ**»[(٢)]، وعلى هذا فَأَعِدَّ نفسك بأنك لا تخرج أو لا تَطَوفَ للوداعِ حتى تنتهي من جميع أمورك، ثم تخرج مباشرة، لكن يسمح للإنسان بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ أن يصلي الصلاة إذا كانت قد دخل وقتها، وأن يشتري حاجة في طريقه وهو ماشي، وأما كونه يبقى بمكة فإنه إن بقي يجب عليه إعادة طَوَافِ الْوَدَاع، وعلى هذا فلا حرج عليكم أن تخرجوا من حدود مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، ثم تَبِيتُون في الطريق وتستريحون، ثم تستأنفون السير.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الناسك، باب الوداع، رقم (٢٠٠٢).

(٤٣٥٧) يقول السائل: إننا لم نتمكن من مغادرة مَكَّةَ بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ، لأن الطَّوَافَ كان ليلًا ومعنا أطفال، وغادرنا مَكَّةَ في اليوم التالي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من أراد السَّفَرَ من مَكَّةَ بعد حَجِّهِ أو عُمْرَتِهِ أن يجعل الطَّوَافَ آخر عهده، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أن يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**»[1]، ولكن لو فرض أن الرجل طاف للوداع على أنه مغادر، ولكنه اشتغل بشيء يتعلق بالسيارة بإصلاحها مثلًا، أو انتظار رفقة، أو ما أشبه ذلك، فلا تجب عليه إعادة الطَّوَافِ، وكذلك قال العلماء، لو اشترى حاجة في طريقه لا لقصد التجارة، فإنه لا تجب عليه إعادة الطَّوَافِ، ولكن إذا قرر الإنسان بعد أن طاف طَوَافَ الْوَدَاعِ البقاء في مَكَّةَ من الليل إلى النهار، أو من النهار إلى الليل فإن عليه أن يعيد طَوَافَ الْوَدَاعِ من أجل أن يكون آخرُ عهده بالبيت.

***

(٤٣٥٨) يقول السائل م. أ. ع: قمت بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ هذا العام، وكنا مجموعة من الإخوان وجميعنا مقيمون بمدينة جُدَّةَ، لقد قمنا بجميع الْمَنَاسِكِ ما عدا طَوَافِ الْوَدَاعِ، إذ إننا عدنا رأسًا من مِنًى، يرى البعض أنه يمكن القيام به قبل نهاية شهر ذي الْحَجَّة الحالي، والبعض الآخر يرى فيما بعد بدون تحديد للزمن بشرط قبل مغادرة المملكة، أفيدونا بوجه النظر الصحيحة لديكم؟ جزاكم الله خير الجزاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن طَوَافَ الْوَدَاعِ واجب على كل من حَجَّ أو اعْتَمَرَ أن لا يخرج من مَكَّةَ حتى يطوف للوداع طوافًا بدون سعي، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس يَنْفِرُونَ في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «**لا يَنْفِرُ أَحَدٌ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

حَتَّى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ»[١]، فهؤلاء الجماعة المقيمون في جُدَّةَ من السودان حينما لم يطوفوا طَوَافَ الْوَدَاعِ نقول لهم: إنهم أساءوا، وإن الواجب عليهم أن لا يغادروا مَكَّةَ حتى يطوفوا للوداع، لأنهم غادروا مَكَّةَ إلى محل إقامتهم، فيكونون داخلين في الحديث الذي أشرنا إليه آنفًا.

وعلى هذا فنقول لهم: إن كان عملهم هذا مُسْتَنِدًا إلى فتوى أفتاهم بها أحد من أهل العلم الذين يثقون به فإنهم لا شيء عليهم، لأن تلك وظيفتهم ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وإذا أخطأ المفتي لم يلزم المستفتي شيء بقيامه بما أوجب الله عليه.

وأما إذا كان عملهم هذا غير مستند إلى فتوى لمن يَثِقُونَ به، فإنه يلزم كل واحد منهم أن يذبح فِدْيَة في مَكَّةَ، ويفرقها على الفقراء لتركهم واجب من الواجبات، وترك الواجب عند جمهور العلماء يجب فيه دم يفرق على فقراء الْحَرَمِ.

***

(٤٣٥٩) يقول السائل ي. ح. س: قمنا بالْحَجِّ متمتعين قبل عامين من الآن، وقمنا بأعمال الْحَجِّ كاملة إن شاء الله، من طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، والسَّعْي، والْمَبِيتِ، والْوُقُوفِ بعرفات، والْهَدْي، ولكن ظنًا منا أنه ليس لنا طَوَافُ وَدَاعٍ أنا وجميع أفراد عائلتي، فإننا لم نَقُمْ بطواف الْوَدَاعِ لأننا نقوم بزيارة مَكَّةَ كل فترة، وطواف الْوَدَاعِ للقادمين من خارج المملكة فقط، هذا اعتقادنا، فهل ما قمت به صحيح، وإذا لم يكن صحيح، فما العمل، وما هي الكفارة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما قام به السائل من أعمال الْحَجِّ كله صحيح، لكن الْوَدَاعَ تركه غير صحيح، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الناس يَنْصَرِفُونَ من كُلِّ وَجْهٍ فقال ﷺ: «**لا يَنْصَرِفْ أحدٌ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ**»[٢]، فأهل جُدَّةَ ومن دون جُدَّةَ أيضا إذا خرجوا من مَكَّةَ بعد حَجٍّ أو عُمْرَةٍ وجب عليهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

طَوَافُ الْوَدَاعِ، إلا إذا أَخَّرُوا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وطافوا عند الْوَدَاعِ، فإنه يجزئ عن طَوَافِ الْوَدَاعِ، وكذلك في الْعُمْرَةِ إذا طافوا وسَعَوْا وقَصَّرُوا ثم رجعوا إلى أهليهم، فليس عليهم وداع، لأن الْوَدَاعَ الأول كاف.

والقاعدة عند أهل العلم في مثل هؤلاء أنه يَلْزَمَ كل واحد منهم دمٌ، أي: فِدْيَة تذبح في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء لتركهم هذا الواجب.

***

(٤٣٦٠) يقول السائل: هل للوداع أشواط معدودة، أو يطوف الإنسان ما شاء، واحدًا، أو خمسة، أو عشرة، المهم أن يطوف حول الْكَعْبَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أُطْلِقَ الطَّوَافُ المراد به الطَّوَافُ المشروع، وهو لا يقل عن سبعة أشواط، ولا يزيد عليها، كما أننا إذا قلنا صلاة فهي الصلاة المشروعة التي لها صفة معينة من ركوع، وسجود وقيام، وقعود، فالطواف إذا أطلق فإنما المراد به الطَّوَافُ بالبيت، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**لا يَنْفِرُ أحدٌ حَتَّى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[1]، وفي رواية لأبي داود: «**حَتَّى يكونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بالبيتِ**»[2]، والطواف إذا أطلق فهو سبعة أشواط.

***

(٤٣٦١) يقول السائل: أثناء تأديتي لفريضة الْحَجِّ، وبعد الرجوع من مِنًى أديت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ والوداع سويًّا، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن كان آخِرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إلى وقت السفر فإن طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يجزئ عن طَوَافِ الْوَدَاعِ، أما إذا كان قَدَّمَ طواف الْوَدَاع بمعنى أنه طاف للإفاضة يوم العيد، أو اليوم الثاني، أو الثالث قبل أن ينهي الْحَجَّ، فإن هذا الطَّوَافَ للوداع لا يجزئه، لكن يطوف للوداع إذا أراد أن يخرج.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٣٦٢) يقول السائل س. ي. م: رجل حَجَّ إلى بيت الله الْحَرَامِ، وأكمل جميع الْمَنَاسِكِ، وطاف طَوَافَ الْوَدَاعِ، ثم سعى بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ سبعة أشواط اعتقادًا منه أن الْحَجَّ هكذا، فهو جَهِلَ، فهل حَجُّهُ جائزٌ، وهل يلحقه إثم؟ وماذا يجب عليه أن يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: متى تاريخ خط هذا الكلام؟

فضيلة الشيخ: هذا تاريخه في شهر ٤ من عام ١٤٠١هـ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أنه يؤسفني أن يكون هذا الكتاب يسأل فيه مُقَدِّمُهُ عن أمر وقع قبل أربعة شهور، فالواجب على المسلم:

أولًا: إذا أراد أن يفعل عبادة أن يسأل عن أحكامها من يثق به من أهل العلم، حتى يعبد الله على بَصِيرةٍ، والإنسان إذا أراد أن يسافر إلى بلد وهو لا يعرف طريقها تجده يسأل عن هذا الطريق، وكيف يَصِلُ، وأي الطرق أقرب وأيسر، فكيف بطريق الجنة، وهو الأعمال الصالحة، فالواجب على المرء إذا أراد أن يفعل عبادة أن يتعلم أحكامها قبل فعلها هذه واحدة.

ثانيًا: إذا قُدِّرَ أنه فعلها وحصل له إشكال فيها فليبادر به، لا يأتي بعد أربعة أشهر يسأل، لأنه إذا بادر حصل بذلك مصلحة، وهي: العلم، ومصلحة أخرى، وهو المبادرة بالإصلاح إذا كان قد أخطأ في شيء.

أما بالنسبة للجواب على هذا السؤال فنقول: إن سعيه بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ ظنًّا منه أن عليه سعيًا لا يؤثر على حَجِّهِ شيئًا، ولا على طَوَافِ الْوَدَاعِ شيئًا، فهو أتى بفعل غير مشروع له، لكنه جاهل فلا يجب عليه شيء.

***

(٤٣٦٣) يقول السائل ص. م. ص: إذا أراد الحاج أن يخرج يوم التَّرْوِيَةِ إلى الحل من الْحَرَمِ، ويريد أن يخرج إلى عَرَفَةَ، فهل يلزمه طَوَافَ وداع أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمه طَوَافُ وداع، لأن النبي ﷺ خرج من مَكَّة إلى مِنًى، ثم إلى عَرَفَةَ، ولم يطف طَوَافَ الْوَدَاعِ، فإذا قال قائل: النبي -عليه

الصلاة والسلام- ما زال في نُسُكِهِ. قلنا لكنَّ كثيرًا من الصحابة ﷺ حَلُّوا من إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لأنهم لم يسوقوا الهدي، وبدأوا الْحَجَّ من جديد في اليوم الثامن، ومع ذلك لم يأمرهم أن يذهبوا إلى البيت فيطوفوا طَوَافَ الْوَدَاعِ، فليس طَوَافُ الْوَدَاعِ في هذه الحال مشروعًا.

***

(٤٣٦٤) تقول السائلة: حججت بيت الله الْحَرَامِ ثلاث مرات، وفي كل مرة لم أتمكن من طَوَافِ الْوَدَاعِ لأعذار شرعية، فأسافر دون الطَّوَافِ، ولم أقدم فِدْيَةً في حينها، فهل حَجِّي صحيح ومقبول أم لا؟ وهل يَفْرِضُ عَلَيَّ الشرعُ شيئا الآن بعد فوات الوقت، وما هو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من لم يطف طَوَافَ الْوَدَاعِ حجه صحيح، لأن طَوَافَ الْوَدَاعِ منفصل من الْحَجِّ، ولهذا لا يجب على أهل مَكَّةَ ولو كان من واجبات الْحَجِّ الداخلة فيه لكان واجبا على أهل مَكَّةَ، لكنه واجب مستقل لكل من أراد الخروج من مَكَّةَ من حاج أو معتمر، وإذا كان لهذه السائلة أعذار شرعية، وهي الحيض فإن الحائض يسقط عنها طَوَافُ الْوَدَاعِ، لقول ابن عباس ﷺ: «**أُمِرَ الناسُ أن يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائضِ**»[1]، وعلى هذا فإن حَجَّكَ صحيح، وليس عليك شيء ما دام العذر عذرًا شرعيا وهو الحيض، لأن الأمر مخفف عنك والحمد لله.

***

(٤٣٦٥) يقول السائل ع. ر ش: فضيلة الشيخ أديتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أنا وزوجة والدي، وعند طَوَافِ الْوَدَاعِ في اليوم الأول أتتها العادة الشهرية، فلذلك أدينا طَوَافَ الْوَدَاعِ أنا وأخي، وهي لم تطف طَوَافَ الْوَدَاعِ، فما حكم ذلك مأجورين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحائض والنفساء لا يجب عليهما طَوَافُ الْوَدَاعِ لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «**أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عن الحائضِ**»(١)، وفي الصحيحين من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها أن النبي ﷺ أرادها فقيل: إنها حائض. فقال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**» قالوا إنها قد أفاضت قال: «**فَلْتَنْفِرْ إِذًا**»(٢)، فالحائض ليس عليها وداع لا في حَجٍّ ولا عُمْرَةٍ.

أما إذا حاضت قبل أن تَطَوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فإنه لا بُدَّ أن تَطَوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فإما أن تنتظر حتى تطهر ثم تَطَوفَ، وإما أن تذهب وتبقى على ما بقي من إحرامها حتى تطهر، ثم ترجع فتطوف.

***

(٤٣٦٦) تقول السائلة أ. م: إنهم أدوا فَرِيضَةَ الْحَجِّ في العام الماضي مع ابنتها وزوجها، وبعد الرجوع إلى البلد أخبرتهم البنت أن الدورة الشهرية نزلت عليها وهي تَطَوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ، ولم تخبرهم إلا بعد الرجوع إلى البيت، فماذا يعملون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَرْأَةُ الحائض لا تَطَوفُ بالبيت لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعائشة رضي الله عنها، حين حاضت قبل أن يَصِلُوا إلى مَكَّةَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غير أن لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(٣)، ولما ذكر له أن صفية رضي الله عنها حاضت بعد فراغ الْحَجِّ قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِي**» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «**انْفِرُوا**»(٤)، وهذا يدل على أن الحائض لا يمكن أن تَطَوفَ بالبيت، لأن الحائض ممنوعة من المكث في المسجد لا من المرور فيه، وإذا كانت ممنوعة من المكث في المسجد، فالطواف مكث في المسجد الْحَرَامِ، وإن كان مُكْثًا فيه حركة.

وعلى هذا فإن هذه الْمَرْأَةَ التي حاضت في أثناء طَوَافِ الْوَدَاعِ ولم تخبر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أهلها، إن احتاطت وذبحت فِدْيَةً في مَكَّةَ توزع للفقراء، فهو خير، وذلك لأن طوافها بَطُلَ بحصول الحيض في أثنائه، وإن لم تفعل فأرجو ألا يكون عليها شيء لأن هذه الْمَرْأَةَ لو حاضت قبل أن تسعى بطواف الْوَدَاعِ سقط عنها طَوَافُ الْوَدَاعِ، فإذا شَرَعَتْ فيه وهي طَاهِرٌ، ثم حاضت في أثنائه فقد فعلت ما أوجب الله عليها، وسقط عنها بقية الطَّوَافِ بوجود الحيض، فلا يتبين وجوب الْفِدْيَةِ عليها، ولكن إن فَدَتْ فهو خير، وإن لم تفدِ فلا شيء عليها.

***

(٤٣٦٧) يقول السائل أ. م. ع: إذا أديت الْعُمْرَةَ هل عليَّ أن أطوف طَوَافَ الْوَدَاعِ، فإني أؤدي الْعُمْرَةَ بدون طَوَافِ الْوَدَاعِ، فإذا كانت وَاجِبَةً ماذا عليَّ أن أفعل؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أتى الإنسان بِعُمْرَةَ طوافٍ، وسَعْيٍ، وحَلْقٍ أو تَقْصِيرٍ، فلا يخلو من حالين: إما أن يكون من نيته أن يخرج من مَكَّةَ من حين انتهاء الْعُمْرَةِ، فهذا لا وداع عليه، وإما أن يكون عازمًا على البقاء بعد الْعُمْرَةِ، فإذا بقي بعد الْعُمْرَةِ ولو ساعة واحدة، فإن عليه أن يطوف للوداع، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يَنْفِرْ أحدٌ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[1]، وفي لفظ: «**أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عَهْدِهِمْ بالبيتِ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عن الحائضِ**»[2]، وهذا شامل لِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ، فإن الْعُمْرَةَ قد دخلت في الْحَجِّ، ولهذا تسمى حَجًّا أصغر، وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أن النبي ﷺ قال: «**اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**»[3]، وهذا عام شامل لكل ما يصنع في الْحَجِّ أن يصنع في الْعُمْرَةِ، إلا ما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، رقم (١٥٣٦)، =

خصه الدليل بالنص أو الإجماع، كالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، والْمَبِيتِ بالمزدلفةِ، ورَمْي الْجِمَارِ، فإن ذلك ليس مشروعًا في الْعُمْرَةِ، هذا هو القول الراجح عندي.

وقال بعض أهل العلم: إن الْعُمْرَةَ ليس فيها طَوَافٌ وداع، لأن النبي ﷺ إنما قال: «لا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، قاله في حجة الْوَدَاعِ، ولم يقله في الْعُمْرَةِ. ولكن الجواب على هذا الحديث أن يقال: إن قول النبي ﷺ ذلك في الْحَجِّ لا ينفي أن يكون واجبًا في الْعُمْرَةِ، لأن قوله إياه في الْحَجِّ هو ابتداء تشريعه، فلم يكن طَوَافُ الْوَدَاعِ مشروعًا إلا من باب هذا القول، ومن المعلوم أن النبي ﷺ أَدَّى الْعُمْرَةَ بالفعل مرتين قبل حجته: مرة في عُمْرَةِ القضاء، ومرة في عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةَ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه طاف بالوداع، ولا أمر به ذلك لأن ابتداء وجوبه إنما كان في حجة الْوَدَاعِ، والله أعلم.

***

(٤٣٦٨) يقول السائل م. ز س: هل عَلَى المعتمرِ طواف وداع، إذا ما بات في مَكَّةَ؟ أم هو فقط على الْحُجَّاجِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يقول: إن المعتمر ليس عليه طَوَافُ وداع، لأن النبي ﷺ خاطب الناس عام حجة الْوَدَاعِ، فقال: «لا يَنْفِرُ أحدٌ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»[1]، فقد خاطبهم وهم في الْحَجِّ، ولم يخاطبهم بذلك في الْعُمْرَةِ حينما اعتمروا عُمْرَةَ القضية، فدل هذا على أنه لا يجب إلا في الْحَجِّ فقط.

وقال آخرون من أهل العلم: إن طَوَافَ الْوَدَاعِ يجب على الحاج والمعتمر لعموم قول النبي ﷺ: «لا يَنْفِرُ أحدٌ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ»، وكون رسول الله ﷺ لم يذكرها في عُمْرَةِ القَضِيَّةِ لا يمنع الوجوب، لأن هذا مما تجدد وجوبه، فلم يجب إلا في حجة الْوَدَاعِ، وأيضًا فالْعُمْرَةُ حَجٌّ أصغر، يُسَمَّى حَجًّا

= ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٨٠).

(١) تقدم تخريجه.

على سبيل التَّغْلِيبِ، وعلى سبيل المجاز، لأن فيها الطَّوَافَ والسَّعْي، وأيضًا الوجوب أن هذا الرجل دخل بِعُمْرَةٍ، فبدأ بطواف هو تحية الْقُدُوم، فينبغي أن يختم بطوافٍ، وهو طَوَافُ الْوَدَاعِ، وأيضًا فقد جعل النبي ﷺ الْعُمْرَةُ بمنزلة الْحَجِّ لوجوب الْإِحْرَامِ من الْمِيقَاتِ لمن قصدها، فكذلك يجب أن تكون مثله أي مثل الْحَجِّ عند الخروج، وأيضًا فقد روى الترمذي حديثًا عن النبي ﷺ في سنده الْحَجَّاجُ بن أَرْطَاةَ أنه: «**أَمَرَ مَنْ حَجَّ أَلَّا يَخْرُجَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»، وأيضًا فإن طَوَاف الْوَدَاع لِلْعُمْرَةِ أحوط وأبرأ للذمة، لذلك نرى أنه يجب على المعتمر أن يطوف طَوَافَ الْوَدَاعِ إذا خرج إلا إذا كان قد خرج فور انتهائه من الْعُمْرَةِ، فإنه لا وداع عليه حينئذٍ يعني أنه قدم مَكَّةَ معتمرًا، فطاف، وسعى، وحلق أو قَصَّر، ثم خرج فورًا، فهذا لا يجب عليه الْوَدَاع حينئذ لأن الطَّوَافَ بالبيت قد حصل، وقد ترجم على ذلك البخاري رحمه الله في صحيحه.

***

(٤٣٦٩) يقول السائل أ. أ: هل الْوَدَاعُ في الْعُمْرَةِ واجب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اعْتَمَرَ الإنسانُ، وخرج من مَكَّةَ من حين انتهى من الْعُمْرَةِ، فلا وداع عليه اعتقادًا بالطواف الأول، وأما إن بقى في مَكَّةَ، فإنه لا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت الطَّوَافَ، ولكن هل الطَّوَافُ في الْعُمْرَةِ واجب أو مستحب؟ الذي نرى أنه واجب، وأنه يجب على المرء أن لا يخرج من مَكَّةَ بعد الْعُمْرَةِ إلا بطواف الْوَدَاعِ إذا انتهى من جميع أموره، لأن الْعُمْرَةَ تُسَمَّى حَجًّا أصغر كما في حديث عمرو بن حزم المشهور الطويل، ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال لِيَعْلَى بن أُمَيَّةَ: «**اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما أنت صَانِعٌ فِي حَجِّكِ**»[1]، فيكون الأصل تساوي النُّسُكَيْنِ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ في الأحكام، إلا ما دل الدليل على اختصاص الْحَجِّ به كالْوُقُوفِ، والْمَبِيتِ، والرمي، ولأن الطَّوَافَ أحوط، وأبرأ للذمة، وقد قال النبي ﷺ: «**من اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ**

(١) تقدم تخريجه.

وعِرْضِهِ»[١]، والقائلون بعدم الوجوب لا ينكرون أنه مشروع، وأن الإنسان يثاب عليه ويؤجر عليه.

***

(٤٣٧٠) يقول السائل: أنا الآن أعمل في مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ منذ عامين، فهل عندما أسافر في فترة إجازتي السنوية يجب أن أطوف طَوَافَ وداع، مع العلم أنني أقوم بالْحَجِّ سواء لي أو لأهلي المتوفين، وهل يمكن عمل طَوَافِ الْوَدَاعِ ليلًا، ثم السفر صباحًا، وهل يمكن النوم بعد الطَّوَافِ، وتناول الطعام، أو شراؤه، ثم السفر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: طَوَافُ الْوَدَاعِ واجب على كل إنسان غادر مَكَّةَ وهو حاج أو معتمر، فإذا قدمت لِلْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ وأتيت بذلك فإنك لا تخرج حتى تَطَوفَ للوداع، أما إذا قدمت إلى مَكَّةَ لغير حَجٍّ ولا عُمْرَةٍ، بل لعمل، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك فإن طَوَافَ الْوَدَاعِ لا يلزمك حينئذ، لأنك لم تأت بنسك حتى يلزمك طَوَافُ الْوَدَاعِ، ويجب أن يكون طَوَافُ الْوَدَاعِ آخرَ شيءٍ لقول النبي ﷺ: «**لا يَنْفِرْ أحدُكُمْ حَتَّى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[٢].

لكن رَخَّص العلماء لمن طاف طَوَافَ الْوَدَاعِ بالأشياء التي يفعلها وهو عابر وماشي، مثل أن يشتري شيئا في طريقه، أو أن ينتظر رفقة متى جاءوا رَكِبَ ومَشَى.

وأما من طاف للوداع ثم أقام ونوى إقامة لغير هذه الأشياء وأمثالها، فإنه يجب عليه أن يعيد طَوَافَ الْوَدَاعِ.

***

(٤٣٧١) تقول السائلة أ. ع: لقد قمنا -والحمد لله- في السنة الماضية بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ، ولقد أدينا مناسك الْحَجِّ بكل يسر وسهولة، ونحمد الله على ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

ولكن قبل أداء طَوَافِ الْوَدَاعِ أردنا شراء بعض الحاجات من مَكَّةَ، ولكن هناك من قام بقراءة فتوى فيها: لا بأس من شراء أي حاجات أو لوازم من مَكَّةَ بعد الطَّوَافِ. فما كان منا إلا أن بَادَرْنَا بطوافِ الْوَدَاعِ ثم ذهبنا لشراء تلك اللوازم، علمًا بأن ذلك لم يستغرق منا سوى ثلث ساعة، فهل علينا شيء في ذلك، نرجو التوضيح، جزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن يكون طَوَافُ الْوَدَاعِ آخر شيء لقول النبي ﷺ: «**لا يَنْصَرِفْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١).

لكن رَخَّصَ العلماء -رحمهم الله- أن يشتري الإنسان حاجة تتعلق بسفره، أو تتعلق بحاجته عند قدومه بلده، كالهدايا التي يشتريها الْحُجَّاجُ لأسرهم، ولو كان ذلك بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ.

أما لو اشترى تجارة فإنه لا بد أن يعيد الطَّوَافَ، هكذا قال أهل العلم.

ولكننا نقول: عليه أن يشتري هذه الأشياء قبل طوافه ليكون آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافُ.

***

(٤٣٧٢) يقول السائل: بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ قمنا بشراء الهدايا للأهل، وطعام العشاء بغير نسيان، هل علينا فِدْيَةٌ في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول أهل العلم: إنه لا بأس إذا طاف الإنسان للوداع أن يشتري حاجة في طريقه، مثل الهدايا، ومؤونة الطريق، وقالوا: ليس له أن يشتري شيئا للتجارة، فإن اشترى شيئا للتجارة فلا بُدَّ أن يعيد طَوَافَ الْوَدَاعِ.

***

(٤٣٧٣) يقول السائل م. س: هل تجوز الْعُمْرَةُ بعد مناسك الْحَجِّ، وقبل طَوَافِ الْوَدَاعِ حيث إني لم أنوِ إلا حَجًّا فقط، وبعدها نويت لِلْعُمْرَةِ وأحرمت لِلْعُمْرَةِ من جُدَّة؟ أفيدونا وفقكم الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْعُمْرَةُ بعد الْحَجِّ إذا حصل مثل ما حَصَلَ لعائشة رضي الله عنها حينما أحرمت بالْعُمْرَةِ، فَحَاضَتْ قبل أن تَصِلَ إلى مَكَّةَ، فأمرها النبي ﷺ أن تُحْرِمَ بالْحَجِّ، ففعلت، وبعد انتهاء الْحَجِّ طلبت من النبي ﷺ أن تَعْتَمِرَ فأمر أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التَّنْعِيمِ فأحرمت منه.[1] فإذا جرى لامرأة مثل ما جرى لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولم تَطِبْ نفسها إلا بفعل الْعُمْرَةِ بعد الْحَجِّ فهذا لا بأس به، لورود السُّنَّةِ به، وأما من سواها فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يقم أحد منهم بأداء عُمْرَةٍ بعد أداء الْحَجِّ، بل هذا عبد الرحمن بن أبي بكر كان مصاحبًا لأخته وخارجًا إلى التَّنْعِيمِ ومع ذلك لم يأت بِعُمْرَةٍ، ولو كانت الْعُمْرَةُ بعد الْحَجِّ من الأمور المشروعة لكان فعلها عبد الرحمن بن أبي بكر لأنها متيسرة له، فإنه قد ذهب مع أخته إلى التَّنْعِيمِ، فهذا دليل على أنه لا يشرع للحاج أن يأتي بالْعُمْرَةِ بعد الْحَجِّ، إلا إذا رجع إلى بلده، ثم أتى بها من بلده، مثل لو كان من أهل جُدَّةَ فلما انتهى الْحَجُّ خرج إلى جُدَّةَ، ثم رجع مُحْرِمًا بالْحَجِّ، فلا حرج عليه هنا لأنه أتى بالْعُمْرَةِ من بلده.

***

(٤٣٧٤) يقول السائل ع. أ. ش: لقد حَجَّ جماعة وأدوا جميع مناسك الْحَجِّ، وعندما أرادوا أخذ الْعُمْرَةِ بعد إتمام المَنَاسِكِ قال لهم أحد الْحُجَّاجِ الذين معهم: لا داعي لأداء الْعُمْرَةِ، فحجكم تام فَلَمْ يعتمروا، علمًا بأنهم مُفْرِدِين، ولأول مرة يؤدوا الْفَرِيضَةَ، فهل حجهم تام أم لا؟ وإذا لم يكن تامًّا فماذا عليهم في ذلك وفقكم الله لخدمة الْإِسْلَام والمسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حجهم تام ما داموا أتوا به على الوجه المشروع، وليس من شرط تمام الْحَجِّ أداء الْعُمْرَةِ، لكن ما داموا لم يَعْتَمِرُوا من قبل، فالْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عليهم إن استطاعوا إليها سبيلًا، فمتى تهيأ لهم السفر إلى مَكَّةَ لِيُؤَدُّوا الْعُمْرَةَ في أي زمن وجب عليهم أداؤها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٣٧٥) يقول السائل: أدى حاج مناسك الْحَجِّ، ولم يتمكن من الذهاب لزيارة المسجد النبوي، وسافر مباشرة، فهل من شروط قبول الْحَجِّ أن يقوم الحاج بالزيارة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من ضرورة الْحَجِّ أن يزور الإنسان المسجد النبوي، ولا علاقة له بالْحَجِّ، وإنما زيارة مسجد رسول الله ﷺ تكون في كل وقت، ولكن أهل العلم ذكروها في المَنَاسِكِ لأنه فيما سبق كان يشق على الناس أن يأتوا لزيارة المسجد النبوي، فكانوا يجعلونها مع فعل الْحَجِّ ليكون السفر إليها واحدًا، وإلا فلا علاقة لها بالنُّسُكِ، بل من اعتقد أنها لها علاقة بالنُّسُكِ فإن اعتقاده ليس بصحيح، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

***

(٤٣٧٦) يقول السائل: لماذا تؤكدون على الْحُجَّاجِ في كل سِنِي الْحَجِّ أن ينوي زيارة مسجد رسول الله ﷺ، لا زيارة رسول الله ﷺ بعد قضاء مناسك الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال له شقان: أحدهما قوله: لِمَ تؤكدون على الحاج أن يزور المسجد النبوي؟ نقول نحن لا نؤكد عليه ذلك، بل نقول: إن زيارة المسجد النبوي لا تعلق لها بالْحَجِّ وأنها عبادة مستقلة ليست من متممات الْحَجِّ، ولا ينقص الْحَجِّ بفقدها، ومن حَجَّ فلم يزر فحجه تام صحيح، وليس فيه أي نقص، ولكن أهل العلم ذكروا الزيارة بعد الْحَجِّ لأن الأسفار في ذلك الوقت صعبة، فيكون سفر المسلمين إلى الْحَجِّ وإلى الزيارة واحدًا أسهل عليهم، لذلك صاروا يذكرون الزيارة بعد الْحَجِّ، وإلا فلا علاقة لها بالْحَجِّ إطلاقًا، وتكون الزيارة في أي وقت من السَّنَةِ.

وأما الشق الثاني: فهو قال: إنكم تؤكدون أن ينوي زيارة المسجد، فنحن نقول ذلك إنه ينوي زيارة المسجد، وهذا السؤال له تعلق بسؤال سابق ذكرناه

قريبًا، وذلك لأن شَدَّ الرَّحْلِ لزيارة القبور منهي عنها لأنها لا تُشَدُّ الرحالِ إلا للمساجد الثلاثة فقط على سبيل العبادة.

***

(٤٣٧٧) يقول السائل م. ص. م: أريد أن أؤدي الْعُمْرَةَ، فما هي شروط الْعُمْرَةِ، وهل من الممكن أن أهبها لروح والدي المتوفى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْعُمْرَةُ من شعائر الله -عز وجل-، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ولها واجبات وأركان، وصفتها أن الإنسان إذا وصل إلى الْمِيقَاتِ اغتسل كما يغتسل للجنابة، ولبس إزارًا ورداءً، والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين، وتطيب في رأسه ولحيته، دون إزاره ورداءه، وقال: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إن الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ، ولا يزال يُلَبِّي حتى يَشْرَعَ في الطَّوَافِ، فإذا وصل إلى المسجد الحرام دخله مُقَدِّمًا رجله اليمنى قائلًا: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يتقدم إلى الحجر الأسود فيستلمه بيده اليمني، أي: يمسحه ويقبله، وهذا إن تيسر فإن لم تيسر فإنه يشير إليه ثم يجعل الْكَعْبَةَ عن يساره ويطوف سبعة أشواط، يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منها، والرمل أن يسرع في المشي مع مقاربة الخطى بدون أن يَهُزَّ الكتفين، ويضطبع في جميع الطَّوَافِ في كل الأشواط.

وصفة الاضطباع: أن يخرج كتفه الأيمن ويجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر، وهذا الاضطباع لا يشرع إلا في الطَّوَافِ فقط، وليس مشروعًا من حين الْإِحْرَامِ كما يظنه العامة، بل إذا شرعت في الطَّوَافِ فاضطبع إلى أن تنتهي منه فقط، وفي طوافك تدعو بما شئت، وتذكر الله -عز وجل- إلا أنك إذا مررت بالحجر الأسود، تُكَبِّرُ كلما مررت به، وتقول بينه وبين الركن اليماني: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وقد شاع عند كثير من الناس كتيبات فيها أدعية مخصوصة لكل شَوْطٍ، وهذه الأدعية المخصوصة لكل شوط ليست من السُّنَّةِ، بل هي بِدْعَةٌ فلا ننصحك بها، بل ادع الله -سبحانه وتعالى- بحاجتك التي في قلبك، والتي تريدها أنت وتعرف معناها، وتتضرع إلى الله -عز وجل- في تحقيقها، أما هذه الأدعية المكتوبة فإن كثيرًا من الناس يتلوها وكأنها حروف هجائية، لا يعرف معناها أبدًا.

فإذا فرغت من الطَّوَافِ فَصَلِّ ركعتين خلف مقام إبراهيم قريبًا منه إن تيسر، وإلا فلو كان بعيدًا تقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] بعد الفاتحة، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] بعد الفاتحة، وتخفف هاتين الركعتين ولا تجلس بعدها، بل تنصرف إلى المسعى، واعلم أنه ليس هناك دعاء عند مقام إبراهيم، لأنه لم يَرِدْ عن النبي ﷺ، فإذا فرغت من الركعتين فاتجه إلى المسعى، فإذا قربت من الصَّفَا فاقرأ قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، ثم اصعد إلى الصفا، واستقبل القبلة، وارفع يديك كَبِّرْ واحمدِ الله، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم ادع الله بما شئت، وأنت لا تزال واقفًا على الصَّفَا، ثم أعد الذِّكْرَ مرة أخرى، ثم أعد الذكر مرة ثالثة، ثم انصرف إلى المروة تمشي مشيًا معتادًا، إلى أن تصل إلى العلم الأخضر، العمود الأخضر، فإذا وصلت إلى هذا العمود الأخضر، فَاسْعَ يعني اركض ركضًا شديدًا بشرط أن لا تؤذي أحدًا حتى تصل إلى العلم الأخضر الثاني، ثم تمشي مشيًا معتادًا إلى المروة، فإذا وصلت المروة فإنك تقول مثل ما قلت على الصفا فهذا شوط، فإذا رجعت من المروة إلى الصفا فهو شوط آخر، فإذا أتممت سبعة أشواط فقد تم السَّعْي، وحينئذٍ تَحْلِقُ رأسك أو تُقَصِّرَهُ، ويكون التقصير شاملًا لكل الرأس، وليس لجزء منه أو لشعيرات منه، وبهذا تمت الْعُمْرَةُ وحللت منها، ثم البس

ثيابك فإن رجعت إلى بلدك من فورك فلا وداع عليك، وإن تأخرت في مَكَّةَ فلا تخرج من مَكَّةَ حتى تَطَوفَ للوداع، بدون سعي وعليك ثيابك لا تحتاج إلى ثياب الْإِحْرَامِ في هذه الحال، وتخرج وتجعل طَوَافَ الْوَدَاعِ آخرَ أمورك، هذه صفة الْعُمْرَةِ.

قال أهل العلم: وأركانها الْإِحْرَامُ، والطوافُ، والسَّعْي.

واجباتها: أن يكون الْإِحْرَامُ من الْمِيقَاتِ، والْحَلْقُ أو التقصير.

وقول السائل: هل يجوز أن أهدي الْعُمْرَةَ إلى روح أبي.

نقول في جوابه: إن كنت قد أديت الْعُمْرَةَ عن نفسك فلا حرج عليك أن تجعل الْعُمْرَةَ لأبيك، وإن كنت لم تؤدها عن نفسك، فأبدأ بنفسك أولًا، على أننا نقول: إذا لم تكن الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً على أبيك فالأفضل أن تدعو لأبيك، وأن تجعل الْعُمْرَةَ لك، لأن النبي ﷺ أرشد أمته إلى الدعاء دون هبة الثواب، فقال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاث: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، ولم يقل ﷺ: أو ولد صالح يَعْتَمِر له، أو يَحُج له، أو يصوم له، أو يصلي له، أو يصوم له، ولو كان هذا أفضل لأرشد إليه النبي ﷺ، لأنه -عليه الصلاة والسلام- لا يَدَعُ خيرًا يعلمه إلا دل أمته عليه، لكمال نصحه -صلوات الله وسلامه عليه-، وشفقته على أمته.

وأنت سوف تحتاج إلى العمل بل محتاج إلى العمل حتى في الدنيا، لأن في العمل صلاح القلب واستنارته وزيادة الخير قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ [محمد: ١٧]، وقال الله -عز وجل-: ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴾ [مريم: ٧٦]، فاجعل الأعمال الصالحة لنفسك ولمن تحب اجعل له الدعاء فهذا هو الأحسن والأفضل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٣٧٨) يقول السائل ع. م. أ: ما حكم تكرار الْعُمْرَةِ عدة مرات، إذا حَجَّ الإنسان إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكرار الْعُمْرَةِ عدة مرات إذا حَجَّ الإنسان إلى مَكَّةَ من الأمور غير المشروعة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن ذلك غير مشروع باتفاق المسلمين. وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يكرر الْعُمْرَةَ أثناء وجوده في مَكَّةَ في أيام الْحَجِّ، بل إن السُّنةَ ألا يكرر حتى الطَّوَافَ بالبيت، وإنما يطوف طَوَافَ النُّسُكِ فقط، وهو طَوَافُ الْقُدُومِ، وطوافُ الْإِفَاضَةِ، وطوافُ الْوَدَاعِ كما فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا ريب أن خير ما يتمسك به المرء في عبادته، ووصوله إلى رضوان الله -سبحانه تعالى-، وهو ما جاء به محمد ﷺ.

***

(٤٣٧٩) يقول السائل أ. ح: هل يصح للحاج أن يَعْتَمِرَ أكثر من عُمْرَةٍ في أيام الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُشْرَعُ للحاج أن يَعْتَمِرَ إلا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إذا كان متمتعًا، أو عُمْرَةَ القِرَان التي تندمج في الْحَجِّ إذا كان قارنًا، أما إذا كان مفردًا فإنه لا يشرع له بعد انتهاء الْحَجِّ أن يأتي بِعُمْرَةٍ، لأن ذلك لم يكن معروفًا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وغاية ما هنالك أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل أن تصل إلى مَكَّةَ وهي قادمةٌ من الْمَدِينَةِ، فدخل عليها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهي تبكي، ثم أخبرته بما حصل لها، فأمرها أن تُحْرِمَ بالْحَجِّ، فأحرمت بالْحَجِّ وبقيت على إحرامها، حتى انتهى الْحَجُّ فأصبحت بذلك قارنة، فقال لها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، يَسَعُكِ لِحَجِّكَ وعُمْرَتِكَ**»[1]، ولما انقضى الْحَجُّ طلبت من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تأتي بِعُمْرَةٍ مستقلة، كما أتى الناس المتمتعون

(١) تقدم تخريجه.

بِعُمْرَةٍ مستقلة، فأذن لها وأخرج معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّنْعِيمِ، فأحرمت عائشة رضي الله عنها، ولم يُحْرِمْ عبد الرحمن، لأن ذلك لم يكن معروفًا عندهم، فأي امرأةٍ حصل لها مثل ما حصل لعائشة، فلا حرج أن تأتي بعُمْرَةٍ بعد الْحَجِّ.

وأما ما عدا هذه الصورة، فإن ذلك ليس من السُّنَّةِ، ولا ينبغي للإنسان أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا الصحابة رضي الله عنهم.

***

(٤٣٨٠) تقول السائلة أ. ع: كم الوقت الذي يجب أن يَفْصِلَ بين الْعُمْرَةِ والْعُمْرَةِ الأخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض العلماء أن الْعُمْرَةَ لا تتكرر في السَّنَةِ وإنما تكون عُمْرَةٌ في كل سنةٍ مرة، ويرى آخرون أنه لا بأس من تكرارها لكن قدروا ذلك بنبات الشعر لو حُلِقَ، وقد روي ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا حَمَّمَ رأسه، أي: إذا نَبَتَ واسْوَدَّ فحينها يَعْتَمِرُ، لأن من واجبات الْعُمْرَةِ الْحَلْقَ أو التقصيرَ، ولا يكون ذلك بدون شعر، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في إحدى فتاويه أنهُ يكْرَهُ الإكثار من الْعُمْرَةِ والموالاة بينها باتفاق السلف[1]، فإذا كان بين الْعُمْرَةِ والْعُمْرَةِ شهرٌ، أو نحوه فهذا لا بأس به، ولا يخرج عن المشروعية إن شاء الله.

وأما ما يفعله بعض الناس في رمضان من كونه يكرر الْعُمْرَةَ كل يوم، فبدعةٌ منكرة ليس لها أصلٌ من عمل السَّلَفِ، ومن المعلوم أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فتح مَكَّةَ، وبقي فيها تسعة عشر يومًا، ولم يخرج يومًا من الأيام إلى الْحِلِّ ليأتي بِعُمْرَةٍ، وكذلك في عُمْرَةِ القضاء أقام ثلاثة أيام في مَكَّةَ، ولم يأتِ بِعُمْرَةٍ كل يوم، ولم يعرف عن السلف الصالح رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك، وخير الهدي هدي محمدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٩).

وأنكر من ذلك أن بعضهم إذا اعْتَمَرَ الْعُمْرَةَ الأولى حلق جزءًا من رأسه لها، ثُمَّ تَحَلَّل فإذا اعْتَمَرَ الثانية حلق جزءًا آخر، ثم تحلل، ثم يوزع رأسه على قدر العمر التي كان يأخذها، وقد شاهدت رجلًا يَسْعَى بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وقد حلق شطر رأسه بالنصف، وبقي الشطر الآخر وعليه شعرٌ كثيف، فسألته لماذا؟ فقال: إني حلقت هذا الجانب لعُمْرَةِ أمس، والباقي لعُمْرَةِ اليوم. وهذا يدل لا شك على الجهل، لأن حلق بعض الرأس وترك بعضه من القَزَعِ الْمَنْهِيِّ عنه، ثم ليس هو نُسُكًا، أعني: حلق بعض الرأس، وترك بعضه ليس نسكًا يتعبد به لله، بل هو مكروه، لكن الجهل قد طبق على كثير من الناس، نسأل الله العافية، وله سببان:

السبب الأول: قلة تَنْبِيهِ أهل العلم للعامة في مثل هذه الأمور، وأهل العلم مسئولون عن هذا، ومن المعلوم أن العامِّي لا يقبل قبولًا تامًّا من غير علماء بلده، فالواجب على علماء بلاد المسلمين أن يُبَيِّنُوا للعامة في أيام المناسبات في قدومهم لِمَكَّةَ ماذا يجب عليهم؟ وماذا يشرع لهم؟ وماذا ينهون عنه؟ حتى يعبدوا الله على بصيرة.

أما السبب الثاني: فهو قلة الوعي في العامة، وعدم اهتمامهم بالعلم، فلا يسألون العلماء، ولا يتساءلون فيما بينهم، وإنما يأتي الواحد منهم يفعل كما يفعله العامة الجهال، وكأنه يقول: رأيت الناس يفعلون شيئًا، ففعلت وهذا خطأ عظيم، فالواجب على الإنسان إذا أراد أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ أن يَتَفَقَّهَ بأحكام الْحَجِّ والْعُمْرَةِ على يد عالم يثق به، حتى يعبد الله على بصيرة، وإنك لتعجب أيما عجب أن الإنسان إذا أراد أن يسافر إلى مَكَّةَ مثلًا، فإنه لن يسافر إليها حتى يبحث عن الطريق أين الطريق الموصل إلى مَكَّةَ؟ أين الطريق الأمثل من الطرق حتى يسلكه؟ لكن إذا أراد أن يأتي إلى مَكَّةَ لحجٍّ وَعُمْرَةٍ لا يسأل كيف يحج؟ وكيف يَعْتَمِرُ؟ مع أن سؤاله كيف يَحُجُّ وكيف يَعْتَمِرُ أهم، لأنه سؤال عن دِينٍ، وعن عباده، فالذين يريدون الْحَجَّ نقول لهم ابحثوا عن أحكام الْحَجِّ قبل أن تَحُجُّوا،

كونوا في صحبة طالب علم يبين لكم ما يرشدكم، استصحبوا كتبًا تبحث في الْحَجِّ والْعُمْرَةِ من العلماء الذين تثقون في علمهم وأمانتهم وديانتهم، أمَّا أن تذهبوا إلى مَكَّةَ والواحد منكم فراغ من أحكام الْحَجِّ، فهذا تهاون وتساهل، نسأل الله أن يرزقنا علمًا نافعًا وعملًا صالحًا.

***

(٤٣٨١) يقول السائل: هل بين أداءِ الْعُمْرَةِ وقت محدد، وهل يجوز بعد أداء الْعُمْرَةِ الأولى أن آتي بِعُمْرَةٍ ثانية لأحد أقاربي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا نرى أن هذا من السُّنَّةِ، بل هو من الْبِدْعَةِ، فالإنسان إذا أنهى الْعُمْرَةَ التي أتى بها حين قدومه، أن يذهب إلى التَّنْعِيمِ فيأتي بِعُمْرَةٍ أخرى، فإن هذا ليس من هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه، فقد مكث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه في مَكَّةَ عام الفتح تسعة عشر يوما، لم يَخْرُجْ أحدٌ منهم إلى التَّنْعِيمِ ليأتيَ بِعُمْرَةٍ، وكذلك في عُمْرَةِ القضاء أتى بالْعُمْرَةِ التي أتى بها حين قَدِمَ، ولم يُعِدِ الْعُمْرَةَ مرة ثانية من التَّنْعِيمِ، وعلى هذا فلا يُسَنُّ للإنسان إذا أنهى عمرته التي قدم بها أن يخرج إلى التَّنْعِيمِ ليأتي بِعُمْرَةٍ، لا لنفسه ولا لغيره، وإذا كان يحب أن ينفع غيره فليَدْعُ له، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إذا مات الإنسانُ انقطع عمله إلا من ثلاثةٍ: من صَدَقَةٍ جارية، أو عِلمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صَالِحٍ يدعو له**»[1]، لم يقل: ولد صالح يأتي له بِعُمْرَةٍ، أو يصوم، أو يصلي، أو يقرأ القرآن له، فدل ذلك على أن الدعاء أفضل من الأعمال الصالحة التي يهديها الإنسان إلى الميت، فإن كان لا بُدَّ أن يفعل ويهدي إلى ميته شيء من الأعمال الصالحة، فَلْيَطُفْ بالبيت، وطوافه بالبيت لهذا القريب أفضل من خروجه إلى التَّنْعِيمِ، ليأتي له بِعُمْرَةٍ لأن الطَّوَافَ بالبيت مشروع كل وقت.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما الإتيان بالْعُمْرَةِ فإنما هو للقادم إلى مَكَّةَ، وليس للذي في مَكَّةَ أن يخرج ثم يأتي بالْعُمْرَةِ من التَّنْعِيمِ.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قصة عائشة رضي الله عنها حيث أذن لها الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تذهب وتأتي بِعُمْرَةٍ بعد انقضاء الْحَجِّ؟[1]

قلنا: الجواب عن ذلك أن عائشة رضي الله عنها حين قدمت مَكَّةَ كانت قد أحرمت لِلْعُمْرَةِ، ولكنه أتاها الحيض في أثناء الطريق، ولم تتمكن من إنهاء عمرتها، فأمرها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تحرم بالْحَجِّ لتكون قَارِنَةً، ففعلت، فلما أنهت الْحَجَّ طلبت من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تأتي بِعُمْرَةٍ مستقلة، كما أتى بها زوجاته رضي الله عنهن قبل الْحَجِّ، فأذن لها ومع ذلك كان معها أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، ولم يأت هو بِعُمْرَةٍ مع أن الأمر متيسر، ولم يرشده النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى ذلك، فإذا وجد حالٌ كحال عائشة رضي الله عنها، قلنا: لا حرج أن تخرج الْمَرْأَةُ من مَكَّةَ إلى التَّنْعِيمِ لتأتي بِعُمْرَةٍ، وفيما عدا ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يخرج من مَكَّةَ ليأتيَ بِعُمْرَةٍ من التَّنْعِيمِ لا هو، ولا أصحابه -فيما نعلم-.

***

(٤٣٨٢) تقول السائلة م: أسأل عن حكم تكرار الْعُمْرَةِ في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكرار الْعُمْرَةِ في سفر واحد ليس من هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا من هدي أصحابه -فيما نعلم-، فها هو النبي -عليه الصلاة والسلام- فتح مَكَّةَ في رمضان في العشرين من رمضان، أو قريبًا من ذلك، وبقي -عليه الصلاة والسلام- تسعة عشر يومًا في مَكَّةَ، ولم يحفظ عنه أنه خرج إلى التَّنْعِيمِ ليأتي بالْعُمْرَةِ، مع تيسر ذلك عليه وسهولته، وكذلك أيضًا في عُمْرَةِ القضاء التي صالح عليها المشركين قبل فتح مَكَّةَ، دخل مَكَّةَ وبقي فيها ثلاثة أيام، ولم يأتِ بغير الْعُمْرَةِ الأولى، مع أننا نعلم علم اليقين أنه ليس أحد من

---

(١) تقدم تخريجه.

الناس أشد حبًا لطاعة الله من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ونعلم علم اليقين أنه لو كان من شريعته -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يكرر الإنسان الْعُمْرَةَ في سفرةٍ واحدة في هذه المدة الوجيزة، لَبَيَّنَهُ لأمته، إما بقوله، أو فعله، أو إقراره، نعلم هذا، فلما لم يكن ذلك لا من قوله، ولا من فعله، ولا من إقراره، عُلِمَ أنه ليس من شريعته، وأنه ليس من السُّنَّةِ أن يكرر الإنسان الْعُمْرَةَ في سفرةٍ واحدة، بل تكفي الْعُمْرَةُ الأولى التي قدم بها من بلاده.

ويدل لهذا أيضًا أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما أرسل عبد الرحمن بن أبي بكر مع أخته عائشة إلى التَّنْعِيمِ أَحْرَمَتْ عائشةُ رضي الله عنها بالْعُمْرَةِ[1]، ولم يحرم عبد الرحمن، ولو كان معروفًا عندهم أن الإنسان يكرر الْعُمْرَةَ لأَحْرَمَ لئلا يَحْرِمَ نفسه الأجر والأمر متيسر، ومع ذلك لم يُحْرِمْ، والعجب أن الذين يفعلون ذلك، أي يكررون الْعُمْرَةَ في سَفَرٍ واحد يحتجون بحديث عائشة رضي الله عنها، والحقيقة أن حديث عائشة رضي الله عنها حجة عليهم وليس لهم، لأن عائشة رضي الله عنها إنما فعلت ذلك حيث فاتتها الْعُمْرَةُ الأولى فهي رضي الله عنها أَحْرَمَتْ من ذي الْحُلَيْفَةِ أول ما قدم النبي -عليه الصلاة والسلام- مَكَّةَ، وفي أثناء الطريق حاضت بِسَرِفَ، فدخل عليها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهي تبكي، وأخبرته أنه أصابها ما يصيب النساء من الحيض، فأمرها -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تُدْخِلَ الْحَجَّ على الْعُمْرَةِ، فأحرمت بالْحَجِّ، ولم تَطُفْ، ولم تَسْعَ حين قدومهم إلى مَكَّةَ، وإنما طافت وسعت بعد ذلك، فصار نساء الرسول -عليه الصلاة والسلام- أتين بعُمْرَةٍ مستقلة، وحج مستقل، فلما فرغت من الْحَجِّ طلبت من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تأتي بِعُمْرَةٍ، وقالت: يذهب الناس بعُمْرَةٍ وحج، وأذهب بِحَجٍّ، فأذن لها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تأتي بِعُمْرَةٍ، فذهبت وأحرمت بِعُمْرَةٍ، ومعها أخوها عبد الرحمن، ولم يُحْرِمْ معها، ولو كان هذا من السُّنَّةِ المطلقة لعامة الناس، لأرشد النبي

---

(١) تقدم تخريجه.

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عبد الرحمن أن يُحْرِمَ مع أخته، أو لأحرم عبد الرحمن مع أخته حتى يكون في ذلك إقرار الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على هذه الْعُمْرَةِ التي فعلها عبد الرحمن، وكل ذلك لم يكن.

ونحن نقول: إذا حصل لامرأة مثل ما حصل لعائشة، يعني أحرمت بالْعُمْرَةِ متمتعةً بها إلى الْحَجِّ، ولكن جاءها الحيض قبل أن تَصِلَ إلى مَكَّةَ، وأدخلت الْحَجَّ على الْعُمْرَةِ، ولم يكن لها عُمْرَةٌ مستقلة، ولم تَطِبْ نفسها أن ترجع إلى أهلها إلا بِعُمْرَةٍ مستقلة، فإن لها أن تفعل ذلك كما فعلت عائشة، فتكون القضية قضية معينة، وليست عامة لكل أحد، وحينئذٍ نقول لهذا السائل: لا تُكَرِّرِ الْعُمْرَةَ في سفر واحد، ائت بالْعُمْرَةِ الأُولَى التي قدمت بها إلى مَكَّةَ وكفى، وخير الْهَدْي هَدْي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، هذا هو الحق في هذه المسألة.

وإنه بهذه المناسبة أرى كثيرًا من الناس يحرصون على الْعُمْرَةِ في ليلة سبعٍ وعشرين من رمضان، ويقدمون من بلادهم لهذا، وهذا أيضًا من البِدَعِ، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يَحُثَّ يومًا من الأيام على فعل الْعُمْرَةِ في ليلة سبع وعشرين في رمضان، ولا كان الصحابة يقصدون ذلك -فيما نعلم-، وليلة القدر إنما تختص بالقيام الذي حَثَّ النبي ﷺ عليه حيث قال: «**من قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ**»[1]، والقيام في ليلة السابع والعشرين من رمضان أفضل من الْعُمْرَةِ، خلافًا لمن يخرج من مَكَّةَ إلى الْعُمْرَةِ في هذه الليلة، أو يقدم بها من بلده قاصدًا هذه الليلة.

أما لو كان ذلك من وجه المصادفة، بأن يكون الإنسان سافر من بلده في وقتٍ صادف أن وصل إلى مَكَّةَ ليلة سبعٍ وعشرين، فهذا لا نقول له شيئًا، لا نقول له: لا تؤدي الْعُمْرَةَ، وفَرْقٌ بين أن نقول: يستحب أن يأتي بالْعُمْرَةِ في ليلة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠).

سبع وعشرين، وبين أن نقول: لا تأت بالْعُمْرَةِ في ليلة سبع وعشرين، نحن لا نقول: لا تأت بالْعُمْرَةِ ليلة سبع وعشرين، ائت بها لكن لا تتقصد أن تكون ليلة سبعٍ وعشرين، لأنك إذا قصدت أن تكون ليلة سبعٍ وعشرين فقد شَرَّعْتَ في هذه الليلة ما لم يُشَرِّعْهُ الله ورسوله، والمشروع في ليلة سبع وعشرين إنما هو القيام كما أسلفنا، لذلك أرجو من إخواني طلبة العلم أن يُنَبِّهُوا العامة على هذه المسألة، حتى نكون داعين إلى الله على بصيرة، داعين إلى الخير، آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر، وحتى يَتَبَصَّرَ العامة، لأن العامة يحمل بعضهم بعضًا، ويقتدي بعضهم ببعض، فإذا وُفِّقَ طلبة العلم في البلاد، وكل إنسان في بلده على أن ينبهوا الناس على مثل هذه المسائل التي اتخذها العامة سُنَّةً، وليست بُسُنَّةٍ حصل في هذا خيرٌ كثير، والعلماء هم قادة الأمة هم سُرُجُ الأمة كما كان نبيهم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سراجًا منيرًا، فإنه يجب أن يَرِثُوه ﷺ في هذا الوصف الجليل، وأن يكونوا سُرُجًا منيرة لمن حولهم، ونسأل الله تعالى أن يبصرنا جميعًا في ديننا.

***

(٤٣٨٣) تقول السائلة: هل أتم الرسول ﷺ عمرته عام الحديبية أم لم يتمها؟ وكم عُمْرَةٍ اعْتَمَرَ الرسول ﷺ وما هي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ لم يكملها النبي ﷺ، لأن قريشًا صَدُّوهُ عن المسجد الْحَرَامِ، لكنه أتمها حُكْمًا، لأنه تَرَكَ العمل عَجْزًا، ومن شَرَعَ بالعمل وتركه عجزًا عنه كتب له أجره، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وأما عُمَرُ النبي ﷺ فإنها كانت أربعًا: إحداها: عُمْرَةُ الحديبية، والثانية: عُمْرَةُ القضاء التي قاضى عليها قريشًا، فإن من جملة الشروط التي وقعت بينهم في الصُّلْحِ أن النبي ﷺ يَعْتَمِرُ من العام القادم، وقد فعل -عليه الصلاة والسلام-، والثالثة عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ فعلها النبي ﷺ حين رجع من غزوة حنين، والرابعة: الْعُمْرَةُ التي في حجة الْوَدَاعِ، فإنه ﷺ كان قَارِنًا جَامِعًا بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ في

إِحْرَام واحد، فهذه أربع عمر اعتمرها النبي ﷺ، وكلها كانت في أشهر الْحَجِّ، فعُمْرَةُ الحديبية، وَعُمْرَةُ القضاء، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةَ كانت في ذي القعدة، وعمرته مع حجته كان الْإِحْرَامُ بها في أخر ذي القعدة، وإتمامها في ذي الْحَجَّة، لأن عُمْرَةَ الْقَارِنِ تندرج في الْحَجِّ، وأفعاله أفعال الْحَجِّ، ولهذا كان القول الراجح أنه لا يلزم الْقَارِنُ طوافان وسعيان، وإنما يكفيه طَوَافٌ واحد وسعي واحد، فإن رسول الله ﷺ لم يطف إلا طوافًا واحدًا، ولم يَسَعْ إلا سعيًا واحدًا، وأما طوافه حين قدم فهو طَوَافُ قدوم، وطوافه عند خروجه طَوَافُ وداع.

***

(٤٣٨٤) يقول السائل: نشاهد بعض الناس في رمضان يكرر الْعُمْرَةَ أكثر من مرة، هل في ذلك بأس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم في ذلك بأس، وذلك أنه مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فتح مَكَّةَ في رمضان، في عشرين من رمضان، وبقي في مَكَّةَ آمنا مطمئنا، ولم يخرج هو وأصحابه، ولا أحد منهم إلى التَّنْعِيمِ من أجل أن يأتوا بِعُمْرَةٍ، مع أن الزمن هو رمضان، وذلك في عام الفتح، ولم يُعْهَدْ أن أحدًا من الصحابة أتى بِعُمْرَةٍ من التَّنْعِيمِ أبدًا إلا عائشة رضي الله عنها لسبب من الأسباب، وذلك أن عائشة رضي الله عنها قدمت من الْمَدِينَةِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وكانت مُحْرِمَةً بالْعُمْرَةِ، فحاضت قبل أن تصل إلى مَكَّةَ، فأمرها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تُحْرِمَ بالْحَجِّ لتكون قَارِنَةً ففعلت -ومن المعلوم أن الْقَارِنَ لا يأتي بأفعال الْعُمْرَةِ تامة، بل تندرج أفعال الْعُمْرَةِ بأفعال الْحَجِّ- فلما انتهى الناس من الْحَجِّ طلبت عائشة من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تَعْتَمِرَ، فأمرها أن تخرج مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّنْعِيمِ، فتحرم بالْعُمْرَةِ، ففعلت.[1]

(١) تقدم تخريجه.

ولما لم يكن السبب موجودًا في أخيها عبد الرحمن لم يحرم بِعُمْرَةٍ، بل جاء مُحِلًا، وهذا أكثر ما يعتمد عليه الذين يقولون بجواز الْعُمْرَةِ من التَّنْعِيمِ لمن كان في مَكَّةَ، وكما سمعت ليس فيه دليل بذلك، لأنه خاص بحال معينة أذن فيها النبي ﷺ لعائشة، أما تكرارها فإن شيخ الإسلام رحمه الله نقل أنه مكروه باتفاق السلف[1]، ولقد صَدَقَ رحمه الله في كونه مكروهًا لأن عملًا لم يعمله الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا أصحابه، وهو من العبادة، كيف يكون مطلوبًا، ولم يفعله الرسول ﷺ، ولا أصحابه، لو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولو كان مشروعًا لَبَيَّنَ النبي ﷺ أنه مشروع، إما بقوله، أو فعله، أو إقراره، وكل هذا لم يكن، فلو أن هؤلاء بَقَوْا في مَكَّةَ وطَافُوا حول البيت لكان ذلك أفضل لهم من أن يخرجوا ويأتوا بِعُمْرَةٍ، ولا فرق بين أن يأتوا بالْعُمْرَةِ لأنفسهم أو لغيرهم، كآبائهم وأمهاتهم، فإن أصل الاعتمار للأب والأم نقول فيه: إن الأفضل هو الدعاء لهم إذا كانا ميتين، لقول الرسول ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاث: صدقةٍ جارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صَالِحٍ يدعو له**»[2]، فأرشد ﷺ إلى الدعاء للأب والأم، ولم يرشد إلى أداء عُمْرَةٍ أو حَجٍّ أو طاعة أخرى عنهما.

الخلاصة: أن تكرار الْعُمْرَةِ في رمضان أو غير رمضان ليس من عمل السلف، وإنما هو من أعمال الناس الذين لم يطلعوا على ما دَلَّتْ عليه سُنَّةُ النبي ﷺ وأصحابه.

***

(٤٣٨٥) يقول السائل: ما هي أركان الْحَجِّ، وما هي أركان الْعُمْرَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر العلماء -رحمهم الله- أن أركان الْحَجِّ أربعةٌ: الْإِحْرَامُ وهو نِيَّةُ الدخول في النُّسُكِ، والْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وطوافُ الْإِفَاضَةِ، والسَّعي. وأن أركان الْعُمْرَةِ ثلاثةٌ: الْإِحْرَامُ وهو نِيَّةُ الْعُمْرَةِ، والطوافُ، والسَّعْي.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٣٨٦) يقول السائل ع. م. أ: ما حكم من أَخَلَّ بشيء من أركان الْحَجِّ، وما هي أركانه وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أَخَلَّ بشيء من أركان الْحَجِّ، فإما أن يكون ذلك لِحَصْرٍ أو لغير حَصْرٍ، ومعنى الحصر: أن يمنع الإنسانَ مانعٌ لا يتمكن به من إتمام حَجِّه، فإن كان بَحَصْرٍ فإنه يتحلل من هذا، ويَذْبَحُ هَدْيَه إن تيسر، ويَحْلِقُ وينتهي نُسُكُه، ثم عليه إعادة الْحَجِّ من جديد في العام القادم إذا كان لم يؤدِ الْفَرِيضَةَ، فإن كان قد أدى الْفَرِيضَةَ فالصحيح أنه لا تجب عليه الإعادة، لأن هذا من وجوب الإتمام ولم يتمكن منه بهذا الحصر الذي حصل له، والواجب يسقط مع العجز عنه. وأما إذا كان لم يؤدِ الْفَرِيضَةَ، فإن الْفَرِيضَةَ لا تزال في ذِمَّتِه، ويجب عليه أن يؤديها، هذا إذا كان بِحَصْرٍ، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما إذا كان بَغَيْرِ حَصْرٍ، بمعنى أنه تركه لغير عذر مانع منه، فإن كان ذلك هو الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فإن حَجَّهُ لا يصح ولا يتم، لقول النبي ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»(١)، وإن كان طوافًا أو سعيًا فالطواف والسَّعْي من أركان الْحَجِّ ويجب عليه فعلهما ولو كان في بلده فإنه يجب أن يرجع ويطوفَ طوافًا أو سعيًا، فالطواف والسَّعْي من أركان الْحَجِّ، ويجب عليه فعلهما، ولو كان في بلده فإنه يجب أن يرجع ويطوف ويسعى، لإتمام أركان نُسُكِهِ.

***

(٤٣٨٧) تقول السائلة ح. أ: هل وردت أحاديث تدل على أن الْعُمْرَةَ في رمضان تعدل حجة، أو أن فضلها كسائر الشهور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال «**إِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**»(٢)، فالْعُمْرَةُ في رمضان تعدل حَجَّةً كما جاء به

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الْعُمْرَة في رمضان، رقم (١٢٥٦).

الحديث، ولكن ليس معنى ذلك أنها تُجْزِئُ عن الْحَجِّ، بحيث لو اعْتَمَرَ الإنسان في رمضان، وهو لم يؤد فرض الْحَجِّ سقطت عنه الْفَرِيضَةُ، لأنه لا يلزم من معادلة الشيء بالشيء أن يكون مُجْزِئًا عنه، فهذه سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]تعدل ثلث القرآن، ولكنها لا تجزئ عنه، فلو أن أحدًا في صلاته كَرَّرَ سورة الإخلاص ثلاث مرات لم يكفه ذلك عن قراءة الفاتحة، وهذا قول الإنسان: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، يكون كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل. ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة لم تجزئه عنها، وبه نعرف أنه لا يلزم من معادلة الشيء بالشيء أن يكون مجزئًا عنه.

***

(٤٣٨٨) يقول السائل: هل الْعُمْرَةُ في رمضان الفضل فيها هو محدد بأول رمضان ووسطه، أو آخره، كما تقول العامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْعُمْرَةُ في رمضان ليست محددة بأوله ولا بوسطه ولا بآخره، بل هي عامة في أول الشهر، وَوَسَطِهِ، وآخِرِهِ، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»[1]، ولم يقيدها -صلوات الله وسلامه عليه-، فإذا سافر الإنسان في رمضان وأدى فيه عُمْرَةً كان كمن أدى حَجَّةً.

وهنا أقف لأنبه بعض الإخوة الذين يذهبون إلى مَكَّةَ لأداءِ الْعُمْرَةِ، فإن منهم من يتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين، فيأتي بالْعُمْرَةِ قبل دخول الشهر، فلا ينال الأجر الذي يحصل فيمن أتى بالْعُمْرَةِ في رمضان، فَلو أَخَّرَ سفره حتى يكون يوم إحرامه بالْعُمْرَةِ في رمضان لكان أحسن وأولى.

كذلك يوجد بعض الناس الذين يأتون في أول الشهر لعُمْرَةٍ إذا كان في وسط الشهر خرجوا إلى التَّنْعِيمِ فأتوا بِعُمْرَةٍ أخرى، وفي أخر الشهر يخرجون

(١) تقدم تخريجه.

أيضًا إلى التَّنْعِيمِ فيأتون بِعُمْرَةٍ ثالثة، وهذا العمل لا أصل له في الشرع، بل إن النبي ﷺ أقام في مَكَّةَ عام الفتح تسعة عشر يومًا، ولم يخرج إلى التَّنْعِيمِ ليأتي بِعُمْرَة، مع أنه ﷺ فتح مَكَّةَ في رمضان، ولم يخرج بعد انتهاء القتال إلى التَّنْعِيمِ ليأتي بِعُمْرَةٍ بل أتى بالْعُمْرَةِ حين رجع من غزوة الطائف نزل الْجِعْرَانَةَ وقَسَّمَ الغنائم هناك، وأتى بِعُمْرَةٍ من الْجِعْرَانَةِ، ثم خرج من ليلته -عليه الصلاة والسلام-.

وفي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يخرج من مَكَّةَ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ من التَّنْعِيمِ أو غيره من الْحِلِّ، لأن هذا لو كان من الخير لكان أولاهم به رسول الله ﷺ، لأننا نعلم أن رسول الله ﷺ أحرص الناس على الخير، ولأن النبي ﷺ مُشَرِّعٌ ومُبَلِّغٌ عن الله -سبحانه وتعالى-، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لَبَيَّنَهُ النبي ﷺ لأمته، إما بقوله، وإما بفعله، وإما بإقراره، وكل ذلك لم يكن، والاتباع وإن قَلَّ خَيْرٌ من الابتداع.

***

(٤٣٨٩) يقول السائل م. ع. م: أرجو من فضيلتكم شرح حديث رسول الله ﷺ «عُمْرَةٌ في رمضان تَعْدِلُ حَجَّةً فيما سواه» وما حكمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى ذلك: أن الإنسان إذا اعْتَمَرَ في شهر رمضان فإن هذه الْعُمْرَةَ تَعْدِلُ حجةً في الأجر، لا في الإجزاء، وقولنا: لا في الإجزاء. يعني: أنها لا تجزئ عن الْحَجِّ، فلا تَسْقُطُ بها الْفَرِيضَةُ، وإنما تعتبر هذه الْعُمْرَةُ من أجل وقوعها في هذا الشهر تعدل في الأجر حجةً فقط، لا في الإجزاء، ونظير ذلك: أن النبي ﷺ أخبر أن: «**من قال لا إله إلا الله وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كان كمن أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أنفسٍ من ولد إسماعيل**»[1]، وهذا بلا شك في الأجر وليس في الإجزاء، ولهذا لو كان عليه أربع رقاب فقال هذا الذِّكْرَ لم يجزئه ولا عن رقبةٍ واحدة، فيجب أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٣٩).

نعرف الفرق بين الإجزاء وبين المعادلة في الأجر، فالمعادلة في الأجر لا يلزم منها إجزاء، وكذلك قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[1]، ولو أن الإنسان قرأها ثلاث مراتٍ في ركعة ولم يقرأ الفاتحة ما أجزأته، مع أنها عَدَلت القرآن كله حينما قرأها ثلاثة مرات.

***

(٤٣٩٠) يقول السائل أ. س. ع: أولًا: أشكر الله -سبحانه وتعالى- على أن منَّ عَلَيَّ بالْحَجِّ، وبإذن الله سوف أقوم بتأدية الْعُمْرَةِ فبماذا تنصحونني في جميع أداء مناسك الْعُمْرَةِ وواجباتها؟ علمًا بأنني سوف أؤدي بمشيئة الله -سبحانه وتعالى- الْعُمْرَةَ الثانية لوالدي المتوفى، فهل يجوز الدعاء لنفسي أثناء تأدية عُمْرَةِ والدي لي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز أن يَدْعُوَ لنفسه في هذه الْعُمْرَةِ، ولأبيه، ولمن شاء من المسلمين، لأن المقصود أن يأتي بأفعال الْعُمْرَةِ لمن أرادها له.

أما مسألة الدعاء، فإنه ليس بِرُكْنٍ، ولا بشرط في الْعُمْرَةِ، فيجوز أن يدعو لنفسه، ولمن كانت له هذه الْعُمْرَةُ، ولجميع المسلمين.

***

(٤٣٩١) تقول السائلة: أريد أن أذهب إلى مَكَّةَ لأداء عُمْرَةٍ لي، هل يجوز لي بعد أن أتحلل من الْعُمْرَةِ أن أُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ أخرى لوالدي المتوفى، أهبها له؟ وهل يجوز أن أتحلل من عُمْرَةِ والدي، وأحرم بِعُمْرَةٍ أخرى لوالدتي؟ أفتونا مأجورين، يعني ثلاث عمرات في وقت واحد عُمْرَةً لي، وَعُمْرَةً لوالدي، وَعُمْرَةً لوالدتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من الْبِدَعِ أن يأتي الإنسان بأكثر من عُمْرَةٍ في سفر واحد، لأن العبادات مبناها على التوقيف، ولم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يترددون إلى التَّنْعِيمِ، ليُحْرِمُوا مرة ثانية وثالثة ورابعة، وها هو النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١١).

دخل مَكَّةَ في عُمْرَةِ القضية مكث ثلاثة أيام، ولم يُعِدْ الْعُمْرَةَ مرة أخرى، وفي فتح مَكَّةَ بقي تسعة عشر يومًا، ولم يأت بِعُمْرَةٍ.

وأما حديث عائشة ﵂ فقضية خاصة لأن عائشة ﵂، أحرمت بِعُمْرَةٍ مع نساء النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حجة الْوَدَاعِ، وفي أثناء الطريق حاضت، فدخل عليها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهي تبكي فقال لها: «**ما يبكيك؟**» فأخبرته أنها حاضت، فقال لها: «**إن هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، قال ذلك يُسَلِّيهَا، وأن هذا ليس خاصًا بها، فكل النساء تحيض، ثم أمرها أن تحرم بالْحَجِّ ففعلت، ولم تأت بأفعال الْعُمْرَةِ، لأنها لم تطهر إلا في يوم عَرَفَةَ وانتهت، فقالت: يا رسول الله يرجع الناس بِعُمْرَةٍ وحج وأرجع بِحَجٍّ. قال لها: «**طَوَافُكِ بالبيت، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ**»[1]، فصار طوافها وسعيها إجزاء عن نُسُكَيْنِ، ولكن رآها مُصِرةً على أن تأتي بِعُمْرَةٍ، فأذن لها -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تأتي بِعُمْرَةٍ، وأمر أخاها عبد الرحمن ﵁ أن يخرج بها إلى التَّنْعِيمِ لتأتي بِعُمْرَةٍ، ولم يأمر أخاها أن يَعْتَمِرَ ولا اعْتَمَرَ أخوها أيضًا، لأن ذلك ليس بمشروع فدخل أخوها مُحِلًّا، ودخلت هي محرمة بِعُمْرَةٍ، وطافت، وسعت، وقَصَّرَتْ، ومشت إلى الْمَدِينَةِ، فهذه قضية معينة في أوصاف معينة، كيف يُفْتَحُ الباب ويقال من شاء تردد إلى التَّنْعِيمِ وأتى بِعُمْرَةٍ، فنقول: لا عمرتان في سفر واحد.

(١) تقدم تخريجه.

۞ الْفَوَاتُ والإحصار ۞

ترك واجبات الْحَجِّ، ترك أركانه، العجز عن البعض - الْمُحْصَرُ، من رجع إلى بلده ولم يكمل نسكه

(٤٣٩٢) تقول السائلة أ. ع: نعلم أن من ترك واجبًا من واجباتِ الْحَجِّ فعليه دم، والسؤال هل لهذا الدم زمن مُعَيَّنٌ أي في وقت من العام؟ وهل له مكان مُعَيَّنٌ؟ ومن لم يجد هذا الدم فهل عليه صيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من وجب عليه فِدْيَةٌ بترك واجب، أو بفعل محظور أن يبادر بذلك، لأن أوامر الله ورسوله على الفور إلا بدليل، ولأن الإنسان لا يدري ما يحدث له في المستقبل، فقد يكون اليوم قادرًا، وَغَدًا عاجزًا، وقد يكون اليوم صحيحًا، وَغَدًا مريضًا، وقد يكون اليوم حَيًّا، وغَدًا مَيِّتًا، فالواجب المبادرة.

أما في أي مكان: فإنه يكون في الْحَرَمِ في مَكَّةَ، ولا يجوز في غيره، وأما إذا لم يجد الدم في ترك الواجب، فقيل: إنه يصوم عشرة أيام، والصحيح أنه لا يجب عليه صوم، بل إذا لم يجد ما يشتري به الْفِدْيَةُ فلا شيء عليه، لأنه ليس هناك دليل على وجوب الصيام، ولا يصح قِياسه على دم المتعة، لظهور الفرق العظيم بينهما، فدم ترك الواجب دم جُبْرَان، ودم المتعة دم شُكْرَان.

***

(٤٣٩٣) يقول السائل: بِتْنَا على بُعد أربعمائة متر تقريبًا من حدود مُزْدَلِفَةَ، ولم نعلم بذلك إلا في الصباح، فماذا علينا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليكم عند أهل العلم فِدْيَةٌ شاة، تذبحونها، وتوزعونها على فقراء مَكَّة، لأنكم تركتم واجبًا من واجبات الْحَجِّ، وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني الْحُجَّاج أن ينتبهوا لحدود المشاعر في عَرَفَةَ وفي مُزْدَلِفَةَ، فإن كثيرًا من الناس في عَرَفَةَ ينزلون خارج حدود عَرَفَةَ، ويبقون هناك إلى أن تغرب الشمس، ثم ينصرفون ولا يدخلون إلى عَرَفَةَ، وهؤلاء إذا انصرفوا فإنهم

ينصرفون بدون حَجٍّ، ولهذا يجب على الإنسان أن يتحرى حدود عَرَفَةَ ويتعرف عليها، وهي أميال قائمة -والحمد لله- بَيِّنَةٌ، وكذلك في مزدلفة فإن كثيرًا من الناس مع التعب من الانصراف من عَرَفَةَ ينزلون قبل أن يَصِلُوا مزدلفةَ، فهؤلاء إذا لم يقوموا من مكانهم هذا إلا بعد طلوع الفجر وصلاة الفجر، فإنه قد فاتهم الْوُقُوف بِمُزْدَلِفَةَ، فيلزمهم فِدْيَة يذبحونها ويوزعونها على الفقراء، لأنهم تركوا واجبًا، وتَرْكُ الواجب عند أهل العلم موجب لِلْهَدْي.

فضيلة الشيخ: ما حكم من لم يستطع الْمَبِيتَ في مُزْدَلِفَةَ لعذر قهري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أن يذبح هَدْيًا، ويتصدق به على الفقراء في الْحَرَمِ -يعني في مَكَّةَ-، ثم تبرأ ذمته بذلك إن شاء الله.

***

(٤٣٩٤) يقول السائل ع. م. أ: إنه قد حَجَّ في عام ٩٨ من القويعية مع صاحب سيارة، ولكن صاحب السيارة كان جاهلًا بطرقِ مشاعر الْحَجِّ، ومع الأسف الشديد أننا نزلنا أيام مِنًى الثلاث في الحوض بمكة، وبِتْنَا ليالي مِنًى في هذا المكان، وذَبَحْنَا هَدْيَنَا، فهل علينا في ذلك شيء؟ علمًا أننا لم يتيسر لنا الوصول إلى مِنًى، فما يجب علينا من الكفارة؟ وهل تسقط عنا هذا؟ والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه السعادة والخير والتوفيق.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ذبحهم الهدي هناك فلا بأس به، لأنه يجوز الذبح بِمِنًى، ويجوز الذبح في مَكَّةَ، ويجوز الذبح في جميع مناطق الْحَرَمِ.

وأما بالنسبة لمكثهم الأيام الثلاثة في هذا المكان، فإن كان الأمر كما وصف لم يتمكن من الوصول إلى مِنًى، فليس عليهم في ذلك شيء، وإن كانوا مُفَرِّطِينَ، ولم يبحثوا، ولم يستقصوا في هذا الأمر، فقد أخطأوا خطأ عظيمًا.

والواجب على المسلم أن يحتاط لدينه، وأن يبحث حتى يتحقق العجز، فإذا تحقق العجز فإن الله -سبحانه وتعالى- لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال أهل العلم استنادًا لهذه الآية الكريمة: إنه لا واجب مع العجز. فليس عليهم كَفَّارَةٌ إنما عليهم أن يحتاطوا في المستقبل.

(٤٣٩٥) تقول السائلة ف. ح. ص: سبق أن أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ مع أخي، ومعه زوجته، وبرفقتنا زوج ابنتي، ومعه أيضا والدته، ولم أختر نُسُكًا معينًا عندما نويت الْحَجَّ لجهلي بذلك، وإنما نويت حجًّا فقط، كذلك أدينا طَوَافَ الْقُدُومِ، وصلينا خمسة فروض في مِنًى يوم التَّرْوِيَةِ، ثم وقفنا بِعَرَفَةَ، ثم مَرَرْنا بِمُزْدَلِفَةَ لأخذ الحصيات، وفي صبيحة يوم النحر ذهبت مع أخي لرمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فرميت الْجَمْرَةَ بسبع حصيات مرة واحدة، ولاحظت عدم وصول هذه الْجَمَرَاتِ إلى المرمى من شدة الزحام، ربما تكون أصابت أحد الْحُجَّاجِ، أو طاحت قريبًا مِنِّي، وبعد ذلك لم أرم في اليومين التاليين، ولم أعلم في ذلك الوقت هَل وَكَّلْتُ أخي بالرمي عَنِّي أم لَا؟ وسألت حاليًا فأجاب: أنه لا يعلم، وذلك لطول الوقت ما يقارب من خمسة عشر سنة، ولكن يقول: إذا أنا وكلته فقد رمى عَنِّي، ولكنه ليس لديه يقين، علمًا أننا أكملنا مناسك الْحَجِّ من طَوَافِ إفاضةٍ، وسعي الْحَجِّ، وطواف الْوَدَاعِ، عدا نقص الرمي، فما الحكم، وجزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن الواجب على ما قرره الفقهاء -رحمهم الله- أن تَذْبَحَ بدلًا عن الرمي شاةً، أو خروفًا، أو تَيْسًا، أو عَنْزًا في مَكَّةَ، وتوزعها على الفقراء، لأنها تركت واجبا من واجبات الْحَجِّ. والضابط في ترك الواجبات عند الفقهاء أن من تركه فعليه فِدْيَةٌ، تذبح في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء.

وبقى تنبيه على السؤال تقول في مُزْدَلِفَةَ: أقمنا فيها لأخذ الحصى حصى الْجِمَارِ. يظن بعض الناس أنه لا بد أن تكون حصى الْجِمَارِ من مزدلفة، وهذا ليس بصحيح، حصى الْجِمَارِ تؤخذ من أي مكان، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أخذها حين كان واقفًا يرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، كما جاء ذلك في منسك ابن حزم رحمه الله[1].

***

(١) المحلى (٧/ ١٨٨).

(٤٣٩٦) تقول السائلة ب. أ: حججنا العام الماضي من الكويت، لكن لم نبق في مِنًى إلا يوم العيد واليوم الثاني، وأَجَّرْنَا من يرمي عنا اليومين الباقيين، وسافرنا بعد الْوَدَاع طبعًا، وننوي هذه السَّنَةَ أن نعود إلى ما ذكرنا، لكن في أنفسنا شيء مما صنعنا العام الماضي، فما حكم هذا العمل، وهل نعود هذه السَّنَةَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل الذي فعلوه ليس بصحيح، ولا بجائز أيضًا، فإن الواجب على المرء أن يبقى في مِنًى بعد يوم العيد ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، ويوم الثاني عشر إلى أن تزول الشمس، فيرمي الْجَمَرَاتِ، ثم إن شاء أَنْهَى حجه وتعجل، وإن شاء بقى إلى اليوم الثالث عشر فرمى بعد الزوال، ثم نزل.

وكثير من العامة يظنون أن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يظنون أن يوم العيد داخل في هذين اليومين، فيتعجل بعضهم في اليوم الحادي عشر، وهذا ظَنٌّ لا أصل له، فإن الله يقول: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأيام المعدودات هي أيام التشريق، فمن تعجل في يومين ويكون ذلك التعجل في اليوم الثاني عشر، لأنه هو ثاني اليومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم.

وأما ما فعله السائل فإنه يفعله بعض الناس أيضًا، ويتعجلون قبل اليومين، فمنهم من يُوَكِّلُ من يقضي عنه بقية حجه، كما في هذا السؤال، ومنهم من يزعم أنه يكفيه أن يذبح فِدْيَةً عن الْمَبِيتِ، وفدية عن الرمي ويخرج، وهذا أيضًا ليس بصحيح، والفدية ليست بدلًا عن ذلك على وجه التخيير بينها وبين هذه العبادات، وإنما الفِدْيَةُ جَبْرٌ لما حصل من الخلل بترك هذه العبادات، فيكون فعلها جابرًا لهذه السيئة التي فعلها، وهي تَرْكُهُ لهذا الواجب، وليست أي هذه الْفِدْيَةُ سبيلًا معادلًا لفعل واجب، وفي العام المقبل إن شاء يجب عليه أن يبقى في اليوم الحادي عشر، وفي اليوم الثاني عشر، وإذا رمى في اليوم الثاني عشر بعد الزوال، فإن شاء تعجل ونزل وطاف للوداع ومشى، وإن شاء بقي إلى اليوم الثالث عشر ورمى بعد الزوال، ثم نزل وطاف للوداع وسافر.

فضيلة الشيخ: فيجب عليه أن يبقى يوم العيد وهو اليوم العاشر، واليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، وإن أراد أن يتعجل في اليوم الثاني عشر فليتعجل في اليوم الثاني عشر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بعد الرَّمْي بعد الزوال عندما تزول الشمس ويرمي.

***

(٤٣٩٧) يقول السائل: قمت برمي الْجَمَرَاتِ أول أيام العيد وثاني يوم، وانصرفت معتقدًا أن رمي التعجيل يومين أول أيام العيد وثاني الأيام، وبعد عودتي إلى الرياض عَرَّفَنِي أحد الإخوة أن الرمي المعجل يومين بعد أول أيام العيد، لا يومًا واحدًا مثل ما فعلت، فما الذي يجب عليَّ فيما سبق مع أني لم أطف طَوَافَ الْوَدَاعِ، وهل حجي صحيح بذلك الشكل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حجك صحيح، لأنك لم تترك فيه ركنًا من أركان الْحَجِّ، ولكنك تركت فيه ثلاثة واجبات، الواجب الأول: الْمَبِيتُ بِمِنًى ليلة الثاني عشر. والواجب الثاني: رَمْي الْجَمَرَاتِ في اليوم الثاني عشر. والواجب الثالث: طَوَافُ الْوَدَاع. ويجب على كل واحد منها دم تذبحه في مَكَّةَ وتوزعه على الفقراء، لأن الواجب عند أهل العلم إذا تركه الإنسان -أعني الواجب- في الْحَجِّ وجب عليه دم يذبحه في مَكَّةَ ويفرقه على الفقراء.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إخواننا الْحُجَّاجَ على هذا الخطأ الذي ارتكبه السائل، فإن كثيرًا من الْحُجَّاجِ يفهمون مثل ما فهم، يفهمون أن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، أي خرج في اليوم الحادي عشر فيعتبرون اليومين يوم العيد واليوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك، بل هذا خطأ في الفهم، لأن الله تعالى قال: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأيام المعدودات هي: أيام التشريق، وأيام التشريق أولها اليوم الحادي عشر، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿فَمَن

تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، أي من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر، فينبغي أن يصحح الإنسان مفهومه نحو هذه المسألة حتى لا يخطئ، والله الموفق.

***

(٤٣٩٨) يقول السائل إ. م: رجل وقف في عَرَفَةَ، وفي ذلك اليوم مرض حتى خرج وقت الرمي وأيام التشريق، فماذا يفعل هذا الحاج، وقد ذهب وقت الرمي وتعدى وقت طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أن السؤال لم يفصل فيه يقول: إنه مرض من يوم عَرَفَةَ ولا ندري هل بقي في عَرَفَةَ حتى غربت الشمس؟ وهل بات بِمُزْدَلِفَةَ؟ وهل بات بِمِنًى؟ فهذا السؤال فيه إشكال واضح.

نقول: إذا كان هذا الرجل الذي مرض في يوم عَرَفَةَ مَرِضَ مرضًا لا يتمكن معه من إتمام النُّسُكِ، وقد اشترط في ابتداء إحرامه إن حَبَسَنِي حابِسٌ، فَمَحِلِّي حيث حبستني، فإنه يُحِلُّ ولا شيء عليه، ولكن إن كان هذا الْحَجُّ فريضته فإنه يؤديه في سَنَةٍ أخرى، وإن كان لم يشترط فإنه على القول الراجح إذا لم يتمكن من إكمال حجه له أن يتحلل، ولكن يجب عليه هَدْي، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقوله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ الصحيح أنه يشمل حصر العدو وحصر غيره، ومعنى الإحصار أن يمنع الإنسان مانع من إتمام نُسُكِهِ، وعلى هذا فيتحلل، ويذبح هَدْيًا، ولا شيء عليه على ذلك، إلا إذا كان لم يُؤَدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ، فإنه يَحُج من العام القادم، أما إذا كان الرجل واصل المسير فِي حَجِّهِ ووقف بِمُزْدَلِفَةَ، ولكنه في مِنًى لم يبت ولم يَرْمِ الْجَمَرَات، فإنه في هذه الحال يكون حجه صحيحًا ومجزيًا، ولكن عليه دم لكل واجب تركه، ويلزمه على هذا دمان، أحدهما: للمبيت بِمِنًى. والثاني: لرمي الْجَمَرَاتِ.

وأما طَوَافُ الْوَدَاعِ، فيطوفه إذا أراد أن يخرج، وطواف الْإِفَاضَةِ يبقى حتى يعافيه الله، فيطوف لأن طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ليس له حدٌّ، وحدُّه على القول الراجح إلى منتهى شهر ذي الْحَجَّة فإن كان لعذر فحتى ينتهي عذره.

(٤٣٩٩) يقول السائل إ. ع: ذهبت هذا العام لِلْحَجِّ وأول شيء فعلته طُفْتُ بالبيت وسعيت، أقصد طَوَافَ الْقُدُوم، وبعد ذلك ذهبت إلى مِنًى، ثم ذهبت إلى عرفات، ورجعت إلى المزدلفة، وبت بها، ثم ذهبت يوم العيد إلى مِنًى، ورجمت جَمْرَة الْعَقَبَةِ، وبِتُّ في مِنًى، وأصبحت في اليوم الثاني ورجمت الثلاثة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، وذلك بعد الظهر، وكررت ذلك في نفس اليوم، وذلك يقينًا مِنِّي أن أول أيام العيد هو من أيام التشريق الثلاثة، والذي حسبته في نفسي هذا اليوم يوم عشرة يوم العيد هو أول يوم، ويوم أحد عشر هو ثاني يوم، وبعد أن رجمت رجعت إلى عملي في جُدَّةَ يوم أحد عشر بعد العصر، بعد طَوَافِ الْوَدَاعِ، وكان ذلك يوم نهاية الْحَجِّ بالنسبة لي. أفيدوني عن ذلك هل عليَّ شيء؟ وكم يكون؟ وفي أي مكان؟ وفي أي وقت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل الذي ساق قصة حَجِّه قد فاته رمي اليوم الثالث هو اليوم الثاني عشر، وفاته أيضًا الْمَبِيتُ في مِنًى ليلة الثاني عشر، أما الْمَبِيتُ في مِنًى ليلة الثاني عشر فهي ليلة واحدة، وأمرها سهل، ويمكن أن يتصدق بشيء.

وأما الْجَمَرَاتُ التي تركها يوم الثاني عشر فإنه قد ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ، وقد ذكر أهل العلم أن من ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ، فعليه فِدْيَةٌ شاة، أو خروف، أو تَيْس، أو ماعز تذبح في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء جبرًا لما فات.

***

(٤٤٠٠) يقول السائل: امرأة وَكَّلَتْ شخصًا لرمي الْجَمْرَةِ، لكنه نَسِيَ، ماذا عليه، وماذا عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تجب الْفِدْيَةُ في هذه الحال، لأن الرمي من واجبات الْحَجِّ، وقد قال العلماء: إن ترك الواجبات فيه دم. لكن على من يكون على الْمَرْأَةِ، أم على الوكيل؟ قد يقال: إن الوكيل فَرَّطَ لأنه لو انتبه وتأهب تأهبًا تامًّا لم يَنْسَ، وقد يقال: إن النسيان ليس بتفريط، لأنه من طبيعة الإنسان.

والذي أرى أن يتصالحا في هذه المسألة إما أن يتحملا الْفِدْيَةَ جميعًا، كل واحد نصفها، وإما أن يتحملها أحدهما.

***

(٤٤٠١) يقول السائل ع. خ. س: لقد أَدَّيْتُ فَرِيضَةَ الْحَجِّ قَارِنًا مع الْعُمْرَةِ، وطفت طَوَافَ الْعُمْرَةِ قبل وقفة العيد بيومين، وأديت الْعُمْرَةَ، ثم وقفنا يوم عَرَفَةَ على جبل عرفات، ومن ثَمَّ بتنا ليلة العيد في مِنًى، وفي صبيحة العيد بعد صلاة العيد قمت بطواف الْوَدَاعِ يوم عيد الأضحى، ثم عدت وذبحت الْهَدْي لله، ورَجَمْتُ يوم العيد وثاني وثالث يوم العيد، أي: أنني بِتُّ ليلتين في مِنًى بعد العيد، ثم إنني غادرت مَكَّةَ، وأحللت الْإِحْرَامَ، ولم أتمكن من العودة إلى الْكَعْبَةِ للطواف حولها، فهل طوافي يوم العيد يغني عن غيره؟ وأسألكم هل حجي هذا ناقص أم لا، ولكم جزيل الشكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل يقول: إنه حَجَّ قارِنًا، ثم أدى عمرته قبل وقوفه بِعَرَفَةَ، وهذا العمل، أعني: أداء الْعُمْرَةِ قبل الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. ليس عمل القَارِنِ بل هو عملُ الْمُتَمَتِّعِ، وعلى كل حال خيرًا فعل، لأن الْقَارِنَ ينبغي له أن يُحَوِّلَ نِيَّتَهُ إلى عُمْرَةَ ليصير متمتعًا، كما أمر بذلك النبي ﷺ أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي.

وفي قصته هذه ذكر أنه بات ليلة العيد بِمِنًى، وهذا لا يجوز، يجب أن يكون مَبِيتُ ليلة العيد بِمُزْدَلِفَةَ، إلا أنه يجوز الانصراف من مزدلفة للضعفة من الناس في آخر الليل، لأن النبي ﷺ «**رَخَّصَ للضعفاء أن يَدْفَعُوا من مُزْدَلِفَةَ بِلَيْلٍ**»[1]، أما غيرهم فيجب عليهم صلاة الفجر في مزدلفة، لأن النبي ﷺ وقف بها حتى صلى الفجر، وأتى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ حتى أسفر جدًا، وقال لعروة بن مُضَرِّسٍ: «**من شَهِدَ صَلَاتَنَا هذه، ووقف مَعَنَا حتى نَدْفَعَ، وقد وقف بِعَرَفَةَ قبل ذلك لَيلًا أو**

---

(١) تقدم تخريجه.

نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّه وقَضَى تَفَثَهُ»[١]، وهذا يدل على وجوب الإقامة بِمُزْدَلِفَةَ إلى صلاة الفجر، والأحاديث الأخرى التي أشرنا إليها، وهو ترخيص النبي ﷺ للضَّعَفَةِ أن يدفعوا بليل، دلت على جواز الدفع عند الحاجة في آخر الليل، هذا مما يؤخذ على السائل في قصة حجه إذا كان قد ضَبَطَ.

ثالثًا: ذكر السائل أنه في يوم العيد طاف للوداع. ولعله يريد بذلك طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فأخطأ في تسميته بدليل أنه قال في آخر سؤاله: إنه خرج من مَكَّةَ، وفَكَّ إحرامه، ولم يتيسر له الرجوع للطواف حول البيت. مما يدل على أنه أخطأ في التسمية في قوله: إنه طاف طَوَافَ الْوَدَاعِ في يوم العيد.

وعلى هذا فإذا كان نوى بالطواف يوم العيد طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يعني طَوَافَ الْحَجِّ، فهو صحيح، وقد أدى ما وجب عليه من طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وأما كونه خرج من مَكَّةَ ولم يطف للوداع، فهذا خطأ، والواجب عليه أن لا يخرج من مَكَّةَ حتى يطوف للوداع، لأن النبي ﷺ أمر بذلك وقال: «**لا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[٢]، لكنه رَخَّصَ للحائض والنفساء في ترك طَوَافِ الْوَدَاعِ، لقول النبي ﷺ لِصَفِيَّةَ رضي الله عنها حين أُخْبِرَ أنها طافت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قبل أن تحيض قال: «فَلْتَنْفِرْ إذن»[٣]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائضِ**»[٤].

وبقي في قصة السائل ملاحظة وهي: أنه لم يذكر السَّعْي في الْحَجِّ، وظاهر حاله أنه لم يَسْعَ، فإن كان الرجل بقي على قِرَانِهِ، وأراد بقوله: فيما سبق في أول سؤاله. أنه أدى الْعُمْرَةَ قبل الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أراد أنه أدى أعمال الْعُمْرَةِ مع بقائه على القِرَانِ، فإن سعيه الأول يجزئه، لأنه سعي بعد طَوَافِ الْقُدُومِ، وإن كان أراد بأنه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أدى الْعُمْرَةَ، يعني حقيقة الْعُمْرَةِ قبل الطَّوَافِ، وتحلل بين الْعُمْرَةِ والْحَجِّ، فقد بقي عليه الآن سعي الْحَجِّ، فعليه أن يعود إلى مَكَّة ليؤدي سعي الْحَجِّ، وحينئذٍ لا يجوز له أن يقرب أهله حتى يَسْعَى، لأن التحلل الثاني لا يكون إلا بالسعي.

***

(٤٤٠٢) يقول السائل ع. س. ع: حَجَّ أبي في العام الماضي، وهو رجل عامي ويمشي على رِجْلٍ واحدة معتمدًا على عصا، فسمع أن طَوَافَ الْوَدَاع ستة أشواط، ونظرًا لظروفه تركها، فماذا يجب أن أفعله بالنسبة له حتى أطمئن على أداء هذه الشَّعِيرةِ على الوجه الأكمل، خصوصًا وأنني لم أتمكن من الْحَجِّ هذا العام، فهل أعطي لبعض الْحُجَّاج قيمة الدم، ثم يذبحوا عنه، أم أكلفه بالطواف عنه؟ وهل إذا ذهبت لأداء عُمْرَةٍ فأطوف أنا نيابة عنه أكون قد فعلت ما يجب؟ افيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مادام والدك لم يترك إلا طَوَافَ الْوَدَاع فقط، فإن أهل العلم يقولون فيمن ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ: يجب عليه أن يذبح فِدْيَةً في مَكَّةَ، يوزعها على الفقراء، وعلى هذا فتُوَكِّلُ أحد الذاهبين إلى مَكَّةَ ليشتري لك شاة، أو ماعزًا ويتصدق بها على الفقراء هناك.

***

(٤٤٠٣) يقول السائل: والدي أدى معنا فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ونظرًا لتعبه وكِبَرِ سِنِّه لم يكمل طَوَافَ الشوط الأخير من طَوَافِ الْوَدَاعِ، فقد طاف ستة أشواط فقط، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطَّوَافُ لا بد أن يكون سبعة أشواط، يبتدئ بها من الْحَجَرِ وينتهي بها إلى الْحَجَرِ، فإن نَقَصَ شوطًا واحدًا أو خطوة واحدة لم يصح الطَّوَافُ، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس علينا أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**»[1]، وبناء على ذلك فإن طَوَافَ أبيك للوداع الذي نقص فيه شوطًا واحدًا لم يصح،

---

(١) تقدم تخريجه.

فيكون كتاركه، وطواف الْوَدَاعِ على القول الراجح من أقوال أهل العلم واجب، والقاعدة عند العلماء: أن ترك الواجب فيه فِدْيَة شاة أنثى من الضأن، أو ذَكَرٌ من الضأن، أو أنثى من الماعز، أو ذكر من الماعز، تذبح في مَكَّةَ، وتوزع على الفقراء.

وعليه فأبلغ أباك أن عليه دم، ثم لا بأس أن يُوَكِّلَك في القيام به.

***

(٤٤٠٤) تقول السائلة: إنها فتاة ذهبت إلى مَكَّةَ لأداء مناسك الْحَجِّ، وفي أثناء الْحَجِّ في اليوم الثالث أصابها ضربة شمس فأغمي عليها، فبقي لها من الْحَجِّ رمي الْجَمَرَاتِ في اليوم الثالث عشر، وطواف الْوَدَاعِ، أَمَّا رَمْي الْجَمَرَاتِ فَرَمَى عنها أخوها، وأما طَوَافُ الْوَدَاعِ فلم تستطع، لأنها متعبة، فهل عليها شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليها في ذلك على ما قاله الفقهاء -رحمهم الله-: أن تَذْبَحَ فِدْيَةً في مَكَّةَ، توزع على الفقراء عن طَوَافِ الْوَدَاعِ.

***

(٤٤٠٥) يقول السائل م. ش: لقد حَجَجْتُ منذ ثلاث سنوات، وكنت لا أعلم كثيرًا عن مناسك الْحَجِّ، وذهبت مع بعض أصدقائي الذين حَجُّوا في الأعوام السابقة، ولكننا عندما وصلنا إلى عرفات تاه البعض عنا، وكان معهم كل حاجاتنا، ولم يبق معي غير نقودي وواحد من أصدقائنا، وأكملنا بقية مناسك الْحَجِّ مثل بقية الْحُجَّاج، نسير معهم ونفعل كما يفعلون، حتى نزلنا من مِنًى بعد رمي الْجَمَرَاتِ بأنواعها، ولا أدري أن علينا غير طَوَافِ الْوَدَاعِ، ولم أَطُفْ طَوَاف الْإِفَاضَة، ورجعت إلى جُدَّة ولم أطف طَوَاف الْوَدَاع إلا عند مغادرة المملكة في فترة الإجازة، ثم قمت بعد ما علمت بتقصيري في الْحَجِّ في الْحَجَّةِ الأولى بالْحَجِّ مرة ثانية لي، وطبعًا بحثت في مناسك الْحَجِّ وقرأت كثيرًا عنها قبل ذهابي ثانيًا، حتى لا أقصر في شيء مرة أخرى والحمد لله، وأخبروني أن الْحَجَّة الثانية تُعَوِّضُ النقص في الأولى، فهل عليَّ شيء الآن في حَجَّتِي الْأُولَى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكرر في هذا السؤال ذكر هذه الإشكالات التي

يقول فيها السائلون: إنهم سألوا. وقيل لهم كذا. وأنا أحب أن أسأل مَنِ الذي يَسْأَلُون، هل يسألون عامة الناس، أو يسألون أي إنسان رأوه؟ فإن كان الأمر كذلك فإنه تقصيرٌ منهم، وهذا لا تبرأ به الذمة، ولا يكون لهم به حجة عند الله، لأن الله إنما يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وسؤالك لمن لا تعلم أنه من أهل الذكر سؤال لا يفيد، لأنه ليس من أهل الذكر، هو جاهل مثلك، لا يصح أن تَسْأَلَهُ، أما إذا كانوا يسألون أهل علم، ويثقون بعلمهم ودينهم، فإنهم يكونون مَعْذُورِينَ أمام الله -عز وجل-، ولا يلزمهم شيء، وحينئذٍ فهذا الذي أفتاه بأن حَجَّتَهُ الأخيرة تُجْزِئُهُ عن حجته الأولى في إفتائه نظر، لأن حجته الأولى لم تتم إذ أن طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ركن لا يتم الْحَجُّ إلا به، وعلى هذا فكان ينبغي لهذا المفتي أن يأمره بأن يطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ليكمل حجه الأول، ثم بعد ذلك يأتي لِلْحَجِّ الأخير ويكون الْحَجُّ الأخير تطوعًا.

***

(٤٤٠٦) تقول السائلة ط. ع. م: لقد قمت بأداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ في العام الماضي، ولم أَطُفْ طَوَافَيْ الْإِفَاضَةِ والوداعِ حيث منعني منهما عذرٌ شرعي، فرجعت إلى بيتي بالمدينة المنورة أملًا أن أعود في يومٍ من الأيام لأطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وطواف الْوَدَاعِ، ولجهلٍ مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء، وفعلت كل شيء يَحْرُمُ أثناء الْإِحْرَامِ، فسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي: لا يصح لك أن تذهبي لتطوفي، فقد أفسدتِ حجك وعليك إعادة الْحَجِّ مرةً أخرى في العام المقبل، مع ذبح بقرة، أو ناقة، فهل هذا صحيح؟ وإذا كان هناك حلٌ آخر، فما هو؟ وهل فَسَدَ حجي وعلي إعادته؟ أفيدوني عما يجب علي فعله بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أيضًا من البلاء الذي يحصل بالفتوى بغير علم، وأنتِ في هذه الحال يجب عليك أن ترجعي إلى مَكَّةَ وتطوفي طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فقط، أما طَوَافُ الْوَدَاعِ فليس عليك طَوَافُ وداع ما دمتِ كنتِ حائضًا عند

الخروج من مَكَّةَ، وذلك لأن الحائض ليس عليها طَوَافُ وداع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِرَ الناسُ أن يكون آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيتِ، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائضِ»[١]، وفي روايةٍ لأبي داود «أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطَّوَافُ»[٢]، ولأن النبي ﷺ لما أُخْبِرَ أن صَفِيَّةَ قد طافت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قال «فلتنفر إذًا»[٣]، فدل هذا على أن طَوَافَ الْوَدَاعِ يسقط عن الحائض، أما طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فلا بد لك منه.

وأما أنكِ تحللتِ من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك، لأن الجاهل الذي يفعل شيئًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ لا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله: «قد فَعَلْتُ»[٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى عن الْمُحْرِمِ إذا فعلها جاهلًا، أو ناسيًا، أو مكرهًا، فلا شيء عليه، لكن عليه متى زال عذره أن يعود ويقلع عما تلبس به.

فضيلة الشيخ: المحظورات جميعها بدون استثناء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم المحظورات جميعها بدون استثناء، إذا فعلها ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا فلا شيء عليه، لكن متى ذَكَرَ، أو عَلِمَ، أو زَالَ إكراهه وجب عليه الإقلاع عما تلبس به من المحظور.

***

(٤٤٠٧) يقول السائل: رجل سافر إلى أرضه ولم يَطُفْ طَوَافَ الْإِفَاضَة، وقَدْ أَتَى أَهْلَهُ في تلك الفترة فما حكم هذا؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على هذا الرجل أن يمتنع عن أهله، لأنه قد حلَّ التحلل الأول دون الثاني، ومن تحلل التحلل الأول دون الثاني أُبِيحَ له كل شيء إلا النساء، ويلزمه أن يذهب إلى مَكَّةَ ويطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، لإنهاء نُسُكِهِ، أما إتيانه أهله في هذه المدة، فإن كان جاهلًا فلا شيء عليه، لأن جميع المحظورات لا شيء فيها مع الجهل، وإن كان عالمًا فإن عليه شاة على ما قاله أهل العلم، ويذبحها ويوزعها على الفقراء، وعليه أيضًا أن يُحْرِمَ ويطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مُحْرِمًا، لأنه فَسَدَ إحرامه بِجِمَاعِهِ بعد التحلل.

***

(٤٤٠٨) يقول السائل: مُسْلِمَةٌ طافت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ في الدور الثاني من الْحَرَم، وبعد أن طافت شوطين تعبت، فقطعت الطَّوَافَ وخرجت من مَكَّةَ، فهل يلزمها شيء، وهل عليها إعادة الْحَجِّ؟ نرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه الْمَرْأَةُ تعرف أنها تركت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، لأنهم يقولون في السؤال إنها خرجت، وأخشى أن تكون تركت طَوَافَ الْوَدَاع.

فضيلة الشيخ: لا، هم يقولون طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما داموا قالوا طَوَافَ الْإِفَاضَة، وهم متأكدون منه، فإن حَجَّهَا لم يتم حتى الآن، لأنه بقي عليها ركنٌ من أركانه، وعليه فهي لا تزال مُحْرِمَةً لم تحل التحلل الثاني، فلا يجوز إذا كانت ذات زوجٍ أن تتصل بزوجها حتى تذهب إلى مَكَّةَ وتطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ حال رجوعها إلى مَكَّةَ، ويرى بعض أهل العلم أنها إذا ذهبت إلى مَكَّةَ من بلدها، فإنها تُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ أولًا، فتطوف، وتَسْعَى، وتقصر لِلْعُمْرَةِ، ثم بعد ذلك تَطَوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ثم إذا رجعت فورًا إلى بلدها فإنه لا يجب عليها أن تَطَوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ لِلْعُمْرَةِ، لأنه في الحقيقة صار آخر عهدها بالبيت.

فضيلة الشيخ: ألا يلزمها شيء لأنها سافرت ولم تَطُفْ طَوَافَ الودَاعِ، لأنها لو كانت تستطيع طَوَافَ الْوَدَاعِ لطافت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه الحال هي تركت طَوَافَ الْوَدَاع، ولكنها معذورةٌ بالجهل فيما يظهر لي فهي هذا الأمر، فإذا كانت معذورةٌ بالجهل فالأمر في هذا واسع، ربما أنها أيضًا تعبت تعبًا لا تستطيع معه الطَّوَافَ، لا راكبة، ولا محمولةً، ولا ماشية، فإذا لم يكن عذر فإنه يجب عليها أيضًا ما يجب على تارك الواجب في الْحَجِّ -فيما قال أهل العلم-، وهو أيضًا فديةٌ تذبح بمكة شاة، وتوزع على الفقراء من غير أن يأخذ منها صاحبها شيئًا.

فضيلة الشيخ: إذا أدركت الذي يجب عليها، ولم تذهب إلى مَكَّةَ هل يلزمها شيء، أم يبطل حجها، أم تَطَوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَة في العام القادم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هي على كل حال الآن معلقة، لم يَتِمَّ حَجُّهَا، ولا تحللت التحلل الثاني، بحيث إنه لا يجوز لها جميع ما يتعلق بالنكاح من عقدٍ، أو مباشرة، أو غيره، فهي الآن معلقة ولا ينبغي أن تتهاون في هذا الأمر، لا سِيَّمَا والوسائل -ولله الحمد- متيسرة، فيجب عليها أن تذهب وتطوف لتكمل حجها.

***

(٤٤٠٩) يقول السائل أ. أ: ما حكم من خرجوا لأداء الْعُمْرَةِ من جُدَّةَ، فلما طافوا بالبيت وشرعوا في السَّعْي، سَعَى بعضهم شوطين، والبعض الآخر ثلاثة أشواط، ثم لم يستطيعوا أن يكملوا السَّعْي لأجل الزحمة الشديدة في تلك الليلة، وهي ليلة السابع والعشرين من رمضان الماضي، فخافوا على أنفسهم من الموت، أو الضرر، فعادوا إلى بيوتهم من غير حَلْقٍ ولا تقصير، ولم يفعلوا شيئًا حتى الآن، ماذا عليهم جزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إني أنصح هذا السائل ومن كان على شاكلته ممن يفعلون الخطأ، ثم لا يبادرون بالسؤال عنه، هذا تَهَاونٌ عظيم بدين الله وشرعه، وعجبًا لهذا وأمثاله أن يقدموا ليلة السابع والعشرين لأداء الْعُمْرَةِ، وأداء الْعُمْرَةِ في رمضان سُنَّةٌ، ثم تُنتَهَكُ حرمة هذه الْعُمْرَةِ، فلا يكملونها ثم لا يسألون عما صنعوا، نسأل الله لنا ولهم الهداية، ونحن نتكلم أولًا على مشروعية الْعُمْرَةِ ليلة السابع والعشرين، وعلى ما صنعوا من قطع هذه الْعُمْرَةِ.

أما الأول: وهو مشروعية الْعُمْرَةِ في ليلة سبعٍ وعشرين. نقول: إنه لا مَزِيَّةَ لليلة سبع وعشرين في الْعُمْرَةِ، وأن الإنسان إذا اعتقد أن لليلة سبعٍ وعشرين مزيةً في أداء الْعُمْرَةِ فيها، فإن هذا الاعتقاد ليس مبنيًا على أصل، فلم يقل النبي ﷺ من أدى الْعُمْرَةَ في ليلة سبعٍ وعشرين من رمضان، فله كذا وكذا، ولم يقل من أدى الْعُمْرَةَ ليلة القدر، فله كذا وكذا، بل قال: «**مَنْ قَامَ ليلة القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(١)]، والْعُمْرَةُ ليست قيامًا.

ثم نقول: من قال إن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين؟ فليلة القدر قد تكون في السابع والعشرين، وقد تكون في الخامس والعشرين، وقد تكون في الثالث والعشرين، وقد تكون في التاسع والعشرين، وقد تكون في الأشفاع في ليلة اثنين وعشرين، وأربعة وعشرين، وستة وعشرين، وثمانية وعشرين، وثلاثين، كل هذا ممكن، نعم أرجاها ليلة سبع وعشرين، وأما هي بعينها كل عام فلا، فقد ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**قد أُرِيتُ هذه الليلة، ثم أُنْسِيتُهَا، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كُلِّ وِتْرٍ، وقد رأيتني أسجد في مَاءٍ وطِينٍ**»[(٢)]، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مُصَلَّى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله ﷺ، ونظرت إليه انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ ووَجْهُهُ ممتلئ طِينًا وماء[(٣)]، إذًا فليلة القدر تتنقل قد تكون هذا العام في سبعٍ وعشرين، وفي العام التالي في سبعٍ وعشرين، أو في خمس وعشرين، فليست متعينةً ليلة سبعٍ وعشرين، ولهذا نرى أنه من الخطأ أن يجتهد بعض الناس في القيام ليلة سبعٍ وعشرين، وفي بقية الليالي لا يقوم، كل هذا بناءً على الخطأ في تعيين ليلة القدر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٧).

والخلاصة: أنه لا مَزِيَّةَ لِلْعُمْرَةِ في ليلة سبع وعشرين، لأن ليلة سبع وعشرين ليست هي ليلة القدر بعينها دائمًا وأبدًا، بل تختلف ليلة القدر ففي سنة تكون سبعًا وعشرين، وفي السنة الأخرى في غير هذه الليلة، وفي سنوات أخرى في غيرها، وهذا أمرٌ يجب على المسلم أن يتجنب اعتقاد أن لِلْعُمْرَةِ ليلة سبع وعشرين مزية، وأن ليلة سبعٍ وعشرين هي ليلة القدر في كل عام، لأن الأدلة لا تدل على هذا.

أما بالنسبة لعمل السائل، فهو خطأ مخالفٌ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، السَّعْي من الْعُمْرَةِ، بل هو ركنٌ فيها، وعلى هذا فيجب عليهم الآن أن يلبسوا ثياب الْإِحْرَام، وأن يذهبوا فيسعوا ويُقَصِّرُوا تكميلًا لعمرتهم السابقة، وأن يتجنبوا من الآن جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مع التوبة والاستغفار من هذا الذنب الذي فعلوه.

***

(٤٤١٠) يقول السائل م. ع: ذهبنا لِلْعُمْرَةِ في نهاية شهر رمضان الماضي، وأحرمنا من الْمِيقَاتِ، ثم توجهنا إلى مدينة جُدَّة لترك بعض أفراد العائلة هناك، وقبل أن نتوجه لقضاء الْعُمْرَةِ وصلنا خبر بوفاة أحد الأقارب لنا بالمنطقة التي قدمنا منها، وعند ذلك لم نتمالك أنفسنا، وقمنا بخلع الْإِحْرَامِ والاتجاه فورًا حيث ذهبنا لحضور الدفن والعزاء، لذا نود من فضيلتكم الحكم في ذلك، وماذا يجب علينا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أن هذا السائل أخطأ خطأً عظيمًا، حيث فسخ الْإِحْرَامِ بدون أن يسأل أهل العلم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا الرجل فسخ الْإِحْرَامَ بدون ضرورة، إذ أنه إذا مات أحد لهم في قريتهم، فهل إذا توجهوا إليه يرجع حَيًّا، أبدًا لن يرجع حَيًّا، إذن ما الفائدة؟ والمسألة ساعات، بل دون الساعة، هم سوف يتجهون من جُدَّةَ إلى مكانهم، بل إلى بلادهم مارين بمكة، لأنه أتى من المنطقة الجنوبية، والْعُمْرَةُ نُقَدِّرُ

أنها استوعبت ساعتين للزحام، فلماذا لا يبقون على إحرامهم، ويمرون بمكة، ويطوفون، ويَسْعَوْنَ، ويُقَصِّرُونَ، وهم في طريقهم، فالواجب على هؤلاء أنهم لما بلغهم وفاة قريبهم، أو صديقهم، أو من يريدون أن يحضروا جنازته، الواجب عليهم أن يستمروا في نُسُكِهِمْ، وأن يكملوه، ثم يغادروا، وهل الْعُمْرَةُ إلا طَوَافٌ وسَعْي وتَقْصِيرٌ.

وأما فسخ الْعُمْرَةِ فهم آثمون فيه، وعليهم الآن أن يلبسوا ثياب الْإِحْرَامِ، وأن يتجنبوا جميع مَحْظُورَات الْإِحْرَامِ، وأن يذهبوا إلى مَكَّةَ، ويقضوا الْعُمْرَةَ طَوافًا وسعيًا وتَقْصِيرًا، لأنهم مازالوا الآن في إِحْرَامٍ.

وكون هذا السائل يرسل السؤال إلى برنامج نور على الدرب غلط أيضًا، لأن برنامج نور على الدرب عنده من الأسئلة ما لا يحصيه إلا الله، فمتى يأتي دور سؤاله، وربما يضيع، فكان من الأوفق والأحسن والأبرأ للذمة أن يسأل أحد العلماء الذين في بلده أو غيرهم، حتى يُنْهِيَ الأمر بسرعة، نحن لا ندري الآن هذا السؤال ليس فيه تاريخ، ربما كان أرسله بعد عيد الفطر مباشرة، لا ندري، ولم يأتِ الدور إلا الآن، وإني لأرجو أن يكون هذا الرجل الآن قد تخلص من هذه المشكلة، وسأل العلماء وأفتوه بما نرجو الله تعالى أن يقبله.

***

(٤٤١١) تقول السائلة ر. م. ع: ذهبت لِلْعُمْرَةِ في شهر رمضان، ولكنني لم أكمل الْعُمْرَةَ، فقد قمنا بطواف حول الْكَعْبَةِ والصَّفَا والْمَرْوَةِ، وقد مرضت مرضًا شديدًا هو الجنون، ورجعنا إلى البلد بألم وحزن، وبعد فترة قصيرة استيقظت من هذا المرض -ولله الحمد-، ولكنني منذ تلك الفترة وحتى الآن يوجد في قلبي وسواس من إلحاد وكفر، وعدم رضا الله، وآلمني أن أقول هذا، مع العلم أنني أؤدي جميع الفروض، من صلاة، وصوم، وزكاة، ولا أستطيع أن أُزِيلَ هذا الشعور من قلبي، برغم محاولتي بالتوبة والدعاء إلى الله، فأرجو منكم حل هذه المشكلة، لأنني في غاية الحيرة والألم، وهل أنا مذنبة، وماذا أفعل، ولكم جزيل الشكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لعمرتها فإن ظاهر كلامها أنها أدت الْعُمْرَةَ، لأنها تقول إنها طافت حول الْكَعْبَةِ، وفي الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وما بقي عليها إلا التقصير إذا كانت لم تقصر.

وأما بالنسبة لما تجد في قلبها من هذه الوسواس، فإن ذلك لا يضرها، بل إن هذا من الدلالة على أن إيمانها خالص وصريح وصحيح، وذلك لأن الشيطان إنما يتسلط على ابن آدم بمثل هذه الوسواس إذا رأى من إيمانه قوة وصراحة، فإنه يريد أن يُبْطِلَ هذه القوة ويضعفها ويزيل هذه الصراحة إلى شكوك وأوهام.

ودواء ذلك ألا تلتفت إلى هذه الوساوس إطلاقًا، ولا تَهُمُّهَا، ولا تكون لها على بَالٍ، ولتمض في عبادتها لله -عز وجل-، من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وغيرها، وهذا يزول عنها إذا غفلت عنه، فالدواء ما أرشد إليه النبي -عليه الصلاة والسلام- أن ينتهي الإنسان عن ذلك، ويعرض عنه، وأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يشتغل بفرائضه وسننه عن مثل هذه الأمور، وسيزول بإذن الله.

***

(٤٤١٢) يقول السائل ص: جئت من مصر لأداء الْعُمْرَةِ، وأحرمت من الباخرة، ونَزَلْتُ جُدَّةَ لكي أذهب إلى مَكَّةَ، ولم أتمكن من الوصول إلى مَكَّةَ، وذلك لظروف طارئة، واضطررت لفك الْإِحْرَامِ، وذهبت ثاني يوم لأداء الْعُمْرَةِ، فهل عليَّ فِدْيَةٌ؟ أفيدوني مشكورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك فِدْيَةٌ، لأنك جاهل، وفَكُّكَ الْإِحْرَام بدون عذر شرعي لا يبيح لك التحلل وليس له أثر، فالواجب عليك في المستقبل إذا أحرمت بِعُمْرَةٍ أو حَجٍّ أن تبقى حتى تُنْهِيَ الْعُمْرَةَ والْحَجَّ وتتحلل منهما، إلا إذا حُصِرْتَ بمانع شرعي يبيح لك التحلل، فحينئذ تتحلل وتذبح هديا لِتَحَلُّلِكَ، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤٤١٣) تقول السائلة أ. ع: ذهبتُ لِلْعُمْرَةِ في رمضان فأحرمتُ من مِيقَاتِ ذي الْحُلَيْفَةِ بالمدينة النبوية مع أخي، وعندما أوشكتُ على دخول المسجد جاءتني الدورة الشهرية، فمكثت خارج المسجد وواصل أخي الْعُمْرَةَ، وعندما انتهى سافرنا وغادرنا مَكَّةَ إلى بلادنا، علمًا أنني لم أفعل شيئًا من أعمال الْعُمْرَةِ، ماذا أفعل الآن هل أنا على الْإِحْرَامِ، وهل يجب عليَّ الذهاب فورًا إلى مَكَّةَ لقضاء هذه الْعُمْرَةِ؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هي الآن ما زالت على إحرامها، فيجب عليها أن تتجنب جميع مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وعليها أن تذهب الآن فورًا إلى مَكَّةَ، فتقضي عمرتها، والواجب على الإنسان أن لا يُؤَخِّرَ سؤال أهل العلم، لأنه كلما أُخِّرَ السؤال ازداد إثمًا، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فانظر إلى هذه الْمَرْأَةِ الآن بقيت هذه المدة، لم تسأل عن حالها مع أنها قد تكون ذات زوج، وزوجها يجامعها وهي مُحْرِمَةٌ، وهذا شيء خطير، فالواجب على الإنسان أن يسأل أولًا قبل أن يفعل، فإن قُدِّرَ أن فَعَلَ، ثم حصل عنده شك فالواجب المبادرة بالسؤال.

***

(٤٤١٤) يقول السائل: هناك رجال ونساء أحرموا لِلْعُمْرَةِ في ليلة السابع والعشرين من رمضان، ثم عندما وصلوا الْكَعْبَةَ طافوا بالبيت ثم بدأوا بالسعي، ولكن لشدة الزحام في تلك الليلة خافوا على أنفسهم الخطر، فخرجوا من المسعى بعد مرة أو مرتين من السَّعْي، ورجعوا إلى بيوتهم بدون إتمام السَّعْي، وبدون حَلْقٍ أو تَقْصِيرٍ، طبعا الْعُمْرَةُ ليست تامة، ولكن هل عليهم شيء، وماذا ينبغي لهم أن يفعلوا؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لاشك أن الْعُمْرَةَ كما قال السائل لم تتم، حيث إن سعيها لم يتم، والواجب عليهم أن يعودوا محرمين إلى مَكَّةَ، ويكملوا السَّعْي، ولكنهم يبدؤون به من الأول، فيسعون سبعة أشواط، ويَحْلِقُونَ أو يُقَصِّرُونَ، وما

فعلوه من المحظورات قبل هذا فإنه لا شيء عليهم، لأنهم جاهلون، ولكنني آسف أن تمضي عليهم مدة وهم قد عملوا هذا العمل، ويعلمون أن عمرتهم لم تتم، ثم لم يسألوا عن ذلك في حينه، لأن الواجب على المسلم أن يحرص على دينه أكثر مما يحرص على دنياه، ولو كان الذي فاته شيء من الدنيا لبادر في استدراك ما فاته، فما باله إذا فاته شيء من عمل الآخرة لم يهتم به إلا بعد مدة، قد تمضي سنة أو سنتان أو أكثر وهو لم يسأل، وهذا من البلاء الذي ابْتُلِي به كثير من الناس، بل من المؤسف حقا أن بعض الناس يقول: لا تسأل فتُخْبَرَ عن شيء يكون فيه مشقة عليك، ثم يتأولون الآية الكريمة على غير وجهها، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١]، فإن النهي عن ذلك إنما كان وقت نزول الوحي الذي يمكن أن تتجدد الأحكام فيه أو تتغير، أما بعد أن توفي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فالواجب أن يسأل الإنسان عن كل ما يحتاجه في أمور دينه.

***

(٤٤١٥) يقول السائل م. ع. ع: سافرت في إحدى السنوات قاصدًا الْعُمْرَةَ وزيارة بعض الأقارب بمدينة جُدَّة، وفي الطريق تعرضنا لحادث وأصيب بعض الركاب الذين معي إصابات بسيطة، ووُقِّفْتُ بذلك في مدينة رابغ لمدة ثلاثة أيام، وعندما دخلت التوقيف تحللت من إحرامي، وخرجت بعد ثلاثة أيام، حيث شَمِلَنِي العفو، وعدت إلى الْمَدِينَةِ، ولم أُكْمِلْ عمرتي، فهل عليَّ شيء، علما بأنني قد حججت بعدها أربع مرات وأديت الْعُمْرَةَ أكثر من ست مرات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرجل قد اشترط عند إحرامه فقال: اللهم إن حَبَسَنِي حابس، فمَحِلِّي حيث حبستني. فلا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في الحصر بغير العَدُوِّ، فقال بعضهم: إنه إذا حصر بغير عدو يبقى على إِحْرَامِهِ حتى يزول الحصر، ثم يكمل. وقال آخرون: بل هو كحصر العدو، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ

مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيجب عليه، أي: من حُصِرَ عن إتمام النُّسُكِ لمرض، أو كَسْرٍ، أو نحو ذلك أن يذبح شاة في محل حصره، ولكن هذا السائل لم يفعل شيئًا من هذا، وأدنى شيء نقول له: إنه يلزمه فِدْيَةٌ للحصر، وعدم إكمال النُّسُكِ يذبحها في المكان الذي حُصِرَ فيه، أو في مَكَّةَ، ويوزعها على الفقراء.

***

(٤٤١٦) يقول السائل: إذا أَحْرَمَ الإنسان ونوى على عمل الْعُمْرَةِ، ولكن الظروف لم تسمح لضيق الوقت، فهل عليه شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أَحْرَمَ الإنسان بالْعُمْرَةِ وجب عليه إتمامها، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حتى لو كانت نافلة، وهذا من خصائص الْحَجِّ وهو أنه إذا شرع الإنسان فيه يجب عليه أن يُتِمَّهُ، ولكن إذا أُحْصِرَ بأن حصلت له ظروف قاسية لا يتمكن معها من إتمام الْعُمْرَةِ، فإنه يتحلل لكن إن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه أن محله حيث حُبس، فإنه يتحلل ولا شيء عليه، ففي الحال التي يتوقع الإنسان فيها أنه لا يحصل له إتمام نُسُكِهِ ينبغي له أن يشترط عند الْإِحْرَامِ: إن حَبَسَنِي حَابِسٌ فمحلي حيث حَبَسْتَنِي، حتى إذا حصل الحابس تحلل، ولا شيء عليه.

أما إذا كان حصل له عذر قاهر لا يتمكن معه من إتمام الْعُمْرَةِ، ولم يشترط أن محله حيث حُبِسَ، فإنه في هذه الحال يتحلل وعليه دم، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، بعد قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فعلى هذا نقول: يجب عليك شاة تذبحها في المكان الذي حُصِرْتَ فيه، أو في مَكَّةَ، وتوزعها على الفقراء.

***

(٤٤١٧) يقول السائل س. م: كنت أعمل سائقًا، وفي شهر الْحَجِّ اتفق جماعة على الْحَجِّ وكلموني على ذلك، لكي أتنقل بهم بسيارتي بين المشاعر، ونويت الْحَجَّ

معهم، وعندما وصلنا مَكَّةَ ودخلنا المسجد الْحَرَام، وطفنا طَوَافِ الْقُدُوم، بعد ذلك خرجنا، وإذا بهم غَيَّرُوا رأيهم وقالوا لي: أوقف السيارة في مَكَّةَ، وأنت اذهب وحُجَّ وحدك، وكنت قد اتفقت معهم على مبلغ من المال، وأعطوني أقل منه بكثير، وعندها غضبت ونزلت إلى جُدَّةَ، وقطعت حجي، ومن يومها وأنا لا أعرف ماذا يترتب عليَّ من جَرَّاءِ ذلك، فهل لهم الحق أولًا: في نقض هذا الاتفاق على الأجرة، وثانيًا: ماذا عليَّ في العدول عن الْحَجِّ، فهم أيضًا عدلوا عن الْحَجِّ وقطعوه من تلك اللحظة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة للأجرة، فإن لك الأجرة كاملة ما دام الْفَسْخُ من قِبَلِهِمْ لأنه لا عذر منك أنت ولا تفريط، وإنما هم الذين قطعوا ذلك على أنفسهم، فيلزمهم أن يُعْطُوكَ الأجرة كاملة.

أما بالنسبة لِلْحَجِّ: فإن كنتم قد تحللتم بِعُمْرَةٍ يعني: طفتم، وسعيتم، وقَصَّرْتُمْ، ثم حللتم على نية أن تأتوا بالْحَجِّ في وقته، فإنه لا شيء عليكم حيث انصرفتم من الْإِحْرَامِ قبل أن تحرموا، وأما إن كان ذلك بعد الْإِحْرَامِ فإنه يجب عليك الآن أن تتحلل بِعُمْرَةٍ لفوات الْحَجِّ، وعليك أن تأتي بالْحَجِّ الذي تحللت منه بدون عذر، وعليك أيضًا على ما قاله أهل العلم أن تذبح لذلك فِدْيَةً، لأنك أخطأت حينما تحللت بدون عذر.

***

(٤٤١٨) **يقول السائل**: نويت في سنة من السنين الْحَجَّ، أعني حجة الْإِسْلَامِ، وكنت مقيمًا بالسعودية، وكنت لا أعلم شيئًا عن الْمَنَاسِكِ إطلاقًا، وتواعدت مع رجل في مسجد الخيف في مِنًى في اليوم الثامن من شهر الْحَجِّ، وذهبت إلى مِنًى وإلى المسجد مُحْرِمًا، وبحثت فيه عنه عدة مرات، ولكني لم أجده، ثم ذهبت إلى مَكَّةَ، وفسخت الْإِحْرَامَ، وجلست ولم أحج للسبب الذي ذكرته، فما هو الحكم علمًا بأنني حججت بعد هذا العام بسنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أن السائل مُفَرِّطٌ متهاون في أمر

دينه، وعليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- مما فعل، والواجب على المرء إذا أراد أن يتعبد لله بِحَجٍّ أو غيره أن يكون عارفًا لحدوده قبل أن يدخل فيه.

فالذي نرى لهذا السائل أن يذبح هديًا في مَكَّةَ، لأنه بمنزلة الْمُحْصَرِ لعجزه عن إتمام نُسُكِهِ في ذلك العام، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

***

(٤٤١٩) يقول السائل م. ق: رجل نوى الْحَجَّ وعندما أراد الذهاب إلى الْحَجِّ وافته المنية، وقد كان قد باع ما عنده من أجل الْحَجِّ، فما حكم هذا؟ وهل يصح إذا نوى أن يكتب له حَجٌّ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل الذي عزم على الْحَجِّ فباع ما عنده ليَحُجَّ به فوافته المنية قبل أن يقوم بالْحَجِّ، نرجو أن يكتب الله -عز وجل- له أجر الحاج، لأنه نوى العمل الصالح، وفعل ما قدر عليه من أسبابه، ومن نوى العمل وفعل ما قدر عليه من أسبابه فإنه يكتب له، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وإذا كان هذا الرجل الذي باع ماله ليَحُجَّ لم يَحُجَّ فَرِيضَةَ الْإِسْلَامِ، فإنه يُحَجُّ عنه بعد موته بهذه الدراهم التي هيأها ليَحُجَّ بها، يَحُجُّ بها عنه أحد أولَيائه أو من غيرهم، وذلك لما في المتفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فلم تَحَجَّ حتى ماتت، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال «نعم»**[1] وكان ذلك في حجة الْوَدَاعِ.

***

(٤٤٢٠) يقول السائل س. ب. ر: خرجت من بيتي قاصدًا الديار المقدسة لأداءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وبعد أن قطعت حوالي ستمائة ميل مُنِعْتُ من السفر، وليس بي شيء أفعله، فرجعت إلى بلدي، فهل يلزمني شيء في هذه الحالة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمك شيء في هذه الحال ما دمت لم تتلبس بالإحرام، لأن الإنسان إذا لم يتلبس بالإحرام فإن شاء مضى في سبيله، وإن شاء رجع إلى أهله، إلا أنه إذا كان الْحَجُّ فرضًا فإنه يجب عليه أن يبادر به، ولكن إذا حصل مانع كما ذكر السائل، فإنه لا شيء عليه.

أما إذا كان هذا المنع بعد التلبس بالإحرام فإنه له حكم آخر، ولكن ظاهر السؤال أنه منع قبل أن يتلبس بالإحرام.

فضيلة الشيخ: هل مجرد نية العزم على الْحَجِّ لا تؤثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم مجرد النِّيَّة لا يعتبر ملزمًا.

***

(٤٤٢١) يقول السائل ص. م: قَدِمْتُ من بلدي السودان إلى المملكة العربية السعودية، وكان ذلك في شهر ذي القعدة عام أربعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة، ثم ذهبت إلى الْمَدِينَة حين مجيئي من السودان، وقمت بزيارة المسجد النبوي الشريف، وفي قدومي إلى مَكَّة الْمُكَرَّمَة أحرمت من الْمِيقَات آبار علي بنية الْحَجِّ، وكان ذلك في اليوم الثالث والعشرين من ذي القعدة، وأتيت البيت الحرام فطُفْتُ وسَعَيْتُ، ثم حللت إحرامي حيث إنني لم أستطع البقاء على الْإِحْرَامِ، وكانت المدة المتبقية على الصعود ليوم عَرَفَةَ أربعة عشر يوما، أرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال، أُبَيِّنُ أنه يلحقني الأسف الشديد من هذه القصة التي ذكرها السائل، فالإنسان يفعل الشيء ثم بعد فعله إياه يسأل، وهذا خطأ الواجب على الإنسان ألا يدخل في شيء حتى يعرفه، فمن كان يريد الْحَجَّ مثلا فَلْيَدْرُسْ أحكام الْحَجِّ قبل أن يأتي لِلْحَجِّ، كما أن الإنسان لو أراد السفر إلى بلد، فإنه يدرس طريق البلد، وهل هو آمن، أو مخوف، وهل هو مستقيم أم معوج، وهل يوصل إلى البلد أو لا يوصل، هذا في الطريق الحسي، فكيف في الطريق المعنوي، وهو الطريق إلى الله -عز وجل-، فأنا آسف لكثير من المسلمين أنهم على مثل هذا الحال التي ذكرها السائل عن نفسه، والذي

فهمته من هذا السؤال أن الرجل أتى من بلده قاصدا الْمَدِينَةَ النبوية، وأنه أَحْرَمَ من مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ النبوية، وهو ذو الْحُلَيْفَةِ أي آبار عَلِيٍّ، لكنه أَحْرَمَ قَارِنًا بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ، والمحرم الْقَارِنُ بين الْحَجِّ والْعُمْرَةِ يبقى على إحرامه إلى يوم العيد، لكنه لما طاف وسعى وكان قد بقى على الْحَجِّ أربعة عشر يوما تحلل، وهذا هو المشروع له أن يتحلل، ولو كان نوي القِرَانَ يتحلل إذا طاف وسعى قَصَّرَ، ثم حَلَّ ولَبِسَ ثيابه، فإذا كان اليوم الثامن أَحْرَمَ بالْحَجِّ.

والذي فهمته من السؤال أن الرجل تحلل ولكنه لم يقصر، فيكون تاركا لواجب من واجبات الْعُمْرَةِ، وهو التقصير، ويلزمه -على ما قاله أهل العلم- في ترك الواجب دم يذبحه في مَكَّةَ، ويوزعه على الفقراء.

***

(٤٤٢٢) يقول السائل إ. س: إن لي خالًا توفي منذ حوالي سنتين أو أكثر، ولخالي أخ أكبر منه وطلب مِنِّي أن أحج لهما، وحججت ولما ذهبت إلى الْحَجِّ وفي يوم رمي الْجَمَرَاتِ ضعت عن الإخوة الذين معي، وتعبت في البحث عنهم، ولم أذبح في اليوم الأول، وذبحت في اليوم الثاني، وقد حَلَقْتُ رأسي في اليوم الأول، فهل يجوز لي أم لا، وقد حججت عنهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه النقطة التي أشرت إليها وهو قوله: أنه طلب أن يَحُجَّ عنهما فحج هو يمكن أن يكون حَجَّ عن واحد منهما، أما إذا حَجَّ عنهما جميعًا في نُسُكٍ واحد فإنه لا يجوز، لأن النسك الواحد لا يتبعض، لا بد أن يكون عن شخص واحد، فإذا أراد شخص أن يَحُجَّ عن أمه وأبيه مثلًا في سنة واحدة بنُسُكٍ واحد فإن ذلك لا يجوز، وإنما يحرم عن أبيه في سَنَةٍ وعن أمه في سَنَةٍ، وأما بالنسبة لما فعله من تأخير الذبح إلى اليوم الثاني والحلق في اليوم الأول، فإنه لا بأس به، وذلك أن الإنسان يوم العيد ينبغي أن يُرَتِّبَ الأنساك التي تفعل فيه كالتالي: أولًا: يبدأ برمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثم بعد ذلك ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، أو يقصره، والحلق أفضل، ثم ينزل إلى مَكَّةَ ويطوف طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وهو طَوَافُ

الْحَجِّ، ويسعى بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ إن كان متمتعًا، أو كان قارنًا أو مفردًا، ولم يكن سعى بعد طَوَافِ الْقُدُومِ، فإن كان قارنًا أو مفردًا وقد سعى بعد طَوَافِ الْقُدُومِ فإنه لا يعيد السَّعْي مرة ثانية.

***

(٤٤٢٣) **يقول السائل: حججت متمتعا ولم أَنحَرْ، ولم أُقَصِّرْ، فما الحكم؟ أجيبوني جزاكم اللهُ خيرًا.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النحر لا يجب إلا على الْمُتَمَتِّعِ والقَارِنِ، وأما الْمُفْرِدِ فإنه لا يجب عليه الْهَدْي، أما التقصير فإن عليك أن تذبح بَدَلَهُ فِدْيَةً في مَكَّة توزعها على الفقراء، لأن أهل العلم يقولون: من ترك واجبًا من واجبات الْحَجِّ فعليه دم، يذبح في مَكَّةَ، ويوزع على الفقراء.

وإنني بهذه المناسبة أنصح المسلمين إذا أرادوا الْحَجَّ أن يتعلموا أحكام الْحَجِّ قبل أن يَحُجُّوا، لأنهم إذا حجوا على غير علم فربما يفعلون أشياء تُخِلُّ بِنُسُكِهِمْ وهم لا يشعرون، وربما لا يتذكرون ذلك إلا بعد مدة طويلة، فعلى المرء إذا أراد أن يَحُجَّ أن يتعلم أحكام الْحَجِّ، إما عن طريق العلماء مشافهة، وإما عن طريق قراءة المَنَاسِكِ المكتوبة، وهي كثيرة ولله الحمد.

***

(٤٤٢٤) **يقول السائل: أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ ولم أُقَصِّرْ من رأسي من جميع النواحي، ولكنني أخذت البعض، فما الحكم، وهل الْحَجُّ صحيح؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْحَجُّ صحيح إن شاء الله، والحكم أن عليك فِدْيَةً تذبحها في مَكَّةَ، وتوزعها على الفقراء هناك كما قال أهل العلم فيمن ترك واجبا من واجبات الْحَجِّ، والْحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ من واجبات الْحَجِّ.

***

(٤٤٢٥) **يقول السائل أ. م. ح: ما حكم من أَحْرَمَ بالْحَجِّ متمتعًا، وطاف وسعى، ولكنه لم يَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ، بل حَلَّ من إحرامه، وبقي إلى اليوم الثامن من ذي**

الْحَجَّةِ، فأحرم بالْحَجِّ من جُدَّة إلى مِنًى، وأدى الْمَنَاسِكَ كاملة حتى طَوَافِ الْوَدَاعِ، فماذا عليه في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحاج ترك التقصير في عمرته، والتقصير من واجبات الْعُمْرَةِ، وفي ترك الواجب عند أهل العلم دَمٌ يذبحه الإنسان في مَكَّةَ، ويوزعها على الفقراء.

وعلى هذا فنقول لهذا الحاج: عليك على ما قاله أهل العلم أن تذبح فِدْيَةً بمكة وتوزعها على الفقراء، وبهذا تتم عمرتك وحجك، وإن كان خارج مَكَّةَ يُوصِي أن تُذْبَحَ له الْفِدْيَةُ بمكة.

***

(٤٤٢٦) تقول السائلة: قمت بأداء فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ، ولكنني لم أقصر من شعري ظنا مِنِّي أنها سُنَّةٌ للرجال فقط، وأن النساء ليس عليهم تقصير، وبعد أن رجعت من الْعُمْرَةِ علمت أن عليَّ دم، ولكن زوجي لا يريد أن يذبح عَنِّي، وأنا لا أملك المال كي أذبح عن نفسي، فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: لا تفعلوا شيئا لأن الإنسان إذا وجب عليه شيء ولم يقدر عليه سقط عنه، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال العلماء -رحمهم الله-: لا واجب مع العجز.

ولكني أنصح هذه الْمَرْأَةَ وغيرها بنصيحة أرجو أن تكون نافعة، وهي: أن الإنسان إذا أراد أن يَحُج فليعرف أحكام الْحَجِّ قبل أن يحج، وإذا أراد أن يَعْتَمِرَ فليعلم أحكام الْعُمْرَةِ قبل أن يَعْتَمِرَ، وهكذا بقية العبادات، حتى يعبد الله على بصيرة وعلى علم، وحتى لا يقع في الزلل والخطأ، ثم بعد ذلك يفتش عمن ينتشله من هذا الخطأ، فأنصح إخواننا المسلمين كلهم هذه النصيحة ألا يقوموا بشيء من العبادات حتى يتعلموها قبل أن يعملوها، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه على هذه المسألة فقال: **باب العلم قبل القول والعمل.**[1] وصَدَقَ.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما هذه فكما قلت أولًا: لا شيء عليها لأنها عاجزة عن الْفِدْيَةِ، فتسقط عنها، وليس هناك دليل على أن من عجز عن الْفِدْيَةِ في ترك الواجب أنه يصوم عشرة أيام، وما دام أنه لا دليل على ذلك فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، فنقول: من وجب عليه دم وهو قادر عليه فليفعل، ومن لم يجد سقط عنه إلا دم المتعة والقِرَانِ، فإن الله تعالى صرح بأن من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الْحَجِّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

***

(٤٤٢٧) يقول السائل أ. م: نسيت زوجة الوالد هذا العام في الْعُمْرَةِ أن تُقَصِّرَ من شَعَرِهَا، وحَلَّتْ من الْإِحْرَامِ بعد الطَّوَافِ والسَّعْيِ، ولم تذكر التقصير إلا في الرياض، فما الحكم جزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نَسِيَتْ أن تُقَصِّرَ في الْعُمْرَةِ ولم تذكر إلا وهي في الرياض، فإنها تُقَصِّرُ ولا حرج عليها إن شاء الله.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أذكر إخواننا المسلمين أنهم إذا أرادوا أن يفعلوا عبادة، أي عبادة كانت فليقبلوا إليها بِجِدٍّ وليشغلوا قلوبهم بها، وليهتموا بها، هذه ناحية.

والناحية الثانية: أن يتعلموا أحكامها، وماذا يجب عليهم فيها، حتى يعبدوا الله تعالى على بصيرة، وما أكثر الذين يسألون عن أشياء أَخَلُّوا بها في مَنَاسِكِهِمْ في الْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ، وربما يمضي عليهم سنوات كثيرة لم يتفطنوا إلا بعد مضي هذه السنوات، وهذا لا شك أنه نَقْصٌ؛ لأن أحدنا لو أراد أن يسافر إلى بلد فإنه لن يسافر إلا بهادٍ يدله الطريق، أو بهاد يصف له الطريق، حتى يعرف كيف يسير إلى هذه البلاد، وإلى أين يتجه، فما بالك بالسير إلى جَنَّاتِ النعيم، أليس الأجدر بالإنسان أن يهتم به اهتمامًا بالغًا؟

وينبغي ذلك في المعاملات أيضا، فالتاجر ينبغي له أن لا يشتغل بالتجارة حتى يعرف ما يجوز منها وما لا يجوز؟ وهكذا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية

كالنكاح، والطلاق، فالإنسان لا يُطَلِّقُ حتى يعرف حدود الله تعالى في الطلاق، إلى غير ذلك من شرائع الدين وشعائره، فإنه ينبغي للإنسان أن يتلقاها بِهِمَّةٍ وعزيمة ونشاط وإحضار قلب، وأن يقوم بها على علم وبصيرة، فقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

فضيلة الشيخ: إذًا ماذا يلزم هذه الزوجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يلزمها كما قلت أن تُقَصِّرَ وهي في مكانها إلا إذا فات الأوان، فإنها تذبح فِدْيَةً تتصدق بها على فقراء الْحَرَمِ.

***

(٤٤٢٨) يقول السائل أ. أ: إذا اعْتَمَرَ الإنسان ولم يُقَصِّرْ شَعْرَهُ، أو لم يَحْلِقْ جهلًا منه، أو نسيانًا، فهل تصح عمرته أم لا؟ وإذا لم تكن صحيحةً فماذا عليه أن يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْعُمْرَةُ صحيحة وإن لم يَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ، وذلك لأن الْحَلْقَ أو التَّقْصِيرَ ليس من أركان الْعُمْرَةِ، وإنما هو من الواجبات، وإذا تركه الإنسان ناسيًا فإنه يحلقه متى ذَكَرَ، إلا إذا فات الأوان، فإنه يذبح فِدْيَةً يتصدق بها على الفقراء، وإذا تركه جاهلًا وعلم، فإنه يَحْلِقُ إلا إذا فات الأوان، فإنه يذبح فِدْيَةً يتصدق بها على الفقراء، ولا إثم عليه في هذه الحال ما دام ناسيًا أو جاهلًا، ولا بد من الْفِدْيَةِ إذا لم يمكنه التدارك، وتكون لفقراء الْحَرَمِ.

***

(٤٤٢٩) تقول السائلة: عندما أردنا الْعُمْرَةَ قامت والدتي بتغسيل أختي الصغيرة بنية الْإِحْرَامِ والْعُمْرَةِ، وعند السَّعْي لم تكمل أختي هذه الأشواط لعجزها، وذلك لصغر سنها وعمرها تقريبًا ثلاث سنوات، وسمعنا أن علينا فِدْيَةً، لأنها لم تكمل الْعُمْرَةَ، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصبي أو الصبية إذا كانا دون البلوغ وخرجا

من الْإِحْرَامِ قبل إتمامه، فلا حرج عليهما هذا، وذلك لأنهما غير مكلفين، وبناءً على هذا لا يكون على هذه الصَّبِيَّةِ شيء.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن تكلف الإنسان، وتكليفه صبيانهم من ذكورٍ وإناث بالإحرام بالْعُمْرَةِ أو بالْحَجِّ في أيام الضيق، وأيام المواسم ليس بجيد، ولا ينبغي للإنسان أن يفعله، لأنه يكون فيه مشقة على الصبي الذي أَحْرَمَ، خصوصًا إذا قلنا بوجوب إتمام النسك، وفيه أيضًا: إشغال قلب وفكر بالنسبة لأهله، وكون الإنسان يتفرغ لنسكه ويُبقي أولاده بلا نسك أفضل، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يأمر أمته بأن يَحُجَّ الصغار معهم، غاية ما هنالك أن امرأةً رفعت إليه صبيًا وقالت: ألهذا حَجٌّ. قال: «نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ»[1] لكنه لم يأمر أمته بذلك، فالذي أرى أنه من الخير أن يترك الصبيان بلا إِحْرَامٍ في أيام الضيق والمواسم، لأن ذلك أيسر عليهم وعلى أهليهم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

❁ الْهَدْي ❁

الْهَدْي الواجب، وتعيينه، الهدي المستحب

(٤٤٣٠) **يقول السائل**: لدينا سائق ذهب لِلْحَجِّ مع حَمْلَةٍ، وأخبروه أن كل شيء عليه، وعند إتمام المَنَاسِكِ طلبوا منه قيمةَ الْهَدْي، فالبعض رفض بحجة أنه قَارِنٌ، ويبقى السؤال: هل يلزم الْقَارِنُ الهدي، حيث إن السائق امتنع عن ذبح الْهَدْي بحجة أنه قَارِنٌ، ورجع إلى البلدة، ولم يذبح، فماذا يلزمه إذا كان يجب عليه الهدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الْقَارِنُ يجب عليه الهدي كالْمُتَمَتِّعِ، وهذا السائق الذي لم يفعل فيجب عليه الآن أن يبعث بدراهم إلى أحدٍ يعرفه في مَكَّةَ ليشتري له شاةً، ويذبحها هناك في مَكَّةَ، يأكل منها ويتصدق.

***

(٤٤٣١) **يقول السائل س. م. ع**: إذا اشترى الحاج هَدْيَهُ، وربطه في خيمته، ثم انفلت منه وضاع بين الخيام، ولم يجده، هل يلزمه أن يشتري هديًا عوضًا عنه؟ علمًا أنه رجل فقير تعوزه النفقة، فهل هناك رخصة في ذلك؟ نرجو الإفادة المقنعة وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الهدى الذي هرب لا يجزئه، بل يجب عليه أن يشتري بدله، فإن لم يجد فإنه كما قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيصوم ثلاثة أيام في الْحَجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإذا اشترى بدله ثم وجده بعد ذلك فهو ملكه يتصرف فيه بما شاء، لأنه ذبح بدله، فَحَلَّ البدل محله، ولا يجب عليه في هذه الحال أن يذبح الأول، لأن ذمته بَرِئَتْ بذبح الْبَدَلِ.

***

(٤٤٣٢) **يقول السائل ع. م**: إنه يشاهد كثيرًا من اللحوم تذهب هدرًا في مِنًى وفي المجازر، ويسأل لو ترك ذبيحته إلى اليوم الثالث، ثم ذبحها في مِنًى وأكلها مع من بقي من الْحُجَّاجِ، هل في ذلك شيء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في هذا شيء إذا أَخَّرَ الذبح عن أول يوم إلى اليوم الثاني أو الثالث، لأنه أنفع وأجدر، فلا حرج عليه، بل قد يكون ذلك أفضل من ذبحها في أول يوم، ثم رميها بدون أن ينتفع بها أحد، كذلك أيضًا لو ذبحها في أول يوم بمكة وفرقها هناك على الفقراء فإنه لا بأس بذلك.

وأنا أنصح أيضًا إخواننا الْحُجَّاج إلى أن يحملوا اللحوم معهم من المجازر، فإذا خرجوا بها إلى الأسواق وإلى الطرقات وجدوا من يأخذها، لكن أكثر الناس يذبحها ويدعها، لأنه يقول في هذا مشقة عليَّ في حملها، وهذا قصور منه، فالمشقة وإن حصلت فإنها امتثالًا لأمر الله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٢٨]، وأنت الآن إذا ذبحتها وتركتها ما أكلت ولا أطعمت، والله يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ فأنت مأمور بأن تأكل، وأن تطعم، وإذا لم يحصل ذلك إلا بحملها، كان حملها من باب ما لا يتم المأمور إلا به.

***

(٤٤٣٣) يقول السائل ع. إ. أ: ما حكم من ذبح هَدْيَه، ثم ذهب ووَلَّى وتركه في المجزرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان حينما ذبحه عنده من يأخذه فإن هذا لا بأس به، فإذا ذبحه قال لهم: خذوا هذا. وإذا لم يكن عنده من يأخذه فإنه إما أن يكره له ذلك، وإما أن يَحْرُمَ عليه لما في هذا من إضاعة المال، أولًا، ولما فيه من مخالفة أمر الله -تبارك وتعالى- حيث قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، والأكل وإطعام البائس الفقير لا يتم إلا إذا حملها الإنسان، أو إذا شاهد من يأخذها، وهذا الذي يفعله كثير من الناس هو الذي أوجب الإشكال والخوض والكلام الكثير في لحوم الهدي الذي يكون في مِنًى، ولو أن الناس سلكوا ما وَجَّهَهُمُ الله إليه من الأكل والإطعام ما حصل هذا الأمر وأشكل على الناس، لكان كل واحد منهم يأخذ ذبيحته ثم يأكل منها ويطعم من شاء.

فعلى كل حال تركها هكذا بدون أن ينتفع بها أحد إما مكروه أو محرم، والأقرب عندي أنه مُحَرَّمٌ، لأنه في الحقيقة إضاعة للمال، ومخالفة لأمر الله -تبارك وتعالى- بالأكل منها والإهداء وإطعام البائس الفقير.

فضيلة الشيخ: لكن إذا لم يستطع مثلًا، ولم يجد أحدًا، ولا يستطع أن يحملها ماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يستطع فمن المعلوم أن الواجبات تسقط بالعجز، ولكن يجب أن يحاول، فإذا لم يستطع مثل ألا يكون به قدرة على مزاحمة الناس وحملها، فإنه يحمل ما يستطيع منها ويدع ما لا يستطيع، لا يكلف الله نفسًا إلا وُسْعَهَا.

***

(٤٤٣٤) يقول السائل: نحن مجموعة كبيرة من الْحُجَّاجِ حججنا مع صاحب سيارات، وكان عددنا كبير، وتعاقدنا معه ليقدم أكلًا بمقدارٍ مُعَيَّنٍ من النقود لكل شخص، وقد فوضه بعضنا لشراء فداءٍ، فاشتراه وأحضره إلى المخيم في مِنًى، وقمنا بذبحه، ثم طبخه، وقدمه لنا، وأكله من في المخيم، فهل يجوز ذلك؟ علمًا بأنه سيشتري على حسابه ذبائح، لو لم نعطه فداءنا في ذلك اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أنه أساء في تصرفه هذا، فأولًا: هذا الذبح نسأل: هل وقع في يوم العيد وما بعده، أو وقع قبل ذلك؟ إن كان وقع قبل العيد فإنه ليس في مَحِلِّه، ولا يجزئهم، ولكن الضمان على من تصرف، وإن كان بعد العيد فإنه في محله بعد الذبح، ولكنه فاته شيء واحد، وهو أن هذا الْهَدْي يجب أن يكون للفقراء فيه نصيب، وأن يُطْعَمُوا منه، فعليهم الضمان بأقل ما يطلق عليه لحم، يتصدقون به على فقراء الْحَرَم هناك، وهديهم مجزئٌ لوقوعه في محله.

***

(٤٤٣٥) يقول السائل ع. ش. ب: حججت متمتعًا ومعي مبلغٌ قليل من المال، ظننت أنه لا يكفي لشراء الْهَدْي، فصمت ثلاثة أيام، وأنفقت المال الذي عندي

بصورةٍ فيها كثير من الإسراف والتبذير، ثم ظهر لي في اليوم الحادي عشر أن المال الذي كان عندي قبل إنفاقه كان كافيًا لشراء الْهَدْي، فندمت على ما حدث مِنِّي من تَفْرِيطٍ، ثم صمت السبعة أيام بعد العودة من الْحَجِّ، فهل بقي الهدي في ذمتي بسبب التفريط الذي حدث مِنِّي أم لا؟ وَضِّحُوا لنا ذلك جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذمتك برئت بالصوم، لأنك إنما صمت بناءً على أن المال الذي معك لا يكفي، لكن نظرًا لأنك أسرفت في الإنفاق وأنفقت في غير وجهه، أرى من الاحتياط أن تذبح هديًا في مَكَّةَ يقوم مقام هَدْي التَّمَتُّعِ، الذي كان واجبًا عليك مع القدرة.

***

(٤٤٣٦) يقول السائل ع. ن: سبق أن حججت قبل سبع سنوات، وكان حَجَّ تَمَتُّعٍ، صمت ثلاثة أيام في مَكَّةَ حيث لم أستطع حين ذاك أن أُضَحِّيَ، ورجعت لمقر عملي لكنها مضت سنتان ولم أستطع أن أكمل صيام سبعة أيام باقية عَلَيَّ، وفي السنة الثالثة راسلت أحد معارفي في مَكَّةَ، وطلبت منه أن يُضَحِّيَ عَنِّي، وقد قام بذلك مشكورًا، ودفعت له قيمتها، وهذه الأضحية كانت بنية الأضحية التي فاتتني سابقًا، ولم أستطع الصيام عنها أيضًا، والآن أريد أن أستفسر هل أجزأت تلك الأضحية المتأخرة، أم يلزمني أن أكمل صيام سبعة أيام، أم يلزمني شيء، آخر غير ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال الذي ساقه السائل ظهر لي أنه كان متمتعًا ولم يجد الْهَدْي، وأنه صام ثلاثة أيام في الْحَجِّ، وبقي عليه سبعة أيام، ثم أنه تشاغل عن هذه السبعة، أو تثاقلها، وأراد أن يذبح الْهَدْي.

والجواب على ذلك أنه لو كان هذا في وقت الهدي قبل مضي أيام التشريق لكان تصرفه صحيحًا، أي لو أنه بعد أن صام ثلاثة أيام أراد أن يذبح الهدي الذي هو الأصل، وكان ذلك في وقت ذبحه لكان هذا التصرف صحيحًا، أما بعد أن فات وقت الذبح بانتهاء أيام التشريق، فإنه ليس عليه إلا الصيام، وحينئذٍ فيلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة وهي سبعة أيام، نسأل الله له العفو.

(٤٤٣٧) يقول السائل إ: لقد أديت فَرِيضَةَ الْحَجِّ، ووجبت عَلَيَّ الْفِدْيَةُ بسبب بعض الأخطاء في مناسك الْحَجِّ، وبسبب نقص المال لم أتمكن من ذبح الْفِدْيَةِ فِي الْحَجِّ، فهل يجوز أن أَفْدِي في بلدي، وأطعمه إلى الفقراء عندي، أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز هذا، لأن دَمَ الْمُتْعَةِ والقِرَان يجب أن يكون في الْحَرَمِ، في مَكَّةَ، أو في مِنًى، أو في داخل أميال الْحَرَمِ، وإذا كان لا شيء عندك في ذلك الوقت، فإن الواجب كما أمر الله -عز وجل- أن تصوم ثلاثة أيامٍ في الْحَجِّ وسبعة إذا رجعت لأهلك.

فضيلة الشيخ: يظهر هذا الذبح الذي يجب عليه دَمُ جُبْرَانٍ، لأنه يقول: بسبب بعض الأخطاء في مناسك الْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان دَمَ جُبْرَانٍ فلا بد أن نعرف ما هو هذا الشيء الذي حصل، إن كان ترك واجبًا ففيه فدية يذبحها في مَكَّةَ، لأنها تتعلق بالنسك.

فضيلة الشيخ: ولا يجزئ في غير مَكَّةَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، وإن كان فعل محظور، فإنه كما ذكرنا فيما سبق يجزئ فيه واحدةٌ من ثلاثة أمور: إما إطعام ستة مساكين، ويكون في مَكَّةَ، أو في مكان فعل المحظور، وإما صيام ثلاثة أيام، وفي هذه الحال يصوم ثلاثة أيام لأنه ليس في مَكَّةَ، إلا أن يكون هذا المحظور جِمَاعًا قبل التحلل الأول في الْحَجِّ، فإن الواجب فيها بدنة يذبحها في مكان فعل المحظور، أو في مَكَّةَ ويفرقها على الفقراء، أو أن يكون جزاء صيد، فإن الواجب مثله، أو إطعام، أو صيام فإن كان صومًا ففي مكانه، وإن كان إطعامًا أو ذبحًا، فإن الله يقول: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلا بد أن يكون في الْحَرَمِ.

فضيلة الشيخ: وله أن يُوَكِّلَ في ذلك المقيم في مَكَّةَ مثلًا إذا كان يعرف أحدًا مقيمًا في مَكَّةَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم له أن يُوَكِّلَ في هذا لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- وَكَّلَ عليًا ﷺ في ذبح ما بقي من هَدْيِهِ.

***

(٤٤٣٨) تقول السائلة: فضيلة الشيخ الذي أعرفه أن الْعُمْرَةَ ليس لها هَدْي، ولكن في عُمْرَةِ الحديبية ساق الرسول ﷺ معه هَدْيًا، وعندما أُحْصِرَ ذبح الهدي، السؤال: ما سبب سوق الهدي مع أنه كان ذاهبًا لِلْعُمْرَةِ وليس لِلْحَجِّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الهدي نوعان: هَدْيٌ واجب وهذا لا يكون إلا في حق الْمُتَمَتِّعِ، أو القَارِنِ، لقوله الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهدي تطوع، وهذا يكون في حق المفرد في الْحَجِّ، وفي حق المعتمر، وفي حق من لم يَحُجَّ ومن لم يَعْتَمِرْ، فالْمُفْرِدُ له أن يهدي هديًا يتقرب به إلى الله، والمعتمر له أن يُهْدِيَ هديًا يتقرب به إلى الله، ومن لم يَحُجَّ ولم يَعْتَمِرْ وكان في بلد له أن يهدي هديًا يتقرب به إلى الله فيرسله إلى مَكَّةَ، كما فعل النبي ﷺ حين أرسل هديًا إلى مَكَّةَ وهو مقيم في الْمَدِينَةِ، وكما أهدى الهدي في عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، فالْهَدْي نفسه عبادة يتقرب به إلى الله، ولكن قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا، فهو واجب على الْقَارِنِ والمتمتعِ، وسُنَّةٌ في حق المفرد بالْحَجِّ، والمفرد بالْعُمْرَةِ، ومن لم يحج، ولم يَعْتَمِرْ.

وهناك هدي واجب من نوع آخر، وهو ما يكون بسبب الإتلاف، كالْهَدْي الواجب في قتل الصيد، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

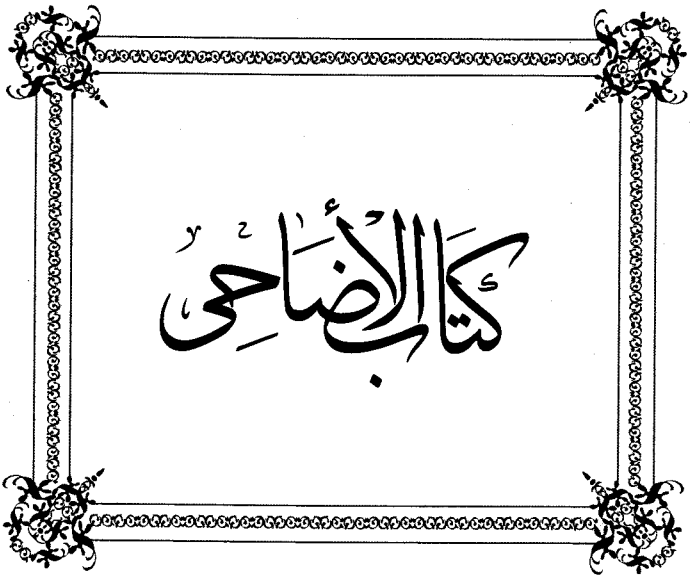
كتاب الأضاحي

❁ كتاب الأضاحي ❁

حكمها، التشريك فيها، العيوب المانعة، الأضحية عن الأموات، تقسيمها، الامتناع عن مس الشعر ونحوه

(٤٤٣٩) **يقول السائل**: ما الفرق بين الْهَدْي، والأُضْحِيَّةِ، والْفِدْيَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأُضْحِيَّةُ: فهي ما يُذْبَحُ في أيام عيد الأضحى تقربًا إلى الله -عز وجل- في عامة البلدان، في مَكَّةَ وغيرها، وأما الْهَدْي فهو ما يُهْدَى إلى الْحَرَمِ من الإبل، والبقر، والغنم بمعنى أن يبعث الإنسان بشيء من الإبل، أو البقر، أو الغنم يذبح في مَكَّةَ، ويتصدق بها على فقراء الْحَرَمِ، أو يبعث بدراهم، ويُوَكِّلُ من يشتري بها هديًا من إبلٍ، أو بقرٍ، أو غنم، ويذبح في مَكَّةَ، ويتصدق بها على الفقراء، ومن الهدي أيضًا ما يقوم به الْمُحْرِمُ الْمُتَمَتِّعُ الذي أتى بالْعُمْرَةِ، ثم بالْحَجِّ، فيلزمه هدي يكون تقربًا إلى الله -عز وجل-، وشكرًا لِنِعَمِهِ حيث يَسَّرَ له الْعُمْرَةَ والْحَجَّ.

أما الْفِدْيَةُ فهي ما كانت عن ترك واجب، أو فعل محظور، والمثال عن ترك الواجب: أن يترك الإنسان رمي الْجَمَرَاتِ، فيجب عليه فِدْيَةٌ يذبحها في مَكَّةَ ويوزعها على الفقراء، ومثال فعل المحظور أن يَحْلِقَ المحرم رأسه، فعليه فِدْيَةٌ من صيامٍ، أو صدقةٍ، أو نُسُكٍ، هذا هو الفرق.

***

(٤٤٤٠) **يقول السائل**: هل على كل مسلمٍ أن يُضَحِّي، وهل يجوز اشتراك خمسة أفراد في أُضْحِيَّةٍ واحدة، نرجو الإفادة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأُضْحِيَّةُ هي الذبيحة التي يتقرب بها الإنسان إلى الله في عيد الأضحى والأيام الثلاثة بعده، وهي من أفضل العبادات، لأن الله -سبحانه وتعالى- قرنها في كتابه بالصلاة، فقال -جل وعلا-: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١-٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ

الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، **وضَحَّى النبي ﷺ بأُضْحِيَتَيْنِ، إحداهما عنه وعن أهل بيته، والثانية عمَّن آمَنَ بِهِ من أُمَّتِهِ**[(١)]، وحث الناس عليها -صلوات الله وسلامه عليه-، ورَغَبَّ فيها، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ أو ليست بواجبة، على قولين: فمنهم من قال: إنها واجبةٌ على كل قادر للأمر بها في كتاب الله -عز وجل- في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، ولما روي عن النبي ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فليُعِدْ**»[(٢)]، وفيما روي عنه «**من وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»[(٣)]، فلا ينبغي للإنسان أن يدع الأُضْحِيَّةَ ما دام قادرًا عليها، فليضح عنه، وعن أهل بيته، ولا يجزئ أن يشترك اثنان فأكثر اشتراك ملك في الأضحية الواحدة من الغنم ضأنها أو معزها، أما الاشتراك في البقرة أو البعير فيجوز أن يشترك سبعة في الواحدة، هذا باعتبار الاشتراك في الْمِلْكِ، وأما التَّشْرِيكُ بالثواب فلا حرج أن يضحي الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته، وإن كانوا كثيرين، بل له أن يضحي عن نفسه وعن علماء الأمة الإسلامية وما أشبه ذلك من العدد الكثير الذي لا يحصيه إلا الله.

وهنا أُنَبِّهُ على أمرٍ يفعله بعض العامة معتقدين أن الأُضْحِيَّةَ إنما تكون عن الميت، حتى إنهم كانوا فيما سبق يسأل أحدهم هل ضحيت عن نفسك؟ يقول: أُضَحِّي وأنا حَيٌّ؟ يستنكر هذا الأمر ولكن ينبغي أن يعلم أن الأضحية إنما شرعت للحي، فهي من السنن المختصة بالأحياء، ولهذا لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه ضحى عن أحدٍ من الذين ماتوا من أقاربه، أو من زوجاته على وجه الانفراد، فلم يضح عن خديجة وهي زوجته وأول زوجاته رضي الله عنها، ولا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، رقم (٥٥٥٤)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٤)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، رقم (٣١٢٣).

عن زوجته زَيْنَبَ بِنْتِ خُزَيْمَةَ التي ماتت بعد تزوجه إياها، لمدة غير طويلة، ولم يضح عن عمه حمزة بن عبد المطلب الذي استشهد في أُحُدٍ، إنما كان يُضَحِّي عنه وعن أهل بيته، وهذا يشمل الحي والميت، وهناك فرق بين الاستقلال والتبع، فيضحى عن الميت تبعًا بأن يضحي الإنسان عنه، وعن آل بيته، وينوي بذلك الأحياء والأموات.

وأما أن يُضَحِّيَ عن ميتٍ بخصوصه بعينه، فهذا لا أصل له في السُّنَّةِ فيما أعلم، نعم إذا كان الميت قد أوصى بأضحية فإنه يضحى عنه تبعًا لوصيته، وأرجو أن يكون هذا الأمر الآن معلومًا، وهو أن الأضحية إنما تشرع في الأصل في حق الحي لا في حق الميت، فالأضحية عن الميت تكون بالتبع، وتكون بوصية، أما تبرعًا من أحد فإنها وإن جازت لكن الأفضل خلاف ذلك.

فضيلة الشيخ: ما حكم اشتراك مجموعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكرنا هذا أن الاشتراك لا بأس به في البعيرِ أو البقرة، وأما في الغنم من ضأنٍ أو ماعز فهذا لا يجوز.

***

(٤٤٤١) يقول السائل: وَضِّحُوا لنا حكم الأُضْحِيَّةِ، وما شروطها، وهل هي للأموات فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مؤكدة، وقال بعض العلماء: إنها وَاجِبَةٌ. ولكل قوم دليل استدلوا به، والاحتياط ألا يدعها الغني الذي أغناه الله -تبارك وتعالى-، وأن يجعلها من نعمة الله عليه حيث شارك الْحُجَّاجَ في شيء من النُّسُكِ، فإن الْحُجَّاجَ في أيام العيد يذبحون هداياهم، وأهل الأمصار يذبحون ضحاياهم، فمن رحمة الله -تبارك وتعالى- أن شرع لأهل الأمصار أن يُضَحُّوا في أيام الأضحية ليشاركوا الْحُجَّاجِ في شيء من النُّسُكِ، ولهذا نقول القادر عليها لا ينبغي أن يدعها، ثم الأضحية ليست للأموات الأضحية للأحياء، وليست بسُنَّةٍ

للأموات، ودليل ذلك أن الشرع إنما يأتي من عند الله ورسوله، والذي جاءت به السُّنَّةُ هي الأُضْحِيَّةُ عن الأحياء، فالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مات له أقارب ولم يضح عنهم، وكل أولاده توفوا قبله إلا فاطمة رضي الله عنها، ومنهم من بلغ الْحُلُمَ، ومنهم من لم يبلغ الحلم، فأبناؤه ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم، وبناته مُتْنَ بعد أن بلغن الحلم إلا فاطمة، فقد بقيت بعده رضي الله عنها، وأيضا ماتت له زوجتان خديجة وزينب بنت خزيمة، ولم يُضَحِّ عنهما، واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب، ولم يَضَحِّ عنه، فهو لم يشرع الأضحية عن الميت بنفسه، ولم يدعُ أمته إلى ذلك.

وعلى هذا فنقول: ليس من السُّنَّةِ أن يضحي عن الميت، لأن ذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا عَلِمْتُه واردًا عن الصحابة أيضا.

إذا أوصى الميت أن يضحي عنه فهنا تتبع وصيته، ويضحي عنه اتباعًا لوصيته، وكذلك إذا دخل الميت مع الأحياء ضمنًا، كأن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الأحياء والأموات، وأما أن يفرد الميت بأضحية من عنده فهذا ليس من السُّنَّةِ.

أما الأُضْحِيَّةُ نفسها فلها شروط منها: ما يتعلق بالوقت، ومنها ما يتعلق بنفس الأضحية، أما الوقت: فإن الأضحية لها وقت محدد لا تنفع قبله ولا بعده، ووقتها من فراغ صلاة العيد إلى مَغِيبِ الشمس ليلة الثالث عشر، فتكون الأيام أربعة هي يوم العيد وثلاثة أيام بعده، فمن ضحى في هذه المدة ليلًا أو نهارًا فأضحيته صحيحة من حيث الوقت.

وأما شروطها بنفسها فيشترط فيها: أن تكون من بَهِيمَةِ الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم ضأنها ومعزها، فمن ضَحَّى بشيء غير بهيمة الأنعام لم تقبل منه، مثل أن يضحي الإنسان بفرس أو غزال أو نعامة، فإن ذلك لا يقبل منه، لأن الأضحية إنما وردت في بهيمة الأنعام، والأضحية عبادة وشرع، لا يشرع منها، ولا يتعبد لله بشيء منها إلا بما جاء به الشرع لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»[1] أي مردود.

---

(١) تقدم تخريجه.

الشرط الثاني في الأضحية: أن تَبْلُغَ السِّنَّ المعتبرة شرعا، وهو في الضأن ستة أشهر، وفي الماعز سنة، وفي البقر سنتان، وفي الإبل خمس سنوات، فمن ضَحَّى بما دون ذلك، فلا أضحية له، لو ضحى بشيء من الضأن له خمسة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من الماعز له عشرة أشهر لم تصح التضحية به، أو بشيء من البقر له سنة وعشرة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من الإبل له أربع سنين وستة أشهر لم تصح الأضحية به، لابد أن يبلغ السن المعتبر، دليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً -يعني ثَنِيَّةً- إلا أن تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضأنِ**»(١).

الشرط الثالث: أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وهي أربعة أجاب بها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين سئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فقال: «**أربع: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضة البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعرجاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي**»(٢) أي: ليس فيها مخ لِهُزَالِهَا وضعفها، وما كان مثل هذه العيوب أو أشد فهو بمعناها، له حكمها.

فهذه ثلاثة شروط عائدة إلى ذات الأضحية.

أما كيف توزع، فقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فيأكل الإنسان منها، ويتصدق منها على الفقراء، ويُهْدِي منها للأغنياء تألفًا وتحببا، حتى يجتمع في الأضحية ثلاثة أمور مقصودة شرعية:

الأمر الأول: التَّمَتُّعُ بنعمة الله، وذلك في الأكل منها.

الأمر الثاني: رجاء ثواب الله، وذلك بالصدقة منها.

الأمر الثالث: التَّوَدُّدُ إلى عباد الله، وذلك بالهدية منها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم (١٩٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

وهذه معان جليلة مقصودة للشرع، ولهذا استحب بعض العلماء أن تكون أثلاثا، فثلث يأكله، وثلث يتصدق به، وثلث يهديه.

***

(٤٤٤٢) يقول السائل أ. ح: لم أقم بواجب الأضحية، ولم أقم أيضا بِتَوْكِيلِ أحد في ذبحها، هل عَلَيَّ كَفَّارَة. أفيدوني في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن الأضحية ليست وَاجِبَةً، وأنها سُنَّةٌ لكنه يكره للقادر أن يدعها، وهذا الأخ الغريب الذي ترك الأضحية لمدة ثلاثة سنوات لا إثم عليه، لأنه لم يترك واجبا، وإنما ترك أمرًا مطلوبا إن تيسر له فعله، وإن لم يتيسر فلا حرج عليه، لكن مثل هؤلاء الغرباء ينبغي لهم أن يُوَكِّلُوا أهليهم، بأن يقوموا بالأضحية في بلادهم حتى يحصل لهم الفرح والسرور بأضحيته في بلاده.

***

(٤٤٤٣) يقول السائل: أيهما أفضل في الأضحية الكبش أو البقر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه إذا ضَحَّى بالبهيمة كاملة، فالأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والضأن أفضل من المعز، أما إذا ضحى بسبعٍ من البدنة أو البقرة فإن الغنم أفضل والضأن أفضل من المعز.

***

(٤٤٤٤) يقول السائل ح. م. ع: هل تقتصر الأضحية على رب الأسرة، وهل تجزئ عنهم ذبيحة واحدة مع الدليل، وكذلك الهدي والفدية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأضحية فالشاة الواحدة تكفي عن الرجل وأهل بيته، **لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يُضَحِّي بالشاة عنه وعن آل بيته.**[1] وأما الْهَدْيُ فَكُلُّ واحد ينفرد بهديه، والفدية كل واحدٍ ينفرد بفديته، لكن يجوز أن يشترك في الهدي سبعة في بقرة أو بَدَنَةٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٤٤٥) يقول السائل م. س: هل تجوز أُضْحِيَّةٌ واحدة لأخوين شقيقين في بيت واحد، مع أولادهم أكلهم وشربهم واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز ذلك، يجوز أن يقتصر أهل البيت الواحد، ولو كانوا عائلتين على أضحية واحدة، ويتأتى بذلك فضيلة الأضحية.

***

(٤٤٤٦) يقول السائل أ. أ. ع: ثلاثة أخوة يسكنون في بيت واحد، ويعملون في مكان واحد مأكلهم ومشربهم واحد، وفي عيد الأضحى يُضَحُّونَ بأضحية واحدة، ومعنى ذلك أن الثلاثة يذبحون أضحية كما ذكرت، ويقولون: إنه يجزئ عنهم الثلاثة، لأن أموالنا واحدة، ونحن نشترك في كل شيء، ما الحكم في هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر لي أن الحكم في هذا أن أضحيتهم هذه مجزئة، لأن مالهم بمنزلة المال الواحد، فتجزئ عنهم الأضحية الواحدة، لأنهم بيت واحد، وكان الصحابة -رضى الله عنهم- يُضَحُّونَ بالشاة عنهم وعن أهل بيتهم، بخلاف ما لو كان كل واحد منهم مختصًا بماله، فإن الأضحية الواحدة لا تجزئ عنهم، ولهذا لو اشترك ثلاثة جيران في أضحية واحدة، فإن ذلك لا يجزئ ولا تكون هذه الشاةُ شاةَ أضحيةٍ بل هي شاة لحم، لأن من شروط الأضحية أن تكون على وفق الشرع، ولم ترد الشريعة باشتراك اثنين فأكثر في شاة واحدة، وإنما كان الاشتراك في البقر والإبل يشترك السبعة في بقرة والسبعة في بعير، ومن المعلوم أن من شرط العمل الصالح أن يكون على وفق الشريعة، فمن عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود عليه، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عَمِلَ عملًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، أما هؤلاء الجماعة فهم في بيت واحد ومالهم واحد فهم بمنزلة رجل واحد فتجزئ الشاة عنهم جميعًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٤٤٧) يقول السائل ف. م. خ: هل الأُضْحِيَّةُ تجزئ عن الحي والميت إذا اشتركوا فيها، أفتونا بسؤالي مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المضحي واحدًا بمعنى أن رجلًا اشترى أضحية، وجعلها لنفسه، ولأبيه الميت، أو أمه الميتة، أو أقاربه الميتين فلا حرج، وأما إذا اشترك إنسان حي مع وصيةٍ لميت مثل أن يشتري أضحيةً بأربعمائة ريال، منها مائتان من الوصية، ومائتان من عنده، فإن هذا لا يجوز لأن الاشتراك في الأضحية الواحدة ممنوع إلا في الإبل والبقر، فإنه يشترك سبعة في الإبل، وفي البقرة سبعة، وأما الغنم ضأنها ومعزها لا يشترك فيها اثنان، أما التشريك في الثواب فلا بأس، لو جعل الإنسان هذه الأضحية لعدة أناس فلا حرج، ولكن التشريك في الملك والاشتراك على الشيوع هذا لا يجوز.

***

(٤٤٤٨) يقول السائل: ما هي العيوب التي تكون في بعض البهائم ولا تجعلها صالحةً للأُضْحِيَّةِ، وما هو أول وقتٍ للذبح وآخره، وهل يجزئ أن يذبح عن الإنسان غيره، ولو لم يذكر أنها عن فلان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العيوب التي تمنع من الإجزاء بَيَّنَهَا النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال -عليه الصلاة والسلام-: «أربعة لا تجوز: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي»[1]، هذه هي العيوب الأربعة التي لا تمنع من الإجزاء، ولا تجزئ الأضحية إذا كانت البهيمة متصفةً بهذه العيوب الأربعة، وما كان بمعناها، أو مثلها فهو مثلها في الحكم، فالعوراء البَيِّنُ عورها هي: التي يَتَبَيَّنُ لمن رآها أنها عوراء بحيث تكون العين ناتئةً، أو غائرةً، أو عليها بياضٌ بَيِّنٌ يتبين لمن رآها بأنها عوراء، وأما إذا كانت العين قائمة وهي لا

(١) تقدم تخريجه.

تبصر بها فإنها لا تمنع من الإجزاء، أما المريضة البَيِّنُ مرضها فهي: التي يظهر عليها آثار المرض، وأعراض المرض، بأن تكون غير نشيطة، ولا تأكل، وما أشبه ذلك مما يستدل بها على مرضها، والعرجاء البَيِّنُ ضَلَعُهَا يقول أهل العلم: إنها هي التي لا تستطيع المشي مع الصحيحة، وأما التي تستطيع المشي مع الصحيحة وتباريها، وإن كانت تعرج فإنها لا بأس بها، وأما الهزيلة التي لا مخ فيها فهي: التي لا يكون في أعضائها مخ لأنها تكون غالبًا غير طَيِّبَةِ اللحم، فلهذا نهى عنها النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومثل العوراء العمياء لا تجزئ في الأضحية، ومثل العرجاء البَيِّنُ ضلعها ما قطع إحدى أعضائها، وكذلك لو كانت زَمْنى لا تمشي أبدًا فإنها لا تجزئ، ومثل المريضة البَيِّنُ مرضها الحامل إذا أخذها الطلق فإنها لا تجزئ حتى تصح وتمشي، ومثلها ذلك أيضًا التي بشمت من تمر، أو غيره فإنها لا تجزئ حتى تفرغ، لأنها معرضة للخطر.

فضيلة الشيخ: بشمت يعني أكلت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يعني أكلت تمرًا وانبشمت، بحيث انْسَدَّ دُبُرُهَا، فلا تتنفس وينتفخ بطنها، فهذه وأمثالها لا تجزئ، أما ما كانت فيها عيب في أذنها، أو في قرنها، أو في سِنِّهَا، أو في ذيلها فإنها تجزئ، ولكن غيرها أحسن منها وأفضل.

فضيلة الشيخ: ما هو أول وقتٍ للذبح، وما هو آخره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وأما أول وقتٍ للذبح فهو بعد صلاة العيد، والأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة، وأما آخره فهو آخر أيام التَّشْرِيقِ فيكون وقت الذبح أربعة أيام، ويجزئ الذبح في هذه الأيام ليلًا ونهارًا.

فضيلة الشيخ: هل يجزئ أن يذبح عن الإنسان غيره دون أن يذكر أنها عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن يُوَكِّلَ من يذبح إذا كان هذا الْمُوَكَّلُ يعرف كيف يذبح، والأفضل في هذه الحال أن يحضر الذبح من هي له، والأفضل أن يباشر ذبحها هو بيده إذا كان يحسن، وأن يُضْجِعَهَا على الجنب الأيسر إن كان

يذبح بيمينه، فإن كان يذبح بيساره فإنه يضجعها على الجنب الأيمن، والمقصود بذلك راحة البهيمة، فالإنسان الذي يذبح باليسرى ما ترتاح البهيمة إلا إذا كانت على الجنب الأيمن، ثم إن الأفضل أن يضع رجله على عنقها حين الذبح وبعد ذلك، وأما أيديها وأرجلها فإن الأفضل أن تبقى مطلقةً غير ممسوكة، فإن ذلك أريح لها، ولأن ذلك أبلغ في إخراج الدم منها لأن الدم مع الحركة يخرج أفضل.

فضيلة الشيخ: هل يشترط أن يذكر أنها عن فلان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن ذكر أنها عن فلان فهو أفضل لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**هذا مِنْكَ ولَكَ عن مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ**»[1]، وإن لم يذكره كَفَتِ النِّيَّة، ولكن الذكر أفضل، ثم إن تسمية المضحى عنه تكون عند الذبح يقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك عن محمدٍ، أو عن فلان وفلان ويسميه، وأما ما يفعله بعض العامة إذا كان ليلة العيد ذهب إلى المواشي ليسمي منها له، وجعل يمسحها من مقدم الرأس إلى الذيل، ويكرر التسمية، فهذا بدعة لا أصل له عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فضيلة الشيخ: هل يجوز توكيل غير المسلم في الذبح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما في غير الأضحية فيجوز.

***

(٤٤٤٩) يقول السائل أ. إ: الأغنام الموسومة في أذنيها ولم ينقص من أذنيها شيء، وإنما هو شق طولي في الأذن، هذا الوسم يستخدمه الرعاة في الأغنام للتعرف عليها عندما تذهب عند الآخرين من الرعاة، هل هذا الوَسْمُ أو الشق يجعلها غير صالحة للأضحية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن ذلك لا يضر، وأن مقطوعة الأذن، ومقطوعة القَرْنِ ومقطوعة الذيل كلها تجزئ، لكن لا ينبغي أن يُضَحَّي بها

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١).

لنقصها، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أربعة لا تجوز: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضة البَيِّنُ مرضها، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي**»[1]، وفي رواية **أنه سئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا. فقال أربع: وأشار بأصابعه وعدها**. وهذا يدل على أن ما سواها يجزئ لكن الذي فيه العيب لا شك أنه مكروه، وأنه ينبغي أن تكون الأضحية على أكمل ما تكون، وعلى هذا فإذا شُقَّتِ الأذن للوسم وضَحَّي بها فلا بأس.

***

(٤٤٥٠) **يقول السائل: هل يجوز ذبح الطلي المخصي أضحية أم لا يجوز؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يذبح الْخَصِيِّ في الأضحية حتى إن بعض أهل العلم رَجَّحَهُ على الفحل، قال: لأن لحمه يكون أطيب، والصحيح أن الفحل من ناحية أفضل بكمال أعضائه وأجزائه، وهذا أفضل بطيب لحمه، وعلى كل حال فإنه يجوز أن يضحي الإنسان بالخصي، وقد جاء في الحديث «**أن النبي ﷺ ضَحَّي بِكَبْشَيْنِ مُوجِيَيْنِ**»[2] أي: مخصيين.

***

(٤٤٥١) **يقول السائل: إذا اشترى إنسان ذبيحتين واحدة للأضحية والأخرى لحمًا، فهل يشترط أن يُعَيِّنَ التي سيضحي بها بعينها، ولا يجوز له تبديلها بالأخرى؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ليس بشرط، والذي ينبغي للإنسان أن لا يُعَيِّنَ الأضحية إلا عند ذبحها، حتى يكون حرًا في تبديلها وتغييرها، فإذا أراد أن يذبحها يقول: هذه أضحية فلان، أضحية عني وعن أهل بيتي، أو عن فلان الذي أوصى بها، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: ولو حصل وعَيَّنَها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو حصل وعينها تعينت، وإذا تَعَيَّنَتْ فإنه يتعلق بها حكم الأضحية، ويجب عليه تنفيذها، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا أبدلها بخير منها فلا حرج.

***

(٤٤٥٢) يقول السائل: هل **تستحب الأضحية عن الأموات كما هي بالنسبة للأحياء، حتى ولو لم يوصوا بها، أم هي عبادةٌ خاصةٌ بالأحياء فقط إلا من أوصى من الأموات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى أن الأضحية مشروعةٌ في حق الأحياء فقط، لأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ فهي عن الأحياء فقط، إلا إذا أوصى بها الميت فإنها تفعل عنه، وذلك لأن الميت إذا أوصى بها فقد أوصى بها من ماله، وماله له أن يصرفه بما شاء في غير معصية الله، فَتُنَفَّذُ كما أوصى، وأما الحي فإنه يُضَحِّي عن نفسه، ولكن لا مانع من أن يُضَحِّيَ ويقول: هذا عن أهل بَيْتِي وينوي به الأحياء والأموات، فإن ظاهر فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث كان يقول: «**هذا عَنْ مُحَمَّدٍ، وعن آلِ مُحَمَّدٍ، وعن أمة محمد**».[1] ظاهره أنه يشمل الحي والميت، أما أن يضحي عن الميت خاصة، فهذا لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقد ماتت بنات النبي ﷺ وهنَّ ثلاثة من بناته في عهده، ولم يضحِّ عنهم، وماتت زوجته خديجة وهي من أحب نسائه إليه، ولم يضحِ عنها، واستشهد عمه حمزة رضي الله عنه، ولم يضحِ عنه، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يشرعه لأمته، إما بقوله، وإما بفعله، وإما بإقراره، ولما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس بمشروع، ولكن مع هذا لا نقول أنه مُحَرَّمٌ، أو أنه بدعة، أو أنه لا يجوز لأنه أشبه ما يكون بالصدقة، كما قاس بعض

---

(١) تقدم تخريجه.

أهل العلم الأضحية عن الميت بالصدقة عنه، والصدقة عن الميت قد ثبتت بها السُّنَّةُ.

***

(٤٤٥٣) يقول السائل: لي والدة متوفاة وأريد أن أُضَحِّيَ عنها من مالي، فهل أُشْرِكُهَا في أضحيتي وأهل بيتي، أم أضحي عنها بأضحية خاصة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يشرع للميت أضحية خاصة تُخَصُّ به، وإن كان هذا جائزًا لكنه ليس بمشروع، إذ لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه -فيما أعلم- أنه ضحى عن أحد من الأموات أضحية مستقلة، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قد ماتت زوجته خديجة، وماتت زوجته زينب بنت خُزَيْمَةَ، ومُتْنَ بناته إلا فاطمة، ومات أبناؤه، ومات عمه حمزة، ولم يخص أحدًا منهم بأضحية، وإنما كان يقول -عليه الصلاة والسلام- عند تضحيته: «**اللهم هَذِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ محمد**»[1] فيشمل آل بيته الأحياء والأموات.

وإذا كان كذلك فإن الأفضل في حق السائل ألا يخص أمه بأضحية خاصة، وإنما يضحي بأضحية عنه وعن أهل بيته، وتشمل الأحياء والأموات، هذه هي السُّنَّةُ، وإن بعض الناس يضحي بأضحية عن الميت أول سَنَةٍ من موته يسمونها أضحية الْحُفْرَةِ، أو أضحية الدَّفْنَةِ، وهذا من البدع لأن تخصيص الميت بأضحية بهذا الاسم في أول سَنَةٍ يموت لم يرد عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا عن أصحابه فيكون من البدع التي ابتدعها الناس، وكل بدعة ضلالة كما قال النبي ﷺ.

***

(٤٤٥٤) تقول السائلة: ما حكم الأُضْحِيَّةِ التي تُعْمَلُ للمتوفى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأضحية هي التقرب إلى الله -عز وجل- في أيام عيد الأضحى في يوم العيد، وفي ثلاثة أيام بعده التقرب إلى الله تعالى بذبح

---

(١) تقدم تخريجه.

بَهِيمَةِ الأنعام، من إبل، أو بقر، أو غنم، وهي سُنَّةٌ في حق الحي، يضحي عنه وعن أهل بيته، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وإذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته ونوى أن يكون أجرها له، ولأهل بيته الحي والميت، فإن ذلك لا بأس به، وأما الأضحية الخاصة للميت فلها حالان:

الحال الأولى: أن يكون الميت قد أوصى بها، فإذا كان قد أوصى بها فإنها تُفْعَلُ تنفيذًا للوصية، لقوله تعالى حين ذكر الوصية: ﴿بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: ١٨١-١٨٢]، فإن هاتين الآيتين تدلان على أن وصية الميت تنفذ ما لم تكن إثمًا أو جَنَفًا.

أما الحال الثانية: كالأضحية عن الميت فإنه يضحي الإنسان بها عنه ابتداء، فهذه قد اختلف فيها أهل العلم هل هي مشروعة أو غير مشروعة؟ فمنهم من قال: إنها مشروعة كالأضحية عن الحي، وكالصدقة عن الميت. ومنهم من قال: إنها غير مشروعة، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، فقد مات للنبي ﷺ من أقاربه، ومن زوجاته كذلك، ولم يَرِدْ أنه ضَحَّى عن كل واحد منهم بخصوصه، مات له بناته الثلاث، وأبناؤه الثلاثة، ولم يضح عن واحد منهم، واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في أُحُدٍ ولم يضح عنه، وماتت زوجتاه خديجة وزينب بنت خُزَيْمَةَ ولم يضح عنهما، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعله النبي ﷺ، ولكن أقول: إذا أردت أن تضحي عن ميت فَضَحِّ عنك، وعن أهل بيتك، وانوِ أنها لك، وعن أقاربك الأحياء والأموات وفضل الله واسع.

***

(٤٤٥٥) يقول السائل: هل يجوز لي أن أُضَحِّيَ لميت قريب لي من مالي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم التضحية للميت جائزة، كالصدقة عنه، لكن الأفضل أن يتصدق، فالصدقة عن الميت أفضل من الأضحية، لأن الصدقة عن الميت واردة عن النبي ﷺ، وأما الأضحية فلم ترد عن النبي -عليه الصلاة

والسلام- لم يرد أنه ضحى عن أحد من أقاربه، ولهذا من أجاز الأضحية عن الميت إنما أجازها قياسًا على الصدقة.

***

(٤٤٥٦) يقول السائل م. ع: إن له أخًا تعرض لحادث توفي بعدها، هل يجوز لنا أن نُضَحِّيَ له أو نَحُجَّ عنه إلى بيت الله الْحَرَامِ، نرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للإنسان أن يتعبد لله -عز وجل- بطاعة، بِنِيَّةِ أنها لميت من أموات المسلمين، سواء كان هذا الميت من أقاربه، أم ممن ليس من أقاربه هذا هو القول الراجح، سواء في الصدقة، أو في الْحَجِّ، أو في الصوم، أو في الصلاة، أو في غير ذلك، فيجوز للإنسان أن يتبرع بالعمل الصالح لشخص ميت من المسلمين، ولكنَّ هذا ليس من الأمور المطلوبة الفاضلة، بل الأفضل أن يدعو له بدلًا من أن يتصدق عنه، أو أن يضحي عنه، أو أن يَحُجَّ عنه، لأن الدعاء له هو الذي أرشد إليه الرسول ﷺ، فإنه ثبت عنه أنه قال: «**إذا مات الإنسان انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جَارِيَةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صَالِحٍ يدعو له**»[1]، فذكر الولد الصالح الذي يدعو له، ولم يقل: أو ولد صالح يتصدق له، أو يَحُجُّ له، أو ما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة، مع أن الحديث في سياق العمل، فلما عدل النبي ﷺ عن ذكر العمل للميت بذلك الدعاء، عُلِم أن الدعاء هو المختار وهو الأفضل.

ولهذا فإني أنصح إخواني المسلمين أن يحرصوا على الدعاء لأمواتهم، بدلًا عن إهداء القُرَبِ لهم، وأن يجعلوا القُرَبَ لأنفسهم، لأن الحيَّ محتاج إلى العمل الصالح، فإنه ما من ميت يموت إلا ندم، إن كان محسنًا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا ندم ألا يكون استعتب، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]،

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال الله -عز وجل-: ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١٠-١١].

فأنت أيها الحي محتاج إلى العمل الصالح، فاجعل العمل لنفسك، وادعُ لأمواتك من الأباء، والأمهات، والإخوان، والأخوات، وغيرهم من المسلمين، هذا هو الذي تدل عليه سنة الرسول ﷺ، ولكن مع هذا لو أن الإنسان تصدق عن ميت، أو صام عنه، أو صَلَّى، وقصد أن يكون الثواب للميت فلا بأس بذلك إذا تبرع به.

***

(٤٤٥٧) يقول السائل: هل تجوز الأُضْحِيَّةُ عن الميت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تجوز الأضحية عن الميت، بمعنى أن يضحي الإنسان في أيام النحر، أي: في عيد الأضحى وثلاثة أيام، بعده أُضْحِيَّةً ينويها عن الميت يقول مثلًا عند ذبحها: اللهم هذا منك ولك، اللهم هذه عن فلان، ولكن ليس هذا بأمرٍ مشروع، لأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه ضحى عن أحدٍ من أمواته، فقد ماتت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وهي من أحب النساء إليه ولم يضح لها، واستشهد عمه حمزة بن عبد المطلب في أُحُدٍ ولم يُضَحِّ عنه، ومات له ثلاث بنات في حياته، ولم يُضَحِّ عنهن، ولو كان هذا أمرًا مشروعًا لَبَيَّنَهُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، إما بقوله، وفعله، وإقراره، ولم يُعْلَمْ أن أحدًا من الصحابة ضَحَّى عن أحدٍ من أمواته في حياة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، لكن لو ضَحَّى عن ميت لم يُمنع، وإن كان بعض أهل العلم قال: إنه لا ينفع الميت، وقالوا: إن الصدقة بثمن الأضحية عن الميت أفضل من الأضحية.

ولكن ها هنا مسألة: إذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته، ونوى أنه عن الحي والميت فأرجو أن يكون ذلك نافعًا إن شاء الله تعالى ومشروعًا، لأن النبي

ﷺ كان يضحي بالأضحية عنه وعن أهل بيته، فهذا محتمل أن يكون عن أهل بيته الأحياء والأموات، ويحتمل أن يكون عن أهل بيته الأحياء فقط.

والشيء الذي ينبغي أن ينكر ما يفعله بعض الناس تجده يشتري الأضحية من ماله، ويضحي بها عن أمواته، ولا ينويها عنه، وعن أهل بيته، وهذا أمرٌ خلاف السُّنَّةِ بلا شك، فالأضحية في الأصل عن الأحياء فقط.

التنبيه الآخر: أنه إذا أوصى الميت بأُضْحِيَّةٍ فهنا لا بد أن يضحى عنه إتباعًا لوصيته، ويكون هذا من عمله لأنه أوصى به.

***

(٤٤٥٨) يقول السائل: يقولون في تقاليدنا القديمة: إن الميت له سبع أضاحي، هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، أولا: أن الأضحية عن الميت قد اختلف العلماء فيها إذا لم تكن وصية منه، فمنهم من قال: إنها مشروعة. ومنهم من قال: إنها ليست بمشروعة. ولا أعلم دليلا من السُّنَّةِ يدل على الأضحية عن الميت بخصوصه، إذا لم تكن وصية، وإنما قاسها بعض العلماء على الصدقة عن الميت، والصدقة عن الميت قد جاءت بها السُّنَّةُ، وأما كونه لا يُضَحَّ عنه إلا بسبع، فهذا ليس له أصل، بل إذا أراد أحد أن يُضَحِّيَ عنه ضحى عنه بواحدة.

وكذلك بعض الناس يقول: إن الأضحية عن الميت أول سَنَةٍ يموت وَاجِبَة، وتسمى عند بعضهم أضحية الحُفرة، وهذا أيضا لا أصل له.

والذي أرى في الأضحية عن الميت ألا يضحى عنه بخصوصه إلا بوصية منه، وأن الإنسان يُضَحِّي بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته، وينوي بذلك الحي والميت من آل بيته، وفي هذا كفاية إن شاء الله.

***

(٤٤٥٩) يقول السائل: يوجد عندنا عادة إذا دخل شهر ذي الْحَجَّةِ في العشر الأولى يَذْبَحُ كل بيت ذبيحة، ويقول: اللهم اجعله لأرواح موتانا، وهذا شيء كل عام، ويسمونه عندنا حَجَّ الأموات، هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، بل هو بدعة، ولا يتقرب بالذبح لله إلا فيما وردت به السُّنَّةُ، وهي ثلاثة أمور: الأضاحي، والهدايا للبيت مَكَّةَ، والثالث العقيقة، هذه هي الذبائح المشروعة، وأما ما عداها فليس بمشروع.

ثم إن زعمهم أن هذا حَجُّ الأموات ليس بصحيح، فالأموات انقطعت أعمالهم، لقول النبي ﷺ: «**إذا مَاتَ ابْنُ آدمَ انقطع عمله إلا من ثلاث: صَدَقَةٌ جاريةٌ، أو عِلْمٌ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٌ صالح يدعو له**»[1]، وهذا ليس من الصدقة الجارية، لأن معنى الصدقة الجارية أن الإنسان يوقف شيئًا ينتفع الناس به بعد موته، والعلم الذي ينتفع به من بَعْدِهِ إذا عَلَّمَ أحدًا علمًا نافعًا فعملوا به بعد موته، أو علموه انتفع به، والولد الصالح الذي يدعو له، الذكر أو الأنثى من أولاده، إذا دعا له انتفع به.

***

(٤٤٦٠) يقول السائل: فضيلة الشيخ ما الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكيفية الصحيحة إذا كانت الأضحية من الغنم الضأن والماعز أن يضجعها على الجانب الأيسر، ويضع رجله على رقبتها، ويمسك بيده اليسرى رأسها، حتى يَتَبَيَّنَ الحلقوم، ثم يُمَرِّرَ السكين على الحلقوم، والوَدْجَيْنِ بقوة فينهر الدم، ويقول عند الذبح: بسمِ الله والله أكبرُ، اللهم هذا مِنْكَ ولَكَ، اللَهُمَّ هذه عَنِّي وعن أهلِ بَيْتِي.

أما غير الأضحية فيفعل فيها هكذا، لكنه يقول عند الذبح قبل أن يذبح: بسم الله والله أكبر. فقط.

---

(١) تقدم تخريجه.

يقول السائل: الأُضْحِيَّةُ هل يصح أن يذبحها الجُنُب والمرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأضحية يجوز أن يذبحها وهو جُنُبٌ، ويجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة وإن كانت حائضًا.

***

(٤٤٦١) يقول السائل: كما نعلم أن الأضحية توزع إلى ثلاثة أقسام: ثُلُثٌ يتصدق به، وثلث يهدى، وثلث لأهل الميت، ولكن لي تسعة من أبناء العم يقوم كل منهم بعمل أضحيته في المطبخ، وتقديمها لجميع الإخوان دون أن نتصدق بثلثٍ، أو أن نُهْدِي ثلثًا، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة بالثلث من الأضحية ليست بالواجب، لَكَ أن تأكل كل الأضحية إلا شيئا قليلا تتصدق به، والباقي لك أن تأكله، لكن الأفضل أن تتصدق، وتُهْدِي، وتأكل، ثم إن الإهداء والصدقة إنما يكون باللحم النِّيِّئ دون المطبوخ، وهذا سهل والحمد لله إذا كان يوم العيد وضحيت، فأرسل إلى الفقراء ما تَيَسَّرَ، وأهدِ إلى جيرانك وأصدقائك ما تيسر، وكُلِ الباقي، سواء أكلته في يوم العيد، أو أيام التشريق، أو ادَّخَرْتَهُ إلى أكثر من ذلك.

***

(٤٤٦٢) يقول السائل: جرى في التوزيع عادة في الأضحية أنها تكون بين الأقارب والجيران، فالبحث عن الفقراء قد يَصْعُبُ على بعض الناس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة أنه لا يصعب، لكن يصعب على الْهِمَمِ دون الأجسام، كثير من الناس الآن يريد أن يُرِيحَ نفسه حتى إنه مع الأسف برزت ظاهرة وهي أنهم يَدْعُونَ الناس إلى إعطائهم الدراهم ليضحوا بها في بلاد أخرى، وهذا غَلَطٌ مَحْضٌ، والدعوة إلى ذلك تؤدي إلى إبطال الفائدة من الأضحية، لأن المقصود من الأضحية، ومن أعظم المقاصد أن يتعبد الإنسان لله تعالى بذبحها بنفسه أو بحضوره إذا لم يكن يحسن الذبح، وبأن يذكر اسم الله عليها، وهذا لا يحصل إذا أعطى الدراهم تذبح في مكان آخر.

أيضا إظهار الشَّعِيرَةِ بين الأهل والأولاد، وهذه الأضحية يتناقلها الصغار عن الكبار حتى إنه ليفرح الصبيان إذا كانت الضحايا في البيت في ليلة العيد، أو قبل ذبحها فيما بعد، ثم إن هذا حرمان لأهل البلد، أهل البلد يحتاجون إلى لحم فقرائهم وأغنيائهم، فيُحْرَمُونَ منها، ثم إن هذا مخالف لأمر الله -عز وجل- حيث قال -تبارك وتعالى-: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولا يمكن أن يأكل منها وهي بعيدة عنه، ومن أجل تحقيق الأكل منها أمر النبي ﷺ عام حجة الْوَدَاعِ حين نُحِرَتْ إبله، فإن النبي ﷺ في حجةِ الْوَدَاعِ أهدى مائة ناقة -عليه الصلاة والسلام- لِكَرَمِهِ ونحر منها بيده الكريمة ثلاثا وستين ناقة، وأعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الباقي فَنَحَرَهُ، ثم أمر -عليه الصلاة والسلام- أن يؤخذ من كل بعير قطعة فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فأكل من لحمها، وشرب من مرقها تحقيقا لأمر الله -عز وجل-: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

وكيف يأكل الإنسان من أضحية تبعد عنه أميالا ومسافات بعيدة، ثم إن هذه الدراهم التي تعطيها من تعطيها من الذين يجمعون، هل تدري أتقع في يدِ أَمِينٍ عَالِمٍ عارف بأحكام الأضحية، أم تقع في يد من ليس كذلك؟ لا ندري قد يذبحها بدون تسمية؟ قد يذبحها ولا ينهر الدم؟ قد يعطيها الأغنياء دون الفقراء؟ قد يذبح ما لم تبلغ السن؟ قد يذبح ما فيه عيب؟ متى نطمئن إلى أن الذي تولى الذبح كان أمينا عالِمًا بأحكام الأضحية، عالِمًا بما يُضَحَّي به، وما لا يُضَحَّي به، ثم هل نأمن أن يتهاون هذا فيؤخر الذبح عن وقته؟ لا سِيَّمَا إذا كثرت الذبائح عنده، نَفْرِضُ أن هذه الجهة أتاها ألف شاة، وليس عندهم من يباشر الذبح إلا نفر قليل لا يتمكنون من ذبحها في أيام الذبح، فيضطرون إلى تأخير الذبح إلى فوات الوقت.

إذًا نقول: يا أخي المسلم إذا كنت تريد أن تَبَرَّ إخوانك الفقراء في بلاد أخرى فأرسل لهم دراهم، أرسل لهم قُوتًا، أرسل لهم ثيابًا، أما أضحية جعلها الله تعالى شعارًا، وخصك بها في بلادك، حتى تشارك أهل الْحَجِّ في شيء من النسك،

فلا تُفَرِّطْ في هذه الخصيصة والشعيرة العظيمة، وترسل دراهم مضمونه في أجواف الجيوب، وحفاظات الدراهم.

فنصيحتي لإخواني الذين يَجْبُونُ هذه الأضاحي أن يكفوا عن ذلك، وألا يدعو الناس لهذا، نعم يدعونهم إلى التبرع بالمال والأعيان لا بأس، لكن يدعونهم إلى إبطال شعيرة في بلادهم، لتنقل إلى بلاد بعيدة مع الاحتمالات التي ذكرناها أخشى عليهم، ولذلك أنصحهم -أعني إخواني الذين يجمعون التبرعات لهذا- أن يَكُفُّوا عن ذلك، ثم أنصح الإخوان المواطنين عن إعطاء هؤلاء للأضحية، وأقول: ضَحُّوا في بلادكم ضحوا في مكانكم.

ثم إني أيضا أنصح إخواني الذين يُضَحُّونَ في بلادهم أن يضحوا في بيوتهم عند أولادهم، حتى تظهر الشعيرة دون أن يذبحوها في المسلخ، ويأتوا بها لحمًا، ولا يخلو البيت الآن -والحمد لله- من مكان للذبح، بل لو ذبحت في وسط الْحَمَّامِ فلا بأس، لأن الدم نجس، فيذبحها حتى يفرغ الدم النجس، ثم يخرجها ويسلخها في مكان آخر، إذا لم يكن له مكان للذبح والسلخ، على أن كثيرًا من المدن الكبيرة فيها استراحات للناس بإمكانهم أن يخرجوا بالأضاحي إلى الاستراحات، ويخرجوا بالصبيان معهم إذا شاءوا أن يرى الصبيان الأُضْحِيَّةَ، ويذبحون هناك، ويدخلون بها إلى البيت لحما، المهم التوجيه إلى الذين يجمعون التبرعات لهذا الغرض أن يكفوا عن هذا.

والتوجيه للآخرين ألا يعطوهم شيئا لهذا الغرض، وأن يُضَحُّوا في بيوتهم، وأن يشعروا أن المراد بالأضاحي والهدايا هو التقرب إلى الله تعالى بذبحها، وذكر اسمه عليها -جل وعلا- دونما يحصل منها من مادة، وهي الأكل، واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج: ٣٧]، هذه نصيحة أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجعلها خالصة لوجهه، وأن ينفع بها عباده إنه على كل شيء قدير.

(٤٤٦٣) يقول السائل: هل يجوز أن يُهْدَى الكافر من لحم الأضحية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكافر إذا كان ممن يجوز أن يعطى إليه، فإنه يُهْدَى من طعام لحم الأُضْحِيَّةِ، وإن كان ممن لا يجوز أن يُهْدَى إليه فإنه لا يجوز أن يعطى من لحم الأضحية، ولا من غيرها، وميزان ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، يعني: لا ينهاكم عن بِرِّهِمْ، بل تُقْسِطُوا إليهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، فإذا كان الكافر من أمةٍ لا يعتدون على المسلمين، ولا يقاتلونهم، ولا يخرجونهم من ديارهم، فلا بأس أن يُهْدَى إليه من لحم الأضحية أو غيرها، وإن كان بالعكس فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٩]، أي عَاوَنُوا على إخراجكم ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ﴾ [الممتحنة: ٩] بأي ولايةٍ كانت.

***

(٤٤٦٤) يقول السائل ع. ع. أ: ما مدى صحة الحديث الذي معناه: من أراد أن يضحي أو يضحى عنه، فلا يأخذ من شعره، أو ظفره شيئًا حتى يضحي، وذلك من أول أيام عشر ذي الْحَجَّةِ، وكيف ذلك؟ وما هي الأشياء التي يمتنع الْمُضَحِّي عن فعلها؟ وهل هذا النهي يَصِلُ إلى درجة التحريم، أم أنه للاستحباب؟ وهل يلتزم به المقيم والحاج على السواء؟ أم هو خاصٌ بالمقيم دون الحاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث صحيح رواه مسلم، وحكمه التحريم لأن النبي ﷺ قال: «**إذا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وأراد أحدكم أن يُضَحِّيَ، فلا يأخذن من شَعَرِهِ، ولا من ظُفُرِهِ شيئًا**»[1] وفي روايةٍ: «**ولا من بَشَرِهِ**»، والبشر:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن =

الجلد. يعني: أنه لا ينتف شيئًا من جلده كما يفعله بعض الناس، يَنْتِفُ من عقبه «من قدمه»، فهذه الثلاثة هي محل النهي الشعر، والظفر، والبشرة، والأصل في نهي النبي ﷺ التحريم حتى يَرِدَ دليلٌ يسقطه إلى الكراهة أو غيرها.

وعلى هذا فيحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ في الْعَشْرِ من بشرته، أو شَعَرَهِ، أو ظفره شيئًا حتى يضحي، وهذا من نعمة الله -سبحانه وتعالى- على عباده، لأنه لما فات أهل المدن والقرى والأمصار الْحَجَّ والتعبد لله -سبحانه وتعالى- بترك التَّرَفُّهِ، شرع لمن في الأمصار هذا الأمر ليشاركوا الْحُجَّاجَ في بعض ما يتعبدون لله تعالى بتركه، وإنما قلت ذلك لأنه لا يجوز لإنسان أن يتعبد بترك شيء أو بفعل شيء إلا بنصٍ من الشرع، فلو أراد أحدٌ أن يتعبد لله تعالى في خلال عشر أيام بترك تقليم الأظفار، أو الأخذ من شعره أو بشرته، لو أراد أن يتعبد بدون دليل شرعي لكان مبتدعًا آثمًا، فإذا كان بمقتضى دليل شرعي كان مثابًا مأجورًا، لأنه تعبد لله تعالى بهذا الترك.

وعلى هذا فاجتناب الإنسان الذي يريد أن يضحي الأخذ من شعره، وبشرته، وظفره يعتبر طاعةً لله ورسوله، مثابًا عليها، وهذه من نعمة الله بلا شك، وهذا الحكم إنما يختص بمن أراد أن يضحي فقط، أما من يضحى عنه فلا حرج عليه أن يأخذ، وذلك لأن الحديث إنما ورد: «**لو أَرَادَ أَحَدُكُمْ أن يضحي**» فقط، فيقتصر على ما جاء به النص، ثم إنه قد علم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يضحي عن أهل بيته، ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن أخذ شيء من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم، فدل هذا على أن هذا الحكم خاصٌ بمن يريد أن يُضَحِّيَ فقط، ثم إن المراد من أراد أن يُضَحِّيَ عن نفسه، لا من أراد أن يضحي وصيةً لآبائه، أو أجداده، أو أحدٍ من أقاربه، فإن هذا ليس مُضَحِّيًا في الحقيقة، ولكنه وكيلٌ لغيره فلا يتعلق به حكم الأضحية، ولهذا لا يثاب على هذه الأضحية ثواب

= يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧).

المضحي، إنما يثاب عليها ثواب المحسن الذي أحسن إلى أمواته وقام بتنفيذ وصاياهم.

إننا نسمع من كثيرٍ من الناس من العامة أن من أراد أن يضحي، وأحب أن يأخذ من شعره، أو من ظفره، أو من بشرته شيئًا يُوَكِّلُ غيره في التضحية وتسمية الأضحية، ويظن أن هذا يرفع عنه النهي، وهذا خطأ، فإن الإنسان الذي يريد أن يضحي ولو وَكَّلَ غيره لا يحل له أن يأخذ شيئًا من شعره، أو بشرته، أو ظفره.

إن بعض النساء في هذه الحال يسألن عمن طهرت في أثناء هذه المدة، وهي تريد أن تضحي فماذا تصنع في رأسها؟ نقول لها: تصنع في رأسها أنها تنقضه وتغسله وترويه، ولا حاجة إلى تسريحه ومشطه، فإنه لا ضرورة إلى ذلك، وإن مشطته تمشطه برفق من أجل إصلاح الشعر، وكذلك بالنسبة للرجل لا ينبغي أن يُمَشِّطَ شعره في هذه الأيام وهو يريد أن يضحي.

وأما قول السائل: هل هذا خاصٌ بأهل الأمصار، أو بالذين يحجون أيضًا. فنقول: إن الحاج إذا اعْتَمَرَ فلا بد له من التقصير، فيقصر ولو كان يريد أن يضحي في بلده، لأنه يجوز للإنسان إذا كان له عائلة لم تحج أن يشتري لهم أضحية، أو يوكل من يشتري لهم، أو يوكل أحدًا من إخوانه، أو أولاده بأن يشتري له أضحية، ويضحي عنه، وعن أهل بيته، وفي هذه الحال إذا كان معتمرًا فلا حرج عليه أن يقصر من شعر رأسه لأن التقصير في الْعُمْرَةِ نُسُكٌ.

***

(٤٤٦٥) يقول السائل: هل يجوز قص الأظفار وحلق الشعر في العشر من ذي الْحَجَّة؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز ذلك لمن لا يريد الأضحية، أما من كان يريد أن يضحي فإنه إذا دخل العشر لا يأخذ من شعره، ولا من بشرته، ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي، لحديث أم سلمة في ذلك[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٤٦٦) يقول السائل أ. خ: هل ترك قص الشعر والأظفار في عشر من ذي الْحَجَّة حتى يذبح المسلم أضحيته سُنَّةً واردة عن الرسول ﷺ؟ وهل ذلك يشمل أسرة المضحي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثَبَتَ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**إذا دخلت العشر -يعني عشر ذي الْحَجَّة- وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يَأْخُذَنَّ من شَعَرِهِ، ولا من ظُفُرِهِ شيئًا**»[1] وفي رواية: «**ولا من بشرته شيئًا**»، وهذا نَهْي، والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على أنه لغير التحريم.

وعلى هذا فلا يجوز للإنسان الذي يريد أن يضحي إذا دخل شهر ذي الْحَجَّة أن يأخذ شيئًا من شَعَرِهِ، أو بَشَرَتِهِ، أو ظُفُرِهِ حتى يضحي، والمخاطب بذلك المضحي دون المضحى عنه، وعلى هذا فالعائلة لا يحرم عليهم ذلك، لأن العائلة مُضَحى عنهم، وليسوا بمضحين، فإن قال قائل: ما الحكمة من ترك الأخذ في العشر؟ قلنا الجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكمة هو نهي الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا شك أن نهي النبي ﷺ عن الشيء حكمة، وأن أمره بالشيء حكمة، وهذا كاف لكل مؤمن، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: «**كان يُصِيبُنَا ذلك -يعني في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم--، فنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصوم، ولا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصلاةِ**»[2]، وهذا الوجه هو الوجه الأَسَدُّ، وهو الوجه الحاسم الذي لا يمكن الاعتراض عليه، وهو أن يقال في الأحكام الشَّرْعِية: الحكمة فيها أن الله ورسوله أمر بها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

أما الوجه الثاني في النهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة في هذه الأيام العشر: فلعله -والله أعلم- من أجل أن يكون للناس في الأمصار نوع من المشاركة مع المحرمين بالْحَجِّ والْعُمْرَةِ في هذه الأيام، لأن المحرم بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ يشرع له تجنب الأخذ من الشَّعَرِ والظُّفُرِ والله أعلم.

***

(٤٤٦٧) تقول السائلة ع: ما حكم مَشْطِ الشعر في شهر ذي الْحَجَّة قبل ذبح الأضحية لغير الحاج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا دخلت عشر ذي الْحَجَّة، وكان الإنسان يريد أن يُضَحِّيَ فإنه ينهى أن يأخذ من شَعَرِهِ، أو ظُفُرِهِ، أو بَشَرَتِه شيئا، لكن إذا احتاجت الْمَرْأَةُ إلى المشط في هذه الأيام وهي تريد أن تضحي فلا حرج عليها أن تمشط رأسها، ولكن برفق فإن سقط شيء من الشعر بغير قصد فلا إثم عليها، لأنها لم تمشط الشعر من أجل أن يتساقط، ولكن من أجل إصلاحه والتساقط حصل بغير قصد.

***

(٤٤٦٨) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تُقَصِّرَ من شعرها، وأظفارها وغيرها خلال أيام العشر، بحيث إن الحكم يمشي على الزوج بصفته المضحي عن أهله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم خلاصة هذا السؤال: أنه إذا دخلت عشر ذي الْحَجَّة وأراد الإنسان أن يضحي فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من بشرته، ولا من ظفره شيئًا، فهل هذا الحكم يتناول أهل البيت؟ والجواب: لا، فالمضحى عنه من الزوجات والأولاد بنين، وبنات، والأمهات، وكل مَنْ في البيت ممن يضحي عنهم قَيِّمُ البيت لهم أن يأخذوا من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «وأرادَ أَحَدُكُم أنْ يُضَحِّيَ»[1]، ولم يقل أن

(١) تقدم تخريجه.

يضحى عنه، ولأن النبي ﷺ كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، ولم يَرِدْ أنه يقول لهم: امتنعوا من أخذ ذلك، ولو كان امتناعهم واجبا لَبَيَّنَهُ الرسول ﷺ.

***

(٤٤٦٩) يقول السائل: ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل الذهاب إلى الصلاة، علمًا أنه نصح في ذلك، ولكنه أَصَرَّ على الحلاقة، فنرجو بهذا التوضيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلق يوم النحر قبل أن يذهب إلى الصلاة فلا حرج عليه، إذا كان لا يضحي، أما إذا كان يضحي فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: نهى من أراد الأضحية إذا دخل شهر ذي الْحَجَّة أن يأخذ شيئًا من شَعَرِهِ، أو ظُفُرِهِ، أو بَشَرَتِهِ.[1] حتى يضحي فلا يحل للإنسان الذي يريد الأضحية أن يأخذ من شَعَرِهِ، أو ظُفُرِهِ، أو بشرته شيئًا إذا دخلت عشر ذي الْحَجَّة حتى يضحي، إلا أنه يستثنى من ذلك من أراد الْعُمْرَةَ أو الْحَجَّ، فإنه يُقَصِّرُ إذا أتم عمرته، أي: طاف وسعى من أجل أن يَحِلَّ، وإنما استثني ذلك لأنه الآن صار نسكًا، وكذلك من حَجَّ فإنه إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يوم العيد حلق رأسه أو قَصَّرَهُ، ولو كان لا يدري هل ذبح أهله أضحيته، أو لم يذبحوها، وذلك لأن هذا الحلق أو التقصير نُسُكٌ.

(١) تقدم تخريجه.

كتاب العقيقة

❁ كتاب العقيقة ❁

حكمها، وقتها، سننها، قضاؤها، التسمية، الأسماء الممنوعة

(٤٤٧٠) يقول السائل ف. أ: أرجو من فضيلة الشيخ أن يوضح لنا العَقِيقَةَ معنًى واصطلاحا، وهل هي سُنَّةٌ مؤكدة أم مستحبة؟ ومن لم يفعلها هل هو آثم؟ أرجو تفصيلًا كامِلًا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقيقة هي الذبيحة عن المولود، وهي مأخوذة من الْعَقِّ وهو القطع، لأن الذابح يقطع أوداجها، وما يجب أن يقطع في حال الذبح، وهي سُنَّةٌ للمولود الذكر اثنتان، وتجزئ واحدة، وللأنثى واحدة، والسُّنَّةُ أن يكون ذبحها في اليوم السابع من ولادته، قال العلماء: فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي واحد وعشرين، فإن فات ففي أي يوم، ويأكل منها ويُهْدِي، ويتصدق، وإن شاء جمع عليها أصحابه وأقاربه وجيرانه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على القادر، والصحيح أنها ليست بواجبة على القادر، وإنما يكره للقادر تركها.

***

(٤٤٧١) يقول السائل: أود أن أُبَيِّنَ لكم كيف نَعُقُّ لأولادنا، فمثلا إذا ولد لنا مولود يوم الأحد نعق له يوم الأحد المقبل، نذبح خروف، أو بقرة، وأحيانا خروف فقط، ونوزع اللحم إلى ثلاثة أقسام: قسمين للأصهار، وقسم واحد للزوج، وإذا لم نرسل شيء للأصهار سيقع بيننا وبينهم نزاع وتهاجر وتقاطع، وأحيانا يؤدي إلى الطلاق، وذلك أن الأصهار يأتون ويأخذون الْمَرْأَةَ ويتركون الجنين مع أبيه، نريد الإفتاء في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نشكر الله -عز وجل- أن جعل هذا المنبر المبارك منبرًا يصل صوته إلى مشارق الأرض ومغاربها، وينتفع به المسلمون في كل مكان، ونسأل الله تعالى أن يزيد الجميع من فضله، وأن يرزقنا علما نافعا، وعملا صالحا، ورزقا طيبا واسعا.

أما ما ذكره عن صنيعهم في العَقِيقَةِ فإن العقيقةَ سُنَّةٌ مؤكدة، لا ينبغي للقادر عليها أن يدعها، تذبح في اليوم السابع من الولادة، لا في اليوم الثامن كما قاله هذا السائل، فإذا ولد في اليوم الأربعاء مثلا كانت العقيقة في يوم الثلاثاء، وإذا وُلِدَ في يوم الثلاثاء كانت العقيقة يوم الاثنين، وإذا وُلِدَ في يوم الاثنين كانت العقيقة في يوم الأحد، وإذا ولد في الأحد كانت العَقِيقَةُ يوم السبت وهكذا، ثم إن العَقِيقَةَ لا تُسَنُّ من غير الغنم، لا تُسَنُّ من البقر ولا من الإبل، وإنما السُّنَّةُ أن تكون من الغنم، عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة، ومع قلة ذات اليد تكفي شاة واحدة عن الذَّكَرِ.

ثم إنه لا ينبغي أن يكون بين الزوج وأصهاره شيء من الشقاق والنزاع، من أجل توزيع هذه العقيقة، بل توزع إما أثلاثا أو أنصافا، يجعل للفقراء منها نصيب، وللأهل والجيران منها نصيب، وللأصدقاء منها نصيب، وإن شاء صاحبها إن أدى ما للفقراء منها أن يطبخها ويجمع عليها فلا بأس، والأمر في هذا واسع، قال العلماء: وإذا فات ذبحها في اليوم السابع، فإنها تذبح في اليوم الرابع عشر، وإذا فات في الرابع عشر فإنها تذبح في اليوم الحادي والعشرين، وما بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع، ولكن ليحرص على أن يكون ذبحها في اليوم السابع.

***

(٤٤٧٢) يقول السائل: لو مضى أكثر من سَنَةٍ ولم يَعُقَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو مضي أكثر من سَنَةٍ فلا حرج، وموضوع التَّسْمِيَّةِ ينبغي للإنسان أن يسمي ولده الذكر والأنثى حين ولادته، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بَشَّرَ أهله بابنه إبراهيم فقال: «**وُلِدَ لِيَ الليلة وَلَدٌ وسَمَّيْتُهُ إبراهيم**»[1]، هذا إذا كان قد هيأ الاسم وأعده قبل ولادة الطفل، أما إذا كان لم يهيئه فإنه يجعله في اليوم السابع تبعا للعقيقة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥).

إنه ينبغي للإنسان أن يحسن أسماء أولاده الذكور والإناث، وأفضل الأسماء وأحبها إلى الله -عز وجل- عبد الله، وعبد الرحمن، كما ثبت عن النبي ﷺ، فعبد الله وعبد الرحمن أفضل ما يُسَمَّي به، فإن لم يتيسر فأي اسم من الأسماء يضاف إلى الله، فعبد الرحيم، وعبد الكريم، وعبد الوهاب، وعبد الرزاق، وما أشبهها، ثم الأسماء التي يعرفها الناس هي خير من الأسماء التي لا تُعْرَفُ، وقد اشتهر عند العامة ما يقولونه حديثا عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ**»، ولكن هذا لا أصل له، ولا تصلح نسبته إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

***

(٤٤٧٣) يقول السائل: ما حكم الْعَقِيقَةِ؟ ومتي تُذْبَحُ؟ وهل تجوز أن توزع على الأهل؟ وما السُّنَّةُ في توزيعها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نشكر الله -سبحانه وتعالى- على تيسير هذا المنبر الرائد النافع لعباد الله في هذه المملكة وخارجها، ألا وهو نور على الدرب، فإنه -ولله الحمد- نافعٌ جدًّا، ونشكر الحكومة وفقها الله على تيسير مثل هذا المنبر الذي ينتفع به المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، ممن يبلغهم صوته، ونَحُثُّ إخواننا المسلمين على الاستماع إليه لما فيه من الفائدة الكبيرة، فإن الله تعالى قد يفتح فيه أبوابًا كثيرة من العلم لسامعه، وربما يحصل عنده أسئلة لولا سماع هذا البرنامج لم تكن منه على بال.

أما الجواب على سؤال السائل عن العقيقة، فالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مؤكدة ينبغي للقادر عليها أن يقوم بها، وهي مشروعة في حق الأب خاصة، تُذْبَحُ في اليوم السابع من ولادة الطفل، فإذا ولد في يوم الخميس مثلا فإنها تذبح في يوم الأربعاء، وإذا ولد في يوم الأربعاء تذبح في يوم الثلاثاء، المهم أنها تذبح قبل يوم من اليوم الذي ولد فيه من الأسبوع الثاني، وإنما ذكرت ذلك لئلا يَتْعَبَ الإنسان في العدد، متي يكون السابع؟ فنقول: السابع هو ما قبل يوم ولادته من الأسبوع

الثاني، فإذا ولد كما مثلت في الخميس كان يوم الأربعاء، وإذا ولد يوم الأربعاء يذبح يوم الثلاثاء، وهلم جرًّا، ويكون عن الذكر شاتان متكافئتان، أي: متقاربتان في الكِبَرِ والسِّمَنِ والوصف، وعن الجارية الأنثى شاة واحدة، وإن اقتصر على شاة واحدة في الذَّكَرِ حصلت بها السُّنَّةُ، لكن الأكمل شاتان تذبح في اليوم السابع كما قلت، ولا بد أن تكون على وجه مجزئ، بأن تبلغ السِّنَّ المعتبر شرعا، وهو ستة أشهر بالنسبة للضأن، وسَنَة للمعز، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن تَعْسُرَ عليكم فتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضأن**»[1]، وهذا عام في كل ما يذبح تَقَرُّبًا إلى الله -عز وجل-، كالعَقِيقَةِ، والْهَدْي، والأُضْحِيَّةِ، ولا بد أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الانتفاع، وهي أربعة، بَيَّنَهَا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين سئل ماذا يُتَّقَى من الضحايا فقال: أربع، وأشار بيده: «**العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضة البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعرجاء البَيِّنُ عَرَجُهَا، والعجفاء -يعني الهزيلة- التي لا تُنْقِي**»[2] أي: ليس فيها مخ، وما كان مثل هذه العيوب فإنه بمنزلتها.

أما كيف تؤكل وتوزع، فإنه يؤكل منها، ويُهْدَى، ويتصدق، وليس هنالك قدر لازم اتباعه في ذلك، فيأكل ما تيسر، ويهدي ما تيسر، ويتصدق بما تيسر، وإن شاء جمع عليها أقاربه وأصحابه، إما في البلد، وإما خارج البلد، ولكن في هذه الحال لا بُدَّ أن يعطي الفقير منها شيئا، ولا حرج أن يطبخها ويوزعها بعد الطبخ أو يوزعها، وهي نَيِّئَةٌ، والأمر في هذا واسع، قلنا إنها تذبح في اليوم السابع، لكن إذا لم يتيسر فإن العلماء يقولون: تذبح في اليوم الرابع عشر، فإذا ما تيسر فإنها تذبح في اليوم الحادي والعشرين، ثم بعد ذلك لا تعتبر الأسابيع، والأمر في هذا واسع لو أنه مثلا ذبح في الثامن أو العاشر، أو ما أشبه ذلك أجزأ، لكن الأفضل أن يحافظ على اليوم السابع.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٤٧٤) يقول السائل: عدم تقطيع عظام العقيقة هل هو مشروع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر بعض العلماء أنه ينبغي في توزيع العقيقة أن تكون مفاصل، بمعنى: أنه لا يكسر عظمها لتكون العطية التي يعطيها جزلة، لأن ما بين المفصلين من العظام فيه لحم، إلا ما كان أسفل الأرجل، فإنه عادة لا يكون فيه لحم، لكنه من العادة أيضًا أن لا يتصدق به وحده، فمن الحكمة في عدم تكسير عظامها أن العطاء يكون أجزل، إذ أنه يكون عضوًا كاملًا.

وذكر بعض العلماء حكمة أخرى في نفسي منها شيء، وهي أنَّ ذلك تفاؤلًا بأن لا تنكسر عظام المولود، والْمَعْنَى الأول وهو أنه من أجل جَزَالَةِ العطية أظهر وأقرب، ولكن مع ذلك لو كسر العظام فلا بأس.

***

(٤٤٧٥) يقول السائل: هل من السُّنَّةِ إذا أراد الرجل أن يسمي المولود أن يأخذه إلى رجل ذي صلاح وتُقًى ليُحَنِّكُهُ ويسميه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التحنيك يكون حين الولادة، حتى يكون أول ما يطعم هذا الذي حَنَّكَ إياه، ولكن هل هذا مشروع لغير النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فيه خلاف، فمن العلماء من قال: التحنيك خاص بالرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للتَّبَرُّكِ بِرِيقِهِ -عليه الصلاة والسلام- ليكون أول ما يصل لمعدة هذا الطفل رِيقُ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الممتزج بالتَّمْرِ، ولا يشرع هذا لغيره.

ومنهم من قال: بل يشرع لغيره، لأن المقصود أن يطعم التمر أول ما يطعم، فمن فعل هذا فإنه لا ينكر عليه، أي: من حَنَّكَ مولودًا حين ولادته، فلا حرج عليه، ومن لم يحنك فقد سَلِمَ.

***

(٤٤٧٦) يقول السائل: هل ثبت في السُّنَّةِ الصحيحة أن المولود يُحْلَقُ رأسه في اليوم السابع من ميلاده، ويتصدق بوزنه ذهبًا إذا كان صحيحًا، فهل هذا يفعل مع الولد فقط، أم الولد والبنت يستويان في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ورد في هذا حديث في السنن اعتمده أهل العلم أنه يحلق في اليوم السابع ويُتَصَدَّقُ بوزنه وَرِقًا، ولكنه خاص بالولد فقط، يتصدق بوزن الشعر وَرِقًا[1] يعني فضة، وأما الأنثى فلا يحلق رأسها.

***

(٤٤٧٧) يقول السائل أ. أ. و السائل م. أ: هل يجوز ذبح الماعز في العقيقة أم لا يجوز؟ وهل يجوز ذبحها في الزَّوَاجِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما سؤالهم عن ذبح الماعز في العقيقة فوجيه، لأنه قد يظن الظان أنه لا يجزئ إلا الشاة من الضأن، وليس كذلك، فإنه يجزئ الواحدة من الضأن والماعز، والأفضل أن تكون من الضأن، وأن تكون سَمِينَةً كثيرة اللحم، وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة تُذْبَحُ في اليوم السابع، قال أهل العلم: فإن فات ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك يعني بعد الحادي والعشرين يذبحها في أي يوم، والماعز تقوم مقام الشاة، والبعير والبقرة تقوم مقام الشاة، لكن لا شِرْكَ فيها، بمعنى: لا يمكن أن يجمع سبع عقائق في بعير أو بقرة، يعني لا بد أن تكون نفسا مستقلة.

وأما السؤال الثاني عن ذبح الماعز في العرس. فلا وجه له لأن المقصود في العرس إقامة الوليمة سواء بالدجاج، أو بالماعز، أو بالضأن، أو بالبقر، أو بالغنم.

***

(٤٤٧٨) تقول السائلة س: عند ولادة مولود جديد ما هي سُنَّةُ الرسول ﷺ في الدعاء له، وما هي كيفية التعامل معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من سُنَّةِ المولود حين يولد أن يؤذن في أُذُنِهِ الأذان المعروف، قال أهل العلم: ليكون أول ما يسمعه هو الدعاء إلى الصلاة،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم (١٥١٩).

والدعاء إلى الفلاح مع تكبير الله وتوحيده، وإذا كان اليوم السابع حلق رأس الذَّكَرِ، وتَصَدَّقَ بوزنه فضة، وتذبح العَقِيقَةُ في اليوم السابع، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى تذبح في اليوم السابع، ويُؤْكَلُ منها، ويوزع منها هدية وصدقة، وأما التسمية فإن كان الاسم قد أُعِدَّ من قبل الولادة فلتكن التسمية عند الولادة، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دخل على أهله ذات يوم، وقال: «**وُلِدَ لي الليلة وَلَدٌ وسَمَّيْتُهُ إبراهيم**»[1]، وإن كانت التسمية لم تعد فلتكن في اليوم السابع عند ذبح العَقِيقَةِ.

وينبغي للإنسان أن يُحْسِنَ اسم ابنه، واسم ابنته، وأحب الأسماء إلى الله -أعني أسماء الذكور-: عبد الله، وعبد الرحمن، وكذلك ما عُبِّدَ لله -عز وجل-، مثل: عبد الكريم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم، وعبد الوَهَّابِ، وعبد الْمَنَّانِ، وما أشبهه، ثم أسماء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مثل: محمد، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ويوسف، وما أشبهها، ثم الأسماء الأخرى التي يعتادها الناس ما لم تكن إِثْمًا، فإن كانت إثمًا بحيث لا تليق بالبشر، أو كانت أسماء لأصنام، أو أسماء لرؤساء كفرة، وما أشبه ذلك، فإنه لا يسمى بها، وكذلك الأسماء التي تدل على تزكية، فإنه لا يُسَمَّى بها، ولهذا: «**غَيَّرَ النبي ﷺ اسم بَرَّة إلى اسْمِ زَيْنَبَ**»[2] لأن بَرَّةَ فيها تزكية.

***

(٤٤٧٩) يقول السائل: السِّقْطُ هل له عَقِيقَةٌ، وإذا مات بعد الولادة بيومين أو مضى عليه شهر أو أكثر، فهل يُعَقُّ عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السِّقْطُ إذا مات قبل أربعة أشهر فليس بآدمي، بل هو قطعة لحم يُدْفَنُ في أي مكانٍ كان، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤١).

ولا يبعث يوم القيامة، وإذا كان بعد أربعة أشهر، فقد نُفِخَتْ فيه الروح، وصار إنسانًا، فإذا سقط فإنه يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُسَمَّى ويُعَقُّ عنه، لكن العقيقة عنه ليست كالعقيقة عمن ولد حيًا، وبقي يومًا أو يومين.

والعقيقة عمن بقي يومًا أو يومين ليست كالعقيقة عمن أتم سبعة أيام، ولهذا بَيَّنَ النبي -عليه الصلاة والسلام-: **أن الْعَقِيقَةَ تُذْبَحُ في اليوم السابع**[1].

فمن العلماء من قال: إذا مات الطفل قبل اليوم السابع، أو خرج ميتًا فإنه لا يُعَقُّ عنه، لأنه لم يأتِ الوقت الذي تُسَنُّ فيه العقيقة وهو اليوم السابع، ولهذا قلنا إن المسألة على الترتيب: من سَقَطَ من بطن أمه قبل أن يتم له أربعة أشهر فهذا لا يُعَقُّ عنه ولا يُسَمَّى، وليس له حكم الآدمي، فلا يغسل، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويدفن في أي مكانٍ من الأرض.

ومن سقط بعد أربعة أشهر ميتًا فإنه يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُسَمَّى، ويُعَقُّ عنه.

ومن سقط حيًّا وبقي يومًا أو يومين ومات قبل السابع فهو كذلك أيضًا، يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ في المقابر مع الناس، ويُعَقُّ عنه، لكن هذا والذي قبله فيه خلاف.

ومن بَقِيَ إلى اليوم السابع، ثم مات بعده، فإنه يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ مع المسلمين، ويُسَمَّى، ويُعَقُّ عنه.

***

(٤٤٨٠) يقول السائل أ. أ: ما صحة الأذان في أذن المولود، والإقامة في الأخرى، جزاكم اللهُ خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذان عند ولادة المولود سُنَّةٌ، وأما الإقامة فحديثها ضعيف، فليست سُنَّةً، ولكن هذا الأذان يكون أول ما يسمع المولود، وأما إذا فات وقت الولادة فهي سُنَّةٌ فات محلها، فلا تُقْضَى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٤٨١) يقول السائل ع. ج. ج: هل هناك زمن محدد لذبح العقيقة، ثم متى يُحْلَقُ شعر المولود مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شعر المولود يُحْلَقُ في اليوم السابع إذا كان ذكرًا، وأما الأنثى فلا يُحْلَقُ رأسها، وإذا حلق شعر الرأس، فإنه يتصدق بوزنه فضة كما جاء في الحديث، وأما العقيقة فالأفضل أن تكون في اليوم السابع قال العلماء: فإن فات اليوم السابع، ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن فات ففي أَيِّ وقت على أنه لا حرج أن يذبح العقيقة في اليوم السادس، أو الخامس، أو العاشر، أو الثاني عشر، لكن هذه أوقات مفضلة فقط، وهي ثلاثة: السابع، والرابع عشر، والحادي والعشرين.

***

(٤٤٨٢) يقول السائل: إن لي أولادًا، ولم أقم بذبح التمائم كما نسميها، وذلك لأنني لم أتمكن من الحصول على المبلغ لكي أقوم بذلك، وكما تعلمون أنه لا يصح الذبح بالدَّيْنِ أو السلف، فماذا أفعل أفيدوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء ما دمت لا تستطيع أن تقوم بهذا العمل، لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتم**»(١)، فإذا كان الإنسان فقيرًا عند ولادة أولاده، فليس عليه تَمِيمَةٌ لأنه عاجز، والعبادات تسقط بالعجز عنها.

***

(٤٤٨٣) يقول السائل: إن أحد الأشخاص قال له: لا يجوز تسمية المولود إلا بعد أسبوع، هل هذا وارد أيضًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المولود إذا كان اسمه قد أُعِدَّ من قَبْلُ، فالأفضل أن يُسَمَّىَ من حين الولادة، وإن كان لم يُعْدَّ فالأفضل أن يكون يوم السابع دليل ذلك أن النبي ﷺ قال حين وُلِدَ ولده إبراهيم رضي الله عنه قال لأهله: «**وُلِدَ لي الليلة ولدٌ، فَسَمَّيْتُهُ إبراهيم**»[(١)]، فسماه حين ولادته -عليه الصلاة والسلام- أما في السابع فقال: «**كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عنه يوم السابع، ويُحْلَقُ ويُسَمَّى**»[(٢)]، والجمع بين الحديثين أن ما ذكرنا إن كان اسمه قد هُيِّئَ فيسمى من حين الولادة، وإن لم يهيأ قبل الولادة ينتظر حتى يكون اليوم السابع.

***

(٤٤٨٤) يقول السائل م: إنه رزق بأربعة أطفال، وهؤلاء الأطفال كان مولدهم في يوم الجمعة، البعض من الناس يقولون له: في هذا عبرة من الله -عز وجل-، فأنا أريد أن أعرف هل هذا صحيح؟ وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال لا أعلم فضلا في كون المولود يولد يوم الجمعة، أو يوم الاثنين، أو غيره من الأيام، لكن الفضل كل الفضل أن يقوم الإنسان بتربية أولاده، وتوجيههم التَّوْجِيهَ الحسنَ، وأن يمتثل فيهم أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قوله: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بالصلاةِ لسَبْعٍ، واضْرِبُوهُم عليها لعشر، وفَرِّقُوا بينهم في الْمَضَاجِعِ**»[(٣)].

***

(٤٤٨٥) يقول السائل: عندي طفل مولود صغير عمره ستة أيام، قبل العقيقة بيوم توفي، ولم أكن أنا موجود وقت الدفن، فدفن بدون الصلاة عليه، ولم اسمه، هل عليَّ شيءٌ في ذلك؟ وإذا كان عَلَيَّ شيء ماذا أفعل الآن؟ وقد مضى عليه ثلاث سنوات، أفيدونا مأجورين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب في حق هذا الطفل أن يُغَسَّلَ، ويُكَفَّنَ، ويُصَلَّى عليه، سواءٌ كان أبوه حاضرًا أم غائبًا، والقضية المسئول عنها أن هذا الطفل لم يُصَلَّ عليه، ولا أدري إن غُسِّلَ وكُفِّنَ أم لا.

لكن على كل حال إذا كان أبوه يعلم مكان قبره فليذهب إلى قبره، وليُصَلِّ عليه ولو بعد ثلاث سنوات، فإن لم يعلم قبره صَلَّى عليه صلاة الغائب لتعذر حضوره بين يديه.

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون: يذهب إلى المقبرة، ويجعل القبور كلها بين يديه ويُصَلِّي. قلنا: لا نقول هذا، لأنه حتى لو فعل هذا الفعل قد يكون محاذيًا لوسط القبور، وابنه في الطرف اليمين، أو الشمال، فلا يتمكن من محاذاته، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن يُصَلِّيَ عليه صلاة الغائب.

أما بالنسبة للتسمية فليسمه الآن، ولا حرج.

وأما بالنسبة للعقيقة فَلْيَعُقَّ الآن، لأن كون الْعَقِيقَة في اليوم السابع سُنَّةٌ فقط، ولو ذُبِحَتْ في غير اليوم السابع أجزأت، والعقيقة الأفضل أن تكون عن الذَّكَرِ شاتين، وعن الأنثى شاة واحدة، وإن اقتصر في الذَّكَرِ على شاة واحدة أجزأت، لكن الاثنتان أفضل.

***

(٤٤٨٦) تقول السائلة ل. ن: هل الطفل الذي يولد مَيِّتًا، وكذلك الطفل الذي لا يعيش إلا يومين، هل يُعَقُّ عنه وهل يُسَمَّى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قد نفخت فيه الروح وهو الذي بلغ أربعة أشهر فإنه يُسَمَّى، ويُعَقُّ عنه، ويُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّي عليه، ويُدْفَنُ مع المسلمين، ويبعث يوم القيامة.

وإن كان قبل نفخ الروح فيه، أي: قبل أربعة أشهر، فليس عنه عقيقة، ولا يُسَمَّى، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُدْفَنُ في المقابر، وإنما يحفر له حفرة في مكان ما ويدفن.

(٤٤٨٧) يقول السائل: رجل لم يَعُقَّ عن بناته حيث تُوُفِّين وهن صغار، فماذا يلزمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان وقت مشروعية العقيقة فقيرًا فإنها تسقط عنه، ولا شيء عليه، وإن كان غَنِيًّا، لكنه يقول اليوم: أَعُقُّ غدا، ومرت الأيام إلى يومنا هذا فإنه يَعُقُّ الآن، ولا شيء عليه، وإن كان قد تعمد الترك فإنه لا ينفعه أن يَعُقَّ الآن.

فالأحوال ثلاثة: إذا كان فقيرًا حين مشروعية العقيقة فلا شيء عليه، وإن كان غَنِيًّا ولكنه يقول: اليوم، غدًا، بعد غدٍ، فَيَعُقُّ الآن، وإن كان غَنِيًّا، ولكن تعمد أن يتركها فإنه لا يَعُقُّ.

***

(٤٤٨٨) تقول السائلة ح. ب. ح: يوجد عندنا امرأة في الأربعين، وقد كبرت هذه الْمَرْأَةُ، وعندما كَبُرَتْ علمت أن أباها لم يَعُقَّ لها، فذبحت لنفسها عقيقة، فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض أهل العلم أن الإنسان يجوز له أن يَعُقَّ عن نفسه إذا كان أبوه لم يَعُقَّ عنه، ويرى آخرون أن العقيقة مختصة بالأب، فهو المسئول عنها أولًا وآخرًا، فإن عَقَّ فله الأجرُ، وإن لم يعق فقد فاته الأجر.

***

(٤٤٨٩) يقول السائل: هل تسقط العقيقة عن رجل لديه مجموعة من الأولاد لم يعق عنهم، حيث توفي هذا الرجل ولم يعق عن أبنائه الخمسة، فهل يجوز للأولاد أن يَعُقُّوا عن أنفسهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقيقة سُنَّةٌ مؤكدة على القادر، وهي شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى، والأفضل ذبحها يوم السابع من الولادة، فإذا ولد في يوم الثلاثاء مثلا فيوم عقيقته يوم الاثنين من الأسبوع الثاني، وإذا ولد يوم الجمعة فيوم عقيقته يوم الخميس من الأسبوع الثاني، وهكذا فإن فات السابع ففي اليوم

الرابع عشر، وإن فات الرابع عشر ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن فات ففي أيِّ يوم هكذا قال الفقهاء -رحمهم الله-.

وإذا كان الوالد في ذلك الوقت غَيْرَ موسر فإنها تسقط عنه العقيقة، سواء أكان المولود ذكرًا أو أنثى، لأنها إنما تُشْرَعُ لمن كان موسرًا، أما الفقير فإنه لا يكلف بها، وهو عاجز عنها، لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا الرجل الذي قد مات وعنده أبناء لم يُعَقَّ عنهم، ننظر إذا كان مُعْسِرًا لم يتمكن من الْعَقِّ عنهم، فإنها لا تُقْضَى عنه، لأنها ليست مشروعة في حقه، وإن كان مُوسِرًا ولكن ترك ذلك تهاونا، فإن كان في الورثة قوم قُصَّرٌ أي دون البلوغ، أو عندهم تخلف في العقل، فإنه لا يؤخذ من نصيبهم شيء لهذه العقيقة، وإن كان الورثة راشدين وأحبوا أن يعقوا من مال والدهم باتفاق الجميع فلا بأس، وإن لم يكن ذلك وأراد كل واحد منهم أن يعق عن نفسه نيابة عن أبيه أو قضاءً عن أبيه فلا بأس.

***

(٤٤٩٠) يقول السائل م: رزقت بأولاد إناث وذكور، وفيهم من هو على قَيْدِ الحياة، وفيهم من تُوُفِّيَ، ولكن لم أذبح أي عقيقة، لا للإناث، ولا للذكور، وهذا منذ زمن بعيد، فماذا أفعل الآن؟ أفيدوني جزاكم اللهُ خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هؤلاء الذين ماتوا أو كبروا ولدوا في حال فقر أبيهم، وعدم قدرته على العقيقة، فإنه لا شيء عليه، لأنه حين وجود السبب كان غير قادر على تنفيذ ما أُمِرَ به، فلا شيء عليه، أما إذا كان حين ولادة هؤلاء وحلول عقيقتهم غنيًا يستطيع، ولكن طالت به الأيام، فإنا نرى أنه ينبغي له أن يَعُقَّ الآن عن الأحياء وعن الأموات.

***

(٤٤٩١) تقول السائلة: قد توفي بعض أطفالها قبل أن يُعَقَّ عنهم، فهل تلزمها الْعَقِيقَةُ بعد وفاتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العَقِيقَةُ وهي الذبيحة التي تذبح للمولد في يوم سابعه، وتكون اثنتين للذكر وواحدة للأنثى هي من شئون الأب، ومن مسئوليات الأبِ، والأمُّ ليس عليها عقيقة لأولادها، وإنما من يخاطب بذلك الأب وحده، فإن كان مُوسِرًا فإن الأفضل في حقه أن يذبح للغلام شاتين وعن الجارية شاة، وإن كان معسرًا فلا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها، وليس عليه شيء.

***

(٤٤٩٢) تقول السائلة: والدتي توفيت وأريد أن أعمل لها عقيقة، وعند الاستفسار من أحد الأئمة في أحد المساجد في بغداد قال: إن العقيقة تُعْمَلُ لِلْحَيِّ وليس للميت، ما حكم الشرع في نظركم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقيقة لا تشرع للميت، وإنما تشرع عند الولادة في اليوم السابع من ولادة الإنسان، يشرع لأبيه بتأكدٍ أن يعق عن هذا الولد سواء كان ذكرًا أم أنثى، لكن الذكر له عَقِيقَتَانِ والأنثى لها عقيقة واحدة، تذبح في اليوم السابع، ويؤكل منها، ويُتَصَدَّقُ، ويُهْدَى، ولا حرج على الإنسان إذا ذبحها في اليوم السابع أن يدعو إليها أقاربه وجيرانه، وأن يتصدق منها بشيء فيجمع بين هذا وهذا.

وإذا كان الإنسان غير واسع ذات اليد وعَقَّ عن الذكر بواحدة أجزأه كما قال العلماء، وإذا لم يمكن في اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم يمكن ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن لم يمكن ففي أي يوم شاء، هذه هي العقيقة.

وأما الميت فإنه لا يعق عنه، ولكن يدعى له بالرحمة والمغفرة والدعاء له خير من غيره، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه- عنه: «**إذا ماتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالح يَدْعُو له**»[1]، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**أو ولد صالح يدعو له**»، ولم يقل: أو ولد صالح يصوم له، أو يصلي له، أو يتصدق عنه، أو ما أشبه

---

(١) تقدم تخريجه.

هذا، فدل هذا على أن الدعاء أفضل من العمل الذي يُهْدَى إلى الميت، وإن أهدى الإنسان إلى الميت عملًا صالحًا كأن يتصدق بشيء ينويه للميت، أو يصلي ركعتين ينويها للميت، أو يقرأ قرآنًا يَنْوِيهِ للميت فلا حرج في ذلك، ولكن الدعاء أفضل من هذا كله، لأنه هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ.

***

(٤٤٩٣) يقول السائل: ما هي خير الأسماء التي للمسلم أن يأخذ بها، أو أن يسمي بها أبناءه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خيرُ الأسماءِ، بل أَحَبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وكأن السائل حينما قال: ما هي خير الأسماء، كأنه يشير إلى ما اشتهر عند العامة حديثًا وهو: «**خَيْرُ الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ**». وهذا حديث ليس بصحيح، بل هو موضوع مكذوب على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والذي صح عنه أنه قال: «**أحبُّ الأسماءِ إلى الله عبدُ اللهِ وعَبْدُ الرحمنِ، وأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وهَمَّامٌ**»[1].

***

(٤٤٩٤) يقول السائل: اختيار الأسماءِ للأطفال مثل: أفنان، وآلاء من القرآن، هل في ذلك حَرَجٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام على نفس الاسم، هل فيه محظور فإنه لا يسمى به، سواء كان مما جاء في القرآن أم لا؟ أما إذا لم يكن فيه محظورٌ فلا بأس به، سواء كان مما جاء في القرآن أم لم يأتِ به.

***

(٤٤٩٥) تقول السائلة: عندي من الأولاد طفل أطلق عليه والده مناف، وأنا أدري أنه كان اسم إله في الجاهلية، رجوت زوجي بتغيير هذا الاسم ولكنه يرفض، الرجاء أن تحدثوه في ذلك ليسمع منكم، وجزاكم اللهُ خيرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنني قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أوجه إخواني المستمعين إلى اختيار الأسماء التي يسمون بها أبناءهم وبناتهم، بحيث تكون أحب إلى الله ورسوله من غيرها، فلذلك في أسماء الرجال عبد الله، وعبد الرحمن، وقال النبي ﷺ: «**أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله عُبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»(١)، وقريب من ذلك كل اسم أضيف إلى الله مثل: عبد الوَهَّابِ، عبد العزيز، عبد الرحيم، عبد الْجَبَّارِ، عبد القهار، وما أشبه ذلك، فكل اسم مضاف إلى الله فهو خير مما لم يضف إلى الله -عز وجل- وأشرف.

فأفضل الأسماء ما أضيف إلى الله، أو إلى الرحمن للحديث الذي ذكرته آنفًا، ثم ما كان من الأسماء أقرب إلى الصدق والواقع، قال ﷺ: «**أَصْدَقُ الأسماءِ حَارِثٌ وهَمَّامٌ**»، لأنه ما من إنسان إلا وهو حارث وهمام، فإذا سمى بحارث أو همام صار مطابقا تماما للواقع.

وكذلك يُختار أسماء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مثل محمد ﷺ إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، موسى، عيسى، نوح، وما أشبهها، وكذلك في أسماء النساء ينبغي أن يختار من الأسماء أحسنها وأطيبها وألذها على السمع، كاسم فاطمة، فإن ذلك اسم بنت محمد ﷺ، وعائشة، وزينب، وأسماء، وما أشبهها من الأسماء الكثيرة.

وحبذا لو تتبع واحد كتاب «الإصابة في أسماء الصحابة»، وانتقى من أسماء الصحابة أسماء مناسبة لهذا العصر، فلو حصل ونشره بين الناس ليختاروا من هذه الأسماء التي تُذَكِّرُنَا بسلفنا الصالح لكان في هذا خير كثير، وسَدٌّ لهذا الباب الذي انفتح على الناس فصاروا يتخبطون فيه خبط عشواء.

أما بالنسبة لمناف الذي وقع السؤال عنه، فأنا لا أعلم أنه اسم إله من آلهة الجاهلية، لأن أحد أجداد الرسول -عليه الصلاة والسلام- اسمه عبد مناف، أو

---

(١) تقدم تخريجه.

أنه جاء مثل عبد المطلب، فعلى كل حال إن ثبت أنه اسم لصنم فإنه ينبغي تجنبه، وإن لم يكن اسم لصنم فهو كغيره من الأسماء لا حرج فيه.

***

(٤٤٩٦) تقول السائلة س. ح: إنها فتاة تبلغ من العمر عشرين عاما، وقد كان لها أختٌ أكبرَ منها، اسمها مطابق لاسمها، وتوفيت قبل شهر، ويقول بعض الناس: إنه لا يجوز أن يكون اسْمُكِ مطابقًا لاسم أختك المتوفاة، لأنك قد تأخذين من أجرها، أو هي قد تأخذ من أجرك، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصحيح، ولا حرج أن يكون للرجل ابنتان اشتركتا في الاسم، أو ابنان اشتركا في الاسم، لكن الْأَوْلَى أَلَّا يكون هنالك اشتراك لئلا يشتبه أحدهم بالآخَرِ، ولا أثر لاتفاق الاسمين في الثواب، والله -سبحانه تعالى- بكل شيء عليم، يعلم مَنْ ثوابها كذا، ومَنْ ثوابها كذا.

***

(٤٤٩٧) يقول السائل: هل يجوز أن يسمى الإنسان بالعزيز، والحكيم، والعادل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن يسمى الإنسان بهذه الأسماء، بشرط أن لا يَقْصِدَ فِيهَا الْمَعْنَى الذي اشْتُقَّتْ منه، بأن تكون مجرد علم فقط، ومن أسماء الصحابة: الحكم، وحكيم بن حزام، وكذلك اشْتُهِرَ بين الناس اسم عادل، وليس بِمُنْكَرٍ، أما إذا لوحظ فيه الْمَعْنَى الذي اشتقت منه هذه الأسماء فإن الظاهر أنه لا يجوز، لأن النبي ﷺ غَيَّرَ اسم أبي الحكم الذي تَكَنَّى به لكون قومه يتحاكمون إليه، وقال ﷺ: «**إن اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وإليه الْحُكْمُ**» ثم كَنَّاه بأكبر أولاده شريح وقال له: «**أنت أَبُو شُرَيْحٍ**»(١)، وذلك أن هذه الكنية التي تَكَنَّى بها هذا الرجل لوحظ فيها معنى الاسم، فكان هذا مماثلًا لأسماء الله -سبحانه وتعالى-،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القضاء، إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

لأن أسماء الله -عز وجل- ليست مجرد أعلام، بل هي أعلام من حيث دلالاتها على ذات الله -سبحانه وتعالى- وأوصاف من حيث دلالاتها على الْمَعْنَى الذي تتضمنه، وأما أسماء غيره فإنها مجرد أعلام إلا أسماء النبي ﷺ فإنها أعلام وأوصاف، وكذلك أسماء كتب الله -عز وجل- فهي أعلام وأوصاف أيضًا.

***

(٤٤٩٨) تقول السائلة: إن أكرمني الله -عز وجل- بطفل أريد أن أسميه كريم، فهل هذا الاسم حرام أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنا أقول لها وأشير عليها إذا مَنَّ الله عليها بولد أن تسميه عبدَ الله، أو عبد الرحمن بعد الاتفاق مع أبيه، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[1]، وكل مؤمن يحب ما يحبه الله -عز وجل-، فإذا كان هذا أحبَ الأسماء إلى الله فليكن عبد الله أو عبدالرحمن اسم مولودها إن شاء الله تعالى، ولكن لا بُدَّ من مراجعة الزوج لأن الزوج هو الأصل في تسمية الولد، ولكن مع ذلك ينبغي أن يشاور أمه أي: أم الولد، حتى يتفق الرأي على التسمية المطلوبة إن شاء الله.

***

(٤٤٩٩) يقول السائل و: نحن نعلم أن خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ كما قال -عليه الصلاة والسلام-، ولكن هناك من يكون اسمه عبد النبي وعبد الرسول، فما الحكم في هذه الأسماء كما نعلم أن العبد يكون عبدًا لله وليس سواه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائل -وفقه الله-: نحن نعلم أن خير الأسماء ما حمد وعبد، ثم استدل بما نسبه إلى الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «أن خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ». فأقول: هذه المعلومة خطأ ليس خيرُ الأسماء ما حمد وعبد.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثانيا: نسبة ذلك إلى الرسول أنه قال: خير الأسماء ما حمد وعبد. خطأ أيضا، وخطأ عظيم، لأن هذا الحديث موضوع لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا تجوز نسبته إليه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنما قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرحمنِ، وأصدقها حَارِثٌ وهَمَّامٌ**»(١).

وعلى هذا فنقول: ما أضيف إلى الله أو إلى الرحمن فهو أحب الأسماء إلى الله، عبد الله، وعبد الرحمن، ثم ما أضيف إلى أي اسم من أسماء الله، كعبد الرحيم، وعبد الوهاب، وعبد العزيز، وعبد اللطيف، وعبد الخبير، وعبد البصير، وما أشبهه.

وأما عبد النبي، وعبد الرسول، وعبد جبريل، وعبد فلان، أو فلان، فهذا مُحَرَّمٌ، قال ابن حزم رحمه الله اتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّدٍ لغير الله حاشا عبد المطلب، وإنما استثني ذلك لأن بعض أهل العلم قال: لا بأس بعبد المطلب، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»(٢)، ولكن من العلماء من حرَّم عبد المطلب، وقال: إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال ذلك خَبَرًا، وليس إنشاءً، فهو عبد المطلب، لأن جده سمي بذلك، ولا يمكن تغييره فهو خبر لا إنشاء، وعلى هذا فلا يجوز أن يسمى أحد بعبد المطلب، وهذا وجه قوي لا إشكال في قوته.

وعلى هذا فأقول: إذا أردت يا أخي أن تسمي ابنك، فسمه بأحسن الأسماء وأحب الأسماء إلى الله ما وجدت إلى ذلك سبيلا كـ: عبد الله، عبد الرحمن، عبد الرحيم، عبد العزيز، عبد الوهاب، عبد السميع، عبد اللطيف، عبد البصير، عبد الحكيم وهكذا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من صف أصحابه عند الهزيمة، رقم (٢٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

(٤٥٠٠) يقول السائل: ما حكم التَّسَمِّي بهذه الأسماء: شمس الدين، محي الدين، قمر الدين، وغير ذلك من الأسماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأسماء كلها حادثة، لم تكن معروفة في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا في عهد أصحابه، والذي وُجِدَ: سيف الله، أو أسد الله، أما الأوصاف التي تدل على الديانة فهذه إنما حدثت أخيرًا، وقد تَصْدُقُ على من تَسَمَّى بها، وقد لا تَصْدُقُ، فالذي أرى العدول عن هذه الألقاب، كما أن فيها مفسدة أخرى وهي: أن الْمُلَقَّبَ بها قد يزهو بنفسه، ويعجب بها ويترفع بهذا اللقب على غيره.

***

(٤٥٠١) يقول السائل: عندي عامل اسمه عبد الرسول، فقمت بتعديل اسمه في بطاقة الرواتب، وفي ملفه إلى عبد رب الرسول، فهل عملي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل لا شك أنه صحيح من حيث الجملة لأنه لا يجوز أن يُعَبَّدَ أحدٌ لغير الله، كما نقل الإجماع على ذلك ابن حزم رحمه الله حيث قال: «واتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّدٍ لغير الله -عز وجل- كعبد العُزَّى، وعبد هُبَل، وعبد عمرو، وعبد الْكَعْبَةِ، وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب»[1]، ولكن تغيير الاسم الذي اشتهر به الشخص لا يمكن من حيث الوضع النظامي إلا بمراجعة الأحوال المدنية، حتى يتبين الأمر ولا يحصل التباس، وعندي أنه لو حصل ما يوجب التغيير فإن الأفضل أن يغير الاسم أصلًا، فلا نقول: عبد رب الرسول، بل نقول: عبد الله، عبد الرحمن، عبد الوهاب، عبد الحميد، عبد المجيد، وما أشبه ذلك. أما عبد رب الرسول ففيه طول كما هو ظاهر، ثم إن كل من سمع هذا التعبيد عرف أنه متكلف فيه شيء من التكلف، ثم إن من سمع هذا التعبير سيعلم أن أصل هذا الاسم عبد الرسول، وربما يكون عنده عناد، ولاسِيَّما إذا كان من أولئك الذين يعظمون الرسول -عليه الصلاة والسلام-، كما

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٥٤).

يعظمون الله أو أكثر ربما يكون عنده عناد، فيبقى الاسم على أوله على عبد الرسول، فإذا غُيِّرَ أصلًا واجتث هذا الاسم، أعني: عبد الرسول إلى تعبيد لله -عز وجل- كعبد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، وعبد الوهاب، وما أشبهه كان أحسن وأفضل.

***

(٤٥٠٢) يقول السائل أ. خ. أ: رزقت بمولود ذَكَرٍ سَمَّيْتُهُ إسلام، فهل هذا الاسم فيه كراهية أو حرمة من جهة الشرع في نظركم فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الذي ينبغي أن لا يُسَمِّيَ الإنسان ابنه أو ابنته باسم فيه تزكية لأن النبي ﷺ «غَيَّرَ اسم بَرَّةَ إلى زينب»[(١)] لما في اسم بَرَّةَ من التزكية، ومثل ذلك اسم أَبْرَارٍ للأنثى، فإنه لا ينبغي لما فيه من التزكية التي من أجلها غَيَّرَ النبي ﷺ اسم بَرَّةَ، والذي يظهر أن اسم إسلام من هذا النوع، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يُسَمَّى به، ولدينا أسماء أفضل من ذلك وأحسن، وهي ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «**أَحَبُّ الأسماء إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرحمن**»[(٢)]، فإذا اختار الإنسان لأبنائه اسمًا من هذه الأسماء كان أحسن وأولى، لما فيها من التعبيد لله -عز وجل-، ولاسِيَّما التعبيد لله أو للرحمن، ومثل ذلك: عبد الرحيم، وعبد الوهاب، وعبد السميع، وعبد العزيز، وعبد الحكيم، وأمثال ذلك، لكن أحسنها ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أَحَبُّ الأسماءِ إلى الله عَبْدُ الله وعَبْدُ الرَّحْمَنِ**».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقد تخريجه (ص).

كتاب الجهاد

❁ كتاب الجهاد ❁

❁ فضله - حكمه ❁

❁ أحكام البغاة - أحكام أهل الذمة ❁

(٤٥٠٣) **يقول السائل أ. ع. ا:** ما جزاء الشَّهِيدِ ومكانته عند الله، وهل يَغْفِرُ الله -عز وجل- الْكَبَائِرَ التي اقْتَرَفَهَا ذلك الشهيدُ قبل أنْ يَتُوبَ منها، وهل يُعْتَبَرُ الشَّهِيدُ من السِّتَّةِ الذين يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جَزَاءُ الشَّهِيدِ ومَكَانَتُهُ عند الله ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقال: ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وأرواحُ الشُّهَدَاءِ في أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ مُعَلَّقَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، وهم -أَعْنِي الشهداء- يُغْفَرُ لَهُمْ كُلُّ ذَنْبٍ اقْتَرَفُوه إلا الدَّيْنَ، فإن الدَّيْنَ لِصَاحِبِهِ يُطَالَبُ به يوم القيامة.

وأما قول السائل: هل هم من السِّتَّةِ الذين يظلهم الله في ظله. فقد غَلِطَ في قوله: الستة. لأن الذين ورد فيهم الحديث سبعة، قال النبي ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[(١)].

***

(٤٥٠٤) **يقول السائل:** والدي يَحْتَاجُنِي في عَمَلِهِ وحَاجَةِ أهلي، وأخي الأكبرُ في مدينة أخرى يطلب العلم، وأنا أريد أن أذهب إلى الجهادِ ولم يَرْضَ أحدٌ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

الوالدين، فهل يَحِقُّ لي الذهاب، مع العلم أن أخي يستطيع أن يقوم مَقامِي بِتَرْكِ دِرَاسَتِهِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لَكَ أن تذهب إلى الجهادِ وأهلك محتاجون إليك ومانعوك من السفر إلى الجهاد، بل حتى وإن لم يحتاجوا إليك، فإذا لم يَأْذَنُوا لك فإنه لا يَحِلُّ لك أن تذهب إلى الجهاد، لأن بِرَّ الوالدين أفضلُ من الجهاد في سبيل الله، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1]، فَقَدَّمَ النبي ﷺ بِرَّ الوالدين على الجهاد في سبيل الله.

وأما أخوك، فإن تَفَرُّغَهُ لطلب العلم فيه خَيْرٌ كَثِيرٌ، وأمر عظيم، وطلب العلم كالجهاد في سبيل الله، لأن الله تعالى جعله عَدِيلًا له في قوله: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فجعل الله الْفِقْهَ في الدِّينِ مُعَادِلًا للجهاد في سبيل الله، وغزو المسلمين ليس بالسلاح فقط، وإنما يكون بِالسِّلَاحِ والفِكْرِ والْخُلُقِ، والغَزْوُ بِالْفِكْرِ لا يُقَاوِمُ إلا بِالْعِلْمِ، والأخلاقُ أيضًا لا تُقَاوَمُ إلا بالعلم والاسْتِقَامَةِ، وربما يكون غُزْوُ الأعداء من سنين غَزْوًا فِكْرِيًّا أَعْظَمَ فَتْكًا من السِّلَاحِ الْمَادِّيِّ، لأن النوع الأول من الغزو غَزْوٌ يدخل بدون استئذان، ويَحْتَلُّ دون قتال، فهو أَنْكَى وأَعْظَمُ من الجهاد المسلح بالسلاح المادي، والمسلمون يجب عليهم هذا وهذا، ولهذا قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [التوبة: ٧٣]، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يُجَاهِدِ المنافقين بالسِّلَاحِ الْمَادِّيِّ ولم يُؤْمَرْ به، وإنما يُجَاهَدُ المنافقين بالسِّلَاحِ الْعِلْمِيِّ والبَيَانِ والإرْشَادِ، فَسَفَرُ أخيكَ لطلب العلم وغُرْبَتُهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

لطلب العلم لا شك أنه خَيْرٌ كَثِيرٌ، أما أنت فالخيرُ لك أن تبقى عند أهلك، وأن تقوم بِبِرِّ والديك، وإذا كان لَدَيْكَ مالٌ فَجَاهِدْ بِمَالِكَ، لأن الجهاد بالمال كالجهاد بالنفس، بل هو قرينه في كتاب الله -عز وجل-.

***

(٤٥٠٥) يقول السائل م. ع. ظ: سمعنا من مُحَدِّثٍ أن أَهْلَ الْأَعْرَافِ هم أُنَاسٌ أو رجال خَرَجُوا للجهاد في سبيل الله، ولم يستأذنوا أهلهم في الخروج للجهاد، ولكنهم خَرَجُوا وقُتِلُوا في سبيل الله، وماتوا شهداء، ولم يدخلوا الجنة ولا النار، فهم على الْأَعْرَافِ بينهما حتى يقضي الله فيهم يوم القيامة، فهل هذا صحيح أم لا؟ ثم لو كان صحيحا وأراد الإنسان الجهاد والهجرة في وقتنا الحاضر فهل يكون مع أهل الأعراف إذا لم يستأذن والديه للخروج، لأنهما قد لا يأذنا له؟ فإذا كان الأمر كذلك فإنا قد قرأنا في القرآن الحثَّ من الله -عز وجل- والترغيب في الجهاد بقوله تعالى: ﴿ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١٠٠]، وقال الرسول ﷺ في حثه على الجهاد: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[1] أو كما قال ﷺ فما قولكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قولنا في هذا إن ما سَمِعْتَ من أن أهل الأعرافِ هم قوم خَرَجُوا إلى الجهادِ في سبيل الله بدون استئذان أهليهم. هذا ليس بصحيح، فإن أهلَ الأعرافِ -على ما قاله أهل العلم- هُمْ قَوْمٌ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وسَيِّئَاتُهُمْ، فلا هُمْ غَلَبَتْ عليهم السَّيِّئَاتُ حتى أُدْخِلُوا في النار ليَطَّهَّرُوا من سيئاتهم، ولا هم غلبت حَسَنَاتُهُمْ حتى يدخلوا الجنة، ولكن تساوت حَسَنَاتُهُمْ وسَيِّئَاتُهُمْ، فكان من حكمة الله -عز وجل- وعَدْلِهِ أن يُوقَفُوا في الأَعْرَافِ، وآخر أمرهم أن يدخلوا الجنة بفضل الله تعالى ورحمته، هؤلاء هم أهل الأعراف.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (١٩١٠).

أمَّا ما ذَكَرْتَ من الجهاد في سبيل الله بدون استئذان الأَبَوَيْنِ. فإننا نقول في ذلك: إذا كان الجهاد تَطَوُّعًا فإنك لا تخرج إلا باستئذان الأبوين، فإذا كان الجهاد واجِبًا فإنه لا يُحْتَاجُ إلى إذن الأبوين، بل لك أن تخرج وإن لم تستأذنهما، وإن لم يَرْضَيا بذلك، لأنه لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخالق، اللهم إلا أن يكونا في ضرورة إلى بقائك، فحينئذ تُقَدِّمُ دفع ضرورتهما على الجهاد، وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(١)، حيث كانا يَضْطَرَانِ إلى وجود ابنهما عندهما.

وأما خروج الجهاد في سبيل الله والهجرة، فإن هذا أمر مَعْلُومٌ بدلالة الكتاب والسُّنَّة، والجهادُ في سبيل الله ذُرْوَةُ سَنَامِ الإسلام، ومن أهم الأعمال الصالحة وأحبها إلى الله -عز وجل-: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩] ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

ولكن لِيُعْلَمَ أن الجهادَ في سبيل الله ليس هو مُجَرَّدُ قتالِ الكُفَّارِ، بل إن الجهادَ في سبيل الله تعالى هو الذي يُقَاتِلُ فيه الإنسانُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فقط، لأن النبي ﷺ سُئِلَ عن الرجل يقاتل حَمِيَّةً، ويقاتل شَجَاعَةً ويُقَاتِلُ لِيُرَى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله»(٢)، وهذا هو الْمِيزَانُ الْحَقِيقِيُّ الصَّحِيحُ الذي يُعْرَفُ به كون الجهادِ في سبيلِ الله أو ليس في سبيل الله، فمن قَاتَلَ دِفَاعًا عن الوطن لِمُجَرَّدِ أنه وطن فليس في سبيل الله، ومن جاهد عن وطنه لأنه وطنٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بِرِّ الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

إسلامي، ولإِعْلَاءِ كلمة الله فإنه في سبيل الله، فالْمِيزَانُ الذي ذَكَرَهُ النبي -عليه الصلاة والسلام- ميزان بَيِّنٌ واضحٌ، فمن قاتل دون ماله، أو دون أهله، أو دون نفسه وقتل فهو شهيد، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ

يقول السائل: ذَكَرْتُمْ في إجابتكم أن الجهادَ إذا كان تَطَوُّعًا فإنَّهُ يستلزم أن يستأذن والديه، وإذا كان واجبًا لم يلزمه ذلك، هل لنا أن نعرف الحالات التي يكون فيها الجهادُ تَطَوُّعًا ويكون فيها الجهادُ واجبًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال أهل العلم: إنه يَجِبُ الجهاد في الحالات التالية:

أولا: إذا اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ، بأن قال له: اخرج.

ثانيًا: إذا حَاصَرَهُ الْعَدُوُّ، أو حاصر بلده، أو كان محتاجًا إليه في الجهاد بحيث يكون المجاهدون مُفْتَقِرُونَ إلى وجود هذا الشخص، لكونه يَعْرِفُ كيف يَتَصَرَّفُ في الآلات الْمُعَيَّنَةِ التي يقاتل بها دون غَيْرِهِ، فهو يجب إذا حَصَرَهُ أو حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أو اسْتَنْفَرَهُ الإمامُ، أو كان المجاهدون بحاجة إليه بِعَيْنِهِ.

فإذا حضر الصفَّ فإنه لا يجوز الْفِرَارُ، فإنه من كبائرِ الذُّنُوبِ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦]، وفيما عدا ذلك يكون تَطَوُّعًا.

***

(٤٥٠٦) يقول السائل أ. م. أ: مما لا شك فيه أنه منذ أن قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الخليفة الثالث بعد الرسول ﷺ وقعت حُرُوبٌ كثيرة في الدول الإسلامية، ثم اتسعت هذه الحروب، وتَعَدَّدَتْ أَلْوَانُهَا وأَشْكَالُها بِتَعَدُّدِ الممالكِ العربية والإسلامية، ولا شك أنه إذا قامت الحرب بين دولتين عربيتين ومسلمتين، فإن الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ في هذه المعارك هُمْ جُنُودٌ مسلمون، فَنُرِيدُ أن نَعْرِفَ إذا تَقَاتَلَ الْمُسْلِمَانِ في هذه الحالةِ، هل يَقَعُ الْإِثْمُ عليهما، أو على الدول، أو على رؤساء هذه الدول الذي يُشْعِلُونَ نارَ هذه الحرب؟ نرجو الإفادة وفقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول في هذا: قال النبي ﷺ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»(١)، وقال ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٢)، فلا يجوز للمسلمين أن يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أو يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ولكن من قُوتِلَ فله أن يُدَافِعَ عن نفسه بِأَخَفِ الضَّرَرَيْنِ، فإن لم يكن الدِّفَاعُ إلا بِالْمُقَاتَلَةِ فله أن يُقَاتِلَ، وحينئذ يكون المقتولُ من الْبُغَاةِ في النار، وأما الْمَقْتُولُ من الْمُدَافِعِينَ عن أنفسهم الذين لم يَجِدُوا دِفَاعًا دون القتل يكون في الجنة، وإن قَتَلَ مِنَ الْبُغَاةِ فليس عليه شيء.

والواجب على المسلمين إذا اقْتَتَلَتْ طائفتان أن يَسْعَوا في الصُّلْحِ بَيْنَهُمَا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

فَتَبَيَّنَ الآن أن لنا نظرين: النظر الأول: في حكم الاقْتِتَالِ بين المسلمين، وهو حَرَامٌ لا يجوز، لكن من بُغِيَ عليه واعْتُدِيَ عليه فله أن يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ بأقل ما يمكن، فإن لم يكن الدِّفَاعُ إلا بقتال فله ذلك.

النظر الثاني: بالنسبة لبقية المؤمنين فإذا كانت الطَّائِفَتَانِ الْمُقْتَتِلَتَانِ من المؤمنين، فإنه يجب على بَقِيَّةِ المؤمنين أن يُصْلِحُوا بينهما، فَإِنْ بَغَتْ إحداهما على الأخرى ولم توافق على الصُّلْحِ، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوها حتى تَفِيءَ إلى أمر الله، فإذا فَاءَتْ وَجَبَ الصُّلْحُ بما حَصَلَ بينهم من إِتْلَافَاتٍ وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما، رقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ «سباب المسلم»، رقم (٦٤).

فضيلة الشيخ: ما ذنب الجندي في الطائفة أو في الدولة التي تَبْغِي، إذا كان خُرُوجُهُ أو امْتِنَاعُهُ عن الحرب يعتبر خروجًا أيضًا عن سُلْطَانِهِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس خروجًا عن السُّلْطَانِ، لأن النبي ﷺ قال «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(١)، وهذا ليس من المعروف أن يُقَاتِلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أو يَقْتُلَهُ، بل يجب عليه أن يرفض هذا الأمر ولا يخرج، وفي هذا الحال قد يكون رَفْضُهُ من أكبرِ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إلى عدم الْبَغْي، لأنه إذا رفض هذا وهذا وهذا، لم يكن بِيَدِ الْبَاغِي قُوَّةٌ يَبْغِي بها على غيره.

***

(٤٥٠٧) يقول السائل إ. م. ن: هل يجوز للمسلمين أن يسمحوا للمسيحيين أن يَبْنُوا كَنَائِسَ داخل بلادهم، ويقيموا شَعَائِرَهُمْ فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال مهم جدًا، وذلك أن كَثِيرًا من النَّاسِ يَظُنُّونَ أن الفَرْقَ بَيْنَ دِينِ الإسلامِ والأديان الأخرى، سواء كان ذلك من دِينِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إلى المسيح عيسى ابن مريم، أو من دِينِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إلى موسى بن عمران عليهما وعلى نبينا محمد ﷺ أفضل الصلاة والسلام، يظنون أن الْفَرْقَ بَيْنَ هذه الأديان الثلاثة وغيرها أيضًا مما يَدِينُ به العالم، كالفرق بين مذهب ومذهب في ملة واحدة، وهذا ظَنٌّ خطأ، وذلك أن الْعِبَادَ كُلَّهُمْ عِبَادُ الله تعالى هو خالقهم ورازقهم، وهو الذي أَعَدَّهُمْ وأَمَدَّهُمْ، وهو الذي يكون إليه المرجع، ويكون لديه الحساب يوم القيامة، وهو -سبحانه وتعالى- يَتَعَبَّدُ عباده بما شاء من شريعة، ويَمْحُو الله تعالى ما يَشَاءُ ويُثْبِتُ، ولكنه -سبحانه وتعالى- بَيَّنَ في كتابه العزيز الذي أَنْزَلَهُ على محمد ﷺ أن ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ [آل عمران: ٨٥]، والإسلام هو الشريعة التي شرعها الله تعالى لعباده في كل زمان وفي كل مكان، وفي حالِ قِيَامِ دعوة موسى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠).

-عليه الصلاة والسلام- كان الإسلامُ دِينَ اليهود، وفي حال قيام دعوة عيسى -عليه الصلاة والسلام- كان الإسلامُ دَينَ النَّصَارَى، وبعد بعثة الرسول -عليه الصلاة والسلام- محمد كان الإسلامُ دِينَهُ فقط، قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، فالناس والعالمون عام يشمل كل بني آدم، بل إن النبي ﷺ مُرْسَلٌ إلى الْجِنِّ والْإِنْسِ، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

إذن فَدِينُ الإسلامِ هو الدِّينُ الذي يجب أن يكون الْخَلْقُ عليه من بني آدم ومن الْجِنِّ أيضًا، هذا هو الواجب، وهو الذي بُعِثَ به محمدٌ ﷺ.

على هذا اعتناق الإنسان دينًا غير دِينِ الإسلامِ مُحَرَّمٌ عليه، ولا يجوز له، وعلى هذا فإذا أراد أحدٌ من غيرِ الْمُسْلِمِينَ أن يَبْنِيَ في بلاد المسلمين مَعَابِدًا من كَنَائِسَ وغيرها، فإن ذلك لا يجوز، لأن معناه إظهارُ غَيْرِ دِينِ الإسلام في بلاد الإسلام، وهذا لا يجوز، ولا يجتمع دِينَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ، بل الدِّينُ واحد، وهو الذي تَعَبَّدَ اللهُ به عِبَادَهُ.

وعليه فيحرم على ولاة المسلمين أن يُمَكِّنُوا أحدًا من غيرِ الْمُسْلِمِينَ من النَّصَارَى أو اليهود أو غيرهم أن يَبْنُوا مَعَابِدَ في بلاد الإسلام، سواء كانت كَنَائِسَ، أو صَوَامِعَ، أو بِيَعًا، أو غيرها، وإنما تُبْنَى المساجد التي هي من خَصَائِصِ الْمُسْلِمِينَ.

***

(٤٥٠٨) تقول السائلة ت: أنا مُعَلِّمَةٌ في منطقة بعيدة عن سكن الأهل، تستوجبُ وظيفتي أن أسكن في سَكَنِ الْمُعَلِّمَاتِ الذي خصصته الحكومة لنا، وكانت معي في نفس الغرفة معلمة غير مسلمة، وهي تشاركني في الأكلِ

والشربِ، وكذلك في ماءِ الْغَسِيلِ، لأننا نَجْلِبُ الماء من الشاطئ ونُخَزِّنُهُ، فأنا أَضْطرُ في صلاة المغرب أن أتوضأ من هذا الماء لِأَنَّني أَخَافُ الخروجَ ليلًا إلى النهر، وخاصة أن المنطقة ريفيةٌ ومُوحِشَةٌ لَيْلًا، وبقيت على هذا الحال أربع سنوات، فَهَلْ صَلَاتِي صَحِيحَةٌ، وأيضًا هل معاشرتي لها صحيحة؟ أفيدوني في ذلك بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن سؤالين: السؤال الأول: عن حكم استعمال الماء الْمُخَزَّنُ بينكما، أي بَيْنَ المرأةِ السائلة وبين من كانت معها وهي غير مسلمة، فهذا الماء الْمُخَزَّنُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وذلك لأن بَدَنَ الكافرِ ليس بِنَجَسٍ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، بل نجاسة الكافر نجاسة مَعْنَوِيَّةً، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولقول النبي ﷺ لأبي هريرة: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»[(١)].

وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتوضأ بالماء الذي خَزَّنَهُ غيرُ الْمُسْلِمِ، وكذلك يجوز أن يلبس الثياب التي غَسَلَهَا غَيْرُ المسلم، وأن يأكل الطعام الذي طَبَخَهُ غَيْرُ المسلم، وأما ما ذَبَحَه غيرُ المسلمين فإن كان الذابح من اليهود والنصارى فذبيحته حلال، لقول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [المائدة: ٥]، **قال ابن عباس** رضي الله عنهما: «**طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ**»[(٢)]، **ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل مِنَ الشَّاةِ التي أَهْدَتْهَا لَهُ اليهودية.**[(٣)] **وأجاب يَهُودِيًّا على إهالة سَنِخَةٍ وخُبْزِ شَعِيرٍ**[(١)]، **وأَقَرَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم، رقم (٣١٦٩).

مُغَفَّلٍ عَلَى أَخْذِ الْجِرَابِ مِنَ الشَّحْمِ الذي رَمَي بِهِ في فَتْحِ خَيْبَرَ[٢]، فَثَبَتَ بالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ، والسُّنَّةِ التَّقْرِيرِيَّةِ أن ذبائح أهل الكتاب حلال، ولا ينبغي أن نسأل: كيف ذَبَحُوا، ولا: هَلْ ذَكَرُوا اسْمَ الله عليه أم لا؟ فقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قَوْمًا قَالُوا: يا رَسُولَ الله إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللحَمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فقال النبي ﷺ: «سَمُّوا أَنْتَمْ وَكُلُوا»، قالت: وكانوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ.[٣] يعني أنهم حديثو الإسلام، ومثل هؤلاء قد تَخْفَى عليهم الأحكامُ الْفَرْعِيَّةُ الدَّقِيقَةُ التي لا يَعْلَمُهَا إلا من عَاشَ بَيْنَ المسلمين، ومع هذا أَرْشَدَ النبي ﷺ هؤلاء السائلين إلى أن يَعْتَنُوا بِفِعْلِهِمْ هم بأنفسهم فقال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»، أي: سَمُّوا على الأكل وكُلُوا، وأما ما فعله غيركم ممن تَصَرُّفُهُ صحيح، فإنه يُحْمَلُ على الصحة، ولا ينبغي السؤال عنه، لأن ذلك من التَّعَمُّقِ والتَّنَطُّعِ، ولو ذهبنا نلزم أنفسنا بالسؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعابًا كثيرًا، لاحتمال أن يكون كُلُّ طَعَامٍ قُدِّمَ إلينا غيرُ مُبَاحٍ، فإن من دَعَاكَ إلى طعام وقدمه إليك من الجائز أن يكون هذا الطعام مَغْصُوبًا أو مَسْرُوقًا، ومن الجائز أن يكون ثَمَنُهُ حَرَامًا، ومن الجائز أن يكون اللَّحْمُ الذي ذبحه لم يسمِّ الله عليه وما أشبه ذلك، فَمِنْ رحمةِ الله تعالى بعباده أن الفعل إذا كان قد صَدَرَ من أَهْلِهِ، فإن الظاهر أنه فُعِلَ على وجهٍ تَبْرَأُ به الذِّمَّةِ، ولا يلحق الإنسان فيه حرج.

وأما ما تضمنه السؤال، وهو: معاشرة هذه المرأة الكافرة، فإن مخالطة الكافرين إن كان يُرْجَى منها إِسْلَامُهُمْ بِعَرْضِ الإسلام عليهم، وبيان مَزَايَاهُ وفَضَائِلِهِ، وبيان مضار الشرك وآثَامِهِ وعقوباته، فلا حَرَجَ على الإنسان أن يخالط

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم (١٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

هؤلاء ليدعوهم إلى الإسلام، وإن كان الإنسان لا يرجو من هؤلاء الكفار أن يُسْلِمُوا فإنه لا يعاشرهم، لما تقتضيه معاشرتهم من الوقوع في الإثم، فإن المعاشرة تُذْهِبُ الْغَيْرَةَ والإِحْسَاسَ، وربما تَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ والْمَحَبَّةَ لأولئك الكافرين، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ومَوَدَّةُ أَعْدَاءِ الله ومَحَبَّتُهُمْ ومَوَالاتُهُمْ مخالفةٌ لما يجب على المسلم، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد نهى عن ذلك فقال: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، ولا ريب أن كُلَّ كَافِرٍ فَهُو عَدُوٌّ لله، وعدو للمؤمنين قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

فلا يليق بمؤمن أن يُعَاشِرَ أعداء الله -عز وجل-، وأن يُحِبَّهُمْ، لما في ذلك من الخطر العظيم على دينه وعلى منهجه، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، والعصمة مما يغضبه.

***

(٤٥٠٩) يقول السائل ك. م. أ: هل يجوز للحاكم المسلم أن يُسَوِّيَ بَيْنَ المسلم والْكِتَابِيِّ، يهوديٍّ كان أو نصرانيٍّ دون أن يأخذ منهم الجزية، وكيف تكون معاملتنا معهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الحاكم المسلم أن يَعْدِلَ بين المسلم والذِّمِّيِّ، والعدلُ إعطاءُ كُلٍّ منهما ما يستحق، فالمسلم له حقوق والكافر له حقوق، والكافر أيضًا حقوقه تختلف، فالذِّمِّيُّ له حقوقٌ، والْمُعَاهَدُ له حقوق، والْمُسْتَأْمَنُ له حقوقٌ، والْحَرْبِيُّ ليس له حقوقٌ.

والحاصل أنه يجب على الحاكم المسلم أن يَعْدِلَ بَيْنَ المسلمين وغير المسلمين فيما يجب من حقوقهم.

وأما بالنسبة للحاكم إن أراد به القاضي فإنه يجب عليه أن يَعْدِلَ أيضًا بينهم، بحيث لا يُفَضِّلُ المسلمُ على الكافرِ في دُخُولِهِ عليه مثلًا، أو في جلوسه معه، أو في تَلْقِينِهِ الْحُجَّةَ، أو ما أشبه ذلك، بل يجب عليه العدل في ذلك كله، وقد أمر الله -تبارك وتعالى- بِالْعَدْلِ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ خِصَالِ المؤمنين: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

***

(٤٥١٠) يقول السائل: هل يجوز أَكْلُ أَمْوالِ غَيْرِ المسلمين، أم هي مُحَرَّمَةٌ كَحُرْمَةِ أموال المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أموالُ غَيْرِ المسلمين إذا كانوا مَعْصُومِينَ فإنه لا يجوز للمسلم أن يَخُونَهُمْ في أموالهم وأَعْرَاضِهِمْ، والْمَعْصُومُ من الكفَّارِ ثلاثة أصناف: الذِّمِّيُّونَ، والْمُعَاهَدُونَ، والْمُسْتَأْمَنُونَ، هؤلاء الثلاثة مَعْصُومُونَ، لا يجوز الاعتداءُ عليهم في أَمْوَالِهِمْ ودِمَائِهِمْ وأَعْرَاضِهِمْ.

وأما الكفار الذين ليس بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا ذِمَّةٌ، وإنما هم حَرْبِيُّونَ، فهؤلاء ليسوا معصومين، فأموالهم، ودِمَاؤُهُمْ، وذُرِّيَاتُهُمْ ونِسَاؤُهُمْ حَلَالٌ للمسلمين، ولهذا هم يعلنون الحرب علينا، ونحن نُعْلِنُ الحرب عليهم.

ثم إن المعاهدات تنقسم إلى قسمين: معاهدات ثنائية، ومعاهداتٌ جماعية عامة، ويجب مراعاة شروط هذه وهذه حسبما يتفق عليه الطرفان.

۞۞۞

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[البقرة]

﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البقرة: ٩٨] ٣٩٩
﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ ﴾ [البقرة: ١٢٥] ..... ٢٠٤، ٢٠٦
﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ..... ٢٠٦، ٢٧٩
﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٩] ١١٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ١٣
﴿ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨١] ٣٤٨
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ١٧
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ٢٥٣
﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ ﴾ [البقرة: ١٨٦] ٢١٢
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ١٨٣
﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٩] ١٣٥
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٩٣، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٩، ١٤٦، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٩١، ٣٠١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٣٢
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ٢٠، ٢١، ٢٦، ٣٠، ٣٣، ٧٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٧١
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٨] ٢٣، ٣١، ٤١، ٢١٣، ٢١٥، ٢٥٧
﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] ٨
﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ [البقرة: ٢٠١] ..... ١٨٠، ٢٠٣، ٢٧٨
﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ..... ٢٥١، ٢٩٩، ٣٠٠
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٧] . ١٦
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ١٣٥
﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ١٠٢

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]١٧، ١١٤، ١١٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ١٩٩، ٣٠٨، ٣٢٣، ٣٧٣، ٣٧٧

[آل عمران]

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].....٣٩٥
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]١٢، ٣٤، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٣، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٨٢
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ....٢٧، ٣٨٩، ٣٩٢
﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٨٩] ١٢٤

[النساء]

﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢].....٧٢
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩].....١٢
﴿ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النساء: ٧٤] ٣٩١
﴿ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ [النساء: ٧٩] ٣٩٦
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] ١٣
﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [النساء: ١٠٠] .....٢٨٨، ٣١٩، ٣٩١

[المائدة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].....٣٣
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٤].....١٣٥
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [المائدة: ٥].....٣٩٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].....٥٨، ١٤٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٨].....٢٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢].....٣٥٦
﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾ [المائدة: ٥١] ٣٩٩
﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]١١٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٤، ٣٣١، ٣٣٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١].....٣١٦

[الأنعام]

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢].....٣٣٥

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].....٥٠

[الأعراف]

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] .....٤٢، ١١٨، ١٣٤، ١٩٨

﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ٣٩٦

[الأنفال]

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ [الأنفال: ١٦].....٣٩٣

[التوبة]

﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١].....١٢

﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ ﴾ [التوبة: ١٣].....١٩٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] ٣٩٧

﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤] ١٥

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣].....٣٩٠

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢] ٣٩٠

[يوسف]

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: ١٠٨].....٢٣٥

[النحل]

﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].. ٤١، ٩٣، ١٠٧، ١١١، ٢٦٦، ٣٠٧، ٣١٥

﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ [النحل: ٥٣].....١٢٤

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ [النحل: ١٠٦] ١٣٢

[الإسراء]

﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤] ٣٣

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] .....٤٢، ١٩٨

[مريم]

﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ﴾ [مريم: ٧٦] ٢٨٠

[الحج]

﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٨] ..... ٢٩، ١٢٥، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٤
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] ..... ١٤٦، ٢٢٤، ٢٤٢
﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢] ٢٧٨
﴿ لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ [الحج: ٣٤] ١٦٧
﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦] ٣٣٩
﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧] ٣٥٥

[المؤمنون]

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴾ [المؤمنون: ٩٩] ٣٤٩

[النور]

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: ٥١] ..٣٥٩

[الفرقان]

﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١] ٣٩٦
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [الفرقان: ٦٨] ١٦

[الأحزاب]

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥] ١١٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٤، ١٩٩، ٢١٠، ٣٠٨
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] ..... ١٧٨، ١٨٢، ٢٥١
﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ١٦١
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ٢٢٠
﴿ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ١٩٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾ [الأحزاب: ٥٨] ٢٦
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠] ٣٢

[سبأ]

﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [سبأ: ٢٢] ١٢٤

[الزمر]

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] ..... ٢٣٥، ٣٢٥

[الشورى]

﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] ١٢
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] ١٧٩

[محمد]

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ [محمد: ١٧] ٢٨٠
﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩] .... ١٩، ٨٦، ١٩٢

[الفتح]

﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧] ٢٣٣

[الحجرات]

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] ٣٩٤
﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢] ٢٣

[الحديد]

﴿ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ﴾ [الحديد: ١٩] ..... ٢٧، ٣٩٢

[المجادلة]

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة: ٢٢] ... ٣٩٩

[الحشر]

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧] ٢٥٤

[الممتحنة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة: ١] ٣٩٩
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة: ٨] ..... ٣٥٦، ٤٠٠
﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾ [الممتحنة: ٩] ٣٥٦

[المنافقون]

﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [المنافقون: ١٠] ٣٥٠

[التغابن]

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ..... ١٧، ٧٩، ٣٢٣، ٣٧٣، ٣٧٧

[الطلاق]

﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١] ١٠٢

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] ٣٢

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] ٣٢

[التحريم]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦] ٦٥

[البينة]

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] ١٩

[الكوثر]

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر: ١] ٣٣٥

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] ٣٣٦

[الكافرون]

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] ٢٧٩

[الإخلاص]

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] ..... ٢٧٩، ٢٩٢

✿✿✿

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ٧١

اثنتان في الناس هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّيَاحَة على الْمَيِّتِ ١٤

أحابِسَتُنَا هي ..... ١٢٧، ٢٤٢، ٢٧٠

أحبُّ الأسماءِ إلى الله عبدُ الله وعَبْدُ الرحمنِ، وأصْدَقُهَا حَارِثٌ وهَمَّامٌ ..٣٨٥، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٧٩

أَحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ، والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ ٢١١

أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ ..... ٤٥، ٤٩، ٧١

اخْرُجْ بأختك من الْحَرَمِ فلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ١٠٤

إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ ٣٩٤

إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ ..... ١٧، ٣٧٣

إذا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وأراد أحدكم أن يُضَحِّيَ، فلا يأخذن من شَعَرِهِ، ولا من ظُفُرِهِ شيئًا ..... ٣٥٦، ٣٥٩

إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاث: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ٥٧، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٧٨

أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا... ١٦٧، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٣٩

أَصَلَّيْتَ ١٥٢

اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما أنت صَانِعٌ فِي حَجِّكَ ..... ٢٧١، ٢٧٣

أَعْفُو اللِّحَى وحُفُّوا الشَّوَارِبِ ٢٣٤

اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي بثوب وأَحْرِمِي ١٠٤

افْعَلْ ولَا حَرَجَ ..... ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠

افعلوا ما أَمَرْتُكُمْ بِهِ ١٠٦

افْعَلِي ما يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غير أن لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ..... ١٢٦، ٢٧٠

أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ١٨٦، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٠٤، ٣٠٨

أَمَرَ مَنْ حَجَّ أَلَّا يَخْرُجَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ٢٧٣

إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ٣٩٧

أن النبي ﷺ ضَحَّي بِكَبْشَيْنِ مُوجِيَيْنِ ٣٤٥

أن تَغْتَسِلَ، وتَسْتَثْفِرَ بثوب، وتُحْرِمَ ١٢٦
أن خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ ٣٨٢
إن طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، يَسَعُكِ لِحَجِّكَ وعُمْرَتِكَ ٢٨١
إِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً ..... ٢٩١، ٢٩٢
إن هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ٢٩٥
إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ١٥٤، ١٥٨
أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطَّوَافُ ٣٠٨
إن اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وإليه الْحُكْمُ ٣٨١
أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب ٣٨٣
أنت أَبُو شُرَيْحٍ ٣٨١
انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ ..... ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٨٢
انظروا إلى حَذْوِهَا من طَرِيقِكُمْ ..... ٧٨، ٨٧، ٩٢، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢
انْفِرُوا ٢٧٠
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ١٩
إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ٣٩٥
إنما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبَيْتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْيِ الْجِمَارِ، لإقامة ذِكْرِ الله ١٢٤، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦
أنه احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ ١٨٧
أنه قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ٧٢
إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ ٣٩٤
أنها كَانَتْ تَرْمِي ثم تُصَلِّي الفجر ٢٣١
إني أعلمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ ..... ١٧٧، ١٧٩
إني سُقْتُ الْهَدْيَ، ولَبَّدْتُ رَأْسِي، فلا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ١٠٥
إني لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ ١٨١
إِنِّي مَعِي الْهَدْيَ فلا أُحِلُّ حَتَى أَنْحَرَ ٢٣١
أو ولد صالح يدعو له ٣٧٨
أو ولدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ٥٧

بسم الله والله أكْبَرُ، اللَّهُمَّ إيمانًا بك، وتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، ووفاءً بعَهْدِكَ.... ١٨٠
بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، ٣٤
اثنتان في الناس هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّيَاحَة على الْمَيِّتِ..... ١٤
بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والْكُفْرِ تَرْكُ الصلاة ١٣
سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ ٣٩٠
ثم يُرَى سَبِيلُهُ إما إلى الجنة، وإما إلى النَّارِ..... ١٣
حتى يكون آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ..... ٢٦٤، ٢٦٧
الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ ..... ٢٢، ٢٥
الْحَجُّ عَرَفَةُ ..... ١١، ١٥٧، ٢١٠، ٢٩١
حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ ..... ٤٥، ٤٩، ٧١
حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ..... ٦٩
حُجِّي واشْتَرِطِي ١٢٨
حُجِّي واشْتَرِطِي أن مَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي، فإن لك على ربك ما اسْتَثْنَيْتِ..... ١٣٠
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ..... ٢٦، ٢١٧، ٢٥٤، ٢٥٩
خُفِّفَ عن الحائض ١٨٦
خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الْحِلِّ والْحَرَمِ ١٦٠
خَيْرُ الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ ..... ٣٦٧، ٣٧٩
خيرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يومِ عَرَفَةَ، وخير ما قلت أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إله إلا الله... ..... ٢١١
دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الْحَجِّ..... ٢٣٢
رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ..... ١٨٢
رَخَّصَ للضعفاء أن يَدْفَعُوا من مُزْدَلِفَةَ بِلَيْلٍ ٣٠٣
السَّاعِي على الأَرْمَلَةِ والْمِسْكِينِ، كالمجاهدِ في سبيلِ الله، أو القائمِ الليلِ الصَائِمِ النَّهَارِ ١٢١
سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتَالُه كُفْرٌ..... ١٤، ٣٩٤
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ الله ٣٨٩
سَمُّوا أَنْتَمْ وَكُلُوا ٣٩٨
صَلِّ في هذا الوَادِي الْمُبَارَكِ، وقل: عُمْرَةٌ وحَجَّةٌ ١٢٢
طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ ٣٩٧

الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إلا أن الله أَبَاحَ فيه الكلامُ، فمن تَكَلَّمَ فلا يَتَكَلَّمْ إلا بِخَيْرٍ ..... ١٩١، ٢٠٧
طَوَافُكِ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ ..... ١٠٧، ١٧٤، ٢٩٥
طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الناسِ وأنتِ رَاكِبَة ٢٠٣
عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ٢١٢
عليهن جِهَادٌ لا قِتَالَ فيه: الْحَجُّ والْعُمْرَةُ ٢٤٩
الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَة لما بينهما، والْحَجُّ الْمَبْرُور ليس له جزاء إلا الجنة ٢٢
عُمْرَةٌ في رمضان تَعْدِلُ حَجَّةً فيما سواه ٢٩٣
العَهْدُ الذي بَيْنَنَا وبَيْنَهُمُ الصلاة، فمن تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ١٣
العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضة البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعرجاء البَيِّنُ عَرَجُهَا ٣٨٥
غَيَّرَ النبي ﷺ اسم بَرَّة إلى اسْمِ زَيْنَبَ ٣٧١
فاحْلِقْ، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستةَ مساكين، أو انْسُكْ نَسِيكَةً ١٢٩
فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ٣٩٢
فَلْتَنْفِرْ إذًا ..... ٢٧٠، ٣٠٤، ٣٠٨
قد أُرِيتُ هذه الليلة، ثم أُنْسِيتُهَا، فابتغوها في العشر الأواخر، ..... ١٣٦، ١٣٩، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ٣٠٨
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ٢٩٤
قُمْ فصلِ ركعتين وتَجَوَّزْ فيهما ١٥٢
كان أصحاب النبي ﷺ لا يَرَوْنَ شيئًا من الأعمال تَرْكُهُ كُفْرٌ غير الصلاة ١٤
كان رَجُلٌ واقِفٌ مع النبي ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عن رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَمَاتَ ١٢٩
كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ ٨
كان يُصِيبُنَا ذلك، فنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصومِ، ولا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصلاةِ ٣٥٩
كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ..... ١٧٩، ٢٠٥
كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عنه يوم السابع، ويُحْلَقُ ويُسَمَّى ٣٧٤
كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ ٢٤٨
كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فلا يَجْهَرْ بعضكم على بعض في القراءة ٢٠٦
كُلُوا واشْرَبُوا حتى تَسْمَعُوا أذان ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فإنه لا يؤذن حتى يَطْلُعَ الفجر ١٨٣
كنت أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قبل أن يُحْرِمَ ولِحِلِّهِ قبل أن يَطُوفَ بالبيتِ ١٤٦

لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن تَعْسُرَ عليكم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضأنِ ..... ١٦٧، ٣٣٩، ٣٦٨
لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ..... ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٨١
لا تُسْرِعُوا ١٨٣
لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: الْمَسْجِدُ الْحَرَامِ، ومَسْجِدِي هذا، والْمَسْجِدُ الأقصى .. ٧٦، ٢٣٦
لا تَعُدْ ١٨٣
لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ ١٨٤
لا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ ١٥٢
لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ١٥١
لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ ١٤٩
لَا حَرَجَ ..... ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٣
لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، ولا هو يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ٢٢٤
لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخرِ أن تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بإِذْنِهِ ٥٠
لا يخرج حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا ١٨٧
لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا كانَ الشيطانُ ثَالِثَهُمَا ١٨٩
لا يَلْبَسُ الْقِمِيصَ، ولا الْعِمَامَةَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا البُرْنُس، ١٣٧
لا يَنْصَرِفْ أحدٌ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ ..... ٢٦٦، ٢٧٥
لا يَنْفِرُ أحدٌ حَتَّى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ..... ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٠٤
لا يَنْفِرْ أحدُكُمْ حَتَّى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ٢٧٤
لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ..... ١٨٦، ٢٦٤
لا ينْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ ١٤٨
لتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ..... ٩، ٢٠، ٢٩، ٢٥٣
اللهم هَذِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ محمد ٣٤٧
لو أَرَادَ أَحَدُكُمْ أن يضحي ٣٥٧
لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ، ولا أَحْلَلْتُ معكم ..... ١٠٥، ٢٣٢
لو قُلْتُ نَعَمْ لوَجَبَتْ، الْحَجُّ مرة، فما زاد فهو تَطَوُّعٌ ٨٣
ليس في النَّومِ تَفْرِيطٌ ١٣٢
لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ ٢٧

ما خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، ما لم يكن إثمًا ٢٥٩
مَا كُنْتُ أرى الوَجَعَ بلغ بك ما أرى، أما تَجِدُ شاة؟ ١٢٩
ما مِنْ أيامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيهن أَحَبُّ إلى الله مِنْ هذه الأيامِ الْعَشْرَةِ ٢١١
ما يُبْكِيكِ عَلَّكِ نَفِسْتِ ..... ١٢٧، ٢٩٥
ما يَزَالُ الرَّجُلُ يسألُ النَّاسَ، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ ٤٣
مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ١٦٣
الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ ١٥٠
مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بالصلاةِ لسَبْعٍ، واضْرِبُوهُم عليها لعشر، وفَرِّقُوا بينهم في الْمَضَاجِعِ ٣٧٤
من اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ٢٧٣
مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ..... ٢٢، ٢٧
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فليُعِدْ ٣٣٦
من شُبْرُمَةُ؟ ..... ٤٩، ٦٩، ٧١
مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا ..... ١٧٣، ١٧٥، ٢١٣، ٢٤٣، ٢٤٦، ٣٠٣
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ..... ١٩، ٢٦، ١٧٩، ٢٥٣، ٢٦١، ٣٠٥، ٣٣٨، ٣٤١
مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله ٣٩٢
من قال لا إله إلا الله وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الملكُ، ولَه الحمدُ، وهو على كل شيء قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ. ٢٩٣
من قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ ..... ٢٨٧، ٣١١
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فلْيُكْرِمْ جَارَهُ ٢٣
من لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ٢٤
من مَاتَ وعليه صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ ..... ٦٨، ١٦٩
مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ ٣٩١
من نَسِيَ وهو صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ .... ١٣٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨
من وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا ٣٣٦
نعم ..... ٤٧، ٤٩، ٧٠، ٣١٩
نَعَم حُجِّي عنه ..... ٤٢، ٤٥، ٤٧
نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ ٣٢٦

نعم، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فيه: الْحَجُّ والْعُمْرَةُ ٩
نهى الْمُحْرِمَةَ أن تَلْبَسَ القُفَّازَينِ ١٥٦
نَهَى الْمُحْرِمَةَ أن تَنْتَقِبَ ١٤٢
نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَلْبَسَ القُفَّازَيْنِ ١٤١
نهى عن قتل الحيات التي في البيوت، إلا الأَبْتَرَ وذَا الطُّفْيَتَيْن ١٦٠
هذا شيء كتبه الله على بناتِ آدمَ ١٢٧
هذا عَنْ مُحَمَّدٍ، وعن آلِ مُحَمَّدٍ، وعن أمة محمد ٣٤٦
هذا مِنْكَ ولَكَ عن مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ ٣٤٤
هذه عنك، ثم حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ ٦٩
هُنَّ لَهُنَّ ولمن أَتَى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ ٧٥، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ٩٠، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ٩٩
واتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّدٍ لغير الله -عز وجل- كعبد العُزَّى، ٣٨٤
وأرادَ أَحَدُكُم أنْ يُضَحِّيَ ٣٦٠
والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يؤمن ٢٣
وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ٢١٤
وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ٢١٢
وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ، وَقَّتَ لأهل الْمَدِينَة ذا الْحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الْجُحْفَةَ، ٧٥
وَقَّتَ النبي ﷺ لأهلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ٨٣
وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ٨٧
وَقَفْتُ هَا هُنَا، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ..... ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦
ولا الجهادُ في سبيلِ الله إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ ولم يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيء ٢١١
ولد صالح يدعو له ٥٧
وُلِدَ لِيَ الليلة وَلَدٌ وسَمَّيْتُهُ إبراهيم ..... ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٤
ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ٧٥
ومن كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِمِنْ حيث أَنْشَأَ، حتى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ ..... ٧٣، ٨٠، ٩٠، ٩٦
يُهِلُّ أهلُ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ، ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَمْ ..... ٧٧، ٨٣، ٩٤، ٩٥

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

❁ كتاب الحجِّ والعُمْرَة ❁ ٧

❁ وجوبهما، فضلهما، شروطهما، والتوكيل فيهما ❁ ٧

هل يجوز أن يقول الرجل: حججت إلى فلان حجة الأشواق؟ ٧

هل كان هناك حج قبل الإسلام؟ ٨

يقال إن للمرأة حجة واحدة وعمرة واحدة، فهل هذا صحيح؟ ٩

هل الْحَجُّ مفروض على الْجِنِّ، وإن كان مفروضًا عليهم، فأين يَحُجُّونَ؟ ١٠

ما أركان الحج؟ وما الركن الذي لا يصح الحج إلا به؟ ١٠

ما حكم من أدَّى الْعُمْرَةَ فقط، ولم يَؤَدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ؟ ١١

هل ينفع الصياح والحج مع عدم الصلاة؟ ١٢

هل يجوز ترك الصلاة والصيام في بلد أجنبي بحجة كونهم غير أطهار؟ ١٦

ما حكم التساهل في مناسك الحج؟ ١٧

ما حكم من يؤدي الحج والعمرة ويقع في بعض الأخطاء؟ ١٨

ما الواجب على المسلم حتى يكون حجه مقبولًا؟ ١٩

ما الزاد النافع لمن أراد الحج؟ ٢١

رجل يسافر إلى الحج مع عائلته في سيارته الخاصة، ولكنه يريد أن يتركهم ويسافر بالأجرة، فهل يأثم؟ ٢١

هل الكبائر يكفرها الْحَجُّ؟ ٢٢

هل يغفر الحج الذنوب كلها صغيرها وكبيرها؟ ٢٥

كيف يكون الحج مبرورًا، وكذلك العمرة؟ ٢٨

ما المنافعُ التي يَشْهَدُهَا الناسُ في الْحَجِّ؟ ٢٨

هل الأفضل أن أحج كلما استطعت، أم أتصدق بعد حجي لمن أراد الحج؟ ٣٠

هل يجوز البيع والشراء والتجارة للحاج؟ ٣٠

رجل أراد الحج، وقد حمَّله أقاربه بأمور كثيرة جدًّا منها الطواف لهم، فهل يجب عليه الأداء؟ ٣١

هل يجوز أداء الحج باسم مستعار؟ ٣٢

هل الخصومة في الحج تبطله؟ ٣٣

رجل غاب عن أهله طويلًا، وقد أراد الحج قبل زيارتهم في بلده، فهل يجوز ذلك؟ ٣٣
هل يجوز أن يحج العامل دون إذن صاحب العمل؟ ٣٣
أيهما أولى الجهاد أم الحج؟ ٣٤
هل يجب الحج على رجل مختل عقليًّا؟ ٣٤
أيهما يقدم على الأخر الحج أم الزواج؟ ٣٥
هل يجوز الحج قبل الزواج؟ ٣٥
هل يحج الرجل بمال عنده أم يزوج به ابنه الشاب الذي يخاف عليه الانحراف؟ ٣٥
شاب يريد الحج قبل الزواج، فهل يقبل حجه؟ ٣٦
رجل مدين بحث عن دائنه ليرد له المال فلم يجده، فماذا يفعل وقد أراد الحج؟ ٣٦
رجل حج وعليه دين، فعاد وسد دينه، فهل يكون حجه مقبولًا؟ ٣٧
هل يجوز حج الزوج عن زوجته بعد موتها؟ ٣٧
هل يقبل حج رجل عليه دين؟ ٣٨
رجل عليه ديون كثيرة، هل يأثم إذا حج دون أن يستأذن منهم؟ ٣٨
هل يجوز حج رجل عليه دين كبير لا يُسَدُّ إلا في فترة زمنية طويلة؟ ٣٩
هل يجوز الحج لمن عليه دين؟ ٤٠
رجل عنده مال لزوجته فهل يحج منه؟ ٤٠
هل يجوز الحج من مال الصدقة أو الزكاة؟ ٤٠
هل يجوز الحج على نفقة صاحب العمل مع قدرة الحاج على الحج من ماله؟ ٤١
هل يصح حج رجل ذهب إلى السعودية بنية العمل؟ ٤١
هل يصح الحج عمَّن كبر في السن أو أقعده المرض؟ ٤٢
هل يجوز الحج بمال الأخ؟ ٤٢
هل يجوز سفر المرأة للحج من مال أخيها، مع موافقة زوجها؟ ٤٣
أخ أعطه أخته مالًا لتحج، فهل حجها صحيح؟ ٤٣
رجل طلب مالًا من غني ليحج، فأعطاه، فهل يصح حجه؟ ٤٣
هل يصح أن يعتمر الرجل عن أخوة له خارج البلد لا يستطيعون العمرة؟ ٤٤
ما حكم الشرع في رجل منعه من الحج الفقر والمرض، ولا ولد له؟ ٤٥
هل يحج الرجل عن أمه المريضة بعد حجته لنفسه؟ ٤٥

رجل في دولة ما، يملك القدرة البدنية على الحج، ولا يملك المال اللازم، فهل يحج عنه ابنه المقيم في المملكة؟ ٤٦
رجل توفي والده ووالدته وهو صغير لا يدرك هل حَجَّا أم لا، فهل يحج عنهما؟ ٤٦
ما حكم الدين في الحج بالنيابة مع دفع مبلغ من المال؟ ٤٧
هل تحج البنت عن أبيها المتوفى؟ وما الشروط لفعل ذلك؟ ٤٧
رجل له أخ يحتاج إلى مال وأخوه يريد أن يعتمر لأمه بهذا المال، فما الحكم؟ ٤٨
ما الحكم فيمن يريد أن يحج عن والدته الكبيرة السن؟ ٤٨
هل يجوز للرجل أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ عن أخيه بعد وفاته، وإن لم يُوصِهِ بذلك؟ ٤٩
هل يجوز أن يحج الرجل عن أبيه المتوفى حجًّا مفردًا لا تمتعًا؟ ٤٩
على من يجب الحج في وجود أبوين غير مستطيعين؟ ٥٠
امرأة اعتمرت عمرة لأمها فلم تقصر شعرها، ثم اعتمرت لأختها وقصرت شعرها، فما الحكم؟ .. ٥٠
ما الحكم فيمن يأخذ أجرًا ليحج عن آخر؟ وما الحكم فيمن حُجَّ عنه بهذه الطريقة؟ ٥١
هل يجوز أن توكل امرأة رجلًا ليحج عنها؟ ٥٢
رجل ذهب للحج، وأرسل معه أخاه نفقة حجتين لشخصين، فأعطاهما لرجلين لا يعرفهما، فما الحكم؟ ٥٣
رجل أخذ أجرًا من أكثر من شخص ليحج عنهم في سنة واحدة، فما الحكم؟ ٥٤
رجل أخذ نفقة حجة من آخر ليحج عنه، ثم بقي من المال شيء، فما الحكم في هذا المال؟ ٥٥
ما حكم من حَجَّ عن غيره قبل أن يَحُجَّ عن نفسه، ولمن يكون حَجُّه؟ ٥٦
هل يجوز أن يحج الإنسان عن النبي أو أحد الصحابة من باب محبته لهم؟ ٥٦
ما حكم سفر المرأة مع غير محرم لها؟ ٥٩
امرأة لا محرم لها، وتريد الحج مع نساء سوف يذهبن للحج، فهل يجوز ذلك؟ ٥٩
ما الحكم فيمن يبيح سفر المرأة بغير محرم بحجة قصر المدة، ووجود رجال ونساء معها في سفرها؟ . ٦١
هل يجوز للمرأة التي لا محرم لها، وتتشوق إلى الحج والزيارة، أن تسافر بلا محرم؟ ٦٢
هل تسافر الأم وحدها لتحج لعدم القدرة على سفر أبنائها معها؟ ٦٣
ما الحكم فيمن يعمل بالمملكة، ويريد أن يرسل إلى أمه - ولا محرم لها - لأداء الفريضة؟ ٦٤
هل يجوز أن تحج المرأة ومحرمها ولدها عمره ثمان سنوات؟ ٦٤
ما المسافة التي يجب معها وجود المحرم مع المرأة؟ ٦٥

هل يجوز أن تذهب امرأة إلى الحج في شهور العدة؟ ٦٦
هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ ٦٦
رجل مستطيع للحج، وظل يسوف في أداء الفريضة حتى مات، فهل يحج عنه من ميراثه؟ ٦٧
هل يجوز حج الابن عن أمه أو أبيه من ماله الخاص قبل أن يحج عن نفسه، أم يوكل أحدًا ليحج عنهما؟ ٦٨
هل يحج عن الأخ المتوفى شابًا، وكان قد اعتمر قبل موته؟ ٦٩
رجل لم يتزوج، ولم يحج عن نفسه، فهل يحج عن أمه التي ماتت ولم تحج؟ ٧٠
هل يحج الولد المتزوج وله أولاد عن أبيه؟ ٧١
هل يحج الابن عن أمه المتوفاة من مالها الذي ورثه، أم من ماله الخاص؟ ٧٢
باب المَوَاقِيتِ ٧٣
هل يصح أن يحرم الرجل بالحج قبل موعده؟ ٧٣
ما حكم من أحرم من غير الميقات في العمرة؟ ٧٣
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «هُنَّ لَهُنَّ ولمن مَرَّ عليهنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»؟ ٧٥
ما الحكم فيمن دخل مكة لا ينوي عمرة أو حجًّا ولم يحرم؟ ٧٦
ما الحكم فيمن يحرم قبل الميقات أو بعده؟ ٧٧
ما ميقات أهل أثيوبيا والصومال؟ ٧٩
هل يصح الإحرام من مسجد التنعيم عند أداء العمرة؟ ٧٩
رجل حج عن أمه المتوفاة، وأحرم من جدة، فهل حجه صحيح؟ ٨٠
هل يصح الحج لرجل أحرم من مكة؟ ٨١
رجل اعتمر، ثم ذهب إلى المدينة في الصباح، وعاد في المساء، فهل يحرم مرة أخرى؟ ٨٢
ما الحكم فيمن أحرم من غير الميقات؟ ٨٣
رجل مقيم بالرياض، ونوى الحج، ولكنه ذهب إلى المدينة لقضاء بعض الحوائج، فمن أين يحرم؟ .. ٨٤
رجل حج متمتعًا، ثم ذهب إلى المدينة، ثم رجع ومر بأبيار علي، ولم يحرم، فما حكمه؟ ٨٤
ما ميقات أهل السودان؟ ٨٥
ما ميقات أهل مصر؟ ٨٥
هل يجوز لمن أراد العمرة أن يحرم في الطائرة قبل مرورها بالميقات؟ ٨٦
ما الحكم فيمن أراد العمرة، ثم أحرم بعد وصوله جدة؟ ٨٨

رجل اعتمر في أول شوال، ثم ذهب إلى تبوك، وعندما مر بالميقات لم يحرم، فما الحكم؟ ٨٨
موظف اعتمر، ثم انتدب لمكان آخر، على أن يعود قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين، فمن أين يحرم؟ ٨٩
رجل مقيم بالقصيم، ثم ذهب إلى جدة بنية السفر بعدها إلى بلده، ثم أراد العمرة، فمن أين يحرم؟ . ٩٠
رجل اعتمر فأحرم من مطار جدة، ثم ذهب إلى المدينة وأحرم من ميقات أهل المدينة، فما الحكم؟ . ٩١
ما الحكم فيمن أراد العمرة من المدينة، وقد تجاوز الميقات جاهلًا بمكانه، ثم أحرم من الجعرانة؟ .. ٩٤
ما الحكم فيمن دخل مكة ولم يحرم من ميقاته؟ ٩٤
رجل مقيم بالرياض، فنوى العمرة، ثم ذهب إلى جدة مساء الخميس، وأحرم منها صباح الجمعة، فما الحكم؟ ٩٥
رجل أراد الحج، ولكنه يريد أن يذهب إلى جدة أولًا، فمن أين يحرم؟ ٩٦
رجل مقيم بمكة، فذهب إلى جدة، ثم أحرم منها وعاد إلى مكة، فهل هذا صحيح؟ ٩٧
هل تصح عمرة رجل سافر من الرياض إلى جدة، ولكنه أحرم من السيل الكبير؟ ٩٧
رجل جاء من دمشق إلى جدة، فأحرم من المطار لجهله بمكان الإحرام، فهل عمله صحيح؟ ٩٧
امرأة حجت منذ زمن بعيد، وكانت قد سافرت بالطائرة، وتخطت الميقات جاهلة به، فهل حجها صحيح؟ ٩٨
ما ميقات أهل مكة؟ ٩٩
ما الحكم فيمن اعتمر مرتين ولم يحرم من الميقات؟ ٩٩
رجل أراد العمرة، فدخل مكة ليستأجر فيها سكنًا، ولم يحرم، ثم ذهب إلى الميقات وأدى العمرة، فما الحكم؟ ١٠٠
هل يصح حج رجل أحرم بعد تجاوز الميقات؟ ١٠١
ما الحكم فيمن أحرم بالعمرة، ولكنه لم يحرم من الميقات؟ ١٠٢
رجل جاء للحج، وليس معه إحرام، فاشتراه من جدة وأحرم من هناك، فهل يصح ذلك؟ ١٠٣
امرأة ذهبت إلى العمرة وهي حائض، ثم طهرت وأحرمت من البيت، فما الحكم؟ ١٠٤
❁ باب الإحْرَامِ ❁ ١٠٥
ما أفضل المناسك؟ ١٠٥
ما أفضل النسك بالنسبة لمن يحج أول مرة؟ ١٠٥
ما معنى التمتع والإفراد والقران والهدي؟ ١٠٧
ما الفرق بين التمتع والإفراد والقران؟ ١٠٨

ما الفرق بين التمتع والإفراد والقران؟ ١٠٨
رجلٌ أَدَّى الْعُمْرَةَ في شوال، ثم عاد بِنِيَّةِ الْحَجِّ مُفْرِدًا، فهل يعتبر مُتَمَتِّعًا؟ ١٠٩
رجل أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم ذهب إلى المدينة، وأحرم بالحج مفردًا من آبار علي، فهل يعتبر متمتعًا؟ ١٠٩
رجل نوى الحج والعمرة، ثم أحرم بالعمرة فقط قبل الحج، ثم سافر إلى جدة، وأحرم من هناك بالحج، فهل عليه شيء؟ ١١٠
ما حكم من نوى العمرة والحج، فاعتمر ولم يحج؟ ١١١
من هم حاضرو المسجد المقصودون في الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ .. ١١١
رجل تمتع في الحج، ولكنه لم يَصِل مكة إلا بعد الزوال من يوم التَّرْوِيَةِ، ولم يُحْرِمْ لِلْحَجِّ إلا مع غروب اليوم نفسه؟ ١١٢
هل السَّعْي بعد طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْقَارِنِ والْمُفْرِدِ والْمُتَمَتِّعِ يجزئ عن سَعْي الْحَجِّ؟ ١١٣
امرأة حجت متمتعة، ولكنها لم تسع إلا أربعة أشواط لمرضها، ولم تكمل لجهلها بأحكام الحج، فماذا عليها؟ ١١٣
رجل حج مفردًا، لكنه حلق رأسه بعد الطواف والسعي، فماذا عليه؟ ١١٤
هل من قرن الحج والعمرة يطوف طوافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا؟ ١١٥
رجل حج، وأخذ من شعر رأسه، ولكنه لم رجع لم يصم، فما الحكم؟ ١١٥
رجل حج مفردًا، وطاف وسعى، فهل عليه سعي بعد طواف الإفاضة؟ ١١٦
ما الحكم فيمن جاء إلى مكة في عمل، ثم حج مفردًا، وإن كان قد اعتمر في أشهر الحج؟ ١١٦
رجل أَفْرَدَ فطافَ طَوَافَ الْقُدُومِ فقط، وبَدَا له أن يَسْعَى بعد يومين من طَوَافِهِ بالْقُدُومِ، فهل له ذلك أم لا؟ ١١٦
رجل نوى الحج متمتعًا، ثم بعد طواف العمرة لم يحل من إحرامه، ولم يحلق أو يقصر، لكنه انتظر حتى ذبح الهدي، فما عليه؟ ١١٧
هل على المتمتع بالعمرة إلى الحج هدي؟ ١١٧
هل حج المرأة التي ولدت قبل الحج بثلاثة أيام صحيح؟ ١٢٠
رجل نوى العمرة قبل الحج بأيام، ثم أراد الحج ولكنه لم يتحلل من إحرامه، فما الحكم؟ ١٢٠
هل يحج عن الطفل عمره عامان؟ ١٢١
هل تصح نية الحج لمن لديه عقد عمل في السعودية من بلده؟ ١٢١

هل لِلْإِحْرَامِ صلاة تخصه؟ ١٢٢
ما حكم ركعتي الْإِحْرَامِ؟ ١٢٢
ما حكم السُّنَّةِ في مسجد الْمِيقَاتِ، وكم عددها؟ ١٢٣
ما صفة التلبية؟ ١٢٣
ما حكم من يسير في المشاعر المقدسة ويرفع الصوت بالإشادة بزعيم من الزعماء؟ ١٢٤
هل يجوز للحائض أن تَعْتَمِرَ أو تَحُجَّ؟ ١٢٥
ماذا تفعل الْمَرْأَةُ إذا حاضت قبل الْإِحْرَامِ أو بعده؟ ١٢٦
ماذا تفعل من أتتها الدورة الشهرية وهي في مكة قبل الحج؟ ١٢٧
ما معنى قول النبي ﷺ لِضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ: «حُجِّي واشْتَرِطِي»؟ ١٢٨
ما هي فائدة الاشتراطِ في الْحَجِّ؟ ١٢٩
❁ باب مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ❁ ١٣١
ما حكم من يمشط شعره أثناء الإحرام في الحج؟ ١٣١
ما حكم قص الأظافر قبل التحلل من الإحرام؟ ١٣٢
ما حكم من قص أظافره في منى؟ ١٣٣
ما حكم تقليم الأَظْفَارِ في الْحَجِّ والشخص متلبس بالإِحْرَامِ؟ ١٣٥
ما حكم من قص أظافره يوم السادس من ذي الحجة؟ ١٣٦
ما حكم تقليم الأَظْفَارِ في الْحَجِّ والشخص متلبس بالإِحْرَامِ؟ ١٣٦
ما حكم لبس حزام طبي به خياطة أثناء الحج؟ ١٣٧
ما حكم من غطى ذراعه اليمنى أثناء مناسك الحج؟ ١٣٧
ما حكم من غطى رأسه أثناء الحج؟ ١٣٩
ما حكم من غطى رأسه بعد الطواف والسعي؟ ١٣٩
هل يجوز تغيير لباس الْإِحْرَامِ لغسله؟ ١٤٠
هل يجوز للمرأة أن تَلْبَسَ في الْحَجِّ ملابس ملونة؟ ١٤٠
هل يجوز للمرأة الْمُحْرِمَةِ لِلْحَجِّ أن تُغَيِّرَ ملابسها متى شاءت؟ ١٤١
هل يجوز أن تلبس الْمَرْأَةُ اللباس الأسودَ الشَّرْعِيَّ في حالة إحرامها لِلْحَجِّ؟ ١٤١
هل يجوز الاغتسال للحاج وهو مُحْرِمٌ؟ ١٤٢
ما حكم من جامع زوجته في منى؟ ١٤٢

ما حكم من جامع زوجته بعد الإحرام من الميقات؟ ١٤٤
ما حكم من جامع زوجته يوم العاشر من المحرم؟ ١٤٤
ما حكم من جامع زوجته قبل أن يصل إلى مكة؟ ١٤٥
رجل واقع زوجته وهو محرم بالْحَجِّ جهلًا منه، ما الحكم الشَّرْعِيُّ في نظركم؟ ١٤٥
هل يرخص للْحُجَّاج في مشاهدة النساء من غير المحارم؟ ١٤٨
من احتلم وهو محرم هل يَفْسُدُ حَجُّه؟ ١٤٨
ما حكم تغطية الوجه بالنقاب في الْحَجِّ؟ ١٤٩
ما حكم تغطية الوجه بالنسبة للمرأة الْمُحْرِمَةِ؟ ١٥٠
هل يجوز لي لبس النقاب وأنا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ؟ ١٥٠
ما حكم لبس النقاب في الحج؟ ١٥١
ما حكم لبس القفازات في الحج؟ ١٥١
هل يكشف الوجه أثناء الطواف في الحج؟ ١٥٢
هل لبس النقاب في العمرة مشروع؟ ١٥٣
من لبس النقاب أثناء العمرة هل عليه شيء؟ ١٥٣
امرأة لبست القفازات في الحج جاهلة بالحكم، فما عليها؟ ١٥٤
ما حكم من غطت وجهها استحياء في العمرة؟ ١٥٥
امرأة حجت ولبست النقاب جاهلة بمناسك الحج وواجباته، فماذا عليها؟ ١٥٦
هل يجب على الْمَرْأَةِ أن تلبس جَوْارَبَ لأرجلها إذا أرادت الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ؟ ١٥٦
ما حكم من شرب الشاي أو القهوة في الحج؟ ١٥٧
ما حكم الاغتسال بالصابون المعطر وقت الْإِحْرَامِ؟ ١٥٨
هل التدخين مبطل للحج؟ ١٥٨
ما هي الفواسقُ الخمس التي تقتل في الْحِلِّ والْحَرَمِ؟ ١٥٩
هل التلفظ بكلمات فيها إثم يؤثر على الحج؟ ١٦١
هل يجوز أخذ النحل أو العسل من المشاعر المقدسة؟ ١٦٢
ما حكم من قلع شجرة من أرض مكة أثناء بناء سكن له؟ ١٦٢
هل ينقل ماء زمزم خارج مكة بما فيه من صفات؟ ١٦٣
ما حكم إخراج تربة مَكَّةَ منها؟ ١٦٣

❁ باب الْفِدْيَةِ ❁ ١٦٤
ما حكم من وقع في محظور من محظورات الإحرام بعد إحرامه؟ ١٦٤
ما حكم من لا يستطيع لبس ملابس الإحرام لإعاقته أو مرضه؟ ١٦٥
هل يصح حج من لم يذبح الهدي؟ ١٦٥
ما حكم من حج ولم يذبح هديا ولم يصم؟ ١٦٦
ما حكم من صام ثلاثة أيام في الحج، وشغل عن صيام السبعة بعد الرجوع؟ ١٦٩
ماذا يجب على الرجل إن واقع زوجته وهو مُحْرِمٌ؟ ١٧٠
هل يبطل حج من وقع على زوجته؟ ١٧٢
❁ باب دخول مَكَّةَ ❁ ١٧٣
ما يقول الحاج عند دخوله الكعبة؟ ١٧٣
ما هو طَوَافُ الْقُدُومِ، وما هي كيفيته؟ ١٧٣
هل يطوف من قرن العمرة والحج طوافًا واحدًا؟ ١٧٤
ما الفرق بين طَوَافِ الْقُدُومِ، وطوافِ الْإِفَاضَةِ، وطوافِ الْوَدَاعِ؟ ١٧٥
ما حكم من أخطأ في طريقة ارتداء ملابس الإحرام؟ ١٧٦
ما حكم الاضْطِبَاعِ في طَوَافِ الْوَدَاعِ؟ ١٧٦
ما حكم الاضطباع في طَوَافِ الْوَدَاعِ؟ ١٧٦
ما الحكمة من تقبيل الْحَجَرِ؟ ١٧٧
ما حكم من يتعلقون بأستار الكعبة في الحج؟ ١٧٨
ما حكم التمسك بالكعبة المشرفة، ومسح الخدود عليها، ولحسها باللسان، ومسحها بالكفوف؟ ١٨١.
ما حكم من يأتي إلى مكة قبل الحج ويطوف ثم يجلس يتحدث مع زملائه؟ ١٨٢
هل يصلي المحرم وعلى ملابسه دم؟ ١٨٤
هل نقض الوضوء يبطل الطواف؟ ١٨٥
ما حكم من أحدث أثناء طواف الوداع؟ ١٨٥
ما حكم من نزف من جرح قديم فيه أثناء العمرة؟ ١٨٦
ما حكم من سقط من أنفه قطرات دم أثناء الطواف؟ ١٨٧
امرأة صافحت رجالًا أجانب قبل طواف الوداع، ولم تجدد وضوءها، فما الحكم؟ ١٨٨
هل يعيد من انتقض وضوؤه أثناء الطواف؟ ١٩٠

ما حكم المرأة تريد العمرة وقد رأت قطرات دم نازلة منها، فظنت أنها استحاضة، وأكملت عمرتها؟ ١٩١
ما حكم امرأة جاءتها الدورة الشهرية، ولكنها أكملت مناسك الحج خجلًا ممن معها من المحارم؟ ١٩٢
ما حكم المرأة التي حاضت في اليوم الخامس من ذي الحجة؟ ١٩٣
فتاة ذهبت للعمرة، ثم جاءتها الدورة، ولكنها لم تخبر أحدًا، وأكملت المناسك، فما الحكم؟ ١٩٤
ما حكم المرأة التي جاءتها الدورة الشهرية بعد الإحرام؟ ١٩٥
ما حكم المرأة التي حاضت ثم طهرت واغتسلت، ثم وجدت بعد ذلك بعض قطرات الدم؟ ١٩٥
امرأة ارتدت جواربها في الحج، ثم اتسخت الجوارب ودخلت بها الحرم وفيها نجاسة، فما الحكم؟ ١٩٦
ما حكم من طاف بالبيت أكثر من سبع مرات ناسيًا؟ ١٩٧
ما حكم رجل طاف بالبيت أربعًا، ثم أخبره آخر بأن باقي الأشواط في المسعى؟ ١٩٨
ما حكم الفصل بين أشواط الطواف بالصلاة؟ ١٩٩
ما حكم من حج وقدمه مصابة، فكان يستريح أثناء الأشواط، أو لم يستطع أن يكملها؟ ٢٠٠
ما حكم من طاف بالبيت ثم أكمل من الدور الثاني؟ ٢٠١
ما حكم من لم يكمل أشواط الطواف السبعة؟ ٢٠٢
ما حكم دخول وقت الصلاة أثناء الطواف؟ ٢٠٢
هل يجوز للحاج الذي يطوف أن يستريح بين الأشواط؟ ٢٠٢
هل يجوز للحاج أن يطوف بعض الأشواط ماشيًا وبعضها راكبًا؟ ٢٠٣
هل هناك دعاءٌ خاصٌ في الطَّوَافِ أو السَّعْي لِلْحَجِّ أو لِلْعُمْرَةِ؟ ٢٠٣
ما حكم التكبير أثناء محاذاة الركن اليماني؟ ٢٠٤
ما حكم من حَجَّ ولم يأتِ بركعتي الطَّوَافِ؟ ٢٠٦
ما حكم الضحك في المسعى أو الصراخ بالنداء على الآخرين؟ ٢٠٦
ما حكم السعي بين الصفا والمروة؟ ٢٠٨
ما حكم من زاد في السعي بين الصفا والمروة؟ ٢٠٨
❁ صفة الْحَجِّ والْعُمْرَةِ ❁ ٢٠٩
ما حكم من استحم يوم عرفة بالماء فقط؟ ٢٠٩
ما حكم الصلاة في يوم التروية من حيث التمام والقصر؟ ٢٠٩

ما حكم من وقف على عرفة قبل وقته؟ ٢١٠
ما المشروع فعله يومَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؟ ٢١٠
ما هي الأدعية الواردة في يوم عَرَفَةَ؟ ٢١١
ما حكم من لا يستطيع صعود جبل عرفات لمرضه؟ ٢١٢
ما هو الدليل على وجوب الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ؟ ٢١٣
ما حكم من بات في غير المزدلفة خطأ؟ ٢١٤
في قوله ﷺ: «وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» هل المراد بجمع هو مكان مزدلفة؟ ٢١٤
هل المشعر الحرام هو مسجد المزدلفة؟ ٢١٤
ما حكم من نسي الذهاب إلى المشعر الحرام؟ ٢١٥
ما حكم الخروج من مزدلفة ليلًا؟ ٢١٦
ما حكم من رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قبل فجر يوم العاشر؟ ٢١٦
ما هو الوقت المخصص لرمي الْجَمَرَاتِ بداية ونهاية؟ ٢١٧
هل يجوز رمي الْجِمَارِ في وقتٍ غير وقت السُّنَّةِ؟ ٢١٨
ما حكم من رمى الجمرات في الهواء لبعد المسافة؟ ٢١٨
ما حكم من لم تصبه جمراته التي ألقاها الجمرة؟ ٢١٩
ما الحكم فيمن أخطأ في ترتيب الجمرات الثلاث؟ ٢٢١
هل الخطأ في ترتيب الجمرات فيه شيء؟ ٢٢٢
ما حكم من رمى الجمرات من خارج الحوض؟ ٢٢٢
ما حكم من لا يستطيع رمي الجمرات لكبر سنه أو لمرضه؟ ٢٢٣
هل يجوز للمرأة أن تُوَكِّلَ من يَرْمِي عنها في الْجِمَارِ؟ ٢٢٤
ما حكم من وكَّلت والدها لرمي الجمرات لعدم قدرتها؟ ٢٢٥
ما حكم من وكَّلت زوجها لرمي الجمرات؟ ٢٢٦
امرأة وكَّلت أخا زوجها لرمي الجمرات، فما الحكم؟ ٢٢٦
ما حكم الرجل ينوب عن زوجته وأختها في رمي الجمرات؟ ٢٢٧
ما حكم المرأة توكِّل غريبًا عنها لرمي جمرة العقبة؟ ٢٢٧
ما حكم التوكيل في رمي الْجَمَرَاتِ في الْحَجِّ؟ ٢٢٨
هل يجوز لغير الْمُحْرِمِ أن يرمي عن الحاج العاجز عن الرمي؟ ٢٢٩

ما حكم الحاج يذبح قبل العيد؟ ٢٣١
من أين تَقُصُّ الْمَرْأَةُ شعرها بعد فك الْإِحْرَامِ؟ ٢٣٢
هل يكفي قص بعض الشعر في الحج؟ ٢٣٣
ما حكم الأصلع الذي يأخذ من شاربه ولحيته بدلًا من رأسه؟ ٢٣٣
ما حكم من حج وقصر بعض شعره؟ ٢٣٤
هل يجوز للحاج أن يذبح أضحيته بعد يوم العيد بيوم أو يومين؟ ٢٣٧
هل يجوز للحاج أن يحلق رأسه قبل أن يذبح؟ ٢٣٨
ما حكم من نحر وحلق ثم رمى جمرة العقبة؟ ٢٣٨
هل يجوز لي أن أرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وأطوف بالبيت قبل أن أذبح؟ ٢٣٩
هل يجوز للمرأة أن تطوف بدون محرم؟ ٢٣٩
ما حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل الطواف بالكعبة؟ ٢٤٠
ما حكم من لم يكمل الطواف للزحام الشديد أو عدم القدرة؟ ٢٤١
هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع؟ ٢٤٢
هل طَوَافُ الْإِفَاضَةِ يُغْنِي عن طَوَافِ الْقُدُومِ والوداعِ؟ ٢٤٣
هل السعي في العمرة يجزئ عن السعي في الحج؟ ٢٤٣
ما يوم الحج الأكبر؟ ٢٤٤
ما حكم من يقضي في منى بعض الليل ويقضي البعض الآخر في غيره؟ ٢٤٥
ما حكم المبيت في منى؟ ٢٤٦
هل ترك المبيت في منى لعدم وجود مكان يبطل الحج؟ ٢٤٦
ما حكم من خرج إلى الحرم ليلة المبيت في منى؟ ٢٤٧
ما حكم من أقام بالمزدلفة ليلة المبيت في منى لعدم وجود مكان؟ ٢٤٨
ما حكم من نام خارج منى، واستيقظ بعد طلوع الشمس؟ ٢٤٨
هل يجوز الخروج من مِنًى بعد منتصف الليل في ليلة الحادي عشر؟ ٢٤٩
ما حكم من طاف طواف الإفاضة بعد الفجر؟ ٢٥٠
تأخر رجل عن المبيت في منى، ووصل قبل الفجر بوقت قليل، فما حكمه؟ ٢٥٠
ما حكم الخروج إلى السوق أثناء الحج؟ ٢٥١
ما حكم رمي الْجَمَرَاتِ الثلاث في أيام التشريق في الصباح، قبل الزوال؟ ٢٥١

ما حكم من رمى الجمرات بعد الوقت المحدد له؟ ٢٥٢
ما حكم من أخَّر رمى الجمرات يومًا أو يومين؟ ٢٥٤
هل يجوز توكيل أحد الأقارب في الرجم؟ ٢٥٥
ما حكم الحاج يوكِّل أحدًا ما نظرًا لظروف سفره؟ ٢٥٦
امرأة وكَّلت ابنها لرمي الجمرات، فما الحكم؟ ٢٥٨
هل يجوز تأخير الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق إلى أن يزول الزحام؟ ٢٥٨
ما حكم من رمى الجمرات بعد صلاة الفجر؟ ٢٦٠
ما حكم من وكَّل أخاه في رمي الجمرات الثلاث نظرًا للزحام الشديد؟ ٢٦١
ما حكم من خرج من مِنًى في اليوم الثاني من أيام التشريق؟ ٢٦٢
ما حكم من تعجل فدخل منى وقت أذان المغرب؟ ٢٦٢
ما حكم من خرج من منى إلى مكة ثم عاد إليها؟ ٢٦٣
هل السعي واجب قبل طواف الإفاضة والوداع؟ ٢٦٣
هل يبيت الحاج في مكة بعد طواف الوداع؟ ٢٦٤
ما حكم من تعذر عليه مغادرة مكة بعد طواف الوداع؟ ٢٦٥
متى يطوف الحاج طواف الوداع؟ ٢٦٥
ما حكم من لم يطف طواف الوداع، ظنًّا منه أنه واجب على من جاء مكة أول مرة فقط؟ ٢٦٦
هل طواف الوداع له أشواط معدودة؟ ٢٦٧
ما حكم من جمع بين طوافي الإفاضة والوداع؟ ٢٦٧
ما حكم من سعى بين الصفا والمروة بعد طواف الوداع؟ ٢٦٨
إذا أراد الحاج أن يخرج يوم التروية إلى الحرم فهل يلزمه طواف الوداع؟ ٢٦٨
ما حكم من لم يطف طواف الوداع ولم يقدم فداء؟ ٢٦٩
ما حكم المرأة تأتيها الدورة الشهرية قبل طواف الوداع؟ ٢٦٩
فتاة جاءتها الدورة أثناء طواف الوداع، ورجعت إلى بلدها، فماذا تفعل؟ ٢٧٠
ما حكم طواف الوداع في العمرة؟ ٢٧١
هل عَلَى المعتمرِ طواف وداع، إذا ما بات في مَكَّةَ؟ ٢٧٢
هل الْوَدَاعُ فِي الْعُمْرَةِ واجب؟ ٢٧٣
هل يجب طواف الوداع كلما أراد المرء أن يخرج من مكة؟ ٢٧٤

ما حكم الشراء من مكة قبل طواف الوداع؟ ٢٧٤
ما حكم الشراء من مكة بعد طواف الوداع؟ ٢٧٥
هل تجوز الْعُمْرَةُ بعد مناسك الْحَجِّ، وقبل طَوَافِ الْوَدَاعِ؟ ٢٧٥
ما حكم أداء الحج فقط لمن نوى الإفراد وترك العمرة؟ ٢٧٦
هل زيارة مسجد الرسول من شروط الحج؟ ٢٧٧
هل من الواجب أن ينوي الحاج زيارة مسجد الرسول؟ ٢٧٧
ما شروط العمرة؟ ٢٧٨
ما حكم تكرار الْعُمْرَةِ عدة مرات، إذا حَجَّ الإنسان إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ؟ ٢٨١
هل يصح للحاج أن يَعْتَمِرَ أكثر من عُمْرَةٍ في أيام الْحَجِّ؟ ٢٨١
كم الوقت الذي يجب أن يَفْصِلَ بين الْعُمْرَةِ والْعُمْرَةِ الأخرى؟ ٢٨٢
هل بين أداءِ الْعُمْرَتين وقت محدد؟ ٢٨٤
ما حكم تكرار الْعُمْرَةِ في رمضان؟ ٢٨٥
هل أتم الرسول ﷺ عمرته عام الحديبية؟ ٢٨٨
ما حكم من يكرر العمرة في رمضان؟ ٢٨٩
ما أركان الحج وأركان العمرة؟ ٢٩٠
ما حكم من أَخَلَّ بشيء من أركان الْحَجِّ؟ ٢٩١
هل وردت أحاديث تدل على أن الْعُمْرَةَ في رمضان تعدل حجة؟ ٢٩١
هل فضل الْعُمْرَةِ في رمضان محدد بأوله أم وسطه أم آخره؟ ٢٩٢
ما معنى حديث: «عُمْرَةٌ في رمضان تَعْدِلُ حَجَّةً فيما سواه»؟ ٢٩٣
ما مناسك العمرة وواجباتها؟ ٢٩٤
هل يجوز للمعتمر أن يعتمر لنفسه ولغيره على التوالي؟ ٢٩٤
❁ الْفَوَاتُ والإحصار ❁ ٢٩٦
هل من ذبح لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج يحد بوقت معين؟ ٢٩٦
ما حكم من بات بعيدًا عن المزدلفة، ولم يعلم إلا في الصباح؟ ٢٩٦
ما حكم من بات في غير منى جاهلًا بمناسك الحج؟ ٢٩٧
ما حكم من ترك رمي الجمرة الثانية والثالثة؟ ٢٩٨
ما حكم من وكَّل شخصًا ليرمي عنه الجمرات، ثم سافر ولم يعلم ماذا فعل؟ ٢٩٩

ما حكم من رمى الجمرات أول وثاني أيام العيد؟ ٣٠٠
ما حكم من مرض على جبل عرفة ولم يستطع إكمال المناسك؟ ٣٠١
ما حكم من أدى المناسك والتبس عليه الأمر فظن أن العيد من أيام التشريق الثلاثة؟ ٣٠٢
امرأة وَكَّلَتْ شخصًا لرمي الْجَمْرَةِ، لكنه نَسِيَ، ماذا عليه، وماذا عليها؟ ٣٠٢
هل الطواف يوم العيد يغني عن غيره؟ ٣٠٣
ما حكم الرجل المريض لم يستطع أن يطوف طواف الوداع؟ ٣٠٥
رجل مريض لم يستطع أداء الشوط الأخير من طواف الوداع، فما الحكم؟ ٣٠٥
ما حكم من أصابه المرض قبل رمي الجمرات وطواف الوداع؟ ٣٠٦
رجل علم بطواف الوداع بعد مغادرة مكة فرجع وطاف، فما الحكم؟ ٣٠٦
ما حكم من تحلل من الإحرام قبل طواف الإفاضة وطواف الوداع؟ ٣٠٧
ما حكم من أتى أهله قبل طواف الإفاضة؟ ٣٠٨
ما حكم من أصابه التعب أثناء طواف الإفاضة فخرج من مكة؟ ٣٠٩
ما حكم من لم يكمل الطواف في العمرة خوف الموت من الزحام؟ ٣١٠
ما حكم من أحرم من الميقات ثم تحلل وعاد إلى بلده لظروف طارئة؟ ٣١٢
ما حكم من مرض أثناء العمرة وعاد إلى بلده؟ ٣١٣
ما حكم من نوى العمرة، ثم تحلل قبل دخول مكة، ثم نوى العمرة مرة أخرى؟ ٣١٤
ما حكم من جاءتها الدورة الشهرية أثناء العمرة؟ ٣١٥
ما حكم من لم يتم العمرة؟ ٣١٥
ما حكم من تعرض لحادث أثناء العمرة؟ ٣١٦
ما حكم من نوى العمرة وأحرم، ثم تراجع ولم يعتمر؟ ٣١٧
ما حكم من لم يكمل مناسك الحج؟ ٣١٧
ما حكم من لم يتم حجه لسبب ما؟ ٣١٨
ما حكم من نوى الحج ثم مات قبل الحج؟ ٣١٩
ما حكم من مُنِع من السفر وهو في طريقه إلى الحج؟ ٣١٩
ما حكم من أدى بعض المناسك، ثم تحلل لظروف الوقت؟ ٣٢٠
رجل حج لآخر، ولكنه حلق في اليوم الأول، ثم ذبح في الثاني، فما الحكم؟ ٣٢١
حججت متمتعا ولم أَنْحَرْ، ولم أُقَصِّرْ، فما الحكم؟ ٣٢٢

ما حكم من قصر من شعر رأسه من بعض الجوانب وترك الباقي؟ ٣٢٢
ما حكم من أَحْرَمَ بالْحَجِّ متمتعًا، وطاف وسعى، ولكنه لم يَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ؟ ٣٢٢
هل على المرأة تقصير في الحج؟ ٣٢٣
ما حكم من لم تقصر شعرها؟ ٣٢٤
ما حكم من اعتمر فلم يحلق ولم يقصر؟ ٣٢٥
هل على الطفل الصغير الذي لم يكمل العمرة شيء؟ ٣٢٥
❁ الْهَدْي ❁ ٣٢٧
هل يلزم القارن الهدي؟ ٣٢٧
ما حكم من اشترى هديًا، ثم ضاع منه؟ ٣٢٧
ما حكم من أَخَّر ذبيحته في الحج إلى اليوم الثالث؟ ٣٢٧
ما حكم من ذبح، ثم ذهب وترك ذبيحته؟ ٣٢٨
هل يجوز أن يأكل الحاج من هديه؟ ٣٢٩
رجل معه مال ظنه قليلًا، فلم يُهْدِ، ثم تبين له أنه كان كافيًا، فما عليه؟ ٣٢٩
ما حكم من لم يتم صيام الأيام السبعة بعد الرجوع من الحج؟ ٣٣٠
هل يجوز أن يذبح الحاج فداءه في بلده؟ ٣٣١
سبب سوق النبي للهدي مع أنه كان ذاهبًا لِلْعُمْرَةِ وليس لِلْحَجِّ؟ ٣٣٢
❁ كتاب الأضاحي ❁ ٣٣٥
ما الفرق بين الْهَدْي، والأُضْحِيَّةِ، والْفِدْيَةِ؟ ٣٣٥
هل على كل مسلمٍ أن يُضَحِّي؟ ٣٣٥
ما حكم الأضحية، وما شروطها؟ ٣٣٧
لم أضحِّ، ولم أوكل فيها، فما الحكم؟ ٣٤٠
أيهما أفضل في الأضحية الكبش أو البقر؟ ٣٤٠
هل تقتصر الأضحية على رب الأسرة؟ ٣٤٠
هل يجوز أن يضحي الأخوان في بيت واحد بأضحية واحدة؟ ٣٤١
أخوة يسكنون في بيت واحد، ومأكلهم ومشربهم واحد، فهل تجزئ عنهم الأضحية؟ ٣٤١
هل تجزئ الأضحية عن الحي والميت؟ ٣٤٢
ما العيوب الواجب تجنبها في الأضحية؟ ٣٤٢

هل الوسم في الأغنام من عيوب الأضاحي؟ ٣٤٤
هل يجوز ذبح الطلي المخصي أضحية أم لا يجوز؟ ٣٤٥
إذا اشترى رجل أضحيتين، ونوى أن يضحي بواحدة، فهل يجب أن يعينها؟ ٣٤٥
هل تستحب الأضحية عن الأموات كما هي بالنسبة للأحياء؟ ٣٤٦
هل يجوز أن يشرك الولد أحد والديه المتوفين في الأضحية؟ ٣٤٧
ما حكم الأُضْحِيَّةِ التي تُعْمَلُ للمتوفى؟ ٣٤٧
هل يجوز للمرء أن أُضَحِّيَ لميت قريب له من مالي؟ ٣٤٨
هل يجوز أن يضحي الإنسان عن أخيه المتوفى أو يحج له؟ ٣٤٩
هل تجوز الأُضْحِيَّةُ عن الميت؟ ٣٥٠
هل مقولة: إن الميت له سبع أضاحي، صحيحة؟ ٣٥١
هناك من يضحي عن أرواح موتى له، فهل هذا صحيح؟ ٣٥٢
ما الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية؟ ٣٥٢
هل الأضحية توزع إلى ثلاثة أقسام: ثُلُثٌ يتصدق به، وثلث يهدى، وثلث لأهل الميت؟ ٣٥٣
هل يجوز توزيع لحم الأضحية بين الأهل والجيران؟ ٣٥٣
هل يجوز أن يُهْدَى الكافر من لحم الأضحية؟ ٣٥٦
ما حكم المضحِّي من حيث قص شعره وأظفاره؟ ٣٥٦
هل يجوز قص الأظفار وحلق الشعر في العشر من ذي الْحَجَّة؟ ٣٥٨
هل ترك قص الشعر والأظفار للمضحي سنة عن النبي؟ ٣٥٩
ما حكم مَسْطِ الشعر في شهر ذي الْحَجَّة قبل ذبح الأضحية لغير الحاج؟ ٣٦٠
هل يجوز للمرأة أن تُقَصِّرَ من شعرها، وأظفارها وغيرها خلال أيام العشر؟ ٣٦٠
ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل الذهاب إلى الصلاة؟ ٣٦١
❁ كتاب العقيقة ❁ ٣٦٥
ما العقيقة معنى واصطلاحًا؟ ٣٦٥
كيف يعق الآباء عن أبنائهم؟ ٣٦٥
ما حكم من أمضى أكثر من سَنَةٍ ولم يَعُقَّ؟ ٣٦٦
ما حكم العقيقة؟ ٣٦٧
عدم تقطيع عظام العقيقة هل هو مشروع؟ ٣٦٩

ما حكم تحنيك الصبي قبل تسميته؟ ٣٦٩
هل ثبت في السنة حلق رأس الصبي يوم السابع من مولده؟ ٣٦٩
هل يجوز ذبح الماعز في العقيقة أم لا يجوز؟ ٣٧٠
ماذا ورد في السنة عندما يرزق الرجل بمولود؟ ٣٧٠
هل يعق عن السقط؟ ٣٧١
ما صحة الأذان في أذن المولود، والإقامة في الأخرى؟ ٣٧٢
هل هناك زمن محدد لذبح العقيقة؟ ٣٧٣
ما حكم من لا يستطيع أن يعق عن أولاده نظرًا لحالته المادية؟ ٣٧٣
ما حكم تسمية المولود قبل يوم السابع؟ ٣٧٣
رجل رزقه الله بأربعة أطفال ولدوا جميعًا يوم الجمعة، فهل في ذلك حكمة؟ ٣٧٤
هل يجوز دفن الطفل حديث الولادة دون الصلاة عليه، وقبل أن يُسمَّى؟ ٣٧٤
هل يعق عن السقط، ومن مات بعد الولادة مباشرة؟ ٣٧٥
رجل لم يَعُقَّ عن بناته حيث تُوُفِّين وهن صغار، فماذا يلزمه؟ ٣٧٦
هل يعق الإنسان عن نفسه بعد بلوغه الأربعين؟ ٣٧٦
هل يعق الأولاد عن أنفسهم؟ ٣٧٦
هل يعق الوالد عمَّن مات من أولاده؟ ٣٧٧
هل تلزم الإنسان عقيقة من مات من أولاده؟ ٣٧٧
هل يعق الابن عن أمه أو أبيه المتوفين؟ ٣٧٨
ما هي خير الأسماء التي للمسلم أن يأخذ بها، أو أن يسمي بها أبناءه؟ ٣٧٩
اختيار الأسماءِ للأطفال مثل: أفنان، وآلاء من القرآن، هل في ذلك حَرَجٌ؟ ٣٧٩
ما حكم من سمَّى ولده باسم صنم يعبد من دون الله؟ ٣٧٩
هل صحيح أن الأخت التي لها اسم أختها نفسه يؤثر ذلك في أجرها؟ ٣٨١
هل يجوز أن يسمى الإنسان بالعزيز، والحكيم، والعادل؟ ٣٨١
هل اسمه (كريم) فيه شيء؟ ٣٨٢
ما التسمي بـ: عبد النبي وعبد الرسول؟ ٣٨٢
ما حكم التَّسَمِّي بهذه الأسماء: شمس الدين، محي الدين، قمر الدين، وغير ذلك من الأسماء؟ ... ٣٨٤
ما حكم من عدَّل اسم مكروه لشخص إلى اسم آخر مقبول؟ ٣٨٤

هل تسمية المولود بـ: إسلام. فيه شيء؟ ٣٨٥
كتاب الجهاد ٣٨٩
فضله - حكمه ٣٨٩
أحكام البغاة - أحكام أهل الذمة ٣٨٩
ما جزاء الشهيد ومكانته عند الله؟ ٣٨٩
ما حكم من أراد الجهاد ولم يرض أبواه؟ ٣٨٩
رجل خرج إلى الجهاد ولم يستأذن والديه فهل يكون من أهل الأعراف؟ ٣٩١
على من يقع الإثم إذا تقاتلت دولتان مسلمتان: الدولة أم الفرد؟ ٣٩٣
هل يجوز للمسلمين أن يسمحوا للمسيحيين أن يَبْنُوا كَنَائِسَ داخل بلادهم؟ ٣٩٥
ما حكم الوضوء من ماء في حوزة الكفار؟ ٣٩٦
هل يجوز للحاكم المسلم أن يُسَوِّيَ بَيْنَ المسلم والْكِتَابِيِّ؟ ٣٩٩
هل يجوز أَكْلُ أَمْوالِ غَيْرِ المسلمين، أم هي مُحَرَّمَةٌ كَحُرْمَةِ أموال المسلمين؟ ٤٠٠
الفهارس ٤٠١
فهرس الآيات ٤٠٣
فهرس الأحاديث والآثار ٤١١
فهرس الموضوعات والفوائد ٤٢١

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع

٩ - ١٢

البيوع، الفرائض، فتاوى الموظفين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى نور على الدرب

(٩)

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين. -الرياض، ١٤٣٤هـ
٧١٩٢ص؛ ١٧×٢٤سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)
ردمك: ٥ ـ ٢ ـ ٩٠٢٠٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الفتاوى الشرعية ٢ ـ الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٤/١٩٧٩

حقوق الطبع محفوظة
لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

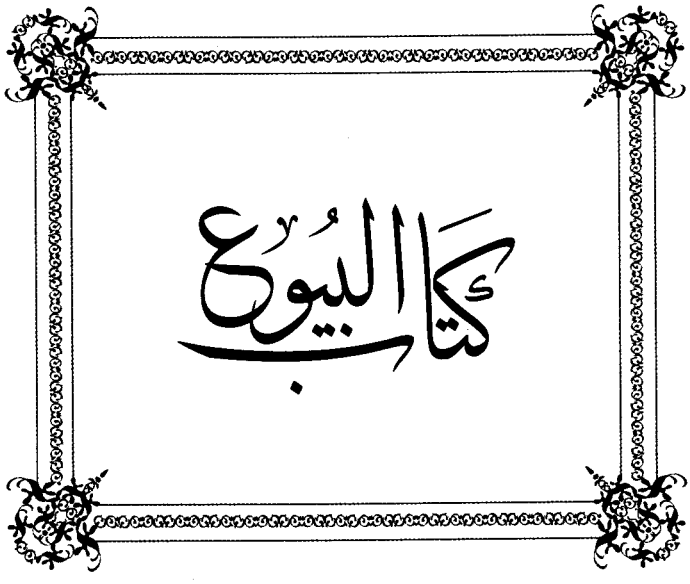
كتاب البيوع

❁ آداب البيع وما يُنهى عنه منه ❁

(٤٥١١) **يقول السائل ح. ع. ع: ما حُكْمُ من أَنْفَقَ بِضَاعَتَهُ بالْيَمِينِ الكاذِبَةِ؟ وجِّهونا جزاكم الله خير الجزاء.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مَن أَنفَقَ سِلْعَتَهُ بالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، أي: طلب إنْفَاقَهَا ورَغْبَةَ الناسِ فيها، أو زيادة ثَمَنِهَا بالْحَلِفِ الكَاذِبِ، فإنَّهُ مُتَوَعَّدٌ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، أن الله لا يَنْظُرُ إليه يوم القيامة، ولا يُزَكِّيهِ، وله عذاب أليم، مرتكب لكبيرةٍ مِن كبائر الذنوب، فعليه أن يتوب إلى الله مما صنع، وألا يعود لذلك، وأن يعلم أن رزق الله لا يُسْتَجْلَبُ بالمعاصي، فإنه لن تَمُوتَ نَفْسٌ حتى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وأَجَلَهَا، فَلْيَتَّقِ الله، ولْيُجْمِلْ في الطَّلَبِ، وليعلم أن الوَسِيلَةَ الْمُحَرَّمَةَ لجلب الرزق تَنْزِعُ بَرَكَةَ الرزق، وتُوقِعُ صاحبها في الإثم، ويكون ما يأكله من أَرْبَاحِهَا سُحْتًا، وما نَبَتَ مِن السُّحْتِ حَرِيٌّ أن تكون النار أَوْلَى به، وليعلم أنَّ الرِّزْقَ القليلَ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ خَيْرٌ من الكثيرِ الْخَبِيثِ الْحَرَامِ، وبابُ التوبة مَفْتُوحٌ إذا تاب الإنسان وأَقْلَعَ عن هذا العمل، وتَصَدَّقَ بما يَسَّرَ اللهُ له من الصدقةِ، فلعل الله أن يَتُوبَ عليه، ويَهْدِيَهُ صِراطًا مستقيمًا.

***

(٤٥١٢) **يقول السائل: البائع الذي يَحْلِفُ للمشتري بكلمة: صَدِّقْني هذا آخر شيء مثلًا. هل هذا صحيح، حتى لا يجعل الله عُرْضَةً لِكَثْرَةِ الأَيْمَانِ للتجارة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال: صَدِّقْنِي. فهذا ليس يَمِينًا، لكنه طلب مِن المشتري، أو من السَائِمِ أن يُصَدِّقَهُ، أمَّا لو قال: والله لقد اشتريتها بكذا. أو: والله لقد سِيمَتْ كذا. وهو كاذب، فهذا هو الذي اشترى بعهد الله ويمينه ثمنا قليلًا، والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالْحَلِفِ الْكَاذِبِ من الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولهم عذاب أليم، كما رواه مسلم عن أبي ذر ﷺ أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا**

يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»(١). ومع هذا إذا قلنا إن قوله: صَدِّقْنِي. ليست يمينًا، فلا يَحِلُّ له أن يُخْبِرَ المشتري بخبرٍ كَذِبٍ، سواء أخبره بِصِفَةٍ في السلعة، وهو كاذب، أو أخبره أنه اشتراها بكذا وهو كاذبٌ، أو أَخْبَرَهُ أنها سِيمَتْ كذا، وهو كاذب، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢).

***

(٤٥١٣) يقول السائل آ. ع. إ: ما حُكْمُ الشَّرْعِ في التاجر الذي يَجْمَعُ ماله بطريقة غير مَشْرُوعَةٍ؟ نرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الإنسان إذا اكتسب ماله بطريقٍ غيرِ مَشْرُوعٍ، فالواجب عليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- من هذا العمل الذي يَكْتَسِبُ به الْمَالَ، وأعظم الطرق تحريمًا في المكاسب طريق اكتساب المال بالرِّبَا، فإن الله -سبحانه وتعالى- حَرَّمَ الرِّبَا في كتابه في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، ومَن الذي يستطيع أن يُعْلِنَ الحرب على الله ورسوله، وقال -عز وجل-: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وثبت عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

أنه: «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[١]. والرِّبَا يكون في أَجْنَاسٍ مُعَيَّنَةٍ من المال لا في كُلِّ المال، بَيَّنَهَا رسول الله ﷺ في قوله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[٢]. فالذهب والفضة، وما كان بمعناهما هو الذي فيه الرِّبَا، وكذلك الأصناف الأربعة الباقية الْمَكِيلَةُ هي التي فيها الرِّبَا، هي وما شابهها في الْجِنْسِ، وأما ما سوى ذلك، فليس فيه رِبًا، ولهذا يجوز للإنسان أن يُبَدِّلَ سَيَّارَةً بسيارتين، أو سيارة بسيارة ودراهم، أو بعيرًا بِبَعِيرَيْنِ، أو شاةً بشاتين، أو ما أشبه ذلك مما ليس فيه رِبًا.

ومن الْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ أن يكتسب الإنسان المالَ بِمُمَارَسَةِ بيعٍ وشراءٍ ما لا يجوز، مثل أن يُتَاجِرَ بالدُّخَانِ، فإن الدُّخَانَ مُحَرَّمٌ لما فيه من الضرر البَدَنِي والْمَالِي، فإذا اتَّجَرَ به الإنسان، فإن الاتِّجار به مُحَرَّمٌ، وكَسْبَهُ حَرَامٌ أيضًا.

ومن ذلك أن يبيع ما لا يجوز بيعه، مثل أن يبيع كَلْبًا، أو خنزيرًا، أو نحو ذلك.

ومن هذا أيضًا أن يَتَّجِرَ بالْخُمُورِ والْمُخَدِّرَاتِ، وغير هذا من الأشياء التي حَرَّمَهَا الله، فَكُلُّ مَن اكتسب شيئًا مُحَرَّمًا، فإنَّ عليه أن يتوبَ إلى الله من ذلك، ويُخْرِجُ من مَالِهِ مِقْدَارَ الكَسْبِ الْحَرَامِ إن عَلِمَهُ، فإن لم يَعْلَمْهُ تَحَرَّى، فأَخْرَجَ ما تَبْرَأُ به ذِمَّتُهُ.

***

(٤٥١٤) يقول السائل: ما حُكْمُ الشرع في نَظَرِكُمْ في التَّدْخِينِ، وما حُكْمُ الْمُتَاجَرَةِ به؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التَّدْخِينُ اختلف أهل العلم فيه، ما بين مُبِيحٍ ومُحَرِّمٍ، كما هو الشأن في كل أَمْرٍ جَدِيدٍ، يقع على السَّاحَةِ، فإن العلماء تختلف اجتهاداتهم فيه، ولكن في الآونة الأخيرة تَبَيَّنَ للإنسان أنه لا يمكن القول بإِبَاحَتِهِ، لما يشتمل عليه من الأضرار الْمُسْتَعْصِيَةِ التي تؤدي بصاحبها إلى الهلاك، وقد قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولَمَّا ثبت أنه ضَرَرٌ، فإننا نُضِيفُ إلى ضَرَرِ الْبَدَنِ الضَّرَرَ المادِّيَّ، فإن به إِفْنَاءَ كثير من المال، ولو أن الإنسان أَحْصَى ما يُتْلِفُهُ في هذا السبيل لَرَأَى أنه يُتْلِفُ شَيئًا كثيرًا، فيكون صَرْفُ المالِ فيه من باب إِضَاعَةِ المال، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فنهى عن إِيتَاءِ السُّفَهَاءِ -وهم الذين لا يُحْسِنُونَ التَّصَرُّفَ بأموالهم- أن يؤتوا المال، وبَيَّنَ أن المال قِيَامٌ، أي: تَقُومُ به مصالح الدِّين والدنيا، وإنما نَهَى عَنْ إِتْيَانِ السُّفَهَاءِ أموالهم، قال الله عنها: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ حتى يكون الإنسان حريصًا على مال اليتيم كما يَحْرِصُ على ماله، وإلا فَمِنَ المعلوم أن المال لليتيم، ومع ذلك نَهَى عن إتيانِ السُّفَهَاءِ ذلك، لأنَّ السُّفَهَاءَ لا يُحْسِنُونَ التَّصَرُّفَ فيه، وثبت عن النبي ﷺ أنه «نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ»(١)، ولأن شارب الدخان تَثْقُلُ عليه العبادات، ولا سيما الصوم لأنها تَحْجِزُهُ عن شُرْبِهِ.

وإنه بهذه المناسبة -مناسبة استقبال شهر رمضان عام عشرة وأربعمئة وألف- أحب أن أُوَجِّهَ نصيحة قصيرة إلى الذين ابْتُلُوا بِشُرْبِهِ وأقول: إن هذا الشهر المبارك -شهر رمضان- مَيْدَانٌ فَسِيحٌ للتسابق إلى تركه، أولًا: لأنه شهر ينبغي أن تكثر فيه الأعمال الصالحة. وثانيًا: أن الصائم لن يتناول هذا الدخان في النهار، فإذا صَبَرَ عَنْ شُرْبِهِ طول النهار، فَلْيَتَصَبَّرْ أيضًا في الليل، حتى يطلع

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظَهْر غِنًى.

الفجر، فإذا دام على ذلك لمدة شهر كامل، فإن ما في دِمِهِ مِن النِّيكُوتِين سوف يتحلل ويزول، ويسهل عليه جدًّا أن يتركه.

فنصيحتي للإخوان الذين ابتُلوا به أن يستعينوا الله -عز وجل- في هذا الشهر -شهر رمضان- على تركه، ومَن استعان الله بِصِدْقٍ وإِخْلَاصٍ أَعَانَهُ الله -عز وجل-.

وخلاصة القول: أن شُرْبَ الدُّخَانِ مُحَرَّمٌ، لأنه ضَرَرٌ على الْبَدَنِ، وضَرَرٌ على المال، وضرر على النفس، وإذا كان الشيء مُحَرَّمًا كان الاتِّجَارُ به مُحَرَّمًا، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[1]. فلا يَحِلُّ الاتِّجَارُ بِهِ، وعلى من ابتُلِي بذلك أن يُقْلِعَ عن هذا، لأن الاتِّجَارَ به حَرَامٌ، والكسب الحاصل به حَرَامٌ.

***

(٤٥١٥) يقول السائل: تُوجَدُ بقالة لبيع المواد الغذائية والحلويات، وأنا أَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ هذه البقالةَ من مَصْدَرٍ حَرَامٍ، فهل يَجُوزُ أن نشتري من هذه البقالة، وهل يَصِحُّ أن أنصح عَامَّةَ الناسِ بِعَدَمِ الشِّرَاءِ من ذلك الدُّكَّانِ، وما الحكم إذا كان لا بُدَّ من الشِّرَاءِ من تلك الْبِقَالَةِ، جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حَرَجَ عَلَيْكَ أن تَشْتَرِيَ من هذه البِقَالَةِ، وإن كان صاحبها قد أنشأها من مَصْدَرٍ حَرَامٍ، وذلك لأن الْمُعَامَلَةَ التي تجري بينك وبينه معاملةٌ مُبَاحَةٌ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اشْتَرَى من يَهُودِيٍّ طَعَامًا لأَهْلِهِ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ، ومات -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عند هذا اليهودي[2]، كما أنه ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ اليهود، وقبل دَعْوَتَهُمْ حين دَعَاهُ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب=

يهودي إلى خُبْزٍ من شعير وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[١]، لكن إن وجد بقالة أخرى ليس في مصدرها شبهة، فهي أَولى.

***

(٤٥١٦) يقول السائل: إذا اشترى شخص سِلعةً بالتَّقْسِيطِ، وتبيَّنَ له أن الطريقةَ التِّي اشْتُرِيَتْ بها السلعةُ طَرِيقَةٌ غير جائزة، أو مُحَرَّمة، فكيف يتصرف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أمكن أن يَرُدَّ البيعة رَدَّهَا، وإذا لم يمكن فَعَلَيْهِ أن يستغفر الله -عز وجل- ولا يَعُودَ، ثم إن كان هو الذي أخذ الزيادة فلْيَرُدَّ الزيادةَ على صاحبها مع الْجَهْلِ، وإن كان مع العلم فَلْيَتَصَدَّقْ بالزِّيَادَةِ تَخَلُّصًا منها.

***

(٤٥١٧) يقول السائل: ما حُكْمُ الشرعِ في نظركم في الْغِشِّ في البيع والشراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الغِشُّ في البيعِ والشِّرَاءِ وجَمِيعِ المعاملات مُحَرَّمٌ، بل من كبائر الذنوب لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٢]. والْغِشُّ ينافي كَمَالَ الْإِيمَانِ، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٣]. فإذا كان الإنسان لا يحب أن يقوم بغِشِّه أحد، فكيف يرضى لنفسه أن يَغُشَّ الناس.

وعلى هذا فالواجب على من ابتلي بهذه الْمُصِيبَةِ أن يَتَّقِيَ الله -عز وجل- وأن يكون صريحًا واضحًا في معاملاته، وفي أخلاقه حتى يَعْرِفَهُ الناس، ويعاملوه على بَصِيرَةٍ.

= المُسَاقَاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٢٢٦).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٢، رقم ١٣٤٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا». رقم (١٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، رقم (٤٥).

(٤٥١٨) يقول السائل: والدي عنده ماكينات، وقرر هو وشُرَكَاؤه بَيْعَهَا، وإحدى هذه الماكينات فيها عَيْبٌ، فهل عَلَيَّ إِثْمٌ أن أَبِيعَهَا دُونَ إخبار الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ، خَوفًا من غضب والدي؟ أرجو الإفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أن يَبِيعَ سِلْعَةً مَعِيبَةً إلا مُبَيِّنًا عَيْبَهَا، لأن النبي ﷺ مَرَّ على صاحب طعام، فأدخل يده في الطعام، فإذا في أَسْفَلِهِ بَلَلٌ، فقال النبي ﷺ: «**ما هذا؟**». قال البائع: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»(١). وَكَاتِمُ الْعَيْبِ كَالْمُدَلِّسِ، بل أشدُّ.

وعلى هذا، فلا يَحِلُّ لَكَ أن تَبِيعَ هذه الماكينة التي فيها الْعَيْبِ إلا مُبَيِّنًا عَيْبَهَا، حتى لو أمرك أبوك أن تبيعها بدون بَيَانٍ، فإنه لا يَحِلُّ لك أن تُطِيعَهُ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليك أن تَنْصَحَهُ وتُبَيِّنَ له أن هذا حَرَامٌ، وأن الْكَسْبَ مِنْ وَرَائِهِ حَرَامٌ، وتقول له: سأُبَيِّنُ عَيْبَهَا والرِّزْقُ الذي يريده الله لك سوف يأتيك، فإن أَصَرَّ على عَدَمِ بَيَانِ الْعَيْبِ فقل له: لا أستطيع أن أبيعها، لأن ذلك حرام عليَّ وحَرَامٌ عَلَيْكِ أيضًا، وأنا مأمور بِبِرِّكَ ومِنْ بِرِّكَ أن أَمْنَعَكَ مِن هذا الظلم، لقول النبي ﷺ «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «**تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»(٢).

***

(٤٥١٩) يقول السائل ط: يأتيني بعض البضائع فأخلط القديم مع الجديد، علمًا بأن هذا القديم ليس فيه شيء فَاسِدٌ، ولا خَرْبان، فهل هناك شيء في هذا؟ وهل لا بد أن أُبَيِّنَ للمشتري، فأقول: هذا جديد، وهذا قديم؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا». رقم (١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، بابٌ، رقم (٦٩٥٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هناك أشياء تَتَغَيَّرُ بالْقِدَم، وإن كانت لا تَفْسُدُ فَسَادًا بَيِّنًا، فهذه لا يجوز أن يُخْلَطَ بها الجديدُ، وتباع على أنها جَدِيدَةٌ، بل يَجِبُ أن يُمَيَّزَ كل شيء على حِدَةٍ، لأن هذا مِن تمام البيان والنُّصح.

وهناك أشياءُ لا تَتَغَيَّرُ بتقدم الزَّمَنِ، فلا حَرَجَ أن تُخْلَطَ هذه مع هذه، مثل لو كان عند الإنسان موادُّ حديديةٌ، لا تتغير بتغير الزمن، ولم تتغير الصَّنْعَةُ فيها، فَخَلَطَ بعضها ببعض فلا حَرَجَ، لأن الحُكم لا يتغير، والثَّمَنُ لا يَتَغَيَّرُ، والرغبات فيها لا تَتَغَيَّرُ، فَخَلْطُ بعضها ببعض ليس بِغِشٍّ، ولا خَدِيعَةٍ، وليعلم أن المتبايعين إذا صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِك لهما في بيعهما، وإن كَذَبَا وكَتَمَا مُحقت بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا، فليجعل من له معاملة مع الناس هذا الحديثَ أمام عينيه دائمًا، وليجعل أمام عينيه أيضًا قول النبي ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1]. وليجعل أمام عينيه قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»[2]. وليجعل أَمَامَ عينيه قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[3].

وإذا بَنَى الإنسان معاملته على هذه الأسس العظيمةِ الْقَيِّمَةِ النَيِّرَةِ فَلْيَبْشُرْ بِالْخَيْرِ، وليعلم أنه ولو كان الكَسْبُ قليلًا، فإن الله سيجعل في هذا الكَسْبِ بَرَكَةً، وأنه لو حَادَ عنها، وكَسَبَ كثيرًا فلا خير في هذا الكثير، تُنْزَعُ منه البركة فلا يستفيد منه صاحبه شيئًا، ويكون -وإن كثر ماله- كالْمُعْدَمِ، وربما تُسَلَّطُ على ماله آفات تَسْتَنْفِذُهُ، وربما يصاب هو أو عائلته بأمراض تَسْتَنْفِذُ ما كَسَبَ، فليحذر الإنسان أن يعامل الناس بما لا يحب أن يعاملوه به، والله ولي التوفيق.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، رقم (١٨٤٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤٥٢٠) يقول السائل ح. ش: ما حُكْمُ بَيْعِ عَسَلِ النَّحْلِ الْمُغَذَّى بالسُّكَّر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس ببيع عسل النحل الْمُغَذَّى بالسُّكَّرِ، لكن إن كان يَخْتَلِفُ في الْجَوْدَةِ عن عَسَلِ النَّحْلِ الذي لا يَتَغَذَّى بالسُّكَّرِ، فإنه يجب عليه أن يُبَيِّنَ للمشتري أن هذا العسل من نَحْلٍ يَتَغَذَّى بالسُّكَّر، لئلا يقع في الغِشِّ الذي تَبَرَّأَ النبي -عليه الصلاة والسلام- من فاعله، حيث قال: «**من غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**»[(١)]. ولِئَلَّا تفوته الْبَرَكَةُ في بَيْعِهِ، فإن النبي ﷺ قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[(٢)]. فعلى المرء أن يتعامل مع الناس بالصِّدْقِ والْبَيَانِ، وأن يتعامل مع الناس بما يحب أن يعاملوه به، فإن هذا هو حقيقة الإيمانِ، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[(٣)]. ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**»[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

❁ حد الربح ❁
❁ وحكم التسعير والاحتكار ❁

(٤٥٢١) **يقول السائل**: هل للرِّبْحِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ في البَيْعِ والشراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس للرِّبْحِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ في البيع والشراء، ما دام السوقُ كله قد ارتفع السِّعْرُ فِيهِ، والإنسان قد يشتري السلعة بِمئة مثلا ثم يرتفع السِّعْرُ طَفْرَةً واحدةً إلى مائتين فيبيع بمائتين، فهنا رَبِحَ مئة في المائة، وأما إذا كان يزيدُ في الرِّبْحِ والسوق رَاكِدٌ، لكنه هو أراد أن يَضُرَّ بالناس، أو كان يزيد السِّعْرَ لِكَوْنِ المشتري غَرِيرًا لا يعرف الأسعار، فهذا حَرَامٌ عليه، ولا يَحِلُّ له أن يَبِيعَ بأكثرَ مما يبيعُ به الناس، قد يقول بعض الباعة: أنا لو أَذْكُرُ السِّعْرَ الْمُحَدَّدَ لقام المشتري يُمَاكِسُني لأُنْزِلَ مِن السعر. فنقول: لا بأس حينئذٍ أن تَزِيدَ في السِّعْرِ إذا كنت تظن إنه سَيُمَاكِسُكَ، لكن إذا لم يُمَاكِسْكَ فلا بُدَّ أن تقول له السعر الذي كان في السوق، فمثلا إذا جاءك الرجل يشتري سلعة قيمتها مائة، فقلت: بمئة وعشرين. ظَنًّا منك أنه سوف يُمَاكِسُكَ حتى تَنْزِلَ إلى المائة، لكنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُمَاكِسْكَ وقَبِلَهَا بمئة وعشرين، ففي هذه الحال يَجِبُ عليك أن تقول له: اصبر أنا قلت لك بمئة وعشرين، لأنني ظننت أنك مِثْلُ كثير من الناس الذين يُمَاكِسُونَ، حتى يُنْزِلُوا السِّعْر، وما دُمْتَ لم تُمَاكِسْ، فإن القيمة الحقيقية مائة. فحينئذٍ لا بأس، ويكون هذا دليل على صِدْقِ معاملته مع الناس، وبيانه للواقع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[1].

***

(٤٥٢٢) **يقول السائل أ. ص**: في بلدنا عادة وهي: إذا أراد أحد الناس أن يبيع نوعًا من بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ الإناث ذات اللَّبَنِ، يَحْبِسُونَ اللبن في ضَرْعِ هذهِ

---

(١) تقدم تخريجه.

الْبَهِيمَةِ لمدة يومين، أو ثلاثة قبل الذهاب بها إلى السوق لبيعها، حتى يَنْخَدِعَ المشتري لمنظرها ذلك، فيشتريها بثمن زائد، فهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل ليس جائزًا، أَعْنِي كون الإنسان إذا أراد أن يَبِيعَ بَهِيمَةً ذاتَ لَبَنٍ، مَنَعَ حَلْبها لمدة يومين، أو ثلاثة، حتى يمتلئ ضَرْعُهَا، فَيَنْخَدِعَ المشتري بذلك، هذا عملٌ مُحَرَّمٌ، لأن النبي ﷺ نَهَى عنه في قوله: «**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ**»(١). والتَّصْرِيَةُ هي: حَبْسُ اللَّبَنِ في ضَرْعِ البَهِيمَةِ، حتى يُظَنَّ أنها ذاتُ لَبَنٍ كثير، فهذا وقوع فيما نهى عنه الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو أيضًا مِن الغش، لأن هذا خداع لأخيك المسلم، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من غَشَّ فليس مِنَّا»(٢). وهو أيضًا مُنَافٍ لِكَمَالِ الإِيمَانِ، لقول النبي ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٣)، ومن المعلوم أنك لا تُحِبُّ لنفسك أن يَخْدَعَكَ أَحَدٌ بِمِثْلِ هذه الْخَدِيعَةِ، فإذا كنت لا تحب ذلك لنفسك، فكيف تُحِبُّهُ لأخيك المؤمن، إذًا تكون قد أحببت لأخيك ما لا تحب لنفسك، فانتفى عنك كَمَالُ الْإِيمَانِ.

ففي هذه العملية ثلاث مفاسد: وقوع فيما نَهَى عنه الرسول -عليه الصلاة والسلام- ووقوع فيما تَبَرَّأَ النبي ﷺ منه، ونَقْصٌ في الإيمان.

فعلى المؤمن الْمُتَّقِي لِرَبِّهِ أن يكون بَيْعُهُ وشراؤه صَرِيحًا واضِحًا، حتى يُبَارَكَ له فيه، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(٤). ثم إن المشتري الذي اشترى هذه الْبَهِيمَةَ الْمُصَرَّاةَ له الخيار بعد أن يَحْلُبَهَا ثلاثة أيام، إن شاء أَمْسَكَهَا، وإن شاء رَدَّهَا وصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٤٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٤٥٢٣) يقول السائل: هل هناك حَدٌّ شَرْعِيٌّ يُحَدِّدُ الأرباح التجارية، فَيَضَعُهَا في الثُّلُثِ، أو غيره، فإنني سمعت أن مِن الناس مَن يُحَدِّدها بالثلث، ويستدل على ذلك بأن عملية البيع تَكُونُ مَبْنِيَّةً على التَّرَاضِي، واختاروا الثُّلُثَ لِيَرْضَى الجميع. نرجو التوضيح والتفصيل مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرِّبْحُ الذي يَكْتَسِبُهُ البائعُ ليس مُحَدَّدًا شَرْعًا، لا في كتاب الله، ولا في سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ولا في إِجْمَاعِ أهل العلم، ولا عَلِمْنَا أن أحدًا حَدَّدَهُ، غَايَةُ ما في ذلك أن بعضًا مِن أهل العِلم لما ذَكَرُوا خِيَارَ الْغَبْنِ قالوا: إن مِثْلَه أن يُغْبَنَ بِعِشْرِينَ في المائة، أي بالْخُمْسِ، ولكن مع هذا ففي النَّفْسِ منه شيء، فإن التَّحْدِيدَ بالْخُمْسِ ليس عليه دليلٌ أيضًا.

فعلى كل حال، فإننا نقول: إنَّهُ لا حَدَّ للرِّبْحِ لعموم قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعموم قوله -تعالى-: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فمتى رَضِيَ الْمُشْتَرِي بالثَّمَنِ، واشترى به، فهو جائز، ولو كان رِبْحُ البائعِ فيه كثيرًا، اللهم إلا أن يكون المشتري ممن لا يَعْرِفُونَ الأسعار غَرِيرًا بالقِيَمِ والأَثْمَانِ، فلا يجوز للبائع أن يَخْدَعَهُ، ويبيع عليه بأكثرَ مِن ثمنِ السُّوق، كما يفعله بعض مَن لا يَخَافُونَ الله، ولا يَرْحَمُونَ الخَلق، إذا اشترى منهم الصَّغِيرُ والمرأةُ والجاهلُ بالأسعار، باعوا عليه بأثمانٍ باهظة، وإذا اشترى منهم مَن يَعْرِفُ الأسعار -وهو عالمٌ يعرف كيف يَشْتَرِي- بَاعُوا عليه بثمنٍ أَقَلَّ بَكَثِيرٍ.

إذن نقول في الجواب: إن الرِّبْحَ غيرُ مُحَدَّدٍ شَرْعًا، فيجوز للبائع أن يَرْبَحَ ما شاء لعموم الآيتين الكريمتين: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] و: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولأن الزِّيَادَةَ والنَّقْصَ خاضعان لِلْعَرْضِ والطَّلَبِ، فقد يكون الطَّلَبُ شَدِيدًا على هذه السلعة، فترتفع قيمتها، وقد يكون ضَعِيفًا فتنخفض، ومن المعلوم أنه قد يشتري الإنسان الشيء بمائة، ثم تزيد الأسعار فجأة، فيبيعها في اليوم الثاني، أو بعد مدةٍ

طويلة بمائتين، أو بثلاثمائة، أو أكثر، فمن احْتكَرَ شيئًا مُعَيَّنًا مِن المال، وصار لا يبيعه إلا بما يشتهي، فإن لِوَلِيِّ الأمرِ أن يَتَدَخَّلَ في أَمْرِهِ، وأَنْ يُجْبِرَهُ على بَيْعِهِ بما لا يَضُرُّهُ، ولا يَضُرُّ الناس، سواءٌ أكان الْمُحْتكِرُ واحدًا مِن الناس، أو جماعةً، لا يتعامل بهذا الشيء إلا هُمْ، فإن الواجب على وَلِيِّ الأمر في مثل هذه الحال أن يُجْبِرَهُمْ على البيع بِرِبْحٍ لا يَضُرُّهُمْ، ولا يَضُرُّ غيرهم.

أما إذا كنت المسألة مُطْلَقَةً، والشيء موجودًا في كل مكان، لا يَحْتكِرُهُ أحد، فإنه لا بأس أن يأخذ ما شاء مِن الربح إلا إذا كان يربح على إنسانٍ جاهل غَرِيرٍ، لا يعرف، فهذا حَرَامٌ عليه أن يَرْبَحَ عليه أكثرَ مما يربح الناس في هذه السلعة.

***

(٤٥٢٤) يقول السائل ع. ع: ما هو المقدارُ الجائزُ شَرْعًا في الرِّبْحِ عندما يُتَاجِرُ شَخْصٌ بِنَوْعٍ من السِّلَعِ، هل هو نِصْفُ رأسِ المالِ، أو الربع، أو الثُّلُثُ، أو أكثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرِّبْح في البَيْعِ والشِّرَاءِ ليس له تقديرٌ شَرْعًا، فَقَدْ يَرْبَحُ الإنسانُ أكثر مِن رأس المَال مراتٍ عديدةً، حَسْبَ نَشَاطِ السُّوقِ وارتفاع الأسعار، فَكَمْ مِن أُنَاسٍ اشْتَرَوُا الشيء بثمنٍ، ثم باعُوهُ بِأَضْعَافِهِ، وقد يَرْبَحُونَ دون ذلك، وقد لا يَرْبَحُونَ شَيْئًا، وقد يَخْسَرُونَ، الأمر في هذا راجع إلى قُوَّةِ الْعَرْضِ والطَّلَبِ، والأَسْعَارُ بِيَدِ الله -عز وجل- فَهُوَ الْمُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرازق، لكن الْمَحْظُورُ هو أن يرفع الإنسانُ السِّعْرَ عَمَّا جَرَى فِيهِ الْعُرْفُ، أو عَمَّا كانت عليه السِّلْعَةُ في السُّوقِ، ويَخْدَعَ بِهَا الْجَاهِلَ، كما لو كان الناس يَبِيعُونَ هذه السلعة بعَشَرة، فَبَاعَهَا بخمسةَ عشرَ -أو أكثرَ- على إنسانٍ جاهل، فإن هذا لا يجوز لما فيه من الْخَدِيعَةِ والغِشِّ، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من غَشَّ فليس مِنَّا»[1]. وإذا كان الإِنْسَانُ لا يَرْضَى أَنَّ أحدًا يُعَامِلُهُ بهذه المعاملة، فكيف يَرْضَى أن يُعَامِلَ غَيْرَهُ بها.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما لو كان السوقُ قد ارتفع مِثْلَ أن يَشْتَرِيَ هذه السلعة بعَشَرَة، ثم تَزْدَاد السِّلَعَةُ حتى تَصِلَ إلى ثلاثين، أو أربعين، فلا حَرَجَ أن يَبِيعَ بهذا السِّعْرِ، لأَنَّهُ سِعْرُ النَّاسِ، وأما حديث عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ البَارِقِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**»[1]. فهذا لا يدلُّ على ما ذكره السائل، لأنه مِن الجائز أن يكون مَن باع الشَّاتَيْنِ لِلْبَارِقِيِّ بدينارٍ واحدٍ عَرَفَ أن هذا لرَسُولِ الله ﷺ فَنَزَّلَ مِن السِّعْرِ، وأيضًا قد يكون عَجِلًا يريد أن يذهب إلى أهله، فباعهما بِرُخْصٍ، وقد يكون السِّعْرُ زاد في هذه الساعة التي وقع فيها الشراء، ثم البيع بعد ذلك على كل حال فيه احتمالات، ولكن القاعدة الأصيلة: أنه لا يجوز للإنسان أن يغلب غيره غَلَبَةً، لا يقتضيها ارتفاع السعر.

***

(٤٥٢٥) يقول السائل: ما الحكم في تاجر يبيع الأشياء بأسعار مختلفة للناس، ولو كانت السلعة هي نفسها، فيبيعها لواحدٍ مَثلا بعَشَرة ريالات، وللآخر بعشرين، ولثالثٍ بخمسةٍ، وهل مِثْلُ هذا يجوز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الاختلاف بسبب اختلاف السُّوقِ، وأن هذه السلعة تزداد يوما وتنقص يوما، فهذا لا بأس به أن يبيع بسعر السُّوقِ، وليس في ذلك مَحْظُورٌ.

وأما إذا كان هذا الخلاف فيما يَبِيعُ به إنما هو مِنْ أَجْلِ شَطَارَةِ الْمُشْتَرِي، وكونه جيدًا في الْمُمَاكَسَةِ، أو غير جَيِّدٍ، فإذا رأى أنه غَيْرُ جَيِّدٍ غَلَبَهُ، وإذا رأى أنه جيد نزل له، فإن هذا لا يجوز، لأنه مِن الْغِشِّ وخلافُ النَّصِيحَةِ، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مِن حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، بابٌ، رقم (٣٦٤٢).

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1]. وكما أنه لا يَرْضَى أن يَفْعَلَ به أَحَدٌ مِثل ذلك، فكيف يرضى لنفسه أن يفعله في إخوانه المسلمين؟ فالواجب أن يكون بِحَسْبِ ما تَقْتَضِيهِ الأسعارُ في المكان الذي هو فيه، وأَلَّا يجعل لهذا سعرًا، ولهذا سعرًا بسبب غباوة المشتري.

أما كَوْنُهُ يُحَابِي بعض أصحابه، وبعض أصدقائه في التَّنْزِيلِ من الثَّمَنِ، فهذا لا بأس به، ولا حرج عليه، أو كونه يَبِيعُ السِّلْعَةَ بما تساوي في الأسواق، ثم يأتي رجل يُلِحُّ عليه في الْمُمَاكَسَةِ والتنزيل، حتى يُنْزِل له، فإن هذا لا يَضُرُّه، لأنه ما خرج عن السعر المعتاد.

***

(٤٥٢٦) يقول السائل: ما حُكْمُ الشَّرْعِ في رَجُلٍ يبيع بِضَاعَتَهُ وهو زَاهِدٌ فيها، لدَرَجَةِ أنه إذا قَدَّمْتَ له أي مبلغٍ قليلٍ يَرْضَى بِهِ، ولا يُبالي بذلك، وذلك ليس مِن بَابِ الْمُسَاعَدَةِ، فإنه يريد أن يتخلص مِن بضاعته تلك بأي طريقة، وما الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ في كلٍّ مِن البائع والمشتري: هل عليهما إثمٌ في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في هذا شيء في الشرع، لأن للإنسان أن يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بثمنها، أو بقيمتها المعتادة، وله أن يَبِيعَهَا بأقلَّ، وله أن يَبِيعَهَا بأكثرَ إذا رَضِيَ الْمُشْتَرِي بذلك، إلا إذا كان هذا البائع سَفِيهًا، لا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، فإنه لا يَجُوزُ الشِّرَاءُ منه، لأن تصرف السَّفِيهِ غيرُ صحيح، حتى يأذن بذلك وَلِيُّهُ الذي جُعل عليه مِن قِبَلِ الشَّرْعِ، أو مِن قِبَلِ الحاكم الشرعي.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(٤٥٢٧) يقول السائل ح، ع: إنه اشترى دَرَّاجَةً في أَحَدِ الْأَعْوَامِ بمبلغ مئة وثلاثين جنيهًا، وفي هذه الأيام، وبعد انقضاء سبع سنوات مِن استعمالها حيث تَقِلُّ قيمتها كلما صارت قديمة إذا أردت بيعها، إلا أن شخصًا رفع قِيمَةَ هذه الدراجة بمبلغ ألف ومائتي جنيهٍ، بزيادة ألف وسبعين فما الحكم في هذه الزيادة الكبيرة، حيث إن الحديث يَقُولُ: «الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، ومَا زَادَ فَهُوَ رِبًا»(١). أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الزيادة لا بأس بها إذا كان ذلك مِنْ أَجْلِ ارْتِفَاعِ قِيمَةِ هذه الدَّرَّاجَاتِ، لأن هناك فَرْقًا بينَ قِيمَةِ الأشياءِ منذ سبع سنوات، وقيمتها اليوم، أما إذا كانت هذه الزيادة لأن المشتريَ جاهلٌ بالثَّمَنِ، وأنك خَدَعْتَهُ، وبِعْتَهَا له بهذا المبلغ، مع أنها لا تُسَاوِيهِ، فإن هذا حَرَامٌ عليك، لأنه لا يجوز التَّغْرِيرُ بأحدٍ مِن المسلمين، لقول النبي -عليه الصلاة السلام-: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٢). وكثيرًا ما ترتفع الأسعار في أَقَلَّ مِن هذه المدة، أحيانًا يشتري الإنسان الشيء بمائة، وفي خلال سَنَةٍ واحدة يرتفع إلى ألفٍ، أو أكثر، فلا حرج عليك إذا بِعْتَهَا بالزيادة.

وأما قولك: إن هذا قد يكون رِبًا لأن النبي ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»(٣). فهذا لا يدخل في هذا الحديث الذي ذَكَرْتَ، لأن هذا الحديث المراد منه إذا بِيعَ كُلُّ واحد مِن هذه الأشياء بجنسه، مثل أن أَبِيعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فلا بُدَّ فيه مِن التساوي والتقابض في مجلس الْعَقْدِ، أو أَبِيعَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ، فلا بد مِن التساوي والتقابض في مجلس العَقْدِ، أو تمرًا بِتَمْرٍ، فلا بُدَّ مِن التساوي والتقابض في مجلس العقد، أما إذا بِيعَ جنس بآخر كأن أَبِيعَ تَمْرًا بِبُرٍّ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فلا بأس بالزيادة، لكن بشرط أن يكون ذلك يدًا بيدٍ، لقول النبي ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

***

(٤٥٢٨) يقول السائل: في بعض السلع التجارية نَكْسِبُ أكثر من النِّصْفِ، ولو لم نعمل هكذا لما رَبِحْنَا، ولما غَطَّيْنَا المصروفات، هل في ذلك حَرَجٌ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الربح هو سِعْرَ البَلَدِ، والتجار فيه مشتركون، فإن هذا لا بأس به، لأنه قد يكون الرِّبْحُ في هذا البلد كثيرًا لوجود نَفَقَات كثيرة عند تَرْحِيلِ السِّلْعَةِ من البلد الأول إلى الثاني، أو مِنْ أَجْلِ الْمَخَازِنِ، أو لأي سببٍ آخرَ، أما إذا كان هذا من باب التَّضَرُّرِ بالناس، وعدم الرحمة، فإن هذا لا يجوز، ولهذا لو اجتمع التُّجَّارُ على أن يرفعوا سعر سلعةٍ مُعَيَّنَةٍ، لا توجد إلا عندهم، فإنَّ هذا حَرَامٌ عليهم لا يجوز، مثلًا لو اجتمع تجار الْخُضْرَةِ الذين يَبِيعُونَ الْخُضْرَةَ على ألا يبيعوا الكيلو إلا بكذا، وكذا مما هو أزيد من قيمته، ولم يوجد أحدٌ يبيع هذه الخضراوات، فإنه لا يَحِلُّ لهم ذلك، ولولي الأمر أن يتدخل وأن يُقَرِّرَ سِعْرًا مُعَيَّنًا، يحصل به الربح للبائع، دُونَ ضَرَرٍ على الْمُشترين المستهلكين.

***

(٤٥٢٩) يقول السائل: هل للتجارة حَدٌّ في الرِّبْحِ، وما حُكْمُ التَّسْعِيرَةِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرِّبْحُ ليس له حَدٌّ، فإنه من رِزْقِ الله -عز وجل- والله -تعالى- قد يَسُوقُ الرِّزْقَ الكثيرَ للإِنْسِانِ، فأحيانًا يَرْبَحُ الإنسانُ في الْعَشَرَةِ مائة، أو أكثر، فقد يكون اشترى الشيءَ في زَمَنٍ يكون السِّعْرُ رَخِيصًا، ثم ترتفع الأسعار، فيربحُ كثيرًا، كما أن الأَمْرَ قد يكون بالعكس، فقد يشتريها في زمن الغلاء وسعرها يُصْبِحُ رَخِيصًا كثيرًا، فلا حَدَّ للرِّبْحِ الذي يجوز للإنسان أن يَرْبَحَهُ، نعم لو كان هذا الإنسان هو الذي يختص بإيراد هذه

السلع وتسويقها، ورَبِحَ على الناسِ كثيرًا، فإنه لا يَحِلُّ له ذلك، لأن هذا يُشْبِهُ بَيْعَ الْمُضْطَرِّ، لأنَّ الناس إذا تعلقت حاجتهم بهذا الشيء، ولم يكن مَوْجُودًا إلا عند شخص معيَّنٍ، فإنه في حاجة للشراء منه، وسوف يَشْتَرُونَ مِنْهُ، ولو زادت عليهم الأثمان، ومثل هذا يجوز التَّسْعِيرُ عليه، وأن تتدخل الحكومة، أو ولاة الأمر، فيَضْرِبُونَ له رِبْحًا مُنَاسِبًا، لا يَضُرُّه نَقْصُهُ، ويَمْنَعُونَهُ مِن الربح الزائد الذي يَضُرُّ غَيْرَهُ.

ومن هنا نعرف أن التَّسْعِيرَ ينقسم إلى قسمين: قسمٌ يَلْجَأُ إليه ولاةُ الأمورِ لظُلْمِ النَّاسِ واحتكارهم، وهذا لا بأس به، لأنه من السِّيَاسَةِ الْحَسَنَةِ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[1]. والخاطئ من ارتكب الخطأ الْعَمْدَ، وإذا كان خاطئًا، فإنه يجب أن يُصَحِّحَ مَسَارَهُ عن طريق وُلاة الأمر، فإذا احتكر الإنسانُ هذه السلعة، ولم تكن عند غيره، والناس في حاجة إليها، فإن على ولاة الأمور أن يتدخلوا في هذا، وأن يَضْرِبُوا له الرِّبْحَ الذي لا يَتَضَرَّرُ به البائع، وينتفع به المشتري، أما إذا كان رفعُ الأَسْعَارِ ليس صادرًا عن ظُلْمٍ، بل هو من الله -عز وجل- إما لقلة الشيء، أو لسببٍ مِن الأسباب التي تؤثر في الاقتصاد العام، فإن هذا لا يَحِلُّ التَّسْعِيرُ فيه، لأن هذا ليس إزالةَ ظُلم من هذا الشخص الذي رَفَعَ السِّعْرَ، فإن الأمور بيد الله -عز وجل- ولهذا لَمَّا غَلَى السِّعْرُ في المدينة في عهد النبي ﷺ جاءوا إليه فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ»[2]. فامتنع النبي ﷺ أن يُسَعِّرَ لهم، لأن هذا الغلاء ليس مِن فِعْلِهم وصَنِيعِهِمْ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٦)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤).

وبهذا نعرف أن التَّسْعِيرَ على قِسْمَيْنِ: إن كان سَبَبُهُ إزالةَ الظُّلم، فلا بأس به، وإن كان ظُلْمًا هو بنفسه، بحيث يكون الغلاء ليس مِن ظُلم الإنسان، فإن التسعير حينئذ يكون ظُلْمًا، ولا يجوز.

***

(٤٥٣٠) يقول السائل ح. أ. ق: الحكومة تُعْطِي سِلَعَ التموين إلى التجار بأسعار مُخَفَّضَةٍ ليبيعوها للشَّعب بعد إضافة الرِّبْحِ المعقول، فإذا كان هذا التاجرُ أَخْفَى بعض هذه السلع لبيعها بالسُّوقِ الأَسْوَدِ، وقال للشَّعب: نَفَذَتْ. فهل هذا الربحُ الأكثرُ مِن المسموح له حَلَالٌ، أم حرامٌ، عِلْمًا بأن أحد التجار استفتى عالمًا فأَفْتَى له بِصَحَّةِ ذلك؟ فنرجو الإفادة وفَّقكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرجل إذا استفتى عالمًا يَثِقُ بِقَوْلِهِ، ويعتقد أن ما قاله هو الحق، فإنه لا يجوز له أن يسأل عالمًا آخر، وإذا كان السؤال مِن غيره، وسمع أنه سُئِلَ فأجاب، فلا بأس أن يَسأل كما أَسْلَفْنَا، وأرجو أن يكون السائل مِن هذا القَبِيلِ، أي إنه سمع أن عالمًا سُئِلَ فأجاب، ونحن لا نوافق هذا العالم الذي أجاب بالصحة والْحِلِّ، ذلك لأن الحكومة قد خَفَّضَتِ السِّعْرَ مُراعاةً للمواطنين، فما دامت قد خَفَّضَتِ السِّعْرَ، فمعنى ذلك أن هذه السلعة تساوي أكثرَ، لولا تخفيض الحكومة، وإذا كان كذلك، فإن الواجب عليه أن يكون نَصِيبُهُ مِن الربح بالمقدار الذي قرَّرَته الحكومة، لأن الحكومة حينما خفَّضت قيمة السلعة، كأنها تقول: بِعْتُكَ هذه السلعة بكذا، على أن تبيعها بكذا، فإذا بِعْتَهَا بأكثرَ فقد نَقَضْتَ الشرطَ الذي بينك، وبين الحكومة. وقد قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال -تعالى-: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ثم إن هذا -مع مخالفته لهذه الآيات- هو في الحقيقة طَمَعٌ يُنَافِي كَمَالَ الإيمانِ، لأن النبي ﷺ يقول: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**». وشبك بين

أصابعه[١]، ويقول ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٢]. وهذا جَشَعٌ وطَمَعٌ، فالحكومة تريد نَفْعَ الناس، وهو يريد الإضرار بهم، وهذه أَنَانِيَة مَذْمُومَةٌ، مخالفة لكمال الإيمان.

فنرى أنه لا يجوز للمرء -الذي أخذ مِن السِّلَعِ الْمَدْعُومَةِ مِن قِبَل الدولة- أن يزيد في الربح عما قررته الدولة، لأن هذا بيعٌ بشرطٍ، ولأن هذا ينافي كَمَالَ الإيمان الذي يكون مقتضيًا لأن يُحِبَّ الإنسان لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه.

***

(٤٥٣١) يقول السائل ي، ش: لي سؤال يَدُورُ حول الاحْتِكَارِ، وهو أني عملت في مال أبي، وكنا مُشْتَرِكَيْنِ في الرِّبْحِ، واحتكرنا الطعام إلى أن ارتفع السِّعْرُ، ومعنى ذلك أني دفعت رأس المال إلى والدي، وقَسَّمنا الربح فيما بيننا، ولقد أشكل عَلَيَّ حديثُ الرسول ﷺ في الاحتكار: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٣]. وظننت أن المال الذي وَقَعَ لِي في قِسْمَتِي هو حَرَامٌ، وسألت بعض الإخوة فقالوا: إن الاحتكار الْمُحَرَّمَ هو ما أضر بالناس، وأما ما ليس به ضرر بالناس فليس بحرام. نرجو مِن فضيلة الشيخ أن يوضح لنا هذه المسألة، جزاه الله خَيْرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاحتكار فيما يحتاج الناس إليه مُحَرَّمٌ، لأن ذلك مُضِرٌّ بهم، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». والخاطئ هو مُرْتَكِبُ الذَّنْبِ عَمْدًا، ولكن الاحتكار إنما يكون فيما لا يُوجَدُ عند غيرِ هذا الْمُحْتَكِرِ، وأما ما كان يوجد عنده، وعند غيره، وأراد أن يُبقي السلعة عنده، حتى يأتي مَوْسِمُهَا، فإن هذا لا بأس به، ولا يُعَدُّ هذا احتكارًا، فلو أن شخصًا اشترى أُرْزًا -مثلا- وقال: أَدَّخِرُهُ إلى وقتِ موسمه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، رقم (٢٤٤٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

والناس عندهم الأرز يبيعون كما يشاءون، فإن هذا لا يعتبر مُحْتَكِرًا، أما إذا كانت السلعة لا توجد إلا عنده، وحبسه حتى يأتي وقت الغلاء، فإنه يكون مُحْتَكِرًا.

قال أهل العلم: ويلزم وليَّ الأمرِ أن يُجْبِرَ الْمُحْتَكِرَ على أن يبيعَ ما احْتَكَرَهُ، كما يبيع الناس في الوقت الذي يحتاجون إليه، لأن هذا مِن المصالح العامة.

۞ أحكام بعض أنواع البيوع ۞
۞ بيع المصحف وشراؤه ۞

(٤٥٣٢) **يقول السائل**: ما حُكْمُ بيع المصاحف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع المصاحف لا بأس به، وهو مما تدعو الحاجة إليه، أو الضرورة أحيانًا، ويظهر لك ذلك فيما لو كان الإنسان مُحْتَاجًا إلى مصحفٍ، وليس عنده مُصْحَفٌ، لكن عنده دراهمُ يمكن أن يشتري بها، فكيف يتوصل إلى اقتناء هذا الْمُصْحَفِ إلا بالشِّرَاءِ، وعلى هذا فبيعُ المصحف وشراؤه حلال، ولا بأس به لدُعَاءِ الْحَاجَةِ إليه، وأما مَن مَنَع ذلك فيُحْمَلُ على ما إذا كان سببًا لابْتِذَالِهِ وامْتِهَانِهِ، فيمنع لهذا السبب.

***

(٤٥٣٣) **تقول السائلة**: هل شراء الْمُصْحَفِ وبَيْعُهُ مُحَرَّمٌ، حيث يقول الله -تعالى-: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ٧٩] **الآية، أرجو الإفادة مأجورين.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بَيْعُ الْمُصْحَفِ وشراؤه لا بأس به، ولا حَرَجَ فيه، وما زال المسلمون يَتَبَايَعُونَ الْمَصَاحِفَ مِن غير نَكِيرٍ، ولا يمكن انتشار المصحف بين أيدي الناس إلا بالقول بجواز بيعه وشرائه، أو إيجاب إعارته لمن يستغني عنه، كما ذكره بعض أهل العلم، وأما الآية الكريمة التي ذكرها السائل، فإن المراد بذلك مَن يكتبون الكتاب بأيديهم ويُحَرِّفُونَهُ بالزيادة والنقص ليشتروا به ثمنا قليلًا، فهنا يَحِقُّ عليهم الوعيد، لأنَّهُمْ حَرَّفُوا كلام الله مِن أجْل أن يَتَوَصَّلُوا إلى ما يريدون مِن أغراض الدنيا، سواء كانت أموالًا، أو جاهًا، أو غير ذلك.

۞۞۞

❁ بيع التماثيل ❁

(٤٥٣٤) **يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في التماثيل الموجودة في كل أسواق المسلمين وبيوتهم، على شَكْلِ خُيُولٍ وبَنِينَ وبَنَاتٍ وحيوانات وطيور، هل هذا جائز، أم هو حَرَامٌ بَيْعُه وشراؤه، واتخاذه في البيوت للزينة؟ وما هي نصيحتكم لإخواننا المسلمين حول ذلك؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذه التماثيل الموجودة في البيوت -سواء كانت مُعَلَّقَةً، أو مَوْضُوعَةً على الرُّفُوفِ- أن هذه التماثيل يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهَا، سواء أكَانَ حَيَوَانًا، أو خُيُولًا، أو أُسُودًا، أو جِمَالًا، أو غير ذلك، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»(١). وإذا كانت الملائكة لا تدخل هذا البيت، فإنه لا خير فيه.

فعلى مَن عنده شيء مِن ذلك أن يُتْلِفَهُ، أو يقطعَ رأسه ويُزِيلَهُ، حتى لا تمتنع الملائكة مِن دخول بيته، وإنك لتعجب مِن رجال يشترون مثل هذه التماثيل بالدراهم، ثم يَضَعُونَهَا في مجالسهم، كأنما هم صِبْيَان، وهذا مِن تزيين الشيطان لهم، وإلا فلو رجعوا إلى أنفسهم، لوجدوا أن هذا سَفَهٌ، وأنه لا ينبغي لعاقل -فضلًا عن مؤمن- أن يضع هذا عنده في بيته، والتَّخَلُّصُ مِن هذا يكون بالإيمان والعزيمة الصادقة، حتى يقضوا على هذه ويُزيلوها، فإن أَصَرُّوا على بقائها، فهم آثمون في ذلك، وكل لحظة تَمُرُّ بهم يزدادون بها إثمًا، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

وأما بيعُها وشراؤها فَحَرَامٌ، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(٢). فلا يجوز استيرادها، ولا تَوْرِيدُهَا، ولا بيعها، ولا شراؤها، ولا يجوز تأجير الدكاكين لهذا الغرض، لأن كل هذا من باب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

الْمَعُونَةِ على الإثْم والعدوان، والله -عز وجل- يقول لعباده: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك أيضًا يَحْرُمُ أن تُسْتَرَ الجدرانُ وأبوابُ الشَّبَابِيكَ بشيء فيه صورٌ مِن خَيْلٍ، أو أُسُودٍ، أو جِمَالٍ، أو غيرها، لأن تعليق الصور رفعٌ مِن شأنها، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

وأما ما يُوجَدُ من هذه الصور في الفُرُشِ التي تُدَاسُ وتُمْتَهَنُ، فإن فيه خلافًا بين أهل العلم: هل يَحْرُمُ أو لا؟ وجمهور أهل العلم على حِلِّهِ، فمن أراد الورعَ واجتنابه، وأن يتخذ فُرُشًا ليس فيها صور حيوان، فهو أَولى وأحسن، ومَن أخذ بقول جمهور العلماء، فأرجو ألا يكون عليه بأس.

***

(٤٥٣٥) يقول السائل ع. أ: يُوجَدُ مَنَاظِرُ للزِّينَةِ، وفيها صور مُحَنَّطَةٌ، وعليها زجاج، فهل يصح أن تُعَلَّقَ هذه المناظر للزينة، في المجالس وغيرها أم لا؟ أفتونا جزاكم الله عنا خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذه -فيما نرى- لا يجوز بذل الدراهم فيها، بمعنى أنه لا يجوز للإنسان أن يشتري مثل هذه الصور الْمُحَنَّطَةِ، لأنها ليست مقصودةً قصدًا شَرْعِيًّا، إذ ليس فيها فائدة، لا في الدِّينِ، ولا في الدنيا، وإنما هي مناظرُ لا تُفِيدُ شيئًا، فلا يجوز للإنسان أن يَبْذُلَ الدراهم في شراء مثل هذه الصور الْمُحَنَّطَةِ، أما إذا اشتريتَ هذه الصُّوَرَ الْمُحَنَّطَةَ للعلم والإطلاع على مخلوقات الله، والتبصر بما فيها، فهذه مَنْفَعَةٌ لا بأس أن يشتريها الإنسان لهذا الغرض، كالذي يُوجَدُ في بعض أمكنةِ الْمَعَامِلِ في المدارس، فهذه لا بأس بها، ولا حرج من شرائها.

۞۞۞

۞ بيع الأعضاء ۞

(٤٥٣٦) **تقول السائلة**: في زماننا هذا كَثُرَ التَّبَرُّعُ بِالْعَيْنِ، ورُبَّمَا بَيْعُهَا ممن قد يئسوا من الحياة، فأرجو إجابتكم، ما الحكمُ في الحالتين: في التبرع، والبيع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة كما ذكرت السائلة حَدَثَتْ أَخِيرًا في الأزمان المتأخرة، واختلف أهل العلم فيها، فمنهم مَن أجازَ للإنسانِ أن يَتَبَرَّعَ بأحدِ أَعْضَائِهِ التي يَبْقَى له مِنْهَا شَيءٌ، ثم اختلف هؤلاء، هل يجوزُ أن يَتَبَرَّعَ فقط، أو له أن يَبِيعَ.

ومن أهل العلم من مَنَعَ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وقال: لا يجوز لأحد أن يَتَبَرَّعَ، أو أن يَبِيعَ شَيْئًا من أعضائه، حتى وإن كان قد أَيِسَ من حَيَاتِهِ، وذلك لأن بَدَنَهُ أمانةٌ عنده، لا يَجُوزُ له أن يَتَصَرَّفَ فيه، فالإنسانُ مَمْلُوكٌ، وليس مَالِكًا، وإذا لم يكن مَالِكًا لشيء مِن أعضائه -وإنما هي أَمَانَةٌ عنده- فإنَّهُ لا يجوز له أن يَتَصَرَّفَ فيها ببيعٍ، ولا غيره، وتَبَرُّعُهُ بِعُضْوٍ في بَدَنِهِ من جنسه قد يَقُومُ البَدَنُ بدونِ ذلك العضو الذي تَبَرَّعَ به، ولكن من المؤكد أن الله -تعالى- لم يَخْلُقْ هذين العضوين إلا لفائدةٍ عَظِيمَةٍ، وذلك بأن يَتَسَاعَدَا على المصلحة التي أُوكِلَتْ إليهما، ثم إنه إذا تَبَرَّعَ بأحد هذين العضوين لم يَبْقَ له إلا عُضْوٌ واحد، وفي هذه الحال ربما يَتَعَطَّلُ ذلك العضو، فيكون هذا الْمُتَبَرِّعُ فَاقِدًا للمَنْفَعَةِ كُلِّهَا، ثم إنه إذا تبرع به لغيره، فإن تَحَقُّقَ المفسدةِ فيه قد حصلت، حيثُ فَقَدَ ذلكَ العُضوَ، وحصول المصلحة للمتبرع له به أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ، لأن العملية قد لا تَنْجَحُ، فمثلًا لو أن أحدًا تَبَرَّعَ بِكُلْيَتِهِ لشخص، فإنها إذا نُزعت منه فَقَدَهَا، وهذه مَفْسَدَةٌ، ثم إذا زُرِعَتْ في الْمُتَبَرَّعِ له، فإنها قد تَنْجَحُ، وقد لا تنجح، فنكون هنا قد ارتكبنا مَفْسَدَةً لِمَصْلَحَةٍ غَيْرِ مُتَيَقَّنَةٍ.

فالذي يَتَرَجَّحُ عندي أنه لا يجوز أن يتبرع أحدٌ بشيء مِن أعضاء بَدَنِهِ، وإذا لم يَجُزْ التبرعُ فالْبَيْعُ مِن باب أَوْلَى.

وأما التَّبَرُّعُ بالدَّمِ، فإن التبرع بالدم للمحتاج إليه لا بأس به، وذلك لأن

الدم يَخْلُفُهُ غَيْرُهُ، فإذا كان يَخْلُفُهُ غيره، صار النَّقْصُ الذي يَحْصُلُ على البَدَنِ مَفْقُودًا، ويكون هنا فيه مصلحة: إما مُتيَقَّنة، أو مُحْتَمَلَة، لكن دون مفسدة، ومثل هذا لا تأتي الشريعة بمنعه، فالتَّبَرُّعُ بالدَّمِ لمن احتاج إليه جائز، بشرط أن يُقَرِّرَ الطبيبُ أنه لا ضرر على هذا المتبرع إذا تبرع بدمه.

فضيلة الشيخ: هذا حُكْمُ الْبَيْعِ، فما حُكْمُ الشِّرَاءِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حَرُمَ الْبَيْعُ في شيء، فإنه يَحْرُمُ الشراء.

فضيلة الشيخ: لو أردتُ أن أشتري من غير المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا فرق في هذا بين المسلم وغيره.

فضيلة الشيخ: إذا كنت مُضْطرًا لهذا العمل، ربما أُنقِذُ به حياة شخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ربما تنقذ به حياة شخص، لكنك لا تَتَيَقَّنُ أن تُنقذ به حياة شخص، ولهذا لو كانت المسألةُ مِن باب الأكلِ للمُضْطَرِّ مِن الْمَيْتَةِ التي لها حُرْمَةٌ، لا من باب زرع العضو في البدن الذي قد ينفر منه البدن، ولا يقبله، لو كانت المسألة أَكْلًا لِلْمَيْتَةِ التي لها حُرْمَة، لكان يجوز لك أن تأكل ما له حُرْمَة، ولهذا اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو اضْطُرَّ الإنسان إلى الأكل، وليس عنده إلا ميت من بني آدم: هل يجوز له أن يأكلَ مِنْهُ، أو لا يجوز؟ فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز أن يأكل الْحَيُّ شيئًا من الميت، ولو أدى إلى موت الحي، لاحترام الميت كاحترام الحيِّ.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أكلِ الْحَيِّ مِن هذا الميت لدفع ضرورته، قال: لأن حُرْمَةَ الْحَيِّ أَعْظَمُ مِن حُرْمَةِ الميت. وهذا قول قوي بلا شك، ولكن الأكل تندفع به الضرورة يقينًا، ولهذا لما حَرَّمَ الله الميتة أباح للمضطر أن يأكل منها، لأن ضرورته تندفع بذلك يقينًا، بخلاف الدواء والعلاج، ومِنْ ثَمَّ قال أهل العلم: إنه لا يجوز التداوي بالْمُحَرَّمِ، ويجوز للإنسان أن يَأْكُلَ الْمُحَرَّمَ لدفع جوعه، فَفَرْقٌ بينَ شيء تحصل به المصلحة يقينًا، وتندفع به المَضَرَّة، وبين شيء لا يُتيَقَّن فيه ذلك، فإنه لا يُرتكب المحظور المُتيَقَّن، لحصول شيء غير مُتيَقَّن.

۞ بيع الوقف ۞

(٤٥٣٧) يقول السائل: في قريتنا مسجد قديم ومُنْذَثِرٌ، وقد عَمِلَ بعض الناس عندنا على تَخْرِيبِهِ، فَهَدَمُوا جزءا منه، ثم تَوَقَّفُوا، وقاموا ببيع بعض الأخشاب التي هُدِمَتْ، ونظرًا لحاجتي إلى تلك الأخشاب، فقد اشتريت بعضها، وانتفعت بها في بناء بيت لي، فهل عَلَيَّ شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء في هذا ما دام المسجد قد هُدِمَ لِيُعَادَ بِنَاؤُهُ على وجهٍ أَكْمَلَ وأنفع، وإنَّ بَيْعَهُ في مثل هذه الحال لا بأس به، ولا بأس أن يشتري الإنسان منه ما يريد.

أما لو كان هَدْمُهُ جِنَايَةً لِلتَّخْرِيبِ فقط، فإنه لا يجوز لك أن تشتري منه شيئًا، لأن هذا الفعل غير مأذون فيه.

***

(٤٥٣٨) ما حُكْمُ بيع الأراضي الموقوفة، وما حكم المشتري في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأراضي الموقوفة إذا تَعَطَّلَتْ مَصَارِفُهَا ومنافذها، بحيث لا ينتفع بها، فإنها تُبَاعُ، ويُصْرَفُ ثَمَنُهَا في شيء يُنْتَفَعُ به، وأما إذا كانت مصالحها باقية، فإنه لا يجوز بَيْعُهَا، وتبقى على وقفها، ولكن مع ذلك فالصورة الأُولَى التي يجوز بيعها لا بُدَّ مِن مراجعة الحاكم الشرعي في هذا الأمر، حتى لا يحصل تَلَاعُبٌ بالأوقاف، فَيَدَّعِي كُلُّ إنسانٍ ناظر على أن هذا الوقف قد تعطلت مَنَافِعُهُ، ثم يَبِيعُهُ لِهَوًى في نفسه.

والحاصل أن بيع الأراضي الموقوفة إذا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهَا جائز، بل واجب، حتى يمكن الانتفاع بالوقف، وأما إذا لم تتعطل منافعها، فإنها تبقى على ما هي عليه.

***

(٤٥٣٩) يقول السائل: إذا كان شخص حَفَرَ بِئرًا أو اشتراها ليجعلها في سبيل الله لمن أراد أن يَشْرَبَ، أو من أراد أن يأخذ مِن هذا الماء، فما حُكْمُ الشرع

في نظركم فيمن يأخذ الماء مِن هذه البئر، ويبيعها على الناس الآخرين، إما لِيَشْرَبُوا، وإمَّا لِيَسْقُوا به مزارعهم، أفتونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب فيما وقف أن يَتَصَرَّفَ فيه الناس حسب شرط الواقفِ، فإذا كان هذا الوَاقِفُ إنما وَقَفَهُ لِيَنْتَفِعَ به الناس، ويَشْرَبُوا منه ما يحتاجون إليه، فإنه لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يأخذ مِن هذا الماء ليبيعه، لا سِيَّما إذا كان ماء البئر قليلًا، بحيث إذا أخذه غَوَّرَهُ على مَن بعده، وأما إذا كان الواقف أراد بهذه البئر مُطْلَقَ الانتفاعِ، سواء انْتَفَعَ الإنسان بشُرب الماء مِن هذا البئر، أو ببيعه، فإن الأمر يكون واسعًا، المهم أن الأشياء الموقوفة تُستعمل على حسب شرط الواقِفِينَ.

❁ بيع الشيء جُزَافًا ❁

(٤٥٤٠) **يقول السائل**: إذا اشترى شخص طَعَامًا مِن مَحَلٍّ بدون وزن، بل جُزَافًا، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ جُزَافًا، ما دام يشاهده، فلا حرج عليه.

❁❁❁

❁ بيع الحيوان بالكيلو ❁

(٤٥٤١) **يقول السائل أ. ع**: ما حُكْمُ بَيْعِ الذَّبِيحَةِ، وهي حَيَّةٌ بالكيلو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم في هذا شيئًا، ولكن الذي يَظْهَرُ لي أن ذلك لا يجوز، لأن بَيْعَهَا، وهي حيةٌ فيه غَرَرٌ، قد يكون بَطْنُهَا مملوءةً من الطعام فَتَثْقُلُ بذلك، وقد يكون ليس في بطنها شيء فَتَخِفُّ، وقد تكون مريضةً، وربما يكون المرض سببًا في ثِقَلِهَا، والصحة نَشَاطٌ وخِفَّةٌ.

على كل حال، الذي يظهر لي المنع مِن ذلك، لكن إذا ذبحت، فإنه يُبَيَّنُ ما فيها يُشَقُّ بطنها، ويزال ما فيه مِن بقايا الطعام، ثم تباع بالكيلو إذا نُظِّفَتْ.

❁❁❁

❁ جمعية اليانصيب ❁

(٤٥٤٢) **يقول السائل**: في بلادنا جمعية اليانصيب الخيري، يُرصد رِيعها للفقراء والمحتاجين، وهي عبارة عن أرقام مختلفة، تصدر بكمية كبيرة من الأوراق ذات الأرقام، وإذا جاء موعد السحب على هذه الأوراق، فمنها ما يربح، ومنها ما يخسر. فما حُكم الإسلام في هذه الأوراق الرابحة، حيث يقوم الشخص بشرائها بقيمة رمزية، وقد تربح مبلغًا كبيرًا جدًّا وقد تخسر؟ وهل يجوز التَّصَدُّق من هذه المبالغ التي كسبها على الفقراء والمُعْوِزين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العملية عملية مُحَرَّمة في الإسلام،

قرَنها الله -تعالى- بالشرك وشُرب الخمر، لأنها مِن الْمَيسر، قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] فلا يجوز للمرء أن يقامر، سواء كان بهذه الطريقة، أم بطريقة أخرى غيرها، لأن القمار مَيْسر -بلا شك- ميسر محرَّم، وهو -كما سمع المستمع- مقرون بالخمر والأنصاب والأزلام.

والصدقة من هذا الربح الخبيث غير مقبولة، لأنها صدقة مِن كسب خبيث محرَّم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[1]. ولكن مَن تاب إلى الله من هذا العمل، وقد أخذ ربحًا بهذه الطريقة، فإن عليه أن يتصدق بما أخذ، أو أن يصرفه في مصالح عامة تخلصًا منه، لا تَقَرُّبًا به، تخلصًا منه، لأنه لا طريقة إلى الخلاص إلا بهذا، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] لا تقربًا به، لأنه لو تقرب به لتصدق به على أنه مِلكه، لا على أنه مُخرجه مِن مِلكه، وحينئذ لا تبرأ ذمته منه، ولا يُقبل منه، لأنه كسبٌ خبيث، والله -تعالى- لا يقبل إلا طيبًا، وأنا أنصح إخواني المسلمين، وأوصيهم بما أَوْصَى به اللهُ عِباده بتقوى الله -سبحانه وتعالى- وبِتَرْكِ هذه المعاملات المَبْنِيَّة على الغَرَر والقمار، بأي لونٍ كانت، وبأي اسم سُمِّيت، فإن الحقائق لا تتغير باختلاف الصور، ولا بالأسماء المزخرَفة، وفيما أباح الله لنا من البيع والشراء والتأجير، وغير ذلك من المعاملات فيه غِنًى عن هذه المعاملات الْمُحَرَّمَة.

يقول السائل: فَضِيلةَ الشيخ، هل يجوز بناء مسجد من هذا، أو إنشاء صدقة جارية من هذا الكسب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سبق أن قلت: إنه إذا فعل ذلك تخلُّصًا منه، فلا حرج عليه، تبرَأ به ذمته، لكن ليس له أجر من هذا العمل، إنما له أجر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

بالتخلص منه، والتوبة منه، أما نفس ما يجري من العمل، وانتفاع المسلم به، فإنه ليس له أجر به، لأنه ليس من ماله، أما إذا فعله على سبيل الصدقة لنفسه، والتقرب به إلى الله، فإن ذلك لا ينفعه، لا يُقَرِّبه إلا الله -عز وجل- ولا يتخلص به، ولا تبرأ به ذمته، وأما باعتبار انتفاع المسلمين به فسينتفعون به، لكن صاحبه لا ينتفع به.

***

(٤٥٤٣) يقول السائل: ما حُكْمُ الاشتراك في اليانصيب، وذلك بأن يشتري الشخص تذكرة، ثم إذا حالفه الحظ حصل على مبلغ كبير، عِلمًا بأنه يريد أن يُقِيم بهذا المبلغ مشاريع إسلامية، ويساعد بذلك المجاهدين، حتى يستفيدوا من ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصورة التي ذكرها السائل، أن يشتري تذكرة، ثم قد يحالفه الحظ -كما يقول- فيربح ربحًا كبيرًا، هذه داخلة في المَيْسِر الذي قال الله -تعالى- فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٠-٩٢].

فهذا المَيْسِر -وهو كل معاملة دائرة بين الغُنْم والغُرْم، لا يدري فيها العامل: هل يكون غانمًا، أو يكون غارمًا- هذا كله محرَّم، بل هو من كبائر الذنوب، ولا يخفى على الإنسان قُبحه إذا رأى الله -تعالى- قَرَنه بعبادة الأصنام وبالخمر والأزلام. وما يُتَوَقَّع فيه مِن منافِعَ، فإنه مغمور بجانب المضارّ، قال الله -تعالى-: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وتأمل هذه الآية حيث ذكر المنافع بصيغة الجمع، وذكر الاسم بصيغة

المفرد، فلم يَقُل: فيهما آثام كبيرة، ومنافع للناس، بل قال: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ إشارةً إلى أن المنافع مهما كثُرت، ومهما تعددت، فإنها مُنْغمرة في جانب هذا الإثم الكبير، والإثم الكبير راجح بها، فإثمهما أكبر مِن نفعهما، مهما كان فيهما من النفع الحاصل بهذه المنافع.

إذًا لا يجوز للإنسان أن يتعامل باليانصيب، وإن كان غرضه أن ما يُحصّله سوف يضعه في منافعَ عامّة، كإصلاح الطُّرق، وبناء المساجد، وإعانة المجاهدين، وما أشبه ذلك، بل إنه إذا صرف هذه الأموال المحرّمة، التي اكتسبها بطريق محرَّم، في هذه الأشياء، يريدُ التقرُّب بها إلى الله، فإن الله لا يقبلها منه، ويبقى عليه الإثم ويُحرم من الأجر، لأن الله -تعالى- طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن صرفها في هذه المصالح والمنافع، كبناء المساجد تخلصًا منها، فهذا من السَّفَه، إذ كيف يكتسب الإنسان الخطيئة، ثم يحاول التخلص منها؟! والعقل كُلّ العقل الذي يؤيده الشرع، أن يدع الخطيئة أصلًا، دون أن يتلطخ بها، ثم يحاول أن يتخلص منها.

وعلى هذا، فإنه لا يجوز للإنسان أن يكتسب هذا المال الحرام، لأجل أن يقيم عليه أشياء يتقرب بها إلى الله، ولا أن يكتسبه وهو ينوي التخلص منه -إذا حصَّله- بصرفه فيما ينفع العباد، بل الواجب على المؤمن أن يدع المحرَّم رأسًا، ولا يَتَلَبَّس به.

۞۞۞

❁ بيع العِينَة والتقسيط والتَّورُّق ❁

(٤٥٤٤) يقول السائل: ما هو بيع العِينَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع العِينَة أن يبيع الإنسان شيئًا بثمن مُؤَجَّل، ثم يشتريه بِأقلَّ منه نقدًا، مثال ذلك: أن يبيع سيارة بخمسين ألفًا لمدة سَنَة، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأربعين ألفًا نقدًا، هذه هي مسألة العِينَة، وهي حرام، لأنها حيلة على الربا، إذ إن هذا الذي باع السيارة بخمسين ألفًا، ثم اشتراها بأربعين نقدًا، كأنه أعطى هذا الرجل أربعين ألفًا نقدًا بخمسين ألفًا إلى سَنة، وهذه السيارة حرفٌ جاء لمعنى، ولهذا يُذكر عن ابن عباس: ﷺ أنه قال فيها: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَة[1]. يعني ثوبًا.

وقد ورد ذم التبايع بالعِينَة في قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم**»[2]. وهذه المسألة -أعني مسألة العِينَة- يمكن أن نقول بضابط فيها، وهي كل عقد يتوصل به إلى الربا، فإنه من العِينَة في الواقع.

***

(٤٥٤٥) يقول السائل: الذين يُدِينون الناس مِن طُرُقهم ما يلي: يسأل المَدين ما السلعة التي تريدها؟ فيقول: سيارة موديل كذا وكذا، والسعر قريب من كذا وكذا، فيذهب الدائن، ويشتري هذه الموصوفة، ثم يقوم ببيعها على المدين بالتقسيط، ما الحكم في مثل ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم التحريم، يعني أن هذا العمل حرام، لأنه حيلة واضحة، فبدلًا مِن أن يقول الدائن للمَدين: خُذ هذه خمسون ألفًا،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٢٠١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢). وصححه الألباني في الصحيحة ١١.

اشْتَرِ بها السيارة التي تريد، وهي عليك بعد سَنَة بستين ألفًا. يقول: اذهب، واخْتَرِ السيارة التي تريد، وأنا أشتريها لك نقدًا، فيما بيني وبين البائع، وأبيعها عليك بالتقسيط بزيادة على الثمن.

وهذه حيلة واضحة غريبة جدًّا، وهي أخبث مِن أن يُعطيَه خمسين ألفًا ويقول: هي بالستين ألفًا إلى سَنَة. لأن هذه الصورة ربًا صريح، والإنسان يفعله وهو خائف، وخَجِلٌ من الله -عز وجل- وربما يَمُنُّ الله عليه بتوبة، أما الصورة التي فيها: اذهب، واختر السيارة، وأنا أشتريها، وأبيعها عليك مؤجلًا بثمن أكثر، فهو يعتقد أنها حلال، ولا يكاد يُقْلِع عنها، وهي جامعة بين مَفْسَدَة الربا، ومفسدة الخداع، وإذا كان بنو إسرائيل عوقبوا بحيلة أدنى من ذلك، بلا شك، فما بالك بهذه الحِيلَة، فبنو إسرائيل حرَّم الله عليهم الشُّحوم، فماذا صنعوا؟ قالوا: نُذِيب الشُّحُوم، ثم نبيعها، ونأخذ الثمن، وحينئذ لم نأكل الشحوم، فالحِيلَة هذه درجتان: الإذابة والبيع، وأخذ الثمن بدلًا عن الأكل، وفي الحِيلَة التي ذكرت في السؤال حيلة واحدة.

ولقد حذَّر النبي ﷺ هذه الأمة من التشبه باليهود، فقال: -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ**»(١).

فنصيحتي لإخواني المسلمين، الذين يريدون أن يكون مطعمهم حلالًا، ومشربهم حلالًا، وغذاؤهم حلالًا، أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- من هذه الحيل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

فَضِيلةَ الشيخ، إذًا ما هي الطريقة الصحيحة في البيع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، الطريقة الصحيحة في البيع -وهذا

---

(١) أخرجه ابن بطة في جزء في الخلع وإبطال الحيل صـ ٢٤. وجَوَّد إسناده ابن كثير في التفسير ١/ ٢٩٣.

جزاك الله خيرًا، تنبيه حسن- أنّ الإنسان إذا ذَكر للناس ما هو ممنوع، فعليه أيضًا أن يَذْكُر لهم ما هو مباح. والطريقة الصحيحة للبيع، أن يكون عند الإنسان سيارات قد أعدَّها للبيع بالنقد وبالتقسيط، فمن جاء وأخذها نقدًا، فقد أخذها نقدًا، ومن جاء وطلب التقسيط أخذها بالتقسيط.

***

(٤٥٤٦) يقول السائل م. إ. س: عندي كمّيّة من أكياس الأرز، وهي بمستودع لنا بوادي الدواسر، ويأتي إليَّ أُناسٌ يشترونه مني بقيمته في السوق، ويدينونه على أناس آخرين، وإذا صار على حظ المدين، أخذته منه بنازل ريال واحد مِن مشتريه مني، ثم يأتي مِثلهم أناس بعد ما يصير على حظي ويشترونه، وهكذا وهو في مكان واحد، إلا أنهم يستلمونه عدًّا في محلّه، فهل في هذه الطريقة إثم أم لا؟ أفيدونا، ولكم جزيل الشكر.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذه الطريقة حيلة على الرِّبَا المغلَّظ، الجامع بين التأخير والفضل، أي بين رِبَا النَّسِيئة، وربا الفَضْل، وذلك لأن الدائن يتوصل بها إلى حصول اثني عشر -مَثلًا- بعشَرة، وأحيانا يتفق الدائن والمدين على هذا قبل أن يأتيا إلى صاحب الدُّكّان، وهو أنه سيدينه كذا وكذا من الدراهم العشرة باثنتي عشرة، أو أكثر، أو أقل، ثم يأتيان إلى صاحب الدُّكّان ليُجريا معه هذه الحِيلَة، وقد سمى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الطريقة الحِيلَة الثلاثية، وهي -بلا شك- حِيلة على الربا، رِبَا النَّسِيئَة، وربا الفضل، فهي حرام، ومن كبائر الذنوب، وذلك لأن المحرَّم لا ينقلب مباحًا بالتَّحيُّل عليه، بل التَّحيُّل عليه يزيده خبثًا، ويزيده إثمًا، ولهذا ذُكر عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: في هؤلاء الْمُتَحَيِّلين: إنهم يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أنهم أتوا الأمرَ على وجهه لكان أهون.

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ فإن الْمُتَحَيِّل المخادع في منزلة المنافق مع الكافر الصريح، يُظهر أنه مؤمن، وهو كافر، وهذا الْمُتَحَيِّل على الرِّبَا يُظهر أن بيعه وعقده بيع

صحيح وحلال، وهو في الحقيقة حرام، وقد جعل الله -سبحانه وتعالى- كُفر المنافقين أعظم مِن كُفر الذين يُصرّحون به، حيث قال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٥].

كذلك هذا الْمُتَحَيِّل على الرِّبَا أشد إثمًا ممن يأتي الرِّبَا الصريح، ثم إنه أسوأ حالًا، لأن هذا الْمُتَحَيِّل يشعر بأنه على طريق سليم، ويستمر، ولا يخجل من الله، ولا ينزع عن غَيّه، بخلاف الذي يأتي شيئًا صريحًا، فإنه يشعر بالخجل من الله، ويشعر بأنه ارتكب المعصية، ويحاول أن يتخلص منها بالتوبة، لذلك هذا أسوأ حالًا ومآلًا من الذي يأتي الرِّبَا الصريح.

أما موضوع العدّ، وهو في مكانه، وجعلوا ذلك من باب القبض، فإنه أفتى به بعض الناس نفسه أو غيره، استنادًا إلى قول الفقهاء -رحمهم الله-: ويحصل قبض معدود بِعَدِّه، وعندي أنه لا بد من القبض-من حيث الوجهة الشرعية- وهو الاستيلاء التام الذي يكون الشيء في قبضتك، وتحت حَوْزتك، لكن إذا بِيعَ بالعدّ، فلا بد مِن عدِّه مع ذلك، بالإضافة إلى كونه في قبضتك، وفي حوزتك، فإذا كان هذا مُراد الفقهاء، فهو مُرادُهم، وإن لم يكن مرادهم، فهذا هو ما تقتضيه الأدلة الشرعية، أنَّ القبض أنْ يكون الشيء في قبضتك، لكن إذا كان قد بيع بِعَدٍّ، أو كَيل، أو وزن، أو ذرع، فلا بد من وجود هذه الأشياء ليتم القبض، ويؤيد ذلك **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِم**[1].

يعني حيث تُشترى في المكان الذي اشتُريت به، حتى يحوزها التجار إلى رِحالهم، وهذا مَسلكٌ مِن مسالك تحريم هذه المعاملة التي أشار إليها الأخ، فالمَسلك الأول: أنها حيلة وخداع على الربا، رِبَا الفضل والنَّسِيئَة.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٢٠٠٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩).

والمسلك الثاني: أنها معصية للنبي ﷺ، حيث نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، ومن المؤسِف جدًّا وحقًّا أن كثيرًا من الناس يتعاملون بها، كما أشار إليها الأخ، ظنًّا منهم أن ذلك من باب «التَّوَرُّق» الذي أجازه بعض أهل العلم، ولكن ذلك ليس من التَّوَرُّق، ولهذا تجد أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا أتى على ذِكر التَّوَرُّق، ذَكر خلاف أهل العلم فيه، ولما ذَكَر هذه الحِيلَة الثلاثية، قال: إن هذه من الرِّبَا بلا ريب. فدل ذلك على أنها ليست من مسألة «التَّوَرُّق» في شيءٍ، وهو واضح أيضًا، فإن «التَّوَرُّق» -كما قال أهل العلم-: أن يحتاج الإنسان إلى دراهم، فيشتري ما يساوي مئة بمئة وعشرة مثلًا إلى أجل، فهنا تجد في مسألة التَّوَرُّق، أن الشراء وقع على عين السلعة، وأنها مقصودة، وأنه لا اتفاق بين الدائن والمدين على الربح قبل الْمِلك، لأن الدائن والمدين في الصورة التي أشار إليها السائل اتفقا على الربح قبل الملك، **وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ**[1]. يعني ما لم يكن في ضمانك، وتحت مُلكك وقهرك، فالربح فيه منهي عنه، وهذا يربح فيما لم يضمن، وما لم يكن في ضمانه أعني الدائن.

ثم إن هذه المعاملة تختلف عن التَّوَرُّق، لأن «التَّوَرُّق» -كما أشرنا إليه- أن يشتري السلعة بعينها، يريدها بعينها ليبيعها، فتجده يُقَلِّبها وينظر فيها، وينظر نوعها وجنسها، لكن هذه الحِيلَة، أو هذه الصورة التي أشار إليها السائل الدائن، لا يهمه ما في هذه الأكياس، ربما تكون هذه الأكياس قد أكلتها السوس، أو أكلتها الأرَضَة، وربما تعفَّنت، لأنها لا تُحمل، ولا تُنظر، ولا يُفَكّر

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٦٦٧١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨).

فيها، بل في ظني لو أن صاحب المستودع أتى بأكياس مملوءة رملًا، وقال: هذه الأكياس فيها سُكّر. ثم باعها على الدائن، وباعها على المدين، وذلك اشتراها بنقص، في ظني أن المعاملة ستمشي، لأنه حسب ما نسمع، أنهم لا يفكرون، ولا يُقَلِّبون، ولا ينظرون، فبالله عليكم أيها الناس، قارنوا بين هذه الحِيلَة، وبين قول النبي ﷺ: «**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا**[1] **فَبَاعُوهَا**»[2].

فانظروا، أيهما أقرب إلى صورة الحرام، فعل اليهود الذين دعا النبي ﷺ بقتال الله لهم، أي: بِلَعْنِه إياهم -على قول- أو بإهلاكه إياهم -على ما نراه- وقاتَلَ الله كذا. أي أهلكهم، لأن مَن قاتَل الله، فهو مغلوب، مقتول، فالمسلم يجب أن ينظر، أيهما أقرب إلى صورة المُحَرَّم، ما فعله اليهود الذين دعا عليهم النبي ﷺ بما دعا عليهم به، أو هذه الصورة التي يفعلها هؤلاء الْمُتَحَيِّلون، الذين نرجو الله -سبحانه تعالى- أن يفتح لهم، وأن يهيئ لهم طريقًا مباحًا، والطريق المباح -مثلًا ولو أطلت في الجواب، لأن الحاجة، أو الضرورة دعت لهذا- أن يستعملوا طريقة السَّلَم، الذي كان معروفًا على عهد النبي ﷺ بأن يبذل الدائن دراهم يشتري بها سلعة تُسلم إليه من المدين عند حلول الأجل، مثل أن يقول: هذه عشرة آلاف ريال نقدًا، خذها على أن تأتي إليّ بعد سَنَة بسيارة موديلها كذا وكذا، والسيارة تساوي نقدًا اثني عشر ألف ريال، لكنها مِنْ أَجْلِ التقديم صارت بعشرة، يكون الدائن ربح ألفين، وذلك استفاد من الدراهم، وانتفع بها، فهذه الطريقة سليمة، جاء بها الشرع، لكن الناس لا يستعملونها لماذا؟ لأن الدائن يقول: إذا فعلت هذا الشيء ربما يأتي وقت الحلول، والسيارات رخيصة، فلم يكن عندي ربح، فلذلك يتهربون منها.

---

(١) يعني أذابوها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٤٣٥٧)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم (١٥٨١).

وهناك أيضًا طريقة أخرى، وهي أنه إذا احتاج الرجل إلى سلعة مُعيَّنة، فبدلًا من أن يفعل هذه الطريقة الْمُحَرَّمَة، يذهب إلى صاحب السلعة، ويشتريها هي بعينها، وهي تساوي عشرة مثلًا، يقول: بعنيها باثني عشر ألفًا، أو خمسة عشر ألفًا، أو ما أشبه ذلك، فيكون المراد بهذا العقد نفس السلعة المُعيَّنة، وهذه الطريقة سليمة لا بأس بها.

على كل حال من خلُصت نيته، وراقب الله -عز وجل- واتقى الله، فإن الله سيجعل له من أمره يُسرًا، وسوف يرزقه من حيث لا يحتسب.

***

(٤٥٤٧) يقول السائل: عندنا بعض التجار الذين يدينون لمدة سَنَة، يكون مثلًا عنده مائة، أو مائتا قطمة هيل في دكانه، ويجيء الذي يريد أن يتدين منه من قطم الهيل، ويقول له التاجر: استلم منه مثلًا عشرة، عشرين، حسب الذي استدان منه، ويتسلمها الضعيف، ثم يجيء آخر يستدين، ثم يدينها إياه مرةً ثانية، وهي بمكانها ما حُرِّكت، ويدينها عدة أشخاص، فهل هذا يجوز على أنه يدينها عدة أشخاص، وهي بمكانها؟ هل هذا فيه شيء من الربا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة التي ذكرها السائل، ابتُلي بها كثيرٌ من المسلمين، مع الأسف الشديد، وهي في الواقع مُرَّة ومُخْزِنة، لكنها مِصداق قول النبي ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**». **قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»**[1].

هذه المسألة، هي من الحِيَل التي كان اليهود يرتكبون مثلها، أو أقل أو أكثر، وقد نهى النبي ﷺ أن نفعل مثل فِعلهم من هذه الحِيَل، فمِن المعلوم أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٦٩)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

الرجل لو أعطى شخصًا عشرة آلاف ريال نقدًا، سَلَّمها له ورقًا، وقال: هذه العشرة باثني عشرة ألفًا إلى سَنَة، فمن المعلوم للجميع أن هذا رِبًا، وأنه مُحَرَّم، وأن الْمُرَابِي عليه من الوعيد والعقوبة ما هو معلومٌ لكل مسلم، فالله -تعالى- يقول في الذين يرابون: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] والنبي ﷺ: **لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**[(١)]. والحديث في مسلم، وهناك أحاديثُ كثيرة، تدل على غِلَظ هذا العمل -عمل الربا- وأنه من كبائر الذنوب العظيمة.

فإذا كان معلومًا أن ما صورناه مِن قَبل مِن الربا، وهو صريح، فإن التَّحَيُّل على هذا بأي نوعٍ من أنواع الحيل، يُعتبر وقوعًا فيه.

إذًا الحِيلَة على المُحَرَّم لا تَقْلِبه مباحًا، بل تزيده قُبحًا إلى قُبحه، لأن الحِيلَة على المُحَرَّم يجتمع فيها أمران محظوران، أحدهما: الوقوع في المُحَرَّم، والثاني: المخادعة لله ورسوله، ونحن نضرب مثلًا بما هو أكبر من ذلك، وهو الكفر، فالكافر الصريح الذي يُعلن كُفره هو واقعٌ في الكفر، وقد فَعَل هذا الذنب العظيم، لكن المنافق الذي يُظهر الإسلام، ويَظْهر بِمَظْهر الرجل الصالح، وهو يُبطن الكُفر، هذا أشد ذَنبًا وأعظم، ولهذا جعل الله المنافقين في الدَّرْك الأسفل من النار تحت الكفار، الذين يُصَرِّحون بالكُفر، فالْمُتَحَيِّل على الرِّبَا أشد من المعطي بِالرِّبَا صراحةً، أو أشد من الآخذ للرِّبَا صراحةً، لأنه جمع بين المحظورين، محظور الرِّبَا، ومحظور التَّحَيُّل والخداع، لمن يعلم خائنة الأعين، وما تُخفي الصدور، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب لعن آكل الرِّبَا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)،=

وهذا الحديث يَسُدُّ على الْمُتَحَيِّلين جميع أنواع الحِيَل، يقال لهم: أنتم قصدتم هذا، ولكم ما قصدتم، إنما لكل امرئٍ ما نوى، والعملية التي أشار إليها السائل، موجودة ومنتشرة بكثرة مع الأسف، وهي من ظهور الرِّبَا الذي يُنْذر بالهلاك، والخطر على هذه الأمة، ومن العجب أنه لو وُجد حَانات خمر وزِنًا، لكان كل الناس ينكرونها، لكن توجد هذه الحانات الرِّبَوية، والناس ساكتون، لا أحد يُنكر، ولا أحد يشمئز منها، وذلك لأنها كثُرت، وكما قيل: إذا كثر الإمْسَاس قلَّ الإحساس، هذه الأكياس من الهيل، كما قال الأخ، تبقى في دُكَّان التاجر مدة سنين، أو شهورٍ، أو أسابيع، أو ما شاء الله، ثم يأتي التاجر، ويشتريها منه حَسْبَ ما اتفق مع الفقير على الربح، لأنه يتفق أولًا مع الفقير على أني أُدِيِّنَك العشَرة بإحدى عشْرة، أو خمسة عشر، أو أكثر، أو أقل، ثم يذهب هذا التاجر، وهذا المستدين إلى صاحب الدُّكان، ويشتري التاجر منه السلعة بثمن يَتَّفقان عليه، ثم مع ذلك في الحال، في نفس المجلس يبيعها على المستدين، حسب ما اتفقا عليه من الربح، أو من الْمُرَابَحَة، ثم بعد ذلك يبيعها المستدين على صاحب الدُّكَّان بِأَنْزَلَ مما باعها صاحب الدُّكَّان به على التاجر، ثم يأخذ الدراهم، ويخرج بها في جَيبه، هذه هي القضية، الألعوبة والمكر، والخديعة، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة، وسماها الصفقة الرِّبَوِيَّة الثُّلاثية، هذا معنى ما سماها به، لأنه غاب عني لفظه الآن، ومع ذلك قال: هذه حرامٌ بلا ريب، ورِبًا.

وكان -يرحمه الله- يحكي في مسألة «التَّوَرُّق» قولين لأهل العلم، ثم يختار هو التحريم، فدل ذلك على أن هذه المسألة، ليست هي مسألة التَّوَرُّق، التي يقول بعض الناس: إن المشهور من مذهب الحنابلة جواز مسألة التَّوَرُّق.

ونحن نقول: المشهور من مذهب الحنابلة جواز مسألة التَّوَرُّق، لكن

= ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

ليس مسألة «التَّوَرُّق» بهذه الحِيلَة الظاهرة البيِّنة، فمسألة التَّوَرُّق، كما قالها الفقهاء -رحمهم الله-: إذا احتاج الإنسان إلى نقد، واشترى ما يساوي مئة بمئة وعشرين إلى أجل، وطبعًا اشتراه على الوجه السليم الصحيح، وليس فيه العَشَرة بإحدى عشْرة، والعشَرة بخمسةَ عشرَ، ولا شيء، أنا احتجت مثلًا إلى دراهم، فأتيت إلى صاحب الدُّكَّان، قلت: بِعْ عَلَيَّ هذا الشيء إلى زمن. هو الآن يساوي مائة، قلت: له بمئة وعشرين. وأخذته، وذهبت وبعته، هذه هي مسألة التَّوَرُّق.

أما هذه المسألة، فليست من التَّوَرُّق في شيء، ولا تنطبق على التَّوَرُّق إطلاقًا، وذلك للآتي:

أولًا: لأنهم يتفقون على الْمُرَابَحَة، فيكون التاجر باع على المستدين ما لا يملك بربح، وهذا وإن لم يكن مُعَيَّنًا، لكنه في ذمته.

ثانيًا: أنها يحصل فيها بيع الشيء قبل حَوْزته وقَبْضِه.

ثالثًا: أنها يحصل فيها بيع الشيء قَبل نَقْله عن مَحلّه، **وقد نهى النبي ﷺ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِم**[1].

وكون بعض الناس يقول: أنا قبضتها لأنني عددتها، فمجرد العدد ليس قبضًا بلا شك، ولا أحد يقول: إنه قبض. لأن القبض معناه، أن يكون الشيء في قبضتك، وفي حوزتك، وأي شيء يكون على العدد أن تقبضه، أي شيء يكون من القبض، ولكن العلماء يقولون: ما يحتاج إلى عدد فلا بد مِن عَدِّه لقبضه، بمعنى أنه لا يتم قبضه، إلا بِعَدِّه، وهذا أمرٌ صحيح، وأما هل مجرد أن يمسحه إنسان بيده، أو يَعُدَّه بإشارته، أيكون هذا قبضًا؟ هذا غير مُسَلَّم إطلاقًا، ثم إن هذه الصفقة في الحقيقة غير مرادة، لأن التاجر لا يقلب هذا الهيل، ولا يسأل عن نوعه، ولا يسأل عن عَيْبه، وسلامته، وربما يكون هذا قد

---

(١) تقدم تخريجه.

فَسَد من طول الزمن، وربما تكون الأَرَضَةُ قد أكلته، وهم لا يعلمون، بل إني أعتقد أن صاحب الدُّكَّان لو أتى بأكياسٍ من الرمل وصفَّها، وقال للناس -أي لهؤلاء الذين يتاجرون بهذه الطريقة-: هذه سُكَّر. لأخذوها على أنها سُكَّر، بناءً على عادتهم أنهم لا يُقَلِّبون، ولا ينظرون، ولا يفعلون شيئًا، ولقد حكى لي بعض الناس -وهو ثقة- أنه جاء ليستدين من شخص، فذهبوا إلى صاحب دُكَّان عنده بضاعة، ولكن هذه البضاعة لا تساوي القدْر الذي يريده المستدين، فقال: نَبِيع ثم نُدَبِّر لها شأنًا. فباعها صاحب الدُّكَّان على التاجر أولًا، ثم باعها التاجر على الفقير ثانيًا، ثم باعها الفقير على صاحب الدُّكَّان ثالثًا، ثم باعها صاحب الدُّكَّان مرةً ثانية على التاجر، ثم التاجر على المستدين حتى أكملت ما يريده هذا المستدين.

فَضِيلةَ الشيخ، يعني تَبايَعوها أكثر من مرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تبايعوها أكثر من مرة، فقيمتها لا تساوي هذا القدر، لكن لعبوا هذه اللعبة المستديرة، حتى وصلوا إلى الدراهم التي يريدها المستدين، وحدثني شخصٌ آخر أيضًا أنهم جاءوا إلى صاحب الدُّكَّان، وعنده سُكَّر، وكان السُّكَّر يساوي مئة بِسِعْره حاضرًا، فقال: أنا أريد كذا وكذا من الدراهم. فقال: هذا سكر لا يساوي نصف ما تريد. قال: إذًا نرفع سعره، نرفع قيمته، يعني حتى يصل إلى الحدّ الذي تُريده، فرفعوا السِّعر من مائة، رفعوه حتى تكون قيمة هذا السكر القليل بالغةً ما يريد هذا المستدين، ومثل هذه الحيل جميعًا، انفتحت على الناس من الأم، من الباب الأول، الذي سأل عنه هذا السائل، فلا شك عندنا في أن هذه المعاملة واقعٌ مَن فَعَلها في الربا، بل هو زائدٌ على الذين يُرابُون، صراحةً بأنه يخادع الله ورسوله، والذين آمنوا، وما يخدع إلا نفسه، وما يشعر، وسوف يندم عندما يحضره أجله.

ولقد ذكر ابن القيم في كتابه «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي»

أن رجلًا حضره الموت، فجعلوا يُلَقِّنُونه «لا إله إلا الله»، فجعل يقول: العشرة إحدى عشرة، العشرة إحدى عشرة. يعني أنها مَلَكَت قَلْبَه - والعياذ بالله - ولذا ابتلي بها عند موته، حتى نسي بها شهادة الحق، فنحن ننصح إخواننا المسلمين بالابتعاد عن هذه المعاملات المُحَرَّمة، التي فيها خداع لله ورسوله والمؤمنين، ونقول لهم: إن ما صنعتم بهذه الطريقة أشدُّ مما يصنعه الذين يُرابُون صراحةً في البُنوك وغيرها، فإنهم أهْوَن منكم في ذلك، لأنهم يفعلون الرِّبَا، وهم يعتقدون أنه رِبًا، ويجدون في نفوسهم خَجَلًا من الله -عز وجل- وانكسارًا، ويؤملون أن يجددوا التوبة.

المهمُّ أنهم يعرفون أنهم على خطأ، وأنهم مستحقون للعقوبة، فتجدهم يتوبون إلى الله، ويرجعون إليه، لكن مثل هؤلاء الْمُتَحَيِّلين، يرون أنهم على طريقةٍ سَليمةٍ حلال، فيبقون على ما هم عليه، ولا يكادون يرجعون أبدًا عن هذا الغيّ، وهذا الضلال، نسأل الله لنا ولهم السلامة، ثم إنه حسب ما نعلم، أن ما يؤخذ من الربح في البنوك، أقل مما يأخذه هؤلاء من هؤلاء الفقراء؟ والفقراء لا يدرون، يظنون أن هذه الطريقة صحيحةً، وسليمة، يقولون: كوننا نعمل عملًا لا إثم فيه، ولو زاد علينا الربح أهون من كوننا نعمل عملًا مُحَرَّمًا، ولكني أقول لهم: إن هذه الطريقة أشد إثمًا من طريقة البنوك، لأنها -كما أسلفنا- ربًا وخداع، ولكن يبقى النظر، أنه من سياسة التعليم الصحيح، الذي كان عليه الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا سد الباب من طريقٍ مُحَرَّم، أحب أن يُفتح للناس بابٌ من طريقٍ مباح، حتى لا يَقِفُوا حيارى.

نَقُول: في هذه الحالة الطريق السليم إلى ذلك، أن الرجل إذا احتاج سلعةً مُعَيَّنَة بنفسها، مثل أن يحتاج إلى سيارة، أو إلى مواد بناء، أو إلى غيرها، فليذهب إلى أهل المعارض، أو الذين يبيعون هذه الأدوات، وهذه الأعيان، ويشتري منهم العيِّنة التي يريدها بنفسها بثمنٍ أكثر مؤجلةً، وبهذا يَسلم مِن

الإثم، فمثلًا إذا كان يحتاج إلى أسمنت -مثلًا- يذهب إلى أهل الأسمنت، ويشتري منهم ما يساوي عشرة آلاف باثنتي عشر ألفًا، وأمر به، وكذلك المواد الأخرى من حديد، ومواد صحية، وما أشبه ذلك، وبهذا يَسْلَم، فإذا قال: أنا لا أريد مَوادَّ، أو أعيانًا، أنا أريد دراهم لأجل التزوج، أو ما أشبه ذلك، نقول: لا حاجة بك إلى هذه المعاملة الْمُحَرَّمَة، فإما أن تشتري الأغراض التي للزواج بمثل ما أشرنا إليه في مواد البناء، وإما أن تصبر حتى يغنيك الله، لأن الله يقول: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣] ولا ينبغي للإنسان أن يستدين ليتزوج، فهذا الرجل الذي طلب من النبي ﷺ أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي، ولم يكن له بها حاجة، قال: «**اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد**»[1]. ولم يجد، فزوجه بما معه من القرآن. ولم يُرْشِده إلى أن يستدين، أو يستقرض من أحد، بل إنما زوَّجه بما معه من القرآن، فالمهم أن مثل هذا، أقصد الحاجة إلى الزواج، لا ينبغي للإنسان أن يستبيح لنفسه هذه الطريقة الْمُحَرَّمَة من أجله.

***

(٤٥٤٨) يقول السائل: إن بعض التجار الذين يُدَيِّنُون، إذا حَلَّ الدَّيْن على هذا الفقير، قال الفقير: أنا أريدك أن تصبر عليَّ شهرين، أو ثلاثة أشهر، أو أقل، أو أكثر. قال له: الدائن -صاحب الحق- لا أنا سوف أقلبها عليك، تأتي إلي، وأشتري لك مثلًا كيسًا من الهيل، وأبيعها عليك، ثم تستلمها، وتبيعها، وتسلمني حقي، فهل هذا جائز، أم يدخل في الرِّبا، أفتونا وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل ليس بجائز، بل هو رِبًا، إلا أنه ربًا مُغَلَّف بالخيانة والخداع لمن؟ لله رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٨٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

تُخفي الصدور، وهذا هو الرِّبَا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، إذا حلَّ الدَّيْن قال صاحب الحق للمدين: إما أن تُوَفِّيَ وإما أن تُربي. فإذا أربَى وحَلَّ مرة ثانية أربى عليه مرة ثانية وثالثة وهكذا، وهذا هو المشار إليه في قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢].

فهذا عمل خبيث، لأنه جامع بين الرِّبَا والخداع، فهو بمنزلة فِعل المنافق الذي يُظهر الإسلام، ويبطن الكفر، هذا أظهَرَ أن معاملته معاملة سليمة، أنها بيع وشراء، في قطم هذا الهيل، وهي في الحقيقة عين الرِّبَا إلا أنه مُتَحَيِّل عليه، والْمُتَحَيِّل على محارم الله أعظم جُرمًا ممن يفعلها على وجه صريح، لأنه يجمع بين مفسدة هذا المُحَرَّم، وبين مفسدة الخداع لله -سبحانه وتعالى- وهذا من الاستهزاء بالله، والتحدي له، ولهذا قال أيوب السَّخْتِيَانِي رحمه الله في هؤلاء الْمُتَحَيِّلين: يُخادعون الله، كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون.

وهؤلاء المخادعون على الرِّبَا في مثل هذه الصورة التي ذكرها الأخ، أو في غيرها من الصور، لا يمكن أن ينزعوا عما هم عليه، لأنهم يعتقدون أن ما هم عليه سليم، والمعتقد بأن ما هو عليه سليم، لا يمكن أن ينزع عنه، فهُم يقولون كما يقول المنافقون، إذا قيل لهم: لا تفسدوا في الأرض. قالوا: إنما نحن مصلحون. فلا يكادون ينزعون عن فعلهم، أما الذي يأتي الرِّبَا صريحًا، فإنه يعرف أنه ارتكب مُحَرَّمًا، وتجده دائمًا، هذا الفعل بين عينيه، تجده خَجِلًا من الله -عز وجل- يتذكر ذنْبَه كل ساعة، ويمكن أن يُحْدِث توبة.

أما هذا، فهو على العكس، وهذه مفسدة عظيمة تحصل لمن يرتكبون محارم الله بالحيل، وهذه المسألة يظن بعض طلبة العلم أنها مسألة «التَّوَرُّق»

التي اختلف فيها أهل العلم، وأباحها الفقهاء في المشهور من مذهب الإمام أحمد، وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية يحرمها، ويجزم بتحريمها، ويُراجَع في ذلك، ولكنه يأبى إلا أنها حرام -أعنى مسألة التَّوَرُّق- لكن هذه المسألة ليست كمسألة التَّوَرُّق، ولا يمكن أن تُقاس عليها، لأنها رِبًا صريح، ومسألة «التَّوَرُّق» هي -كما قال الفقهاء في تصويرها- أن يحتاج رجل إلى دارهم، فيشتري سلعة من شخص تساوي مئة بمئة وعشرين -مثلًا- إلى أَجَل، ثم يأخذها، ويتصرف فيها، ويقضي حاجته بقيمتها، أما هؤلاء فإنهم قد اتفقوا صراحة على المراباة قبل أن يَحدث هذا العقد الصوري الذي ليس بمقصود، وبينهما فَرْق، ولهذا لما ذَكر شيخ الإسلام مسألة «التَّوَرُّق» ذَكر فيها قولين عن أهل العلم، ولكنه لما ذكر هذه الصورة، وهي أن يتفق شخص مع آخر على أن يعطيه دراهم العشرة بثلاثة عشر، أو أحد عشر، أو ما أشبه ذلك، قال: إن هذه من الرِّبَا بلا ريب. ولم يَحْكِ فيها خلافًا، فدل هذا على الفرق بين المسألتين، وما ذكره الأخ هو أعظم مما قلت أيضًا، لأنه صريح أنه يُرْغِم هذا الْمُعْسِر على الرِّبَا، مع أن الله يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فأوجب الله -تعالى- إنذار المعسر، أما هذا فإنه عصى الله، فلم يُنْظره، ولم يرحم هذا الفقير، بل زاد عليه الدَّيْن.

وعلى كل حال فنصيحتي لإخواني التجار أن يُقلعوا عن هذه المعاملة، إلى ما أباح الله لهم من أنواع التجارات، من المضاربات والمشاركات وغيرها، حتى يخرجوا من الدنيا بسلام، فلا يُحَمِّلوا أنفسهم نار هذه الدراهم وغُرمها، ويكون لغيرهم ثمارها وغنمها.

***

(٤٥٤٩) يقول السائل م. ب: طلب مني أحد الإخوة أن أشتري له سيارةً، ليقوم بشرائها مني بالتقسيط، وحدَّد لي النوع والموديل، وقمت أنا وهو

بالبحث عن السيارة، وتحصلنا عليها، وقام هو بشرائها، ودفعت أنا قيمة هذه السيارة، وهو مبلغ وقدره ثمانية وعشرون ألف ريال، وبِعتُها له في الحال بمبلغ وقدره سبعة وثلاثون ألفا وأربعمئة ريال، على أن يسدد هذا المبلغ لي بالتقسيط بواقع ألف وخمسمئة ريال شهريًا، فهل ما قمت به، وتم بيني وبين المشتري صحيح شرعًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بصحيح، بل هو خداع ومكر وحيلة، لأن حقيقة هذه المعاملة، أنك أقرضتَه ثمانية وعشرين ألفًا بسبعة وثلاثين ألفًا وأربعمائة، وشراؤك هذه السلعة صُورِيّ غير مقصود، ولولا أنه أتى إليك وطلب منك شراء هذه السيارة ما اشتريتها، فهذه حيلة، ولا تغتر أيها المسلم بكثرة استعمالها بين الناس، فإنه يقال: إذا كثر الإمساس، قلَّ الإحساس.

وكم من عادات اعتادها الناس وهي مُحَرَّمة، بل أحيانًا من الشرك، ولا يدرون عنها، أما هذه فهي حيلةٌ مكشوفة ظاهرة، وأما التاجر فلم يَشْترِ السلعة إلا لك، ولم يَشْتَرِها ويَبِعْها عليك مِن أَجْل عينيك، ولكن مِنْ أَجْلِ الرِّبَا الذي يأخذه، أي فَرْقٍ في المال بين أن تقول: خذ ثمانية وعشرين ألفًا نقدًا، وهي عليك مُقَسَّطة بسبعٍ وثلاثين ألفًا إلى سَنَة. أو أن تقول: اشترِ السيارة التي تريد، أو أشتريها أنا، ثم أبيعها عليك مُقَسَّطة. لا فرق والعبرة بمعاني الأمور لا بِصُوَرِها.

***

(٤٥٥٠) يقول السائل: في بيع التقسيط، ما هو البيع الصحيح؟ ونرجو أمثلة على ذلك، لأنه كثر في زماننا هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع التقسيط له أمثلة، كما قال السائل، والمثال الجائز هو أن يشتري السلعة الموجودة عند البائع -من قبل تساوي ألفًا- بألفٍ وخمسمئة إلى سَنَة، وهو يريد السلعة نفسها، وهذا جائز بالإجماع، أو يريد أن

يَتَّجِر بهذه السلعة بأن يشتريها في هذا البلد، ويذهب بها إلى بلدٍ آخر ليزيد، ثمنها هذا أيضًا جائز بالإجماع، مثال ذلك: أتى رجل إلى شخص عنده فِيلًا تساوي أربعمئة ألف نقدًا، فقال: أريد أن أشتريها منك بخمسمئة ألف مؤجلة إلى سَنَة، فاتفقا على ذلك، فلا بأس في هذا بالإجماع، لأن الرجل اشتراها ليسكنها، لكن زاد في ثمنها مِنْ أَجْلِ أنه ثمنٌ مُؤَخَّر ومعلومٌ أن الثمن المؤخر يختلف عن الثمن المقدم.

أو إنسان اشترى سلعةً بثمنٍ مؤجل، يريد بها الربح، فهذا أيضًا جائز، كإنسان اشترى من شخص فِيلًا تساوي أربعمئة نقدًا بخمسمئة إلى أجل، يريد أن يربح فيها فلعلها تكون بستمئة إلى أجل، أو بخمسمئة نقدًا فيربح، فهذا لا بأس به بالإجماع.

الصورة الثالثة أن يأتي شخصٌ إلى تاجر فيقول: أنا محتاج إلى سيارة صِفَتها كذا وكذا. فيقول التاجر: اذهب إلى المعرض وتخيّر السيارة التي تريد، ثم ائتني حتى اشتريها من المعرض، ثم أبيعها عليك بثمنٍ مؤجل أكثر مما اشتراها به، فهذا حرام، وذلك لأن البائع لم يَشْتَرِ السلعة إلا مِنْ أَجْلِ الطالب الذي طلبها، ولولا طلبه إياها لما اشتراها، فيكون كالذي أقرض المحتاج إلى السيارة، أقرضه دراهم إلى أجل بزيادة، وما شراء التاجر لهذه السيارة ليبيعها على هذا المحتاج إلا حيلة فقط، وإلا فليس له غرض في السيارة، هذا حرام، وإن كان بعض الناس قد يفتي بجوازه، فإن قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]. يدل على منعه، لأن هذا التاجر ما نوى إلا الزيادة، ما له غرض بالسيارة، وقول بعضهم: إن التاجر يقول: إذا اشتريتها فأنت أيها المحتاج بالخيار. هذا وإن قاله فهو تدليس يعني من المعلوم أن الذي احتاج السلعة لن يردَّها، فهو يريدها على كل حال.

---

(١) تقدم تخريجه.

هذه ثلاث صور، والصورة الأخيرة غير جائزة، وتوجد صورة رابعة تسمى مسألة التَّوَرُّق، وهي أن يحتاج الإنسان إلى دراهم، فيأتي إلى صاحب المعرض ويشتري منه السيارة التي تساوي خمسين ألفًا بستين ألفًا إلى سَنَة، وقصد المشتري الدراهم، فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة، فمنهم من قال: إنها جائزة، لأن البائع يقول: أنا لا شأن لي بغرض المشتري، أنا بِعْت سيارة والمشتري يفعل ما شاء.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن ذلك حرام، وأنه من العِينَة التي حَذَّر منها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والورَع أن يتركها الإنسان، وألا يتعامل بها، فهذه أربعة صور في مسألة البيع بالتقسيط.

***

(٤٥٥١) يقول السائل ع. أ. أ: فَضِيلةَ الشيخ، ما حُكم شراء الأثاث والسيارات بالتقسيط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شراء الأثاثات والسيارات إذا كانت عند البائع، وكان المشتري يقصدها بعينها، فلا بأس به لدخوله في عموم قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأما إذا لم تكن عند البائع، ولكنه يعيِّنها المشتري -أي الطالب- ثم يذهب البائع ويشتريها، ثم يبيعها عليه، فهذا لا يجوز، لأن هذه حيلةٌ على الرِّبَا، إذ إن هذه المعاملة تعني أنه أقرضه الثمن بِالرِّبَا بزيادةٍ رِبَوِيَّة، لأن التاجر اشتراها -مثلًا- بمئة وباعها على هذا بمئة وعشرين، وإن كانت عند البائع وفي ملكه، واشتراها المشتري لا يريدها بعينها، وإنما يريد أن يبيعها، وينتفع بثمنها، فهذه مسألة التَّوَرُّق، وفيها خلافٌ بين العلماء، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها، وممن منعها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والاحتياط ألا يتعامل الإنسان بها، لا سيما إذا كان تعامله مِنْ أَجْلِ التجارة لأن الإنسان قد يربح، وقد لا يربح مع أنه قد خسر بزيادة الثمن عليه مِنْ أَجْلِ التأجيل.

(٤٥٥٢) يقول السائل ع: هل البيع بالتقسيط جائز؟ لأن التاجر يقول: إن سعر هذه المادة مئة دينار -على أن يدفع المبلغ نقدا- ومئة وخمسون دينارًا تقسيطًا، على كذا من الأشهر، فما حُكم ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذلك جائز، ولا بأس به، لدخوله في عموم قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهذا المشتري عُرضت عليه السلعة بثمنين: ثمن النقد، والثمن المؤجل، ولنفرض أن ثمن النقد مائة، وأن المؤجل مئة وخمسون، فأخذ بالمؤجل في نفس المجلس، وذهب بالسلعة، فثبت في ذمته مئة وخمسون على وجه التحديد والتعيين، فهذا بيع لا بأس به، لأن المشتري خُيِّر بين هذا، أو هذا، وليس هذا من الرِّبَا في شيء، لأن الرِّبَا أن تبيع دراهم بدراهم، لا أن تبيع سلعة ثمنها حاضر كذا، وثمنها مؤجل بكذا، وليس هذا من البَيعتين في بيعة، لأن هذا بيعة واحدة، لكنه خيّر الإنسان بين بيعتين، فاختار واحدة منهما، والبيعتان في بيعة، أصحُّ ما قيل في معناهما: أن يبيع الإنسان شيئًا بثمن مؤجل، ثم يشتريه ممن اشتراه منه بثمن نقد أقل، ومثال ذلك أن يبيع عليه بيتا بمئة ألف لمدة سَنَة، ثم يرجع البائع، ويشتري البيت ممن اشتراه منه بثمانين نقدًا، هذه هي الْمُحَرَّمَة، وهي بيعتان في بيعة، لأن حقيقة الأمر أن المبيع واحد، ورد عليه صفقتان ويراد به التَّحَيُّل، إما من قريب، أو من بعيد على أن يسلم ثمانين، ويستلم بدلها مائة، وهذا حيلة على الرِّبَا بلا شك، ولكن في مسألة التقسيط، يجب أن يُلاحظ أمر هامّ، وهو أنه لا بد أن تكون السلعة عند البائع مالكًا لها قبل أن تتفق معه، فإن لم تكن عنده -أي ليس مالكًا لها- فإن النبي ﷺ قال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٥٣٤٦)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم=

(٤٥٥٣) يقول السائل: لقد اقترضت مالًا للزواج، وهو يسير ولكن بعد الزواج بفترة تعطلت سيارتي، وكثُر عُطلها، واضطُررت أن أشتري سيارة أخرى، ولكنني لم أجد المال الذي يساعد، فاضطررت إلى شراء سيارة بالتقسيط، ولكن التقسيط يأخذ مالًا كثيرًا وأرباحًا كثيرة، فمثلًا السيارة قيمتها تسعة وثلاثون ألفًا وثمانمائة، يأخذ صاحب التقسيط زيادة خمسة آلاف ومائة، فهل عملي هذا جائز؟ أرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت مُضطرًا إلى السيارة، وليس عندك دراهم تستطيع أن تشتري بها، فلا حرج أن تأخذ سيارة بالتقسيط، ولكن لاحظ أن بعض الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يمكنهم أن يأخذوا سيارة عادية بالتقسيط، قيمتها أقل، ولكنهم يذهبون فيشترون سيارة فخمة أكثر مما يحتاجون إليه، وربما تكون هذه السيارة لا تكون إلا للأغنياء، أو الكبراء فيشتريها مُبَاهَاةً، وهذا خطأ، ولا نرى أن إنسانًا عاقلًا يجعل على ذمته من الديون ما يُجعل مِن أجل المباهاة فقط، بل نقول: إذا اضطُررت فخُذ بقدر الضرورة، ولا تزد.

***

(٤٥٥٤) يقول السائل ع. أ: قام أحد الإخوة بشراء سيارة بالتقسيط، وقال له البائع: خذ السيارة واخرج بها من المحل، وهذا هو الاستلام الشرعي، ونحن نقوم ببيعها لك إذا جاء مَن يطلبها. فأرجو الإفادة في هذا السؤال مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن بيع التقسيط يكون على نوعين:

النوع الأول أن تكون السلعة عند البائع، مالكًا لها قبل عقد بيع

= (٣٥٠٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٧).

التقسيط، فيبيعها بثمن مؤجل بأكثر من ثمنها حالًّا، ومثال ذلك أن يكون عند شخص سيارة، فيأتي شخص آخر ليشتريها منه بثمن مؤجل، وتكون قيمة هذه السيارة بالثمن الحالّ ثلاثين ألفًا، وبالثمن المؤجل خمسة وثلاثين ألفًا، فيشتريها المشتري بالثمن المؤجل بخمسة وثلاثين ألفًا، فهذا البيع جائز لدخوله في عموم قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولأن هذا نظير السَّلَم الذي كان يُفعل في عهد الرسول الله ﷺ لكن السَّلَم يُعَجَّل فيه الثمن، ويؤخر فيه المثمَّن، وهذا بالعكس، عجل فيه المثمَّن وأخَّر فيه الثمن، لكن المعنى واحد، وهو تعجيل أحد العِوَضين، وتأجيل أحدهم، ولكن اختلف العلماء فيما إذا كان مقصود المشتري الدراهم، لكنه توصَّل إلى الحصول عليها بهذا العقد، فمن العلماء مَن منع ذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: إن هذا حيلة على الرِّبَا.

ومنهم مَن أجاز ذلك، وقال: إن المشتري له الحق أن يتصرف في السلعة بما شاء، من بيعها، أو إبقائها، وهذه المسألة تُسَمَّى مسألة التَّوَرُّق، والورع -بلا شك- ترْك التعامل بها، ولكن إن دعت الضرورة إليها، ولم يجد المشتري مَن يُقرضه، ولا وجد وُصولًا إلى السَّلَم المعروف في عهد النبي ﷺ وكان مضطرًا إلى ذلك، فإنه بهذه الثلاثة الشروط أرجو ألا يكون بها بأس.

أما النوع الثاني من بيع التقسيط، فهو ألا تكون السلعة عند البائع، ولكن المشتري يُعَيِّنها، ثم يأتي إلى تاجر من التجار ويقول: أنا أريد السلعة الفلانية فاشترِها لي، وبعها عليَّ بثمن مؤجل أكثر مما اشتريتها به، مثل أن يكون المشتري يحتاج إلى سيارة يستعملها، فيجدها في المعرض، ولكن ليس عنده ثمنها، فيذهب إلى تاجر من التجار، ويقول: أنا أريد السيارة الفلانية في المعرض الفلاني، وليس عندي ثمن. فيذهب التاجر ويشتري هذه السيارة بثمن حالّ، ثم يبيعها على هذا الطالب لها بثمن مؤجل أكثر مما اشتراها به، وهذا النوع حيلة على الرِّبَا، ووقوع في المحظور الذي يكون في الرِّبَا، وذلك

لأن حقيقته أن التاجر أقرض هذا الطالب قيمة السلعة التي يريدها بزيادة، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم: أنّ كل قرْض جَرّ نفعًا للمقرض فإنه رِبًا، ولأن هذا العقد الذي صدر من التاجر عقدٌ غير مقصود، لأنه لم يَشْتَرِ هذه السلعة إلا بعد أن جاء هذا الطالب، فقد اشتراها من أجله، مِنْ أَجْلِ الزيادة الرِّبَوِيَّة التي يحصل عليها، ودليل ذلك أن التاجر لم يكن يفكر أن يشتري هذه السيارة، لولا أن هذا الطالب جاء وعرض عليه هذه الصفقة، وتعليل بعضهم بأن التاجر لا يُلزم الطالب بها إذا اشتراها له تعليل عليل، وذلك، لأنه من المعلوم أن الطالب لم يأت، أو لم يعرض على التاجر شراء هذه السلعة له، إلا وهو عازم على أن يتملكها، ولو كان عند التاجر شكّ حقيقي في أن هذا الطالب لا يقبل السلعة بعد شرائها، ما اشتراها له، هذا من المؤكد المعلوم حسب العادة، وحسب الوضع الذي عليه حال هذا الطالب.

لذلك فإني أنصح إخواني المسلمين بالابتعاد عن تعاطي مثل هذه العقود التي ظاهرها الإباحة، ولكن مقصودها ما يوقع في التحريم، وليُعلم أن الحيَل على محارم الله لا تجعلها حلالًا، بل تزيدها خُبثًا إلى خُبثها، وتحريمًا إلى تحريمها، لأن الحِيل على محارم الله يقع فيها محذوران:

المحذور الأول: الوقوع في المعنى الذي حرمه الله ورسوله.

والثاني: الخداع لله -عز وجل- والله -سبحانه وتعالى- لا تلتبس عليه الأمور، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهو -سبحانه وتعالى- يوم القيامة يحاسب الناس على ما في صدروهم، كما قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٨-٩] أي تُختبر السرائر، وقال -عز وجل-: ﴿۞ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات: ٩-١٠] وبنو آدم لن يغنوا عن الإنسان شيئًا، فهو -وإن تظاهر عندهم بالعمل المباح- إذا كان المقصود به الشيء المُحَرَّم، فلن يُغنيهم عن الله شيئًا، وليَعْلم اللبيب العاقل المؤمن أن رزق الله -سبحانه وتعالى- لا يُنال

بمعاصيه، وأن الله -سبحانه وتعالى- قد كتب على الإنسان، وللإنسان ما اقتضته حكمته في الأزل، فالغنيّ غنيّ، والفقير فقير، فليتق الله وليُجْمِل في الطلب، فإن رزق الله -تعالى- لا ينال بمعاصيه، يقول الله -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] ويقول الله -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] أسأل الله -تعالى- أن يعصمنا جميعًا من معاصيه، وأن يوفقنا إلى مراده.

***

(٤٥٥٥) يقول السائل: إذا أراد شخص شراء سيارة من تاجر مثلًا يقول له: هذه السيارة تساوي أربعة آلاف دينار مثلًا نقدًا، وإذا أردت الدفع بالتقسيط ممكن، ولكن ستدفع كل شهر مائتي دينار، لمدة خمسة وعشرين شهرًا. فينتج عن ذلك فارق في المبلغ من أربعة آلاف إلى خمسة آلاف، فيقولون: إن هذه العملية تجارية. فما الحكم الشرعي في نظركم في التعامل بمبدأ التقسيط والزيادة كما سبق شرحه؟ نرجو بهذا إفادة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال أن يُعلم أن الأصل في جميع البيوع الحِلّ إلا ما دل الشرع على منعه وتحريمه، لعموم قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإذا تبايع رجلان، فإننا نقول: إن هذا البيع صحيح إلا بدليل يدل على منعه. فالواجب اتباع الدليل، فإذا لم يقم الدليل على منعه، فلا يَحِلُّ لأحد أن يمنع عباد الله من معاملاتهم بدون إذن الله، وبناء على هذه القاعدة العامة ننظر في الصورة التي سأل عنها هذا السائل، حيث يقول: إنه يريد أن يشتري سيارة تساوي أربعة آلاف دينار بخمسة آلاف دينار مؤجلة إلى خمسة وعشرين شهرًا. فنقول: إن هذه المعاملة لا تتضمن محظورًا شرعيًا، فليس فيها رِبًا، ولا جهالة، ولا غَرر، بل هي واضحة، فالثمن معلوم والمبيع معلوم، والأجر معلوم، وليس هناك رِبًا، قد تكون هذه المعاملة صحيحة، لأن هذه الزيادة ليست زيادة دراهم على دراهم، لكنها زيادة في ثمن

السلعة المُعَيَّنَة، فأنا حين اشتريت هذه السيارة بخمسة آلاف دينار مؤجلة، لم أشتر دنانير بدنانير، وإنما اشتريت سيارة قيمتها خمسة آلاف دينار، وإذا كان يجوز للإنسان أن يبيع سيارة تساوي أربعة بخمسة آلاف دينار نقدًا، فإن بيعها مؤجَّلًا بخمسة آلاف دينار، من باب أولى، لأن فيه إرفاقًا بالمشتري، ولا يشك عاقل أن الناس يَفْرِقُون بين الثمن الحاضر، والثمن المؤجل، فإنه ليس الثمن المنقود الحاضر كالثمن الغائب المؤجل، وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس: ﷺ أن الناس كانوا يُسْلِفون في الثمار السَّنَة والسنتين فقال النبي ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].

والسلف في هذا الحديث هو تقديم الثمن، وتأخير السلعة المشتراة، فيأتي إلى الفلاح ويقول، أو يأتي الفلاح إليه ويقول: أعطني مئة درهم بمائتي صاع من البُرّ إلى سَنَة. فيأخذ الفلاح الثمن، وينتفع به، وإذا حلَّ الأجَل، أخذ المشتري البُرّ، وتَصَرَّفَ فيه.

وهنا نعلم -حسب العادة والفطرة- أنه لم يكن ثمن هذا البُرّ المؤجل تسليمه كثمن البُرّ المقدم الذي يكون عند تسليم الثمن، بل سيكون البُرّ في هذه الصورة -أعني البُرّ المؤجل- أكثر مِن البُرّ الذي يُعطى عند استلام الثمن، فإذا كان الصَّاع من البُرّ يساوي درهمين نقدًا، فإنه يكون بدرهمين إلا قليلًا، إذا كان البُرّ مؤجلًا، وهذا أمر تقتضيه العادة والفطرة، ولا فرق بين هذا وبين الصورة التي قالها السائل، فإن هذا تأجيل للمثمن والصورة التي قالها السائل تأجيل للثمن، وقد ظن بعض الناس أن هذا من باب الرِّبَا، ولكن هذا ليس بصواب، فإنه يكون من باب الرِّبَا لو اشترى السيارة بأربعة آلاف دينار، ثم رجع إلى البائع وقال: ليس عندي أربعة آلاف دينار، وأريد أن تُنْظرني إلى سَنَة بخمسة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب السلَم، رقم (٤١٢٥).

آلاف دينار. فهذا لا شك أنه رِبًا، ولا يحلّ، أما إذا كان عقد على السيارة من أول الأمر بخمسة آلاف مؤجلة، فهذا لا بأس به، ولكن يبقى النظر: ماذا أراد المشتري لهذه السيارة بهذا الشراء؟ إن كان أراد السيارة بعينها، فلا شك في جوازه، حتى إن بعض العلماء حكى الإجماع على ذلك، أما إذا كان يريد ثمن السيارة، أي أنه يريد أن يأخذ السيارة الآن، ثم يبيعها لينتفع بثمنها، فهذه مسألة التَّوَرُّق، وفيها خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم مَن أجازها نظرًا لصورة العقد، ومنهم مَن منعها نظرًا للقصد، ولكننا نقول: هذا الرجل الذي اشترى السيارة مِنْ أَجْلِ ثمنها، إن باعها على بائعها، فهذا -بلا شك- حرام، إذا باعها بأقل مما اشتراها به، لأن هذه هي مسألة العِينَة، وهي حيلة ظاهرة على الرِّبَا، يعني لو اشتريت هذه السيارة من الرجل بخمسة آلاف دينار، ثم عُدت وبعتها عليه بأربعة آلاف وخمسمئة نقدًا، كان ذلك حرامًا، لأنه في الواقع دراهم بدراهم، دخلت بينهما سيارة غير مقصودة، لكن إذا بعتها على شخص آخر غير الذي اشتريتها منه، فهذه هي مسألة التَّوَرُّق، وفيها خلاف، والتورع عنها أولى، لكن إن دعت الضرورة إليها، فلم تجد مَن يُقرضك، ولا مَن يُسْلمك، وأنت في ضرورة إليها، فإن هذا لا بأس به، ولكن بشرط أن تكون السلعة التي اشتريتها مِلكًا للبائع، وعنده في محله، ثم تأخذها أنت وتبيعها في مكان آخر، وبهذا نعرف أن ما يفعله كثير من الناس الآن، يأتي الدائن والمدين إلى شخص آخر عنده سلعة، فيشتريها الدائن، ثم يبيعها على المدين وهي في مكانها لم تُنقل، ثم يبيعها المدين على صاحب المحل، أو على غيره قبل أن ينقلها، نعلم أن هذه المعاملة مُحَرَّمة، وليست بجائزة -بلا شك- لأنها مِن بَيع السِّلع في مكانها، **وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلْعَةِ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**[1]. ولأن الحِيلَة فيها ظاهرة جدًّا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٥٥٦) تقول السائلة أ. ي: ما حُكم شراء الذهب بالتقسيط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شراء الذهب بالتقسيط على نوعين:

النوع الأول أن يُشترى بالدراهم، فلا بد مِن التَّقَابُض في مجلس العقد، فإذا اشترت امرأة حُلِيَّ ذهب بخمسة آلاف ريال، فلا بد أن تُسلِّم خمسة آلاف ريال في مجلس العقد، ولا يجوز أن تشتريه بالتقسيط لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[(١)].

والثاني أن يشتري الذهب بِغَيْر الدراهم، مثل أن يشتريه بقمح فتقول المرأة: اشتريت منك هذا الحلي بمئة صاع قمح، كل شهر عشَرة أصْواع. فلا بأس لأن البيع هنا وقع بين شيئين لا يحرم بينهما النَّسَأ -أي التأخير-.

وعلى هذا نقول: إذا بيع حُليُّ الذهب بذهب، فلا بد من أمرين: التساوي في الوزن، والقبض قبل التفرق، فإذا بيع بفضة، أو دراهم نقدية، فلا بد من أمرٍ واحد، وهو التَّقَابُض قبل التفرق، وإذا بيع بغير ذلك، فلا بأس من بيعه بالأقساط، وتأجيل الثمن.

***

(٤٥٥٧) يقول السائل: ما حُكْمُ شراء الذهب بالتقسيط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شراء الذهب بالتقسيط، إن اشتري بغير العُملة الورقية، وبغير الذهب، وبغير الفضة، فلا بأس به، مثل أن يُشترى بطعام من تمر، أو بُر، أو يشترى بسيارات، وما أشبه ذلك، فإنه لا حرج فيه، لأنه لا رِبَا بين الذهب والفضة، وبين المطعومات، ولا رِبَا بين الذهب والفضة، وبين المصنوعات، أما إذا اشترى الذهب بالتقسيط بعملة ورقية، أو بذهب، أو بفضة، فإن ذلك حرام، لأن بيع الذهب بالذهب يشترط فيه شرطان:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

الشرط الأول: التساوي وزنًا.

والشرط الثاني: التَّقَابُض في مدة العقد.

وإذا بيع الذهب بفضة، أو بأوراق عملة، اشترط فيه شرط واحد، وهو التَّقَابُض في مدة العقد قبل التفرق، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»(١). ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٢).

***

(٤٥٥٨) يقول السائل: ما رأي الدِّين في البيع والشراء بالتقسيط، عِلمًا بأن سعر البيع في حالة التقسيط يكون أزيَد من البيع، واستلام المبلغ الفوري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا بأس به بإجماع أهل العلم، فالإنسان إذا اشترى السلعة لحاجته إليها بثمن مؤجل، سواء كان يَحل دُفْعة واحدة، أو يحل على دُفعات، فإنه لا بأس بذلك.

وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على حِلِّه، ومن المعلوم أنه إذا كان بالتقسيط فسيزيد ثمنه، لأن البائع لا يبيع شيئًا يُؤجَّل ثمنُه مساويًا لشيء ثمنُه منقود، وحِلُّ هذه الأمور من محاسن الشريعة، لأن البائع ينتفع بزيادة الثمن، والمشتري ينتفع بتأجيل الثمن عليه، وأما إذا تمّ البيع على أنه نقْد، ثم جاء المشتري إلى البائع وقال: أجِّلْه عليَّ بزيادة. فإن هذا لا يجوز، لأنه من الرِّبَا، مثل أن يبيع عليه هذه السيارة بعشرة آلاف -مثلًا- ثم لا يجد

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الرِّبَا، رقم (١٥٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

المشتري هذه العشرة، فيرجع إلى البائع ويقول: لم أجد العشرة، ولكن أجِّلْها عليَّ باثنى عشر ألفًا. فإن هذا لا يجوز، لأن المشتري ثبت في ذمته دراهم حالَّة، فتأجيلها بزيادةٍ عينُ الرِّبَا، فيكون مُحَرَّمًا.

***

(٤٥٥٩) يقول السائل: ما صحة البيع بالأقساط، حيث إن المبلغ بالأقساط يزيد عن المبلغ النقدي، وذلك بداعي أنه عَقْد جديد بين البائع والمشتري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: البيع إلى أجلٍ جائز، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ومن المعلوم أن البيع إلى أجل ستكون القيمة فيه أكثر، فإذا كنا نبيع هذه السيارة بأربعين ألفًا نقدًا، فلن نبيعها مؤجلًا إلا بخمسين ألفا، وكلاهما جائز، فيجوز أن تبيع الشيء نقدًا بثمنٍ أقلَّ مما لو بعتَه بمُؤجَّل، ويجوز أن تبيعه بمُؤجَّل بثمنٍ لو بعته بنقدٍ كان أقلّ، ولك أن تخيِّر المشتري عند العقد، فتقول: إذا كنت تريدها، فهي بأربعين ألفًا نقدًا، أو بخمسين ألفًا نَسِيئَة. ثم إذا اختار أحد الثمنين تبيعها عليه، وليس هذا من باب بيعتين في بيعة، كما توهَّمه بعض أهل العلم، لأن هذه بيعة واحدة، والتخيير في مقدار الثمن فقط، والعقد وقع على أحدهما، والبيعتان في بيعة هي مسألة العِينَة، مثل أن يبيع الإنسان الشيء بثمنٍ مؤجل، ثم يشتريه نقدًا بأقل، مِثلَ أن يبيع السيارة بخمسين ألفًا إلى سَنَة، ثم يشتريها بأربعين ألفًا نقدًا، هذه مسألة العِينَة الْمُحَرَّمَة، وأما التخيير بين الثمنين، ثم لا ينصرف الطرفان إلا وقد أخذا بإحداهما، فهذا لا بأس به.

***

(٤٥٦٠) يقول السائل: فضيلةَ الشيخ، مِن مسائل البيوع بيعُ التَّوَرُّق، نرجو أن تحدثنا عن هذا البيع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: «التَّوَرُّق» مأخوذٌ من الوَرِق، وهي الفضة، وأصله أن الرجل يحتاج إلى دراهم، ولا يجد مَن يُقرضه، ولا يجد من يعطيه دراهم في سلعةٍ مُؤَجَّلة إلى سَنَة، وهو ما يُعرَف في الشرع بالسَّلَم، يأخذ المحتاج دراهم من شخص بسلعةٍ موصوفة مضبوطةٍ بصفات، يُسَلِّمها له بعد سَنَة مثلًا، وهذا جائز، كما قال ابن عباس: ﷺ قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِمون في الثمار السَّنَة والسنتين وأظنه قال والثلاث فقال النبي ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[1].

أقول: إذا احتاج الإنسان إلى الدراهم، ولم يجد مَن يُقرضه، ولا مَن يُسلم إليه الدراهم، على الوجه الذي ذكرنا، واشترى سلعة تساوي مئة بمئة وعشرين إلى سَنَة، ثم باعها، وانتفع بثمنها، فهذه مسألة التَّوَرُّق، وسُمِّيَت تَوَرُّقًا لأن المشتري فيها محتاجٌ إلى الوَرِق -أي الفضة- وهي النقد، وللعلماء فيها خلافٌ معروف، فمنهم مَن أجازها، ومنهم مَن منعها، وممن منعها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حتى إنه رُوجع في ذلك مرارًا، ولكنه أبى رحمه الله أن يُحِلَّها، لأنها تفتح باب الحِيَل والخداع، ولهذا كانت نتيجتها الآن سيئة.

ولا أظن أحدًا من أهل العلم يقول بجوازها، وذلك لأنهم صاروا يأتون إلى التاجر ليستدينوا منه، فيبيع عليهم ما يبيع، ثم يذهب التاجر والمستدين لصاحب دُكَّان عنده هذه السلعة، فيشتريها التاجر شراءً صُوريًّا ليس مقصودًا، ولهذا لا يُقَلِّبها، ولا ينظر فيها، ولا يكاسر ويماكس فيما يعيِّنه البائع من الثمن، بل يأخذها بأي ثمنٍ اتَّفَق، وعلى أيّ صفةٍ كانت، وفي ظني أنه لو كانت أكياس السُّكَّر رملًا، ما ذهب التاجر يُفتشها، ولا اشتراها على أنها سُكَّر، لأنها تُشترى وتباع على المدِين، والمدِين يبيعها على صاحب الدُّكَّان، وهذا لا شك أنه محرَّم، وأنه لا ينطبق على مسألة التَّوَرُّق، ولهذا كان شيخ الإسلام رحمه الله إذا ذكر هذه

---

(١) تقدم تخريجه.

المسألة لم يذكر فيها خلافًا في التحريم وإذا ذكر مسألة «التَّوَرُّق» ذَكر فيها قولين لأهل العلم، ثم توسَّعت الأمور حتى وقع الناس في أكل الرِّبَا أضعافًا مضاعفة، فإذا حلَّ الدَّيْن قال: اسْتَدِن مِنّي وأوفني. فيستدين منه على هذه الصورة التي هي لَعِبٌ بِأحكام الله -عز وجل- فيشتري منه ويوفيه ويزيد عليه الدَّيْن، ومنهم من يأتي بأمورٍ أخرى منكَرَة ليس هذا موضع بسطها، نسأل الله لإخواننا الرزق الطيب الحلال.

وإنني بهذه المناسبة أنصح الإخوان الذين ابتُلوا بهذا الأمر أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- وأن يقلعوا عن هذا، وأن يتَّقوا يومًا يُرجعون فيه إلى الله، ثم تُوَفَّى كل نفسٍ ما كسبت وهم لا يظلمون، وأن يعلموا أن كل شيء يكسبونه عن طريقٍ مُحَرَّم، فإنه لا خير لهم فيه، بل هو خسارةٌ في الدنيا والآخرة تُنزَع البركة منه، وإن تصدقوا منه، لم يُقبَل منهم، وإن أنفقوه فلن يبارَك لهم فيه، وإن خلَّفوه بعدهم، كان غُرمًا عليهم، وغنيمةً للورثة، ولله ميراث السموات والأرض، والله بما يعملون خبير.

***

(٤٥٦١) **يقول السائل: إذا طلب شخص مِن آخَر أن يُدَيِّنَه مبلغًا من المال غائبة، فذهب واشترى سيارة بمئة ألف ريال، فباعها على هذا المَدين بمبلغ مئة وعشرين ألف ريال، لمدة سَنَة -مثلا- فما حكم ذلك، مع العلم بأنه لم يَشْتَرِ السيارة إلا بعد أن أخبره المَدين بحاجته إلى المبلغ المذكور؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم -رحمهم الله- وتسمى مسألة التَّوَرُّق، ويسميها الناس في العرف «الوعدة»، فمن العلماء مَن أجازها بشرط أن تكون مملوكة عند البائع من قبل، وأن يكون المشتري محتاجا إلى الفلوس.

ومن العلماء من منع ذلك منعًا باتًّا، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله فقد منع «التَّوَرُّق» وقال: إنه حرام. وقال تلميذه ابن القيم -رحمه الله- وكان يُراجَع في ذلك كثيرًا، ولكنه يأبى أن يُفتي بالحل. يقول شيخ الإسلام رحمه الله: إن هذا من باب الحِيَل على بيع الدراهم بالدراهم إلى أجل مع التَّفَاضُل، والحِيَل على المُحَرَّمات ممنوع شرعا، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا**[1] **فَبَاعُوهَا**»[2]. وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ**»[3]. وهذا صحيح، فالحيل على المُحَرَّمات لا تبيحها، بل لا تزيدها إلا قبحًا وتحريمًا، والشيء الذي لا إشكال في تحريمه، هو أن يأتي شخص إلى آخَر، ويقول: أريد أن تشتري لي هذه السيارة من المعرض الفلاني، وتبيعها لي بربح. فيذهب ويشتريها، ثم يبيعها عليه بربح، ونحن نعلم أن البائع لو لم يَشْتَرِ منه هذه السيارة ما اشتراها من المعرض، فيكون هذا البائع أولًا باع ما ليس يملكه، وثانيا أن معنى هذه الصفقة، أو مضمون هذه الصفقة، أنه أقرضه قيمة السيارة بزيادة، فيكون قرضًا جَرَّ نَفعًا، والقرض الذي يجرُّ نفعًا هو من الرِّبَا، كما ذكر ذلك أهل العلم -رحمهم الله- وأيضًا فإن هذا البائع الذي اشترى السيارة للمحتاج، يبيعها في مكان شرائها، وهذا منهي عنه، **فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**[4].

والحقيقة أن هذه الطريقة ستضر بالناس، في حين أن فاعلها يظن أنها تنفعهم، لأن الناس يتجرءون على الديون، إذا رأوا هذه الطريقة السهلة

---

(١) يعني أذابوها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

سيشترون أشياء كثيرة، ليس لهم بها حاجة، لكن مِنْ أَجْلِ أن يباهوا غيرهم في بناء المنازل، وفي السيارات الفخمة، وفي غير ذلك من المسائل التي هم في غِنًى عنها، فهذه الطريقة تُرهِق الناس بالديون، وربما يَعجز أهل المدين عن التسديد، فيؤدي ذلك إلى إفلاس البائع، ففيها مَضَارُّ عظيمة على المجتمع من الناحية الاقتصادية، وتسهيل الديون عليهم في ذممهم، حتى ترهقهم.

***

(٤٥٦٢) يقول السائل: هل يجوز شراء سيارة بالتقسيط، وفي نيتي البيع مباشرة لهذه السيارة، مع شخص آخر، لأنني محتاج؟ أرجو إفادتي بهذا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض العلماء أن هذا ليس بجائز، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بأن هذا حيلة على أخْذ دراهمَ بدراهمَ مع التَّفَاضُل، ولكن تدخل بينهم هذه السيارة ليكون ظاهر العقد عقدًا صحيحًا، ومِن العلماء مَن أجاز ذلك، وقال: إن البائع إذا باع على المشتري، فإنما يبيع عليه هذه السيارة، والمشتري حُرّ في أن يبيعها، وينتفع بثمنها، أو يبقيها، وينتفع بأجرتها، أو يبقيها ليستعملها، أو يبقيها، إن احتاج باعها، وإلا فهي باقية.

وعلى كل حال، فالإنسان الناصح لنفسه عليه أن يتجنب هذه المعاملة، إلا إذا دَعَت الضرورة إلى ذلك، مثل ألا يجد مَن يقرضه، ولا مَن يعطيه سَلَمًا، بأن يدفع إليه الدراهم، ويقول: هذه الدراهم تعطيني بها سيارة بعد تمام السَّنَة. ويتركها له، فهذا السَّلَم جائز، لأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يفعلونه في الثمار، حين قدِم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسْلِفون في الثمار سنةً وسنتين، فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فإذا تعذر أن يجد مَن يُقرضه، أو من يدفع إليه دراهم سَلَمًا، فأرجو ألا يكون بذلك بأس، إذا كان مُحتاجًا إلى هذا، ولكن لا يبيعها على مَن اشتراها منه، لأنه إذا باعها على مَن اشتراها منه، صارت مسألة العِينَة، مِثْلَ أن يشتري منه السلعة بألف إلى سَنَة، ثم يشتريها بثمان مئة نقدًا، فإن هذا لا يجوز، لأنه حيلة على بيع الرِّبَا، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»[1]. وهذه بيعتان في بيعة، فله أوكسهما -يعني له أقلهما- أو الرِّبَا، يقع في الرِّبَا ذلك.

***

(٤٥٦٣) يقول السائل: لديَّ رغبة في شراء سيارة بالتقسيط لأكمل بها فِلَّتي، ولكن سمعت أحد أهل العلم يقول: إن هذا حرام، لأن هذه هي عملية التورّق، وهي أُخَيَّة الرِّبَا. فماذا تنصحونني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أنصحك ألا تتعامل بهذه المعاملة، لأن فيها شُبهة، وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بأنها حرام، وكان يُراجَع في ذلك كثيرًا، ويأبى إلا أن تكون حراما، لكن لو أنك عرفت الموادّ التي تحتاجها، وذهبت إلى مَن عنده هذه المواد، وقلت له: أنا أشتريها منك بكذا وكذا. أي بأكثرَ مِن شرائها نقدا، فباعها عليك، فإن هذا لا بأس به، لأن هذا شراء بثمن مؤجل، والثمن المؤجل لا بد أن يكون زائدا على الثمن المنقود.

***

(٤٥٦٤) يقول السائل أ: ما هي مسألة «التَّوَرُّق» وما حكمها جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسألة «التَّوَرُّق» تسمى في بعض المناطق «الدَّيْن» فإذا قالوا: فلان تَدَيَّن من فلان. يعني تعامل معه بتورُّق، وتُسمى في

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦١).

بعض المناطق بالوِعدة، أو الوَعدة، يعني العِدَة، وهي أن يكون الإنسان محتاجًا إلى دراهم، وليس عنده شيء، ولا يجد مَن يُقرضه، فيذهب إلى شخصٍ ما، ويشتري منه سلعةً تساوي عشَرة آلاف باثني عشر ألفًا، لمدة سَنَة، أو بأربعةَ عشَرَ ألفًا، لمدة سنتين، وكلما زاد الأجل، زاد الرِّبح، فإذا اشترى السلعة باعها، وانتفع بدراهمها.

هذه هي مسألة «التَّوَرُّق»، وسُميت تورقًا، لأن الإنسان لا يقصد بهذه المعاملة إلا الوَرِق، يعني الدراهم، ولهذا سُميت تورقًا، مِن تَفَعّل، إذا طلب الشيء.

وقد اختلف العلماء في حكمها: فمنهم مَن قال: إنها مكروهة. ومنهم من قال: إنها جائزة. ومنهم من قال: إنها محرَّمَة. وممن قال بهذا القول الأخير شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: إنه مروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله وإنها مِثل الرِّبَا، لكنه ربًا بحِيلَة.

وذكر ابن القيم رحمه الله أنه قد كرر الطلب من شيخه ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة، فأبى إلا أن تكون حرامًا، وقد توسع الناس فيها اليوم توسُّعًا عظيمًا، فصار الرجل يأتي إلى الشخص يشتري منه أكياس الهيل، أو السكر، أو الأرز، أو ما أشبهها، بثمنٍ مؤجل زائدٍ عن الثمن الحاضر، ثم يأتي المستدين، فيبيعها أحيانًا، يبيعها على الذي باعها إليه أولًا، وهذه مسألة العِينَة، ولا شك في تحريمها، وأحيانًا يبيعها على شخصٍ آخر بأنقص مما تساوي نقدًا اليوم، فيكون هذا المستدين مغلوبًا من وجهين:

الوجه الأول: الزيادة الحاصلة من البائع.

والوجه الثاني: النقص الذي حصل من مشتري السلعة.

ويبيعون هذه السلعة قبل قبضها، وقبل نقلها من مكانها **وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عَنْ بَيْعِ السِّلَعِ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يُحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

ومِن أَجْل التوسع فيها، صار الناس يستهينون بالدَّين، فتجد الرجل يَتَدَيَّن ليشتري أشياء كمالية، لا يقوم بها مثله، فتتراكم عليه الديون، فإذا حلَّت ولم يُوَفِّ، ذهب يستدين مرة أخرى، أو ذهب يَتَوَرَّق في مسألة أخرى، مرة أخرى، فإذا حلَّ الدَّيْن مَرةً ثانية تَوَرّق مرةً ثالثة، وهلُم جرًا، حتى يتراكم على الإنسان ديونٌ كثيرة وهو لا يشعر.

لهذا ننصح إخواننا المسلمين بالابتعاد عن التعامل بهذه المعاملة، ولا سيما الذين يأخذون الدَّيْن، لأنهم يُغلبون ويُفلسون مِنْ أَجْلِ هذه الديون التي سُهِّلت لهم، وأصبحوا رهينةً بذلك.

***

(٤٥٦٥) يقول السائل: ما حُكم بيع العِينَة، وبيع التَّوَرُّق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع العِينَة أن يبيع الإنسان شيئًا بثمنٍ مؤجل، ثم يشتريه بثمنٍ أقل نقدًا، مثل أن يبيع هذه السيارة بستين ألفًا مؤجلة بأقساط، ثم يعود ويشتريها من صاحبها بأربعين ألفًا نقدًا، فهذه هي مسألة العِينَة، وهي حرام لأنها حيلةٌ على الرِّبَا بصورة بيعٍ غير مقصود، وأما إذا باعها المشتري على شخصٍ آخر بأقل مما اشتراها به، يريد دراهمها، فهذه مسألة «التَّوَرُّق»، وقد اختلف فيها العلماء، فمنهم مَن ألحقها بمسألة العِينَة، ومنهم مَن قال: إنه لا بأس بها، والاحتياط ألا يُتَعَامَلَ بها.

۞۞۞

۞ الزيادة في الثمن مقابل الأجل ۞

(٤٥٦٦) يقول السائل ع. أ. أ: اشتريت سيارة بعشرين ألفًا نقدًا، وديَّنتها بثلاثين ألفًا لِسَنَة، أيُعتبر ذلك حرامًا، أم حلالًا نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال من وجهين:

الوجه الأول: صيغة العقد، هل هذا الذي اشترى السيارة بعشرين ألفًا، ثم باعها بثلاثين، هل كانت السيارة عنده قبل أن يطلبها المستدين، قد اشتراها وأبقاها عندها في حيازته، ثم جاء هذا الرجل ليشتريها إلى مدة سَنَة، ثم باعها عليه بثلاثين، أو أنه إنما اشتراها بعشرين بعد طلب المستدين أن يشتري له؟ فإن كانت الصورة الأُولَى، أي أن هذه السيارة كانت عنده مِن قَبل، ثم جاء هذا يشتريها منه بهذا الربح، فإننا ننظر في هذه المسألة من الوجه الثاني، وهو هل هذا الربح الزائد الكثير جائز، أو ليس بجائز؟

والذي يظهر لي من عموم الأدلة، مثل قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ومثل قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولم يحدد الله كسبًا، والذي يظهر لي أن ذلك جائز، ما دام المشتري بالغًا عاقلًا رشيدًا، لأنه غير مجبرٍ على هذا الثمن، ولأن المالك حُرّ يبيع بما أراد، لكن ينبغي للإنسان أن يرحم عباد الله -سبحانه وتعالى- فإن الراحمين يرحمهم الرحمن، وإذا علم أن هذا المشتري إنما اشترى مِنْ أَجْلِ الضرورة والحاجة، فليرفق به، ولا يأخذ عليه إلا ربحًا يسيرًا، حتى يدخل في قوله ﷺ: «**مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»[1].

أما إذا كانت الصورة الثانية، وهي أن المستدين جاء إلى هذا التاجر، وقال: أريد أن تشتري لي السيارة وأربحك فيها كذا وكذا. فذهب فاشتراها له

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

من المعرض، ثم باعها عليه وهي في المعرض، فإن هذا لا يجوز، لأن حقيقته أن هذا التاجر ديّن هذا الفقير، حيث أقرضه ثمن هذه السيارة بربح وزيادة.

ومن المعلوم أن القرض إذا جرّ نفعًا كان رِبًا، وعلى هذا فلا تجوز هذه الصورة، وهنا نأخذ قاعدة، وهي أنه إذا كان شراء التاجرِ السلعةَ مِنْ أَجْلِ طلب المستدين ليبيعها عليه بأكثر، فإن هذا رِبًا، ولا يجوز أما إذا كانت السلعة موجودة عند التاجر، فجاء الرجل واشتراها بأكثر من ثمنها نقدًا، لأنه اشتراها بثمن مقسط، فإن هذا لا بأس به لدخوله في عموم قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

***

(٤٥٦٧) يقول السائل أ. أ: فضيلةَ الشيخ، هناك معاملة، وهي مثلا سيارة، أو دار ثمنُها أربعمئة ألف، يبيعها التجار للمشتري بمبلغ خمسمئة ألف، على أن يكون الدفع بعد سَنَة، أو أكثر. فهل هذا يُعَدّ من الرِّبَا؟ أجيبونا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا باع الإنسان سلعة: سيارة، أو غيرها قيمتها أربعمائة، ولكنه باعها إلى أجل بخمسمائة، فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج فيه، وليس من الرِّبَا في شيء، لأنه باع عينًا بدراهم، وبيعُ العين بالدراهم لا يُجرى فيه الرِّبَا، إنما يُجرى الرِّبَا بين النقود بعضها مع بعض، وأما هذا فلا يضر.

***

(٤٥٦٨) يقول السائل ص: هل بيع الأغنام حوالة بزيادةِ قيمتها خمسين في المئة صحيح وحلال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحوالة إذا كان يُقصد بها التأجيل -يعني بيعها مؤجلة بزيادة خمسين في المائة- فلا حرج في ذلك، ما دام المشتري رشيدًا، يُحسن التصرف، وبالغًا عاقلًا، فإنه لا بأس أن يبيعها عليه مؤجلة بزيادة خمسين

في المائة، أو أكثر، أو أقل، لكن لا بد أن يكون الأجَل معلومًا، بأن يقول: اشتريت منك هذه الشاة إلى مدة سَنَة، أو سنتين، أو ما أشبه ذلك. فإذا كان المشتري فقيرًا ويَعرف البائع أنه فقير، فقال: اشتريتها منك إلى ميسرة. يعني إلى أن يُيَسِّر الله علي، فهذا لا بأس به، لأن هذا هو مقتضى العقد، فإن المشتري إذا كان فقيرًا، لم يَجُزْ للبائع أن يطالبه بالثمن، حتى ييسر الله عليه، فكأن هذا الشرط تأكيد لما هو واجب على البائع، وهذا القول هو الصحيح.

وقد دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ اليَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ»[1].

والحاصل أن التأجيل المجهول لا يجوز، وأما التأجيل المجهول بما هو مقتضى العقد، كأن يقول: إلى أن يُيَسِّر الله عليَّ. فهذا لا بأس به، والله أعلم.

***

(٤٥٦٩) يقول السائل ح. ع: رجل صاحب محل تجارة، يقوم بالبيع عن طريق النقد، وعن طريق الدَّيْن، فيعطي الذي يأخذ بالنقد بسعرٍ أقل من الذي يأخذ بالدَّيْن، فما حكم الشرع في نظركم في هذا التعامل؟ وهل هو حلالٌ أم حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا التعامل حلالٌ، ولا بأس به، يعني إذا كان عند الإنسان سلعة، وكان يبيعها بالنقد بمائة، وبالمؤجَّل بمئة وعشرين، فإن هذا لا بأس به، ومثل هذا جائزٌ بالإجماع، لدخوله في عموم قوله -تعالى-:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم (١٢١٣)، والنسائي: كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم، رقم (٤٦٢٨).

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ ولأن هذا نظيره السَّلَم الذي كان حلالًا في عهد الرسول ﷺ كما قال ابن عباسٍ: رضي الله عنهما قدِم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلِّمون في الثمار السَّنَة والسنتين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1]. ومعلوم أن السَّلَم -وهو تقديم الثمن وتأخير السلعة- لا بد أن يكون فيه تفاوت بين سعر السَّلَم، وسعر الحاضر، والمسألة التي ذكرها السائل هي عكس السَّلَم صورةً، ولكنها بمعناه حقيقةً.

***

(٤٥٧٠) يقول السائل ع. م. ص: فَضِيلةَ الشيخ، ما تقولون فيمن يقول لرجل: أبيعك هذه السيارة إلى العام القادم بستين ألف ريال، وإذا لم تُسَدّد المبلغ، سيكون المبلغ سبعين ألف ريال في العام الذي يليه. وهذا الكلام يكون في بداية العقد، فأرجو الإفادة في هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العقد حرام، لأنه رِبًا، وإذا كان البائع شاكًّا في وفاء المشتري، فليجعلها بالثمن الأعلى من الأول، وإلى الأمد المتأخر من الأول، فإن الإنسان إذا باع ما يساوي ألفا في الحاضر بألفين إلى مدة سنتين، فلا حرج عليه لدخوله في قول الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أو باعه بألف وخمسمئة إلى سَنَة، فلا شيء عليه، أما أن يقول: بعتك ما يساوي ألفا بألف وخمسمئة إلى سَنَة، فإن لم تُسَدّد فَبِأَلْفَيْن. فإن هذا حرام لا يحل، لأنه رِبًا.

(١) تقدم تخريجه.

❁ الشروط في البيع ❁

(٤٥٧١) يقول السائل: إذا اشترى الشخص حَطبًا، واشترط على البائع أن ينقله بسيارته إلى المنزل، ولكن تعطّلت السيارة، فهل يجوز للمشتري خصم شيء من قيمة الحطب، مقابل عدم نقل الحطب بالسيارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اشترى الرجل من شخص حُمولة حطب، واشترط على البائع أن يحملها إلى بيته، ولكن تعطلت السيارة، فلم يستطع، فإن للمشتري أن يخصم على البائع مقدار ما فاته مِن حَمْل الحطب، لأن البائع قد التزم به، ومعلوم أنه بالتزامه به سوف تزيد قيمة الحطب، فإذا لم يفِ البائع بما شرط عليه، فإن للمشتري أن يخصم مقدار ما فاته من هذا الشرط، لكني أرى -من باب المشورة والنصيحة- أنه إذا كان عدم إيصال الحطب إلى بيت المشتري بغير اختيار البائع، ألا يسقط من الثمن شيئًا، لأن هذا معذور، والإنسان ينبغي أن يكون له كرم وإحسان إلى إخوانه، لكن قُل لي لو أن البائع لما تعطلت السيارة، وقال المشتري: لا بد أن نخصم من الثمن مقدار ما فات. قال: أنا أستأجر سيارة وأوصل. ففي هذه الحال لا يكون للمشتري أن يخصم شيئًا.

***

(٤٥٧٢) يقول السائل: ما حُكْمُ الشرع في التاجر الذي يبيع لك شيئًا، ويشترط عليك شيئًا آخر لتأخذه معه، نظرًا لعدم إقبال الناس على هذا النوع من البضاعة؟ وما حكم البيع؟ هل هو صحيح أم لا؟ وهل يَلحقني إثمٌ في شراء ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا لا بأس به، أي لا بأس في أن يقول لك البائع: أنا لا أبيع عليك هذه السلعة إلا أن تشتري السلعة الأخرى، فإن رضيت بذلك، فلا حرج لعموم قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ

﴿بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ولقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم»(١). ولقوله: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوج»(٢).

فالأصل في الشروط كالأصل في العقود، وهو الإباحة والحل، حتى يقوم دليلٌ على المنع، فإذا اشترط عليك البائع أن تشتري السلعة الأخرى مع ما تريده من السلع، فلا حرج عليك في أن تشتري منه، إلا إذا كان اشترط عليك سلعة يجري فيها الرِّبَا مع الثمن الذي اشتريت به، مثل أن تشتري طعامًا بطعام، كَبُرٍّ بِبُرٍّ مثلًا، فيشترط عليك أن تشتري منه بُرًّا آخر، فإن ذلك لا يجوز، لأنه يؤدي إلى التَّفَاضُل في بيع الجنسين بعضهما ببعض، والجنس إذا بيع بعضه ببعض لا يجوز التَّفَاضُل فيه لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(٣).

وقد ذكرنا أنه لا بأس، إن اشترط البائع على المشتري أن يشتري سلعةً أخرى، مع ما يريده، إلا إذا تضمن ذلك محظورًا شرعيًّا.

وهناك مثال آخر: لو طلبت أن تشتري منه ساعة مثلًا، فقال: لا أبيع عليك هذه الساعة إلا أن تشتري مني سِلْعة أخرى، كَسِلْعة لهو، مثل آلة موسيقية مثلًا، فإن هذا لا يجوز، لأن هذا الشرط يتضمن محظورًا شرعيًّا، فيكون باطلًا لقول رسول الله ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْط»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢٥٨٤) ومسلم: =

۞ العُرْبُون ۞

(٤٥٧٣) **يقول السائل**: هل العُرْبون الذي يدفعه المشتري للبائع، ثم يبطل البيع بسبب رفض المشتري السلعة، هل هو من حق البائع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم العُرْبُون هو أن البائع إذا خاف من المشتري أن يَفْسَخ البيع طلب منه العُرْبون، فمثلًا إذا باع عليه أرضًا بعشَرة آلاف ريال، وقال: أنا أريد منك عُربونًا قدْره ألف ريال. فأعطاه إياه، فإن تمّ البيع فالعُربون من الثمن، ويسلم تسعة آلاف، فإن لم يتم، فالعُربون للبائع، لأنه هكذا جرى بينهما، وهذا الشرط لا يُحَرِّم حلالًا، ولا يُحِلُّ حرامًا، وهو من مصلحة الطرفين، أما المشتري فمصلحته أنه تخلص من السلعة التي قدَّم لها العُرْبُون.

ومعلوم أنه لن يؤثر غرامة العُربون إلا لتلاقي خسارة أكبر منها، وأما البائع، فإن من مصلحته في العُرْبُون، أنه يأخذ هذا العُربون عِوضًا عن نظرة الناس إلى المبيع الذي فسخه المشتري، فالمهم أن بيع العُرْبُون صحيح، فإن تمّ البيع، فالعُرْبُون أول الثمن، وإن لم يتم البيع، فالعُرْبُون للبائع.

***

(٤٥٧٤) **يقول السائل**: فَضِيلةَ الشيخ، نعمل بمجال تقسيط العقارات، وفي بعض الأحيان، نظرًا لكثرة العملاء، نُضطر إلى إعطائهم مواعيد متأخرة بعض الشيء، على أن نقوم بدفع جزء، أو عُربون من قيمة العقار إلى مالكه، ونوقِّع معه عقدًا يُذْكر فيه أن مِن حق مالك العقار أن يُلْزِمَنا بالشراء في الوقت المحدد بالعقد المُوَقَّع من كلا الطرفين، ولا يجوز لنا التأخر عن هذا الموعد على الإطلاق، فهل يُعتبر العقار المقصود مِلْكا للشَّركة يجوز لها بيعه على آخرين بالتقسيط، وقبض الدُّفعة المقدمة، وتوقيع عقد البيع، أم يلزم إتمام الاقتراض،

= كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

ودفع باقي القيمة، مع ملاحظة أن البائع له الحق في إلزامنا بالشراء بالوقت المحدد كما ذكرنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا البيع لم يتم، لأن إعطاء العُرْبُون -وهو ما قُدِّم من الثمن- يعني أنه إن تمّ البيع، فهذا العُربون من الثمن، وإن لم يتم، فهو للبائع، وهذا البيع لم يتم حتى الآن، فلا يجوز بيعه، فالواجب الانتظار حتى يتم البيع، فإذا تمّ البيع، فلهم بيع ما تمّ بيعه.

***

(٤٥٧٥) يقول السائل: بعض الزبائن يأتون إلى المكتب العقاري، ويسألون عن سكن، وإذا شاهدوا المحل دفعوا عُربونًا، لكي يكون على حَظِّهم، والعُرْبُون خمسمئة ريال سعودي تقريبًا، ويذهبون إلى مكاتب أخرى، ويبحثون في محل، مثل الدُّور، أو شقق، أو الدُّكَّان، وإذا وجدوا عقارًا أفضل لم يأتوا إلينا، فهل العُربون الذي أخذناه حلال لنا، أم لصاحب العقار، مع العلم بأنهم أحيانًا لا يأتون إطلاقًا، نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العُرْبُون هو الذي يقدَّم عند عقد البيع، أو الإجارة، على أن الْمُقَدَّم لهذا العُرْبُون، إن تمّ العقد، فهو من الثمن، أو من الأجرة، وإن لم يتمّ العقد، فهو لصاحب العقار، أو البائع.

وعلى هذا، فإذا أعطاكم المستأجر خمسمئة ريال على أنها عربون، ولم يحضر وأَيِسْتُم من حضوره، فهي لكم، ولكنها تكون لصاحب العقار، ولصاحب المكتب منها مقدار أجرته، فإذا كان له على المئة خمسة ريالات، فإنه يأخذ على هذا العُرْبُون نصف العشر.

❁ معنى بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة ❁

(٤٥٧٦) **يقول السائل**: بارك الله فيكم، ما معنى النهي عن بيعتين في بيعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معناه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[١]. أي في مبيعٍ واحد، وهذا النهي يُحمل على ما بيَّنته السُّنة في موضعٍ آخر، أي يُحمل على بيعٍ يتضمن الرِّبَا الصريح، أو الذي يُحيل عليه.

وصورة هذه المسألة أن يبيع الإنسان شيئًا بثمنٍ مؤجل، ثم يشتريه من المشتري بأقل منه نقدًا، ومثاله أن يبيع سيارة بستين ألفًا إلى مدة سَنَة مقسطة إلى سَنة، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأقل نقدًا، كأن يشتريها بأربعين ألفًا، فهذه هي البيعتان في بيعة، لأن هذا المبيع -وهو السيارة- بِيع مرتين، المرة الأُولَى بالثمن المؤجل الكثير، والثانية بالثمن المنقود اليَسير، وهذا لا شك أنه يفتح باب التَّحَيُّل على الرِّبَا، فيكون المعنى بدلًا من أن يُعطِيَك أربعين ألفًا إلى سَنة، ثم تُوفّيه ستين ألفًا، بدلًا من ذلك يأتي بهذه السيارة، ولهذا قال ابن عباس: رضي الله عنهما في مسألة العِينَة: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ[٢]. يعني هذه حقيقتها، ولهذا حذر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منها حين قال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم»[٣].

❁❁❁

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم (٤٦٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

۞ الرِّبَا والصَّرْف ۞

تعريف الرِّبَا وأنواعه وحُكمه

(٤٥٧٧) يقول السائل ع. ش. ع: فَضِيلةَ الشيخ، ما هو الرِّبا؟ وما مراتبه إن كان له مراتب؟ وما هي عقوبته عند الله -سبحانه وتعالى- أفيدونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرِّبَا -في اللغة- الزيادة، ومنه قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]، أي: زادت، وأما في الشرع، فهو زيادةٌ في أشياء مخصوصة، منع الشارع من الزيادة فيها حين التبادل، أو تأخير القبض، حين يجب في القبض قبل التَّفرُّق، ولهذا يقول أهل العلم: إن الرِّبَا نوعان: رِبَا فَضْل، ورِبَا نَسِيئَة، فَرِبَا الفضل يعني رِبَا الزيادة، ورِبَا النَّسِيئَة يعني رِبَا التأخير، ولكن يجب أن نعلم أولًا أنه ليس كل ربًا يكون من الرِّبَا المُحَرَّم، بل إن الرِّبَا المُحَرَّم في أشياء مخصوصة بَيَّنَها رسول الله ﷺ في قوله: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[(١)]. وقال: «**فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»[(٢)].

فإذا بِعْت ذهبًا بذهب، فلا بد من شرطين:

الشرط الأول: التساوي في الميزان، لا في القيمة، لأن القيمة لا تهم، بل لا بد أن يكون التساوي في الوزن.

والشرط الثاني: القبض قبل التفرق، ومثال ذلك: شخص أبدل حُليًّا من الذهب بُحِليٍّ آخر من الذهب زِنَتُهما سواء، لكن قيمتهما تختلف، فهذا يُشترط

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٤).

فيه القبض قبل التفرق، وأما اختلاف القيمة فلا يضر لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ».

فأما إذا اختلفت الأصناف، مثل أن يبيع ذهبًا بفضة، فإن رِبا الفضل هنا لا يثبت، وتجوز الزيادة، فيجوز -مثلًا- أن أُبْدل مثقالًا من الذهب بخمسين مثقالًا من الفضة، ولكن يشترط التَّقَابُض قبل التفرق، لقول الرسول ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

فإذا اتفق الجنس فلا بد من شرطين:

الأول: التساوي في الميزان.

والثاني: القبض قبل التفرق.

وإذا اختلف الجنس، كذهَبٍ بفضة، فلا بد من شرط واحد، وهو التَّقَابُض قبل التفرق، هذا بالنسبة للذهب بالفضة، وبالنسبة للطعام: البر والشعير، والتمر والملح، فإذا باع شيئًا بجنسه فلا بد فيه من التساوي بالكيل، لا بالوصف، ولا بد من التَّقَابُض قبل التفرق، فإذا باع صاع بُرٍّ من نوعٍ مُعَيَّن، بِصاعِ بُرٍّ من نوعٍ مُعَيَّن، فلا بد من التَّقَابُض قبل التفرق، فإن تفرَّقا قبل أن يتقابضا، فقد وقعا في الرِّبَا، رِبَا النَّسيئة، وصار العقد باطلًا، وكذلك لو باع صاعًا بصاعين، فإنه رِبًا، ولو حصل القبض، لأنه من جنسٍ واحد، ولهذا لَمَّا جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»[2].

وهذا يدل على أن الجنس إذا بِيْعَ بجنسه، لا يجوز فيه التَّفَاضُل، ولو كان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

مِنْ أَجْلِ اختلاف الوصف بالجودة والرداءة، بل لا بد من التساوي كذلك أيضًا، الشعير والتمر، وغير ذلك، مما يجري فيه الرِّبَا، إذا بيع الشيء بجنسه، فلا بد من أمرين، هما التساوي في الْمِكْيال -إن كان مكيلا- وفي الوزن -إن كان موزونا- وإن بيع بغير جنسه، فإنه لا بد من شرط واحد، وهو القبض قبل التفرق، ولا يشترط التساوي، لأن اشتراط التساوي متعذر، إلا أن السُّنَّة قد دلت على أنه إذا كان اختلاف الجنس لكَوْن أحد الجنسين نقدًا وثمنًا، فلا بأس في تأخير القبض، وذلك فيما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس: رضي الله عنهما قال قدِم النبيُّ ﷺ المدينة وهم يُسلِفون في الثمار السَّنَة والسنتين، أي يُقدِّمون الثمن للثمار التي سيأخذونها بعد سَنَة، أو سنتين، فقال رسول ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١).

وعلى هذا، إذا كان أحد الِعِوَضين نقدًا، فإنه يجوز التفرُّق قبل القبض، وإن كان العِوضان نقدا، ولكن الجنس مختلف فلا بد من التَّقَابُض قبل التفرق، أما ما طلبه السائل مِن ذِكر النصوص التي فيها الوعيد على الرِّبَا، فقد وردت في الرِّبَا آيات كثيرة، وأحاديث كثيرة تدل على عِظَمه وفظاعته، ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وقال الله -عز وجل-: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال -عز وجل-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢] وثبت عن النبي ﷺ أنه **لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يبتعدوا عن الرِّبَا كله: رِبَا الفضل، ورِبَا النَّسِيئَة، وأن يعلموا أن رزق الله -عز وجل- لا يُستجلَب بمعاصيه، وأن ما يملكونه بالرِّبَا، فلا خير فيه، ولا بركة قال -تعالى-: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] وفي قوله -تعالى-: ﴿ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ دليل على أن الأموال التي تكون من الرِّبَا، لو تصدق بها الإنسان لم تقبل، لأنها لو قُبلت لَرَبَت عند الله -عز وجل- فإن الله -سبحانه وتعالى- يأخذ الصدقة من كَسْب طيِّب، فَيُرَبِّيهَا لصاحبها، كما يُرَبِّي الإنسان فَلُوَّه، حتى يكون ما يعادل التمرة مثل الجبل.

***

(٤٥٧٨) يقول السائل: أرجو إيضاح معنى رِبَا الفضل، وربا النَّسِيئَة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رِبا الفضل يعني رِبا الزيادة، مثل أن يبيع الإنسان درهما بدرهمين، أو دينارا بدينارين، أو صاعا من التمر بصاعين من التمر، هذا رِبَا الفضل.

ورِبا النَّسِيئَة: تأخير القَبْض فيما يجب فيه القبض، فمثلا الواجب فيما إذا باع الإنسان تمرا بتمر، أن يكون التمران متساويين، وأن يكون القبض قبل التفرق، وإذا باع تمرا بشعير، فالواجب أن يكون التَّقَابُض قبل التفرق، فإن تأخر القبض صار الأول -أي بيع التمر بتمرٍ مثله- فيه رِبَا النَّسِيئَة.

وكذلك إذا باع تمرا بشعير، وتأخر القبض، فيكون فيه رِبَا نَسِيئَة، وقد يجتمع رِبَا النَّسِيئَة، وربا الفضل إذا باع تمرا بأكثر منه، مع تأخُّر القبض، فهذا فيه رِبَا الفضل، مِنْ أَجْلِ الزيادة، وفيه رِبَا النَّسِيئَة، مِنْ أَجْلِ تأخير القبض، فصار رِبَا النَّسِيئَة هو تأخير القبض، فيما يجب فيه التَّقَابُض قبل التفرق من الربويات، والفضل هو الزيادة فيما يشترط فيه التساوي.

۞۞۞

❁ قَبُول هدية المُرَابِي ❁

(٤٥٧٩) **يقول السائل: يا شيخ، هل يجوز قبول الهدية من شخص نعلم أنه يتعامل بالربا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يقبل هدية مَن يتعامل بِالرِّبَا، ويجوز أن يبايعه ويُشَارِيه، ويجوز أن يُجيب دعوته، لأن النبي ﷺ قَبِل الهدية من اليهود، واشترى من يهوديٍّ طعاما لأهله، إلا إذا علمنا أننا إذا كففنا عنه، ولم نبايعه، ولم نُشارِه، ولم نقبل هديته، ارتَدَع عن الرِّبَا، فحينئذ نفعل ذلك، فلا نبيع معه، ولا نشتري، ولا نقبل هديته، لأن هذا من باب التعاون على البِرّ والتقوى.

❁❁❁

❁ ما يجري فيه الربا ❁

(٤٥٨٠) **يقول السائل أ. س: فضيلةَ الشيخ، ما معنى هذا الحديث قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاء». هل إذا اشتريتُ بُرًّا، أو تمرا، يُشترط أن أدفع القيمة في الحال، للحديث الآخر الذي يقول: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد». أرجو توضيح هذه المسألة بأدلة واضحة، حتى نفهم الجواب، ولكم الشكر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر كما قال الأخ السائل، وهو أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ». هذه ستة أشياء: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد»[1].

وتفصيل ذلك أنك إذا بِعْت بُرًّا بِبُرٍّ، وجب عليك أمران:

الأمر الأول: التساوي في المكيال، بأن يكون كلاهما سواء.

والأمر الثاني: التَّقَابُض قبل التفرق لقوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ». وإذا بِعْت بُرًّا بشعير، وجب عليك أمر واحد، وهو التَّقَابُض قبل التَّفَرُّق، ولا يجب التماثل لاختلاف الجنس، وهذا معنى قوله: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ». يعني بزائد، أو ناقص: «إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد». وإذا بِعْت ذهبا بذهب، وجب عليك أمران: التساوي في الميزان، والتَّقَابُض قبل التفرق، وإذا بِعْت ذهبا بفضة، وجب عليك أمر واحد، وهو التَّقَابُض قبل التفرق، وأما التساوي، فلا يجب عليك.

---

(١) تقدم تخريجه.

بقي ما لو اشتريت بُرًّا بذهب، فإن ظاهر الحديث أنه لا بد من التَّقَابُض قبل التفرق لقوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1]. وشراء الْبُرِّ بالذهب فيه اختلاف صنفين، وعلى هذا فيجب التَّقَابُض قبل التفرق، هذا ظاهر عموم الحديث، ولكن هذا الظاهر غير مراد، فإنه قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جواز السَّلَم في الثمار، وهو أن يُشترى من الفلاح تمرٌ بدراهم منقودة، مع تأخُّر قبض التمر.

قال ابن عباس: رضي الله عنهما قدم النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهم يُسلِّمون في الثمار السَّنَة والسنتين، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[2].

ففي هذا الحديث نَصٌّ صريح على جواز شراء التمر المؤجل، بنقد مُعَجَّل، وعلى هذا فيكون هذا النص مقدما على ظاهر العموم في الحديث الذي ذكرناه، وهو قوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

***

(٤٥٨١) **يقول السائل**: ع. م. **نرجو إيضاح معنى قوله** ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ،.. مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»[3]. **مع التمثيل مأجورين**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أن الإنسان إذا باع ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فلا بد فيه من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون مِثلا بمثل، أو وَزنًا بوزن.

والأمر الثاني: أن يكون يدًا بِيَدٍ، أي يكون التَّقَابُض قبل التفرق، مثال

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ذلك: رجل باع مِثْقَالًا من الذهب، بمثقال من الذهب، وتقابضا قبل التفرق من المجلس، فهذا البيع صحيح، لانطباق حديث الرسول ﷺ عليه فهو مِثل بمثْل، ويَدٌ بِيَدٍ.

ومثال ما لا يصح، أن يبيع مِثْقَالًا ونصفا من الذهب، بمثقال وثلث من الذهب، فهذا البيع لا يصح، لأنه ليس مِثلا بمثل، بل أحدهما مثقال ونصف، والثاني مثقال وثلث، فلم يحصل التماثل، فلا يصح البيع، ويُسمى هذا رِبَا الفضل، ولو باع عليه مِثْقَالًا من الذهب، بمثقال من الذهب، لكن تأخر القبض، مثل أن يعطيه المثقال من الذهب، ولكن لا يقبض منه عِوَضه من الذهب إلا بعد مُدَّة -ولو ساعة- فإن البيع لا يصح، لأنه ليس يدًا بِيَدٍ، وكذلك نقول في قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ». أي إنه إذا باع فضة بفضة، فلا بد من هذين الشرطين:

الأول: أن يتماثلا في الوزن.

والثاني: أن يحصل القبض قبل التفرق، ومثاله أن يبيع مِثْقَالًا من الفضة، بمثقال من الفضة مع التَّقَابُض في المجلس، فالبيع هنا صحيح لانطباق الحديث عليه، فهو مِثْلٌ بمِثلٍ، ويَدٌ بِيَدٍ.

ومثال ما لا يصح، أن يبيع مِثْقَالًا وثلثا من الفضة بمثقال ونصف من الفضة، يَدًا بِيَدٍ، فهنا لا يصح البيع، لعدم التماثل بينهما، أو يبيع مِثْقَالًا من الفضة بمثقال من الفضة، مع تأخر القبض في أحدهما عن مجلس العقد، فهنا لا يصح البيع، لعدم كونه يَدًا بِيَدٍ، وبه نعرف مما سبق أنه إذا بيع الذهب بالذهب، فلا بد فيه من أمرين: التماثل وزنًا، والتَّقَابُض في مجلس العقد، وإذا بيعت فضة بفضة، فلا بد من أمرين: التماثل في الوزن، والتَّقَابُض في مجلس العقد، هذا هو معنى الحديث منطوقًا ومفهومًا.

***

(٤٥٨٢) يقول السائل ن. س. ف: أنا أحد التجار الذين يتعاملون بالذهب بَيعًا وشراء، وفي بعض الأحيان نبيع الذهب إلى تاجر آخر، وليس لديه السيولة الكاملة لدفع المبلغ المطلوب، مما يضطرنا إلى إمهاله ليوم، أو يومين، لحين توفُّر المبلغ لديه. أرجو من فضيلتكم إفادتنا عن هذا العمل عموما، هل هو جائز أم لا؟ مع العِلم بأن هذا العمل الآنِفَ الذِّكر لا يتم إلا بيننا معشر التجار، حيث توجد الثقة المتبادَلة، والضرورة التجارية للقيام بهذا العمل، أرجو إفادتي، ولكم خالص شكري وتقديري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[(١)]. فبيع الذهب بالذهب يشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: التساوي في الوزن، بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر.

والشرط الثاني: التَّقَابُض في مجلس العقد من الطرفين، بحيث يُسلّم لك، وتُسَلّم له، بدون تأخير، فإن اختلف أحد الشرطين، فالعقد باطل ورِبًا، وقد عُلم ما جاء في الرِّبَا من الوعيد الشديد، في القرآن، وفي السُّنَّة، وقال الله تعالى في المرابين: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦] **وَلَعَنَ رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**[(٢)].

فأما إذا بِيع الذهب بالفضة، أو بما كان بديلا لها، كالأوراق النقدية، فإنه يُشترط فيه شرط واحد، وهو التَّقَابُض في مجلس العقد، بمعنى أن يقبض كلٌّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من البائع والمشتري ما آل إليه بدون تأخير، لقوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

وعلى هذا فتبايع التجار للذهب، بدون أن يقبض البائع الثمن من المشتري محرَّم، حتى ولو كان يثق به، بل الواجب أن يكون يَدًا بِيَدٍ.

ومن المؤسف أن كثيرًا من تجار الذهب الذين يبيعون الحُلِيَّ يتهاونون في هذا الأمر، ومن الغرائب والعجائبِ -والعجائبُ جَمَّة- أن هؤلاء الذين يبيعون، ويؤخرون استلام الثمن، يضرُّون أنفسهم من الناحيتين الدينية والدنيوية، أما الناحية الدينية، فإنهم يخالفون أمر رسول الله ﷺ حيث قال: «يَدًا بِيَدٍ». وأما الدنيوية، فإنه لا شك أن البيع بالنقد أعظم للبائع وأسلم، لأنه ربما تمهله واثقًا به، ولا تأتيه الأمور على ما ينبغي، فقد يمرض، أو يموت، أو يضيع منه الشيء، فيماطلك، إلى غير ذلك من الأسباب التي توجب تأخير التسليم إلى أمَد لا ترضاه أنت أيها البائع، أو تقضي إلى عدم التسليم بالكُلّية.

لهذا نرى أنه من الخطأ -بل ومن السفه أيضًا- أن يتبايع الناس بالذهب بدون قبض، وأنت لا حرج عليك إذا قلت: إما أن تُسلِّم، وإلا لا أبيع عليك. فليس عليك حرج، وكثير من السلع الآن تُباع نقدًا، وإذا لم يكن مع الإنسان نَقْدٌ، فإن الناس لا يبيعون عليه، وحينئذ يُضطر إلى أن يأخذ الثمن معه قبل أن يقف على صاحب الحاجة ويشتريها.

***

(٤٥٨٣) يقول السائل: ما حُكْمُ بيع القمح، أو الشعير بضعف ثمنها إلى مدة سَنَة، مع العلم بأن سعرها الآن مثلا عشَرة، وبعد سَنَة عشرين، هل يُعتبر ذلك رِبًا أم لا، وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ريب أن الرِّبَا من كبائر الذنوب، وأن الله

---

(١) تقدم تخريجه.

توَّعد على فِعله وعيدًا لم يكن مِثلُه في شيء من المعاصي التي هي كفر، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال الله -تعالى- في المرابين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] وقال -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦] وقال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢].

وثبت عن النبي ﷺ أنه **لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**[1]. ولكن يجب أن نعلم في أي شيء يكون الربا، يكون الرِّبَا في ستة أصناف، بَيَّنها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في قوله: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**[2].

فهذه الأصناف الستة، إذا بِعْت شيئا بجنسه، فلا بد فيه من أمرين: التساوي والتَّقَابُض قبل التفرق، ومثال ذلك أن تبيع ذَهبًا بِذَهَب، فلا بد من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أن يتساويا في الوزن والقبض قبل التفرق، بِعْت فِضة بفضة كذلك، لا بد أن يتساويا في الوزن، وأن يكون التَّقَابُض قبل التفرق، بِعْت بُرًّا بِبُرّ، وكذلك يجب التَّقَابُض قبل التفرق، ويجب التساوي في المكيال، وكذلك الشعير، وكذلك التمر، وكذلك الملح.

أما إذا بِعْت جِنسا بآخر، كما لو بِعْت بُرًّا بشعير، فلا بأس من التَّفَاضُل، أي لا بأس أن يزيد أحدهما على الآخر، ولكن لا بد من التَّقَابُض، فإذا بِعْت صاعا من البُرِّ، بصاعين من الشعير، فهو جائز، لكن لا بد من التَّقَابُض قبل التفرق لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١).

وإذا بِعْت ذهبا بفضة مُتَفَاضِلًا، فلا بأس، وكذلك لو بِعْت ألف جرام من الذهب، بعشرة آلاف جرام من الفضة، فلا بأس، بشرط التَّقَابُض قبل التفرق، وما عدا هذه الأصناف الستة، فإنه لا رِبَا فيه أصلا، إلا ما كان مثلها كالذُّرة التي تُشابه الشعير، أو البُرّ والعنب الذي يشابه التمر، وما أشبه ذلك، والمراد بالعنب إذا كان زَبِيبًا، لأنه قبل ذلك يُلحق بالفاكهة، ولقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه أقر الصحابة حينما قدم المدينة وهم يُسْلِفُون في الثمار السَّنَة والسنتين، فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(٢).

والإسلاف أن يُقدَّم الثمنُ، ويُؤخَّر المبيعُ، مثل أن تعطي الفلاح ألف ريال، بألفي كيلو من التمر، بعد سَنَة، وبناء على ذلك يتبين الجواب على هذا السؤال، وهو أنه لا حرج على الإنسان أن يبيع بُرًّا مؤجلا إلى سَنَة بدراهم نقدا، كما كان الصحابة يفعلون ذلك في عهد الرسول ﷺ وأقرَّهُم عليه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

❁ مَسائلُ في بيع الذهب ❁

(٤٥٨٤) يقول السائل: أ. ع: إذا اشتريت مَصاغًا ذهبيا، وأعطيت صاحب المحل شِيكا، فهل يُعتبر ذلك استلاما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اشترى الإنسان ذهبًا، وأعطى البائع شِيكًا بالثمن، فإن ذلك لا يعتبر قَبضًا، بل هو حَوالة، وعلى هذا يكون هذا العقد باطلا، لأنه لم يحصل فيه القبض، والقبض إنما يكون بأخذ العِوَض، فإذا اشترى إنسان ذهبًا بعشَرة آلاف، وأعطى البائع شِيكًا على مصرف من المصارف، فإن هذا لا يُعتبر قبضًا، والبيع باطل، والذهب للبائع، وليس في ذمة المشترى شيء من ثمنه لبطلان البيع.

والطريق السليم أن يذهب المشتري إلى المصرف، ويأخذ عشَرة آلاف بيده، ثم يأتي بها إلى مكان البائع، ويتم العقد على هذا، فيُحضر البائعُ الذهبَ، وتكون هذه الدراهم مع المشترى، ويقبض كل واحد منهم من الآخر في مجلس العقد.

***

(٤٥٨٥) يقول السائل أ. ع: إذا اشتريت ذهبًا من محل، وأعطيته شِيكا مُصَدَّقا، أو أعطيته بطاقة الصرف الآلي، وسحَب من حسابي إلى حسابه مباشرة، هل يُعتبر هذا قَبضًا، علمًا بأن المبلغ يدخل في حسابه مباشرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُعتبر قبضًا، ما دام قد نُقِل إلى حساب البائع مباشرة في مجلس العقد، فلا بأس، وكيفية ذلك أن يكون المشتري في دُكَّان البائع، ولكل من البائع والمشتري حساب في بَنْك مُعَيَّن، فيتصلان على صاحب البَنْك، يقول المشتري: انقل كذا وكذا من حسابي إلى حساب فلان. فيقول: فعلت. فهذا قبض، أما الشيك المصدَّق، فإنه ليس بقبض، ولكنه حوالة، والتصديق يعني إقرار البنك بأن عنده هذا الرصيد فقط، والدليل على أنه ليس بقبض أن هذا الشيك المصدَّق لو ضاع، لرجع البائع على المشتري،

وقال: إن الشيك ضاع قبل أن أستلمه. فإن قال قائل: إذا لم تمكن هذه الحال. قلنا: الأمر سهل، لا تأخذ البيع، اذهب وائت بالدراهم من البنك الذي عنده حسابك، ثم سلِّمها للبائع، واعقد العقد من جديد، ولا تعتمد على العقد الأول، لأنه باطل، ولأنه قد يزيد الذهب، أو ينقص فيما بين إحضار الدراهم، وبين الاتفاقية.

***

(٤٥٨٦) يقول السائل: ما حُكْمُ بيع الذهب دَيْنًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع الذهب دَيْنًا، إن كان لشيء لا يَحِلُّ النسأ فيه بينهما، فهو حرام مثل أن يبيعه بدراهم، فإن ذلك حرام عليه، ولا يجوز، وأما إذا كان بما يجوز أن يُبَاع به نَسِيئَة، فلا حرج في ذلك، مثل أن يبيع الحُلِيّ بشيء من الثياب، أو من المعدات، أو من السيارات، ونحو هذا، فإنه لا بأس به.

***

(٤٥٨٧) يقول السائل: ما حُكْمُ بيع الذهب المستعمل استعمالًا بسيطًا بسعر الجديد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع الذهب استعمالا يسيرا بسعر الجديد، إن كان غشًّا من البائع، فهو حرام، لقول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1]. وإن كان بغير غشّ، مثل أن يُعْلِم البائعُ المشتريَ بأنه مستعمَلٌ، فيكون المشتري قد دخل على بصيرة، ويخبره أيضًا بأن الثمن الذي حدَّه به هو ثمنُه جديدا، فإن هذا لا بأس به، إذا رضي المشتري بذلك، وكان ممن يجوز منه التبرع.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

(٤٥٨٨) يقول السائل: رجل اشترى قطعة ذهبية بملغ مائتي دينار، واحتفظ بها مدة من الزمن، إلى أن زادت قيمة الذهب أضعافا، فباعها بثلاثة آلاف دينار، فما حكم هذه الزيادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الزيادة لا بأس بها، ولا حرج، فما زال المسلمون هكذا في بيعهم وشرائهم، يشترون السلع، وينتظرون بها زيادة القيمة، ربما يشترونها لأنفسهم للاستعمال، ثم إذا ارتفعت القيمة جدًّا، ورأوا الغِبطة في بيعها باعوها، مع أنهم لم يكن عندهم النِّيَّة في بيعها من قبل.

المهم أن الزيادة متى كانت تبعا للسوق، فإنها لا حرج فيها، ولو زادت أضعافا مضاعفة.

فضيلة الشيخ، لكن لو كانت الزيادة في ذهبٍ، بأن بادل ذهبًا عنده، بذهب آخر، وأخذ زيادة في الذهب الآخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع الذهب بالذهب لا يجوز، إلا وزنًا بوزن، كما ثبت بذلك الحديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ويدًا بيدٍ أيضًا، فإذا بِعْت ذهبًا بذهبٍ، ولو اختلف في القيمة، يعني أحدهما أطيب من الآخر، فإنه لا يجوز إلا مِثلا بمثْل، سواءً بسواء، يَدًا بِيَدٍ، فلو أخذت من الذهب عيار ثمانية عشر مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار أربعة وعشرين، فإن هذا حرام، لا يجوز، لأنه لا بد من التساوي، ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب، ولكن تأخر القبض في أحدهما، فإنه لا يجوز أيضًا، لأنه لا بد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضًا بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة، فإنه إذا اشترى الإنسان ذهبا من التاجر، أو من الصائغ، لا يجوز له أن يفارقه، حتى يُسَلِّمه القيمة كاملة، إذ إن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة، وبيع الذهب بالفضة، يجب فيه التَّقَابُض في مجلس العقد قبل التفرق.

فضيلة الشيخ، هل تجوز الزيادة، أو النقص إذا اختلف الجنس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اختلف الجنس، فإنه لا بأس بالزيادة

والنقص، لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد»[١].

***

(٤٥٨٩) تقول السائلة أ. ي: ما حُكم شراء الذهب بالتقسيط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شراء الذهب بالتقسيط على نوعين:

النوع الأول: أن يُشترى بالدراهم، وفي هذه الحالة، لا بد من التَّقَابُض في مجلس العقد، فإذا اشترت امرأة حُلِيّ ذهب بخمسة آلاف ريال، فلا بد أن تسلم خمسة آلاف ريال في مجلس العقد، ولا يجوز أن تشتريه بالتقسيط، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في بيع الذهب بالفضة: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد»[٢].

والثاني: أن يشتري الذهب بغير الدراهم، مثل أن تشتريه بقمح فتقول المرأة: اشتريت منك هذا الحُلِيَّ بمئة صاع قمحًا، كل شهر عشرة آصُع، فلا بأس، لأن البيع هنا وقع بين شيئين، لا يحرم بينهما النَّسَأ -أي التأخير-.

وعلى هذا نقول: إذا بيع حُلِيّ الذهب بذهبٍ، فلا بد من أمرين: التساوي في الوزن، والقبض قبل التفرق، فإذا بيع بفضة، أو دراهم نقدية، فلا بد من أمر واحد، وهو التَّقَابُض قبل التفرق، وإذا بيع بغير ذلك، فلا بأس من بيعه بالأقساط، وتأجيل الثمن.

***

(٤٥٩٠) يقول السائل: ما حُكْمُ شراء الذهب بالتقسيط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شراء الذهب بالتقسيط، إن اشتُري بغير العملة الورقية، وبغير الذهب، وبغير الفضة، فلا بأس به، مثل أن يُشترى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بطعام من تمر، أو بُرّ، أو يُشترى بسيارات، وما أشبه ذلك، فإنه لا حرج فيه، لأنه لا رِبَا بين الذهب والفضة، وبين المطعومات، ولا رِبَا بين الذهب والفضة، وبين المصنوعات.

أما إذا اشتراه الذي اشترى الذهب بالتقسيط بعُملة ورقية، أو بذهب، أو بفضة، فإن ذلك حرام، لأن بيع الذهب بالذهب، يُشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: التساوي وزنًا.

والشرط الثاني: التَّقَابُض في مدة العقد.

وإذا بيع الذهب بفضة، أو بأوراق عُملة، اشترط فيه شرط واحد، وهو التَّقَابُض في مدة العقد قبل التفرق، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

***

(٤٥٩١) يقول السائل ع. أ: تذهب بعض النساء لشراء ذهب، ويقول لهن صاحب المحل: خُذْن هذه السِّلْعة، وسدِّدْن لي ما يتيسر لكن. إلى أن يَستوفِيَ المبلغ الذي في ذمتهن، فهل هذا يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يجوز، لأن بيع الذهب بالدراهم لا بد أن يكون يَدًا بِيَدٍ، فإن الدراهم نقد عِوَض عن فضة، وبيع الذهب بالفضة، يُشترط فيه أن يكون يَدًا بِيَدٍ، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ». يعني الأصناف التي ذكرها -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا

(١) تقدم تخريجه.

اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[١]. قال: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد**».

أما لو بِيع الذهب بغير هذه الأصناف، مثل أن يُباع الذهب بتمر، أو بسيارة، أو ما أشبه ذلك، مما لا يتوافق معه في علة الرِّبَا، فإنه لا بأس بالتفرق قبل القبض.

***

(٤٥٩٢) تقول السائلة: فضيلة الشيخ، امرأة تعمل في بيع وشراء الذهب، تقول: عندي حَلَقٌ صغير للبنات وغَوَايِش وخواتم، ويقوم بعض النسوة بأخذ ما يردن من الذهب، ويدفعن لي الثمن بعد شهر، أو شهرين، لأنني أثق بهن، وهُنَّ مِن جاراتي في الحارة، هل يصح هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذهب بالذهب، وإن شئت فقل: مبادلة الذهب بالذهب لا تجوز إلا بشرطين:

الشرط الأول: التماثل والتساوي في الوزن، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب، مع زيادة في أحدهما، سواء كانت هذه الزيادة من جنس الذهب، أو من فضة، أو من أوراق عملة، كل هذا لا يجوز.

الشرط الثاني: التَّقَابُض في مجلس العقد، ودليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد**»[٢].

فعلى هذا إذا بيع الذهب بفضة، أو بأوراق عُملة، فإنه لا يجوز التفرق من مجلس العقد إلا بالتَّقَابُض من الطرفين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وبناء عليه نقول في جواب هذه المرأة السائلة: إنه لا يجوز أن تعطي الذهب مَن يشتريه، ولا يُسَلِّم الثمن، إلا بعد مُدة، لأن ذلك رِبًا، ولكن عليها أن تقول للمشترية التي تطلب هذا الذهب: ائت بالثمن لكي يتم العقد. والمشترية ربما تجد مَن يُقرضها، وتشتري به هذه الحلي، فإذا قُدِّر أنها أَيِسَت، وأنها تحتاج إلى هذا الحلي، فلها أن تتفق مع البائعة فتقول: اجعلي هذا الذهب عندك حتى آتي بالثمن، ثم نعقد البيع بعد أن أُحضر الثمن. فإن هذا لا بأس به، لأن المرأة قد يُعجبها نوع من الحلي عند البائعة، وتخشى أن يُشترى ويفوتها، فلتتفق مع البائعة بأن تبقيه عندها حتى تحصل الثمن، ثم تأتي وتشتريه بالسعر الذي يكون عند الشراء.

***

(٤٥٩٣) يقول السائل ح. ب: فضيلة الشيخ، اشترى شخص ذهبا بثمانية آلاف ريال، ودفع نقدًا ثلاثة آلاف ريال رهن بالمبلغ الباقي خمسة آلاف ذهب يوزن في ذلك اليوم، على أن يُسدّد المبلغ في مدة متفق عليها، وإذا لم يسدد المبلغ في مدة متفق عليها، وإذا لم يسدد في الموعد المحدد، فإن الذهب يصبح من حق صاحب المحل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لإنسان يشتري ذهبا بدراهم، إلا أن يُسلّم الثمن قبل التفرق، ويستلم الذهب قبل التفرق، وهذه المعاملة التي ذكرت في السؤال نقول: أما ما سُلِّم ثمنه، فالبيع فيه صحيح، وأما ما لم يسلَّم ثمنه، فالبيع فيه فاسد، الذهب لصاحب الدكان، والدراهم عند صاحبها، فليبلغ الآن صاحب الدُّكَّان أن الصفقة تبعضت، صحت فيما قُبض ثمنه، وبطلت فيما لم يقبض ثمنه، والذهب لصاحبه إن زاد فهو زائد، أي إن زادت قيمته في الأسواق، فهي زائدة، وهي لصاحب الدُّكان، وإن نقصت، فهي على صاحب الدكان، والدراهم عند صاحبها، لم يسلمها حتى الآن.

***

(٤٥٩٤) يقول السائل ح. م. أ: اشترينا ذهبًا من أحد المحلات، ثم بعد أيام قليلة أردنا أن نستبدل هذا الذهب بذهب آخر، وهذا حسب الاتفاق على الترجيع أولًا، فاستبدلناها بذهب قيمته أقل من قيمة الذهب الأول، فأخذنا الجديد مع الفارق من المال، فهل هذا البيع والشراء جائز؟ نرجو التفصيل في هذا يا سماحة الشيخ.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا بأس به، إذا أخذتم الذهب ودفعتم القيمة على أنه إن صلح لكم، وإلا رددتموه، وأخذتم بدله، لأن هذا عبارة عن فسخ البيع الأول، وتجديد بيع آخر، أما لو لم يكن بينكم اتفاق في الأول، واشتريتم الذهب جازمين عليه، ثم بعد ذلك رددتموه على البائع وقلتم: أبدل لنا هذا الذهب بذهب آخر مع الفارق. فإن ذلك لا يجوز، لأن هذا بيع، لا فسخ، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

***

(٤٥٩٥) يقول السائل: ما حُكْمُ أخذ الفَرْق على الذهب؟ يعني إذا باع ذهبًا، وأخذ الفرق، أو باع ذهبا بذهب، وأخذ الفرق بينهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا باع ذهبا بذهب، وأخذ الفرق بينهما، فإن كان هذا الفرق في مقابلة زيادة الذهب الثاني، فهذا مختلف فيه بين العلماء، فمنهم من أجازه كشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إنه يجوز أن تبيع حُليًّا زِنَتُه عشرون مثقالا، بحلي زِنَتُه خمسة وعشرون مثقالا، وتجعل مع الناقص دراهم، تقابل خمسة المثاقيل الزائدة على عشرين. ويقول: إن هذا لا ينافي قول النبي

---

(١) تقدم تخريجه.

ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1]. لأننا هنا نجعل الدراهم في مقابلة الزائد الذي هو خمسة مثاقيل، ونجعل عشرين مثقالا من الخمس والعشرين يقابل عشرين مثقالا التي معها الدراهم، ويتحقق بذلك ما أوجبه النبي ﷺ من كون الذهب بالذهب مِثلا بمثل.

والمشهور من مذهب الحنابلة أن ذلك لا يجوز، وقالوا: إن عموم الحديث: «**مثلا بمثل**». يشمل هذه الصورة، وهذه الصورة لا شك أن فيها زيادة في أحد الجانبين، من غير الجنس، وزيادة من الجنس في الجانب الآخر، وقالوا: إن ذلك لا يجوز، والاحتياط ألا يُفعل.

هذا هو الأحوط، وأن يبيع صاحب الذهب القليل ذهَبَه خارجا -يعني على إنسان آخر- ثم يأخذ ثمنه، ويضيف إليه الدراهم التي سيضيفها إليه مِن قَبل، ويشتري الذهب الجديد، هذا أسلَمُ وأحْوَط وأَبْرأ للذمة.

فضيلة الشيخ، هل يجوز أن يبيع على صاحب المحل، ويقبض نقوده، وإن شاء اشترى منه، أو من غيره، ويشتري إن أراد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هذا لا ينبغي إذا كان من نفس صاحب الذهب، لا سيما إذا كان هناك مواطأة مِن قَبل، أو اتفاق على أنه يبيع عليه ويشتري منه، فإن هذا يكون حيلة، لكن لو باعه على صاحب الدكان، وأخذ الدراهم، وذهب يطلب مِن مَحَلٍّ آخر، فلم يستقم له، ولم يَشْتَرِ شيئا، ثم رجع إلى الأول، فهذا لا بأس به، كما قال ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤٥٩٦) تقول السائلة: هل يجوز البدل في الذهب، مثل أن آخذ خاتم صديقتي، وأعطيها خاتمًا بدلًا منه، وكلٌّ منا يعرف قيمة الخاتمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان وزن هذين الخاتمين سواء، وليس فيهما خلط سوى الذهب، فإنه لا بأس في ذلك، إذا كان يَدًا بِيَدٍ، لقول النبي ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

أما إذا كان أحدهما أكثر من الآخر وزنًا، فإن ذلك لا يجوز، حتى وإن دُفع الفرقُ بين الناقص والزائد لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مثلا بمثل سواء بسواء». فإذا قال قائل: إذا كيف نصنع؟ نقول: تبيع إحداهما خاتمها على شخص، ثم تشتري خاتم صديقتها.

(١) تقدم تخريجه.

۞ تبادل العملات والاتجار بها ۞

(٤٥٩٧) يقول السائل م. ع: ما حُكْمُ التجارة في العملات النقدية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التجارة في العملات النقدية لا بأس بها، لكن يجب إذا تعامل بالنقود أن يكون التَّقَابُض في المجلس من الطرفين، فإذا أردت أن تصرف دراهم سعودية، بدولار أمريكي فلا باس، لكن بشرط أن يكون التَّقَابُض من الجانبين في المجلس قبل التفرق.

***

(٤٥٩٨) يقول السائل ع: ما حُكْمُ بيع عُملة بعُملة أخرى بالأجل؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بيع عملة بعملة أخرى مع التأجيل لا يجوز -على القول الذي أختاره- ومن المعلوم أن هذه العُملات الورقية لم تخرج قديما، وإنما خرجت حديثا، ولهذا اختلف العلماء في حكمها، حتى أوصلها بعض العلماء إلى ستة أقوال، وأختار منها أنا أنه لا يجوز فيها النسيئة، ويجوز فيها الفضل، بمعنى أنه لا يجوز أن أبدل دينارا بدولار مع التأجيل، سواء كان ذلك مؤجلا، أو تأخر القبض وهو غير مؤجل، فإذا أردتُ أن أبيع دولارات بدنانير، فقد وجب أن آخذ الدولارات، وأُسَلِّم الدنانير في المجلس، بدون تأخير، وهكذا أيضًا لو أردت أن أبيع الدولارات بالريالات السعودية، فإنه لا بد من أن آخذ العِوَض في المجلس يَدًا بِيَدٍ، أما الزيادة والنقصان، فليست بحرام، وذلك لاختلاف الجنس، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

واختلاف الجنس يكون باختلاف الدولة المصدرة لهذا النقد، وباختلاف المادة التي صنع منها هذا النقد.

وبناءً على هذا، فإذا صرف الإنسان عشرة ريالات سعودية من الورَق، بتسعة ريالات سعودية من المعدن، فإن ذلك لا بأس به، لكن لا بد أن يكون يَدًا بِيَدٍ.

وخلاصة الجواب: أن هذه الأوراق النقدية، يجري فيها رِبَا النسيئة، بمعنى أنه يحرم تأخير القبض من الجانبين، أو من أحدهما عن مجلس العقد، وأما رِبَا الفضل، فليس بحرام لاختلاف الجنس، فتجوز الزيادة والنقصان، ولا حرج في هذا.

وعليه، فإذا أبدلت عُملة بعُملةٍ أخرى -على وجه التأجيل- فإن ذلك حرام لا يجوز، أو صرفت عُملة بعُملة أخرى على وجهٍ حالّ، لكن لم يُقبض العِوضان في المجلس، فإن ذلك أيضًا لا يجوز.

***

(٤٥٩٩) يقول السائل ح. ش: عندما يريد أحد الأشخاص تحويل أمواله، مِن عُملة إلى عُملة أخرى، فماذا يلزمه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يلزمه إذا أراد أن يبدل عُملة بعُملة أخرى، أن يقبض كلٌّ من الطرفين -البائع والمشتري- العِوَض الذي انتقل إليه، بمعنى أن تكون المبايعة يَدًا بِيَدٍ، لأن النبي ﷺ قال «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1]. فلا بد في المُصارفة بين العملات من التَّقَابُض في مجلس العقد، ولا يجوز تأخير القبض.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٦٠٠) يقول السائل: استدنت من أحد الأصحاب مبلغًا بعملة أجنبية، ووعدته أن أردها له بعملة بلاده، ولكنها ستزيد في هذه الحالة، وهو يعلم، وهو لم يطالبني بزيادة، حيث إنه صديقي، وليس في نِيَّتِهِ التعامل بالربا، ثم إني لجأت للتقدير، فوجدت التقدير مقاربا للمبلغ الذي ذكرته له، فدفعت له هذا المبلغ، بعد أن استفتيت قلبي، لكني لا زِلْت خائفا، أفيدوني رحمكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول إن استبدال العملات بعضها ببعض من باب الصرف، وليس من باب القرض، وإذا كان من باب الصرف، فإنه يُشترط فيه أن يكون يَدًا بِيَدٍ، فلا يجوز أن تأخذ منه عُملة، ثم تُرد إليه بعدَ حينٍ عُملة أخرى من غيرها، لأن هذا معناه الوقوع في الرِّبَا، وهو رِبا النسيئة، فالعملات النقدية، حُكْمها في التبادل بينها، حُكم بيع الذهب بالفضة، لا بد فيها من التَّقَابُض قبل التفرق، وعلى هذا فالواجب عليك أن تستفتي أهل العلم قبل أن تستفتي قلبك، والواجب عليك ألا تَرُدَّ عليه إلا مِثل العُملة التي أخذتها منه، ولا يجوز أن تبدلها بغيرها، وهذا ينبغي أن يكون طريقك في المستقبل، وإذا أمكن أن تَرُدَّ العُملة التي أعطيتها إياه، ثم ترد عليه، مثل ما أخذت، فهو الواجب عليك.

***

(٤٦٠١) يقول السائل: أنا مقيم بالمملكة، ولدي أولاد في بلدي، مما يدعوني لإرسالي إليهم مصاريف، إما عن طريق البنك، أو عن طريق شخص، يتعامل في التحويل، أو تبديل العملات، ويتم ذلك عبر الاتصال التليفوني، ولم يكن هناك تقابض مع الطرف المحوّل، فهل عليَّ شيء في ذلك؟ عِلْمًا بأنني قرأت حديثا في «منهاج المسلم» يخص الصرف، قال رسول الله ﷺ في الذهب والفضة: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

ومن شروط صحة جواز الصرف، التَّقَابُض في المجلس، وأنا يتعذر عليَّ ذلك، فهل عليَّ شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب أنه يمكن أن تحوّل الدراهم بالعملة التي في البلد الذي أنت فيه، فإذا بلغت الْمُحال عليه، صرفَها إذا شاء بسعر يومها في ذلك البلد، ومثال ذلك أن تحوّل عن طريق البنك الدراهم، على أنها سعودية، فإذا وصلت البنك في بلدك، وأتى المُحال له ليقبضها، ويريد أن يُحَوِّلها إلى عُملة بلدك، فليسأل: كم السعر؟ ثم يُصارف البنك -الذي حُوِّلت إليه- في سعرها في وقتها، ثم يقبض، وهذه طريقة لا بأس بها، ولا فيها كُلْفة، فليلزمها فإنها جائزة، أما التحويل، وصرفها إلى نقود البلد المُحال عليه، بدون قبض، فهذا لا يجوز.

***

(٤٦٠٢) يقول السائل م. ك. س: بعض العملات ترتفع أحيانًا، وأحيانًا تنخفض، ومع انخفاضها نقوم بشرائها، حتى ترتفع قيمتها، ثم نبيعها بعد ذلك بثمن أكثر، فهل يجوز لنا ذلك مع إيضاح الدليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان أن يشتري العُملات عند رِخَصها، فإذا زادت قيمتها باعها، كما يجوز أيضًا أن يشتري بقية السلع حال رخصها، فإذا زادت باعها، ودليل ذلك عموم قول الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فكل بيع الأصلُ فيه الحِلّ، حتى نتيقن أنه رِبًا، ولهذا نقول في العملات: إنه لا بد أن يستلم كل من الطرفين العِوض الذي آل إليه، فإذا صارفت شخصًا بعُملة، فلا بد أن يسلّمك، ولا بد أن تُسلّمه في مجلس العقد، فإن لم يحصل التسليم، صار هذا من باب الرّبا الذي حَرَّمه الله.

إذن يجب علينا أن ننتبه إلى هذه المسألة، وهو أن تبادل العملات لا بد فيه من التَّقَابُض من الطرفين، في مجلس العقد، وأنه لا يجوز تأخير القبض.

(٤٦٠٣) يقول السائل: نحن نشتغل في المملكة، وبعد فترة من الزمن نرسل مصاريف للأهل بالسودان، مع بعض الإخوة السودانيين، ونقوم ببيع الريالات لهم مقابل الجنيه السوداني، ويقوم هؤلاء الناس بتسليم المبلغ بالجنيهات السودانية، إلى الأهل، فهل في ذلك رِبًا؟ أرجو التوضيح مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الكلام في الجواب عن هذا السؤال، أود أن أبيّن أن الله -سبحانه وتعالى- حرّم في كتابه الربا، فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] وجاء فيه من الوعيد الشديد، ما لم يأت في ذنب سواه، إلا الشرك، فقال الله -تعالى- وتبارك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢] وقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] وقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

وثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه **لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**[1]. فالرِّبا أمره عظيم، وشأنه خطير، ومن نَبَتَ جسمه على الرِّبَا، فقد نَبَتَ جسمه على السُّحت -والعياذ بالله- والمُرابون من هذه الأمة يشابهون اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾

---

(١) تقدم تخريجه.

وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].

ولا أظن مسلما يرضى لنفسه أن يكون مشابها لليهود، بل لو قلت لأي واحد من المسلمين: أنت يهودي. لَنَفر من ذلك أشدَّ النفور، ولخاصمك على هذه الكلمة التي وَصَمْتَه بها، وقد بيّن رسول الله ﷺ الرِّبا أين يكون، وكيف يكون، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

فهذه الأصناف الستة هي التي يكون فيها الرِّبَا، إذا باع الإنسان جنسا منها بمثله، فإنه يجري فيهما رِبَا الفضل، وربا النسيئة ولا بد لتوقّي هذين النوعين من الرِّبَا، من التساوي بينهما وزنًا، فيما يوزن، وكيلًا فيما يُكال، والتَّقَابُض قبل التفرق، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ». وإذا بيع جنس بآخر، موافقا له في علة الرِّبَا، فلا بد من شرط واحد، وهو التَّقَابُض قبل التفرق لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

أما إذا كان لا يوافقه في عِلَّة الرِّبَا، كبيع البُرّ بالذهب، أو الفضة، فإنه لا يجري الرِّبَا بينهما، فلا يُشترط فيهما تقابض، ولا تماثل، وعلى هذا يجوز أن تبيع صاعا من البُرّ بدِرْهم، أو درهمين، أو دينار، أو دينارين، وإن لم تقبض العِوَض، لأنه لا رِبَا بين مَكِيل وموزون.

وعلى هذا يتنزَّل التبادل في العملات، كالجنية السوداني، والريال السعودي، فإنه لا بأس أن يحصل التفاضل بينهما، ولكن لا بد من التَّقَابُض في

---

(١) تقدم تخريجه.

مجلس العقد قبل التفرق، فإذا كان عند الإنسان السوداني في السعودية دراهم سعودية، وأراد أن يحولها إلى جنيهات سودانية، فإنه يذهب إلى أهل الصرف، ويعطيهم الدراهم السعودية، ويأخذ بدلها في الحال جنيهات سودانية، ثم يرسلها إلى أهله، أو يرسل دراهم سعودية إلى أهله، وهم هناك يصرفونها إلى جنيهات سودانية، ويأخذون العِوض فورا.

هذه هي الطريقة السليمة، إما هذا، وإما هذا، وأما أن يعطي دراهم سعودية هنا، ويأخذ عنها عِوَضًا جنيهات سودانية في السودان، فإن هذا لا يجوز، لأنه رِبَا نسيئة، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».

***

(٤٦٠٤) يقول السائل: ما هو حكم الدِّين في استبدال أوراق نقدية في بلد ما، بأوراق نقدية في بلد آخر بالزيادة، فعلى سبيل المثال: ألف دينار جزائري، تساوي في البنك حوالي ألفا ومئة فرنك فرنسي، وكثير من المواطنين يستبدلون ألف دينار، بثلاثة آلاف فرنك فرنسي، فهل هذا يُعَدُّ رِبًا أم لا؟ أرجو شرحا وافيًا ودمتم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحمد لله، من المعلوم أن هذه الأوراق النقدية حدث التعامل بها في الآونة الأخيرة، نظرا لخفّتها، وتيسير نقلها، وسهولة عدّها، وغير ذلك مما هو معروف لهذه الأوراق النقدية.

وقد اختلف أهل العلم فيما يُلحقونها به، هل يلحقونها بالذهب، أو بالفضة، أو بالعروض، والذي يترجح عندي أنها تُلحق بالنقود، لكنها تلحق بالنقود المختلفة نوعًا، بمعني أننا نجعلها إذا اختلفت اختلافا، كاختلاف الذهب والفضة، فنقول فيما ذكره السائل: إن الأوراق النقدية الفرنسية غير الأوراق النقدية المغربية، أو الجزائرية، أو التونسية، أو ما أشبه ذلك، ونجعل هذا الخلاف كالخلاف بين الذهب والفضة، ونقول: إذا بيع نقْد من هذا بنقْد

من هذا، فإنه لا بد فيه من التَّقَابُض في مجلس العقد -أي قبل أن يتفرق المتصارفان- ويكون يَدًا بِيَدٍ، لكن التفاضل لا بأس به، فإذا قُدِّرَ أن قيمة هذا النقد ألف، أو ألف ومائة، وباعه -يعني في البنك- وباعه، وتبايعه الناس فيما بينهم بألف ومائتين، أو بألف وثلاثمائة، أو بألف وخمسمائة، أو بثلاثة آلاف -كما ذكر السائل- فإنه لا بأس به، لأننا نرى أن الممنوع منه هو رِبَا النسيئة فقط بين هذه الأوراق النقدية، أما رِبَا الفضل، فليس ممنوعا، وذلك لأنها هي بنفسها ليست هي المعدن المُعَيَّن الذي يجب فيه التساوي، وإنما هي خاضعة، وقابلة لزيادة النقد حسب العرض والطلب، فالزيادة والنقص فيها، لا بأس به، لأنها خاضعة للعرض والطلب، ولكن الممنوع هو التفرق قبل القبض.

***

(٤٦٠٥) يقول السائل: كنت في أحد البلدان، وعند سحبي مبلغًا من المال بعُملة ذلك البلد من آلة السحب، يحسبون صرف العملة، وكذلك يحسبون مبلغًا آخر، يقولون مقابل استخدام الآلة، فهل يعتبر هذا من الربا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كان حقا أن الآلة تستهلك شيئا، وجُعل هذا السحب في مقابل استعمال الآلة، فلا بأس به، لأنه كالأجرة، وأما مسألة الصرف، بأن يضع دراهم سعودية -مثلا- ويأخذ جنيها إسترلينيا، فهذا لا يجوز، لأنه في المعاملات النقدية، لا بد أن يكون التعامل يَدًا بِيَدٍ، نعم لو فُرض أن هذا الصندوق فيه دراهم سعودية، وجنيه إسترليني، وأدخل البطاقة، فهنا نقول: إنه جائز، لأنه سيكون يَدًا بِيَدٍ.

۞۞۞

۞ بيع العملة الوَرَقِيَّة بالمَعْدنية ۞

(٤٦٠٦) يقول السائل ح. ب. ب: فضيلةَ الشيخ، ما حُكْمُ بيع الهلل التسع بعشرة ريالات ورقية، مِنْ أَجْلِ الاتصال بالهاتف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أنه لا بأس بذلك، وأن رِبَا الفضل بين العملات لا يجري، وإنما يجري رِبا الفضل فيما كان من جنس واحد، لقوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١).

فإذا اشترى الإنسان ريالات من الحديد تسعة بعشرة من الورِق، وكان ذلك يَدًا بِيَدٍ، أي أن كُلًّا منهما يقبض العِوض في محل العقد، فإن هذا لا بأس به، أما لو تأخر القبض في أحدهما، فإن البيع ليس بصحيح، يعني لو أعطاه عشرة في الضحى، وقال: ائتني في العصر أُعْطِك تسعة ريالات. فإن هذا لا يجوز.

***

(٤٦٠٧) يقول السائل أ. س. ع: فضيلةَ الشيخ، سمعتُ فتوى من أحد أهل العلم، بأنه يجوز استبدال العُملة الورقية بأخرى معدنية، مع التفاضل والزيادة في إحداهما، كأن يستبدل خمسين ريالا ورقية، بثمانية وأربعين معدنية، فما حكم الشرع في نظركم؟ وإن كان هذا يجوز، فأرجو توضيح العِلَّة في ذلك أثابكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن هذا جائز، ولكن بشرط التَّقَابُض في مجلس العقد، فيجوز أن أعطيك عشرة ريالات ورقية، بتسع ريالات معدنية، أو خمسين ريالا ورقيًّا، بثمانية وأربعين معدنية، أو بالعكس، بأن أعطيك عشرة ريالات ورقية، بإحدى عشرة ريالًا معدنية، لأنه أحيانًا تكون الرغبة في هذا، وأحيانًا تكون الرغبة في هذا، وذلك لاختلاف الجنس،

---

(١) تقدم تخريجه.

وإن كانت القيمة في نظر الحكومة واحدة، لكن الجنس مختلف، وهذا التقويم تقويم نظامي، ليس تقويمًا حقيقيًّا، بدليل أن الحكومة لو شاءت لجعلت بدل الريال الورقي ريالين من هذا الريال المعدني، أو أكثر، أو أقل، فإذا كان هذا ثمنًا بحسب نظام الحكومة، لا بحسب الواقع، فإن التفاضل لا بأس به، وهكذا نقول في جميع الأوراق النقدية: إذا اختلف جنسها، فإنه يجوز فيها التفاضل، لكن بشرط التَّقَابُض في مجلس العقد، وهذا الذي قلته قول وسطٌ بين من يقول: إنه لا بُدّ من التساوي والتَّقَابُض، وبين قول من يقول: إنه لا يشترط التَّقَابُض، ولا التساوي.

فهذا القول وسط، أما ما عدا الذهب والفضة، فإذا اختلف جنسه، فإنه يجوز فيه التفاضل، ولكن بشرط القبض في مجلس العقد، أما الذهب والفضة، فإنه إذا بيع الذهب بالذهب، فلا بد من أمرين: التساوي وزنًا، والتَّقَابُض في مجلس العقد، وإذا بيعت الفضة بالفضة، فلا بد من هذين الأمرين أيضًا: التساوي وزنًا، والتَّقَابُض في مجلس العقد، وإذا بيع ذهبٌ بفضة، وإن كان كل منهما نقدا، كالدراهم والدنانير، فلا بد من التَّقَابُض في مجلس العقد، وأما التساوي فليس بشرط.

***

(٤٦٠٨) يقول السائل: يوجد جوار الحرم المكي أشخاص عند كبينة الهواتف الموجودة في جِوار الحرم، وإذا طلب أحد الإخوة أن يصرف ريالات حديد للاتصال يقولون: الريال الحديد بِرِيَالين من الوَرِق، أو ثلاثة ريالات حديد بخمسة ريالات من الورق. أرجو من فضيلة الشيخ إرشادي في هذا، هل هذا حرام، أم حلال؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذا خلاف بين العلماء، فمن العلماء من يقول: إنه لا يَحِلُّ أن يصرف تسعة ريالات معدنية بعشرة ريالات ورقية، لأن

قيمة هذا هي قيمة هذا، وأنت لو ذهبت إلى السوق لتشتري شيئا قيمته ريال ورق لاشتريته بريال من المعدن، والعكس بالعكس، وإذا كان كذلك، فإن الزيادة تكون من الرِّبَا.

ويرى آخرون من العلماء أن هذا لا بأس به، وأنه يجوز أن يصرف عشرة ريالات بتسعة من المعدن، لكن بشرط أن يكون ذلك يَدًا بِيَدٍ، وهذا أصح لقول النبي ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

وعلى هذا فيجوز أن تعطيه عشرة ريالات ورقية، ويعطيك تسعة ريالات معدنية.

(١) تقدم تخريجه.

۞ فوائد البنوك الرِّبَويَّة ۞

(٤٦٠٩) **يقول السائل أ. س**: اقترضت مبلغًا من البنك، لعمل مشروع مزرعة دواجن، وهذا المبلغ بفائدة سنوية بضمان أرض مِلْك، وعملت المشروع، حيث إنه لم يكن الربح مجزئًا لسداد هذا الدَّين، حتى اضطُررت إلى الحضور للمملكة للعمل لكي أقوم بالسداد، فهل هذا المبلغ يُعتبر رِبًا؟ وما هي الزكاة التي تدفع عن هذا المشروع؟ أفيدونا لكي أُريح ضميري وقلبي، جزاكم الله خيرًا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأُولَى: اقتراض الرجل من البنك بفائدة، وهذا رِبًا بلا شك، وذلك لأن بيع النقد بالنقد نسيئة لا يجوز، فإن أضيف إلى ذلك ربح يجعل على كل سَنَة، صار جامعًا بين نوعي الرِّبَا، وهما رِبَا الفضل، وربا النسيئة، والربا ليس بالأمر الهين، بل هو من كبائر الذنوب العظيمة التي قال الله فيها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وأخبر -عز وجل- أنه حرم الرِّبَا وقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، **وَلَعَنَ النبي ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ**: «**هُمْ سَوَاءٌ**»(١). أي في اللعنة والعياذ بالله وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وأخبر أن: «مَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»[١]. فإذا استقرضت من شخص مالا بفائدة، فليس هذا بِقَرْضٍ في الحقيقة، ولكنه بَيعٌ، لأن القرض يُقصد به الإرفاق والإحسان، وهذا الذي جرى بينكما لا يقصد به الإرفاق والإحسان، وإنما يُقصد به المعاوضة والربح والتكسب، فهو رِبًا، وعليك أن تتوب إلى الله -عز وجل- من ذلك، وألا تعود لمثله، وأما وجوب الزكاة في هذا المشروع، فكلّ ما كان مُهَيَّأً للبيع من هذا المشروع، فإن فيه الزكاة، أما الآلات والأدوات الباقية التي تستعمل للإنتاج، فإنه ليس فيها زكاة، لأنها ليست عُروضًا تجارة، لأنها مُعَدَّة للاستعمال، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٢].

***

(٤٦١٠) يقول السائل: أخبركم بأنني محتاج جدًّا لشراء سيارة، ولا أجد ما أشتري به، فذهبت إلى أحد المصارف، فقالوا: نشتري لك هذه السيارة، ولكن بعد أن توقع على التزامك بالشراء، وبسداد المبلغ، وعليه فوائد، بأقساط شهرية، وبعد ذلك نشتري لك السيارة. فما الحكم في مثل هذه البيوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في مثل هذه البيوع أنها حرام، لأنها حيلة واضحة على الرِّبَا، فإن البنك بدلًا من أن يعطيك خمسين ألف ريال نقدًا لتشتري بها السيارة، ويقسطها عليك بستين ألفا، يقول: اختَر السيارة التي تريد، ثم نشتريها لك، ثم نبيعها عليك بزيادة، وهل هذه إلا حيلة على رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والمسائل المُحَرَّمة إذا تَحَيَّل الإنسان عليها بما ظاهره الإباحة، صارت أعظم إثما مِن انتهاك المُحَرَّم صريحا، لأن منتهك المُحَرَّم صريحا يشعر بأنه مُذنب، ويكون لديه خجل من الله -عز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)

وجل- ويحاول أن يتوب، أما المُتَحَيِّل فيرى أنه على صواب، ويبقى في تَحَيُّله، وكأنه لم يفعل شيئا مُحَرَّما.

وليُعلَم أن المُتَحَيِّلين على محارم الله يُشْبِهُون اليهود، كما قال النبي ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»[1]. واليهود لَمَّا حُرِّم عليهم الصيد يوم السبت -أعني صيد السَّمَك- صار السَّمَك يأتيهم يوم السبت بكثرة، ولا يأتيهم في غير يوم السبت، فطال عليهم الأَمَد، فنصبوا شِباكهم يوم الجمعة، فتأتي الحيتان يوم السبت، وتسقط في هذه الشباك، ثم يأتون يوم الأحد ويأخذونه، فماذا كانت العقوبة؟ قال الله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، فجعلهم معتدين مع أن ظاهر حالهم أنهم لم يصيدوا يوم السبت، لكن جعلهم الله معتدين، ثم قلبَهم إلى قِرَدَة، لأن القِرد أشبه ما يكون بالإنسان، وكذلك الذين حُرمت عليهم الشحوم فأذابوها، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيهم: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا[2] فَبَاعُوهَا»[3].

هذه الحِيلَة التي ذكرها السائل في المبايعة هي أقرب إلى الرِّبَا الصريح من حِيَل اليهود، فعلى المؤمن أن يتقي الله -عز وجل- وأن يعلم أن الأمور معتبرة بمعانيها، لا بأشكالها وصورها.

***

(٤٦١١) يقول السائل أ: استدان عمي مِن البنك مبلغًا كبيرًا، ثم أعاده بعد مدة بفائدة تعود على البنك، فهل على عمي إثم؟ وعلى مَن يقع الإثم في مثل هذه الحالة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يعني أذابوها.

(٣) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم على من تعامل بِالرِّبَا إثم كبير وعظيم، وقد وَرَد من الوعيد في الرِّبَا ما لم يَرِد على ذَنْبٍ آخر، سوى الشرك، فقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] ومن الذي يرتضي أن يؤذن الحرب بينه وبين الله ورسوله، قال -تعالى-: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢] وثبت في صحيح مسلم من حديث جابر -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه **لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**[1].

فآكل الرِّبَا داخلٌ في لعنة الله، ومُوكِل الرِّبَا -وهو الذي يدفعه بأخذه- داخل في لعنة الله، وشاهدا الرِّبَا داخلان في لعنة الله، وكاتب الرِّبَا داخل في لعنة الله.

فعلى المرء المسلم أن يتوب إلى الله -عز وجل- وأن يتجنب الرِّبَا، وأن يعلم أن رزق الله -تعالى- لا يُنال بمعصيته، وأن المال مِن كسبٍ طيبٍ -ولو قل- خيرٌ مِن المال مِن كسبٍ خبيثٍ، ولو كثر.

وليعلم أن الكسب الخبيث، إن تَصَدَّق به المرء لم يُقبل منه، وإن أنفقه لم

---

(١) تقدم تخريجه.

يبارك له فيه، وإن خَلَّفه كان زادا له إلى النار، فما دام الإنسان في مهلة، وما دام في حياة، فليُتب إلى الله، وليستغفر الله مما حصل منه مِن الرِّبَا وما سلف، فنرجو الله -سبحانه وتعالى- أن يعفو عن عمّك، وأن يوفقنا وإياه لسداد العيش، وطِيب المعشر، إنه جوَاد كريم.

***

(٤٦١٢) يقول السائل م. أ. أ: إذا سافرت خارج المملكة، وطلبت مبلغًا عن طريق بطاقة الصرف الآلي، فإنها تعطيني مبلغًا بعملة ذلك البلد، ولكنه لا يُخصم من رصيدي إلا بعد عدة أيام، فهل في هذا تقابض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في هذا تقابض، لأن القبض تَأَخَّر، ومثل هذا إذا كان يحتاج إلى عُملة البلد التي سافر إليه، نقول: اشْترِ عُملة البلد الذي سافرت إليه في بلدك، ثم سلّمها للبنك، وقل لهم: حولوها على البلد الفلاني. وبهذا تكون العملية سليمة، أما أن تتفق معه على أنه يبدل العملة السعودية، بعملة البلد الذي سيسافر إليه، ويتأخر القبض، فهذا رِبَا نسيئة لا يجوز.

۞ بيع الدَّيْن بالدَّيْن ۞

(٤٦١٣) **يقول السائل ع. م. ص: فضيلةَ الشيخ، ما تقولون فيمن يقول لرجل: أبيعك هذه السيارة إلى العام القادم بستين ألف ريال، وإذا لم تُسدد المبلغ، سيكون المبلغ سبعين ألف ريال في العام الذي يليه. وهذا الكلام في بداية العقد، فأرجو الإفادة في هذا مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العقد حرام، لأنه رِبًا، وإذا كان البائع شاكًّا في وفاء المشتري، فليجعلها بالثمن الأعلى من البداية، وإلى الأمد المتأخر من البداية، فإن الإنسان إذا باع ما يساوي ألفا في الحاضر بألفين إلى مدة سنتين، فلا حرج عليه، لدخوله في قول الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أو باعه بألف وخمسمئة إلى سَنَة، فلا شيء عليه، أما أن يقول: بِعتك ما يساوي ألفا بألف وخمسمئة إلى سَنَة، فإن لم تسدد فبألفين. فإن هذا حرام، لا يحل، لأنه رِبًا.

۞۞۞

۞ القَرْض ۞

(٤٦١٤) **يقول السائل: هل في القرض أجر؟ وهل يجب كتابة ورقة عند القرض؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القرض -وهو الذي يعرف عند عامة الناس بالتسليف- سُنَّة، وفيه أجر، وهو داخل في عموم قول الله -تعالى-: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولا ضرر على المستقرض بطلب القرض، فإن النبي ﷺ كان يستقرض أحيانا، فهو مباح للمستقرض، وسُنَّة للمُقرض، ولكن يجب على الْمُقرض ألا يحمل منَّة على المستقرض فيمُنّ عليه فيما بعد، أو يؤذيه بِذِكْر هذا القرض، فيقول مثلا: أنا أحسنت إليك فأقرضتك، وهذا ما تفعله بي! وما أشبه ذلك لقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وأما كتابة القرض، فإن كان القرض من مال المقرض، فالأفضل الكتابة، لعموم قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وله أن يدع الكتابة، لا سيما في الأمور اليسيرة التي لا يلتفت إليها الناس عادة، ولا يكتبونها عادة، وأما إذا كان القرض لغيره، كما لو كان بيده مال يتيم، وهو وليٌّ عليه، واقتضت المصلحة إقراضه، فإنه يجب عليه أن يكتبه، لأن هذا مِن حِفظ مال اليتيم، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

***

(٤٦١٥) **يقول السائل: إذا اقترضت مبلغًا من أحد الأشخاص الذين يحصلون على المال بطُرقٍ غير مشروعة، فما الحكم، هل هذا القرض مُحَرَّم، مع أن رده بدون زيادة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس مُحَرَّما، يعني يجوز للإنسان أن يتعامل

مع شخص يتعامل بِالرِّبَا، لكن معاملته إياه بطريق سليم، فمثلا يجوز أن يشتري من هذا الرجل المرابي سلعة بثمن، ويجوز أن يستقرض منه، ولا حرج، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يُعامل اليهود، مع أنهم أكالون للسُّحْت، فقد قَبِل هديتهم، وقَبِل دعوتهم، وقد باع واشترى منهم ﷺ قَبِل هديتهم في قصة المرأة اليهودية التي أهدت إليه شاة يوم فتح خيبر، وأجاب دعوتهم حين أجاب دعوة غلام يهودي في المدينة، **واشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيد**[1]. أي أعطاه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دِرعه رَهنًا، ومات ودرعه مرهونة.

والخلاصة أن من كان يكتسب الحرام، وتعاملت معه معاملة مباحة، فلا حرج عليك فيها.

***

(٤٦١٦) يقول السائل م. ت. ع: فضيلةَ الشيخ، أقوم الآن ببناء منزل لي، ولكن النفقة قليلة، وأرغب في اقتراض مبلغ، لا يزيد عن مئة ألف ريال، وعندي -ولله الحمد- مقدرة على السداد على أقساط شهرية، ولكنني مُتردد، لما ورد من النصوص في شأن الدَّين، فما نصيحتكم لي ولإخواني المسلمين مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لك، ولإخواني المسلمين، البعد كل البعد عن الاستدانة باستقراض، أو غيره، لأن الدَّين أمرُه عظيم، حتى إن الشهادة في سبيل الله تُكَفّر كل شيء، إلا الدَّيْن، وحتى إن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان لا يصلي على من مات مَدينًا، لا وفاء له، حتى فتح الله، وصار -عليه الصلاة والسلام- يلتزم بقضاء الديون عن الأموات، ولكن إذا كنت محتاجا حاجة مُلحَّة في إكمال بيتك، وعندك ما يمكنك الوفاء

---

(١) تقدم تخريجه.

منه، ولكنه ليس حاضرا في الوقت الحاضر، واستقرضت مِن أحدٍ قرضًا مؤجلا، أو غير مؤجل، فأرجو ألا يكون في ذلك بأس، ولكن احرص كل الحرص على ألا تستقرض، وألا تستدين من أحد، وسيجعل الله لك فَرَجًا ومَخْرَجًا.

***

(٤٦١٧) يقول السائل: أقرضت رجلًا مبلغًا من المال بعُملة الدولار، وقد اتفقت معه على أن يرد المبلغ بالدولار أيضا، إلا أن ثمن الدولار اختلف عن ذلك اليوم الذي أقرضته فيه، وذلك بالزيادة، وأصبح هناك فرق كبير في السعر، فهل هذا الفرق يعتبر رِبًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أقرض الإنسان شخصًا دولارات، فإنه يثبت في ذمة المقترض دولارات فقط، سواء اشترط ذلك، أم لم يشترط، وكذلك لو أقرضه دراهم سعودية، فإنه يثبت له في ذمته دراهم سعودية، سواء اشترط ذلك، أم لم يشترط، ولا يلزم المقترض أن يوفّي سواها، سواء زادت قيمتها، أم نقصت، أم بقيت على ما هي عليه، فإذا أقرضه الدولار، وهو يساوي خمس ريالات -مثلا- ثم زاد سعره، حتى صار يبلغ عشرة ريالات، فإنه يلزمه أن يوفيه دولارات، ولو زادت عليه القيمة بالنسبة للريال السعودي، ولو أقرضه دولارات، وهي تساوي وقت القرض الدولار خمسة ريالات، ثم نقص الدولار حتى صار لا يساوي إلا ثلاثة، فإنه لا يلزمه إلا الدولارات.

المهم أن مَن اقترض شيئا، لم يثبت في ذمته إلا ما اقترضه فقط، ولكن لو أراد المقترض أن يوفي المُقرِض مِن عُملة أخرى، واتفقا على ذلك، فلا بأس، ولكن بشرط أن تكون بسعر يومها، وألا يتفرقا وبينهما شيء لحديث ابن عمر: رضي الله عنهما قال: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ

بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»(١).

والخلاصة أنه لا يلزم المقترض الذي اقترض الدولارات إلا الدولارات، سواء زادت قيمتها، أم نقصت.

وقوله: هل هذا رِبًا؟ يعني لو زادت القيمة، أقول: ليس هذا بِرِبًا، وذلك لأن الواجب عليك هو أداء ما اقترضت، سواء زاد، أو نقص.

***

(٤٦١٨) يقول السائل: إذا اقترض شخص من الناس مبلغًا، ثم تغيَّر صرف العُملة، فهل يرجع المال بسعره القديم، أم الجديد، خاصّةً بأن هناك عُملات تغيرت أسعارها بشكل كبير جِدًّا، وضِّحوا لنا ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اقترض شخص مِن آخَرَ نقدا، فإنه يردُّه إليه بجنسه، يعني اقترض ريالات يمنية، فإنه يردها ريالات يمنية، سواء ارتفعت قيمتها، أم انخفضت، كما أنه لو اقترض صاعا من البُرِّ، فإنه يرده صاعا من البُرِّ، سواء زادت القيمة، أم نقصت، ولو اقترض صاعا من الأرز، فإنه يرده صاعا من الأرز، سواء زادت القيمة، أم نقصت، وهكذا أيضًا النقد، إذا اقترض نقدا، فإنه يردّ مثله، سواء زاد، أم نقص، نعَم لو أُلغِي النقد بالمرة،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢) والنسائي: كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢). وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

فإنه يرجع إلى بدله، يعني لو ألغي النقد الذي استلفه، ووضع بدله نقد آخر، فإنه يرد بدله من هذا النقد الجديد.

***

(٤٦١٩) يقول السائل: سافرت في إحدى المرات إلى إحدى البلاد، واقترضت مبلغًا من المال من أحد الأشخاص، ولكن فقدت ذلك المال، وقد أخبرته بذلك، فلم يصدق، ولم يقتنع، وأصرَّ على أن أعطيه نقوده في وقت ضيّق حدده هو، فما العمل؟ وهل يلزمني دفع ماله حتى لو كان سرق مني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا استقرضت مالا من شخص، فإن هذا المال يكون دَينا في ذمتك، ويكون المال الذي استقرضته مِلكًا لك، وعلى هذا فإذا سُرق، أو احترق، أو سقط وضاع، فإنه على نصيبك، وليس على نصيب المُقرض، بل المُقرض ثبت حقه في ذمتك دَينا عليك، فعليك أن توفيه إياه، وعلى هذا فالذي يطالبك بما أقرضته يجب عليك أن تؤديه إليه، لأنه كما قلت: إذا كان قد أقرضك، فأنت تملك المال المقرض، ويبقى سداده دَينا في ذمتك، توفيه لصاحبه.

وكونه عيّنه لمدة مُعَيَّنة هو على ما اتفقتم عليه، إذا كان قد أقرضك إلى شهر، أو إلى سَنَة، أو إلى أكثر، أو أقل، فإنه يكون على ما اتفقتما عليه، ويتأجل بحسب التأجيل، أو بحسب الأجل الذي اتفقتما عليه، هذا هو الصحيح في هذه المسألة، أن القرض يجوز تأجيله، ولا يجوز للمُقرِض إذا أجله أن يطالب به قبل تمام الأجل، وإن كان بعض أهل العلم -رحمهم الله- يقولون: إن القرض لا يتأجل بتأجيله، وأما المقرض لو أجَّله، فله أن يطالب به قبل الأجل، وأن الأجل عندهم لاغٍ، والصواب أن الأجل إذا اتفق عليه فهو ثابت، لا تجوز المطالبة بالقرض قبل أن يتم.

فضيلةَ الشيخ، وهذا المال الذي سُرق منه، يضمنه لصاحبه، حتى لو كان سرق من حِرز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا المال مال المقترض، ما دام قرضًا فهو في مِلك المقترض، وثبت في ذمته، نعم لو كان المال وديعة، يعني قال له: خذ هذا المال عندك وديعة، أو خذ هذا المال وأدِّه إلى أهلي في البلد الفلاني. فحينئذ إذا ضاع هذا المال بدون تفريط من هذا الذي أخذه، وبدون تعدٍّ، فإنه لا ضمان عليه، أما إن فرّط ووضعه في مكان ليس مُحرَزًا، أو تعدى فأنفقه لحاجته، فإنه بذلك يكون ضامنًا، وأما إذا لم يكن تعَدّ، ولا تفريط، وكان المال لصاحبه وديعة عند هذا الرجل، أو أعطاه إياه ليدفعه إلى شخص، أو إلى أهله في بلد آخر، وضاع بلا تعد، ولا تفريط، أو سُرِق، فإنه لا شيء عليه.

***

(٤٦٢٠) يقول السائل: سمعت في أحد البرامج الدينية التي تتحدث عن الرِّبَا أن الرسول ﷺ قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا»[1]. وكرر هذا القول على أنه حديث عن النبي ﷺ وحسب ما أعرفه من اطلاعي على بعض الكتب، وبخاصة كتاب «التاج الجامع لكتب السُّنَّة الصحيحة» لم أرَ هذا النص مسندا للنبي عليه السلام وكل ما أعرفه أنه قاعدة فقهية، فأرجو التكرم بإفادتي عن المرجع، وراوي هذا الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث ضعيف في عزوه إلى النبي ﷺ ولكن معناه صحيح، وذلك لأن القرض إنما يقصد به الإرفاق، ودفع حاجة المقترض، فإذا تعدى إلى أن يشتمل على منفعة للمقرض مشروطة، أو مُتواطأ عليها، فإنه يخرج عن موضوعه الذي مِن أَجْلِه شُرع، وإلا ففي الحقيقة لولا أنه مِنْ أَجْلِ الإرفاق لكان يحرم أن تُعطي شخصًا درهمًا، ثم يعطيك بعد مدة عِوَضه درهما آخر، لأن هذا في الحقيقة رِبَا نسيئة، إذ هو مبادلة نقدٍ بنقدٍ، مع تأخير القبض، لكن لما تضمن الإرفاق والإحسان، ودفع الحاجة، أُبيح بهذا الغرض، فإذا جرّ منفعة إلى المُقرض خرج عن موضوعه الذي مِن أَجْلِه أُبيح.

---

(١) أخرجه البيهقي موقوفا: كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم (١٠٩٣٣).

وعلى هذا، فكل منفعة يكتسبها المُقرض من هذا القرض، فإنه إذا كان ذلك باشتراط، أو مواطأة، يكون مُحَرَّما عليه هذا الأمر، وكذلك أيضًا لو أن المقرض صار يأخذ بدون اشتراط، ويقبل الهدية من هذا الرجل المقترض، فإن أهل العلم يقولون: إن كان من عادته أن يُهدي إليه فليقبل، وإن لم يكن من عادته أن يهدي إليه، وإنما أهدى إليه مِنْ أَجْلِ القرض، فإنه لا يجوز له قبول هذه الهدية إلا أن ينوي مكافأته عليها، أو احتساب ذلك مِن دَينه.

***

(٤٦٢١) يقول السائل م. ن. أ: احتجت في يوم ما إلى مبلغ من المال، فأعطاني صديق ذهبًا، لكي أبيعه لسَدِّ حاجتي، وطلب مني أن أرد له قَدْرَ وزن الذهب ذهبًا آخر جديدًا، وأن أضيف للوزن عددًا من الجرامات، يعطيني قيمتها نقدًا، فمثلا أعطاني ذهبًا مستعملًا وزنه خمسين جرامًا، على سبيل الدَّين، وطلب مني أن أرد له هذا الوزن ذهبًا جديدًا، وأن أضيف للوزن ثلاثين جرامًا وزنًا جديدًا، ويعطيني قيمتها نقدًا، وقد اتفقت بدل أن يعطيني قيمتها نقدًا أن ينقص قدرها من الذهب القديم، فهل في مثل هذا التعامل إثم، أم يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن القرض مِن الإحسان، فإذا أقرض الإنسان شخصًا محتاجا، فإن في ذلك إحسانا إليه، والله يحب المحسنين، ولهذا كان مندوبا إليه، ولكن يجب في هذا القرض أن يتمشى مع أحكام الشرع، فإذا أقرضك شيئا، فإنك تَرُدُّ مِثله إذا أقرضك حُليًّا ذهبا تَرُدُّ مِثْلَه، وإذا أقرضك ثوبا تَرُدُّ مِثله من غير زيادة في العدد، ولا في الكيفية، فإذا شرط عليك المقرض أن تَرُدَّ أَجْوَدَ منه، أو أكثر منه كان ذلك مُحَرَّما ورِبًا، وذلك لأن القرض إرفاق، وليس معاوضة وطمعا، فإذا عدل به عن جهة الإرفاق إلى جهة المعاوضة والطمع، صار بيعًا، ومعلوم أن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا يَدًا بِيَدٍ، مِثلا بِمِثل.

وعلى هذا فإن ما صنعته مع صاحبك في استقراض الحلي، بهذا الشرط

مُحَرَّم، ولا يجب عليك الآن إلا أن تردّ له مثل ما أخذته منه، والذي اشترط عليك من الزيادة يُعتبر شرطا لاغيًا، لا يجوز لك الوفاء به، فضلا عن كونه يجب عليك الوفاء به، فعليكما جميعا أن تلتزما بما شرعه الله ورسوله ﷺ يقول: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْط**»[1].

فإذا كان هكذا، فإن الواجب على المؤمن بالله ورسوله أن يتبع ما جاء به الشرع في عباداته ومعاملاته.

والخلاصة أنه إذا أعطاه هذا الذهب قرضًا، والمقترض هو الذي يبيعه لنفسه، فإذن المقترض ثبت الآن في ذمته حُليا مثل الذي أخذه وزنًا وكيفية، أما إذا كان هذا المقرض أعطاه هذا الذهب، وقال: خذ هذا بعه على ملكك هو، فإذا بعته فقد أقرضتك ثمنه. فمعنى هذا أنه اقترض الآن دراهم، وليس ذهبًا، وحينئذ يردّ عليه مثل الدراهم التي باع بها هذا الحلي، أما إذا كان أقرضه نفس الحلي، فإنه يردّ عليه مِثل حُلِيِّه بوزنها وكيفيتها إذا أمكن، أو بِأَقَلَّ إذا رضي المقرض، لأنه إذا أعطاه دون حقه دراهم، هذا لا بأس به، وهو خير أيضا.

***

(٤٦٢٢) يقول السائل م. أ. أ: شرعت في بناء فيلّا، وأثناء البناء قال أحد الإخوان: أُريد أن أشتريها منك. فوعدتُه بأني سأبيعه هذه الفيلّا، وطلبت منه الإشراف عليها مقابل أجرة له، وبدأ يعمل، وانتهت المبالغ التي عندي، فبدأ يُخرج مِن ماله الخاص، وبعد نهاية العمارة بعتُها، وخصمت الدَّين الذي له، فهل هذا قرضٌ جَرَّ نَفْعًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس قرضًا جرَّ نفعًا، لأن المنتفع هو المشتري أيضًا، ولكن ليحذر الإنسانُ أن يبيع الفيلّا، أو الدارَ، أو الشقة قبل تمام بنائها، لأن مثل هذه الأمور لا يمكن إدراكها بالوصف، فإذا بيعت بالوصف، فقد لا

---

(١) تقدم تخريجه.

يأتي الوصف على ما أراده المشتري، ولهذا قال أهل العلم: يشترط أن يكون المبيع معلومًا برؤية، أو صفة في غير الدار ونحوها، مما لا يمكن أن يحيط به الوصف.

***

(٤٦٢٣) يقول السائل أ. أ: اقترضتُ مِن زوجتي مبلغًا، قَدْرُه ألف جنيه، منذ عام ألف وتسعمئة وخمسة وثمانين، وهي الآن تريد أن أُرجع ذلك المبلغ ألفي جنيه، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اقترضتَ من زوجتك ألف جنيه، فثبت في ذمتك ألف جنيه فقط هي الآن تطالبك بألفي جنيه، وليس لها الحق في هذا، وليس لها إلا ما أقرَضْتَك فقط، وهو ألف جنيه، وما زاد على ذلك، فإنه لا يلزمك، حتى لو اتفقت معها مِن قبل على أن تعطيك ألف جنيه بألفي جنيه، فالاتفاقية لاغية باطلة، لأنه رِبًا، والرِّبَا في كتاب الله مُحَرَّم، وفي سُنَّة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ملعونٌ فاعلُه، وكل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط.

***

(٤٦٢٤) يقول السائل: ما رأيكم فيمن يُقرض أخاه قَرْضًا لأجَل غير مُسمًّى، على شرط أن المقترِض يدفع للمقرض كلَّ يوم مئة ريال، أو أكثر، أو أقلّ من البضاعة التي يتاجر فيها، فما حُكم ذلك، فتح الله علينا وعليكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمه أن هذا شرط فاسدٌ، ولا يَحِلُّ للمقرض أن يكتسب شيئًا من وراء هذا القرض لا مالًا، ولا عينًا، ولا منفعةً، ولا إجارةً، ولا شيئًا أبدًا، لأن القرض إحسانٌ مَحْضٌ، فإذا دخلته المعاوضة والمزايدة، صار بَيعا، وصار رِبًا، فمثلا إذا أعطيتك عشرة ريالات قرضًا، ثبت في ذمتك عشر ريالات، تعطيني إياها متى تَيَسَّر لك، ولو كان هذا بَيعًا لم يصح، لو قال: بِعتك عشرة ريالات بعشرة ريالات، ولم يحصل التَّقَابُض صار

بيعا فاسدًا، لكن لما كان الإقراض إحسانًا -والإحسان مطلوب- وفائدة الإحسان هذه عكس ما يريده المرابون، ولذا أحَلَّه الشرع، فلك أن تُقرضه عشرة، ويعطيك عشرة، فإذا اشترطت عليه أن يعطيك اثنتي عشرة عن عشرة، صار هذا معاوضة، ودخل في باب البيوع، فصار رِبًا، ولهذا ذكر العلماء -رحمهم الله- في هذا قاعدةً مفيدة، وقالوا: «كل قَرْضٍ جَرّ منفعة فهو رِبًا».

***

(٤٦٢٥) يقول السائل إ. ن: فضيلةَ الشيخ، ما الحُكم إذا أعطيتُ شخصًا مبلغًا من المال -مثلا- خمسة آلاف ريال، ثم قلت له: بعد سَنَة تَرجِعُها سبعة آلاف ريال. هل هذا يجوز أم لا، أفيدونا بهذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل يقول: ما الحكم إذا أعطيتُ شخصًا خمسة آلاف ريال، ويردُّها لي بعد سَنَة سبعةَ آلاف ريال، هل هذا جائز، أو لا؟ والجواب على ذلك: أن هذا ليس بجائز، بل هذا رِبًا جامع بين رِبَا الفضل، وربا النسيئة، فرِبَا الفضل بما حصل من الزيادة، ورِبا النسيئة بما حصل من تأخير القبض، فهو حرام، والربا خَطَرُه كبير، وعقوبته وَخِيمة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ -أعني به ابن تيمية-: إنه لم يَرِد في النصوص وعيد في ذنب دون الشرك مثل ما ورد من الوعيد على الرِّبَا. أي أنه أعظم ما ورد في الوعيد، مما دون الشرك، فمن ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣١]، فإن هذه الآية تدل على أن مَن تعاطى الرِّبَا أضعافا مضاعفة، فإن وعيده النار.

وثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**[1]. أي في اللعن، لأنهم متعاونون على

(١) تقدم تخريجه.

ذلك، والنصوص في هذا كثيرة متعددة، ولا يغرّنّك أيها الأخ المؤمن تهاون الناس في هذا الأمر، وتكاثرهم عليه، فإن الله -تعالى- يقول في كتابه: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وعليك باتباع الوحيين: الكتاب والسُّنَّة، واتباع سلف الأمة، فإن هذا هو الحق، وليعلم أن ما حصل من زيادة من الرِّبَا، فإنه في الحقيقة نقص: نقص في دِين العبد، ونقص في بركة مال العبد، وإثم وعقوبة على العبد.

أما كونه نقصًا في دِينه، فلأن المعاصي تنقص الإيمان وتَخرِقه، وربما تمزقه أشلاء -والعياذ بالله- فإن المعاصي -ولا سيما الكبائر كأكل الرِّبَا- بَريد الكفر، كما قال ذلك أهل العلم، لأن المعصية تؤثر في القلب، فإذا جاءت الأخرى زاد التأثير، وهكذا حتى يُطبَع على القلب، فلا يصل إليه الخير، ولا سيما كبائر الذنوب كالرِّبا.

وأما كونه نقصًا في مال العبد، فلأن الكسب الحرام، وإن زاد المال كمِّيَّة به، فإنه ينقص كيفية، تنزع منه البركة، ويلقى في قلب صاحبه الشُّحّ، حتى لا ينتفع بماله -والعياذ بالله- فيخلفه إلى مَن بعده، ويكون عليه غُرمه، ولغيره غُنمه، وهذا مُشاهد، ولهذا تجد أكثر الناس شُحًّا وإمساكًا هم الذين يتلقون ما يسمونه بالأرباح على وجه المُحَرَّم، واستمع إلى قول الله -تعالى-: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩]، وأما كونه عقوبة وآثاما، فَلِما سمعت أيها المؤمن من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية.

فالواجب عليك أن تتوب إلى الله، وتقلع عن الرِّبَا، ولا تغتَرّ بما يتكلم فيه الناس من أن هذا يفيد البلد اقتصاديا، وأن فيه مصلحة للآخذ والدافع، فإنه والله -وإن زاد البلد اقتصاديا من حيث الكمية- فإنه يزيده شرًّا وفسادا، من حيث الآثار والعقوبات، وإن شيئا قليلًا من المال الحلال خير من أضعاف

أضعافه من المال الحرام، وفي الحديث عن النبي ﷺ أن من كسب مالا من مُحَرَّم، فإنه إن أنفقه لم يبارك له فيه، وإن تصدق منه لم يقبل منه، وإن خلَّفه كان زاده إلى النار.

وليحذر آكل الرِّبَا، أو غيره مما حرّمه الله، وليحذر مما قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- فيه حيث ثبت عنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] **وَقَالَ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»[1].

فاستبعد النبي ﷺ الاستجابة لآكل الحرام، فهل ترضى أن تمدّ يديك إلى ربك: يا رب يا رب. ثم لا يقبل منك مِنْ أَجْلِ لُقمةٍ أكلتَها حرمها الله عليك، مِنْ أَجْلِ أنك تغذيت بالحرام، فهو طعامك وشرابك ومسكنك، فاتق الله يا أخي المسلم، وتعامل بالمعاملات الجائزة المباحة، يُنزل الله لك البركة في كَسبِك، وفي رزقك، واتق الله وأَجْمِل في الطلب، فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأَجَلَها.

نسأل الله أن يحمينا وإخواننا مما يغضبه علينا، وأن يرزقنا الاستقامة في دِيننا، والصلاح في دِينِنا ودُنْيَانا.

***

(٤٦٢٦) يقول السائل ع. أ: رجل اقترض مالًا مِن رجل، ولكن المقرض اشترط أن يُعطَى قطعة أرض زراعية من المقترض رهنًا بالمبلغ يقوم بزارعتها،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

وأخذ غلّتها كاملة، أو نصفها، والنصف الآخر لصاحب الأرض، حتى يرجع المدين المال كاملًا، كما أخذه فيرجع له الدائن الأرض التي كانت تحت يده، فما حكم الشرع في نظركم، في مثل هذا القرض المشروط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال: أن القرض من عقود الإرفاق التي يقصد بها الرفق بالمقترض، والإحسان إليه، وهو من الأمور المطلوبة المحبوبة إلى الله -عز وجل-؛ لأنه إحسان إلى عباد الله، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فهو بالنسبة للمقرض مشروع مستحب، وبالنسبة للمقترض جائز مباح، وقد ثبت عن النبي ﷺ **أَنَّهُ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»**[(١)].

وإذا كان هذا العقد -أعني القرض- من عقود الإرفاق والإحسان، فإنه لا يجوز أن يُحوَّل إلى عقد معاوضة وربح -أعني الربح المادي الدنيوي-؛ لأنه بذلك يخرج عن موضوعه إلى موضوع البيع والمعاوضات، ولهذا تجد الفرق بين أن يقول رجل لآخر: بعتك هذا الدينار بدينار آخر إلى سَنة، أو بعتك هذا الدينار بدينار آخر. ثم يتفرقا قبل القبض، فإنه في الصورتين يكون البيع حرامًا ورِبًا، لكن لو أقرضه دينارًا قرضًا، وأوفاه بعد شهر، أو سَنَة كان ذلك جائزًا، مع أن المقرض لم يأخذ العِوض إلا بعد سَنَة، أو أقل، أو أكثر نظرًا لوجود جانب الإرفاق.

وبناء على ذلك فإن المقرض إذا اشترط على المقترض نفعًا ماديًّا، فقد خرج بالقرض عن موضوعه الأصلي، وهو الإرفاق، فيكون حراما، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم: أن كل قرض جَرّ منفعة فهو رِبًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم (١٦٠٠).

وعلى هذا، فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يمنحه أرضه ليزرعها، حتى ولو أعطى المقترض سهما من الزرع، لأن ذلك جرَّ منفعة من المقرض يخرج القرض عن موضوعه الأصلي، وهو الإرفاق والإحسان.

***

(٤٦٢٧) يقول السائل: لديَّ قطعة أرض زراعية، ولا أُريد زراعتها، وأنا محتاج لمبلغ من المال، فهل يجوز أن آخذ المبلغ من أحد الأشخاص، على أن أرهن له الأرض ليزرعها لمدة ثلاث سنوات، ثم بعد ذلك أدفع له ماله وآخذ أرضي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا غير جائز، لأنه من الرِّبَا، فإنك إذا استقرضت منه مالا، ومنحته أرضك صار هذا قرضًا يُراد به المعاوضة، وهو قرضٌ جرَّ منفعة، وقد قال أهل العلم: كل قرضٍ جرَّ منفعة فهو رِبًا. فهذا الرجل لولا أنك أعطيته الأرض ليزرعها، وينتفع بها، ما أقرضك، وحينئذ يكون القرض مقصودا به المعاوضة، لا الإرفاق، وأصل جواز القرض أنه إرفاق، وإلا لكان حراما، ووجه ذلك أنك لو أردت أن تشتري من إنسان درهما بدرهم، بدون قبض في المجلس، فإنه يكون رِبًا، لكن إذا استسلفت منه درهما على وجه القرض، وستعطيه له بعد مدة، صار ذلك جائزا لماذا؟ لأنه لا يقصد بهذا القرض المعاوضة والاتجار والتكسب، وإنما يراد به الإرفاق بالمحتاج، فإذا خرج عن مقصوده الأصلي، وهو الإرفاق إلى المعاوضة والمرابحة، صار داخلا في الرِّبَا، لأن ذلك هو الأصل في إبدال الدراهم بالدراهم، ومِن ثَم نقول: كل قرض جر منفعة للمقرض، فإنه رِبًا، فهو حرام، ولا يجوز.

فضيلةَ الشيخ، ما هو الفرق بين هذه الحالة، وبين الرهن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرهن يكون للراهن، لا للمُرْتَهِن، فالمُرْتَهِن غاية ما فيه أنه يتمكن من التوثق في حقه فقط، وإذا حلَّ الأجل، ولم يوفّ بِيع

هذا الرهن، ولم يأت المُرْتَهِن إلا مقدار حقه فقط، يعني لا يأخذ أزيد، فإذا رهنت هذا البيت، أو هذا العقار بمئة ألف، وحلّ الأجل، ولم توفّ، فإنه يباع ويستلم المُرْتَهِن مقدار ماله فقط، والباقي يَرُدُّه عليك، فإذًا لم يحصل له إلا مجرد التَّوْثِقة في حقه.

***

(٤٦٢٨) يقول السائل: إذا كان شخص عنده دَين لشخص ما، وأعطاه حاجة ثمنها يساوي هذا الدَّين الذي عنده، فهل هذا العمل جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للدائن إذا أهدى إليه المدين شيئا أن يقبل منه إلا إذا نوى احتسابه من دَينه، أو نوى مكافأته بمثله، أو أحسن منه، ومثال ذلك: لو كان لشخص على آخر مئة ريال، ثم أهدى إليه المطلوب ما يساوي خمسين ريالا، فإنه لا يجوز له قبوله إلا إذا أراد أن يخصمه مِن دَينه، ويبقى على المدين خمسون ريالا فقط، أو إذا نوى مكافأته عليه بإعطائه ما يساوي خمسين، أو أكثر، أما أن يأخذ هذه الهدية التي تساوي نصف دَينه، ثم يطالب بدَينه كاملا، فإن ذلك لا يجوز.

***

(٤٦٢٩) يقول السائل: ما حُكم مَن أخذ مبلغًا من المال وقَدْرُه يقارب عشرين ألف ريال، ثم أنكر هذا المبلغ وجحده، حيث لا توجد ورقة، ولا يوجد شهود، وقال: سوف أتحمل الضرب والسجن، ولكن لن أدفع ريالا واحدا. مع العلم بأن هذه سُلفة، وهل يعتبر السَّلَف دَينا، أم ماذا، أفتُونا في هذا السؤال، وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ للإنسان أن يجحد ما يجب عليه لأخيه، لا مِن قرض، ولا من ثمن مبيع، ولا من أجرة بيت، أو سيارة، أو غير ذلك، فمَن فعَل، واقتطع هذا المال بيمين كاذبة، لقي الله وهو عليه غضبان -والعياذ بالله- والسلف إحسانٌ مِن المُسلف إلى المستسلف، أي من المقرض

إلى المقترض، وعجبًا من هذا الرجل الذي قابل هذا الإحسان بالإساءة -والعياذ بالله- فأنكر، فهذا إثمه أعظم مِن إثم مَن لا منَّة عليه بالدَّين الذي عليه، وسؤال السائل: هل السلف من الدَّين، أم لا؟ نقول: نعم هو من الدَّين، لأن الدَّين شرعًا: كل ما ثبت في الذمة فهو دَين، سواء كان ثمنَ مبيعٍ، أو أجرة، أو قرضًا، أو غير ذلك.

***

(٤٦٣٠) يقول السائل: إذا مات المدين، وهو لم يستطع سداد ما عليه مِن دَين، لأنه مُعْسِر، فهل يأثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يبني على استدانته: فإن كان أخذ أموال الناس يريد أدائها، فإنه لا يأثم، ويؤدي الله عنه، وإن كان أخذها يريد إتلافها، فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»[1].

ولذلك يجب على الإنسان إذا استدان شيئا أن ينوي الوفاء والأداء، حتى ييسر الله له الأمر، حتى لو اشترى سلعة بثمن لم ينقده للبائع، فإنه ينوي الأداء حتى ييسر الله له ذلك.

***

(٤٦٣١) يقول السائل أ. ط: أرجو أن تفتوني مأجورين عن الاشتراك في الجمعيات التي يدفع كل واحد فيها مبلغًا من المال في كل شهر كل واحد يدفع عشرة جنيهات، ثم يأخذها واحد منهم بترتيبٍ يتفقون عليه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بهذا، لأن هذا من باب التعاون وإقراض المحتاجين، فمثلا إذا كانوا عشرة، واتفقوا على أن يبذل كل واحد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧).

منهم ألف ريال، ويُعطى واحدًا حصل لهذا الواحد إضافة تسعة آلاف على مرتبه، وهذا قد ينفعه أحيانًا، وهو من باب التعاون، وسَدِّ حاجات الآخرين، ولا حرج فيه إطلاقا، وأما ما تَوَهَّمَه بعض الناس مِن أنه قرضٌ جَرَّ نفعًا، فيقال: أين النفع؟ فالرجل أقرض ألفا، وعاد عليه ألف فقط، وحينئذ لم يكن القرض قد جَرَّ نفعا إلى المقرض، لأنه أقرض ألفا واستوفى ألفا، والمسألة والحمد لله ليس فيها إشكال، وإن اشتبهت على بعض الناس.

***

(٤٦٣٢) يقول السائل: مجموعة من الأشخاص يشتركون في جمعية في آخر كل شهر يستلم كل شخص مبلغًا من المال، يسمّونها «الجمعية»، فما رأيكم: هل هذا يعتبر رِبًا، أم حلال، أرجو من فضيلتكم توضيح ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صورة المسألة فيما نعلم عن هذه الجمعية: أن يكون هناك جماعة موظفون يعطون كل واحد منهم ألف ريال من الراتب مثلا، فيعطون لرقم واحد -كل واحد منهم- يعطيه ألف ريال، فإذا قدرنا أنهم عشرة صار هذا الواحد يأخذ في أول شهر عشرة آلاف ريال وراتبه، ثم في الشهر الثاني يكون هذا للثاني إلى أن يتم العشرة، وهذا جائز، ولا إشكال في جوازه، وهو من التعاون على البِرّ والتقوى، ومن سد حاجات الإخوان، وليس هذا من باب «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، لأنه لم يُجرِ للمقرض شيئا، إذ إنه لم يأته أكثر مما أقرض، فهو أقرض تسعة آلاف كل شهر ألف، وسيأخذ تسعة آلاف فقط، وأما كونه انتفع باجتماع العشرة آلاف في أول شهر عنده، فهو حق كل إنسان يقرض شخصًا، ثم يستوفي منه سوف يحصل له الشيء مجموعا في آن واحد، ولا يضر.

وعلى كل حال فهذه المعاملة جائزة، ولا إشكال فيها.

فضيلة الشيخ، وقد يتفقون يا شيخ محمد، فيقول: هذا الأول، وهذا الثاني، وهذا الثالث، وقد يضعون قُرْعة في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اتفقوا على أن فلانا هو الأول، وفلانا هو الثاني، فالأمر واضح، وإن اقترعوا في الشهر الثاني، فلا يُدخلوا الأول معهم في القرعة، لأنه قد أخذ حقه.

***

(٤٦٣٣) يقول السائل: إنه مشترك في جمعية، أي يضع المشتركون سهما من أموالهم، ويكون السهم مثلا بألف ريال ليجمعوا مبلغًا يستلمه الشخص لقضاء حاجاته في نهاية كل شهر، فلو كان مقدار الشهور اثني عشر شهرا، واستلم هذا الشخص حصته في الشهر الثانيَ عشرَ، هل يكون في ذلك زكاة بعد أن اكتمل نصاب المال، أفيدونا بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا هذه الجمعية أُبَيِّن للأخ السائل أنه لا بأس بها، أي لا بأس أن يتفق الموظفون في جهة ما على أن يقتطع من رواتبهم من كل واحدٍ ألف ريال ليعطوه واحدا، والشهر الثاني يعطونه الآخر، وفي الثالث، وهَلُمَّ جَرًّا.

وليس هذا من باب القرض الذي جَرَّ نفعًا، لأن المُقرض لم يأته أكثر مما أقرض، والمصلحة للجميع، فالذي انتفع بالجمعية الأول حُرِم في الثاني، وصار الانتفاع للثاني، ثم للثالث، ثم للرابع وهَلُمَّ جَرًّا، أما الزكاة، فإنه يجب عليه أن يزكي ما قبضه إذا كان قد تمّ عليه الحول، لأنه دَين على مُوسِر، إذ إنه قد علم أن هؤلاء المشتركين سوف يوفون نصيبهم في كل شهر، والدَّين على الموسرين تجب فيه الزكاة.

***

(٤٦٣٤) يقول السائل: استقرضت من البنك العقاري، وعمّرت لي مسكنًا، ورأيت أن أستقرض باسم ولدي، لكي يكون عندنا أكثر من منزل، لنستفيد من إيجاره، عِلْمًا أن هذه المساكن ستكون لابني مِن بعدي، فهل يجوز لي ذلك، أم لا؟ أفيدوني أثابكم الله. وفي الحقيقة نرجو بَسْطَ الحديث عن عارية الاسم، أو الوكالة، وهل هي غير صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نحن يؤسفنا كثيرًا أن يقع المسلمون في هذا التكالب العظيم على جمع الدنيا، وهم يقرءون قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، فإن هذه القضية العامّة الكلية تدُلّ بمنطوقها على حصول الفَلَاح لمن وقاه الله شُحّ نفسه، وتدل بمفهومها على حصول الخسارة لمن لم يُوقَ شُحَّ نفسه، وهذا هو الواقع، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ**»[(١)].

تعس: يعني هلك وخسِر، فهؤلاء الذين عبدوا الدنيا، وأرادوا أن يحصلوا عليها بكل طريق، سواء أكانت هذه الطريق كذبًا وخداعًا، أم صدقًا وبيانًا، أي أنهم لا يبالون، المهم أن يقع المال في أيديهم، هؤلاء والله خسروا الدنيا والآخرة، لأنهم لا يمكن أن يخلدوا للمال، ولا أن يُخلّد المال لهم، ولا يدرون متى ينتقلون عنه، فربما يُصبحون، ولا يُمسون، أو يُمسون، ولا يُصبحون، فيكون عليهم الغُرم في جمع هذا المال، ولمن بعدهم الغُنم، عليهم العار، ولغيرهم الثمار، والواجب على المسلم أن يتقيَ اللهَ -سبحانه وتعالى- في معاملته، ويتعامل بالصدق والبيان.

ومثل هذه المعاملة التي ذكرها السائل جمعت بين أمرين: الكذب، والخداع للمسئولين:

أما الكذب: فإنه جعلها باسم ولده، وهي له، وهذا كذب، فإن الذي له ليس لولده، وما يُدْرِيه لعل ولده يموت قبله، ويكون ماله لأبعد الناس مِن عصباته، ثم على فرض أن يموت الأب قبله، فقد يكون هناك أسباب تمنع ميراث الولد، كما لو ارتد -والعياذ بالله- والردة -وإن كانت عملًا عظيمًا- ولكنها -مع الأسف- في الوقت الحاضر صارت كثيرةً، والناس لا يشعرون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٧٣٠).

بها، فإن من أقسام الردة ترك الصلاة، فإن مَن ترك الصلاة فهو كافر، كافرٌ كفرًا مُخرجا عن الملة، لو مات أحدٌ من ورثته، وهو تارك للصلاة، فإن هذا التارك لا يرث من ماله شيئًا، ولا يَحِلُّ له منه درهم واحد، لقول النبي ﷺ في حديث أسامة الثابت في الصحيحين: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[1].

فما يدريه لعل هذا الولد الذي يبقى بعده لا يرثه، إما لارتداده بترك الصلاة، أو غيرها، حتى الاستهزاء بالدِّين أيضا، من أسباب الردة، الذين يستهزئون بالدِّين بأصله، أو شيء من فروعه الثابتة، هم مُرتدُّون كافرون، قال الله -تعالى-: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، أو وربما لا يرثه لغير هذا السبب كما لو قتله الولد خطأ، مثل أن يكون معه في السيارة، والولد هو الذي يقود السيارة، ثم يحصل حادث بسبب الولد، بسبب تفريطه، أو تعديه، فيموت الوالد، فهنا لا يرث الولد مِن والده شيئًا على المشهور من مذهب الحنابلة، وإن كان القول الراجح أنه يرث، من مال أبيه ما عدا الدِّيَة التي سوف يُسلمها لبقية الورثة.

المهمّ أن قول السائل: إن هذا البيت سيعود إلى ابني مِن بعدي. أمر ليس بلازم، فقد لا يعود لابنه مِن بعده للأسباب التي أشرنا إليها، هذا أحد المحذورَين في هذه المعاملة حيث قدم الطلب باسم ولده، وهو له، وهو الكذب.

فضيلة الشيخ، هل ينطبق أيضًا على الزوجة والأخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينطبق على كل أحد.

والمحذور الثاني: الخداع للدولة التي ترعى مصالح الشعب، والحقيقة أني أسأل الله -تعالى- أن يعين الدولة والمسئولين فيها على خداع بعض الناس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: في أول كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

وكذبهم وافترائهم، وما أكثر ما نُسأل عن مثل هذه الأمور في البنك العقاري، وكذلك في بنك التسليف الزراعي وغيرها، يحصل من هذا شيء كثير، ويبررون هذه المُحَرَّمات بأعذار تافهة، ليست إلا كما قال إبليس عن نفسه: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، أعذار لا توجب ما فعلوه، لأنه كذب وخداع، فخداع الدولة، وتلبيس الأمر عليها، ووضع الصورة أمامها على خلاف ما هي عليه، هذا من الأمر المُحَرَّم، فهذان المحذوران، فالكذب والخداع خُلُقان من أخلاق المنافقين، كما جاء به الحديث عن رسول الله ﷺ فلا يجوز له أن يعمل مثل هذا العمل، لا مع ولده، ولا مع رجل أجنبي، كما نسمع أن بعض الناس الذين استفادوا من البنك العقاري يشتري أرضا لنفسه، ثم يذهب إلى شخص، ويستعير منه اسمه بعِوَض، أو بغير عِوَض، ثم يكتب الأرض باسمه كذبًا وبُهتانًا، ثم يذهب إلى البنك فيُقدِّم الصكَّ إليه باسم هذا الرجل الذي استُعير اسمه كذبًا وبُهتانا، وطبعًا أصحاب البنك لا يعلمون الغيب، فهم يمشون على ما قُدّم لهم، فيحصل بذلك من الضرر والمفاسد ما هو معلوم.

والذي ننصح به إخواننا المسلمين، أن يتقوا الله -سبحانه وتعالى- في معاملاتهم، وأن يكونوا دارجين فيها على ما رسمه الله -تبارك وتعالى- لهم في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ لأن ذلك هو الخير والصلاح، وكما أن الله -سبحانه وتعالى- يشرع العبادات، فلا يتقرب أحد إلى الله إلا بما شرعه الله، ولا يقبل الله من أحدٍ عبادةٌ سوى ما شرعه، فكذلك أيضًا يجب عليهم أن يتمشوا في معاملاتهم على ما رسمه الله لهم، لأنه -سبحانه وتعالى- أعلم بمصالحهم، وأعلم بما يصلح مجتمعهم، وأحكم فيما شرعه، فالله -تعالى- لا يشرع لعباده منعًا، أو إيجابًا إلا ما فيه مصلحتهم، لأنه غنيٌّ عنهم آمنوا، أم كفروا، ولكن مِنْ أَجْلِ مصالحهم يشرع لهم الأحكام في العبادات والمعاملات،

ويحثّهم ويُرغِّبهم في تقواه -سبحانه وتعالى- في هذه الأمور: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢]، فتجد أن الله -سبحانه وتعالى- إذا شرع لعباده طريقًا في المعاملات تجده يأمرهم بتقواه، سواء أكان ذلك في الأموال، أم في الحقوق، واقرأ قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ [الطلاق: ١].. إلخ.

فضيلة الشيخ: نعم، إنه لا يجوز للإنسان أن يقترض باسم مستعار لابنه، أو زوجته، وهو يريد أن يبني له شخصيًّا، لكن نخشى أن يكون هناك لَبْسٌ على بعض المستمعين، فلو اقترض -مثلا- باسم ابنه، أو زوجته، وهو نائب عنهم، والمسكن لنفس الزوجة، أو لنفس الابن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا بأس به، إذا كان النظام يسمح به، فلا بأس من أن يُهْدي الأرضَ إلى ابنه، يهبه إياها هبة صحيحة ويطلب من البنك باسمه -أي باسم الابن- لكن لا بُدّ أن يكون على وجهٍ صحيح لا بالتحايل، يعني لا مانع من ذلك، ولا بُدّ أيضًا أن تُراعَى شروط الصندوق، هل يسمحون للولد أن يأخذ قرضًا، وهو عند أبيه، ساكن معه، أو لا يسمحون.

***

(٤٦٣٥) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ، إذا كان للشخص والد كبير وقادر على العمل، وحالته المادية طيبة، وقال لابنه: سأكتب هذه الأرض لك، وأعطيك فيها شقة بعد أن أنتهي من بنائها. وذلك بغرض أخذ القرض باسم الابن، وبعد أن أخذ القرض، وعمَّر عمارَةً أجّرها، ولها الآن ما يقارب من ثلاث سنوات يؤجرها، عِلما بأن الابن لم يستلم من الإيجار شيئًا، فهل يحلّ

للأب في هذه الحالة الإيجار على ضوء الشريعة؟ وهل للابن حقٌّ فيه، أم لا؟ وقد أفاد الأبُ أنه سيكتب العمارة وقْفًا، فهل يحل له ذلك، أم لا؟ عِلمًا بأن الابن فقير ومديون. أفيدونا في أسئلتي هذه بجواب شافٍ وكافٍ، عِلمًا بأن الابن لم يقصّر مع أبيه، والأب ليس محتاجًا للعقار، ويذكر أيضًا السائل ويقول بأن العقار له إيجار يقدّر بمئة وخمسين ألف ريال سنويا، وجزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي أن هذا الأب إنما كتب الأرض باسم ابنه ليتحيّل بذلك على أخذ قرض من صندوق التنمية، وهذا العمل الذي عمله مُحَرَّم، لأن فيه حيلةً على الحكومة، حيث أظهر لها الأمر على خلاف ما هو عليه، وهذا خيانةٌ، وخيانةُ ولاة الأمور مُحَرَّمة، والواجب على المؤمن أن يكون صريحًا في معاملاته، وألا يخادع عباد الله، وإذا كانت هذه نيته، فقد فعل محرّمًا، وعليه أن يتوب إلى الله -عز وجل- مما صنع، أما إذا كان يريد أن يمنحك هذه الأرض مِنحة حقيقيةً، فإنه لا يَحِلُّ له أن يمنحك دون إخوتك، لأن الإنسان لا يجوز له أن يُفضِّل بعض أولاده على بعض في العطية لقول النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُم**»[1].

فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بالعدل بين الأولاد، فإذا كان للإنسان أولاد ذكور وإناث، فإنه إذا أعطى أحدًا منهم، وجب عليه أن يُعطي الآخر مثله، إلا الأنثى فتُعطى نصفَ الذكر، لأن هذه قسمة الله -عز وجل- في الميراث وقسمة الله -تعالى- أعدل قسمة، فإذا كان عند الإنسان أولاد من الذكور والإناث، فإنه تكون عطيته إياهم بالسوية بالنسبة للذكور، وبالسوية بالنسبة للإناث، أما بالنسبة للذكور مع الإناث فإن للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا كان أبوك قد أعطاك إياها عطية حقيقية، فإنه لا يَحِلُّ له أيضًا أن يعطيك إياها عطية حقيقية، إلا أن يُعطيَ إخوتك كما أعطاك، وحينئذ ينظر في الأمر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

وخلاصة الجواب: أنه إذا كان أبوك قد جعل هذه الأرض باسمك مِنْ أَجْلِ أن يتحيَّل على الأخذ من صندوق التنمية العقارية، فهذا حرام عليه، لأنه كذب وخيانة للدولة، وأما إذا كان أعطاك هذه الأرض عطية حقيقية، وكان لك إخوة، أو أخوات، فإنه لا يَحِلُّ له أن يُفضّلك عليهم، وإن لم يكن لك إخوة، ولا أخوات، فهي لك، أما ما صنعه أبوك بعد أن بنى عليها العمارة، فإن جواب هذا لا يكون عندي، وإنما يكون عند المحاكم الشرعية.

***

(٤٦٣٦) يقول السائل م. أ. أ. وزملاؤه: نحن مجموعة من المواطنين، أُتيحَت لنا فرصةُ الاقتراض من البنك العقاريِّ، ونُريد أن نبيعَ أملاكنا التي قد رهنها البنك العقاري، بشرط أن يلتزم المشتري بتسديد ما في ذِمَمِنا للبنك، فهل يجوز لنا التصرف في البيع، وإذا لم يَجُزْ فما هو المخرج، أو الحَلُّ في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لكم أن تتصرفوا فيها بالبيع، بشرط أن يأذن لكم المسئولون في صندوق التنمية، فإذا أَذِنوا لكم، فلا حرَج، أو بطريقةٍ أخرى، وهي أن تُوفُّوا الصندوقَ حتى يتحرّر العقارُ مِن الرهن، فإذا تحرّر العقارُ مِن الرهن، فلا بأسَ ببيعه حينئذٍ، لأنه لا حقَّ لأحد فيه، أما إذا لم يأذن الصندوقُ بالتصرُّف فيه بالبيع، ولم تفُكّوا رهنَه بإيفاء، فإنه لا يَحِلُّ لكم أن تبيعوه أولًا، لأنه مرهونٌ، والمرهون مشغولٌ بحق الراهن، ولا يجوز بيعه، لأن ذلك يكون سببًا لمشاكل كثيرةٍ، ربما يضيع حق الصندوق بمثل هذا التصرف، وثانيًا لأن الله -سبحانه وتعالى- أمر بالوفاء بالعقود فقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وأمر بالوفاء بالعهد، فقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وأنت قد عقدت مع الصندوق عقدًا، مقتضاه ألّا تتصرف في هذا الرهن بدون إذنه، ثم إنه زيادة على ذلك، قد اشترط في وثيقة العقد مع الصندوق في إحدى الموادِّ أن المستفيد لا يتصرف فيه ببيع، ولا غيره، وهذا الشرط قد قبله الراهنُ صاحبُ العقار،

ووقّع عليه، والتزم به فيجب عليه أن يوفِّيَ بما التزم به، فالوفاءُ للصندوق بما التزمت به شرطًا، وبما يلزمك شرعًا أمر واجب عليك، لأنك سوف تُسأل عنه، وأما مَن تساهل في ذلك، وباعه بحجة أن جمهورَ العلماء يَرَوْنَ أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وأن هذا العقارَ ليس مقبوضًا من قبل الصندوق، لأنه بيد صاحبه، فهذا التساهل فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الراهن قد التزم شرطًا على نفسه، وهو أنه لا يتصرف فيه ببيع، ولا غيره فهو قد التزم بذلك، ولو فرضنا أن هذا ليس مقتضى الرهن المطلق، إذا لم يقبض، فإن هذا التزام شرط لا ينافي الكتاب، ولا السُّنَّة، وقد قال النبي ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْط**»(١). ومفهومه أن كل شرطٍ لا يخالف كتاب الله فهو حق، وقد ثبت في الحديث المشهور الذي في السنن: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(٢).

الوجه الثاني: أن القول الصحيح في هذه المسألة: أن الرهن يلزم، ولو بدون القبض، إذ لا دليل على وجوب قبضه إلا قوله -تعالى-: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وفي الحقيقة أن هذه الآية يرشد الله فيها الإنسان إلى التوثُّق من حقه في مثل هذه الحال، إذا كان على سَفَر، ولم يجد كاتبًا، ولا طريقة إلى التوثُّق بحقِّه في مثل هذه الحال إلا بِرَهْنٍ مقبوض، لأنه لو ارْتَهَن شيئًا، ولم يقبِضْه لكان يمكن أن يُنكر الراهنُ ذلك الرهنَ، كما أنه يمكن أن ينكر أصلَ الدَّين، ومِن أجل أنه يمكن أن ينكر أصل الدَّين أرشد الله -تعالى- إلى الرهن المقبوض.

فإذن لا طريق للتوثُّق بحقِّه في مثل هذه الحال إلا إذا كان الرهن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح.

مقبوضًا، ثم إن آخر الآية يدُلّ على أنه إذا لم يقبض وجبَ على من اؤتمن عليه أن يؤدي أمانتَه فيه، لأنه قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإذا كان الأمر كذلك فإن المُرْتَهِن قد أمن الراهِنَ بإبقائه عنده، فإذا كان قد ائتمنه، فإن واجبَ الراهن أن يؤدي أمانته، وأن يتقيَ الله ربَّه، ثم إن عمل الناس عندنا على هذا، فإن صاحب البستان يستدين لتقويم بستانه، وبستانُه بيده، وصاحبُ السيارة يرهن سيارته، وهي في يده يَكُدُّها وينتفع بها، وكذلك صاحب البيت يرهنه لغيره، وهو ساكنه والناس يعدُّون هذا رهنًا لازمًا، ويرون أنه لا يمكن للراهن أن يتصرف فيه بالبيع.

فالقول الصواب في هذه المسألة: أن الرهن يلزم، وإن لم يقبض متى كان مُعيَّنًا، وهذا العقار الذي استُدِين من صندوق التنمية له هو رهنٌ مُعيَّن قائم، فالرهن فيه لازم، وإن كان تحت يد الراهن.

إذن، فلا يجوز لمن استسلف من صندوق التنمية أن يبيعَ عقارَه الذي استسلف له إلا في إحدى الحالتين السابقتين: أن يستأذن من المسئولين في البنك فيأذنوا له، أو أن يُوفِّي البنك، ويحرِّر العقارَ من الرهن، والله الموفق.

***

(٤٦٣٧) يقول السائل: تُوفِّي والدي وعليه بقيةٌ مِن قرض للصندوق العقاري، فهل يسقط هذا الدَّين، أم يلزمُنا أن نسدِّده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الدَّين من المعروف أنه مؤجَّل، كل سَنَة يحلُّ قسط منه، فإذا كان الميت قد أدَّى جميع الأقساط التي حلَّت عليه، وهو في حياته، فقد برِئَت ذمتُه، وباقي ما للصندوق موثقًا بهذا الرهن، أعني رهن البيت، ودليل ذلك **أَنَّ النَبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِيَهُودِيٍّ ثَمَنُ شَعِيرٍ اشْتَرَاهُ لِأَهْلِهِ، وَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْيَهُودِيِّ دِرْعَهُ**[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

ومعلوم أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مات وذمته بريئة، فإذا كان في الدَّين رهنٌ يحرز ويكفي، وكان ما حلَّ من الدَّين في حياة الميت قد أُوفِي، فإن ذمتُه تبرأ، نظرًا لأن الدَّيْن مُوثَق بهذا الرهن، ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**[1].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الميت إذا ضُمن دَينه، وكان الضامن مليئًا، فإنه تبرأ ذمته بالكلية، ولا يلحقه شيء مِن إثم الدَّين، واستدلوا بهذا الحديث، لكن في الحديث رواية تدل على أنه لا بد أن يكون هناك أثر على الميت، حتى يقضي الضامن ما تضمنه مِن دَينه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

❁ بيع السَّلَم وبيع الأُصُول والثِّمَار ❁

(٤٦٣٨) يقول السائل: فضيلةَ الشيخ، يقوم بعض التجار بشراء الثمار قبل النضوج لمدة عام، أو عامين، فهل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شراء الثمار قبل نضوجها بعام، أو عامين ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يشتري موصوفا في ذمة البائع، بأن يشتري منه مئة صاع من البُر، تحلُّ بعد سَنَة، أو سنتين، بثمن مقبوض في مجلس العقد، فهذا جائز، وهذا هو السَّلَم الذي كان الصحابة ﷺ يفعلونه في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كما قال عبد الله بن عباس: ﷺ: كان الناس يُسْلِفُون في الثمار السَّنَة والسنتين، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[(١)].

والثاني: أن يشتري ثمر هذا النخل بعينه لمدة سَنَة، أو سنتين، فهذا حرام، ولا يجوز، لأنه بيع معدوم ومجهول، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**[(٢)].

فهذا هو حكم هذه المسألة.

***

(٤٦٣٩) يقول السائل ع: عندنا بعضُ النَّاس يشترون كيلو القمح قبل البِدَار بمبلغ ثمان ليرات، لكن عند استلام المشتري للقمح في موسم الحصاد يكون سعر كيلو القمح الواحد إحدى عشرة ليرة، ويأخذ المال بهذا، فهل هذا حرام، أم حلال، وما شروط السلف، أفيدونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المشتري قد حدَّد الوقتَ الذي يستلم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٤).

فيه البضاعةَ، فهذا لا بأسَ به، مثل أن يقول: أعطيتك مئة ليرة بعشرة أصواع بُر، تحل في مُحَرَّم. وهو الآن في رجب، فلا بأس بهذا، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما قدِم المدينةَ وجد الناس يُسْلِفون في الثمار السَّنَة والسنتين، بمعنى أن الفلَّاح يأخذ الدراهم من التاجر بتمر بعد سَنَة، أو سنتين فأقرَّ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذلك، لكن بشروط قال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[1].

وبناء على هذا نقول: إذا اشترى الكيلو بثمان ليرات مؤجلا إلى سَنَة، أو نصف سَنَة، أو ما أشبه ذلك، ثم كان عند التسليم قد ارتفع سعره إلى إحدى عشرة، فلا بأس.

***

(٤٦٤٠) يقول السائل م. أ. ح: إذا اشترى تاجر من مُزارع ثمرةً قبل حصادها بمبلغ ثمانين ريالا للوحدة التي تباع بها، سواء كانت الكيلو، أو المُدّ، أو نحو ذلك، علمًا بأن قيمتها بعد الحصاد أكثر، فهل هذا البيع جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اشتد الحَبّ وكَمُل، فإنه يجوز بيعه، لأن الخطر فيه حينئذ قليل، **وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ**[2]. وإذا باعه، فلا بأس أن يبيعه بالتقدير، بمعنى أن كل صاع مثلا بكذا، أو أن يبيعه جُملة جُزافًا، بأن يبيعه هذه القطعة من الأرض المزروعة، أو من هذا الزرع على هذه القطعة من الأرض بكذا وكذا، فإذا باعه بثمن، ولو كان يباع بأكثر منه لو نقى، ثم بيع في السوق، فلا حرج في ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٨) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا، إلا من حديث حماد بن سلمة. وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧).

(٤٦٤١) يقول السائل م. ق. أ. إ: ما الحكم الشرعي في بيع المحصول قبل أن يظهر الزرع على وجه الأرض، أو قبل ظهور الثمرة، وبعد خروج الزرع على وجه الأرض، هل جائز هذا، أم مُحَرَّم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مُحَرَّم، لا يجوز بيع المحصول حتى يبلغ نموّه، وحتى يشتد إذا كان حبًّا، وحتى ينضج إذا كان عِنبًا، أو نحوه، المهم حتى يطيب أكله، ويكون صالحا للأكل، فأما بيع المحصول قبل ذلك، فإنه حرام، أما بيع ما يُجَزُّ في الحال، فإنه إذا انتهى إلى جَزِّه جاز بيعه، كما لو كان هناك أعلاف تباع على أنها علف، أو مزارع تُباع على أنها عَلَف، فإنها تباع إذا آن جزُّها وقطعها، ولا حرج في ذلك، وإنما كان الأمر هكذا، **لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ**[1]. وذلك، لأنه أقطعُ للنزاع، وأبعدُ عن الخصومات، حيث إن المشتري حينما يشتريه ينتفع به، بخلاف ما لو بِيع الثمر مِنْ أَجْلِ الثمر قبل أن يبدو صلاحه، فإنه قد تعتريه آفات، يحصل بها النزاع والخصومات والمشاكل، وهذه من حكمة الشرع، أن نهى عن كل بيع يوجب الخصومات والعداوة والنزاع، لأن كل شيء يوجب ذلك، فإنه يحدث به مِن تَصَدُّع المؤمنين والتباغض والتباعد بينهم، مما ينافي كمال الإيمان.

❁ الرَّهْن ❁

(٤٦٤٢) يقول السائل أ. ط: أرجو أن تُفتوني مأجورين عن الاشتراك في الجمعيات التي يدفع كل واحد فيها مبلغًا من المال في كل شهر، وكل واحد يدفع عشرة جنيهات، ثم يأخذها واحد منهم بترتيب يتفقون عليه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بهذا، لأن هذا من باب التعاون، وإقراض المحتاجين، فمثلا إذا كانوا عشرة، واتفقوا على أن يبذل كل واحد

---

(١) تقدم تخريجه.

منهم ألف ريال، ويعطى واحد، فقَد حصل لهذا الواحد إضافة تسعة آلاف على مُرتَّبه، وهذا قد ينفعه أحيانا، وهو من باب التعاون، وسَدّ حاجات الآخرين، ولا حرج فيه إطلاقا، وأما ما توهَّمه بعض الناس من أنه قرضٌ جرَّ نفعًا، فيقال: أين النفع؟ الرجل أقرض ألفا، وعاد عليه ألف فقط، وحينئذ لم يكن القرض قد جرَّ نفعًا إلى الْمُقرض، لأنه أقرض ألفا، واستوفى ألفا والمسألة -والحمد لله- ليس فيها إشكال، وإن اشتبهت على بعض الناس.

***

(٤٦٤٣) يقول السائل: هل تجوز الزيادة في الرهن، فمثلا إذا اقترض مبلغًا من المال، وطلب صاحب الدَّين رهنا أكثر من القرض، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج في هذا، أي لا حرج على المقرض أن يطلب من المستقرض رهنا أكثر من القرض، فمثلا إذا أقرضه عشرة آلاف، وطلب رهنا يساوي عشرين ألفا، أو أكثر، فلا حرج، كما أنه لا حرج أيضًا في أن يطلب رهنًا أقل من الدَّين، مثل أن يُقرضه عشرة، فيطلب رهنًا يساوي خمسة.

***

(٤٦٤٤) يقول السائل م. أ. أ وزملاؤه: نحن مجموعة من المواطنين، أتيحت لنا فرصةُ الاقتراض من البنك العقاريِّ، ونريد أن نبيع أملاكَنا التي قد رهنَها البنكُ العقاريُّ، بشرط أن يلتزم المشتري بتسديد ما في ذِمَمِنا للبنك، فهل يجوزُ لنا التصرُّفُ في البيع، وإذا لم يَجُزْ فما هو المخرج، أو الحَلُّ من ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لكم أن تتصرَّفوا فيها بالبيع، بشرط أن يأذن لكم المسئولون في صندوق التنمية، فإذا أَذِنوا لكم، فلا حرَجَ، أو بطريقةٍ أخرى، وهي أن تُوفُّوا الصندوق حتى يتحرّر العقارُ من الرَّهن، فإذا تحرَّر العقارُ من الرَّهنِ، فلا بأسَ ببيعه حينئذٍ، لأنَّه لا حقَّ لأحدٍ فيه، أما إذا لم يأذن الصندوقُ بالتصرُّفِ فيه بالبيع، ولم تفُكّوا رهنَه بإيفاء، فإنه لا يَحِلُّ لكم أن

تبيعوه؛ أولًا لأنه مرهونٌ، والمرهون مشغولٌ بحق الراهن، ولا يجوز بيعُه، لأن ذلك يكون سببًا لمشاكل كثيرةٍ، ربما يضيع حق الصندوق بمثل هذا التصرُّف، وثانيًا لأن الله -سبحانه وتعالى- أمر بالوفاء بالعقود، فقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وأمر بالوفاءِ بالعهد، فقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وأنت قد عقدْتَ مع الصندوق عقدًا، مقتضاه ألّا تتصرَّف في هذا الرهن بدون إِذنه، ثم إنه -زيادةً على ذلك- قد اشترطَ في وثيقة العقد مع الصندوق في إحدى الموادِّ أن المستفيدَ لا يتصرف فيه ببيع، ولا غيره وهذا الشرط قد قبله الراهن صاحب العقار، ووقّع عليه، والتزم به فيجِبُ عليه أن يُوفِّي بما التزم به، فالوفاء للصندوق بما التزمت به شرطًا، وبما يلزمُك شرعًا أمرٌ واجب عليك، لأنك سوف تُسأل عنه، وأما من تساهل في ذلك وباعَه بحُجَّةِ أن جمهورَ العلماء يرون أن الرهنَ لا يلزم إلا بالقبض، وأن هذا العقارَ ليس مقبوضًا من قبل الصندوق، لأنه بيَدِ صاحبه، فهذا التساهل فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الراهن قد التزم شرطًا على نفسه، وهو أنه لا يتصرّف فيه ببيع، ولا غيرِه، فهو قد التزم بذلك، ولو فرضنا أن هذا ليس مقتضى الرهن المطلق، إذا لم يقبض، فإن هذا التزام شرط لا يُنافي الكتابَ، ولا السُّنَّة، وقد قال النبي ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْطٍ**»[1]. ومفهومه أن كلَّ شرطٍ لا يخالف كتابَ الله فهو حقٌّ، وقد ثبت في الحديث المشهور الذي في السنن: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[2].

الوجه الثاني: أن القولَ الصحيح في هذه المسألة: أن الرهن يلزم، ولو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بدون القبض، إذ لا دليل على وجوب قبضه إلا قوله -تعالى-: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وفي الحقيقة أن هذه الآيةَ يُرشِدُ اللهُ فيها الإنسانَ إلى التوثُّق من حقِّه في مثل هذه الحال، إذا كان على سَفَرٍ، ولم يجد كاتبًا، ولا طريقة إلى التوثُّق بحقِّه في مثل هذه الحال إلا بِرَهْنٍ مقبوض، لأنه لو ارتهن شيئًا، ولم يقبضه لكان يمكن أن ينكر الراهنُ ذلك الرهنَ، كما أنه يمكن أن ينكر أصل الدَّين، ومِن أَجْل أنه يمكن أن ينكر أصل الدَّين أرشد الله -تعالى- إلى الرهن المقبوض.

فإذن لا طريق للتوثُّق بحقِّه في مثل هذه الحال إلا إذا كان الرهن مقبوضًا، ثم إن آخر الآية يدل على أنه إذا لم يقبض وجب على من اؤتمن عليه أن يُؤديَ أمانتَه فيه، لأنه قال: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإذا كان الأمر كذلك فإن المُرْتَهِن قد أمِن الراهنَ بإبقائه عنده، فإذا كان قد ائتمنه، فإن واجب الراهن أن يؤدي أمانته، وأن يتقيَ الله ربه، ثم إن عمل الناس عندنا على هذا، فإن صاحب البستان يستدين لتقويم بستانه، وبستانُه بيده، وصاحب السيارة يرهن سيارته، وهي في يده يَكُدُّها وينتفع بها، وكذلك صاحب البيت يرهنه لغيره، وهو ساكنه والناس يعدون هذا رهنًا لازما، ويرون أنه لا يمكن للراهن أن يتصرف فيه بالبيع.

فالقول الصواب في هذه المسألة: أن الرهن يلزم، وإن لم يقبض متى كان مُعَيَّنا، وهذا العقار الذي استدين من صندوق التنمية له هو رهنٌ مُعَيَّن قائم، فالرهن فيه لازم، وإن كان تحت يد الراهن.

إذن، فلا يجوز لمن استسلف من صندوق التنمية أن يبيع عقاره الذي استسلف له إلا في إحدى الحالتين السابقتين: أن يستأذن من المسئولين في البنك فيأذنوا له، أو أن يوفي البنك، ويحرر العقار من الرهن، والله الموفق.

(٤٦٤٥) يقول السائل: عندنا في السودان مشكلة رهن الأرض الزراعية، وذلك بأن يقوم صاحب الأرض الذي يرغب في رهن أرضه الزراعية باستلام مبلغ من المال من المُرْتَهِن، ثم يباشر المُرْتَهِن زراعة هذه الأرض، ولا يعطي صاحب الأرض شيئًا من هذه الغلَّة، ومتى أراد صاحب الأرض فكّ الرهن، فإنه يُعيد المبلغ إلى المُرْتَهِن، وتُردُّ إليه أرضه، وليست هناك مُدة معيَّنة لاستعادة الأرض، فقد يستمر الرهن عشرات السنين، ونوع آخر من الرهن يوجد عندنا أيضا، وهذا مدته محددة بسَنَة واحدة، فيدفع المُرْتَهِن مبلغًا لصاحب الأرض، ثم يقوم باستثمارها لمدة عام واحد، وهذا النوع يشبه النوع الأول، من حيث إن صاحب الأرض لا يُعطَى شيئًا من الغلة، ويختلف عن النوع الأول من حيث إن النوع الأول لا تُحدَّد فيه المدة التي ستُعاد فيها الأرض لصاحبها، ولكنه متى أراد استعادتها تُعاد إليه، فما حكم هذين النوعين من التعامل بالرهن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إعطاء الأرض لمن يستغلها له ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن يكون بجزء مما يخرج منها، وهذه هي الْمُزارَعة، مثل أن يقول: خذ هذه الأرض وازرعها، ولي ثلث الناتج، أو رُبعه، أو عُشره، أو جزء مشاع منه، على ما يتفقان عليه، وهذه جائزة، **وَقَدْ عَامَلَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ**[(١)].

الوجه الثاني: أن يعطيه الأرض، يزرعها بأجرة معلومة منقطعة عن الخارج منها، مثل أن يقول: خذ هذه الأرض لمدة عشر سنوات، كل سَنَة تعطيني ألف درهم. فهذا أيضًا جائز، ولا حرج فيه، وقد قال رافع بن خَدِيج ﷺ حين ذكر الْمُزارَعَة الممنوعة فقال: فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الْمُزارَعَة، باب إذا لم يشترط السنين في الْمُزارَعَة، رقم (٢٣٢٩)، ومسلم: كتاب الْمُسَاقَاة، باب الْمُسَاقَاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧).

والوجه الثالث: أن يعطيه الأرض مِنحة ينتفع بها الزارع بدون مقابل، وهذا أيضًا جائز، ولا بأس به، وهو من الإحسان المندوب إليه، فإذا كان هذا الذي أعطى الأرض منحة، يأخذ من الزارع شيئًا يُؤَمِّن به نفسه، فإن هذا لا بأس به، ولعل هذه المسألة الأخيرة هي التي يقصدها السائل، وحينئذ تكون جائزة.

***

(٤٦٤٦) يقول السائل: إننا نرهن كثيرًا من النخيل، ومنذ أكثر من خمسَ عشرةَ سَنَة، ونحن نسقيها ونُلَقِّحُها، وعند الحصاد يأتي المُرْتَهِن ليأخذ الحصاد، ويستمر الوضع هكذا حتى يستطيع الراهن أن يردَّ النقود إلى المُرْتَهِن، فهل هذا هو الرهن الشرعي، وهل يأثم الراهن في ذلك إذا كان محتاجا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرهن الشرعي يقتضي هذا، يعني يقتضي أن يكون المال تبعا للرهن، فيكون للمُرْتَهِن السلطة في بيعه، والاستيفاء منه، إلا إذا كان الراهن موثوقا، بحيث يأذن له المُرْتَهِن ببيعه وتصفيته، ثم تسليم ثمنه إلى المُرْتَهِن.

***

(٤٦٤٧) يقول السائل: هل يجوز للمُرْتَهِن أن يستفيد من الرهن، كأن تكون مزرعة يقوم بإصلاحها المُرْتَهِن، فهل يجوز له أن يأخذ ما يخرج منها دون أن يعطي الراهن شيئًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز ذلك، والذي أُذن فيه هو المركوب والمحلوب، فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»[1]. يعني إذا أخذ المُرْتَهِن البقرة، أو الشاة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١٢).

وأنفق عليها، فإن له أن يشرب اللبن، لكن بقدر النفقة، فلو قُدِّر أن اللبن قيمته أكثر من النفقة، فالقيمة محفوظة للراهن، ومثال ذلك: أنفق عليها كل يوم عشرة، لكنه يبيع من لبنها كل يوم بعشرين، فالعشرة الزائدة تحفظ للراهن، وتكون رهنا تبعا لأصلها، كذلك الظَّهر، الذي يركب: البعير والحمار يركب بنفقته إذا كان مرهونا أي بقدرها، وأما ما سوى ذلك، فإن النماء يكون تبعا للراهن، أي يكون مِلكًا للراهن، لكنه يتبع الرهن في كونه مُرتَهَنًا عند المُرْتَهِن.

***

(٤٦٤٨) يقول السائل ع. أ: رجل اقترض مالا من رجل، ولكن المقرض اشترط أن يعطى قطعة أرض زراعية من المقترض رهنًا بالمبلغ، يقوم بزراعتها، وأخذ غلتها كاملة، أو نصفها والنصف الآخر لصاحب الأرض، حتى يرجع المدين المال كاملا كما أخذه، فيرجع له الدائن الأرض التي كانت تحت يده، فما حكم الشرع في نظركم يا شيخ محمد في مثل هذا القرض المشروط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال: إن القرض من عقود الإرفاق التي يقصد بها الرفق بالمقترض والإحسان إليه، وهو من الأمور المطلوبة المحبوبة إلى الله -عز وجل- لأنه إحسان إلى عباد الله، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فهو بالنسبة للمقرض مشروع مستحب، وبالنسبة للمقترض جائز مباح، **وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»**[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء،=

وإذا كان هذا العقد -أعني القرض- من عقود الإرفاق والإحسان، فإنه لا يجوز أن يُحوَّل إلى عقد معاوضة وربح، أعني الربح المادي الدنيوي، لأنه بذلك يخرج عن موضوعه إلى موضع البيع والمعاوضات، ولهذا تجد الفرق بين أن يقول رجل لآخر: بعتك هذا الدينار بدينار آخر إلى سَنَة. أو: بعتك هذا الدينار بدينار آخر. ثم يتفرقا قبل القبض، فإنه في الصورتين يكون البيع حراما وربًا، لكن لو أقرضه دينارا قرضًا، وأوفاه بعد شهر، أو سَنَة كان ذلك جائزا، مع أن المقرض لم يأخذ العِوض إلا بعد سَنَة، أو أقل، أو أكثر، نظرا لوجود جانب الإرفاق.

وبناء على ذلك فإن المقرض إذا اشترط على المقترض نفعا ماديا، فقد خرج بالقرض عن موضوعه الأصلي، وهو الإرفاق، فيكون حراما، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم «أن كل قرضٍ جَرَّ منفعة فهو رِبًا».

وعلى هذا، فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يمنحه أرضه ليزرعها، حتى ولو أعطى المقترض سهما من الزرع، لأن ذلك جَرَّ منفعة من المقرض يخرج القرض عن موضوعه الأصلي، وهو الإرفاق والإحسان.

***

(٤٦٤٩) يقول السائل: ما حُكْمُ التأمين في الإسلام، وما هي صُوَرُه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التأمين من عقود الغرر، وكل عقد يتضمن غررًا فإنه باطل، لحديث أبي هريرة ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**[1]. ولأن الغرر مِن المَيْسِر، وقد حرَّمه الله -تعالى- في كتابه، فقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ووجهُ كَونِه مِن المَيْسِر أن المؤمن يدفع عِوض التأمين، ولْنَقُل: إنه خمسة آلاف في السَّنَة، ثم قد يحصل له حادث

= رقم (١٦٠٠).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

يستوعب أكثر مما دفع مرتين، أو ثلاثة، وربما لا يحصل له حادث إطلاقا، وربما يحصل له حادث يستغرق دون ما دَفَع، فهو في الحقيقة عقد غرر ومخاطرة، وليس بجائز، فعلى المؤمن أن يتقي الله -عز وجل- وأن يبتعد عن هذه العقود الغَرَرِيَّة التي أحدثها الرأسماليون مِنْ أَجْلِ ابتزاز أموال الناس.

***

(٤٦٥٠) يقول السائل آ. ش: نحن مجموعة من الإخوان في الله، اتفقنا على إنشاء صندوق مالي، بأن يدفع كل واحد منا كل شهر مبلغًا محددا من المال، ويجمع في هذا الصندوق بغرض مساعدة أي من الأفراد المشتركين فيه في أي حالة شدة يتعرض لها، ومن ذلك: لو توفي أحد أسرته، فإنه يُدفَع له منه مساعدة، وهكذا فهل في هذا مانعٌ شرعيٌّ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في هذا مانعٌ شرعيٌّ، بل إن هذا من التعاون على البِرِّ والتقوى، وتحديد ذلك بمبلغ مُعَيَّن لا يضرُّ، لأن المقصود به أن يكون هذا الصندوق منتظما، إذ لو لم يُقَيَّد بمبلغٍ مُعَيَّنٍ ما انضبط، ولا حصل على المال الكافي، ولكن ينبغي أن يكون هذا المال المعيَّن بالنسبة، لا بالقدر المعيَّن، فيقال مثلا: يؤخذ من الراتب العشر، أو نصف العشر، أو رُبع العشر. دون أن يقال: على كل فرد مئة درهم مثلا. لأن الدخل يختلف، فالأفضل أن يكون ذلك بالنسبة إلى ما يُحَصِّله المرء، ثم إنه ينبغي أن يجعل هذا عونًا لمن حصل له حادث، يعني حصل له ما لا يمكنه دفعه مِن كسرٍ، أو مرضٍ، أو ما أشبه ذلك، وأما أن يجعل معونة لمن حصل منه الحادث، فهذا لا ينبغي، لأننا إذا وضعنا هذا الصندوق، وجعلناه لكل مَن حصل له حادث، أو منه حادث، أوجب أن يتهور السفهاء، ولا يبالوا بالحوادث التي تقع منهم، لأنه حيث عُلِم أن هناك صندوقا يؤمِّن ما يلزمه مِن ضمان بسبب هذا الحادث، فإنه لا يبالي، سواء حدث منه الحادث، أو لم يحصل.

لهذا أقول: إن هذه الصناديق موجودة حتى في هذه البلاد السعودية،

ولكن ينبغي أن تكون هذه الصناديق التعاونية معونة فيمن حصل عليه الحادث الذي يحتاج إلى مساعدة مالية، لا مَن حصل منه الحادث للوجه الذي ذكرته، وهو أن هذا يؤدي إلى التساهل والتهور، وعدم المبالاة بالحوادث التي تقع من الإنسان، وأما قول السائل: إنه إذا مات أحدٌ من عائلته أعانوه. فهذا في النفس منه شيء، ولا ينبغي أن يقيد ذلك بالموت، لأنه قد يموت أحد من الأسرة، ويُخَلِّف مالا كثيرًا يستغني به الإنسان عن المعونة، فالأَولى أن يكون أمر المعونة مُقيَّدا بالحاجة، لأي سبب كان، حتى لا يحصل نزاع فيما بينهم، أو حتى لا تُصرف الأموال إلى غير مستحقيها.

فضيلة الشيخ، هل نقيس على حالة الصندوق هذه ما تفعله بعض شركات التأمين الحالية مِن تحصيل مبلغ مُعيَّن مِن كل شخص يريد أن يُؤمِّن على بضاعته مثلا، أو سيارته، أو نحو ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا نقيسه على هذا، فإن شركات التأمين هذه لا شك أنها مُحَرَّمة، وأنها مِن المَيْسر الذي قَرَنَه الله -تعالى- بالخَمر وعبادة الأصنام والاستقسام بالأزلام، كما قال الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وذلك لأن هذا العقد غَرَرٌ دائر بين الغُنم والغُرم، وكل عقد هذه حاله، فإنه مِن المَيْسِر، إذ إن الإنسان يكون فيه حاله دائرة بين أن يكون غانمًا، أو غارمًا، وأضرب لك مثلا بأنه إذا كان عندي سيارة، وأعطيت شركات التأمين مبلغًا من المال كل شهر، مثلا لنفرض أنه مئة ريال، فمعنى ذلك أنها ستطلب في السَّنَة ألفا ومائتي ريال، وقد يحدث حادث على سيارتي يستهلك خمسة آلاف ريال لإصلاحها، وحينئذ تكون الشركة غارمة، لأنه أخذ منها أكثر مما بذل لها، وقد يكون الأمر بالعكس، قد تمضي السَّنَة والسَّنَتَان والثلاث، ولم يحصل على سيارتي حادث، وحينئذ أكون أنا غارمًا، لأنه أخذ مني مبلغًا من المال بغير حق، وهذا بِعَيْنِه هو المَيْسر، لأنه يشبه الرهان الذي قد يكون الإنسان

فيه غانمًا، وقد يكون فيه غارمًا، ولأنه نفس ما قاله الرسول -عليه الصلاة والسلام- حيث نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[1]، فإن هذا يشبهه، إن لم يكن هو إيّاه.

ثم إن في هذا التأمينات -في الحقيقة- إضرارا بالمجتمع وإخلالا بالأمن، لأن هذا الذي قد أمّن على حادث سيارته، قد يؤديه هذا التأمين إلى التهور، وعدم المبالاة بالصدم والحوادث، لأنه يرى أنه مؤمَّن عليه، ولهذا ينبغي حفظًا لأمن المجتمع أن تمنع هذه التأمينات، أو هذه الشركات.

فالذي أرى أنه يجب على كل مُؤْمِن أن يجعل اعتماده على ربه -سبحانه وتعالى- وأن يبتعد عن المعاملات المُحَرَّمة، لأن هذا المال الذي بأيدينا هو عاريَّة، إما أن يؤخذ منا، ويتلف في حياتنا، وإما أن نُؤخذ منه ونتلف، ويبقى لغيرنا.

فالواجب على المؤْمن ألا يجعل المال غاية، بل يجعله وسيلة، وليتذكر دائما قول الله -عز وجل-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩] وليتذكر دائما قول الله -عز وجل-: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، ومن جملة ما يدخل في هذه الآية: لعلي أُنفق مالي الذي تركته فيما يُقرِّبني إلى الله من الأعمال الصالحة، فقال الله -عز وجل-: ﴿ كَلَّآۚ ﴾ أي حقا: ﴿ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

فنصيحتي للمسلم ألا يتشبه بالكفار الذين يجعلون المال غاية لا وسيلة، ويجعلون الدنيا مَقَرًّا، لأن مَقَرَّ المؤمن هو دار الآخرة التي هي خير وأفضل، وأعظم من هذه الدنيا بكثير، كما قال الله -تعالى-: ﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧].

---

(١) تقدم تخريجه.

وليعلم أنه إذا اتقى الله -عز وجل- في عباداته ومعاملاته وأخلاقه وولايته التي ولي عليها من أهله من زوجات وغيرهم، فإن الله -تعالى- قد ضمن له -وهو لا يخلف الميعاد- أن يرزقه من حيث لا يحتسب: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣]: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

فأنت يا أخي المؤمن اصبر، والرزق سيأتيك إذا سعيت له بالأسباب المشروعة غير المحظورة، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ**»[(١)].

ونسأل الله -تعالى- أن يحمي المسلمين من الرِّبَا والمَيسر، وأن يُسَهِّل لهم معاملاتهم الطيبة التي يأكلونها رغدًا هنيئًا، لا تبعة عليهم في الدنيا، ولا في الآخرة.

لكن قد يقول قائل: إذا ابتليت بهذا الأمر، فقدمت إلى بلد، أو كنت في بلد يُرغمونني على هذا التأمين، فماذا أصنع، هل أُعطل سيارتي وأستأجر، أم ماذا أصنع؟ أقول في هذا: إذا أُرغمت على هذا التأمين، فلا حرج عليك أن تدفع ما أُرغمت عليه، ولكن إذا حصل عليك حادث، فلا تأخذ منهم إلا مقدار ما دفعت، لا تأخذ منهم ما يكون بهذا الحادث، إذا كان أكثر مما أعطيتهم، وبهذا تكون خرجت من التبعة، لأنك ظُلمت في هذا العقد المُحَرَّم الذي أُجبرت عليه، وبدفع هذه الفلوس التي أُجبرت على دفعها، فإذا ظُلمت فإنك تأخذ قدر مظلمتك باختيارهم، لأنهم هم الذين سيدفعون إليك هذا بمقتضى العقد الذي أجبروك عليه، فلا أرى بأسا أن تأخذ منهم مقدار ما

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم (٢١٤٤).

دفعت فقط على هذا الحادث الذي حصل لك، وإذا كان الحادث أقل مما دفعت، فهم لم يعطوك إلا بقدر الحادث، وهذا لا شك أنك ستأخذه.

***

(٤٦٥١) تقول السائلة أ. م. ع: ما هو التأمين على الحياة، وهل هو حرام، أو حلال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التأمين على الحياة ما أعرف معناه تماما، ولكن ما أظن أحدا يؤمن على الحياة، لأن أجَل الله إذا جاء لا يُؤَخَّر، ولا ينفع فيه التأمين، وإذا كان التأمين يُراد به أن الإنسان يدفع دراهم في مقابل أنه إذا مات يُضمن لورثته شيء مُعَيَّن من المال، فهذا حرام، لأنه مِن المَيسر، إذ إن الدافع مغامر، فلا يدري أيكسب أكثر مما دفع، أو أقلّ، وكلٌّ معاملة تكون دائرة بين الغُنم والغُرم، فإنها من المَيْسِر المُحَرَّم الذي لا يجوز، إلا ما استثناه الشرع في مسألة الرهان على الخُفّ والنَّصْل والحافر.

۞ الحَوَالَة ۞

(٤٦٥٢) **يقول السائل**: ما حُكْمُ تحويل ريالات سعودية من المملكة مثلا إلى دولارات إلى خارج المملكة عن طريق الحوالات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة لها صورتان جائزتان:

الصورة الأُولَى: أن يصرف الدراهم السعودية في المملكة بدولارات، ويأخذ الدولارات، ثم يحول هذه الدولارات إلى بلده، وهذا لا إشكال في جوازه، لأنه صرف دراهم سعودية بدولارات مقبوضة.

والصورة الثانية: أن يحوّل الدراهم السعودية إلى البلد الثاني على أنها دراهم سعودية، ثم هناك يتعاقد وَكِيلُه مع الجهة التي حولت إليها الدراهم السعودية، على أن تبدل الدراهم السعودية بدولار بسعره في ذلك المكان، فيصرف الدراهم السعودية إلى دولارات بسعرها في ذلك المكان، وهذا أيضًا لا إشكال في جوازه.

الصورة الثالثة: فيها إشكال، وهي أن يعطيه دراهم سعودية هنا، ويُقَدِّر قيمتها من الدولار، ويتم العقد بينهما، ثم يُحَوِّل الدولارات إلى البلد الثاني، فهذه محل نظر، لأنها مُصارَفة بدون قبض العِوض.

لكني أقول: إن شاء الله -تعالى- وأسأل الله أن يعفو عني إن أخطأت: إذا دعت الضرورة إلى هذا، ولم يكن سبيل إلى إيصال الدراهم لبلد الصارف إلا بهذه الطريقة، فأرجو ألا يكون في ذلك بأس، لما في ذلك من التيسير على المسلمين، وعدم وجود دليل قطعي يمنع ذلك.

***

(٤٦٥٣) **يقول السائل م. م. ي: ما حُكْمُ تحويل الدراهم عن طريق البنك؟ بمعنى أن أدفع ريالًا سعوديًّا هنا في السعودية، ويعطي لي درهمًا مغربيًّا هناك بموجب الشيك، يُسلّم إليّ، وأبعثه إلى المغرب عن طريق البريد، وبعد ذلك يُستلم به المبلغ المبعوث هناك، والمتفق عليه؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فهمنا من هذا السؤال أنه يريد صرف نقْد بنقْد بدون قبض، بمعنى أنه يصرف دراهم سعودية إلى دراهم مغربية، بدون أن يقبض العِوَض هذا وجه.

وهناك وجه آخر، وهو أن يقبض الشيك الذي حُوّل إلى دراهم مغربية، وقد سلم دراهم سعودية، أما الأول، فإنه رِبًا، لأننا نرى أن التعامل في هذه الأوراق النقدية يجري فيه رِبا النسيئة، بمعنى أنه لا يصرف بعضها إلى بعض إلا يَدًا بِيَدٍ، لأنها نقود اختلف نوعها، فتكون بمنزلة الذهب والفضة، والذهب والفضة إذا بِيع أحدهما بالآخر، فلا بد أن يكون يدًا بيَدٍ، وأما تحويله إلى شيك فهو أيضًا مثل الأول، لأن الشيك يعتبر ورقة تحويل، وليس قبضا للعِوض، وبهذا لو فُرض أنه لم يجد رصيدًا للجهة التي حول إليها بهذا الشيك يرجع به على الأول، ولا يعتبر مستلمًا لما حول به، ما دام الشيك بيده حتى يقبض عِوضه، فلا فرق بين أن يُسلّم شيكًا به، أو يُكتَب معه كتابٌ ويبلغ به الجهة الأخرى.

هذا هو رأينا في هذه المسألة، فهذه الأوراق النقدية اختلف فيها الناس اختلافا كثيرا على نحو ستة أقوال لأهل العلم، لكن الذي يترجح لي هو ما أشرت إليه، أنه يجري فيه رِبَا النسيئة دون رِبَا الفضل، فنقول الآن الطريق السليم إلى هذا أن تشتري من هنا دراهمً مغربيةً، وتعطيها للبنك يحولها لك إلى المغرب مثلا، أو تشتري دولارًا أمريكيًّا من هنا وتعطيه البنك يحوله لك في أمريكا وهكذا، وأما أن تعطيهم عُملة سعودية، ثم تقبض عِوَضها عملة أخرى في البلد الذي حولت عليه، فلا يجوز هذا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، لو اشتريتَ مثلا نُقودًا مغربيَّةً، ووضعتَها في البنك، ولن تستلمها نفس العملة هناك، وإنما تبقى أيضًا ورقة لتُسلِّم هناك عملة، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بارك الله فيك، لما اشتريتَ عملة مغربية،

صرفتها بعملة سعودية، فهذا هو الصرف، صار يَدًا بِيَدٍ، ثم أُعطي البنك هذه الدراهم المغربية ليحولها إلى المغرب، مثل أن أعطي البنك في الرياض دراهم سعودية ليحولها إلى القصيم دراهم سعودية، فهذا من باب البيع، وهذا يسميه العلماء سَفْتَجة، بمعنى أنه يأخذ منك دراهم في هذا المكان، ثم يحولها لك في المكان الآخر، وتقبض منه.

***

(٤٦٥٤) يقول السائل: نحن نشتغل في المملكة، وبعد فترة من الزمن نُرسل مصاريف للأهل بالسودان مع بعض الإخوة السودانيين، ونقوم ببيع الريالات لهم مقابل الجنية السوداني، ويقوم هؤلاء الناس بتسليم المبلغ بالجنيهات السودانية إلى الأهل، فهل في ذلك رِبًا، أرجو التوضيح مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الكلام في الجواب عن هذا السؤال، أود أن أبيِّن أن الله -سبحانه وتعالى- حرَّم في كتابه الرِّبَا، وقال الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وجاء فيه من الوعيد الشديد ما لم يأت في ذنب سواه، إلا الشرك فقال الله -تعالى- وتبارك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢] وقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

وثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه **لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا**

وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[١]. فالربا أمره عظيم، وشأنه خطير، ومَن نَبَت جسمه على الرِّبَا، فقد نَبَت جسمه على السحت -والعياذ بالله- والمرابون من هذه الأمة يشابهون اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]، ولا أظن مسلما يرضى لنفسه أن يكون مشابها لليهود، بل لو قلت لأي واحد من المسلمين: أنت يهودي. لنَفَرَ من ذلك أشد النُّفور، ولَخَاصَمك على هذه الكلمة التي وَصَمْته بها، وقد بيَّن رسول الله ﷺ الرِّبَا أين يكون، وكيف يكون، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سواء بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[٢].

فهذه الأصناف الستة هي التي يكون فيها الرِّبَا، إذا باع الإنسان جِنسًا منها بمثله، فإنه يجري فيهما رِبَا الفضل، وربا النسيئة، ولا بد لتوقي هذين النوعين من الرِّبَا من التساوي بينهما وزنًا فيما يوزن، وكيلًا فيما يُكال، والتَّقَابُض قبل التفرق، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ، سواء بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**». وإذا بيع جنس بآخر موافقا له في علة الرِّبَا، فلا بد من شرط واحد، وهو التَّقَابُض قبل التفرق لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».

أما إذا كان لا يوافقه في عِلَّة الرِّبَا، كبيع البُرّ بالذهب، أو الفضة، فإنه لا يجري الرِّبَا بينهما، فلا يشترط فيهما تقابض، ولا يشترط فيهما تماثل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى هذا يجوز أن تبيع صاعا من البُرّ بدرهم، أو درهمين، أو دينار، أو دينارين، وإن لم تقبض العِوَض، لأنه لا رِبَا بين مكيل وموزون، وعلى هذا يتنزل التبادل في العملات، كالجنية السوداني، والريال السعودي، فإنه لا بأس أن يحصل التفاضل بينهما، ولكن لا بد من التَّقَابُض في مجلس العقد قبل التفرق، فإذا كان عند الإنسان السوداني في السعودية دراهم سعودية، وأراد أن يحوِّلها إلى جنيهات سودانية، فإنه يذهب إلى أهل الصرف، ويعطيهم الدراهم السعودية، ويأخذ بدلها في الحال جنيهات سودانية، ثم يرسلها إلى أهله، أو يرسل دراهم سعودية إلى أهله، وهم هناك يصرفونها إلى جنيهات سودانية، ويأخذون العِوَض فورًا، هذه هي الطريقة السليمة، إما هذا، وإما هذا، وأما أن يعطي دراهم سعودية هنا، ويأخذ عنها عِوَضا جنيهات سودانية في السودان، فإن هذا لا يجوز، لأنه رِبَا نسيئة، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

***

(٤٦٥٥) يقول السائل: هناك مسألة كثُر تداولها الآن بين الناس: يأتي شخص ليسافر خارج المملكة، فيسافر مثلا إلى لندن، أو إلى أمريكا، أو أي جهة أخرى، فيذهب إلى البنك مثلا، فيأخذ منه شيكًا مقابل نقود يدفعها للبنك، ويحول البنك هذا الشيك إلى أي بنك في الدولة الخارجية، وربما يصرف البنك النقود قبل أن يصل المسافر، وهذا لا يُعَدُّ قبضًا، فهل هذا جائز، أو غير جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرى أن مثل هذه الحالة إذا كان صرفًا، بمعنى أنه سيُسلِّمه عُملةً حسب عُملة البلد التي فيها البنك، ثم البنك سوف يحوّلها إلى عُملة البلد الذي سوف يسافر إليه، فهذا في الحقيقة صرف، ولا يجوز هذا العمل، لأنه سيتأخَّر القبضُ، أما إذا أعطاه هذا الرجل مِن عُملة البلد الذي سيسافر إليه، وقال: خذ هذه مثلا مئة دولار، وهو يريد أن يسافر إلى

أمريكا حوّلها لي إلى مئة دولار بالبنك الأمريكي مثلا هناك، فهذا لا بأس به، لأن هذا ليس ببيع، أنا ما بعت مثلًا نقدًا سعوديًّا بنقد أمريكي، إنما أعطيتُه نقدًا أمريكيًّا، ليحوله إلى نقد أمريكي نفسه.

***

(٤٦٥٦) يقول السائل: أنا مقيم بالمملكة، ولديَّ أولادٌ في بلدي، مما يدعوني لإرسالي إليهم مصاريف، إما عن طريق البنك، أو عن طريق شخص، يتعامل في التحويل، أو تبديل العملات، ويتم ذلك عبر الاتصال التليفوني، ولم يكن هناك تقابض مع الطرف المحوّل، فهل عليَّ شيء في ذلك؟ عِلْمًا بأنني قرأت حديثا في «منهاج المسلم» يخص الصرف، قال رسول الله ﷺ في الذهب والفضة: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1]. ومن شروط صحة جواز الصرف، التَّقَابُض في المجلس، وأنا يتعذر عليَّ ذلك، فهل عليَّ شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب أنه يمكن أن تحوّل الدراهم بالعملة التي في البلد الذي أنت فيه، فإذا بلغت الْمُحالَ عليه، صرفَها إذا شاء بسعر يومها في ذلك البلد، ومثال ذلك أن تحوّل عن طريق البنك الدراهم، على أنها سعودية، فإذا وصلت البنك في بلدك، وأتى المحال له ليقبضها، ويريد أن يحولها إلى عُملة بلدك، فليسأل: كم السعر؟ ثم يُصارف البنك -الذي حوّلت إليه- في سعرها في وقتها، ثم يقبض، وهذه طريقةٌ لا بأس بها، ولا فيها كُلْفة، فليلزمها فإنها جائزة، أما التحويل، وصرَفها إلى نقود البلد المحال عليه، بدون قبض، فهذا لا يجوز.

(١) تقدم تخريجه.

۞ الصُّلْح ۞

(٤٦٥٧) **يقول السائل أ.ع: صدَم رجلٌ بسيارته سيارة أحد الإخوان، واتفقوا على أن تقدِّر الورشة قيمة الإصلاح للسيارة، وبالفعل تمّ ذلك وأعطاه الرجل المبلغ المطلوب، ولكن السيارة أُصلحت بأقل من هذا المبلغ، فهل يلزمه رد المبلغ الباقي للرجل، عِلما بأن الحادث قد أثر على السيارة، وقيمتها تقِلّ عند البيع، فأرجو الإفادة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت المصالحة مصالحة مقطوعة منتهية، ووُجد من يصلح السيارة بأقل مما اصطلحا عليه، فإن الزائد له، لا سيما وأن الزائد ربما لا يفي بنقصان السيارة عن قيمتها، لو لم تصدم، لأنه ليست المسألة مسألة قطع الغيار، بل قطع غيار، وما حصل للسيارة من النقص بسبب الصدمة، وهذا أمر ربما لا يتفطن له كثير من الناس، وكل أحد يعرف الفرق بين قيمة السيارة المصدومة -ولو كانت قد صُلِّحت- وبين قيمتها غير مصدومة.

والمهم أنه إذا كان الصلحُ صلحَ قطعِ نزاع وانتهاء، فإن ما زاد مما اصطلحا عليه يكون لصاحب السيارة، وأما إذا كان الصلح بينهما على إصلاح السيارة، فإنه في هذا الحال يجب على صاحب السيارة إذا زاد المبلغ الذي أُعطِيَه على إصلاحها أن يردَّه إلى صاحبه، أو يستحله منه، والفرق بين هذه والتي قبلها، أن التي قبلها مصالحة على قطع نزاع، ولكن هذا القطع -أعني قطع النزاع- مربوط بما يظن من قيمة الإصلاح، وأما هذه فهي مصالحة على الإصلاح نفسه، فيكون ما زاد من الدراهم التي أخذها صاحب السيارة لصاحب الدراهم يردُّ إليه.

***

(٤٦٥٨) **يقول السائل: بيننا وبين المسجد مزرعة، ونذهب إلى المسجد من وسطها، ولم نستأذن أهلها، لأنهم كثيرون ومتفرقون، وقد استأذنَّا بعضًا منهم،**

فهل يلحقنا إثم إذا مشينا من خلالها إلى المسجد، عِلْمًا بأن الطريق إلى المسجد بعيدٌ جدًّا، وبعضنا كبير السن، لا يستطيع الذهاب من خلال الطريق لبُعده وازدحام السيارات فيه، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليكم بأس في العبور من هذه المزرعة بشرطين: ألّا يحصل ضرر على ما تمرون به من الأشجار والزروع، وألّا يحصل أذى على أهل المزرعة، فإن كان يحصل لهم أذى، أي يتأذون بمروركم عندهم، أو كان في ذلك ضرر على الأشجار والزروع، فإنه لا يَحِلُّ لكم.

❁ الحَجْر ❁

(٤٦٥٩) تقول السائلة ط. م. ب: عندنا ولد وبنت، وهما في سن العاشرة، والبنت عمرها إحدى عشرة سَنَة، تقول ويأتيها بعض النقود من الزوار الذين يأتون إلينا، أو من أقاربنا ويشترون بهذه النقود التي تبلغ العشرة والعشرين إلى أن تصل إلى المائة، فهل يجوز لنا أن نحتال عليهم، ونكذب لنأخذ هذه النقود منهم، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هؤلاء صغار والصغار يجب على أوليائهم ألا يمكنوهم من التلاعب بأموالهم، لقول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] وقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] وحفظ الأموال أمر واجب، فهذا الولد، وهذه البنت، تؤخذ الأموال التي يُعطَوها إذا كانت كثيرة، ويعطون منها ما تطيب به نفوسهم، يشترون به ما يتلهون به مما يكون مباحا لأمثالهم، والباقي يحفظ لهم، هذا هو الواجب على أوليائهم، وأما أن يمكنوهم من التلاعب بالأموال، فهذا حرام على أوليائهم أن يمكنوهم منه.

***

(٤٦٦٠) يقول السائل: هل للبلوغ سِنٌّ مُعَيَّن، فإن كان ففي أي سَنَة يبلغ الرجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المشهور عند أهل العلم أن البلوغ له سن مُعَيَّنَة، وهو تمام الخمسَ عشرةَ سَنَة، واستدل أهل العلم على ذلك بحديث ابن عمر: رضي الله عنهما أنه قال: **عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ أَحْتَلِمْ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فقبلني**[1]. فإذا أتم الإنسان خمسَ عشرةَ سَنَة فقد بلغ، وقد يبلغ الإنسان

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٩٧١٧)، وابن أبي شيبة، رقم (٣٣٨٦٥).

قبل أن يتم له خمسَ عشرةَ سَنَة، وذلك بنبات العانة، وهي الشعر الخشن الذي ينبت حول القُبُل، وقد يبلغ قبل ذلك، وذلك بنزول المَنِيِّ بشهوة، فإنه متى نزل منه المَنِيُّ بشهوة يقظةً، أو منامًا صار بالغًا، وإن لم يكن له إلا اثنتا عشرة سَنَة.

***

(٤٦٦١) يقول السائل م. س. ع: لي أخت توفيت، وكان لديها مجموعة من الحُلِيّ الذهبية، وقد أنجبَت ابنتين وابنا واحدا، فقامت والدتي وأخذت رأي زوجها ووالدها في بيع الذهب، وجعْل قيمته لعدة حِجَج، تعطيها لشخص يقوم بالحج لأختي المتوفاة، فوافق زوجها ووالدها على ذلك، فقامت والدتي ببيعه، وبقي منه ما قيمته عشرون ألف ريال فهل يجب أخذ رأي الأولاد، عِلما بأنهم قُصّر، لا يتجاوز عُمْر الكبرى من البنات خمس سنوات، وجميعهم تحت كفالة والدتي التي هي جدتهم منذ توفيت أُمُّهم، وهل لهم الحق في المطالبة بما تركته أُمُّهم من مال بعد بلوغهم سن الرُّشد، وهل يلحق والدتي إثم على تصرفها ببيع الذهب، وإنفاق شيء منه في الحج لأمهم، وماذا عليها أن تفعل الآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن هذا التصرف لا يَحِلُّ بالنسبة لميراث القُصَّر، لأن القُصَّر لا يجوز لأحد أن يتبرع بشيء من مالهم، حتى لو كان للميت الذي خلّف هذا المال، فإن الله -تعالى- يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وعليه، فإنه يجب أن تضمن هذه الأم المتصرفة لأولاد المرأة القُصَّر ما نقص عن ميراثهم، لأنها هي التي أتلفته عليهم، على وجهٍ لم يأذن به الشرع، ويجب على إخواننا المسلمين ألا يتصرفوا في شيء، حتى يسألوا أهل العلم، ليكونوا على بصيرة من أمرهم، فيتصرفوا تصرفًا يرضاه الله ورسوله، وأما كون الإنسان يستحسن الشيء، فيتصرف فيه مع تعلق حق غيره به، فإن هذا لا يجوز، ولا يَحِلُّ.

(٤٦٦٢) **يقول السائل خ. غ. م. أ:** توفيت زوجتي، وكانت أوصت بثلث مالها لولدها حين يبلغ سن الرشد، وقد حفظت ذلك الثلث إلى أن بلغ ولدها سن الرشد، فدفعته له، ولكنه سيِّئُ التصرف فيه، ولا يعمل لتنميته وزيادته، بل يصرف منه، حتى تناقص، كذلك لا يعمل على زيادته، وأنا أسأل: أولًا هل مثل هذه الوصية صحيحة، أم لا؟ وهل أترك ولدها يتصرف كيف يشاء في هذا الثلث، أم أسترده منه، حتى أعلم منه حُسن التصرف، أفيدوني جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه وصية صحيحة ولكنها طلبت في وصيتها أن يكون المال في يدك، حتى يبلغ ابنها سن الرشد، ومعنى بلوغ ابنها سن الرشد، أن يكون رشيدا، فلا يَحِلُّ لك أن تُسَلِّمه إليه، حتى تعلم أنه قد صار رشيدا في تصرفه، وما دام الأمر قد وقع، فإنه لا بد أن تُبلِغ الأمر إلى المحكمة التي في بلدكم، حتى تقوم بما يجب نحو هذا الموضوع.

***

(٤٦٦٣) **يقول السائل:** لي والد كبير في السن، وهو قد وصل إلى مرحلة التخريف، وله أرض كبيرة، ونرغب في تخطيطها، وبيعها على شكل قطع سكنية، ولكن يقول البعض من الإخوة: ما دام الوالد على قيد الحياة، فلا حق لكم في التصرف. فهل يجوز لي أن آخذ صَكّ ولاية من المحكمة لأجل مصلحته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان تصرفه غير سديد، فلا بد أن تبلغ بذلك المحكمة، حتى تتخذ الإجراء اللازم.

۞ الوَكَالَة ۞

(٤٦٦٤) **يقول السائل: ما هي شروط الوكالة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شروط الوكالة أن تكون فيما يملكه الموكل، وفيما يجوز أن ينفذه الوكيل.

***

(٤٦٦٥) **يقول السائل: شخص يعمل أمين صندوق في إحدى المؤسسات، ومدير المؤسسة وكيل لورثة أبيهم، ويقوم هذا الوكيل، وهو أخوهم بإصدار أوامره لأمين الصندوق بصرف مكافآت العمال وصدقات وتبرعات وقروض، لدعم المحتاجين، فهل على أمين الصندوق إثم فيما لو تعدى الوكيل الصلاحيات المتاحة له؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تعدى الوكيل الصلاحيات الممنوحة له، وأمين الصندوق يعلم بذلك، فإنه لا يجوز له أن يصرف شيئًا من الصندوق، لأن ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان، وعليه أن ينصح الوكيل، ويخوّفه من الله.

ومن المعلوم أن الوكيل -والأصح أن نقول: إن الولي- على مال القُصَّر لا يَحِلُّ له أن يتبرع بشيء من أموالهم، ولا بالصدقة، وأما القرض، فإنه قد يجوز، بشرط أن يكون المقترض مليًّا، أو يقيم ضامنا مليًّا، أو يرهن رهنًا، يمكن الوفاء منه، وبشرط آخر، هو أن يكون للمولى عليهم مصلحة في هذا القرض، ولا أريد بالمصلحة الزيادة، لأن الزيادة في القرض من الرِّبَا، ولكن أريد مصلحة إذا كان قرضه لهذا الرجل يحميه من اعتداء الغير عليه ويحفظه، فهذا مصلحة للمولى عليه، فإن اجتمع هذان الشرطان: الأول: المصلحة، والثاني: انتفاء الخطر بإقامة ضامن، بحيث يكون المستقرض مَلِيًّا، أو يقيم ضامنا مَلِيًّا، أو يدفع رهنا يحرز، ويمكن القضاء منه، فإن ذلك لا بأس به، وحينئذ نقول: تصرفات الولي في مال المولى عليه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم جائز، وهو ما كان فيه مصلحة، كالبيع والشراء والاتجار، إذا رأى المصلحة في ذلك.

وقسم ممنوع على كل حال، كالصدقات والتبرعات.

وقسم جائز بشرط، وهو القرض، والشرط هنا أشرت إليه أولًا، وهو أن نضمن هذا المال، بحيث يكون المقترض مليًّا، أو يقيم ضامنا مليًّا، أو يدفع رهنا محرزا، والثاني أن يكون في ذلك مصلحة.

***

(٤٦٦٦) يقول السائل ي. ش. س. ي: أخذت من قوم سلعة باتفاق تمّ بيني وبينهم، على أن أبيع سلعتهم، وأخبرهم بقيمتها، وأشتري لهم سلعة أكبر حجما، وأكثر قيمة، على أن يدفعوا لي الفلوس الزيادة، ونَفَّذْتُ كل الذي طلبوه مني، وأخبرتهم بقيمة سلعتهم التي بعتها، ووافقوا ورضوا بنفس الاتفاق السابق، وعندما جئت لهم بالسلعة الجديدة رفضوا دفع المبلغ الزيادة، وأرادوا تسعير سلعتهم بالسعر الحالي، عِلْمًا بأنه أضعاف ذلك اليوم، أفيدونا ما الذي أعمله مع هؤلاء القوم، هل أحاكمهم على الحق حسب الاتفاق، أم أستلم منهم بخسارة عليّ، وهل سيكون رِبًا إذا أخذوا مني هذه الفلوس، وشكرًا لكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حق لك، فإن شئت أن تسامحهم، فلا حرج عليك، وإن شئت أن تحاكمهم، فلا حرج عليك، ولكن لا بد أن تثبت أنهم وكَّلوك في بيع هذه السلعة، وأن تشتري لهم السلعة الحاضرة، ولو زاد ثمنها على ثمن الأُولى، فإذا ثبت ذلك، لزمهم ما التزموا به.

***

(٤٦٦٧) يقول السائل: رجل وكَّل شخصًا ليبيع له عقارا، فوضع هذا العقار عند مكتب لبيعه، ثم أتى إلى الوكيل شخص يطلب هذه الأرض، فهل إذا باعها عليه، يأخذ السَّعْي وحدَه، وهل لصاحب المكتب حق في السَّعْي، مع أن صاحب المكتب لم يَبِع هذا العقار، أرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة ترجع إلى عرف الناس، فإن اقتنع كل من الوكيل وصاحب المكتب بما يقول صاحبه فذاك، وإن لم يحصل اقتناع، فإن مرجعه إلى المحكمة الشرعية.

***

(٤٦٦٨) يقول السائل ع. أ: بجوار بيتي أرض معروضة للبيع، ولكن إذا علم صاحب الأرض بأنني أريدها رفع السعر أكثر، فهل أُكَلِّم شخصًا يذهب إليه، فإذا وافق على البيع حضرنا جميعًا، وعندها لا يستطيع أن يرفع سعر الأرض، أرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا حرج عليك إذا علمت أن صاحب الأرض لو علم أنك تريد شراءها لرفع السعر أن توكِّل شخصًا يشتريها منه، وذلك لأن التوكيل في البيع والشراء من الأمور الجائزة.

ومن المعلوم أن الموكل قد يقيم وكيلا عنه لأغراض متعددة، وهذا الغرض من الأغراض المقصودة، والعجب أن ما ذكره السائل قد يكون صحيحا واقعا، وهو مما يؤسف له، لأن الأَوْلَى -إذا كان الجار هو الذي يريد شراء الأرض- أن يكرمه صاحب الأرض، ويُنزل له من القيمة، ويفضله على غيره لقول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»(١).

***

(٤٦٦٩) يقول السائل: تُوفِّي والدي -يرحمه الله- منذ ثلاث سنوات، ونحن أكثرُ من عشرة من الوارثين، كلُّنا قد بلغ سن الرُّشد، ذُكورًا وإناثًا، فأودُّ أن أعرف: هل لأخي الأكبر حق شرعيٌّ في شراء أي شيء من أموالنا جميعًا، باستثناء أموال جدِّي وجدتي، وهما أيضًا من ضمن الورثة، فمثلًا إذا قام أخي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٧٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٨).

بشراء سيارة لمصلحة الجميع -علمًا بأن هذا الشراء يتم برضى الجميع- وأخي هو المسئول عن إدارة أموالنا بِرِضَانا، وتوكيل منَّا، فهل لأحد أن يتدخَّل بهذا الشراء، بحجة أن أخي يلعب بأموالنا، ونحن طبعًا نرفض مثل هذا التدخل، كما أن البعض ممن تدَخَّل من الأهل يقول: إن السيارةَ لا بُدَّ أن تُحسب من إرث أخي فقط. فهل هذا صحيح، ونحن جميعًا لنا مصلحة في شراء هذه السيارة، نرجو الإفادة مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما خلَّفه أبوك من الميراث فهو بينكم حسب ما فرضه الله -عز وجل- لذوي الفروض فروضهم، والعصبة -وهم الأبناء والبنات- لهم ما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان كل واحد منكم بالغا عاقلا رشيدا، فالأمر إليكم، وليس لأحد سواكم، وإذا كنتم واثقين بأخيكم الكبير أن يفعل ما شاء مما يراه مصلحة، فلا اعتراض لأحد عليكم، والذي أرى ألا تسمعوا إلى أقوال الناس، لأن الناس منهم أصحاب هوى، ومنهم من هو مستعجل لا يتأنى في الأمور، ومنهم من هو مُغرض يريد أن يفرقكم، ويلقي العداوة بينكم، فما دام أخوكم قد أرضاكم، ورأيتم حُسن تصرفه، فلا تلتفتوا إلى أحد بشيء، والأمر في أموالكم إليكم، ولا اعتراض لأحد، فأنتم إذا كنتم بالغين عقلاء راشدين، فأنتم أحرار في التصرف بأموالكم، حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

۞ الشَّرِكَة ۞

(٤٦٧٠) يقول السائل: هل يجوز للمسلم أن يكون شريكا لغير المسلم في التجارة، أو الزراعة، أو غير ذلك من وجوه الشركات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينبغي أن يُشارِك غير المسلم، لأنه لا يثق به، وإن وثق به من حيث الأمانة، فإنه لا يثق به من حيث العمل، فقد يتعاطى معاملات مُحَرَّمة في الإسلام، وهو لا يدري، أو يدري، ولكنه يقول إنه غير ملتزم بها، ثم إن مشاركة غير المسلم توجب بمقتضى العادة الميل إليه ومحبته وإلفه، وكل ذلك أمر ينقص مِن دِين المرء، فلا ينبغي للإنسان أن يشارك غير المسلم في تجارته، أما التحريم، فلا يحرم، لأنه لا يتعلق بمسألة الدِّين، بشرط ألا يكون له ميل إليه، ومحبة ومودَّة له.

***

(٤٦٧١) يقول السائل: يوجد شخصان اشتركا في تجارة، منهم واحد يشرب الدخان، فيقوم بأخذ ثمن السجائر من المال المشترك، وهو رأس المال، فما حكم أخذه لذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس لأحد الشركاء أن ينفرد بالإنفاق على نفسه دون شركائه، لأن المال مشترك، وتصرُّف الإنسان بنفسه خاصة بالمال المشترك خيانة، وقد قال الله -تعالى- في الحديث القدسي: «**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»(١). ولكن الإشكال فيما لو استأذن من صاحبه أن يشتري من المال المشترك دخانا يُدخن به، فهل يجوز لشريكه أن يأذن له، لأنه إن أذن له شاركه في الإثم، وإن امتنع، فهذا هو المطلوب أن يقول له: أنا لا آذن لك أن تشتري من المال المشترك بيننا لنفسك دخانا، لأن شرب الدخان حرام، لما يترتب عليه من المضار الدينية والدنيوية المالية والبدنية.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب الشركة، رقم (٣٣٨٣).

(٤٦٧٢) تقول السائلة أ. ب. ت: كان والدي وعمي شريكين في مكتب تجاري، توسعت أعماله ومساهماته، حتى نالت المصانع والشركات، وهناك جزء من رأس المال التأسيسي لمؤسسة تتعامل بِالرِّبَا، وقد توفي عمي رحمه الله ولكن والدي تولى الشركة، والتي يقوم بإدارتها أبناء الشريكين، وقد تقدمت لوالدي بالنصيحة في إلغاء أسهم تلك المؤسسة الرِّبَوية التأسيسية، وقد انتقل والدي إلى رحمة الله من عهد قريب، ومنذ وفاته لم نتحدث مع إخوتي وأبناء عمي عن الميراث أبدا، وقد حضر إلينا كاتب العدل، وقرأ علينا نموذج الصكوك المطبوعة، والتي فيها البيع والشراء والمساهمات، ومن ضمنها مساهمة تلك المؤسسات، وبعد ذلك طلب منا الموافقة والتوقيع، وأنا في نفسي تلك اللحظة أعرف تمام المعرفة أن المساهمة في مثلها، والقرض والاقتراض منها أمر مُحَرَّم، ولكنني لم أستطع أن أقول أي شيء أمام كاتب العدل، لأنني أحرص أشد الحرص على مشاعر إخواني، ولو أنني كنت أود أنهم قرءوا عليَّ هذا النموذج قبل حضور كاتب العدل لأناقشهم فيه، فهل عليَّ شيء، وما هو الذي يجب عليَّ فِعْلُه الآن إزاء هذا الموقف، أرجو إفادتي، وجزاكم الله عنا كل خير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول في هذا السؤال: إنه تضمن أمرين:

أحدهما: المساهمة مع شركة تتعامل بِالرِّبَا وهذا مُحَرَّم، ولا يجوز، فإن أي أحد يتعامل بِالرِّبَا لا يجوز المشاركة معه، لأنه سيؤدي إلى إدخال الرِّبَا على مال هذه الشركة، فيختلط الحلال بالحرام، فلا يجوز ذلك.

وأما بالنسبة لما سألتِ من عدم بيان الأمر أمام كاتب العدل، فإن ذلك مُحَرَّم، والواجب عليكِ أن تجعلي تَقْوى الله -تعالى- مُقدمة على كل شيء، حتى على مشاعر إخوانك وغيرهم، وأن تقولي الحق، فإن الله يقول: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥]، ولكن وبعد أن وقع هذا الأمر يمكن أن تتخلصي منه بطلب القسمة، وأن تأخذي نصيبك من هذا المال، وأن تتصرفي فيه

بانفراد، أو تطالبيهم بإخراج هذه الشركة التي تتعامل بالربا عن الشركة في بقية المال، فإذا لم يمكن هذا، فلا بد أن تأخذي نصيبك من هذا المال المشترك وأن تَتَّجِرِي فيه على وجه لا يكون فيه رِبًا، وبهذا تتخلصين من هذا العمل.

***

(٤٦٧٣) يقول السائل ي. س. غ: لقد انتشرت في زماننا هذا الشركات التجارية بأنواعها المختلفة، وكثر المساهمون فيها بأموالهم بحثًا عن الربح، ولكن الذي يحدث أن بعض المساهمين يحصل على ربح ليس من عمل تلك الشركة، ولكنه من المتاجرة بسندات الأسهم التي ساهم بها، فيبيع السند الذي قيمته مثلا مئة ريالٍ يبيعه بمئتين، أو أكثر حسب قيمة هذه السندات في وقته ذاك، فهل هذا التعامل بهذه الطريقة صحيح، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التعامل صحيح إذا كانت الشركة التي ساهم فيها خالية من الرِّبَا، فإن بيع الإنسان نصيبه من الشركة بربح جائز، ولا حرج فيه، لكن بشرط أن يكون معلوما بين البائع والمشتري، فيعرف أن له مثلا عشرة أسهم، خمسة عشر سهما من كذا وكذا حتى لا يبقى الأمر مُشكلا، فإذا كان معلوما، فإنه لا بأس به، سواء كان ذلك في شركات، أو في مساهمات عقارية، أو غير هذا.

***

(٤٦٧٤) يقول السائل أ. ع. أ: عندي مبلغ من المال أعطيته أحد الإخوان ليشتغل به في التجارة، واتفقنا على أن الفائدة تكون بيننا، فما الحكم في ذلك هل هو حلال، أم حرام، وأمرت أيضًا هذا الأخ الذي أعطيته المبلغ بأن يخرج لي زكاة هذا المبلغ عندما يحول عليه الحَول، فالتزم لي بذلك، ولكن مضت عليه سنتان، ولم أعرف عنه شيئًا، هل أخرجها أم لا، فما الحكم بالنسبة لي أنا إذا كان لم يخرجها، هل يجب عليَّ إخراجها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأُولَى: هل هذه المعاملة صحيحة؟ وهي أن تعطي شخصًا مالا يتجر به، وما حصل من الربح فهو بينكما، والجواب على ذلك أن هذه معاملة صحيحة، وهي جائزة بالإجماع، وتسمى المُضاربة، وذلك لما فيها من المصلحة للطرفين، فالعامل حصل له مصلحة بنصيبه من الربح، وصاحب المال حصل له مصلحة بنصيبه من الربح، وصاحب المال منه المال، وذاك منه العمل، فصاحب المال حصل له بماله هذا الربح، مع راحته، وعدم تعبه، وذاك العامل حصل له نصيبه من الربح مع تعبه، لكن بدون مال يشغله بهذه المعاملة، والمهم أن هذه المعاملة جائزة، ولا حرج فيها.

وأما المسألة الثانية: التي تضمنها هذا السؤال، فهي أنك وكّلته بإخراج زكاتك كل عام، وهذه الوكالة أيضًا صحيحة، فإن التوكيل في إخراج الزكاة جائز، وكذلك التوكيل في ذبح الهدي جائز، في ذبح الأضحية كذلك جائز، وإذا كنت قد شككت هل أدى الزكاة في السنتين الأخيرتين فاسأله، إن كان قد أخرج الزكاة فقد أخرجها بوكالتك إياه، ويكون إخراجه مجزئا، وإن كان لم يخرجها فأخرجها أنت.

فضيلة الشيخ إن أخرجها، واتضح له بعد ذلك أن صاحبه هذا الموكل قد دفعها، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أخرجها وتبين أن صاحبه قد أخرجها، فإن ما أخرجه أخيرا يكون تطوعا، لأن ذمته برئت بإخراج وَكِيلِه، ويكون هذا المال صدقة، وينبغي أن نعرف قاعدة ذكرها أهل العلم، وهي «أن كل فرض أدّاه الإنسان وهو يحسَب أنه عليه، فتبين أنه لم يكن، فإنه ينقلب نفلا»، ومن هذا لو أن الإنسان صلى قبل دخول الوقت ظانا أن الوقت قد دخل، فإنه إذا دخل الوقت يجب عليه أن يصلي في الوقت، وتكون صلاته الأُولَى نفلا، وكذلك لو صلى ظانًّا أنه أخلّ في صلاته بشيء يوجب عليه الإعادة، ثم تبين له أنه لم يخلّ، فإن صلاته الثانية تكون نفلا.

(٤٦٧٥) يقول السائل: لديَّ مبلغ من المال، وأريد أن أستثمره، أو أقوم بتشغيله لدى تاجر أَدْوِيَة، وهذا التاجر رفض أن أكون شريكا له في العمل بالمبلغ الذي ساهمت به، وهذا المبلغ كبير، ولكن سوف يضم مالي مع ماله، ويشتغل به على أن يعطيني نسبة من الأرباح شهريا، أو كل ثلاثة أشهر، حسب الاتفاق بيننا، فضيلة الشيخ، هل تُعد هذه النسبة من الربح الحلال، والكسب المشروع من التجارة، أو تعد مثل الفوائد البنكية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المعاملة معاملة صحيحة، وهي من المُضَارَبَة، والمُضَارَبَة أن يعطي الشخص مالا لشخص آخر، ويقول له: اتجر به ولك من الربح كذا وكذا بالنسبة. يعني لك من الربح نِصفه، أو رُبعه، أو ثُلثه، أو أقل، أو أكثر، وهي جائزة، ولكن لو قال: أعطني من الربح كل شهر مائة، أو ما أشبه ذلك. فهذا لا يحلُّ، لأنه لا بد أن يكون نصيبه من الربح نصيبا مشاعا، ليشتركا في المغنم والمغرم، ولا فرق بين أن يشتغل العامل الذي أعطي المال يتجر به، لا فرق بين أن يشتغل بالمال منفردا، أو يضمه إلى مال له، ويتجر بهما جميعا.

***

(٤٦٧٦) يقول السائل ع. أ: هل يجوز إعطاء شخص مبلغًا من المال ليعمل به، ويتم اقتسام الربح الخاص بأي نسبة كانت، أرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول إن هذه المعاملة التي سأل عنها السائل، وهي أن يقوم شخص بدفع دراهم معلومة لآخر ويقول: اتجر بهذه الدراهم، فما حصل من الربح فهو بيننا أنصافا، أو لي رُبعه ولك ثلاثة أرباع، أو لي ثلاثة أرباع ولك رُبعه. حسب ما يتفقان عليه، نقول إن هذه المعاملة لا بأس بها، وهي جائزة، وقد نقل بعض العلماء إجماع المسلمين على جوازها، وهذه تسمى المُضَارَبَة مأخوذة من قوله -تعالى-: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وفيها مصلحة الطرفين، فصاحب المال ينتفع بالربح

الحاصل من تشغيل ماله، والعامل ينتفع بما حصل من الفائدة من هذه الدراهم التي كان لا يجدها لولا أن الله يَسَّرَ له هذا الرجل، ولكن يجب أن نعلم أن هذا العقد لا بد أن يكون خاليا من شبه القمار والمَيْسر، بمعنى أن يكون الغُرم والغُنم بين صاحب المال والعامل على السواء، وذلك بأن يكون الجزء المشروط للعامل جزءا مشاعا معلوما، كالنصف والربع والثلث والثمن والعشر، وما أشبهها.

وبناء على ذلك لو قال: خذ هذه الدراهم اتجر بها، لك ربحها في الشهر الأول، ولي ربحها في الشهر الثاني. فإن هذا لا يجوز، لأنها قد تربح كثيرًا في الشهر الأول، ولا تربح في الثاني، وقد يكون العكس، وكذلك لو قال: خذ هذه الدراهم اتجر بها، وربحها في مكة لك، وربحها في المدينة لي. فإن هذا أيضًا لا يجوز، لأنها قد تربح كثيرًا في مكة، ولا تربح في المدينة، أو بالعكس، وكذلك لو قال: خذ هذه الدراهم واتجر بها، وربحها من السيارات لك، وربحها من الأقمشة لي. فإن هذا أيضًا لا يجوز، لأنها قد تربح كثيرًا من السيارات، دون الأقمشة، أو بالعكس، وكذلك لو قال: خذ هذه الدراهم، اتجر بها، لك ربحها ألف ريال والباقي لي، أو لي من ربحها ألف ريال، والباقي لك. فإن هذا لا يجوز، وذلك لأنها قد تربح ألف ريال فقط، فيكون من له الألف رابحا، والثاني غير رابح، وقد لا تربح ألف ريال، وقد تربح عشرات الآلاف، فهذا أيضًا لا يجوز، وكذلك لا يجوز إذا قال: خذ هذه الدراهم، اتجر بها، فما حصل من الربح، فلك نِصفه، ولي نِصفه، وما حصل من خسارة، فعليك نِصفها، وعلي نصفها. فإن هذا لا يجوز، أي أنه لا يجوز أن يشترط شيئًا من الخسارة على العامل، بل الخسارة كلها على صاحب المال، فلا بد من مراعاة هذه الأمور التي تفسد هذه المعاملة، فإذا لم يكن فيها مانع يمنع من صحتها، فإنها صحيحة، ولا حرج فيها.

***

(٤٦٧٧) يقول السائل ع. أ. أ: إنه تشارك مع زميل له في عمل مشروع تجاريٍّ، وهذا الزميل دفع المال، وأنا قلت: أنا بجهدي وعرَقي وجِدّي وعلاقاتي. وهذا ما اتفقنا عليه، ورضيَ كلٌّ منَّا بالعمل والفكرة والمشروع، وحيثُ إنه لم يعمل معي، فأنا الذي أقومُ بإدارة المشروع والتعقيب والشراء والبيع، أما هو فكما ذكرت، فلا يعمل شيئًا إلا إذا صفّيْنا الربحَ آخرَ كلِّ ستة أشهر، حيث يعود إلينا ويأخذ مما كسبناه، ولكن بعد نجاحنا ومكسبنا الحلال خلال سنتين، تغيّرت النيةُ، حيث أراد أن يأخذ أكثر من نصف الربح، نظرًا لأنه مساهم بالمال، واحترت أنا، لأنني لم أكتب معه ورقة، نظرًا لالتزامه ودِينه، فبماذا ترشدونني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العقد الذي ذكره أخونا هو عقد مضاربة، وعقد المُضَارَبَة عقد شرعي، فإذا انطبقت شروط صحة المُضَارَبَة عليه، صار عقدا صحيحا، والمُضَارَبَة: أن يكون من أحد الشريكين المال، ومن الآخر العمل، كما في هذا السؤال، ويكون بينهما الربح على ما اشترطاه، فقد يشترطان أن يكون الربح بينهما نصفين، وقد يشترطان أن يكون الربح بينهما أثلاثا، للعامل الثلث ولصاحب المال الباقي، أو بالعكس، المهم أن توزيع الربح يكون على حسب ما شرَطاه، فإذا اشترطا أن الربح بينهما نصفان فهو بينهما نصفان، وإذا اشترطا خلاف ذلك، فعلى ما شرطاه لقول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، والأمر بإيفاء العقود يشمل أصل العقد ووصفه الذي هو الشروط ولقوله -تعالى-: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، والعقد بين الطرفين عهد والتزام من كل واحد منهما للآخر بما يقتضيه العقد، إلا أن عقد المُضَارَبَة من العقود الجائزة، أي التي يملك كل واحد من المتعاقدين أن يفسخ العقد، إذا لم يكن في ذلك ضرر على الآخر، فإذا كان في الستة أشهر الماضية على أن الربح بينكما نصفان، ثم طالب صاحب المال أن يكون حظه من المال أكثر، فهو حُرٌّ، وأنت أيضًا حُرٌّ، إن شئت

فوافق على ما طلب، وإن شئت فافسخ الشركة، وإذا تفرقتما عن حسن نية، فأرجوا الله -سبحانه وتعالى- أن يغني كُلًّا من سعته، وإن بقيتما على حُسن نية، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن الله قال: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[1].

وخلاصة الجواب: أن العقد بينكما إن شئتما الاستمرار عليه على الشرط الأول، وإن شئتما عدلتما في الشروط حسب تراضيكما، وإن شئتما فسختم العقد، لأن العقد -أعني عقد المُضَارَبَة- من العقود الجائزة.

***

(٤٦٧٨) يقول السائل: هناك شخص يعرض عليَّ أن أعطيه رأس مال لمشروع تجاري، أو شركة، وحيث إنني ليس لديَّ أي خبرة في التجارة، وأخشى على مالي من الضياع، وهو يريد التجارة، فهو يقترح عليَّ أن يجنبني الخسارة، بمعنى أن يضمن لي نسبة ربح ثابتة شهريا، وليس لي دخل، لا بالحساب الكُلّي لهذه التجارة، ولا بالخسارة -لو حدثت- عِلْمًا بأنه كأي مشروع تجاري خالٍ من أي معاملات مُحَرَّمة، أو تجارة فيما لا يرضي الله -جل وعلا- فهل ما يقترحه عليَّ بأن يجعل لي نسبة ربح ثابتة شهريا حلال، أم حرام، وهل يدخل هذا تحت الرِّبَا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حرام، ولا يجوز للإنسان أن يعطي ماله شخصًا يفرض عليه كل شهر قدْرا مُعيَّنًا، سواء رَبِح المال، أم خسر، لأن هذا من المَيْسِر، إذ إن المال قد يربح شيئًا كثيرًا، فيكون ما أعطاك بالنسبة إليه شيئًا قليلًا، وقد يربح شيئًا قليلًا، فيكون ما أعطاك بالنسبة إليه كثيرًا، وقد لا يربح شيئًا، فيخسر هذا العامل من ماله، ومثل هذا ما جاء به النهي في باب المُزَارَعَة من حديث رافع بن خَدِيج قال: **إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**

---

(١) تقدم تخريجه.

عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ[1].

يعني كانوا يجعلون لصاحب الأرض شيئًا مُعينا معلوما، إما أصواعًا معلومة من الزرع، وإما جهة مُعَيَّنَة من الأرض، وهذا مُحَرَّم، فهذا الذي ذكرت مثله، ولكن الطريق السليم إلى ذلك أن تعطيه مالك يتجر فيه، ويكون له من الربح نسبة مُعَيَّنَة، كنصف الربح، أو ربعه، أو ثلثه، أو ما أشبه ذلك، مما تتفقان عليه، فيكون هو منه العمل، وأنت منك المال، والربح بينكما حسب ما تتفقان عليه، وهذه هي المُضَارَبَة التي أجازها أهل العلم.

***

(٤٦٧٩) تقول السائلة ن. ف: عندي مبلغ من المال ما يقارب من ألفي ريال، وقد أعطيت هذا المبلغ رجلا يبيع ويشتري فيه، وفي آخر العام أعطاني عشرين ألفا، وأنا لا أدري كيف اشتغل بها، هل هذا حرام، أم حلال، أرجو إفادتي في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حلال، لا إشكال في جواز أخذه، لأن الرجل الذي أعطى هذا المال لم يعطه إياه إلا على وجه الأمانة، فلولا أن صاحب المال قد ائتمنه، ورأى أنه أهل للائتمان لم يُعطه المال، وإذا كان كذلك، فالأصل في تصرفات المسلمين أنها على الوجه الشرعي، ولا ينبغي أن نسأل كيف تصرفت فيها، لأن الأصل السلامة، اللهم إلا أن يَرِد شبهة، فحينئذ لا بأس أن نسأل، وما دام لم ترد الشبهة، فالأصل السلامة، وهذا الربح الذي حصل للسائلة ربحٌ حلال، لا غبار عليه.

وبهذه المناسبة أود أن نبين أن هذا النوع من التصرف، وهو إعطاء المال

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧).

لشخص يتاجر به، وكونه له نصيب من الربح، يُسمى عند العلماء المُضَارَبَة، وفيه خير وبركة لا سيما مع حُسن النية، فإن الله -تعالى- قال في الحديث القدسي: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[1].

وهذا النوع من العقود فيه بركة كما قلت، ومن بركته أنه يُنمي المال لصاحب المال بلا تعب منه، وأنه يفتح باب العمل والرزق للطرف الآخر الذي ليس عنده مال، فيكون هذا مكتسبا بعمله، وصاحب المال مكتسب بماله، فلو أن الناس سلكوا هذا، وأعطوا من يثقون به دراهم يَتَّجِر بها، ويكون الربح بينه وبين صاحب المال على حسب ما يتفقان عليه، لحصل خير كثير لهؤلاء العاطلين الذين لا يريدون أن يعملوا بأبدانهم عند الناس كصناعيين، أو بنائين، أو ما شابه ذلك، وليس عندهم مال يتجرون به، فإذا أحسن إليهم أحد من الناس، وقال: خذ هذا المال فتصرفْ فيه بالبيع والشراء، وما أحل الله، والربح بيننا. كان في هذا خير كثير، ومع النية الصالحة يبارك الله للشريكين في هذا المال.

***

(٤٦٨٠) يقول السائل: يقوم بعض مُدَراء المدارس بجمع مبالغ نقدية من الطلبة للمساهمة في فتح ما يسمى بالمقصف، لتقديم بعض المأكولات الخفيفة والمشروبات، وبعض اللوازم المدرسية للطلاب، على أن يوزع الأرباح في آخر العام بين الطلبة، ولكن ما يثير شكّي في هذا الموضوع أن بعضهم يحدد للطلاب ربحا مُعَيَّنا، فيقول مثلا: الذي يدفع عشرة ريالات يأخذ آخر العام خمسة عشر، أو عشرين، فما الحكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أنه لا يجوز أن يحدد الربح، لأن

---

(١) تقدم تخريجه.

هذا المال يجب أن يكون ربحه قليلًا كان، أو كثيرًا للذين بذلوه، وساهموا في ذلك، ولا حرج أن يجعل شيئًا من الربح للقائمين على ذلك، ولكنه يكون شيئًا مشاعا، فيقال مثلا: للقائمين على هذا الْمِقْصَف العاملين فيه لهم نصف الربح، أو لهم الثلثان، أو لهم الثلث، أو الربع، حسب ما يراه مدير المدرسة ملائما للعدل، أو يجعل الربح كله للمساهمين، ويجعل للقائمين على هذا المقصف أجرة شهرية مُعَيَّنَة، وأما أن يُجعل ربح معلوم بالتعيين لا بالإشاعة للمساهمين، فإن هذا لا يجوز، وذلك لأن المقصف قد يربح بقدر هذا الجزء المُعَيَّن، وقد يربح أكثر، وقد يربح أقل، وهذه معاملة مبنية على الخطر، وكل معاملة مبنية على الخطر، فإنها تكون من المَيْسر الذي قال الله -تعالى- فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

❁ المُسَاقَاة والمُزَارَعَة ❁

(٤٦٨١) يقول السائل هـ. ن: ما هي المُساقاة والمُزارعة، وما حكمهما، والحكمة من تشريعهما مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المُساقاة والمُزارعة نوعان من المعاملات التي أحلَّها الله -تعالى- ورسوله لعباده، ولْيُعلمْ أن الأصل في المعاملات الحِلّ، إلا ما قام الدليل على تحريمه، بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع والتحريم، إلا ما قام الدليل على مشروعيته، وكون الأصل في المعاملات الحِلّ إلا ما قام الدليل على تحريمه يدل على رحمة الله -تعالى- بعباده وحكمته، لأن الناس يحتاجون إلى معاملات متعددة، وربما تحدث أشياء لا يحيط بها الحصر، ولو حصرت للناس لكان فيها تضييق، ولكن من رحمة الله -تعالى- أن جعل المعاملات حلالًا إلا ما قام الدليل على منعه، ومن ذلك المُسَاقَاة والمُزَارَعَة.

فالمُسَاقَاة تكون على الشجر، والمُزَارَعَة تكون على الأرض، مثال ذلك إنسان عنده بستان فيه أشجار من نخيل وأعناب وتين وبرتقال وغيرها، فيتفق مع شخص على أن يقوم هذا الشخص بسَقْيها ومؤنتها، وما يصلحها بجزء مشاع معلوم من ثمرتها، فيقول مثلا: خذ هذا النخل، قم على إصلاحه، ولك نصف الثمرة، أو رُبع الثمرة. أو ما يتفقان عليه، ولا يَحِلُّ أن يقول: خذ هذا النخل، أو البستان، قم عليه، ولك من ثمرته مئة صاع، أو مئة كيلو، أو لك الجانب الشرقي، ولي الجانب الغربي، أو لك الجانب الشمالي، ولي الجانب الجنوبي. وما أشبه ذلك لحديث رافع بن خديج ﷺ قال: **إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ**[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

والشيء المعلوم المضمون هو السهم المشاع، وذلك لأنك إذا جعلت للعامل شيئًا مُقَدَّرًا غير مشاع، أدَّى إلى الغَرَر العظيم، إذ قد لا تنتج الثمار إلا هذا القدر الذي جعلته للعامل، وحينئذ تبقى أنت بلا فائدة، وقد تنتج الثمار شيئًا كثيرًا، والعامل كان يظن أن ما اشترطه لنفسه يساوي العُشر مثلا، أو النصف، فإذا صار الإنتاج كثيرًا صار لا يساوي إلا أقل مما قدر، فيكون في هذا جهالة، وكذلك إذا كان يساقيه على شيء معلوم بالمكان، بأن يقول: لك الشرقي ولي الغربي. أو ما أشبه ذلك، فإنه ربما يهلك الشرقي المشروط للعامل، فيخسر بدون فائدة، وربما يهلك الغربي المشروط لصاحب الأرض، أو لصاحب النخل فيتضرر كذلك، فلهذا لا تصح المُسَاقَاة إلا على سهم معلوم مشاع، كنصف وثلث وربع، وما أشبه ذلك.

واختلف العلماء -رحمهم الله-: هل يجوز أن يؤجر النخل بأجرة معلومة كل سَنَة لصاحب النخل، ويكون للعامل الثمرة كلها بأن يقول: خذ هذا النخل لمدة عشرة سنوات لك ثماره، وتعطينا كل سَنَة مئة ألف، أو أقل، أو أكثر.

فجمهور العلماء على أن ذلك ليس بجائز، لاحتمال الغَرر، لأن النخل قد يُثمر ثمرات كثيرة، وقد لا يثمر إلا قليلًا، وقد لا يثمر أصلا، فقد تُصاب الثمرة بآفات تفسدها، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أجاز ذلك، وقال: كما يجوز إجارة الأرض بأجرة معلومة، ويكون الزرع كله للمزارع، فكذلك إجارة النخل، ولا فرق. واستدل لذلك بأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضمن بستان أُسَيْد بن حُضَيْر رضي الله عنه في قضاء دَيْن له.

وما قاله شيخ الإسلام رحمه الله هو عندي أقرب إلى الصواب، لعدم الفارق المؤثر بين إجارة الأرض للزرع، وإجارة الأرض للاستثمار، وعلى هذا فتكون المُسَاقَاة لها وجهان:

الوجه الأول: أن يعطي الفلاح النخل، يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره، كنصف وربع، وما أشبه ذلك.

الوجه الثاني: الإجارة بأن يقول: خذ هذا النخل لمدة عشر سنوات، قم عليه ولك ثمره، وتعطيني كل سَنَة عشرة آلاف ريال، أو مئة ألف ريال. حسب ما يتفقان عليه.

وأما المُزَارَعَة فإنها تكون على الزرع الذي ليس بشجر، وهي أن يعطي الرجلُ أرضَه شخصًا يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع، كالثلث والربع، ونحو ذلك، فيقوم المزارع بزراعة الأرض، ويكون ما يخرج من الأرض بينهما على حسب ما اشترطاه، لكن لا بد أن يكون جزءا مشاعا معلوما، فلو قال مثلا: لك من الزرع مئة صاع والباقي لي. فإن ذلك لا يصح، لأن الزرع ربما لا يكون إلا بمقدار مئة صاع، فيخسر العامل، وربما يكون أصواعا كثيرة لم تكن في تقدير المالك، فيخسر المالك، وهذا شبيه بالقمار، ولذلك نهي عنه.

وهكذا أيضًا لو قال: لك الزرع الشرقي، ولي الزرع الغربي، أو لك الشمالي، ولي الجنوبي. فإن ذلك لا يصح أيضا، لأنه ربما يهلك الجانب الذي لأحدهما، فيكون الآخر مغبونا، والمُزَارَعَة على وجهين كالمُسَاقَاة، هذا أحدها: أن يعطيه الأرض بجزء مشاع معلوم على ما يخرج منها من الزرع، كالثلث والربع، وما أشبهها.

والوجه الثاني: أن يعطيه الأرض إجارة، بأن يقول: خذ هذه الأرض وازرعها لمدة عشر سنوات، وكل سَنَة تعطيني كذا وكذا من الدراهم، لا مما يخرج منها. فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج فيه، وإن كان هذا يسمى إجارة، لكنه نوع من المُزَارَعَة.

يقول السائل: هل يجوز السَّقْي بأجرة، وكيف تتم المُسَاقَاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يريد: هل يجوز أن نستأجر شخصًا يروي النخل، أو الزرع؟ فهذا جائز، كذلك المُسَاقَاة أن أدفع نخلي إلى شخص

يقوم عليه بسهم من ثمره، فلا بأس، أو يقوم عليه بأجرة شهرية مقطوعة، فلا بأس، **لأَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**[1].

***

(٤٦٨٢) يقول السائل: ما هي المُسَاقَاة، وما هي المُزَارَعَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المُسَاقَاة هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى شخص يقوم عليه بالسقي وغيره، وتكون الثمرة بينهما، أي بين صاحب النخل، وبين العامل، إما أنصافا، أو أثلاثا، ثلث للعامل وثلثان لصاحب الأرض على حسب ما يتفقان عليه، فإذا أعطى صاحب الملك هذا الفلاح نخله ليقوم عليه بجزء مشاع معلوم منه، فهذه هي المُسَاقَاة.

أما المُزَارَعَة فهي أن يدفع أرضه لشخص يزرعها، ويقوم على الزرع، ويكون الزرع بينهما حسب ما يتفقان عليه أنصافا، أو أرباعا، أو أثلاثا، ولكن لا بد أن يكون السهم جزءا مشاعا معلوما، **وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَنَّهُ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**[2].

ولا يصح في المُسَاقَاة، ولا المُزَارَعَة أن يُشترط لأحدهما جزءٌ مُعيَّن بالقَدْر، أو معيَّن بالمكان، بمعنى أنه لا يصح أن يقول: أعطيتك نخلي مساقاة، على أن يكون لي من ثمره طُنٌّ ولك الباقي، أو في الزرع كذلك. أو يقول: لك زرع الجهة الشرقية من الأرض، ولي زرع الجهة الغربية من الأرض. أو يقول: لك زرع الشعير ولي زرع البر، أو يقول في المُسَاقَاة: لك ثمر السُّكري، ولي ثمر البرحي. أو ما أشبه ذلك كل هذا لا يجوز، لا بد أن يكون السهم جزءا مشاعا معلوما للطرفين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٦٨٣) يقول السائل: لي أرض زراعية، وقد سلمتها إلى أحد الفلاحين ليزرعها لنفسه مقابل عشرين ليرة في المئة آخذها منه، هل هذا جائز؟ وبماذا يسمى -شرعًا- هذا النوع من التعامل الزراعي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز هذا، أي يجوز لك أن تعطي أرضك مَن يزرعها بسهم من منتوجها بسهم مشاع، كعشرين في المائة، وهو الخُمس، أو أربعين في المائة، وهو الخمسان، أو خمسين في المائة، وهو النصف، وهكذا، وذلك **لأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**[1]. أي بنصفه، فيجوز لمن عنده أرض أن يعطيها مَن يزرعها بسهم مشاع من منتوجها، ويسمى هذا معاملة، ويسمى أيضًا مزارعة.

***

(٤٦٨٤) يقول السائل: ما حُكْمُ مُزارعة الكفار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة للمزارعة، فإن شاركه كعامل، فلا بأس به، **وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**[2]. وهم كانوا كفارا، فإذا كان أعطاه أرضا ليزرعها، أو يغرسها، أو ما أشبه ذلك بجزء ما يخرج منها، فلا بأس به.

***

(٤٦٨٥) يقول السائل: رجل عنده أراضٍ زراعية، واتفق مع شخص آخر أن يزرع هذه الأراضي، ويعطيه نسبة خمسة وعشرين في المئة من الإنتاج، عِلمًا بأن الرجل الذي يزرع هذه الأراضي عليه جميع التكاليف الزراعية، فهل تصح هذه النسبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تصح هذه النسبة، يعني يجوز لرجل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عنده أرض زراعية أن يعطيها لمزارع يزرعها، ويتفق معه على نسبة مُعَيَّنَة، كخمسة وعشرين في المائة، وهو الربع، أو خمسين في المائة، وهو النصف، أو ثمانين في المائة، وهو معلوم، ولكن لا يصح أن يقول: خذ هذه الأرض وازرعها، ولي الجانب الشرقي منها، ولك الجانب الغربي. أو يقول: خذ هذه الأرض ازرعها، ولي الحنطة، ولك الشعير. أو يقول: خذ هذه الأرض وازرعها، فيكون الزرع سَنَة لك، وسَنَة لي. فهذه الصور الثلاث لا يَحِلُّ فيها عقد المُزَارَعَة، أما إذا كانت النسبة معلومة، بجزء مشاع، فإن ذلك لا بأس به، **وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**[1].

***

(٤٦٨٦) يقول السائل: أخذت أرضا زراعية من شخص ما، ودفعت له رَهنًا فيها قَدْرُه خمسة آلاف ريال لمدة ثلاث سنين، وزرعتها تلك المدة، وحصدت ثمارها لنفسي، ولم أعطه شيئًا منها، ورغم ذلك كان المحصول يعادل نصف قيمة الرهن فقط، وبعد نهاية المدة استلم أرضه، وأعاد إليَّ ثمن الرهن كاملا، فما الحكم الشرعي في هذا التعامل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السؤال ليس بمفهوم كما ينبغي، ولكن يبدو لي أنه قد اتفق مع صاحب الأرض على أن يعطيه شيئًا من المحصول، وأن صاحب الأرض استوثق لنفسه بأخذ هذا الرهن، وأنه لما انتهت المدة التي تمت بينهما لم يعطه شيئًا من محصول الأرض، وأخذ الدراهم التي رهنها عند صاحب الأرض، ثم انصرف، فإذا كان الأمر كما فهمت من هذا السؤال، فإنه يجب عليك الآن أن تذهب إلى صاحب الأرض، وأن تعطيه نصيبه من الغَلة التي أخذتها من هذه الأرض، وأن تتوب إلى الله -عز وجل- من هذه المعاملة،

(١) تقدم تخريجه.

وأن تكون صريحا في معاملاتك، لا تخفي معاملة على أخيك المسلم الذي جرى بينك وبينه مثل هذه المعاملات.

❁ الإجارة ❁

(٤٦٨٧) **يقول السائل**: ما حُكم نقض الاتفاق بين الأجير وصاحب العمل استغلالًا لحاجته بمعرفته بأنه سيرضخ لطلباته، فقد حصل واتفقنا مع هذا الكفيل على أن يعطينا راتبًا شهريًّا، ويتحمل هو مصاريف الأكل والشرب، وبعد مضي مدة رجع في كلامه وقال: تحملوا أنتم مصاريف أكلكم وشربكم، فإن رضيتم وإلا فعودوا إلى بلدكم. وتحت وطأة الحاجة والضرورة عندنا رضينا بذلك، فهل يجوز له ذلك بعد أن وافق على شرطنا، ونحن في بلدنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لولا أني أخشى أن تكون هذه المعاملة السيئة موجودة مع غير كفيلكم ما أجبت عليها، ولكني أقول: إن هذا العمل عمل مُحَرَّم، وهو غير لائق بالمؤمنين، وإن الله -تعالى- يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ويقول -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وإذا كان الاتفاق بينكم، وبين هذا الرجل على أن يقوم بما أديتموه، ثم بعد ذلك يستغل الفرصة، فيمتنع من إقامتهم فيقول: إما أن تبقوا، ويكون المصروف عليكم، أو ترجعوا إلى بلادكم، فلا شك أن هذا -والعياذ بالله- عمل مُحَرَّم، وخداع لا يليق بالمؤمن.

فنصيحتي له أن يخاف الله -تعالى- ويتقيه، وأن يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة، وأنكم سوف تتعلقون به يوم القيامة مطالبين بحقكم: ﴿يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٦]، وأن يعلم أن ما خلَّفه من هذا المال الذي وفَّره بهذه الطريق المُحَرَّمة، فإنه يكون عليه نارا -والعياذ بالله- يعاقَب عليه يوم القيامة، ويكون ثماره لمن يأتي بعده من الورثة.

إنني أؤكد عليه ما دام في زمن المهلة، وزمن الحياة أن يتقي الله -عز وجل- وأن يرد إليكم ما اتفقتم معه عليه، وأن يتحللكم مما صنع بكم من هذا المماطلة، وهذه المخادعة، ونسأل الله لنا وله حسن الختام، والعاقبة الحميدة.

(٤٦٨٨) يقول السائل م. ع. أ: إنني مواطن عربي أعمل بالمملكة العربية السعودية، وإنني أعمل مع الكفيل السعودي على خير وجه، ومنذ فترة جاءتني فرصة عمل خارجية، أي بعيدا عن المؤسسة، ونتج عن عملي هذا أنني حصلت على أجر، وهذا بغير علم الكفيل، ويعلم الله أنني كنت محتاجا إلى هذا المبلغ، وإنني أتساءل: هل هذا المبلغ الذي حصلت عليه حرام؟ مع العلم أن هناك شرطا من شروط التعاقد يقول بعدم العمل لدى الغير بأجر، أو بدون أجر، أفيدوني وفقكم الله إلى هداية المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول ما دام بينك وبين كفيلك شرط، وهو ألا تعمل عند غيره بأجر ولا بغيره، فإنه لا يجوز لك أن تعمل عند غيره بأجر، فإن فعلت فهو مُحَرَّم عليك، ويجب عليك في مثل هذه الحال أن تبلغ كفيلك بما فعلت، لأن فِعلك هذا مُنافٍ لقول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، والأمر بالوفاء بالعقود أمر بالوفاء بأصلها ووصفها، وهو الشرط الذي اشتُرط فيها، إذا لم يكن مخالفا لكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، فالواجب عليك إذن مراجعة كفيلك في هذا الأمر.

***

(٤٦٨٩) يقول السائل ع: ما توجيه فضيلة الشيخ إلى رجل استأجر عاملًا براتبٍ اتَّفقا عليه فيما بينهم، ولكن عند نهاية الشهر نقص من أجره بحجة أن عمله قليل، أثابكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا استأجر الإنسان أجيرا، واستوفى حقه من الأجير كاملا، ونقص من أجره، يعني لم يُعطه الأجرة كاملة، فإن الله -تعالى- خصمه يوم القيامة، قال الله -تعالى- ثلاثة في الحديث القدسي: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم (٢١١٤).

أما إذا كان الأجير قد نقص شيئًا من العمل المتفق عليه، فهذا يُنظَر فيه قد يكون لعذر، وقد يكون السبب المستأجر، وقد يكون لغير عذر، ولكنه متلاعب، ولكل حال حكمه.

***

(٤٦٩٠) يقول السائل: لديَّ محلات دكاكين، وأريد أن أقوم بتأجيرها على بعض صَوَالين الحِلاقة، فهل في ذلك حرج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في ذلك حرج إذا أَجَّرْت الدكاكين للحَلَّاقين، فإنه من المعلوم حسب العادة أن الحلاقين يحلقون كل شيء، يحلقون الرأس، ويحلقون اللحيةَ، بل ربما كان حَلْق اللحى لديهم أكثرَ من حلق الرءوس، هذا هو العادة والغالب.

وعلى هذا، فلا يجوز تأجير الدكاكين للحلاقين إلا إذا اشتُرط عليهم ألا يحلقوا فيها اللحى، فحينئذ لا بأس، وإذا ثبت أنه حلق لحية في هذه الدكاكين، كان لمؤجر الدُّكَّان أن يفسخ الإجارة، لأن المستأجر أخلَّ بشرطٍ صحيح، لم يُوفِ به.

هذا هو الجواب عن تأجير الدكاكين للحلاقة، بمعنى أنه لا يجوز أن يؤجرها للحلاقين، إلا إذا اشترط عليهم ألا يحلقوا فيها حَلْقًا مُحَرَّما، كَحَلْق اللِّحى، ويدل لذلك أن تأجيرها إعانة لهم على فِعْل هذا المُحَرَّم، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ويدل على تحريم أُجرتها أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[1]. والأجرة ثمن للمنفعة التي حصل عليها المستأجر.

***

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٩٦٤)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

(٤٦٩١) يقول السائل: ما حُكْمُ الإسلام في خُلُوِّ الرِّجْل؟ مثلا هنالك شخص مؤجِّر دكانًا من آخر، ومرت السنون، وجاء صاحب الدُّكَّان إلى المؤجر، لكي يخلي له الدكان، فلم يطع المستأجر إلا بعد أن يدفع له صاحب الدُّكَّان مبلغًا من المال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول إذا كان هذا المستأجر له مدة مُعَيَّنَة، وجاءه صاحب الدُّكَّان يطلب منه الخروج قبل انتهاء هذه المدة، فلا حرج عليه أن يطلب عِوَضًا عن إسقاط حقه فيما بقي من المدة، ومثال ذلك أن يكون قد استأجر هذا الدُّكَّان عشر سنين، ثم يأتيه صاحب الدُّكَّان بعد مضي خمس سنين، ويطلب منه أن يُفْرِغ الدُّكَّان له، فلا حرج على المستأجر حينئذ أن يقول: أنا لا أخرج وأدع بقية مدتي إلا بكذا وكذا. لأن هذا معاوضة على حق له ثابت بمقتضى العقد الذي أمر الله بالوفاء به في قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، أما إذا كانت المدة قد انقضت، وكان بقاء المستأجر في هذا الدُّكَّان بمقتضى قانون من الدولة، فإنه لا يجوز له أن يمتنع من الخروج إلا بِعِوَضٍ، بمعنى أنه لا يجوز له أن يطلب عِوضًا عن الخروج من هذا الدُّكَّان الذي قد تمت مدته، بل يجب عليه أن يُسَلِّم الدُّكَّان إلى صاحبه بعد فراغ المدة، ولا يأخذ منه عِوَضًا على ذلك، لأن بقاءه في دكانٍ بدون إذن مالكه مع انتهاء مدة الإجارة ظُلم له، والظلم مُحَرَّم، كما قال الله -تعالى- في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»(١).

***

(٤٦٩٢) يقول السائل: لي مجموعة من الشُّقق، وأُريد أن أُؤَجِّرها، وعلمت من صاحب المكتب أن بعض هؤلاء الذين سيستأجرون هذه الشقق لا يصلي، فما نصيحتكم لي مأجورين؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي للإنسان إذا كان لديه عقار يؤجره، سواء كان عمارة مشتملة على شقق كثيرة، أو بيتًا خاصًّا، ألا يؤجره إلا لمن يرضى دِينه وخُلقه، مساعدة لهذا المستأجر على مهماته وقضاء لحاجاته، أما إذا كان المستأجر ممن عُرف بالشر والفساد، وترك الواجبات، ولا سيما الصلوات، فإنه لا ينبغي أن يؤجره، لكني لا أجزم بالتحريم، أي بتحريم تأجيره، لأن هذا المستأجر لم يستأجر المكان ليختبئ فيه عن الصلاة، ولو كان الأمر كذلك لجزمت بالتحريم، لكنه استأجره ليسْكُنه سكنًا مباحًا، فإذا عصى الله فيه، فإن ذلك لا يقتضي تحريم تأجيره.

***

(٤٦٩٣) يقول السائل: والدي أجَّر عمارة لرجُل لا يصلي، ومكَث ثلاث سنوات لا يؤدي الصلاة مع الجماعة هو وأولاده، وبما أن المسجد قريب من العمارة لا يزيد عن خمسين مترا، وانتهى العقد بيننا وبينه، وهو مستأجر يرغب في تجديد العقد، قلت لوالدي: لا تُجدد عقد هذا الرجل، لأنه لا يصلي. فهل على والدي حرج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس على الإنسان حرج إذا أجَّر لمن يترك واجبا من الواجبات التي لا تُخرجه من الإسلام، وترك صلاة الجماعة لا يُخرج من الإسلام، لكن التارك آثم إلا أننا نشير على الأب إذا أراد تجديد العقد أن يشترط على المستأجر المحافظة على الصلاة مع جماعة، لما في ذلك من المعونة على البِرّ والتقوى، ولما في ذلك من كف ألسن الناس عن القيل والقال، فإن التزم بهذا الشرط، فهذا هو المطلوب، وإن لم يلتزم، فالأفضل أن يؤجرها شخصًا تقيا لله -عز وجل- فإن معاملة المتقين أفضل من معاملة غير المتقين.

***

(٤٦٩٤) يقول السائل: فضيلة الشيخ، رجل عنده أرض كبيرة، واقترح عليه أحد الناس أن يبني عليها قصر أفراح، ولكنه خشي أن يُستخدم هذا

القصر في بعض المُحَرَّمات كالغناء المُحَرَّم وغيره، فهل ترون أن يقيم هذا القصر، أم لا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أراه إذا كان هذا الرجل بإمكانه أن يقيم قصرا يمنع فيه الغناء والعزف، وغير ذلك مما يصنعه بعض الناس في ليالي العرس، أن يبني هذه الأرض قصرا لما في ذلك من الخير، ودفع الشر، أما إذا كان ليس في قدرته ذلك، وأنه سيؤجر القصر يفعل فيه الناس ما شاءوا، فلا يَبْنِ هذا القصر، وإني أقول له: إذا بناه على النية الأُولَى: أنه سيمنع المنكرات فيه، فليبشر بالخير، وليعلم أن الله سيهيئ له من يسرع إليه ليقيم حفل زواجه به، لأن أهل الخير -ولله الحمد- كثير، وإذا بناه لهذا الغرض، وعرف الناس ذلك، فإنهم سوف يقبلون إليه سراعا.

***

(٤٦٩٥) **يقول السائل**: **بارك الله فيكم، نشاهد البعضَ في بلاد المسلمين يستأجرون قارئًا للقرآن الكريم، هل يجوز للقارئ أن يأخذ أجرًا على قراءته؟ وهل يأثم مَن يدفع له الأجر على ذلك؟ وهل قراءة القرآن على الميت حرام إذا كانت للأجر، نرجو بهذا إفادة مأجورين؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استئجارُ القارئ ليقرأَ القرآن محرَّم، ولا يجوز، وذلك لأن قراءة القرآن من العبادات التي يتقرَّب بها الإنسانُ إلى ربِّه، وما كان من باب القُرُبات، فإنه لا يجوز أخذ العِوَض الدنيويِّ عليه، ولا يجوز لأحدٍ أن يُعطي القارئ أجرًا فيُعينه على إثمه، لا سيما ما يفعله بعض الناس عند موت الميت، يستأجرون قراءً، ثم يُعطونهم مِن تركة الميت، وقد يكون في تركة الميت وصيةٌ، وقد يكون له أيتام صغار، وقد يكون عليه دَين، فتجدهم يأخذون من هذه التركة أموالًا طائلة مِنْ أَجْلِ أن يقرأ القارئ لميتهم.

وإني أقول لهؤلاء: إن قراءة هذا القارئ ليس فيها أجر، لأنه ما أريد بها وجهُ الله، والشيء الذي لا يُراد به وجهُ الله ليس فيه أجر، وحينئذ لا يكون فيها إلا العناء وبذل المال في غير فائدة.

فالواجب على المسلم الحذر من هذا الشيء، وعدم القيام به، فالقارئ آثم، والذي يعطيه الأجرة على قراءته آثم أيضًا، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان.

وأما أخذ الأجرة على إقراء القرآن، أي على تعليم القرآن، فهذا مختلف فيه، والراجح أنه جائز، لأن الإنسانَ يأخذه على تعبه وعمله، لا على قراءته القرآن، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**»(١). وثبت عنه ﷺ أنه قال للرجل الذي لم يجد مَهرًا: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(٢). أي يعلّمها ما معه من القرآن، فتبيَّن بهذا أن الاستئجار لقراءة القرآن مُحَرَّم، وفيه إثمٌ، وليس فيه أجر، ولا ينتفع به الميت، وأمّا الأجرة على تعليم القرآن، فالصحيحُ أنها جائزة، ولا بأس بها.

بقي أن يقال: لو أن أحدًا من الناس قرأ للميت بدون أجرة، فهل ينتفع الميت بذلك؟ فنقول: إن في هذا خلافًا بين العلماء، فمنهم من يقول: إن الميت لا ينتفع بأي عمل من الأعمال إلا ما جاءت به السُّنة فقط، كالصدقة مثلا والصوم عنه، أو إذا مات وعليه حجُّ نذر، أو فريضة الإسلام، وما لم ترد به السُّنة، فإنه لا ينتفع به الميت لقوله -تعالى-: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، وهذا العموم يخصص بما جاءت به السُّنة، وما عداه فيبقى حكم العموم شاملًا له، ولأن العبادات من الأمور التوقيفية، فيوقف فيها على ما جاءت به الشريعة.

ومن أهل العلم من قال: إن الميت ينتفع بذلك، لأن الأحاديثَ التي وردت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قضايا أعيان، فهي تدل على أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

جنس هذا العمل -أي العبادة- نافعٌ لمن عمل له، وهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو المشهور من مذهبه، وهو أرجح، وقد ذكر الجَمَل في حاشيته على تفسير الجلالين على قوله -تعالى-: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، ذَكَرَ عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أكثر من عشرين وجهًا كلُّها تدل على انتفاع الميت بعمل غيره له، لكن مع هذا نقول: إنه ليس من الأفضل أن تقرأ القرآن، أو تُصلي، أو تتصدق وتُهدي إلى الميت، بل هو من باب الجائز، لا من باب الأفضل المطلوب، فالدعاء أفضل منه، الدعاء للميت أفضل من إهداء القُرَب له، لأن الدعاءَ هو الذي أرشد إليه النبيُّ ﷺ حين قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]. فهنا قال: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». ولم يقل: يعمل له. مع أن الحديث في سياق العمل، ولو كان العملُ من الأمور المطلوبة لبيَّنه رسول الله ﷺ.

***

(٤٦٩٦) يقول السائل: هل يجوز أخذ أجر على قراءة القرآن، وعلى الأذان، وعلى الصلاة، أم لا يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإمام يشغلُ منصبًا دينيًّا عظيمًا، وإذا كان منصبُه منصبًا دينيًّا، فإنه لا يحلّ له أخذ الأجرة عليه، لأن أمور الدِّين لا تجوز المؤاجرة عليها، وقد سئل الإمامُ أحمد رحمه الله عن رجل قال لقوم: لا أُصلي بكم القيامَ في رمضانَ إلا بكذا وكذا. فقال رحمه الله: نعوذ بالله، ومَن يُصَلِّي خلف هذا؟

وأما أخذُ الرزق من بيت المال على الإمامة، فإن هذا لا بأس به، لأن بيت المال يصرف في مصالح المسلمين، ومن مصالح المسلمين إمامتهم في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

مساجدهم، فإذا أُعطي الإمامُ شيئًا من بيت المال، فلا حرج عليه في قبوله، وليس هذا بأجرة، وكذلك لو قُدِّر أن المسجد بناه أحد المحسنين، وتكفَّل بجعل شيءٍ من ماله لهذا الإمام، فإنه لا بأس بأخذه، لأن هذا ليس من باب المؤاجرة، ولكنه من باب المكافأة، ولهذا لم يكن بين الإمام وصاحب هذا المسجد اتفاقٌ وعقدٌ على شيءٍ معلوم من المال، وإنما هذا الرجل يتبرع كل شهر بكذا لهذا الإمام، وهذا ليس من باب المؤاجرة في شيء.

***

(٤٦٩٧) يقول السائل م. س. ل: عندي ولَدٌ يحفظ القرآن، والحمد لله، ومتفقّه في الدِّين جيدًا، ويعمل إمام جامع، يخطب ويصلي، لكنه يأخذ على ذلك أجرًا من صاحب المسجد، فهل هذا الأجر هو كل ما له عند الله من الأجر عن الإمامة، يعني هل أخذ أجره في الدنيا، أم يكون له أجر، نرجو منكم إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العِوَض الذي يعطاه من قام بطاعة من الطاعات المتعدي نفعها للغير تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون ذلك بعقد الإجارة، مثل أن يتفق هذا العامل القائم بهذه الطاعة مع غيره على عقد إجارة مُلزمة، يكون فيها كل من العِوَضين مقصودا، فالصحيح أن ذلك لا يصح، كما لو قام أحد بالإمامة، أو بالأذان بأجرة، ذلك، لأن عمل الآخرة لا يصح أن يكون وسيلة لعمل الدنيا، فإن عمل الآخرة أشرف وأعلى من أن يكون وسيلة لعمل الدنيا الذي هو أدنى، قال الله -تعالى-: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٦-١٩].

القسم الثاني: أن يأخذ عِوَضًا على هذا العمل على سبيل الجِعَالة، مثل أن يقول قائل: من قام بالأذان في هذا المسجد فله كذا وكذا، أو من قام بالإمامة في هذا المسجد فله كذا وكذا. فالصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن ذلك جائز، لأن هذا العمل ليس أجرة، وليس ملزما.

القسم الثالث: وهو أن يكون العِوَض مبذولا من بيت المال، تبذله الدولة لمن قام بهذا العمل، فهذا جائز -ولا شك فيه- لأنه من المصارف التي يَصرف إليها بيت المال، وأنت مستحق له بمقتضى هذا العمل، فإذا أخذته، فلا حرج عليك، ولكن ينبغي أن يُعلم أن هذه الأعواض التي تباح لمن قام بمثل هذه الوظائف لا ينبغي أن تكون هي مقصود العبد، فإنها إذا كانت مقصوده حُرِم من أجر الآخرة، أما إذا أخذها ليستعين بها على طاعة الله، وعلى القيام بهذا العمل، فإنها لا تضره، وليعلم أن أخذ الأجرة على القراءة على المريض، لا بأس بها، لأنها ليست من هذا الباب، وقد ورد في السُّنة على ما يدل على جوازها.

***

(٤٦٩٨) **يقول السائل ع. ن. ص. ج: أنا أعمل في مصلحة حكومية، ولكن راتبي الشهري الذي أتقاضاه لا يكفيني، لأنني أعُول أسرة كبيرة، وأنا أعلّم أولاد المسلمين كتاب الله، والأحاديث النبوية الشريفة والتوحيد، ولم أطلب من آبائهم أجرًا على ذلك، لكنهم جعلوا لي خمسة عشر ريالا عن كل تلميذ في الشهر الواحد، نظرا منهم لظروفي، فما حُكم هذا المبلغ الذي أتقاضاه، أفيدوني أفادكم الله؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم هذا المبلغ الذي تتقاضاه لا حرج عليك فيه، لأنه جاء بدون شرط، على أن القول الراجح أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بخلاف أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، فإنها مُحَرَّمة، وذلك لأن التعليم نفعُه مُتعدٍّ، فإنه ينفع المتعلم، فإذا أخذت أجرة على تعليم كتاب الله، فلا حرج في ذلك، وأما أخذ الأجرة على تلاوته، فإن ذلك مُحَرَّم، لأن تلاوة القرآن لا تقع إلا قُربة وعبادة، وكل عمل لا يقع إلا قُربة وعبادة، فإنه لا يصح أخذ الأجر عليه، لأن الإنسان يكون مُقَدِّما للدنيا على الآخرة في مثل هذه الحال، أما إن كنت تسأل: هل الأَولى أن تأخذ، أو ألا تأخذ؟ فإننا

نقول لك: الأَولى ألا تأخذ، وأن تحتسب الأجر من الله -سبحانه وتعالى- على تعليم كتاب الله، وسُنَّة رسول الله ﷺ والتوحيد، ولكن مع الحاجة -كما وصفت عن نفسك- لا بأس به، لأنك تأخذ لدفع حاجتك، واستعفافك عن الناس، واستغنائك عنهم.

***

(٤٦٩٩) يقول السائل: أنا أقرأ القرآن، وهناك بعض الناس عندنا في القرية يأتون إليَّ بمبلغ من المال، ويقولون: خذ هذا المبلغ واقرأ به ما تيسر من القرآن الكريم على نية أحد أقربائهم الموتى، أو مَن به مرض، لَعَلَّ الله أن يشفيه. وأنا بدوري أقرأ من القرآن ما تيسر، وأدعو لذلك المريض بالشفاء، أو للميت بالرحمة قائلا: اللهم إني أسألك أن تشفي فلانا، أو ترحم فلانا. أفيدونا هل ما أخذته من مال في هذه الحالة حلال، أم حرام، مع العلم بأنني لم آخذ هذا المال إلا لأنني بحاجة إليه، وبماذا تنصحونني أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أخذك هذا المال مُحَرَّم، لأن الإنسان لا يجوز أن يأخذ مالا على قراءة القرآن، فإن قراءة القرآن من العبادات، والعبادات يجب أن تكون خالصة لله -تعالى- لا يجوز للإنسان أن يريد بها عرَضًا من الدنيا، وعلى هذا، فالمال الذي أخذته لا يَحِلُّ لك، ويجب عليك أن ترده إلى أهله إلا إن عفَوْا عنك، وعليك أن تتوب إلى الله -تعالى- مما جرى منك، وأما كونك محتاجًا، فإنه لا يبرر لك أخذ هذا المال، لأنه بغير حق، وأما إذا ذهبت إلى المريض نفسه، وقرأت عليه ما يُرجى أن يكون فيه شفاء -كفاتحة الكتاب- فلا بأس أن تأخذ شيئًا مما يعطونك إياه، بل لا بأس أن تقول: لا أقرأ على هذا المريض إلا بهذا الشيء المُعيَّن. وذلك لأن هذه القراءة يستفيد منها المقروء عليه، والعِوض الذي تأخذه عِوض على عمل، لا على القراءة نفسها.

***

(٤٧٠٠) يقول السائل: يقول الله -تعالى- في سورة البقرة: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]، ما معنى هذه الآية، وهل يدخل فيها من يكتبون الأحْجِبة من القرآن مقابل أجر نقدي يتقاضونه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآيات الكريمة: أن الله -سبحانه وتعالى- توعد أولئك الذين يفترون عليه كَذِبًا، فيكتبون بأيديهم كلاما، ثم يقولون للناس: هذا من عند الله مِنْ أَجْلِ أن ينالوا به حظًّا من الدنيا، إمَّا جاهًا، أو رئاسة، أو مالا، أو غير ذلك، ثم بيَّن الله -تعالى- أن هذا الوعيد على الفعلين جميعا على كتابتهم الباطلة، وعلى كسبهم المُحَرَّم الناشئ عن هذه الكتابة الباطلة، أما الذين يكتبون الأحجبة، وهو ما يُعلّق على المريض لشفائه من المرض، أو على الصحيح لوقايته من المرض، فإنه يُنظر: هل تعليق هذه الأحجبة جائز، أم لا؟ فإذا كانت هذه الأحجبة لا يُعلم ما كُتب فيها، أو كُتب فيها أشياء مُحَرَّمة، كأسماء الشياطين والجن، وما أشبه ذلك، فإن تعليقها لا يَحِلُّ بكل حال، وأما إذا كانت هذه الأحجبة مكتوبة من القرآن، والأحاديث النبوية، ففي حِلِّها قولان لأهل العلم، والراجح أنه لا يَحِلُّ تعليقها، وذلك لأن التعبد لله -سبحانه وتعالى- بما لم يشرعه الله بدعة، ولأن الاعتقاد بأن شيئًا من الأشياء سبب لم يجعله الله سببًا نوع من الشرك.

وعلى هذا فالقول الراجح: أنه لا يجوز أن يُعلَّق على المريض شيء لا من القرآن، ولا من غيره، ولا أن يعلق -على الصحيح- شيء لا من القرآن، ولا من غيره، وكذلك لو كُتبت هذه الأحجبة ووضعت تحت وسادة مريض، ونحو ذلك، فإنه لا يجوز.

***

(٤٧٠١) يقول السائل: توجد أرض لشخص، يقال: إنه أخذها من واحد، قال له: إذا كنت ترغب في أخْذ هذه الأرض مِلكا، فيجب أن تقرأ كل يوم جزءا من القرآن بعد صلاة الفجر. وأخذ هذا الرجل الأرض بذلك الشرط، والآن هذا الشخص يريد أن يسلم هذه الأرض، لأنه عاجز عن الاستمرار في القراءة لكِبَر سِنِّه، وأولاده لا يقرءون القرآن، وهو يخاف أن يموت، أو يحدث له أي مكروه بسبب ترك الأرض عند أولاده، فيقول: كيف يعمل في هذه الأرض، لأن جميع الناس عندهم رفضوا أخذها بسبب شرط القراءة، فكيف يتصرف فيها؟ وما حكم أخْذها وتملكها بذلك الثمن الذي هو القراءة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصيغة على وجهين: إن كان صاحب الأرض أراد أن يجعلها أجرة لمن يقرأ له هذا القدر كل يوم، فإن هذه الأجرة لا تصح، لأن القراءة من أعمال القُرَب، وأعمال القُرَب لا يجوز أخذ الأجرة عليها، وإن كان صاحب الأرض قد أوقفها على مَن يقرأ كل يوم جزءا، فيكون هذا قد أوقفها على القراء فمن لم يكن قارئا، فإنه لا يستحق منها شيئًا، وعلى هذا، أو على التقديرين كليهما لا بد أن تُسلّمها إلى المحكمة الشرعية، وهي التي تتولى أمرها، والله الموفِّق.

***

(٤٧٠٢) تقول السائلة ك. م. ع: توفي رجل كان يتصف بالكرم، وحُسن الخُلق، ولكنه لم يكن يصلي، ولا يصوم، وبعد وفاته دفع أهله مبلغ ثلاثة آلاف دينار لشخص آخر، لكي يصلي عنه قضاء ما فاته من صلوات، ويصوم عنه، فهل يصح ذلك شرعا؟ وما حكم أخْذ المال عن ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل الذي توفي -وهو لا يصلي ولا يصوم- توفي -والعياذ بالله- على الكفر، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم، والذي تؤيده نصوص الكتاب والسُّنَّة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم أن تارك الصلاة كافر، أما جاحد الصلاة، فإنه كافر، ولو كان يصلي، والنصوص

الواردة إنما وردت في الترك، لا في الجحود، فلا يمكن أن نُلغِي هذا الوصف الذي اعتبره الشرع، بأن نحمله على الجحود، كما فعل بعض أهل العلم، يحمل النصوص الواردة في تكفير تاركها على من تركها جحودا، فإن هذا الحمل يستلزم إلغاء الوصف الذي علق الشارع الحكم عليه، واعتبار وصف آخر لم يكن مذكورا،كما أن هذا الحمل متناقض، وذلك لأن الجاحد كافر، ولو صلى، حتى لو كان يصلي مع الجماعة، ويتقدم إلى المسجد، وهو يعتقد أن الصلوات الخمسة غير مفروضة عليه، وأن ما يفعله على سبيل التطوع، فإنه كافر.

فتبين بهذا أن حمل النصوص الدالة على كُفر تارك الصلاة على مَن تركها جُحودا حملٌ غير صحيح، وليس في محله، وعلى هذا فيكون هذا الرجل الذي مات وهو لا يصلي، يكون كافرا، يُحشَر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبَيِّ بن خَلَف، والعياذ بالله.

أما ما بذلوه لهذا الرجل ليصوم عنه، ويُصَلَّى عنه، فإن هذا ليس بصحيح، لأنه لا يصح عقد الإجارة على أي عمل من أعمال القُربة، فلا يصح أن يقول شخص لآخر: أؤجرك على أن تصلي عني، أو تصوم عني. وإنما اختلف العلماء في الحج، وليس هذا موضع ذِكره، وهذا المال الذي أخذه أخذه بغير حق، فالواجب عليه أن يرُدَّه إلى أهله، لأنه أخذه بغير حق، والصلوات التي صلاها لا تنفع هذا الميت، لأنه غير مسلم، وغير المسلم لا ينفعه أي عمل من الأعمال، حتى عمله هو بنفسه لا ينفعه لقوله -تعالى-: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤] ولقوله -تعالى-: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

فضيلة الشيخ، هذا لأنه غير مُسْلم فقط، أم لأنه أيضًا لا يجوز الإجارة عن القُرَب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكرنا الوجهين، حتى لو كان مسلما لا يجوز أن يؤاجر مَن يصلي عنه، أو يصوم عنه.

***

(٤٧٠٣) يقول السائل ف. أ: والدي توفي وترك ميراثا مع وصية بثلث مما يملك صدقة عنه لله، وبعد وفاة الوالد، وقبل تقسيم الميراث، توفيت الوالدة تاركة وصية بثلث من ميراثها صدقة لله -تعالى- وبقي من الورثة أربع بنات وابنان، ولم يتفقوا على كيفية قسمة الميراث مع الوفاء بوصيتي الأب والأم، فكيف العمل في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تَرِكَة والدكم، فإنها يؤخذ منها الثلث أولًا مِنْ أَجْلِ صرفه إلى الوصية، ثم يقسّم الباقي، فتأخذ والدتكم -وهي زوجته- إن كانت باقية في ذمته حتى مات، تأخذ الثُّمُن، والباقي يكون بينكم للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، يكون لكل ذَكَر سهمان، ولكل أنثى سهم واحد، وأما بالنسبة لتركة والدتكم، فإنها ينزع منها الثلث أولًا مِنْ أَجْلِ صرفه فيما أوصت فيه، ثم يُقَسَّم الباقي، وهو الثلثان بينكم أيها الأولاد: للذكر مثل حظ الأنثيين.

***

(٤٧٠٤) يقول السائل: أنا مدرس أدرّس القرآن، وآخذ على ذلك أجرا، فهل عليَّ في ذلك شيء يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس في أخذ الأجر على تعليم القرآن شيء، بل قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**»[1].

وكما أن الإنسان يشتري المصحف ليقرأ فيه بالدراهم، كذلك لا حرج عليه أن يؤجر شخصًا يعلمه القرآن، لكننا نقول: الأَوْلَى بالشخص إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

أغناه الله -عز وجل- ألا يأخذ على تعليم القرآن أجرًا، لأنه يكتسب من الأجر إذا علّم القرآن بدون أجر دنيوي، يكتسب أجرا عظيمًا، لأن قارئ القرآن له في كل حرف عشر حسنات، والمعلّم الذي لم يدرك المتعلم القرآن إلا به، لا شك أنه يؤجر بمثل أجر القارئ، لأنه دلّ على خير، والدالّ على الخير كفاعله، ولهذا ننصح إخواننا الذين يُعلِّمون الناس كتاب الله -عز وجل- سواء في حِلَق المساجد، أو كان في بيوتهم، إذا كان الله قد أغناهم، ننصحهم ألا يأخذوا على تعليمهم أجرًا من الدنيا، ليتوفر لهم أجر الآخرة: ﴿ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [الأعلى: ١٧]، ﴿ وَلَأَجْرُ ٱلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴾ [يوسف: ٥٧]، فعلى هذا ننصح إخواننا بما ذَكَرْنا، ولكن لو أخذوا على هذا أجرا، فلا بأس.

***

(٤٧٠٥) يقول السائل: هل يجوز لشخص أن يقرأ الفاتحة، وبعد إكمال التعزية يقبض مالًا من صاحب التعزية، وهل هذا المال يعتبر حلالًا، أم حرامًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إنه لا يجوز للمرءِ أن يأخذ شيئًا على تلاوة القرآن، وإنما يجوز الأخذ على تعليم القرآن، لأن التعليم عمل يتعدى نفعه إلى الغير، بخلاف القراءة المجردة، هذا من حيثُ أخذ المال، وعليه فيجب على أخينا السائل أن يَرُدّ ما أخذه إلى صاحبه، وأما قوله عن قراءة الفاتحة عند التعزية، فنقول له: إن هذا من البدع، فلم يكن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا أصحابه يقرءون الفاتحة عند التعزية، وإنما كانوا يُعَزُّون المصاب بالميت بما يليق بحاله، أي بما يكون سببًا لتقويته على تحمل هذه المصيبة، لأن التعزية معناها التقوية، وقد عزَّى رسول الله ﷺ إحدى بناته بقوله لرسول أرسلته إلى رسول الله ﷺ قال: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله -تبارك وتعالى- ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ =

فمثل هذه الكلمات العظيمة، لا شك أنها تؤثّر على المصاب تأثيرًا بالغًا، يتحمل به المصيبة، ويصبر عليها، حيث يؤمن بأنه إذا احتسب على الله -تبارك وتعالى- أجر الصبر على هذه المصيبة وفَّاه أجره بغير حساب، وكذلك بأن لله -تعالى- ما أخذ، وله ما أبقى، فالْمُلك مُلكه، يتصرف فيه كما يشاء، وكل شيء عنده بأجل مسمى، لا يتعداه، ولا يتقدم عليه، فلا فائدة من الجزع، وإن كان الإنسان -بلا شك- سوف يحزن كما قال رسول الله ﷺ عند موت ابنه إبراهيم: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[1]. ولكن على المرء أن يصبر، ولا يُحدث قولًا، ولا فِعلًا ينُمّ عن التضجر، وعدم الصبر.

***

(٤٧٠٦) **يقول السائل: كيف يتصرف من أخذ بيتنا صُبْرة، ولماذا سُميت صُبْرة؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصُبرة مأخوذة من الصبْر، وهو الحبس، وذلك لأن الأرض المُصَبَّرة، والبيت المُصَبَّر محبوس عند المُتَصَبِّر، والمُتَصَبِّر في عُرف الناس كالمالك في تصرفه في رقبة المِلك المُتَصَبَّر، فتجده يحرث ويزرع ويدق المطابّ للماء، ويحفر الآبار للماء، وإذا كان في أرضٍ سكنية يبني عليها ويؤجرها، ويتصرف تَصَرُّف المُلَّاك، ما دامت الصُّبْرة باقية، بخلاف المستأجر، فلا يملك أن يتصرف فيما استأجره من بيت، أو أرض إلا على وَفْق الشروط التي تمّ عقد الإجارة عليها.

***

= أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون». رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك رقم (٢٣١٥).

(٤٧٠٧) يقول السائل س. ع. أ: هل يجوز الأخذ من العمال الذين تحت كفالتي فائدة خمسة وعشرين في المائة، أو آخذ شهريا خمسمئة ريال، لأنهم بالراتب الشهري لا يعملون بإخلاص، أفيدونا جزاكم الله كل خير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استجلاب العمال من الخارج إذا كان بيْن هذا المستجلِب وبين الحكومة -وفقها الله- شروط مُعَيَّنَة، فالواجب عليه أولًا مراعاة هذه الشروط، لأن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ويقول -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول -تعالى-: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، فالواجب على من استجلب هؤلاء العمال أن يراعي ما يلي:

أولًا: الشروط الواقعة بينه وبين الحكومة، ولا يخرج عنها، فإذا كانت الحكومة ترضى أن يتعامل الجالب مع هؤلاء العمال كما يريد، فإنه لا بأس أن يتفق معهم على نسبة مُعَيَّنَة، بشرط أن يكون له أثر في هذا العمل الذي اتفق معهم على نسبة مُعَيَّنَة فيه، بأن يكون هو الذي يتقبل الأعمال من الناس ويكون له تأثير، ويكون هو المطالب، وهم المنفذون، فإذا اتفق معهم في مثل هذه الحال على شرط مُعَيَّن، أي على سهم مُعَيَّن، فلا حرج فيه، ولكن -كما أسلفنا- لا بد أن يكون ذلك لا يخالف ما اتفق مع الحكومة عليه.

فضيلة الشيخ، لكن لو أراد أن يعطيهم نِسبة على العمل الذي يقومون به في مكانه، أو في عمله أعطاهم نسبة حافزًا لهم على العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو أراد أن يعطيهم نسبة زائدة عن الأجور التي اتفق عليها، فلا حرج في ذلك، لأن هذه تعتبر مكافأة، أو مجازاة على نشاطهم.

***

(٤٧٠٨) يقول السائل: إذا استقدم الشخص عُمالا للعمل لديه، وقد استغنى عن بعضهم في العمل، وتركهم يعملون في السوق بموجب نسبة يأخذها منهم في الشهر، أو مبلغ مُعَيَّن يأخذه منهم في السَّنَة، هل في ذلك إثم، وهل المبلغ الذي يأخذه منهم حلال، أم حرام أفتونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أتى الإنسان بعمال فزادوا عن حاجته، فإنه بإمكانه أن يَرُدَّهم إلى ديارهم إذا كانت المدة التي بينه وبينهم قد انتهت، أو يتنازل لهم إلى كفيل آخر حسبما يقتضيه النظام، فإن لم يتمكن من ذلك، فإنه لا يَحِلُّ له أن يأخذ عليهم نسبة من أعمالهم التي ليس له فيها أثر.

وكثير من الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- ليس لهم هَمٌّ إلا الطمع والجشع، فتجدهم يستقدمون عمالا كثيرين، لا يحتاجون إلا إلى قليل منهم، وربما لا يحتاجون منهم أحدا أبدا، ويتركونهم في الأسواق، ويضربون عليهم ضريبة كل شهر، سواء عملوا، أم لم يعملوا، ولا شك أن هذا غلط مخالف للأنظمة من وجه، وظُلم لهؤلاء العمال من وجه آخر، لأنه ربما يُحَصِّل العامل هذه الضريبة التي ضَرَبَها عليه كفيله، وربما لا يُحَصِّلُها، فيكون في هذا ظُلم له.

والواجب على المسلمين أن يتقوا الله -عز وجل- وأن يُجملوا في الطلب، وأن يطلبوا الرزق من أبوابه الحلال، حتى يحصل لهم ما وعدهم الله به في قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

***

(٤٧٠٩) تقول السائلة س. م: أنا مُدرِّسة في المدارس المسائية، وفي أحد الأيام تغيبت عن المدرسة بسبب المرض، والنظام لا يسمح بغياب المُدرسة، مع العلم بأن مديرة المَدرسة اقتنعت بالغياب، ولم تعتبر هذا الغياب، وتقاضيت أجر هذا اليوم، أفيدوني عن ذلك الأجر، هل هو حلال، أم حرام، وما العمل بذلك الأجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تخلف الإنسان عن العمل لعذر، فإن أقام عنه من يقوم مقامه، فإنه يستحق الأجر كاملا، وإن لم يقم غيره مقامه، فإن ذلك يرجع إلى ما تقضيه الأنظمة -أنظمة الحكومة- التي يعمل فيها، فإذا كانت الأنظمة تقتضي أنه إذا تخلف يوما بعذر، فإنه يستحق الأجر الكامل، فلا حرج عليكِ بأن تأخذي الراتب كاملا، وإذا كانت الأنظمة تقتضي أن من تخلف -ولو لعذر- فلا حق له في ذلك اليوم، فإنه يجب عليك أن تَرُدِّي هذا إلى المَدرسة.

***

(٤٧١٠) يقول السائل: رجل يعمل عند شخص آخر، ولكن صاحب العمل أنكر عمل هذا العامل، بقصد حرمانه من أجرته، فتقدم العامل بشكوى إلى الجهة المسئولة، فطلبوا منه إحضار شهود على عمله، ولكن الأشخاص الذين يعرفون عمله هم إما جيران له، أو عُمال عنده، والجميع يُجاملون صاحب العمل، فرفضوا الإدلاء بشهاداتهم، فما الحكم في صاحب العمل الذي يريد حرمان هذا العامل مِن أجرة تعبه، وما الحكم في هؤلاء الأشخاص الذين كتموا شهادة الحق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الذين كتموا شهادة الحق، سواء في هذا السؤال الذي سأل عنه مُقَدِّمُه، أو في غيره، كل مَن كتم شهادة يعلم بها فإن الله يقول في حقه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وإثم القلب -والعياذ بالله- مُؤَدٍّ إلى انحراف البدن لقول النبي ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة،=

وأما بالنسبة لصاحب العمل الذي أنكر الأجير حقه، فإنه قد ورد عن النبي ﷺ أن الله يقول: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَه»[1].

فهذا الذي جحده، سيكون الله -تعالى- خصمه يوم القيامة، فمن كان الله خصمه، فإنه مخصوم مغلوب، فأنا أنصح صاحب العمل -إن كان ما يقوله العامل صدقا- أنصحه بأن يتقي الله -تعالى- في هذا العامل، وأن يؤديه حقه، قبل أن يأخذه يوم القيامة من حسناته.

***

(٤٧١١) يقول السائل ن. ب. س: أعمل عند شخص بمرتب شهري، ومع أنني أقوم بواجبي بشكل كامل، يقوم هذا الشخص بتأخير المرتب المستحق أكثر مما هو متعارف عليه: ثلاثة شهور، أو أربعة شهور، ويتذرع بأن ليس لديه ما يدفع، مع العلم بأني سمعت من بعض العِمَالَة عنده بأنه لا يعطي ما هو مستحَقّ في ذمته بشكل كامل، فهل يجوز أن آخذ أجري مِن دون عِلمه من باب الحَيطة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لإنسان إذا ظلمه أحد، ولم يُوفِّه حقه أن يأخذ من ماله بغير علمه، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[2]. وأخذه بلا علمه خيانة، إلا في النفقة فقط، فإن الذي له النفقة إذا لم يقُم بها من تجب عليه، فله أن يأخذ من

= باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، بعد باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، رقم (١٢٦٤) وقال: حسن غريب.

ماله بغير عِلمه، وذلك لأن هند بنت عتبة -رضي الله عنها- سألت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[1].

***

(٤٧١٢) يقول السائل غ. ح: فضيلة الشيخ هل تعامُلي مع عامل استقدمته بمبلغ سبعمئة ريال مثلا، وعند وصوله السعودية تعاملت معه بالنسبة، عِلمًا بأنها أصلح من راتبه وأكثر، فهل هذا جائز، أم لا، رغم أنني لا أتعب معه في شيء، إلا بالكفالة، وفي السكن، نرجو من فضيلتكم إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإفادة على هذا السؤال لا تتعلق بهذا البرنامج، وإنما ترجع إلى النُّظُم المَرْعِيَّة لدى الدولة، فيرجع هذا السائل إلى الجهات المختصة فيما يتعلق بالعمال ويسأل، فإذا أَذِنوا له في أن يعاملهم بالنسبة، فلا حرج أن يعاملهم بالنسبة، بشرط أن يكون هو المتقبل للعمل القائم بما يتطلبه العمل، ويكون عليه هو شيء، وعلى العمال العمل، وتكون نسبة الربح بينه وبينهم على ما يشترطون، إنما لا بد أن تكون الدولة قد علمت بهذا، ووافقت عليه.

***

(٤٧١٣) يقول السائل ج: إذا كان الرجل يشتغل في شركة، وعمله هذا يتطلب التجول في المزارع، وإصلاح الماكينات والآلات الزراعية، وبعد الانتهاء من هذا العمل، يعطيه صاحب العمل مبلغًا من المال غير محدد، ولم يطلب العامل ذلك، بل بالعكس يحاول عدم تناوله، ولكنه يُصِرّ على إعطائه إضافة إلى راتبه من الشركة، فهل هذا يُعَدّ حلالا، أم لا يجوز له تناوله؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الورع ألا يقبل هذا الشيء، وأن يدعه، لأن النبي ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ النبي ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». ثلاثًا[1]. فدل ذلك، وهو قوله: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ». على السبب الذي من أجله حذَّر أصحاب الأعمال العامة مِن قبول ما يهدى إليهم، فهذا العامل لو أنه جلس في بيته ما أَهدَى إليه صاحب البستان شيئًا، فلولا أنه عمل ما أُهدِي إليه، وعملُه هذا له أجر مستحق على الشركة، فلهذا ينبغي له ألا يقبل منه شيئًا، فإن هذا أسلمُ وأورعُ.

***

(٤٧١٤) يقول السائل: لو أُعطِي عاملٌ في ورشة زيادةً على أجرته، وذلك لحُسن عمله وخُلقه، فهل هذه الزيادة تكون للعامل، أم لصاحب الورشة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تكون للعامل، لأنك إنما أعطيته إياها مِنْ أَجْلِ حُسن معاملته، أما صاحب الورشة، فله الأجرة المعتادة.

***

(٤٧١٥) يقول السائل: بعض الزبائن يأتون إلى المكتب العقاري، ويسألون عن سكن، وإذا شاهدوا المَحلَّ دفعوا عُرْبونًا، لكي يكون على حظهم، وهو تقريبا خمسمئة ريال سعودي، ثم يذهبون إلى مكاتب أخرى، ويبحثون عن الطلَب نفسه، وربما غَيره، وإذا وجدوا عقارا أفضل، لم يأتوا إلينا، فهل العُربون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

الذي أخذناه حلال لنا، أم لصاحب العقار؟ وأحيانا لا يأتون إطلاقا، نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العُربون هو الذي يقدَّم عند عقد البيع، أو الإجارة على أن المقدم لهذا العربون إن أتم العقد، فهو من الثمن، أو من الأجرة، وإن لم يتم العقد، فهو لصاحب العقار، أو البائع فعلى هذا، إذا أعطاكم المستأجر خمسمئة ريال على أنها عربون، ولم يحضر، وأيِسْتم من حضوره، فهي لكم، ولكنها تكون لصاحب العقار، ولصاحب المكتب منها مقدار أجرته، فإذا كان له على المئة خمسة ريالات، فإنه يأخذ على هذا على هذا العربون نصف العشر.

***

(٤٧١٦) يقول السائل س. س. هـ: هل يعتبر شهيدًا من يُتوفَّى في عملية جراحية بسبب المخدر، أو خطأ من الطبيب؟ وماذا على الطبيب الذي وقعت الوفاة بسببه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يعتبر هذا شهيدًا، لأن هذا الموت حدث باختيار منه، وبفعل منه، وإن كان هو لم يقصده، لكنه ليس كالحريق، ولا الغريق، ولا من مات بهدمٍ ونحوه، لأن أولئك الذين ماتوا بهذه الأسباب لم يكن ذلك ناشئًا عن فعلهم، وأما بالنسبة للطبيب الذي عالجه، فإن كان الطبيب ماهرا، وكانت هذه الوفاة بسبب العملية نفسها، دون خطأ من الطبيب، فإنه لا شيء عليه، وأما إذا كانت بخطأ منه، أو كان غير ماهر، فإنه يضمن، لأنه إن كان غير ماهر فقد تعدى، حيث لا يجوز لأحد أن يتطبب بشخص، وهو لا يعلم الطب، وإن كانت بخطأ منه، فإن إتلاف الأموال والأنفس لا يعتبر فيه القصد بالنسبة للضمان، ولهذا قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا بخلاف إذا مات من العملية نفسها، فإن العملية نفسها إذا كانت من ماهر عارف بالجراحة ليس فيها خطأ، وليس فيها تعَدٍّ، فلا يكون الطبيب في هذه الحال ضامنًا.

۞ السَّبَق والمُسابقات ۞

(٤٧١٧) يقول السائل: فضيلةَ الشيخ، ما حُكْمُ المسابقة على عِوَض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسابقة على عِوَض محرَّمة، إلا فيما استُثْنِيَ شرعًا، وهذا مُبَيَّن بقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»[1]. أي لا عِوض على المسابقة إلا في هذه الثلاثة: الخُفّ والحافر والنَّصْل، أما الخف، فهو الإبل، وأما الحافر، فهو الخيل، وأما النَّصل، فهو السهام يعني المراماة بالبندق ونحوها، وإنما استثنيت هذه الثلاثة، لأن التَّمَرُّن عليها، والمسابقة عليها، مما يُعِين على الجهاد في سبيل الله.

وعلى هذا فنقول: المسابقة على ما يختص بالحرب من مركوب، أو غيره بِعِوَضٍ جائزة قياسا على الإبل والخيل والسهام.

وعدَّى ذلك بعض العلماء إلى المسابقة في العلوم الشرعية، فقالوا: لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله، وعلى هذا فالمسابقة على الأمور الشرعية جائزة بِعِوَض، وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وبناء على ذلك فالمسابقة بِعِوَضٍ على الأقدام لا تحل، والمسابقة بِعِوَضٍ على المصارعة لا تحل، والمسابقة بِعِوَضٍ على جودة الخط، أو الإملاء لا تحل، لعدم دخول ذلك في النص لفظًا، أو معنًى.

وهناك مسابقة ثالثة، وهي المسابقة على المحرَّم، كالنرد والشطرنج ونحوها، فإنها حرام بِعِوَضٍ، أو بغير عِوَض، وعلى هذا فتكون المسابقة ثلاثة أقسام:

القسم الأول حرام، والثاني حلال بغير عِوَض، حرام بِعِوَضٍ، والثالثة حلال بِعِوَضٍ، وبغير عِوَض، فالثلاثة التي ذكرناها «النصل والخف والحافر»

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الخيل، باب: السبق، رقم (٣٥٨٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق، والرهان، رقم (٢٨٧٨).

المسابقة فيها حلال بِعِوَضٍ، وبغير عِوَض، والمسابقة على الأقدام ونحوها، مما هو حلال المسابقة عليها بِعِوَضٍ حرام، وبغير عِوَض حلال، والمسابقة على الشيء المُحَرَّم حرام بكل حال.

***

(٤٧١٨) يقول السائل ع. خ. ح. أ: مِن الناس من يُجيب على أسئلة مسابقة القرآن التي تُذاع من الإذاعة، أو بعض المسابقات الأخرى من إذاعات مختلفة، تكون إذاعتُها خلالَ شهر رمضان المبارك، ثم بعد إجابته لها يكررها، أو يكرر كتابتَها عدة مرات، ويكتب عليها أسماء أقاربه، وربما أسماءَ أصدقائه، فإذا فازوا أعطاهم شيئًا مقابل استخدام أسمائهم، وهذا باتفاقه معهم على ذلك، هذا صنف من الناس، وهناك صنف آخر، مَن يبحث عن الإجابة، وهي جُهود غيرهم، ثم ينقلها ويرسلها، فإذا فاز يأخذ هو الجائزة التي هي مقررةٌ لمن استفاد بمعلومات تلك الأسئلة، وصرف جهده ووقته فيها، وهناك صنف ثالث قد يكون أكثر خطرًا، وهو ما يحدث في بعض الدول الإسلامية بأن يجيب المرءُ عن الأسئلة، ثم يصورها مرارًا ويبيع تلك الصور في الشوارع والأسواق، كأوراق اليانصيب، فيرسلها المشتري بعد نسخها بيده، والفوز والجائزة له، وقد يكون من بينهم غير المسلمين، فما الحكم الشرعيُّ فيما يحصل من مكافآت بهذه الطريقة، أهي حلال، أم حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذه الأسئلة الثلاثة، أو على بيان أحكام هذه الأصناف الثلاثة أقول: إنه يشكر البرنامج الذي يجعل هذه الجوائز للمتفوقين لما في العلم والفهم -لا سيما إذا كان فيما يتعلق بكتاب الله وسُنة رسوله ﷺ وأحكام الشرع-، ولكن أخشى على الذين يدخلون هذه المسابقات أن يكون غرضُهم من ذلك نفس المادة، أو نفس المكافأة المادية، فيضيع بذلك أجرهم فيما إذا كان من الأمور الشرعية، بل يأثمون بذلك، فإن طلبهم العلم الشرعي بهذا الغرض طلب غير صحيح، وقد ورد عن النبي

-عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]. وهذا خطر عظيم، فلا يجوز للمرء أن يدخل في مسابقة شرعية، مِنْ أَجْلِ الحصول على هذه المكافأة المادية، لأنه جعل الأفضل والأكمل وسيلة لما هو أدنى، فإنَّ عِلم أحكام الله -عز وجل- وعِلم معاني كلامه، وكلام رسوله ﷺ أسمى وأعلى من أن يجعل وسيلة لينال الإنسان بها عَرَضًا من الدنيا، وبعد هذا فإن ما ذكره الأخ من الأصناف الثلاثة كله مُحَرَّم.

أما **الصنف الأول**: وهو أن يجيب بعدة أجوبة، ويكتب على كل جواب اسم أحد من أقاربه، أو أصدقائه، فهذا كذبٌ وتزوير، وخيانة للبرنامج، ويكون سببا لأكل المال بغير حق، بل بالباطل، وجَمَع ثلاثة أوصاف، كل واحد منها يثبت به التحريم الكذب والخيانة، وأكل المال بالباطل، وعلى هذا فيكون هذا الفعل مُحَرَّما.

وأما الصنف الثاني: وهو أن يأخذ أجوبة من الناس يكتبونها له، ثم يقدمها، فهو أيضًا مُحَرَّم، لأن هذا الرجل نقل الجواب من غيره، فهو جواب غيره، وليس جوابه، وليس مِن هذا أن يبحث الرجل عن جواب هذه الأسئلة، إما في الكتب، أو مِن أفواه أهل العلم بذلك، لأن المقصود من هذا البرنامج هو أن يصل الإنسان إلى العلم، وليس كل أحد يكون عالما للشيء بنفسه، بل لا بد من المراجعة، إما عن طريق الكتب، وهو الأفضل والأَوْلَى، وإما أن يستعين بأحد من الناس، فهذا جائز لا بأس به، ويدل لذلك أن الذين يُقَدِّمُون هذه البرامج لا يحرّمون، أو لا يمنعون مِن أن يستعين أحد بأحد، ولو كانوا يريدون ذلك لبيَّنوه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

فكونك تأخذ الجواب مكتوبا من غيرك، وتقدِّمه، هذا حرام، وكونك تستعين بأحد من الناس بالبحث، أو بالكتب فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه.

أما الصنف الثالث: وهو أن يكتب الجواب، ثم يبيعه في الأسواق، فهو أيضًا حرام على المشتري، لأن المشتري قدم جوابا لغيره، فيكون كذِبًا وزُورًا على هذه البرامج، ثم إن فيه شيئًا من الغَرَر، لأنك قد تشتري هذه الورقة المتضمنة للجواب، ثم لا تربح، فيكون فيه شيء من الغرر والميْسِر، وهذا حرام.

فضيلةَ الشيخ، وماذا عن آكل الثمن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وآكل الثمن أيضًا آثم، لأنه أعان على مُحَرَّم، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]

فضيلةَ الشيخ، ما دامت الاستعانة بين مجموعة جائزة، فماذا لو حصل أن اجتمع مثلا ثلاثة، أو أربعة أشخاص، وبحثوا جميعا في حَلِّ هذه الأسئلة، وبعث كل واحد منهم برسالة، بعد أن توصَّلوا إلى الحَلّ، هل هذا فيه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس في شيء، لأنه كما قلت: المقصود من هذه الأسئلة أن يتحرك الناس، ويبحثوا فيما بينهم، أو في الكتب، حتى يصلوا إلى العِلم.

***

(٤٧١٩) يقول السائل م. أ: ما حُكْمُ الرِّهان، أو بعبارة أخرى الحَقّ، وهو عندما يحصل خلاف بين اثنين، عند رواية قصة، أو اختلاف في أشياء أخرى، مثل أن يقول واحد للآخر: إن صح ما أقول لك، فعليك أن تدفع مبلغًا من المال قدره كذا ذبيحة، أو غير ذلك، وإن لم يَصِحَّ، فأنا مُستعد بدفع ما ذكر، نرجو توضيح ذلك، ونسأل الله العزيز القدير أن يوفقنا وإياكم للحق والصواب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا رهان وقمار ومَيسر، وليس بحق،

وتسميته حقًّا عند بعض العوام لا يجعله حقًّا، كما أن تسمية الخمر بالشراب الروحي، عند من يسميه بذلك لا يجعله حلالا طيبا، فهذه المراهنة، أو المغالبة بهذا العِوَض هي باطل، وتسميتها حقًّا لا يجوز أيضًا، لأن معنى ذلك إلباس الباطل لباس الحق، وهذا قلب للحقائق، وتسمية للشيء بغير اسمه، وهذه الطريق، أو هذه المغالبة مُحَرَّمة لا تجوز، لأنها من المَيْسِر، والمَيْسِر مُحَرَّم لقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»(١).

والسبَق هو العِوَض المأخوذ على المغالبة، وعلى هذا، فلا يجوز هذا العمل الشائع بين كثير من الناس، إلا أن بعض أهل العلم قال: إن المغالبة على مسائل العلم الشرعي بِعِوَضٍ لا بأس بها، لأن ذلك من الجهاد، فإن الدِّين قام بالعِلم، وقام بالقتال، فإذا كان قام بالعِلم وبالقتال، لتكون كلمة الله هي العليا، فإنه يدل على أن المغالبة على مسائل العلم الشرعية بالعِوَض جائزة لا بأس بها، ولكن بشرط أن يكون مقصودُ كل المتغالبين الوصولَ إلى الحق، لا أن يكون مقصودهم التغلب فقط، لأن طلب العلم لأجل المغالبة من الأمور المنهي عنها.

(١) تقدم تخريجه.

۞ الوَدِيعَة ۞

(٤٧٢٠) **يقول السائل**: ع: إنه يعمل في دكان، ويأتي إليه البعض من الأقارب والأصدقاء ببعض المال، على شكل أمانةٍ، ويُدخل هذه الأمانةَ في أعماله، ويستفيد منها، وإذا طلبوها يدفع لهم نفسَ المبلغ الذي أودعوه له فقط، فهل عليه شيء في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليه شيء في هذا، فإن الإنسانَ إذا أُعطيَ دراهمَ على أنها أمانة عنده -يعني وديعة- فإنه لا يَحِلُّ له أن يتصرف فيها بشيء، فلا يَحِلُّ له أن يدخلها في صندوق المعرض، ولا يَحِلُّ له أن يتصرف فيها لنفسه، فإنْ فعَل ذلك فهو خائن واقع في قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، مخالف لقوله -تعالى-: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، ولكن إذا كان يشقّ عليه أن يَفْرِزَها وحدها في مكان مُعَيَّن، فإنه يقول لمن أعطاه إياها: ائذن لي أن أجعلها في الصندوق مع عموم الدراهم التي عندي، أو ائذن لي أن أتصرف فيها. وحينئذ تكون قرضًا، يجب عليه رَدُّ مثلها إذا طلبها صاحبها.

***

(٤٧٢١) **يقول السائل ر. س. أ. أ**: أودع أحد الأصدقاء أمانةً لديّ، عبارة عن ذهب وأوراق وغيرها منذ ما يقرب من عام، ثم سافرتُ لليمن، وعند عودتي تفقَّدْتها فوجدْتُ أن ما في الأمانة من ذهبٍ قد فُقِد وضَاع، ويُقدَّر ثمنُ الذهب المفقود حاليًّا بحوالي ثمانمئة ريال تقريبًا، وما زال صديقي لا يعلم عن فَقْد الذهب شيئًا، فهل أشتري له بدلًا منه، أم أُصارحه بالحقيقةِ، وأعطيه ثمنَه نقدًا، ولفضيلتكم الشكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صارحه بالحقيقة، وأخبرْه بما وقع، ثم إن كنت قد حفظت هذه الأمانةَ في حِرز مثلها، وأنك رأيت أن بقاءَها عندك أحرز

مما لو أعطيتَها إنسانًا آخر، فإنه لا ضمانَ عليك في هذه الحال، لأنك قمت بما يجب عليك من الحفظ، وأما إذا كنت قد فرَّطت، ووضعتَها في مكان تكون عُرضة لأخذها، فإنك تضمنها، وعلى كل حالٍ، فصارح صاحبك، حتى يتبين الأمر.

۞ الدُّيُون والأَمَانَات ۞

(٤٧٢٢) يقول السائل: لدينا صندوق خيري، ونحن أبناء منطقة واحدة، ونجمع كل شهر مبلغًا مُعَيَّنًا من المال، ويوضع عند أمين الصندوق، فهل يحق لأمين الصندوق أن يأخذ من هذا المبلغ شيئًا إذا احتاج إليه ليُسدده فيما بعد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لأمين الصندوق أن يأخذ منه شيئًا ليسدده فيما بعد، وهكذا كل أمين على شيء كولي اليتيم والوكيل وغيرهما، لا يَحِلُّ لهم أن يأخذوا شيئًا لأنفسهم، ولو كان بِنِيَّةِ الإرجاع فيما بعد، لأن الأمين مؤتمَن، فلا يَحِلُّ له أن يتجاوز ما ائتُمن عليه.

***

(٤٧٢٣) يقول السائل: كان عندي أمانة، مبلغ من المال لأحد الأشخاص، ونظرًا لحاجتي الشديدة له، تصرفت فيه، وضيعته في استعمالي الشخصي، وقلت لصاحبه: إنه ضاع. ولكن الآن أريد أن أُرُدَّ هذا المبلغ بعد فترة طويلة، ودون أن يعلم هذا الشخص، فماذا أفعل مأجورين؟ هل أتصدق به، أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم أولًا تصرفك فيه بدون إذن صاحبه حرام عليك، وأنت آثم بذلك، غير مُؤَدٍّ للأمانة، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، فعليك أن تتوب إلى الله، ولن تُقبَل توبتك حتى تُرُدَّ المال إلى صاحبه، فعليك أن تردَّه إليه، وأن تعتذر منه وتسترضيه، ولا فَكَاكَ لك من ذلك إلا بهذا، حتى لو تصدقت به، أو أعطيته إياه بدون عِلمه، فإن ذلك لا يكفي، بل لا بد أن تُعلمه، وتقول له: يا فلان إني احتجت ذات يوم، وبناء على ما بيني وبينك من الثقة استقرضت المال، وأدَّتْني الحاجة إلى أن أكذب عليك، وأقول: إنه ضاع. فالآن أرجو منك السماح، وهذا مالُك، وإني أرجو من صاحبك أن يعذرك، وأن يقبل عُذرك، لأن في هذا أجرا وثوابا عند الله -تعالى-.

(٤٧٢٤) يقول السائل: إنني رجل غير مديون، أي لا يطلبني أحد البتة، لكن لي بعض النقود عند الآخرين، فهل يلزمني كتابتها؟ عِلمًا بأني لو توفيت فأنا مسامحهم، ولو توفي أحد منهم، فأيضًا أنا مسامحه في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول جزاك الله خيرًا على هذه الهِمَّة العالية، وما وجب لك من الحقوق على الناس، فإن كتابته أَوْلَى وأحسن، لأن في ذلك ردا لمالِكَ، ولنفسك، ولمن يأتي مِن بعدك، ثم إن فيه ضبطًا لصاحبك الذي أنت تطلبه، لأنه قد يأتيك يوما من الدهر، وقد نسي ما عليه، فيقول لك: ما الدَّين الذي عليَّ لك حتى أوفيك إياه. فإذا لم يكن مكتوبا فقد تنساه أنت، أو ينساه هو، وحينئذ يقع في النفوس حرج من هذا الأمر، وإن كان باب الصلح واسعا، ولله الحمد، لكن الذي ينبغي للمرء أن يُقيّد ماله، كما أنه يجب عليه أن يقيد ما عليه، لا سيما إذا لم يكن فيه بَيِّنة، قال النبي ﷺ كما صح في حديث ابن عمر: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

***

(٤٧٢٥) يقول السائل ط.ع: فضيلة الشيخ، أعمل في محل حلوى، أي بائع حلوى، فيحدث أن يكون هناك بعض الأخطاء في الحساب مع الزبائن، بالنقص أحيانًا، وبالزيادة أحيانًا أخرى، فماذا أفعل؟ عِلمًا بأنني لا أرى الأشخاص مرة أخرى، فانصحوني ووجهوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما يحصل من الخطأ من الحساب، وهو غير متعمد، فلا إثم عليك فيه، لكنني أُشير عليك بأنّ ما حصل من نقص، عليك أن تعفو عمن حصل منه هذا النقص لقول الله -تعالى-: ﴿فَمَنْ عَفَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده». رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: في أول كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

﴿وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وأما ما حصل من زيادة تدخل عليك، فإن كنت تعلم صاحبها فالواجب عليك ردُّها إليه، وإن كنتَ لا تعلم صاحبها، أو تعلمه، ثم نسيتَه، أو بحثت عنه، فلم تجده، فهنا تصدَّقْ بالزيادة التي دخلَت عليك عن صاحبها التي هي له، والله -سبحانه وتعالى- يعلم ذلك، وبهذا تبرأ ذمتك، وهذا الحكم -أعني التَّصَدُّق بما لا يعلم من هو له، أو علم، ثم نسي، أو بحث عنه، فلم يجده- هذا الحكم عامٌّ في كل ما كان على هذا الوجه، أن يتصدق به الإنسان عن صاحبه، والله -سبحانه وتعالى- عالم بصاحبه، ويوصل إليه ثواب هذه الصدقة.

***

(٤٧٢٦) يقول السائل: عندي نقود لرجل، ولكنني بحثت عنه، ولم أجده، فماذا يجب عليَّ أن أفعل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أيِسْت منه، ولم تعلم له وارثا، فتصدق بهذه الفلوس عنه، ثم إن جاء يوما من الدهر فخَيِّره وقل له: إني أيست منك، وتصدقت بالدراهم، فإن أجَزتها فالأجر لك، وإن لم تُجزها فهذه دراهمك والأجر لي.

***

(٤٧٢٧) يقول السائل: عملت موظفا في إحدى الشركات، بوظيفة محاسب لعدة سنوات، وكان المؤسس لهذه الشركة قد أصيب بمرض أقعده عن العمل، وأصبح مختلّ العقل، ولم يكن لديه قدرة على التفكير والتمييز، فوكَّل أحد الورثة بجميع أعماله، وكان هذا الوكيل يأمر بصرف الرواتب والمكافآت والأعطيات والصدقات وغيرها، وقد حصل تقصير مني في أداء العمل جهلا ونسيانا، وكنت أظن أن الوكيل يقوم مقام المالك في الأمر والنهي، وبعد وفاة صاحب المؤسسة تحلّلت من الوكيل الشرعي، وقد سامحني عن كل خطأ

وتقصير، إلا أنه لا زال في نفسي شيء من الحزن والألم في التقصير الكثير الذي حصل مني، فهل يلزمني أن أتحلل من جميع الورثة، وماذا أفعل لتبرأ ذمتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قد جرى منك تقصير عمدا، فإن عليك أن تتحلل ورثة مَن وكَّلك، لأنك غير معذور بذلك، وأما إذا كان الذي حصل منك خطأ، وأنت حين التصرف تظن أنك مصيب، وأنك على حق، فإنه لا ضمان عليك، ولا يلزمك أن تتحلل الورثة، فانظر في أمرك إن كان الأمر كما قلت أو لا، أي أنه حصل منك تقصير تعرف أنه تقصير، ولكنك تهاونت، فعليك أن تتحللهم، وإن كان الأمر على غير ذلك، وأنك عملت العمل ترى أنه عمل موافق مفيد، فلا شيء عليك.

***

(٤٧٢٨) يقول السائل: أعمل في إحدى المؤسسات الخاصة الصغيرة، وأعمل بائعًا في محل للجرد، وأتحمل مسئولية ذلك، حيث إن صاحب المحل يتأخر كثيرًا في دفع رواتبي، فهو مثلًا يتأخر في دفع الراتب أكثر من ثلاثة شهور، وهو يعلم جيدًا بأنني أتحمل مسئولية أسرة في بلدي، ومع ذلك لا يبالي مما اضطرني أن آخذ مبالغَ من المال الموجود في عهدتي، لكي ألتزم بالإنفاق على أسرتي في بلدي، عِلْمًا بأنني آخذُ أقلَّ من حقي لديه، حتى يغطي جزءًا من المتأخر لديه من الرواتب، والسؤال: هل يجوز لي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يأخذ من مال غيره، ولو كان مدينًا له إلا بإذنه، وذلك لأن الأصل في مال الغير أنه حرام محترم، لقول الله -تعالى-: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ولكننا نوجه النصيحة الخالصة لكفيلك الذي أنت تعمل عنده، ونحذره من المماطلة بحق الأُجَراء، لأن المماطلة بحقهم ظُلْم لا يزداد به الإنسان إلا إثمًا، ولا يزداد بها ماله إلا فشَلًا

ونقصانًا، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم**»(١).

وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢).

والعجب لهؤلاء الكفلاء الذين يماطلون بحق العمال عندهم أنهم يعلمون علم اليقين أنهم لن يوفوا هؤلاء العمال أجرهم مرتين، فلماذا يماطلونهم، هل المماطلة تقتضي أن ينقص من أجور العمال شيئًا؟ فليتقوا الله -تعالى- في هؤلاء الذين فارقوا بلادهم وأهليهم، مِنْ أَجْلِ لقمة العيش، ثم يماطلهم هؤلاء الكفلاء، لأن ذلك ضرر من وجهين:

الوجه الأول: المماطلة.

والوجه الثاني: أن هؤلاء العمال لهم عوائل في بلادهم، يحتاجون إلى الإنفاق، فيبقى هؤلاء الأهل متضررين لعدم دفع نفقاتهم، مِن قِبل عائلهم الذي مُوطِل بحقه.

ويا سبحان الله كيف يرضى هؤلاء الكفلاء أن يماطلوا هؤلاء العمال الفقراء، ويؤخروا أجورهم إلى شهرين، أو ثلاثة، أو أكثر، وهم لو نقص العامل من عمله شيئًا يسيرًا لعاقبوه على ذلك، إن قومًا هذا شأنهم لداخلون في قول الله -تعالى-: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦]، نسأل الله الهداية والتوفيق للخير لجميع المسلمين.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٣١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

(٤٧٢٩) يقول السائل: أقرضت شخصًا مبلغًا من المال، ولم أستلم منه وثيقة تثبت هذا الدَّين في ذمته، وقد مكَثَ مدة طويلة عنده، وعندما طالبته به أنكر، ورفض إعطائي إياه، فهل يجوز لي أن أختلس من ماله بقدر ما لي عنده، بدون علمه؟ وهل هذا يشتمل عليه معنى قوله -تعالى-: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وإن لم يكن كذلك فما معنى الآية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لك أن تختلس شيئًا من ماله بهذه الدعوى، وإنما الواجب عليك -إذا كنت تريد إثبات حقك- أن تُشهد على صاحبك، وإذا لم يكن عندك بيّنة وأنكر، فإن الحكم في الشرع أن يُوجَّه إليه اليمين، فيحلف أنه ليس في ذمته لك شيء وحينئذ يبرأ براءة في الظاهر، حسب الظاهر للقاضي، والباطن يحاسبه الله عليه يوم القيامة إذا كان كاذبا، فإنه -والعياذ بالله- يلقى الله، وهو عليه غضبان كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ حيث قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[1]. ولكنه ظاهرا قد برئ، ولا يَحِلُّ لك أن تختلس شيئًا من ماله، لأنك تُعتبر خائنا حينئذ، أو معتديا، وأما قوله -تعالى-: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] فهذا في الحقوق التي لا يبرأ منها مَن أنكرها، أما هذا الرجل، فإنه برئ منها بإنكارها، وتوجيه اليمين عليه، وحينئذ إذا حلف، فليس لك عليه حق في الدنيا، أما في الآخرة، فلك الحق، ثم الآية الكريمة: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] ظاهرة في العدوان البيِّن، أما هذا فليس هناك عدوان بيِّن، لأن الأمر بينك وبينه، فلا يمكن أن يسلطك على ماله مع أن الشرع قد حكم ببراءته ظاهرا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المُسَاقَاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم (٤٢٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

(٤٧٣٠) يقول السائل: حارس يعمل عند صاحب عمارة، ويقول: إن صاحب العمارة لم يُعطِه راتبه، ووجد لصاحب العمارة ثلاثمئة ريال، فأخذها، فهل يجوز له أخذُها، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة يُعبِّر عنها أهل العلم بعنوان مسألة الظَّفْر، وهي على -القول الراجح- لا تجوز، بمعنى أن الإنسان إذا كان له حق على شخص، وهذا الإنسان لم يؤده حقه، فهل يجوز أن يأخذ شيئًا من ماله، إن قدر عليه بمقدار حقه؟ نقول: الصحيح أنه لا يجوز، إلا إذا كان سبب الحق ظاهرا، كما لو كان الحق نفقة، مثل الزوجة تأخذ مِن مال زوجها إذا لم يَقُم بواجب النفقة، وكالقريب يأخذ من مال قريبه، إذا لم يقم بواجب النفقة، فهذا لا بأس به، وكذلك الضَّيف يأخذ من مال من استضافه، إذا لم يقم بواجب الضيافة، فهذا لا بأس به، لكن بشرط ألا يكون في ذلك فتنة، وألا يكون في ذلك سبب للعداوة والبغضاء والشجار.

وأما مسألة هذا السائل أنه يطلبه حقا خاصًّا ليس سببه ظاهرا، فإنه لا يجوز له أن يأخذ هذه الدراهم التي قدر عليها من ماله، بل إنما الواجب أن يكُفَّ يده عما وجد، ثم يخاصم صاحبه، وأبواب المحاكم مفتوحة، ولله الحمد.

***

(٤٧٣١) يقول السائل: هنالك شخص يطالب آخر بمبلغ من المال، لكنه يخجل أن يطلبه منه، لأنه قليل، فهل يجوز له أن يأخذه على وجه الخُفية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ للإنسان إذا كان له على شخص دَين أن يأخذه منه بطريقة الخُفية، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[1]. ولم يرد أن يأخذ صاحب الحق حقه خُفية إلا في باب النفقات، فإن هند بنت عتبة جاءت إلى رسول الله

(١) تقدم تخريجه.

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبَنيَّ، فهل عليَّ من جناح إن أخذت من ماله بغير علمه؟ فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**»[1]. فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله -بغير علمه- ما يكفيها، ويكفي بنيها.

وهذا يدل على أن من له نفقة على شخص، وهذا الشخص يبخل عليه بالنفقة، فله أن يأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيه بالمعروف.

وألحق العلماء -رحمهم الله- في ذلك ما كان سببه ظاهرا، كالضيف إذا نزل بشخص، وامتنع من ضيافته، فإن للضيف أن يأخذ من ماله ما يكفيه لضيافته بالمعروف، من غير علمه، لأن الحق في هذا ظاهر، فإن الضيف إذا نزل بالشخص يجب عليه أن يضيفه يوما وليلة، حقًّا واجبا، لا يَحِلُّ له أن يتخلف عنه، أما الديون، فإنه لا يَحِلُّ للإنسان أن يأخذ من مال المدين بغير علم.

***

(٤٧٣٢) يقول السائل: إذا باع الرجل سلعة إلى أجَل، فما هي الطريقة الشرعية لتوثيق الدَّين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطرق ثلاثة:

الأول: الرهن، بأن يقول للمشتري: أعطني رَهنًا. فيعطيه رهنًا، إما نفس السلعة التي باعها عليه، وإما عقارا، وإما سيارة، المهم أن يأخذ به رهنا، فهذه توثقة إذا حَلَّ الدَّين، ولم يُوَفِّ، فللدائن أن يبيع الرهن، ويستوفي حقه منه.

الطريق الثاني: الضمان، ضمان المدين، بأن يأتي برجل ثقة غنيّ وَفِيّ، ويقول: هذا الرجل يضمنني بدَين. فإذا حَلَّ أجَل الدَّين، فإن لصاحب الحق -وهو الدائن- أن يطالب الضامن بما ضمنه له.

---

(١) تقدم تخريجه.

الطريق الثالث: الكفالة، وهي أن يكفل شخص المَدين، بإحضاره إلى الدائن حين حُلول أجَل الدَّين، والفرق بين الضمان والكفالة: أن الضمان ضمانُ الدَّين، وأما الكفالة فهي ضمانُ إحضار المكفول، فإذا أحضر الكافل المكفول برئ منه.

***

(٤٧٣٣) يقول السائل م. خ. ع: إنه شاب كان يعمل مع شخص وقتًا إضافيًّا، وكان في كل فترة يعطيه هذا الشخص الحساب كاملا، بعد أن يسأله عن عدد الأيام التي اشتغل معه فيها، وبعد ذلك يقول: اكتشفت خطأ في المبالغ التي أخذتها بزيادة، مع العلم بأن هذا المال أُنفق في بناء منزل، فماذا عليَّ أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا تبين الخطأ، فالواجب الرجوع إلى الحق، والواجب على هذا الذي أخذ أكثر مما لا يستحق، أن يَرُدّ ما زاد على صاحبه، فإن قُدّر أنه مات، رَدَّه على ورثته، لأنه ما زال باقيا في ذمته، ولا يبرأ إلا بتسليمه لمن هو له.

***

(٤٧٣٤) يقول السائل: البائع الذي يخطئ في الحساب، فيعطي الزبون بالزيادة، أو بالأقل، بدون قصد، هل يدفع الخسارة، ويأخذ الزيادة، نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجب على البائع إذا علم أن المشتري أعطاه أكثر مما له، يجب عليه أن يردَّه إليه إن علمه، فإن كان قد مات، ردَّه إلى ورثته، فإن لم يعلمه وأَيِس من رجوعه، فإنه يتصدق به عنه، وأما إذا تبين أن المشتري أعطاه أنقص مما له، فله أن يبحث عن هذا المشتري، ويطالبه بالناقص، لكن هل يقبل، أو لا يقبل؟ فهذا أمر يرجع إلى المحكمة.

***

(٤٧٣٥) يقول السائل: كنت أعمل عند صاحب مزرعة، وعندما جاء ليدفع لي أجري، أخطأ في الحساب، وزاد لي، وأنا الآن مُحرج جدًّا أن أردها عليه، عِلْمًا بأنه قد خَصم مني أياما دون وجه حق، فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تسلمها له، وإذا سلمتها له، فلن يقول لك شيئًا، بل ربما يحمدك أن يزيد الشيء عندك، وتردّه عليه، وليس في هذا محذور إطلاقا، فالواجب أن تَرُدَّها عليه، وتقول: إننا أخطأنا في الحساب، وهذا زائد فخُذْه.

***

(٤٧٣٦) يقول السائل: عليَّ دَيْن لرجل متوفًّى، وهو مبلغ بسيط الآن، لا يساوي شيئًا، لكن في وقته كان يساوي ما يعادل الآن شراء ثوب، فهل يجوز لي أن أدفع هذا المبلغ لأحد أبنائه، أم أتصدق به عنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب أن تُسَلِّمه لورثته من الأبناء والبنات والأم والأب والزوجة، أو الزوجات، لأنه لما توفي انتقل ملك ماله إلى ورثته، فإما أن تسلمهم القيمة، وإما أن تخبرهم، وإذا سامحوك برئت ذمتك.

***

(٤٧٣٧) يقول السائل ح. ع: تَسَلَّفْت من شخص مبلغًا من المال، ثم وافتْه المنيَّة قبل أن أرُدَّ له هذا المال، وله أبناء صغار وكبار، فماذا أفعل في هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا توفي الإنسان، وله ديون على الناس، فإن هذه الديون تنتقل إلى الورثة قَلَّت، أو كَثُرت، فهذا الرجل الذي أقْرَضَك، ثم تُوفي، يكون المال الذي عندك لورثته، فعليك أن تخبرهم به، ثم تسلمه للجميع، إلا أن يكون لهم وكيل خاصّ، قد ثبتت وَكالته شرعًا، فلك أن تعطيه إياه وحده، وهو يقسمه بين أهل الميراث، وهذا السؤال يجرُّنا إلى شيء آخر، وهو أن بعض الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يتهاون بالدَّين، ويتهاون

بقضاء الدَّيْن، أما التهاون بالدَّيْن، فإن بعض الناس يستدين لأمور كماليَّة، لا حاجة له بها، بل قد يستدين لأمور مُحَرَّمة، تلحقه بالمسرفين، والله -تعالى- لا يحب المسرفين، وهذا غلط، وسَفَهٌ في العقل، وضلال في الدِّين، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يرشد الرجل الذي طلب منه أن يزوجه، ولم يكن عند هذا الرجل مهر فقال: «**اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**». فقال لا أجد، ولم يقل له: استقرض من الناس. وإنما قال له: «**أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**». قال: نعم. قال: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[1]. هذا مع أن الزواج أمر ضروري، وأمْر مشروع، فهو ضروري من حيث الفطرة، مشروع من حيث السُّنّة، ومع ذلك لم يُرشده النبي ﷺ إلى أن يستقرض، وبعض الناس يستهين بالدَّين من حيث القضاء، فتجده قادرا على الوفاء، لكنه يماطل، ويقول لصاحب الحق: ائتني غدًا. فإذا جاء قال: ائتني غدًا. فإذا جاء قال: ائتني غدًا. حتى يَمَلَّ صاحب الحق، وربما يدع صاحبُ الحقِّ حقَّه لكثرة التَّرداد على مَن عليه الحق، وربما لا يتيسر له أن يرفع الأمر إلى المحاكم، إما لكون الشيء زهيدا، أو لقرابةٍ بَيْنه وبين المَدين، يخشى أن تنقطع الصلة بينهما إذا رفعه إلى الحاكم، أو لكون الحاكم لا يحكم إلا بالهوى، فيضيع حقه، ثم إن المتهاون بقضاء الدَّيْن إذا مات بَقِيَت نفسه معلقة بالدَّين، حتى يُقضى عنه، والمبادرة بقضاء الدَّين عن الميت في وقتنا هذا قليلة جدًّا، فأكثر الورثة -والعياذ بالله- إذا مات صاحبهم الذي ورَّثهم المال، والمال كان ماله، إذا مات وعليه الدَّين تباطأ الورثة في قضاء الدَّيْن وتواكلوا، كُلٌّ يَكِلُ الأمر إلى الآخر، فيتنعمون بالمال، وصاحبه شقي في قبره، وهذا حرام عليهم، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: يجب على الورثة الإسراع في قضاء الدَّين. حتى قال بعضهم: ينبغي أن يُقضى دَيْنه قبل أن يُصَلَّى عليه، لأن النبي ﷺ كان قبل أن يفتح الله

---

(١) تقدم تخريجه.

عليه بالمال، إذا قدمت إليه الجنازة، وعلى الميت دَيْن، ليس له وفاء، تأخَّر عن الصلاة عليه، **فَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ». قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟». فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»**[1].

وهذا يدل على أهمية الدَّيْن، فنصيحتي لإخواني أولًا ألا يتهاونوا بالدَّين ابتداء، وأن يسددوا ويُقاربوا، وألا يحاولوا أن يكونوا كالأغنياء في مآكلهم ومشاربهم وملابسهم ومواطنهم ومراكبهم، ليلغوا الفرق بين الغني والفقير، وأن يقتصروا على ما تدعوا الضرورة إليه فيما يستدينونه من الناس، وأقول: على ما تدعو إليه الضرورة، دون ما تدعوا إليه الحاجة، لأن الإنسان، إما أن يستدين لحاجة، أو لضرورة، أو لإسراف، فليجتنب الاستدانة للإسراف وللحاجة، ولا يستَدِنْ إلا للضرورة، ومرادنا بالاستدانة هنا ليس الدَّيْن المعروف عند الناس، والذي هو تلاعب بأحكام الله -عز وجل- فيما يعرف عندهم بالدَّين، ولكن المراد بذلك الدَّين الحلال، والذي دلت السُّنَّة على جوازه، فلا يَسْتَدِنْ إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وإلا فليستعفف، وليقتصر على أدنى ما يسد ضرورته، وإذا أغناه الله -عز وجل- فليفعل ما يليق بحاله، فإنه أيضًا من التطرف أن يكون الغني كالفقير في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه ومركبه.

ومن التطرف أيضًا أن يكون الفقير كالغني، يحاول أن يلحق بالغني،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠، رقم ١٤٥٩٠).

فكلاهما محظور، فإن الله -تعالى- يحب إذا أنعم على عبده نعمة، أن يرى أثر نعمته عليه، وفق الله الجميع لما فيه الخير.

***

(٤٧٣٨) يقول السائل: استدنت مبلغًا من المال من بعض الأشخاص، وقد أنفقت ذلك المبلغ، ولا أملك المبلغ حتى أرده إلى هؤلاء الأشخاص، لأنني رجل فقير، وإني في حيرة من أمري لخوفي أن يدركني الموت قبل أن أتمكن من سداد الدَّيْن، فما الحكم في ذلك إذا لم يسامحني هؤلاء الأشخاص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»[1].

فإذا كان هذا الفقير الذي استدان من الناس في نِيَّتِهِ أنه سيوفي، فإن الله -تعالى- سيوفي عنه، إما أن ييسر له ذلك في الدنيا قبل أن يموت، وإما أن ييسر الله له مَن يوفي عنه، وإما أن يوفي الله عنه يوم القيامة، ولكن أنا أحب أن أقدم نصيحة لبعض الناس الذين يتهاونون بالدَّيْن، ويستدينون لأشياء ليس لهم بها حاجة، فضلا عن أن يكون لهم به ضرورة، فيُثقلون كواهلهم بالديون مِنْ أَجْلِ الأمور الكمالية، ولا يحتاجون إليها، ولكن مِنْ أَجْلِ المباهاة، وهذا خطأ منهم وتقصير، فإذا كان الإنسان ليس عنده شيء، فليقتصر على ما أعطاه الله فقط، ولا يستدين مِنْ أَجْلِ أمور ليس له بها ضرورة، فإن الدَّين شأنه عظيم، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[2].

وثبت عنه أنه كان إذا أتي بجنازة عليها دَيْن، ولم يترك الميت وفاء لهذا الدَّيْن، لا يُصَلِّي عليه،كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار توفي،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعليه ديناران، ثم جاءوا به إلى النبي ﷺ ليُصلي عليه، فخطا خطوات، ثم قال: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ؟**». قالوا: نعم يا رسول الله، ديناران. فتأخر وقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فقال أبو قتادة رضي الله عنه: الديناران عليَّ يا رسول الله. فقال -عليه الصلاة والسلام- «**حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ**»(١). فتقدم وصلَّى.

ثم لما فتح الله عليه بالفتوح صار -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»(٢). وصار يقضي الديون عن الأموات، ويصلي عليهم، وإذا كان هذا شأن الدَّيْن، فلا ينبغي للعاقل -فضلا عن المؤمن- أن يتهاون به.

***

(٤٧٣٩) يقول السائل: لي أخ متوفًّى، وعليه دَيْن، ونحن مع ظروف الحياة لا نستطيع أن نُسدد هذا الدَّيْن، ونحن نعلم أيضًا أن الميت لا يدخل الجنة إلا عند سداد دَيْنه، وللعلم صاحب المبلغ يطالب به، فنرجو من فضيلتكم أن تُفتونا في هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قول السائل: إننا نحن نعلم أن من عليه دَيْن لا يدخل الجنة حتى يُقضى دَينُه. فهذا غير صحيح، ولا أصل له، لكن هناك حديث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»(٣). ولكنَّ في هذا الحديث مقالا، فإن من العلماء من ضعَّفه، وقال: ها هو النبي ﷺ «**تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ**»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم (٢١٧٦)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». رقم (١٠٧٩)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) تقدم تخريجه.

ولكن يجب على الورثة إذا مات مورِّثهم، وعليه دَين، وله تَركة، يمكن قضاء الدَّين منها أن يُبادروا بقضاء دَينِه مِن تركته، لأنهم لا حق لهم في التركة إلا بعد الدَّيْن والوصية، كما جاء ذلك في آيات المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

فلا حق للورثة في المال الموروث إلا بعد قضاء الدَّيْن، وأما إذا لم يخلف تركة، فإن قاموا بالوفاء عنه، فهُم علي خير، وهم مأجورون علي ذلك، وإن لم يُوفُّوا عنه، فإنه لا إثم عليهم، أما الميت الذي لم نجد له تركة نوفّي منها، فإن كان أخذ أموال الناس يريد أداءها، فإن الله يؤدي عنه يوم القيامة، ويُرضي الغرماء، وإن كان أخذها يريد إتلافها، فإن الله يُتلفه كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»(١).

وإنني بهذه المناسبة أحذّر إخواني المسلمين من التهاون بالدَّيْن، أخذًا وقضاءً، فإن من الناس مَن لا يهمه أن يستدين لأمور ليس في حاجة إليها، وإنما هي أمور كماليَّة، لا تدعو الحاجة إليها، ومن الناس من يستدين لأمور ضرورية، ويكون عنده الوفاء، ولكنه لا يوفي، بل يماطل، فيقول لصاحب الحق: غدًا، بعد غَدٍ. كلما جاء قال: غدًا، بعد غدٍ. فيأثم بذلك، لقول النبي ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(٢).

***

(٤٧٤٠) تقول السائلة ل: لي جَدٌّ متوفًّى منذ عشر سنوات، وله دَين يَصِل إلى مبلغ كبير، وله عدة زوجات، ومنهن أبناء وبنات، ولكن لم يُسدَّد دَينُه حتى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الآن، مع العلم بأن أبناءه ليس لديهم الاستطاعة لقضاء هذا الدَّيْن، ليس لصِغَرِهم، ولكن لعجزهم المادي، فما مصير هذا الجد من ناحية الشرع؟ هل عليه ذنْب؟ وهل على الأبناء ذنب؟ وهل صحيح بأنه لا يُحاسَب على أعماله حتى يُسدَّدَ ما عليه من دَيْن؟ وما العمل جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الميت له مال، يمكن الاستيفاء منه، فإن الواجب على الورثة المبادرة بقضاء دَيْنه، وإذا لم يكن له مال، فليس على الورثة شيء، لقول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وأما الميت، فإن كان أخَذ أموال الناس، يريد أداءها أدى الله عنه، وإن كان أخذها يريد إتلافها أتْلَفَه الله، فهو على نِيَّته، إن كان الرجل أخذ أموال الناس بِنِيَّة الأداء، ولكن اختلفت الأمور، فلم يتمكن، فالله -عز وجل- يقضي عنه دَينه، ويُرضي غُرماءه، ولا يلحقه في ذلك ذنب، ولا إثم، وإن كان سيئ النية، أخذ أموال الناس يتلاعب بها، ولا يريد أداءها، فإن الله -تعالى- يُتلفه، ويعاقبه على ذلك.

***

(٤٧٤١) يقول السائل ع: إنه يعمل في دُكَّان، ويأتي إليه بعض الأقارب والأصدقاء ببعض المال، على شكل أمانة، ويُدخل هذه الأمانة في أعماله، ويستفيد منها، وإذا طلبوها، يدفع لهم نفس المبلغ الذي أودعوه له فقط، فهل عليه شيء في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم عليه شيء في هذا، فإن الإنسان إذا أعطي دراهم على أنها أمانة عنده -يعني وديعة- فإنه لا يَحِلُّ له أن يتصرف فيها بشيء، فلا يَحِلُّ له أن يُدخلها في صندوق المعرض، ولا يَحِلُّ له أيضًا أن يتصرف فيها بنفسه، فإنْ فَعَل ذلك فهو خائن واقع في قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] مخالف لقوله -تعالى-: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾

[النساء: ٥٨]، ولكن إذا كان يشق عليه أن يُحرزها وحدها في مكان مُعَيَّن، فإنه يقول لمن أعطاه إياها: ائذن لي أن أجعلها في الصندوق مع عموم الدراهم التي عندي، أو ائذن لي أن أتصرف فيها. وحينئذ تكون قرضًا، يجب عليه رَدُّ مثلها، إذا طلب ذلك صاحبها.

***

(٤٧٤٢) يقول السائل أ. ع. أ: ماذا يفعل مَن أخذ من إنسان شيئًا، على أن يَرُدَّه إليه، ولكن قبْل أن يَرُدَّه إليه توفي ذلك الدائن، فهل يتصدق بهذا المال، أم ماذا يفعل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا استدان الإنسان من شخص شيئًا، أو أخذه منه على سبيل العاريَّة، أو على سبيل الوديعة، أو على سبيل الرهن، أو غير ذلك، ثم مات صاحب الحق، فإن الواجب على الآخذ أن يُسَلِّم ذلك إلى الورثة، لأن الورثة هم المستحقون لمال مورِّثهم من بعده، فإن كان لا يعلم الورثةَ، أو كان هذا المستحق ليس له وارث، فإنه يُسلِّمه إلى بيت المال، لأن بيت المال وارثُ مَن لا وارث له، لكن فيما إذا كان له ورثة، إلا أنه يَجْهلهم، فينبغي أن يتصدق به عنهم، لأن كل مال مجهول صاحبه، أي كلُّ مال جَهِلت صاحبه، فإنك تتصدق به عنه، ثم إن علمته بعد فخيره وقل له: إنني تصدقت به عنك فإن شئت أمضيت، وإن شئت منعت. فإن أمضى، فالأمر واضح، يكون الأجر للمتصدق عنه، وإن لم يُمْض، فإن المتصدق يضمنه له، ويكون الأجر للمتصدق.

***

(٤٧٤٣) يقول السائل: توفي رجل وله عليَّ بعض النقود فماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب أن تبحث عن ورثته، حتى تُسلِّم نقود الميت إليهم، لأن الإنسان إذا مات انتقل ماله إلى ورثته، فإن عجزت عن معرفتهم، فتصدق بها عن صاحبها، أي انْوِها لمن هي له، والله -جل وعلا- بِعِلْمه وقُدرته وسلطانه يُوصِّلُها إلى من هي له.

(٤٧٤٤) يقول السائل: أخذتُ أشياءَ مِن أصحابها دون أن يعلموا، وأنا أعلم أنهم يستحقون ذلك، لأنهم لا يخافون الله، والآن أنا لا أعلم أين أصبحوا حتى أخبرهم بذلك، أو أقدِّر قيمة ما أخذته منهم، وأنا لا أعرف لهم مكانا، فماذا أفعل، أفيدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان عند الإنسان مال لأحد، وجهل صاحب هذا المال، ولم يتمكن من العثور عليه، ولا على ورثته، إذا كان قد مات، فإن طريق الخلاص منه أن يتصدق به لمن هو له والله -عز وجل- يعلم من هو له، وبذلك يبرأ منه، فإن كان عينًا، فإنه يُقَدِّر قيمتها، ويتصدق بها، وإن كانت دراهم، أو دنانير، فإنه يتصدق بنفس الدراهم والدنانير.

***

(٤٧٤٥) يقول السائل س. ب: ما حُكْمُ الذي عليه دَيْن لأحد من الناس، ويريد أن يوفي الدَّيْن لأصحابه، ولكن بعد البحث عنهم، لم يجد أحدا منهم، فمنهم مَن سافر، ومنهم من انتقل من مكانه القديم -أي دُكَّانه- إلى جهة غير معروفة، فماذا ينبغي عليه أن يفعل في هذه الفُلوس التي عنده، وهي حق هؤلاء الناس، أفيدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على هذا الذي في ذمته ديون للناس أن يبحث عنهم، حتى لو انتقلوا إلى مكان آخر، فالواجب أن يبحث عنهم في المكان الذي انتقلوا إليه، وليبحث عن ورثته -إن كانوا قد ماتوا- لأن هذا حقُّ آدميٍّ معيّن، فيجب عليه إيصاله إليه مهما كانت الكُلفة والمشقة، فإن أَيِسَ من العلم بهم، ولم يرجُ العثور عليهم، فإنه في هذه الحال يتصدق به عنهم، أو يجعله في مسجد من المساجد، في عمارة المسجد، أو شراء برادة له، أو ما أشبه ذلك، وينوي به أنه عن مَن يستحق هذا المال والرب -عز وجل- يعلم ذلك، فيوصله إلى صاحبه، وتبرأ منه ذمة المطلوب.

فخلاصة الجواب أنه إذا كان يمكنه -ولو مع مشقة- أن يوصله إلى

أهله، وجب عليه، وإن لم يمكن وتعذَّر، ولا يرجو أن يجده في المستقبل، فإنه يتصدق به عنه.

***

(٤٧٤٦) يقول السائل م. ش. م: أنا أعمل بمهنة تصليح الساعات، ولكني أعاني من مشكلة تضايقني كثيرًا، جعلتني أُفكِّر في ترك هذه المهنة، وهي أن كثيرًا من الناس يُحضرون ساعاتهم إليَّ لإصلاحها، ثم أعطيهم موعدًا لأخذها بعد إصلاحها، ولكن كثيرًا منهم لا يعود، ويمضي وقت طويل على هذه الساعات وهي عندي، فما الحكم في هذا، وهل يجوز لي التصرف فيها ببيع ونحوه، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حُكم هذه المسألة: إذا كنتَ لا تعرف الرجل الذي أعطاك هذه الساعة، وأيِسْت من رجوعه أن تبيع هذه الساعة، ثم تتصدق بها، وتقيد ثمنها عندك، فإذا جاء صاحبها فخيره، وقل له إني أيست منك، وإني بعت الساعة، وتصدقت بثمنها فإن شئتَ فأَمْضِ هذا والأجر لك، وإن شئت ضمنت لك قيمة ساعتك، والأجر لي فتخيره، ولهذا ينبغي لك أيها الأخ -إذا أتاك أحدهم بساعته لإصلاحها- ينبغي لك أن تكتب اسمه وعنوانه، ورقم هاتفه -إذا كان له هاتف- حتى إذا تغيب عنك يوما من الدهر، اتصلت به على عنوانه، أو رقم هاتفه، وبذلك تَسْلم من هذه المشكلة، ويمكنك أن تؤدي الحق إلى صاحبه.

***

(٤٧٤٧) يقول السائل: إذا مات شخص وعليه دَيْن، ولم يُخَلِّف مالا بحيث يقضى هذا الدَّيْن منه، فهل يجب على ورثته أن يؤدوا عنه ذلك الدَّيْن، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب على ورثته أن يؤدوا هذا الدَّيْن عنه، سواء كانوا من الأباعد، أو من الأقارب، لكن إن كان هذا الميت والدًا، فينبغي

لأولاده أن يوفوا عنه، لأن ذلك من بِرِّه، وأما الوجوب، فلا يجب، لأننا لو أوجبنا هذا لكنا نؤثِّمُهم بترك الوفاء، وهذا يخالف قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولأننا لو قلنا بوجوب وفاء الدَّيْن عن الميت الذي لم يخلف تركة، لكان في هذا فتح باب لهؤلاء الذين لا يبالون بارتكاب الديون، فيقول الواحد: أنا سوف أتدين، وإذا مت فإن أهلي، أو ورثتي يقضون عني الدَّيْن. فلا يبالي بعد ذلك بما استدانه وألحقه ذمته، ثم إني أقول: إن الميت إذا مات، وعليه دَين، فإن كان قد أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، فإن الله -تعالى- يؤدي عنه مِن فضله وكرمه، فيرضي أهل الحق.

***

(٤٧٤٨) يقول السائل أ. ح: أخذت من بعض الوافدين إلى بلادنا مبلغًا من المال، وحضرت إلى هنا في المملكة العربية السعودية، وعندما رجعت إلى بلادي وجدت ذلك الرجل قد توفي، وسألت عن أقرب الناس إليه، فلم أجد، وأريد التخلص من دَيْنه الذي عليّ، فماذا أفعل به كي أبرئ ذمتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمتَ قد جهلتَ ورثة هذا الرجل، ولم تعلم له وارثًا، فإن هذا يكون لبيت المال، لأن الرجل إذا مات، وليس له وارث فإن ماله يدفع إلى بيت المال، لكن بشرط أن يكون بيت المال منتظمًا، ويتصرف فيه على حسب الشرع، أما إذا كان ضائعًا، فإن الأَوْلى أن تتصدق به، فإن قُدِّر أن أتى أحد من ورثته بعد ذلك، فإنك تخيرهم فتقول أنا تصدقت بهذا المال، فإن شئتم فهو لكم، وأجره لكم، وإن شئتم أعطيتكم المال، ويكون الأجر لي.

***

(٤٧٤٩) يقول السائل م. م. أ. م: عملت معلما بمدرستين في السودان، فأُسندت لي في كل مرة الشئون المالية للمدرسة، وكان ذلك بتفويض من لجنة المدرسة المكونة من الآباء والمعلمين، ورغم مراعاتي للأمانة، وحرصي إلا أنني أحسست أنني أتلفت جزءا من هذه الأموال دون قصد، فصار في ذمتي إلا

أنني لا أعرف له قيمة محدودة، كما أن لجان المدرسة تبدلت عدة مرات، وتلاميذ تلك الفترة انتقلوا إلى مراحل أخرى، فهل يجوز تقدير ذلك المبلغ، وإعادته إلى المدرسة في شكل مكتبة مثلا، تحاشيًا للحرج، وضمانًا لعودته لأصحابه بطريق غير مباشر، أم ماذا ترون أرشدوني أثابكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سؤال الأخ الذي ذكر أنه كان أمينا ماليا على مدرسة، وأنه تصرف تصرفا بغير قصد، وهو الآن يسأل عن طريق الخلاص منه، الحقيقة أن هذا السؤال مجمل، ولا ندري كيف هذا التصرف الذي تصرف فنقول: لا يخلو هذا التصرف من حالين:

إحداهما: أن يكون تصرفه لمصلحة نفسه، فيكون هذا قد أخطأ خطأً عظيمًا، وعليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- وأن يعيد ما أتلفه على المدرسة في مصلحتها الآن، حسْب ما تبرع به المتبرعون سابقا، بمعنى إذا كانوا تبرعوا بمعاش الطلاب، فليصرف لمعاش الطلاب، وإذا كانوا تبرعوا للمصلحة العامة للمدرسة، فليصرف للمصلحة العامة للمدرسة وهكذا، وعليه مع ذلك أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-.

أما الحال الثانية: إذا كان هذا التصرف لمصلحة المدرسة، ولكنه اجتهد، ثم تبين له أنه أخطأ في اجتهاده، فإنه في هذه الحال لا ضمان عليه، لأنه غير مُتَعَدٍّ، ولا مُفرط، وإنما هو اجتهد، وظن أن المصلحة في هذا العمل، ثم تبين له بعد ذلك أن المصلحة في عدمه، فهذا ليس عليه إثم، وليس عليه ضمان، لأن الأمين إذا لم يتَعَدَّ، ولم يُفَرِّط، فإنه لا إثم عليه، ولا ضمان عليه، فنرجو من الأخ السائل أن يحقق في الموضوع: هل هذا التصرف الذي ذكر خاصٌّ بنفسه، أو عامٌّ لمصلحة المدرسة.

فضيلة الشيخ، لو فرضنا أنه -كما تفضلتم- خاص بالحالة الأُولَى، بمعنى أنه يخص الأعيان من الطلبة وغيرهم، وكما يذكر بأنهم قد تفرقوا عن هذا البلد، وربما بعضهم بعيد عنه، فهل يحق له أن يصرف هذا المال في مشروع يعود على المدرسة بالنفع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يصرفه لما يعود لمصلحة الطلاب، ما دام أنه صرف في الأول لمصلحة الطلاب كأرزاقهم ومعاشهم، فليصرف لمصلحة الطلاب الحاضرين الموجودين، لأن المقصود هو جنس الطلاب، وليس أعيانهم، حتى الذين تبرعوا فيما سبق، لا يقصدون أنهم فلان بن فلان، إنما يقصدون مصلحة الطلاب في هذه المدرسة، فالمقصود الجنس.

***

(٤٧٥٠) يقول السائل: إذا كان عليَّ دَيْن لبعض الناس، فهل يُسدَّد الدَّيْن أولًا، أم يوفَّى النذر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الدَّين سابقا على النذر قدَّمه، وإذا كان النذر سابقا عن الدَّين قدَّمه، لأن هذا يتعلق بالذمة، وما كان متعلقا بالذمة، فإن انشغال الذمة بالأول يوجب أن تكون غير قابلة للانشغال بالثاني، حتى يفرغ منه، هذا إذا لم يَنْذِر شيئًا مُعَيَّنا بأن يقول مثلا: لله عليَّ نذر أن أتصدق بهذه الدراهم، أو بهذا الطعام المُعَيَّن. فإنه في هذه الحال يُقَدَّم النذر، لأنه عيَّنه، وصار هذا الشيء المُعَيَّن مشغولا بالنذر.

***

(٤٧٥١) يقول السائل: رجل عليه دُيون كثيرة، وعليه نَذْر، فأيهما الذي يُقَدَّم أولًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا توفي الإنسان، وعليه ديون لله -عز وجل- مِن نذر، أو كفارة، أو زكاة وديون للآدميين، فإن القول الراجح في هذه المسألة هو المحاصَّة بين الديون التي لله -عز وجل- والتي للآدميين، وكيفية المُحاصَّة أن نحصي ما عليه من الدَّين، ثم ننسب ما خلَّفه من المال إليه، فإذا قُدِّر أن نسبة ما خلَّفه من المال إلى الديون النصف، أعطينا كل ذي دَين نِصْف دَينه، وإذا كانت النسبة الربع أعطينا كل ذي دَين رُبع دَينه، وإذا كانت النسبة الثلثين، أعطينا كل صاحب دَيْن ثُلثي دَيْنه، وهكذا.

❁ اللُّقَطَة ❁

(٤٧٥٢) يقول السائل: إذا وجد الإنسان لُقَطة في غير الحرم، وهو لا يريد أن يُعَرِّفَها، فهل يأخذها، أو يتصدق بها لصاحبها، أو يتركها في مكانها، وإذا تركها، فقد يأتي طفل ويأخذها، وتضيع على صاحبها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يَلتقط اللُّقَطَة، وهو لا يريد أن يُعَرِّفَها، بل الواجب أن يلتقطها ليُعَرِّفَها، ويحفظها لصاحبها، وحينئذ نقول: إذا كان لا يريد تعريفها فليدَعْها، فربما جاء صاحبها فوجدها، وربما جاء مَن يأخذها فيُعَرّفها، وربما جاء طفل فأتلفها، فالاحتمالات كلها موجودة، وبراءة ذمته هو بتركها، فليتركها، ولا يأخذها إذا كان لا يريد تعريفها.

ولكن هناك شيء ينبغي أن نعرفه، وهو أن الشيء اليسير الذي لا تتبعه هِمَّة الناس لا بأس أن يأخذه الإنسان لنفسه ما لم يكن عارفا بصاحبه، فيأخذه ويؤديه له، يعني في الخمسة والعشرة، وما يساوي ذلك من الأغراض، هذا إذا أخذه الإنسان لنفسه، فله ذلك ما لم يكن عارفا بصاحبه، فيأخذه ويسلمه له، ولو كان قليلًا.

***

(٤٧٥٣) يقول السائل: ما حُكم اللُّقَطَة إذا التقطها إنسان، وبعد البحث عن أهلها لم يظهر لها أحد، هل هي حرام، أم لا، أفيدونا بالحِلِّ، أو عدمه، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الملتقِط قد التقط هذه اللُّقَطة -وهي المال الضائع- التقطها بنِيَّة أنه سيعرفها، ويتطلب وصولها إلى صاحبها، وعرَّفها سَنَة، ولم يأت صاحبها، فإنها تكون حلالا له، داخلة في مِلكه، يتصرف فيها كما يشاء، وأما إذا جاء صاحبها في أثناء الحَوْل، أو بعده ووَصَفَها وصفًا منطبقًا عليها، فإنه يجب أن يدفعها إليه.

فضيلة الشيخ، وإذا أكلها، أو أنفقها، ثم جاء صاحبها إليه، ووصفها بما يوضحها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا لا يجوز أن يتصرف فيها قبل تمام الحَوْل، بل يجب عليه حفظها، إلا إذا كانت مما لا يبقي إلى تمام الحَوْل، كبعض المأكولات مثلا التي تفسد ببقائها، أو كان بقاؤها يتطلب نفقات كبيرة، فيبيعها الإنسان ليسلم من النفقات عليها، فهذا لا بأس، بل يجب عليه حينئذ أن يتصرف هذا التصرف، ولكن لا يتصرف حتى يعرف أوصافها، فإذا جاء صاحبها قال له: إن هذه اللُّقَطَة التي وجدتها تصرفت فيها بكذا وكذا لحفظها، أو للوقاية من النفقات الكثيرة التي يتطلبها بقاؤها. أما إذا تمّ الحَوْل فهي مِلكه يتصرف فيها بما يشاء، ثم إذا جاء صاحبها، وجب عليه أن يرُدَّ عليه مِثلَها، أو يتفق معه على ما يتفقان عليه.

***

(٤٧٥٤) يقول السائل أ. ع: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أُخبركم يا فضيلة الشيخ أنني أُحِبُّكم في الله، وأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجمعنا وإياكم في الفردوس الأعلى من الجنة، فضيلة الشيخ، سقَط في الطريق قطعتان من المُوكِيت المستعمل من أحد المارَّة، فقام عُمال الشارع، وأخذوا قطعة، وأخذتُ الأخرى، وقاموا بوضعها على الرصيف، والتي معي وضعتها في المحل - الدُّكَّان - وهي سقطت في الساعة الخامسة والنصف مساء تقريبا حتى المغرب، ولم يحضر صاحبها، وفي اليوم الثاني قمت بإخراجها حول المحل، وبشكل واضح، لكي يتعرف عليها صاحبها، ولم أجد أحدا يسأل عنها أكثر من أسبوع، وأنا أخرجها كل يوم حتى المغرب، وبعد ذلك قمت بإدخالها في المحل، فهل أستعملها، أم أدفع ثمنها، وأنوي أنها صدقة لصاحب هذه القطعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على مُوجِّه السؤال السلام ورحمة الله وبركاته، وأسأل الله -تعالى- أن يحبه كما أحبني فيه، وأقول له: إنه إذا سقط من سيارة شيء، فإن كان لا يُؤبَه له، ولم يستطع العثور على صاحب السيارة،

فهو له -أي لواجده- كما لو سقط شيء يساوي ريالين، أو ثلاثة، أو عشرة، فإننا في هذا الوقت الحاضر، لا نَأْبَه إذا ضاعت العشرة ونحوها من الفلوس، وربما يكون في زمنٍ مضى، ربما يكون العشرة يؤبه لها، وتطلب ويسأل عنها، لكن في زماننا هذا -ولله الحمد- ولكثرة ما في أيدي الناس من النقود، صارت العشرة ونحوها لا يُؤبه لها، فإذا كان لا يساوي العشَرة، ولم تتمكن من معرفة صاحبها، فهي لك، ومع هذا لو تبرَّعت وتصدقت بها -إن كانت مما يُتَصدق به- أو قوَّمتها بدراهم، وتصدقت بالدراهم، وأبقيتها هي عندك، لكان هذا أحسن من تملكها بلا عِوَض، وأما إذا كنت تعلم صاحب السيارة، فإن الواجب عليك أن تخبره بها، ولو كانت قليلة، فلو سقط من صاحب السيارة مفتاح لا يساوي ريالين، وأنت تعلم صاحب هذه السيارة، فإن الواجب عليك إيصاله إليه، أو إخباره بذلك، بأنه سقط منك هذا المفتاح، وهو عندي، لأنه يفرق بين المعلوم وبين المجهول، وأما إذا كان الساقط من السيارة شيئًا يُؤْبَه له، وتتبعه هِمَّة أوساط الناس، فإن الواجب عليك أن تُعَرِّفه سَنَة كاملة، بمعنى أن تبحث عن صاحبه سَنَة كاملة، فإن جاء صاحبه فهو له، وإن لم يأت فهو لك، وهكذا يقال أيضًا فيما نجده في الأسواق من اللُّقط، فإن الشيء الزهيد الذي لا يساوي إلا شيئًا لا تتبعه هِمَّة أوساط الناس يكون لواجده، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رأى تمرة في السوق وقال: «**لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا**»[1]. وأما إذا كان شيئًا تتبعه هِمَّة أوساط الناس، ويبحث عنه الرجل الذي ضاع منه، فإنه لا بد من تعريفه، أي طلب صاحبه، والسؤال عنه لمدة سَنَة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده.

فانظر إلى هذا الموكيت الذي وجدته، فإذا كان لا يساوي إلا شيئًا يسيرا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات، رقم (٢٢٩٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، رقم (١٠٧١).

زهيدا، فهو لك إذا تعذر عليك معرفة صاحب السيارة، مع أن الأَولى -كما قلت- أن تُقَوِّمه، وتتصدق بثمنه لصاحبه، أو تتصدق به على أحد ينتفع به، أما إذا كان مما يُؤْبَهُ له، وتتبعه هِمَّة أوساط الناس، فلا بد من تعريفه لمدة سَنَة كاملة، لعل صاحبه يجده، فإن لم يوجد فهو لك.

ومع هذا نقول في هذه الحال: الأَوْلَى أن تتصدق بقيمته عن صاحبه، أو تتصدق به إذا كان مما ينتفع به، وإنما جعلنا الأَوْلَى أن يتصدق به، أو يقوِّمه، فيتصدق بقيمته، لأنه -في الحقيقة- ليس لُقطة محضة، وليس معلوما عَين صاحبه، فهو بيَن بيَن، ولذلك نقول: الأحوط والأَوْلَى أن يتصدق به، أو يتصدق بقيمته ويتملكه.

***

(٤٧٥٥) يقول السائل إ: إنه وجد ماشية في الطريق فأخذها، وقام ببيعها بمئة ريال، وقد كنت محتاجا إلى النقود في ذلك الوقت، والآن رزقني الله، فماذا أفعل يا فضيلة الشيخ، هل أشتري ماشية وأقوم بتركها بدل الأُولى، أم أتصرف في هذه النقود، وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على مَن وَجَد ماشية أن يبحث عن أهلها، ونعني بالماشية ما يجوز التقاطه كالغنم، وأما ما يحرم التقاطه كالإبل، فإنه لا يجوز له أن يتعرض لها، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سُئل عن ضالَّة الإبل فقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»[1]. ولكن إذا كانت الضالة غَنَمًا، أو شبهها، مما لا يحمي نفسه من صغار السباع، فله أن يلتقطها، ولكن بشرط أن يكون ذلك بِنِيَّة ردها إلى صاحبها، وأن ينشدها لمدة سَنَة كاملة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المُسَاقَاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٢٤٣)، ومسلم: في أول كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

والسائل -كما يتبين من سؤاله- لم يفعل ذلك، فهو لم يَنْشُد هذه الضالة، بل أخذها وباعها، وأنفق ثمنها، فالواجب عليه إذن أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- وأن يتصدق بالثمن الذي باعها به، وإن كانت تساوي أكثر مما باعها به، فليتصدق بما تساوي وقت بيعها مع التوبة إلى الله، ولْيَنْوِ بهذه الصدقة عمن هي له، والله -سبحانه وتعالى- يعلم مَن هي له.

***

(٤٧٥٦) تقول السائلة م. ن: إذا وجدت شيئًا ضائعا، وصاحب هذا الشيء غير معروف، أي لُقَطَة مثل ذهب، أو نقود، أو أَسْوِرَة صغيرة، أو كبيرة، فهل أدفع عنه صدقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا وجد الإنسان لُقطة من دراهم، أو حُلي فلينظر: إذا كانت شيئًا يسيرا لا يهتم به الناس إذا ضاعت منهم، فإنها له، ولا يحتاج أن يبحث عن صاحبها، لكن إن علمه وجب عليه أن يعيدها إليه، مثال ذلك: وجد إنسان خمسة ريالات، وخمسة ريالات لا يهتم بها الناس، ولا يبحثون عنها في وقتنا هذا إذا ضاعت، لأن الأمور -ولله الحمد- وافرة، والخير كثير، لكن إذا علمت صاحب هذه الخمسة، فيجب أن تدفعها له، سواء طلبها منك، أو لم يطلبها، أما إذا كان الذي وجدته مما يهتم الناس به، ويبحثون عنه، فإن الواجب عليك أن تبحث عن صاحبه سَنةً كاملة، تُعَرِّف هذه اللُّقَطَة في الأسواق، وحول المساجد لمدة سَنَة في أول الأمر تكرر هذا التعريف كل يوم، ثم في الأسبوع مرتين، ثم في الأسبوع مرة، ثم في الأسبوعين مرة، وهكذا حتى تتم السَّنَة، فإذا تمت السَّنَة، ولم يأت صاحبها فهي لك، وإذا كان يبعد وجود صاحبها كالدراهم توجد في الطُّرُق البَرِّيَّة، فإن العثور علي صاحبها قد يكون مستحيلا، وذلك لأن البلدان حولها كثيرة، ففي أي بلد تعرفها، فمثل هذا لو أن الإنسان تصدق به لكان خيرا، أو يعطيه القاضي، والقاضي يتصرف فيه بما يراه موافقا للشرع.

(٤٧٥٧) يقول السائل ع. أ: أنا رجل أملك سيارة وانيت، فركب معي رَجُلٌ يحمل بضاعة تُقدَّر بثمانمئة ريال، فأوصلته إلى المكان الذي يريده، وعندما نزل نسي حاجته وذَهَبَ، وأنا أيضًا ذهبتُ دون عِلم بها، وعندما وصلت إلى بيتي شاهدت بضاعة في السيارة، فذهبت مسرعا أبحث عن صاحبها لَعَلِّي أُدركه، فلم أجده، فبحثت عنه مدة أسبوع، ولم أجده أيضا، أرشدوني جزاكم الله خيرا، ماذا أفعل في هذه البضاعة التي بين يدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك في هذه البضاعة أن تَنشدها، وتعرفها بوسائل الإعلام المتبعة في بلادك، فإذا مضى سَنة، ولم يأت صاحبها، فإنها لك، لأن هذه حُكمها حكم اللُّقَطَة، لأنك تجهل صاحبها، أما لو كنت تعلمه، فإنه يجب عليك أن تخبره حتى يحضر إليك، وتُسلمه ماله.

***

(٤٧٥٨) يقول السائل س. ج: كنت مسافرًا أنا وولدي وعمره ستَ عشرةَ سَنَة في طلب المعيشة، وذات يوم التقط ولدي حافظة نقود، وجدها ملقاة على الأرض بأحد الشوارع وبداخلها ستمئة درهم، ولا نعرف صاحب هذه الحافظة، وقد صرفناها في شئوننا الخاصة لجهلنا بحكم مثل هذا، فماذا نفعل الآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليكم أن تتصدَّقوا بما يقابل هذه الدراهم بنيَّة أنها لصاحبها تخلصًا منها، ولعل الله أن يعفو عنكم، وإلا فالواجب على مَن وجد لُقطة تتبعها هِمَّة أوساط الناس، وتتعلق بها أطماعهم، فالواجب عليه أن يُعرِّفها لمدة سَنَة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي له، وأما كونه يصرفها في أغراضه الخاصة بمجرد وجودها، فإن هذا لا يجوز، فعليكم أن تتوبوا إلى الله -سبحانه وتعالى- وأن تتصدقوا بها لصاحبها، ونسأل الله لنا ولكم المغفرة.

***

(٤٧٥٩) يقول السائل ع. م. أ. أ: أفيدكم بأنني أحد سكان الرياض، وقد خرجت من بيتي خامس أيام العيد هذه السَّنَة ١٤٠٠من الهجرة، ذاهبا لمصلى العيد، فوجدت في الشارع العام مبلغًا من المال، وقد حفظته عندي، ولا أعلم كيف أتصرف فيه، أفيدوني جزاكم الله خيرا، والمبلغ محفوظ عندي، وأنا في انتظار جوابكم وشكرا لكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من وجد مبلغًا من المال كثيرًا يهتم الناس بِفَقْدِه أن يَنْشده لمدة سَنَة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو له، أتمني لو وجد في كل بلد مكان خاص لهذه اللُّقَط -أعني الأشياء الضائعة- من قِبَل الدولة تحفظ فيها لأجل أن يستريح الناس، وينشطوا على أخذ هذه الضائعات، لأن كثيرًا من الناس أهل الورع إذا رأى دراهم في السوق، أو رأى متاعا لا يأخذه خوفا مِن أن ينشغل بتعريفه، فلو كان هناك جهة مسئولة من قِبَل الدولة لكان يسهل على كل واحد أن يأخذه، ويؤديه إلى تلك الجهة، وأتمنى لو يحصل ذلك، فإنه مفيد جدًّا، ولعل الجهات المسئولة عن هذا الشيء تدرسه ليحصل المقصود بذلك.

***

(٤٧٦٠) يقول السائل: ما حُكْمُ لُقَطة الحَرَم وغيره، وما حكم أخذها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما لُقَطَة الحرم، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[1]. يعني لا تأخذ لُقطة الحَرم إلا إذا كنت ضامنا على نفسك أن تبقى تبحث عن صاحبها إلى أن تموت، وإذا مت فَأَوْصِ بأن هذه لُقَطَة الحرم، تبحث عن صاحبها، ومعلوم ما في هذا من المشقة، إذًا لا تأخذها، دعها، فربما يرجع صاحبها ويجدها، ونحن إذا قلنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٣٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

لكل واحد في مكة: لا تأخذ اللُّقَطَة بقيت اللُّقَطَة حتى يأتيها صاحبها، فتكون من جنس الإبل في غير مكة تترك ويأتي صاحبها ويجدها، ولكن إذا قال قائل: أنا إن تركتُها أخذَها مَن لا يبالي، ولا يعرفها، بل أخذَها مَن يُدخلها في جيبه متملكا لها، وحينئذ أيهما أَوْلَى أن أُبْقِيَها، ويأخذها من لا يعرفها، أو آخذها وأعرّفها، ثم إن لم أجد صاحبها تصدقت بها عنه في مكة، أو أعطيتها القاضي. الجواب: الثاني، يعني في هذه الحال نقول: خُذْها وابحث عن صاحبها، فإذا لم تجده تصدَّق بها عنه في مكة، وإلا فأعطها القاضي.

***

(٤٧٦١) يقول السائل: ما حُكْمُ لُقطة الحرم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لُقَطَة الحَرم يعني حَرَم مكة كغيره مما يلتقط، فتُعَرَّف سَنةً كاملة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لمن وجدها، هذا الذي عليه جمهور العلماء -فيما نعلم-.

وقال بعض أهل العلم: إن لُقطة مكة لا تملك بالالتقاط، والواجب على من التقطها أن يُعرِّفها مدى الدهر، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[1]. وهذا الحُكم حكمٌ خاصٌّ بمكة، ولو كان هو الحُكمَ العامَّ الذي يكون في مكة وغيرها، لم يكن لتخصيصها بذلك فائدة، وعلى هذا القول، فإن الإنسان إذا وجد لُقَطَة بمكة، فإما أن يُعَرِّفَها دائما حتى يجدها ربُّها، وإما أن يدفعها إلى المسئولين عن الضائع، وإذا دفعها إليهم فقد برئت ذمته، وقد رُتِّب للُّقَط التي حول الحرم أناسٌ يستقبلون هذه اللقط، ويُسَمَّوْن -فيما أَظُنُّ- لجنة حِفظ الضائع، أو كلمة نحوها.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤٧٦٢) يقول السائل: إني شاهدت إنسانا يَلْقُطُ التَّباسي وفناجيل وبطاطين، وجميع ما يُخَلِّفُه الحُجَّاج في مِنًى وعرفات، فهل هذا جائز، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي يلتقط ما بقي من الحُجَّاج، إذا كان الحُجَّاج قد تركوه رغبة عنه، فإنه لِآخِذِه، فمن أخذه مَلَكه، لأن صاحبه تَرَكه فليس مِلكًا لأحد، وأما إذا كان هذا المُخَلَّف تَرَكَه الحاج ناسيا، فإنه لا يجوز أخذه إلا على وجهين: أحدهما أن يكون الأخذ مِن قِبَل الدولة لحفظه لأهله، أو لتتصرف فيه بما تراه على حسب ما تقتضيه الشريعة، أو إنسان آخر يأخذه لِيَنْشُدَه دائما، فإن لُقَطَة الحَرَم لا تَحِلُّ إلا لمنشد، لأن النبي ﷺ قال في مكة: «**لاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[1]. أي إلا لمعرِّف بها مدى الدهر، وليست لُقَطَة الحرم كغيرها تملك بعد سَنَة، لأن لُقَطَة الحَرَم لها مِن الحُرمة ما ليس لغيرها.

ومن المعلوم أنه إذا كان الملتقط في الحَرَم لا يَحِلُّ له الالتقاط إلا إذا كان يعرفها دائما، فإن أحدا لا يمكن أن يلتقطها فيشغل نفسه وذمته بها، فإذا تركها، ثم جاء الآخر وتركها والثالث الرابع وتركها بقيت في مكانها، فعاد إليها صاحبها فوجدها، وهذه هي الحكمة مِن هذا الحكم الذي بَيَّنَه رسول الله ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**». حتى تبقى الأموال محترمة في أماكنها فيأتيها أهلها فيجدوها.

فضيلة الشيخ، لكن بالنسبة للوضع الحالي لو ترك هذا الذي يريد أن يستفيد بها لأتتها أمانة مكة المكرمة، وذهبت بها إلى أمكنة، إما للإحراق، أو للدفن، ومعروف أن عُمَّال النظافة لم يُخَزِّنوا مثل هذه الأشياء، وتضيع على المسلمين عامة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول -كما ذكرنا-: إنها لا تؤخذ إلا على وجهين:

---

(١) تقدم تخريجه.

الوجه الأول مِن قِبل الدولة، والدولة هنا تتصرف فيها على حسب ما تقتضيه الشريعة، فمثلا إذا كانت هذه المخلفات التي تأخذها الأمانة مما يمكن الانتفاع به، فإنه لا يجوز إتلافه، بل الواجب حفظه، ويباع ويصرف في مصالح المسلمين، أو يعطى لمن ينتفع به من الفقراء.

أما إذا كان لا يمكن الانتفاع به كما لو فرض أن المُخَلَّفَ نَعْلٌ واحدة مِن نَعْلَيْه، فهنا لا يمكن الانتفاع به ويُحرق، أو يدفن، فالمهم أن المسئول عن هذا الأمر مِن قِبَل الدولة يجب عليه ألا يُضَيِّع المال، بل إذا كان مما يمكن الانتفاع به، فإنه يُباع، ويُصرَف ثمنه في المصلحة العامة، أو حسب ما يقتضيه نظر وَلِيِّ الأمر.

يقول السائل: فضيلة الشيخ وغالبا الحجاج على ما عرفنا من مشاهدتهم، وكثرة الاختلاط بهم أنهم يتركون هذه الحاجات، لأنها لا تساوي قيمةَ نَقْلِها إلى بُلدانهم، وعُمومًا هم سينقلونها على ظهورهم وعلى أكتافهم، فهم يتركونها لهذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال إذا تركوها رغبةً عنها، فقد ذكرنا أنه يجوز لمن وجدها أن يأخذها، وتكون مِلكًا له.

***

(٤٧٦٣) تقول السائلة: وجدت سُوارًا من الذهب في المسجد النبوي الشريف في شهر رمضان، وأخذته وعرضته للبيع، وكان سِعره ما يقارب من أربعمئة وعشرين ريالا، تصدقت بجزء منه، وأخذت الباقي، فما حكم الشرع في نظركم في عملي هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل خطأ، لأنه الواجب على مَن وجد لُقَطَة أن يُعَرِّفَها، يُعَرِّف نوعها وصِفَتَها وجميع ما يحتاج إلى تعريفه، ثم ينشدها لمدة سَنَة كاملة ليعرف صاحبها، فإن جاء صاحبها فذاك، وإلا فهي له، ولا يَحِلُّ له أن يتصرف فيها، أو يتملكها قبل تمام السَّنَة، إلا إذا كان التصرف

لمصلحتها مثل أن تكون هذه اللُّقَطَة مما يفسد سريعا فيبيعها مِنْ أَجْلِ الحفاظ عليها، فلا بأس، ولكن لا يتملكها قبل تمام السَّنَة، وتصحيح الخطأ الذي وقع من هذه السائلة الآن أن تتصدق ببقية الثمن الذي باعت السوار به، لأنه ليس مِلكًا لها، وتتوب إلى الله مما صنعت، ومَن تَابَ تَابَ الله عليه.

***

(٤٧٦٤) يقول السائل هـ. ح. ط: فضيلة الشيخ في حج عام أحدَ عشرَ وأربعمئة وألف هجرية، وجدت مبلغًا من المال بما يُقدَّر بمئة وعشرون ريالا سعوديا بالمشاعر المقدسة بمِنًى، وقمت بتوزيع هذا المبلغ على الفقراء والمساكين في المشاعر، والحَرَم المكي، ووزعت ذلك على خمسة ريالات، وستة ريالات، حتى انتهى، فهل عملي صحيح، أرجو التوضيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل هذا غير صحيح، لأن لُقَطَة الحرم لا تَحِلُّ إلا لمنشد، أي لا يَحِلُّ أخذها إلا لمن أراد أن ينشد عنها مدى الدهر، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال، وهو يتحدث عن أحكام مكة: «**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[1]. فالواجب على مَن وجد لُقَطَة في الحرم المكي أن ينشدها مدى الدهر، فإن قال: إن ذلك لا يمكن لي. قلنا أعطها ولاة أمر البلد، كالقاضي أو نحوه، وعليه فنقول: إن هذا التصرف الذي تصرفته حينما وزعت هذه النقود التي وجدتها تصرف غير صحيح، فعليك أن تتوب إلى الله -عز وجل- وأن تستغفره مما وقع منك، وألا تعود لمثله، وليس عليك ضمان هذه الدراهم، لأنك أنفقتها على هذا الوجه باجتهاد منك، وتبين خطأ فِعْلِك، ولم تدخل عليك هذه الدراهم، بل هي خارجة منك.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤٧٦٥) يقول السائل: ما حُكْمُ من فقد حذاءَه بالحرم، ثم أخذ واحدًا مكانه من نفس النوع، عِلْمًا بأنه تَحَفَّظ أكثر مِن مرة، وكان يشتري غيره، إلا أن ذلك تكرّر معه أكثر من مرة تقريبًا، فاضطر إلى أن يأخذ غيره، أرجو منكم الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يأخذ غير نعاله إذا فقد نعاله في مجمع النعال في المساجد العادية، أو في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي، لأنه لا يتيقن أن النعال التي أخذها هي نعال التي أخذ نعاله فقد تكون هي نعل غير الذي أخذ نعاله، لكن لو فُرض أنه دخل المسجد رجلان ووضعا نعالاهما في مجمع النعال، ثم خرج أحدهما قبل الآخر، فأخذ نَعْل صاحبه، ثم خرج الثاني، ولم يجد نَعْلَه، وإنما وجد نَعْل الذي أخذ نَعْلَه، فحينئذ لا بأس أن يأخذ هذه النعال إذا أَيِسَ من رجوع صاحبها إليها، وكيف يعلم ذلك؟ يعلم هذا إذا مرَّ هذا الوقت، والوقت الثاني علم أن صاحبها لن يرجع إليها، وقد يقال له: خذ هذه النعال التي بقيت إذا كانت دون نعاله. يعني أن نعاله جديدة وهذه قديمة، أو ما أشبه ذلك يعني أقول: قد يقال إنه يأخذها فورا، ولا يحتاج إلى أن ينتظر حتى ييأس من صاحبها.

***

(٤٧٦٦) يقول السائل: ما حُكْمُ مَن وجد في مكان حذائه حذاء غيره، هل يأخذه ويلبسه، أم يتركه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يتركه، ولا يجوز له أخذه، لأنه من الجائز أن يكون نَعْلُه قد أخذه غير صاحب هذا النَّعْل، فيكون هذا قد أخذ ما ليس له، نعم قال بعض العلماء: إذا كان النعلان متشابهين -أعني نَعْلَه والنَّعْل الذي بقي- فهنا لا حرج أن يأخذه، لأن ظاهر الحال أن صاحب النَّعْل قد غَلِطَ، فأخذ نَعْلَه -أي نَعْلَ هذا الذي ضاعت نَعْلُه- يظنه نَعْلَ نفسه، وهذا القول له وجه -لا شك- ولكن الورع ألا يُفْعَل، بل يعتبرها لُقَطَة، فإن شاء أخذه وعرَّفه، وإن شاء تركه.

❁ الوَقْف ❁

(٤٧٦٧) يقول السائل ح. أ. أ: أيهما أفضل للمسلم الذي أنعم الله عليه: هل يقوم ببناء المساجد، أم يتصدق على الفقراء والمساكين والمحتاجين، وَجِّهُونا في ضوء هذا السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينظر إلى أيهم أحوج، فإذا كان في الناس في مَسْغَبَة شديدة، يحتاجون إلى المال، فالصدقة عليهم أفضل، لأن فيها فك رقاب، وأما إذا كان الناس في خير، وهم محتاجون إلى المساجد، فالمساجد أفضل، فينظر أيهما أحوج أن يبني المساجد، أو أن يتصدق على الفقراء، فدفع الحاجة مقيد بالشدة كلما كان الناس أشد حاجة إلى الشيء كان بذل المال فيه أفضل، على أن المساجد فيها مَزِيَّة، وهي أنها من الصدقة الجارية، لأن أجرها يستمر ما دام الناس ينتفعون بها.

***

(٤٧٦٨) يقول السائل: الصدقة الجارية، هل تصل إلى الميت، والمال هل يصل إلى الميت في الأجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصدقة الجارية يجب أن نعلم أن الذي قام بها هو الميت نفسه قبل أن يموت، كرجل بنى مسجدًا، فهذا صدقة جارية، ورجل أوقف بَرَّادة ماء، فهذه صدقة جارية، ورجل حفر بئرا يستقي منها الناس، فهذه صدقة جارية، ورجل أصلح طُرقا وَعِرَة ليسهلها على الناس، فهذه صدقة جارية.

أما الصدقة التي تكون من بعض الأقارب بعد موت الإنسان، فهذه تصل إلى الميت، لكن ليست هي المرادة بقول الرسول: «**صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**». وحينئذ يبقى النظر: هل الأوْلى والأفضل للإنسان أن يتصدق عن والديه، أو يصلي عن والديه، أو يصوم عن والديه بعد موتهما، أو الأفضل الدعاء لهما.

والجواب: الأفضل الدعاء لهما، استرشادا بتوجيه الرسول -عليه الصلاة

والسلام- وذلك حين قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

***

(٤٧٦٩) يقول السائل ص. آ: والدي متوفًّى، وأنا إذا بنيت له مسجدًا، وقلت: يا ربِّ هذا المسجد لوالدي المتوفى. فهل يكون له صدقة جارية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يكون له صدقة جارية، لكنه ليس هو الذي أنشأها، بل الذي أنشأها أنت، فما دام هذا المسجد يُصَلَّى فيه، ويُنتفع به، فأجره لأبيك، ولكنني سأدلك على خيرٍ مِن هذا، وهو أن تدعو لأبيك، وأن تجعل الأعمال الصالحة لك، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2]. والمراد بالصدقة الجارية الصدقة التي أنشأها الميت قبل أن يموت، وأما الولد، فلم يَقُلِ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أو ولد صالح يتصدق له. بل قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». فأرشد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى الدعاء دون العمل، فالذي أشير به على هذا الأخ، وعلى مَن يسأل سؤاله أن يدعو للميت، ويُكثر من الدعاء له، وأما الأعمال الصالحة، فيخصها لنفسه.

***

(٤٧٧٠) يقول السائل ع. ع. ي: هناك امرأة قريبة لي كانت تسكن في بيتنا، وعندها أملاك ورثتها عن والدها ووالدتها وزوجها، وأولادها الذكور، وقد أمرتني أن أبحث لها عن موضعين يكون رِيعُهما وَقْفًا لإعادة بناء مسجد قديم مُهَدَّم، وقد عينت الموقعين، وحينما أرادت الذهاب لمشاهدتهما، والتوقيع على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

المستندات الخاصة بذلك، حصل لها حادث سيارة، تُوفِّيت على إثره، فهل يلزم ورثتها الوفاء بهذا الوقف، ففيهم مَن يعارض ذلك، وأشدهم معارضة زوج ابنتها، فهل يملك ذلك، وهل يلزم موافقتهم على إتمام الوقف، أم يؤخذ مِن تَرِكَتِها رَغْمًا عنهم، وإن لم يكن لديَّ شهود على إيقافها آن ذاك، أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حسب ما ذكره السائل أنه لم يتم الوقف حتى الآن، وأن الوقف يتوقف على مشاهدتها للمكان، وعلى تنفيذها له، وهذا الأمر لم يحصل، وعليه، فإن ذلك يكون ملكا للورثة إن كان قد تمّ شراؤه، وإن لم يتم شراؤه، فإن الأمر فيه واضح، ولكن ينبغي للورثة في مثل هذه الحال أن يوافقوا على ما نوته هذه الميِّتة التي وَرِثُوا المالَ مِن قِبَلِها، لأجْل أن يكون النفع لها بعد مماتها فيما نَوَتْه من التقرب إلى الله -تعالى- بمالها، أما إذا كانت المرأة هذه قد وكلته بالشراء والتوقيف فاشتراه ووقفه وتوقف الأمر على مشاهدتها للاطمئنان فقط، فإن الوقف حينئذ يكون نافذا، ولا حق لأحد في المعارضة فيه، لأنه قد تمّ بواسطة التوكيل لهذا الوكيل المُفَوَّض، والذي أمضى ما وُكِّل فيه، إلا أنه أراد أن تطمئن هذه المُوقِفة على المكان الذي عيَّنه، ونفذ فيه الوقف.

فضيلة الشيخ، لو فرضنا أن المُضِيَّ في إثبات الوقف كان يترتب على زيارتها تلك، فوافق الورثة جميعهم ما عدا زوج هذه البنت، هل يملك الحقَّ في المعارضة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زوج البنت لا يملك الحق في المعارضة، وذلك لأنه لا حق له في هذا المال، وإنما الحق لزوجته، لأنها ابنة المتوفاة، وزوجته أيضًا لا يلزمها طاعته في هذا الأمر، أي لو قال لها: لا تُنفذي هذا. فإنه لا يلزمها طاعته فيه، لأن الزوجة حُرَّة في مالها، وليس محجورا عليها فيه، بل هي تتصرف فيه كما شاءت إذا كانت رَشيدة، وإذا لم يثبت ما ذكر ببينة، أي

ما ذكره السائل من أن هذه المرأة وكَّلته في الحصول على أرض توقفها، إذا لم يثبت هذا ببينة، فإنه لا بد من تصديق الورثة لدعوى هذا الوكيل، فإن لم يُصَدِّقوه لم يثبت شيء.

***

(٤٧٧١) يقول السائل أ. ص. ز: لقد أوقف جَدِّي قطعة أرض زراعية، يصرف رِيعَها في تلاوة القرآن بكامله على رأس كل سَنَة يعود ثوابها له -أي للواقف- وجعل هذه المهمة إلى أكبر أبنائه سِنًّا وأَرْشَدِهِم، فكان أبي متوليا ذلك بعد وفاة والده، ولكن زوجة أبيه تطالبه بما يخصها من هذا الوقف، فهل لها أو لباقي الورثة شيء من الوقف؟ وما حكم الوقف بهذا الشكل؟ وهل يبقى على هذا الحال، أم يُباع وتُصرف قيمته في شيء آخر، أما ماذا أرشدونا جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: هذا الوقف الذي أوقفه جدك لا يخلو، إما أن يكون وقفا مُنْجَزًا في حال صحته، أو يكون وقفًا مُوصًى به بعد موته، أو يكون وقفًا حصل منه في مرض موته المخوف، فإن كان وقفًا مُوصًى به، أو في مرض موته المَخُوف، فإنه لا يُنَفَّذ منه إلا الثلث فقط، أي إلا ما يقابل ثلث تركته، فإذا كان هذا الوقف زائدا على ثلث التَّرِكة، فإن ما زاد عن الثلث يكون راجعا إلى الورثة إن أجازوه، وإلا فلهم أن يبطلوا الوقف فيه، وأما إذا كان الوقف في حال صحته، فإنه ينفذ كله، فلا حق لأحد من الورثة في الاعتراض عليه، لأن الإنسان حُرُّ التصرف في ماله، إذا كان في حال الصحة، فهو حر التصرف فيه بالنسبة للورثة، يتصرف به كما أذن الله به، وأما ما ذكره جدك من كونه يوقف على من يقرأ ختمة على رأس كل سَنَة، فإن الأَوْلَى أن يصرف إلى ما هو أفضل من ذلك، يصرف في عمارة المساجد، ويصرف في طبع الكتب النافعة، ويصرف في الإنفاق على طلبة العلم الفقراء، وما أشبه ذلك من

طُرق الخير التي هي أفضل مما ذكره هذا الواقف، وصرف الوقف إلى جهة أفضل مما عيَّنه الواقف جائز عند بعض أهل العلم، استدلالا بالحديث الثابت في قصة الرجل الذي قال: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»**[1].

فهذا دليل على أنه يجوز للإنسان أن يغير جهة البِرِّ إلى ما هو أفضل منها، وإن كان قد عيَّنها -أي المفضولة- مِن قَبْلُ، وهذا القول هو القول الراجح، إلا أنه في هذه الحال ينبغي أن يرجع في ذلك إلى المحكمة، حتى لا يحصل تلاعبٌ مِن نُظَّار الأوقاف في الأوقاف.

***

(٤٧٧٢) يقول السائل: إذا كان شخص حفر بئرا، أو اشتراها ليجعلها في سبيل الله لمن أراد أن يشرب، أو مَن أراد أن يأخذ مِن هذا الماء، فما حُكم الشرع في نظركم فيمن يأخذ الماء من هذه البئر، ويبيعها على الناس الآخرين، إما ليشربوا، وإما ليسقوا به مزارعهم، أفتونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب فيما وُقف أن يتصرف فيه الناس على حسب شرط الواقف، فإذا كان هذا الواقف إنما وقفه لينتفع به الناس، ويشربوا منه ما يحتاجون إليه، فإنه لا يَحِلُّ لأحد أن يأخذ مِن هذا الماء ليبيعه، لا سيما إذا كان ماء البئر قليلًا، بحيث إذا أخذه غَوَّره على مَن بعده، وأما إذا كان الواقف أراد بهذا البئر مطلق الانتفاع، سواء انتفع الإنسان بشرب الماء من هذه البئر، أو ببيعها، فإن الأمر يكون واسعا. المهم أن الأشياء الموقوفة تُستعمل على حسب شرط الواقفين.

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).

(٤٧٧٣) يقول السائل: رجل أوصى بثلث ماله وقفًا، فضاعت الوصية، وقُسِّمت التركة، وبعد فترة من الزمن عثر على الوصية، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أن يؤخذ ثلث نصيب كل وارث، ثم ينفذ به الوقف على مقتضى هذه الوصية، هذا إذا كان قد أوصى بوقف ثلث ماله، أو أوصى بثلث ماله يصرف للفقراء، أو ما أشبه ذلك، أما إذا كانت الوقفية وقفًا ناجزا، وكانت في حال الصحة، فإنه ينفذ الوقف كله، فإذا كان عقارا -مثلا- رُفعت أيدي الورثة عن هذا العقار، لأنه تبيَّن أنه وقف، وكذلك إن كانت أرضا أوقفها لتكون مسجدًا مثلا، فإن الأرض تُنزع من أيدي الورثة، وتُصرَف حيث شرطها الواقف، وحينئذ يجب أن نعرف الفرق بين الوصية، وبين الوقف الناجز، فالوصية لا تثبت إلا بعد الموت، فلو أوصى بوقف بيته مثلا، فإن الوصية لا تنفذ إلا بعد موته، ولا تكون إلا في الثلث فأقل، ولا تكون لأحد من الورثة، وللموصي أن يرجع فيها ويبطلها، وله أن ينقص منها، وله أن يزيد، لكن بعد الموت لا ينفذ إلا ما كان بقدر الثلث فأقل، أما الوقف الناجز، فإنه ينفذ من حينه، ولا يملك الموقف أن يتصرف فيه، ولا يمكن للمُوقِف أن يرجع فيه أيضًا وينفذ، ولو كان يستوعب جميع المال، إلا أن يكون في مرض موته المخوف، فإنه لا ينفذ منه إلا مقدار الثلث فقط، أعني مقدار ثلث التركة.

***

(٤٧٧٤) يقول السائل: توجد أرض لشخص، يقال إنه أخذها مِن واحد قال له: إذا أنت ترغب في أخذ هذه الأرض مِلكا، فيجب أن تقرأ كل يوم جزءا من القرآن بعد صلاة الفجر، وأخذ هذا الرجل الأرض بذلك الشرط، والآن هذا الشخص يريد أن يُسلِّم هذه الأرض، لأنه عاجز عن الاستمرار في القراءة لكبر سِنِّه، وأولاده لا يقرءون القرآن، وهو يخاف أن يموت، أو يحدث له أي

مكروه بسبب ترك الأرض عند أولاده، فيقول: كيف يعمل في هذه الأرض، لأن جميع الناس عندهم رفضوا أخذها بسبب شرط القراءة، فكيف يتصرف فيها، وما حكم أخذها وتملُّكها بذلك الثمن الذي هو القراءة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصيغة على وجهين: إن كان صاحب الأرض أراد أن يجعلها أُجرة لمن يقرأ له هذا القَدْر كل يوم، فإن هذه الأجرة لا تصح، لأن القراءة من أعمال القرب، وأعمال القُرَب لا يجوز أخذ الأجرة عليها، وإن كان صاحب الأرض قد أوقفها على مَن يقرأ كل يوم جزءا، فيكون هذا قد أوقفها على القراء، فمن لم يكن قارئا، فإنه لا يستحق منها شيئًا، وعلى هذا -أو على التقديرين كليهما- لا بد أن تُسَلِّمَها إلى المحكمة الشرعية، وهي التي تتولى أمرها، والله الموفِّق.

***

(٤٧٧٥) تقول السائلة: لديَّ كمية من الذهب عاهدت الله -تعالى- أن أجمع عليه، وأبني به مسجدًا، وألا أبيع منه شيئًا إلا عند حُلول موعد البناء، لأبني به المسجد، وكنت أُزكّي عليه كل عام، ولكن علمت قريبًا بأن الوقف لا زكاة فيه، فلم أُزَكِّ هذا العام، فهل يعتبر ما لديَّ وقفًا لا زكاة فيه؟ والشيء الآخر -فضيلةَ الشيخ- هل يجوز لي التصرف في هذا الذهب للمتاجرة فيه -مثلا- حتى يزداد، لأنني قد تركت العمل لأسباب قهرية، مما جعل وزن هذا الذهب كما هو عليه منذ سنتين، أفتوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يتطلب مني شيئين: الشيء الأول الإجابة على نفس السؤال، والشيء الثاني حكم المعاهدة مع الله -عز وجل- على الأعمال الصالحة، وأبدأ بهذا أولًا فأقول: معاهدة الله -سبحانه وتعالى- على الأعمال الصالحة هي النذر، والنذر نهى عنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

وكثير من الناس يَنْذِر لله -عز وجل- أو يعاهد الله -عز وجل- على فِعْل الطاعات، ليحمل نفسه على فِعْلِها، فكأنه يريد إرغام نفسه على أن تفعل، وقد نهى الله -عز وجل- عن مثل هذا في قوله: ﴿ ۞ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ ﴾ [النور: ٥٣]، يعني عليكم طاعة معروفة أي أن تطيعوا الله -سبحانه وتعالى- بنفوس مطمئنة غير مضطرة إلى فعل ما أمرت به، ثم إن عاقبة النذر أحيانا تكون وخيمة إذا نذر الإنسان شيئًا لله في مقابلة نعمة، ثم حصلت تلك النعمة، فلم يَفِ بما عاهد الله عليه، فإن العاقبة وخيمة جدًّا كما قال الله -تعالى-: ﴿ ۞ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

وما أكثر الناذرين الذين يَنْذِرُون أشياء في مقابلة نعمة من الله، أو اندفاع نقمة، ثم يندمون، وربما لا يوفون، تجد الإنسان إذا أَيِسَ من شفاء المرض قال: لله عليَّ نذر إن شفاني الله من هذا المرض، أو شفى أبي وأمي أن أفعل كذا وكذا. من العبادات، وبعضهم يقول: أن أصوم شهرين. وبعضهم يقول: أن أصوم يوم الاثنين ويوم الخميس. وبعضهم يقول: أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر. وبعضهم يقول: أن أصوم سَنَة كاملة. وما أشبه ذلك، ثم إذا حصل ما نذر عليه ندموا، وقاموا يَطْرُقون باب كل عالم لعلهم يجدون الخلاص.

لهذا ننصح إخواننا المسلمين عموما، وهذا السائل خصوصا ألا يَنْذِرُوا شيئًا لله -عز وجل- ونقول أطيعوا الله -تعالى- بلا نذر اشكروا الله -تعالى- على نعمه بلا نذر اشكروا الله على اندفاع النِّقَم بلا نذر، الأمر الأول الذي جعلناه أخيرا، وهو الجواب عن السؤال، فنقول: إن هذه المرأة نذرت بمعاهدتها لله -عز وجل- أن تجعل ما يحصل لها من الذهب في بناء مسجد، فيجب عليها أن تجمع ما يأتيها من الذهب لتبني به المسجد، ولا يَحِلُّ لها أن

تتصرف بهذا الذهب تصرفًا يُخل بالنذر، أما إذا كان تصرفا لمصلحة النذر، مثل أن تتجر بالذهب، حتى ينمو ويسهل عليها إنفاذ ما عاهدت الله عليه، فهذا لا بأس به إذا كان يغلب على ظنها السلامة والربح، وأما ما ذكرت من أن الوقف ليس فيه زكاة، فهذا صحيح، لكن هذا الذهب ليس وقفا الآن، هي لم توقف الذهب، ولكنها عاهدت الله أن تجمع لتبني به مسجدًا، فهو الآن في مِلكها، فعليها زكاته كما كانت تزكيه من قبل.

***

(٤٧٧٦) يقول السائل: هل يمكن أن نجري وقفًا بكتاب، أو كتابين نافعين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز هذا، وطلب العلم نوع من الجهاد، وكما أننا نوقف الخيل والإبل على الجهاد في سبيل الله، فكذلك نوقف الكُتب الدينية على طلبة العلم، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في خالد بن الوليد ﷺ لما قيل: إنه منع الزكاة. قال: «**وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[1]. يعني وقفها، فيجوز أن يوقف الإنسان الكتب النافعة على طلاب العلم، سواء على سبيل العموم، أو على شخص مُعَيَّن مِن طلبة العلم، فيقول: هذا الكتاب وقف على فلان، فإن مات فعلى فلان. أو يقول: على فلان، فإن مات ففي المكتبة الفلانية. وإذا لم يقل: إن مات فعلى كذا. فهذا يسمى وقفًا منقطع الانتهاء، فإذا مات الرجل الموقوف عليه، فالصحيح أنه يُصرَف في المصالح العامة للمسلمين، يجعل في مكتبة يرتادها المسلمون، وينتفعون بها.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله -تعالى- ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] رقم (١٣٩٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣).

(٤٧٧٧) يقول السائل: لدينا أوقاف، وهي لم تُزرَع، ولم يَعْتَنِ أهلها بها، ويزرعون أراضيهم الأخرى، ويتركونها، ونخشى أن يكون ذلك سببا لانقطاع المطر، أرجو الإرشاد والنصح لمثل هؤلاء، ودُمتم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال هذه الأماكن الأوقاف لا يجوز للنُّظار عليها الذين يتولونها، لا يجوز لهم أن يُهملوها، بل الواجب أن يراعوها حق رعايتها، فإن كان يمكن استغلالها، وفيه مصلحة، فإنها تُستغل وتؤخذ مساحتها، وإلا فإنها تباع، ويُصرَف ثمنها في أشياء ينتفع بها الموقوف عليهم والواقفون، وأما أن تبقى هكذا هَمَلًا، فلا يجوز، وهو خلاف الأمانة التي تجب علي من تولاها أن يقوم بها.

ثم إنه بهذه المناسبة أُحِبُّ أن أبيِّن لإخواننا المستمعين أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يوقف شيئًا أن يجعله من الأشياء المستمر نفعها المعلوم، كبناء المدارس، وبناء المساجد، وإصلاح الطُّرق، وما أشبه ذلك، مما يحصل به النفع المستمر الذي لا يوجب إشغال ذمة المتولين على هذه الأوقاف، ولا يوجب أيضًا نزاعهم وخصومتهم، كما نجد الأوقاف الخاصة التي توقَف على الذُّرِّية وشبههم، فإنه يحصل فيها من الخصومة والملاحاة والمحاكم أحيانا ما لا ينبغي أن يكون بين الأقارب.

لهذا نرى أن الأفضل للإنسان إذا أراد أن ينفع نفسه أن يبذل ما يقدر الله له في حياته في أمور نافعة مستمرة، كما أشرنا إليه أولًا من بناء المساجد والمدارس، وإصلاح الطُّرق، وطبع الكتب النافعة، وما أشبهها.

***

(٤٧٧٨) يقول السائل: إذا تعطلت مصلحة الوقف، هل يجوز بَيْعُه في مِثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تعطلت منافع الوقف ومصالحه، فإنه يجب بيعه، وليس بجائز فقط، بل يجب أن يُباع، ويُصرف في عمل بِرٍّ، لكن في

مثل هذه الحال، لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي، حتى لا يحصل تلاعب في الأوقاف.

فضيلة الشيخ، في مثل هذه الحالة بعد وجوب البيع، هل يجوز للواقف نفسه أن يشتريه، أو ابنه مثلا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى في هذه المسألة أنه إذا أخرجت في مزاد علني، وانتهت القيمة التي دفعت فيه، فإنه لا حرج على ابن الواقف أن يشتريه، أما الموقف نفسه، فإنه لا يجوز أن يشتريه، وذلك لأن أخرجه لله، وما أخرجه الإنسان لله، فإنه لا يجوز له أن يرجع فيه، ولهذا لما حمل عمر بن الخطاب ﷺ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي حمله عليه، ثم أراد أن يبيعه، قال عمر: فظننت أنه يبيعه بِرُخْص، فأردت أن أشتريه، فسألت النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال له رسول الله ﷺ: «**لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١). فما أخرجه الإنسان لله، فإنه لا يجوز أن يرجع إلى تملكه بعقد اختياري، أما لو رجع إلى مِلكه قهرًا، مثل أن يتصدق على قريبه بشيء، ثم يموت قريبه، ويكون هو وارثا لهذا القريب، فإنه يتملك ما تصدق به عليه، لأن المِلك بالميراث مِلكٌ قهريٌّ لا اختياري.

***

(٤٧٧٩) يقول السائل: في حال بيع الوقف، هل تُصرَف قيمته للفقراء دفعة واحدة، وينتهي الأمر، أم تُصرَف في أشياء، أو في صدقات جارية يستفيد منها المسلمون باستمرار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن يشترى بقيمة هذا الوقف ما يكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يَحِلُّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

بدلًا عنه، مثلا عقار، أو أرض، أو شيء تجري منفعته، ولا يجوز أن تصرف هذه القيمة في صدقة ناجزة عاجلة، لأنه بذلك يتعطل الوقف.

***

(٤٧٨٠) يقول السائل ع. م. أ: لديّ مشكلة، وهي أنني عمرت مسجدًا في طَرَف بلادي، ولديّ جماعة تبعد بيوتهم عن المسجد المشار إليه خمسمئة متر، ولا يصلون معي، بحجة أن المسجد بعيد عنهم، ويرغبون مني مشاركتهم في عمارة مسجد آخر، يكون قريبا منهم، وأكون أيضًا إماما لهم، فما هو رأيكم في المسجد الذي سبق وأن عمرته من مدة خمسَ عشرةَ سَنَة، هل يجوز لي هجره أنا وأولادي، أو هدمه، أو أُبقيه، أفتوني جزاكم الله خيرا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المسجد الذي عَمَرْتَه لهؤلاء، صار بعيدا عليهم، ويرغبون أن تنقله إلى مكان يكون أقرب إليهم، وليس ثَمَّة أحد محتاج إلى المسجد الأول، فإنه لا بأس أن تنقله إلى المسجد الذي يرغبونه، ويكون المسجد الأول مِلكا لك تتصرف فيه كما شئت، لأن الصحيح جواز نقل المسجد من مكانه إلى آخر لمصلحة المصلين، كما أنك ذكرت في السؤال أنهم لا يتمكنون من الحضور إليه، وعلى هذا فسيبقى المسجد مهجورا، لا يصلي فيه أحد، إذا لم يكن أناس آخرون يُصَلُّون به، وهذا مما يؤكد عليك أن تنقله إلى المكان الذي يمكن أن ينتفع المسلمون به، ويُصلُّون فيه.

***

(٤٧٨١) يقول السائل: شخص له أرض سِبَالة في شارع يمر عليها الناس، فأرادت شركة استثمار قريبة من الشارع شرائها، والقيام بتعويضه عنها، فأراد أن يسأل ما هو الأفضل يا فضيلة الشيخ: ترك الأرض هذه السِّبالة، وليمر عليها الناس، وفي هذا توسعة للمسلمين، أو إعطاؤها للشركة، وأخذ التثمين، والاستفادة منه في بناء مسجد، أو مكتبة إسلامية، أو مشاريع خيرية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى في جواب هذا السؤال أن يعرض المسألة على القاضي الذي في بلده حتى ينظر وثيقة السِّبالة: كيف وقفها صاحبُها؟ وحتى ينظر هل في الناس ضرورة، أو حاجة في بقائها، أو لا، وحتى ينظر هل في بيعها ليصرف ثمنها إلى مسجد، أو غيره من مصالح المسلمين مصلحة راجحة، أو لا، فعلى كل حال المرجع في ذلك إلى القاضي.

***

(٤٧٨٢) يقول السائل ع. ص. ح. أ: أوقف رجل أرضا لوليٍّ، وقد جعل في كل سَنَة مولدا لذلك الوليِّ، والآن قد ترك عمل المولد، والواقف توفي، فهل يبقى هذا الوقف على ما كان عليه، أو يُصرف إلى أي جهة أخرى، أو يقسم على الورثة، أفيدونا ماذا علينا أن نعمل فيه، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال يكون في شيئين:

الشيء الأول: زكاة الأوقاف، وما ينبغي للإنسان أن يجعل مصرفا لوقفه، فالوقف لا ريب أنه مما يُقصَد به وجه الله -سبحانه وتعالى- ولهذا قال أهل العلم: إنه إذا كان على جهة عامة، فلا بد أن يكون على بِرٍّ، أي على طاعة، وعلى هذا، فإني أوجه إخواني الذين يريدون أن يُوقِفوا شيئًا من أموالهم أن يحرصوا على أن تكون جهة المصرف جهة مشروعة محبوبة لله -سبحانه وتعالى- ليكون وقفُهم وقفَ بِرٍّ يثابون به عند الله -سبحانه وتعالى- وأُحذِّرهم من أن يوقفوا وقفَ جَنَفٍ وإثم، مثل ما يفعله بعض الناس يوصي بوقف في شيء من ماله على بعض ورثته، والوصية لا تنفذ إلا بعد الموت من الثلث، ولا تجوز لوارث، وذلك لأن الوصية لوارثٍ مِن تعدي حدود الله -عز وجل- حيث إنه -سبحانه وتعالى- قدَّر لكل وارث ما يستحقه مِن تركة الموروث، فلو أوصى لأحدهم بشيء صار في ذلك متعديا لحدود الله -سبحانه- ولهذا تَوَعَّد الله مَن تعدَّى حدوده حين ذكر آية المواريث فقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى

مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

وإذا كان الأمر كذلك، وهو أنه ينبغي للمُوقِف أن يجعل وَقْفَه في أمر يكون بِرًّا وطاعة، فإن أحسن ما أرى أن توقف الأموال على المصالح العامة، كالمساجد: تعميرِها وصيانتها، وتوفير ما تحتاج إليه من فرش، وبرَّادات ماء ومكيفات، ونحو هذا، أو في طباعة الكتب النافعة السليمة في العقيدة والمنهاج، حتى يكون ذلك داخلا في الجهاد في سبيل الله، لأن الجهاد في سبيل الله كما يكون بالسيف والسِّنان، يكون كذلك بالقلم والبيان، هذه مسألة.

أما المسألة الثانية في الجواب على هذا السؤال: فإن الواقف لم يبين كيفية الوقف، هل جعله خاصا لمولد هذا الولي فقط، أو أنه جعله وقف بِرٍّ، ويخرج منه شيء لهذا المولد، فإن كان الأول فالوقف ليس بصحيح، لأن الجهة التي صرفه إليها ليست جهة بِرٍّ، فإن أعياد الموالد ليست من الأمور المشروعة، بل هي من الأمور البِدْعِيَّة التي لم يكن عليها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا أصحابه، ولا الأئمة المهديون من بعدهم.

وعلى هذا، فلا يكون هذا الوقف صحيحا، أما إذا كان الوقف على جهة بِرٍّ، وفيه هذا النوع مما يصرف إليه، فإن الوقف يبقى صحيحا، ولا يصرف في هذا النوع، ويصرف في أعمال بِرٍّ أخرى، هذا هو الجواب على هذا السؤال.

***

(٤٧٨٣) يقول السائل ع. م. أ. ن: إن والده بنى مسجدًا له ولإخوته، وهذا المسجد قديم، ولكنه صغير، وأخيرا قامت الحارة عنده، وكثر السكان، ويريد أهل هذا الحي أن يهدموا المسجد، وينقلوا أحجاره لبناء مسجد أوسع من ذلك، فهل يجوز بناء مسكن في مكان المسجد القديم الذي يُراد هَدْمُه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تقررت المصلحة في نقل المسجد من مكانه إلى مكان آخر ونُقِل، فإن حكم الأرض -أعني أرض المسجد السابق- يزول، وذلك لزوال اسم المسجد عنها، فيجوز أن تُجعل بيتا، وأن تجعل مَحَلًّا للزراعة، وأن يتصرف بها تصرُّفًا كاملا، لأنه انتقل عنها حكم المسجد.

***

(٤٧٨٤) يقول السائل م. أ: لديّ قطعة أرض، ولها صَكٌّ شرعي قديم، ومكتوب في الصَّكِّ «وقف لله تعالى» ومكتوب عليه «وقف لله ملعون بائعها وملعون شاريها»، مع العلم بأني أستغل هذه الأرض بالزراعة، وآكل مِن دخلها، فهل هو حلال، أم حرام، أم ماذا، وهل يصح الوقف بهذا الأسلوب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوقف صحيح إذا كان من مالكَ، وتمت شروط الوقف، ولكن ما ينبغي للمُوقف أن يستعمل مثل هذه العبارات باللعن، إنه يكفي إذا أوقفها أن يثبت ذلك بطريق شرعي، ومَن غَيَّر، أو بَدَّل، فالإثم عليه، سواء قَرَن ذلك باللعنة، أم لم يَقْرِن، وأما التصرف في هذا الوقف، فإنه إذا تعطلت منافع الوقف جاز بيعه، والتصرف فيه، وتؤخذ قيمته، وتُجعل في مكانٍ آخر ينتفع به، ولكن ينبغي أن يكون هذا التصرف بعد مراجعة المحكمة، حتى تتبين الأمر وتتحققه، ثم تأذن بنقله إلى مكان آخر.

***

(٤٧٨٥) يقول السائل ج. ع. ع: وقْفٌ موقوف من مُدة لأجداده، وهو وقف لله، يقول: وقد كنت أقوم بشئونه حتى عام واحد وتسعين، ثم انتقلت عنه إلى وظيفة، والآن أصبحت بعيدا عنه، وليس لديّ إمكانية، حتى أقوم بشغله، وأفرق الذي يخرج منه على المساكين، والآن أصبح مهجورا بدون شغل، أرجو إفادتي عن ذلك، ولكم الشكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الوقف لا يجوز أن يُضَيَّع، بل الواجب على الناظر إذا كان لا يتمكن من مباشرة القيام عليه بالنظر، الواجب عليه أن

يسنده إلى ثقة عارف، حتى يتمكن من إصلاحه وتصريفه حسب نص الواقف الذي لا يخالف الشرع، فإذا لم يجد أحدا يقوم به، فإنه ينبغي أن يراجع المحكمة الشرعية ليأخذ إذنا في بيعه، ونقله إلى مكان يتمكن من النظر عليه فيه، إذا رأت المحكمة ذلك.

***

(٤٧٨٦) يقول السائل ج. م. ح: إن عند والده بعض الأغنام، وقد كانت وقفًا، وماتت الأغنام، ويوجد عنده قطعة أرض وقفًا، وقد مات والدي، وأنا صاحب وظيفة، وقد قسمت هذه الأرض، وقامت فيها الأشجار، ولم أجد أحدا يحيي هذه الأرض، لكي تستثمر ثمرتها، أرجو إفادتي ماذا أفعل، عِلْمًا بأنني قد وضعت فلوسا لمن يحرثها، ولكن للأسف لم أجد أحدا يقوم بزراعتها، نرجو التفصيل في ذلك، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحمد لله، أما بالنسبة للأغنام الوقف التي تَلَفَت، فإنه لا يلزمه شيء بدلها، إلا إذا كان تَلَفُها بسبب تفريطٍ منه، أو تعدٍّ، فإنه يجب عليه ضمانها، وذلك لأن الوقف إذا كان عَيْنًا فتلفت، بطل لفوات المحل، وأما بالنسبة للأرض التي لم يجد لها زارعا على الرغم من أنه وضع لها دراهم لمن يزرعها، فلم يجد، فإنها تعتبر من الأوقاف التي تعطلت منافعها، ومثل هذا يجب أن ينظر فيه إلى الأصلح من استبداله بوقفٍ آخر، أو ضرب حكورة عليه تستغل، والمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية.

***

(٤٧٨٧) يقول السائل ع: أنا طفل أبلغ من العمر اثنتي عشرة سَنَة، ومتمسك بالصلوات المكتوبة مع الجماعة، وعندما نذهب إلى رحلة في البَرِّ أبني مسجدًا صغيرًا على قدر استطاعتي، وأفرشه وأؤذن في كل فرض في المسجد الذي عملته، وأصلي بإخوتي الأصغر مني سِنًّا في هذا المسجد، وبعد الصلاة أحدِّث إخوتي بما أعرفه مِن أحاديثَ نبوية، وهكذا أعمل في كل رحلة إلى البَرِّ،

فأرجو منكم إفادتي بالحكم على عملي هذا، عِلْمًا بأني مُولَعٌ جدًّا ببناء المساجد في أي مكان، وأي وقت، فأرجو إفادتي إذا كان يجوز هدم هذا المسجد الذي عملته، وبناء أي مشروع محله، عِلْمًا بأنه صغير جدًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول نشكرك أيها الطفل على هذا العمل النبيل، ونرجو لك التوفيق والثبات، وهذا عمل طيب إذا كانت همتك تنصرف إلى بناء المساجد، فإن مَن بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتا في الجنة، وهذه المساجد التي تبنيها إذا كنت تبنيها على الطُّرُق، وببناء محكم مُعَدّ للبقاء، فإنه لا ينبغي أن تهدمها، بل تبقى حتى تنفع المسلمين، وأما إذا كانت في جوانب بعيدة عن الطرق، ولا ينتفع بها إلا مَن نزل بها، أو عليها، وهي غير مبنية ببناء محكم، فإنه لا حرج عليك أن تهدمها، وإن أبقيتها، فلا حرج أيضًا ما لم تكن الأرض مملوكة، فإن كانت الأرض مملوكة للغير، فإنه لا يجوز لك إحداث بناء فيها.

***

(٤٧٨٨) يقول السائل ع. م. أ: لدينا مسجد، ويوجد له أوقاف سابقة من عدة أشخاص، وهذه الأوقاف عبارة عن أرض زراعية تُزرع بمختلف أنواع الحبوب، وكانت تُصرَف قيمتها بعد بيعها على المحتاجين الذين يسألون في شهر رمضان، وحيث إنه هذه الأيام -ولله الحمد- لم يعد هناك من يتجول في الشوارع بحثًا عن هذه المادة إلا نادرا، أرجو إفادتي وتوجيهي بما ترونه في موضوع هذه الأوقاف، هل يجوز تحويلها في مصالحَ أخرى للمسجد، أو لمن كان محتاجا من المواطنين، ولو في غير شهر رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الذي فهمت من السؤال في أوله أن هذه الأوقاف للمسجد كذا، فما دامت للمسجد، فإنها تُصرف في مصالح المسجد من أول مرة، ولا يصرف للمساكين لا في رمضان، ولا في غيره إلا ما فَضَل عن حاجة المسجد، وذلك لأن الواجب في الأوقاف أن تُصرف حيث شرَطه

الواقف، إلا إذا كان هذا الشرط يشتمل على أمر مُحَرَّم، فإنها لا تُصرف إليه، أو إذا كان ناظر الوقف يرى أن صرفها في غير هذه الجهة أفضل، وأنفع للمسلمين وأكثر ثوابا لصاحبها، فلا حرج عليه، لأن القول الراجح أن صرف الوقف إلى ما هو أنفع وأفضل لا بأس به، ولو خالف شرط الواقف، ودليلنا على ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ في رجل استفتاه فقال: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « شَأْنَكَ إِذَنْ»**[1].

فإذا كان النذر -والنذر يجب الوفاء به إذا كان طاعة- يجوز أن يُغَيَّر إلى ما هو أفضل منه، فكذلك الوقف يجوز أن يُغَيَّر إلى ما هو أفضل منه وأنفع، ولكن مع هذا نرى أنه إذا أراد الناظر أن يغيره، فإنه يستأذن المحكمة، لأجل أن يكون على بصيرةٍ مِن أمره، فهذا الرجل الذي عنده هذه الأوقاف إذا كان المسجد يحتاجها، فإنه يصرفها في المسجد، ثم إنْ فضل شيء بعد المسجد يصرفه في الفقراء، سواء في رمضان، أو في غيره، وسواء كان الفقراء من حي هذا المسجد، أو من أحياءَ أُخرى من البلد.

***

(٤٧٨٩) يقول السائل ف. أ. ن: هناك وقف يُسَمَّى وَقْفَ الجُحوف بالطائف، وينص الوقف على أن تكون عائداته لأحفاد أربع نساء، على شرط أن يكون مستحق هذا الوقف من أحفاد النساء الأربع فقراء مُعْدَمِين، لا يملك أحدهم قُوت يومه، وبما أن الله -تعالى- قد أنعم علينا مِن نعمته وفضله، وأن العشر من دخل الوقف يُقَدَّر بمائتي ألف ريال في الوقت الحاضر يخصص بالكامل لناظر هذا الوقف مما يعني انتفاء شرط الفقر والعَوَز، فما رأي الشرع في ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يعلم أن شروط الواقف إذا حددها، فإنه يعمل بها إلا أن تكون في معصية الله، فإنه إذا كانت في معصية الله، فلا حرج أن نصرفها إلى غير ما شرط الواقف، بل يجب علينا ذلك لقوله -تعالى-: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢]، ونفي الإثم لا يعني نفي الوجوب في محله، أما إذا كانت شروط الواقف لا تتضمن معصية، فإنه يعمل بحسب شرطه، ولا حرج أن ينقل الوقف إلى جهة أصلح وأنفع، لما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أن رجلا قال له يوم الفتح: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»**[1].

فهذا دليل على أنه يجوز للإنسان أن يصرف ما نذره إلى ما هو أفضل وأولى، ومثل ذلك أيضًا الوقف، وحيث إن الواقف -كما قال السائل- شرَط للاستحقاق أن يكون المستحق مُعدَما فقيرا، لا يملك قوت يومه، فإنه لا يجوز لمن يملك قوت يومه من أحفاد هذا الواقف، أو مِن أحفاد بناته أن يأخذ شيئًا من الوقف لعدم استحقاقه، حيث إن الواقف شرَط هذا الشرط الذي لا ينطبق عليه، فالغلَّة إذن تُصرَف إلى جهاتٍ أخرى من أعمال البِرِّ التي يَنْتَفِع بها المُوقف.

بما أنني أقل المستحقين، حيث إنني طالب، وأعول أسرة، وقد حُرمت مِن رِيع هذا الوقف بناءً على أَمْر ناظره، فهل يحق له التصرف في هذا الوقف بهذا الشكل، وحرماني مِن شيء منه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنتَ لا ينطبق عليك شرط الواقف، فإنك لا تستحق شيئًا، وتصرُّف الناظر المخالف لما يقتضيه الشرط والشرع

---

(١) تقدم تخريجه.

عليه إثمه، وأنت عليك أن تعرف أنك إذا لم تكن مُعدَما لا تجد قُوت يومك، فإنك لا تستحق من هذا الوقف شيئًا باعتباره وقفًا.

فضيلة الشيخ، وما يأخذه الناظر حلال عليه هذا العشر الذي يبلغ مائتي ألف ريال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه ينبغي أن يراجع فيها المحكمة.

***

(٤٧٩٠) يقول السائل أ. م: هل يجوز أخذ المصحف من المسجد، ثم إرجاعه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أخذ المصحف من المسجد، ثم إرجاعه، لأن المصاحف الموجودة في المساجد أوقاف على جهة عامة، كل مَن دخل المسجد، فإنه ينتفع به، فإذا أخذها آخذٌ، فإن هذا يقتضي اختصاصه بها، وحَجْبَها عمن سواه، وهذا حرام، ولا يَحِلُّ له، حتى وإن أبدلها بمصحف آخر، فإنه لا يَحِلُّ له، فلتبقَ المصاحف في المساجد على ما هي عليه، ومن أراد أن يقرأ فيها فليقرأ فيها، وهي في نفس المسجد.

***

(٤٧٩١) يقول السائل: أخذ صديقي مصحفا من الجامع ليقرأ فيه، ثم أعطاني إياه، فماذا عليَّ أن أفعل؟ هل أعيده إلى المسجد، أم أحتفظ به، أرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن الأوقاف التي في المساجد لا يجوز لأحد أن يخرجها من المسجد، ولو للانتفاع بها، فلا يجوز أن يُخرِج مصحفا يقرأ فيه في بيته، ولا أن يُخرج أي كتابٍ موقوفٍ في المسجد ليطالعه في البيت، ولا أن يخرج آلة من آلات الكهرباء، أو غيرها لينتفع بها في بيته فما خص للمسجد، فإنه لا يجوز إخراجه منه، وقد ظن بعض الناس أن المصاحف التي في المساجد -لما كانت وقفًا عامًّا لكل مَن دخل المسجد- أنه

يجوز للإنسان أن ينتفع بها وحده في بيته، وهذا ظن خطأ، لأنك ربما تأخذها فيأتي أناس في المسجد يحتاجونها، فتكون أنت حرمتهم منها، حتى لو كثرت المصاحف، فإنه قد يدخل المسجدَ أناسٌ كثيرون.

وعلى كل حال، فكل ما خُصَّ للمسجد، فإنه لا يجوز لأحد أن يختص به في بيته، بل ولا أن يختص به في المسجد، بحيث يأخذ المصحف، ويقرأ منه، فإذا فرغ منه، وضعه في موضع خاص لا يطلع عليه أحد، لأجل أن يقرأ فيه إذا حضر إلى المسجد، لأن الأشياء العامة يجب أن تكون للعُموم، أما بالنسبة لسؤال السائل الذي قال: إن صاحبه أعطاه مصحفا أخذه من المسجد، فإن الواجب عليه أن يَرُدَّ هذا المصحف إلى المسجد الذي أخذه صاحبه منه.

***

(٤٧٩٢) يقول السائل: بالنسبة لأخذ الأشياء التابعة للمسجد، مثل سُلَّم المسجد، حيث يأتي بعض الناس، وعندهم أعمال في بيوتهم، ويأخذون مثل هذه الأشياء من المسجد، ويستخدمونها في احتياجاتهم، هل على الإمام إثم إذا أعطاهم هذه الأشياء، أم يحق له الرفض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ للإمام، ولا للمؤذن، ولا لقيم المسجد، ولا لأحد من الجماعة أن يأذن في أخذ هذه الآلات، والانتفاع بها خارج المسجد، لأن هذه موقوفة للمسجد، فلا يجوز أن تستعمل في غيره، لا يجوز لأحد أن يأخذها، ويستعملها، ولا يجوز لأحد أن يأذن له، حتى لو فرض أن المسجد ليس بحاجة إليها، مثل أن يكون هناك سُلَّم قديم، أو فُرُشٌ قديمة فيأخذها بعض الناس ويستعملها، لأن هذه للمسجد، فإذا كان مستغنيا عنها صُرفت في مسجد آخر، وأما أن يستعملها الناس لأغراضهم الشخصية، فهذا حرام، وفاعله آثم، والعياذ بالله.

***

(٤٧٩٣) يقول السائل: الأشياء الموقوفة في المسجد كالمصاحف، والسجاد إذا فسدت، وقلَّ استعمالها، هل يجوز إخراجها من المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز إخراجها من المسجد إذا أبدلت بخير منها، فأما إخراجها، ويبقى المسجد غير مفروش، فلا يجوز، لأن بقاءها وهي قديمة خير من عدمها، أما إذا أُخرجت مِنْ أَجْلِ أن يوضع بدلها شيء جديد، فلا بأس، وفي هذه الحال ينبغي إذا أخرجوها ألاَ يُخرجوها على وجه الإتلاف، بل يُتصدق بها على من يحتاجها من الفقراء، أو المساجد الصغيرة التي يكفيها الشيء اليسير.

***

(٤٧٩٤) يقول السائل: توجد عند والدي أرض يقال لها السبيل، وهي وقف على مسجد، ووالدي يقوم بواجب هذه الأرض، ويأخذ النصف مقابل القيام بها، والنصف الآخر للمسجد يسجله عنده بعد تحديد القيمة، ويظل المبلغ عنده رصيدًا دون أن يعمل به شيئًا لصالح المسجد، فهل يجوز ذلك، أم يجب ترك هذا السبيل للمسجد بالكامل، وهل على والدي شيء لعدم قيامه بأي عمل لصالح المسجد من المبلغ الموجود عنده، وهل هو ملزم بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن جدك الذي أوقف هذا السبيل قد جعل له ناظرا عليه من الذرية، أو من غيرهم، وإذا كان والدك هو الناظر عليه، فإنه عليه أن يفعل ما هو أحسن لهذا الوقف من تنميته، أو تنمية مُغَلِّه، وله أن يأخذ إذا لم يتبرع بقَدْر عمله، لأنه لا يلزم أن يعمل بشيء بدون أجرة فله أن يأخذ ما يأخذه غيره بحسب العادة، وحسب العُرف، وأما ما يحصل من المُغَلِّ، فالواجب عليه أن يصرفه في مصالح هذا المسجد، ولا يعطله، فإن كان المُغَلُّ أكثر مما يحتاجه المسجد، وكان المُغَلُّ يتوفر كل سَنَة، فإنه يُصرف الفاضل عن حاجة المسجد إلى مسجد آخر ليكثر بذلك أجر الموقف، ولا يعطل هذا المُغَلّ.

(٤٧٩٥) يقول السائل: في قريتنا مسجد قديم ومندثر، وقد عمل بعض الناس عندنا على تخريبه، فهدموا جزءا منه، ثم توقفوا، وقاموا ببيع بعض الأخشاب التي هُدِمت، ونظرا لحاجتي إلى تلك الأخشاب، فقد اشتريت بعضها، وانتفعت بها في بناء بيت لي، فهل عليَّ شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء في هذا ما دام المسجد قد هُدم ليُعادَ بناؤه على وجهٍ أكملَ وأنفعَ، وإن بَيْعَه في مثل هذه الحال لا بأس به، ولا بأس أن يشتري الإنسان منه ما يريد، أما لو كان هدمُه جناية للتخريب فقط، فإنه لا يجوز لك أن تشتري منه شيئًا، لأن هذا الفعل غير مأذون فيه.

***

(٤٧٩٦) يقول السائل: ما حُكْمُ بيع الأراضي الموقوفة، وما حكم المشتري في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأراضي الموقوفة إذا تعطلت مصارفها، ومنافذها بحيث لا يُنتَفع بها، فإنها تُباع، ويُصرَف ثمنُها في شيء يُنتَفع به، وأما إذا كانت مصالحها باقية، فإنه لا يجوز بيعها، وتبقى على وقفها، ولكن مع ذلك، فالصورة الأُولَى التي يجوز بيعها لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي في هذا الأمر، حتى لا يحصل تلاعب بالأوقاف، فيدعي كل إنسان ناظر على أن هذا الوقف قد تعطلت منافعه، ثم يبيعه لهوًى في نفسه، والحاصل أن بيع الأراضي الموقوفة إذا تعطلت منافعها جائز، بل واجب حتى يُمْكِنَ الانتفاع بالوقف، وأما إذا لم تتعطل منافعها، فإنها تبقى على ما هي عليه.

***

(٤٧٩٧) يقول السائل: امرأة أوصت عند وفاتها بجميع ذهبها بأنه للمسجد، وللماء البارد، مع العلم بأن الماء البارد متوفر في هذا المسجد، حيث يوجد هناك برَّادات، فهل يجوز بيع هذا الذهب، وشراء مكيفات للمسجد، مع العلم بأن الورثة لا يُمانعون من تنفيذ هذه الوصية بكاملها، وليس بالثلث حسب الشرع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا وافق الورثة على تنفيذ هذه الوصية، فتنفذ كما قالت المرأة، فإذا قدر أن المسجد مستغنٍ عن تبريد الماء بما فيه من البرادات، فتصرف إلى مسجد آخر يشترى له بذلك برادات، لأن شرب الماء أفضل من المكيف، ولكن لنحرص على أن يكون البديل مثل المسجد الأول، مثل كثرة الناس، وانتفاعهم بالماء.

***

(٤٧٩٨) يقول السائل: قمت مرة بطلب مساعدة لشراء مكبِّر صوت لمسجد القرية عندنا، وحصلت على الفلوس من محبي الخير، ثم ذهبت لشراء مكبر الصوت، ولكنني جعلت نفقة الذهاب والرجوع من نفقة الفلوس التي جمعتها للمسجد، عِلْمًا بأن السفر كان بعيدا، وأنا ليس معي فلوس، فهل هذا العمل جائز، وماذا يلزمني إذا أخطأت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا العمل جائز، ولا حرج فيه، لأن هذا من مصلحة مكبر الصوت، ولكن عليك ألا تستعمل أفضل الرواحل إذا كان يمكن أن تستعمل ما دونها، فمثلا نقول: لا تستأجر سيارة فخمة مع وجود سيارة دونها يحصل بها المقصود، لأنك مؤتمن، والأمين يجب عليه أن يسعى لحصول الشيء بأدنى كُلفة.

۞۞۞

❁ الهَدِيَّة والهِبَة والعَطِيَّة ❁

(٤٧٩٩) يقول السائل: ما حُكْمُ أخذ الهدية، وهل كان الرسول ﷺ يأخذ الهدية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبول الهدية من هدي النبي ﷺ حتى إن بعض أهل العلم قال: يجب قبول الهدية إذا تمت الشروط، والشروط هي ألا يكون هذا المُهدي ممن عُرف بالمِنَّة، أي ألا يكون من المنَّانين، لأن قبول هدية المنانين قد تجلب الأذية، فقد يقوم هذا الشخص الذي أهدى بالكلام بين النَّاس بأني أهديت إلى فلان كذا، وأهديت إليه كذا، وما أشبه ذلك، ففي هذا الحال للإنسان مَناصٌ في عدم قبول الهدية، لئلا يتأذى بمنٍّ ذلك الشخص، ومنها أن يكون المُهدي مالُه حلال، فإن كان ماله حرام، فلا حرج على الإنسان أن يَرُدَّ هديته اتقاءً للمُحَرَّم، وإن كان في ماله حرام وحلال، فليقبل الهدية، ولا حرج عليه، لأن النبي ﷺ قَبِل الهدية من اليهود، وهم معروفون بأخذ الرِّبَا، وأكل السُّحت، ثم إنه ينبغي لمن قَبِل هدية أن يكافئ المُهدِي، فقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها، وقال: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(١).

***

(٤٨٠٠) يقول السائل: هل يُؤْجَر الإنسان في إهداء الهدية، وهل هي كالصدقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُثاب الإنسان على الهدية، لأنها إحسان، والله -تعالى- يحب المحسنين، ولأنها سبب للأُلفة والمودَّة، وكل ما كان سببا للألفة، والمودَّة بين المسلمين، فإنه مطلوب، ولهذا يروى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٥٩٤)، والدولابي في الكنى (١/ ١٥٠أ ٢/ ٧) وتمام في=

وقد تكون أحيانا أفضل من الصدقة، وقد تكون الصدقة أفضل منها، والفرق بينها، وبين الصدقة أن الصدقة ما أريد بها ثواب الآخرة، والهدية ما أريد بها التودد، والتقرب إلى الشخص قد يكون توددك إلى هذا الرجل فيه مصلحة كبيرة للمسلمين، مثل أن يكون هذا وليَّ أمر المسلمين فتهدي إليه ما يناسب حاله ومقامه، فيكون في ذلك جلب للمودة، وقبوله للمناصحة منك، ويحصل بهذا خير كثير، والصدقة -لا شك- أنها إذا نواها الإنسان بإخلاص تُقرِّب إلى الله -عز وجل- وتنفع المسكين، فالهدية قد تكون أفضل من الصدقة، وقد تكون الصدقة أفضل من الهدية، بحسب النتائج التي تنتج عن هذه وهذه.

***

(٤٨٠١) يقول السائل: ما حُكْمُ قبول الهدية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبول الهدية سُنَّة، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يقبل الهدية، ولكن ينبغي لمن أهدي له شيء أن يكافئ مَن أهدى إليه لقول النبي ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**». فإن لم تكن المكافأة مناسبة، فإنه يدعو له لقول النبي ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»[1].

وهذا -أعني قبول الهدية- ما لم يخش الإنسان أن يكون من المُهدِي منَّة عليه في المستقبل، بحيث يقطع عنقه كلما حصلت مناسبة، فيقول: أنا فعلت بك، وفعلت بك، وأهديتك، وصنعت إليك معروفا. وما أشبه هذا، ففي مثل هذه الحال لا ينبغي أن يقبل الهدية، لما في ذلك من إذلال نفسه، أو التعرض لذلك.

= الفوائد (٢٤٦/ ٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٤٨٠٢) يقول السائل: عندنا العادة عندما يريد شخص أن يتزوج يرسل بطاقات إلى من يريد أن يحضر من الناس إلى الزواج، فيأتي هذا المدعو إلى يوم الزواج، ثم يأكل من وليمة هذا المتزوج، ثم يعطيه مائتي ريال، عِلْمًا بأن هذا يُسمَّى الرِّفْد، ثم يأتي زواج هذا الذي دُعي، ودفع مائتي ريال، ثم يرسل له بطاقة كما أرسل له بطاقة حضور، ثم يأتي للزواج، ويأكل من وليمة المتزوج، ثم يعطيه مائتي ريال، كأن ذلك تبادل، فهل يجوز هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مما جرت فيه العادة في بعض البلاد، أن الرجل إذا تزوج رَفَدَه أصحابه وأقاربه ومعارفه بما يتيسر، فإذا تزوج الرافد رَفَده هذا المتزوج الأول بما يتيسر أيضًا، وهم لا يريدون بهذا المعاوضة، ولذلك لو لم يتزوج الرافد لم يأخذ من الزوج شيئًا، فالمسألة مسألة مهاداة جرت بها العادة، وليس مسألة بيع وشراء، فعلى هذا يكون جائزا، لأن الأصل فيما يعتاده الناس الحِلّ، حتى يقوم دليل على المنع، والأصل في الأعيان الحِلّ، حتى يقوم دليل على المنع، والأصل في العبادات المنع، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة.

فهذه القواعد الثلاث ينبغي لطالب العلم أن يحيط بها ويفهمها: الأصل في العادات الحِلُّ، حتى يقوم دليل على المنع، والأصل في الأعيان -أي الأشياء- الحِلّ حتى يقوم دليل على المنع، والأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على أنها مشروعة، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١). وفي لفظ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم =

أما الأعيان، فالأصل فيها الحِلّ، لقوله -تعالى-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، وأما العادات، فلأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْطٍ»[1]. ومفهومه أن ما كان في كتاب الله، فليس بباطل.

وكذلك يروى عنه أنه قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[2]. والعادات نوع من الشروط، فهي أمور سار الناس عليها، واعتبروها سائرة بينهم، وسائدة بينهم، فإذا لم يدل دليل على منعها، فهي جائزة.

***

(٤٨٠٣) يقول السائل: ما حُكْمُ الهدايا التي تُقَدَّم للعروس، أو للزوجة في صبيحة يوم الزواج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الهدايا لا شك أنها من الأمور المستحبة، لأن الهدية توجب المحبة والألفة، ولا سيما إذا كانت العادة جارية بذلك، فإنها تُذهب عن الإنسان عار البخل، هذا بالنسبة للمهدي، أما بالنسبة للمهدَى إليه، وهي الزوجة، فإن قبولها لهذه الهدية من هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه ﷺ كان يقبل الهدية، ويثيب عليها.

***

(٤٨٠٤) يقول السائل: من أهديت له هدية، فهل يجوز له أن يهديها لغيره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز لمن أُهدِي له هدية أن يهديها لآخر، فإذا أهدى محمد إلى عبد الله هدية، جاز لعبد الله أن يُهديها لعبد الرحمن، لأنها مِلْكه يتصرف فيها كما يشاء.

= (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٨٠٥) يقول السائل: ما حُكْمُ الضيافة عند رجل ماله مختلط، حرام مع حلال، حيث إنه يعمل في محل يبيع فيه الدخان مثلا، وأشياء مُحَرَّمة، وبعض الأشياء الأخرى الحلال، كبيع كتب وكراسات وأقلام، وغير ذلك، فما حكم عمله في ذلك، حيث إن هذا الرجل يُهدي إليَّ بعض الأشياء، فهل أقبلها، أم أرفضها، أفتونا بذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حُكم عمل هذا الرجل في هذا المحل جائز، ولكن بشرط أن يبتعد عن المعاملات المُحَرَّمة كالربا، وبيع الدخان وغيره، مما حرم الله عليه، ليكون كَسْبُه طَيِّبًا حلالا، وأما بالنسبة لهداياه إليك، ونزولك عليه ضيفا، فإن هذا لا بأس به، ولا حرج عليك في ذلك، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قبل الهدية من المرأة اليهودية حينما أهدت إليه شاة في غزوة خيبر، **وَأَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْوَةَ يَهُودِيٍّ دَعَاهُ فِي المَدِينَةِ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ**[1]. وعامل اليهود بيعا، وشراء **حتى إنه -عليه الصلاة والسلام- مات، ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي شَعِيرٍ اشْتَرَاهُ لِأَهْلِهِ**[2]. وهذا يدل على جواز معاملة مَن اختلط ماله بحرام، لأن اليهود كما وصفهم الله -تعالى-: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

***

(٤٨٠٦) يقول السائل: هل يجوز قبول الهدية من شخص نعلم أنه يتعامل بالربا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يقبل هدية من يتعامل بالربا، ويجوز أن يبايعه، ويشاريه، ويجوز أن يجيب دعوته، لأن النبي ﷺ قبل الهدية من اليهود، واشترى من يهودي طعاما لأهله، إلا إذا علمنا أننا إذا كففنا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عنه، ولم نبايعه، ولم نُشَارِه، ولم نقبل هديته، ارتدع عن الربا، فحينئذ نفعل ذلك، لا نبيع معه، ولا نشتري، ولا نقبل هديته، لأن هذا من باب التعاون على البِرّ والتقوى.

***

(٤٨٠٧) يقول السائل: أُهدِي إلينا طعام من مال حرام -مال رِبًا- فرددناه إلى صاحبه، فردَّه إلينا، فاستحيينا وأخذناه، فهل نعطيه للفقراء، أم يجوز لنا أن نأكله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لكم أن تأكلوه، وسبحان الله كيف يرد هذا السؤال لا تأكلونه، وتعطونه الفقراء، المهم أن من كان في ماله حرام إذا أهدى إلى أحد شيئًا، فقبول الهدية لا بأس به، بدليل أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل هدية من اليهود، واليهود عامتهم يأكلون الربا والسُّحت، ولم يردَّها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم يستفصل كما أنه صلى الله عليه وعلى آله سلم بايع اليهود **فَقَدْ مَاتَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ اشْتَرَاهُ لِأَهْلِهِ**[1].

وهذه خذها قاعدة: كُلُّ مَن اكتسب مالا مُحَرَّما، فإنه حرام عليه وحده، أما على الآخرين إذا أخذوه بطريق مشروع، فليس حراما عليهم، ما لم نعلم أن هذا مال شخص مُعَيَّن، فإننا لا نأخذه، مثل أن يُهدي إلينا السارق ما سرقه، ونحن نعلم أنه سرقه، فهذا لا يجوز لنا قبوله، لأنه محرَّم لعَيْنِه، وهذه قاعدة إذا علمها الإنسان زالت عنه الإشكالات، وتيسرت له الأمور.

***

(٤٨٠٨) يقول السائل م. ع: ما حُكْمُ الهدية التي تُهدى لرجُل لك عنده معاملة، وهناك حديث: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[2]. أرجو بهذا إفادة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الهدية لا شك أنها تجلب المودة والمحبة، والألفة بين الناس، وهذا أمر يشهد به الواقع، ولكن إذا تضمنت مفسدة أكبر من مصلحتها، فإن القاعدة الشرعية تقتضي أن تكون حراما، ألا ترى إلى قول -تعالى-: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولما كان إثمهما أكبر من نفعهما، حرَّمهما الله -عز وجل- فالهدية إذا تضمنت محظورا صارت حراما، مثل أن تهدي إلى شخص موظف لدى الدولة، وهو ملزَم بأن يقوم بعمل تلك المصلحة، فتهدي إليه هدية ليقوم لك بالعمل الذي يقوم به بمقتضى وظيفته، فإن الهدية هنا تكون حراما، لأن قبول الهدية حرام، وما كان سببا للحرام فهو حرام.

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ النبي ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**». ثَلاَثًا[1].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**»[2]. فلا يَحِلُّ لأحد قائما على عمل بالدولة أن يقبل هديةَ مَن له عنده معاملة، لأن ذلك شبيه بالرشوة، بل هو في الحقيقة رِشوة، لأن هذا المهدي إنما أهدى ليتوصل إلى حقه الذي يجب على المهدى إليه أن يقوم به.

وخلاصة الجواب: أنه يجب على من كان قائما على وظيفة من الوظائف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤ رقم ٢٣٦٤٩).

أن يتقي الله في نفسه، وأن يقوم بها على الوجه الذي تبرأ به الذمة، وألا يمنع حقوق الناس مِنْ أَجْلِ أن يضطرهم إلى بذل المال له، هذا من جهة المهدى إليه، أما من جهة المهدي، فإنه لا يَحِلُّ له أن يهدي إلى أحد قائما على عمل مِنْ أَجْلِ أن يقوم بما يلزمه من العمل، نعم لو فُرض أن حقك لا يمكن أن يستخلص إلا بشيء، فهنا قد نقول: إنه لا حرج عليك، لأنك تريد استنقاذ حقك، ولكن الحرج والإثم على الآخذ.

***

(٤٨٠٩) يقول السائل: مجموعة من المعلمات قُمْن بعمل حفلة تكريم للمديرة تقديرا لجهودها في المدرسة، وقدَّمن الهدايا لها في آخر العام، فهل في ذلك بأس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الدعوة، فلا بأس -الدعوة العادية- وأما تقديم الهدايا، فلا يجوز، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنكر على الرجل الذي بعثه عاملا على الصدقة، فلما رجع قال: هذا لكم، وهذا أُهدِي إلي. فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ**»(١).

وفي مسند الإمام أحمد أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**»(٢). ولأن الهدية إلى العامل توجب أن يحابي هذا العامل من أهدى إليه، فيتغاضى عن تقصيره، أو يمنحه ما لا يستحق.

والحاصل أنه لا يجوز للمديرة أن تقبل هدايا المعلمات، أما الدعوة، فلا بأس بها.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٨١٠) يقول السائل: ما حُكْمُ الهدية في مكان العمل، مع أني لا أقصد من ورائها شيئًا، بل الحب في الله فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يفهم من هذا السؤال أن الإنسان يهدي هدية إلى قائم بالعمل له به تعلق، مثل أن يهدي الرجل إلى القاضي هدية بين يدي الحكومة، يعني المحاكمة عند القاضي، ومثل أن يهدي التلميذ هدية إلى أستاذه قرب الامتحان، أو في غير وقت الامتحان مِنْ أَجْلِ أن يحابيه في التهاون معه في الواجبات، أو يحابيه في إطلاعه على الأسئلة، أو ما أشبه ذلك، المهم أن الهدية لمن يكون بينه وبينه علاقة في العمل لا تحلُّ، ولا تجوز، إلا إذا كان هناك عادة بينهما في التهادي، فلا بأس، لأن هذا يكون بناء على العادة.

***

(٤٨١١) تقول السائلة: ما ردكم على من تُهدي عُلبة عِطر لامرأة أخرى، هل يجوز هذا، عِلْمًا بأن المهدَى إليها تذهب إلى الشارع، وهي متعطرة بهذا العطر، وهل يلحق صاحبة الهدية إثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إهداء الطِّيب إلى المرأة لا بأس به في الأصل، لأن الهديه تجلب المودة، وتُذهب السَّخيمة، وللمهدي أجر، وإذا استخدمتها المهدى إليها على وجه مُحَرَّم، فالإثم عليها، لكن إذا كانت المهدَى إليها قد عُرفت أنها تخرج إلى الأسواق متطيبة، وأنها سوف تستعمل هذا الطيب لخروجها إلى الأسواق، فإنه لا يجوز أن يهدى إليها شيء من الطيب، لأن ذلك من باب المعونة على الإثم والعدوان، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

***

(٤٨١٢) تقول السائلة: في زماننا هذا كثُر التبرع بالعَيْن، وربما بيعها ممن قد يئسوا من الحياة، فأرجو إجابتكم على السؤال في الحالتين: في التبرع، وفي البيع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة كما ذكرت السائلة حدثت أخيرا في الأزمان المتأخرة، واختلف أهل العلم فيها، فمنهم من أجاز للإنسان أن يتبرع بأحد أعضائه التي يبقى له منها شيء، ثم اختلف هؤلاء هل يجوز أن يتبرع فقط، أو له أن يبيع، ومن أهل العلم من منع ذلك مطلقا، وقال لا يجوز لأحد أن يتبرع، أو أن يبيع شيئًا من أعضائه، حتى وإن كان قد أَيِسَ من حياته، وذلك لأن بدنه أمانة عنده، لا يجوز له أن يتصرف فيه، فالإنسان مملوك، وليس مالكا، وإذا لم يكن مالكا لشيء من أعضائه، وإنما هي أمانة عنده، فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع، ولا غيره، وتبرعه بعضو في بدنه من جنسه قد يقوم البدن بدون ذلك العضو الذي تبرع به، ولكنه لا شك أن الله -تعالى- لم يخلق هذين العضوين إلا لفائدة عظيمة، وذلك بأن يتساعدا على المصلحة التي أُوكِلَت إليهما، ثم إنه إذا تبرع بأحد هذين العضوين لم يبق له إلا عضو واحد، وفي هذه الحال ربما يتعطل ذلك العضو فيكون هذا المتبرع فاقدا للمنفعة كلها، ثم إنه إذا تبرع به لغيره، فإن تحقق المفسدة فيه قد حصلت، حيث فقد ذلك العضو، وحصول المصلحة للمتبرَّع له به أمر محتمل، لأن العملية قد لا تنجح، فمثلا لو أن أحدا تبرع بكُلْيَته لشخص، فإنها إذا نزعت منه فقَدَها، وهذه مفسدة، ثم إذا زرعت في المتبرَّع له، فإنها قد تنجح، وقد لا تنجح، فنكون هنا قد ارتكبنا مفسدة لمصلحةٍ غير متيقنة، والذي يترجح عندي أنه لا يجوز أن يتبرع أحد بشيء من أعضاء بدنه، وإذا لم يجز التبرع، فالبيع من باب أَوْلى، وأما التبرع بالدم، فإن التبرع بالدم للمحتاج إليه لا بأس به، وذلك لأن الدم يخلفه غيره، فإذا كان يخلفه غيره صار النقص الذي يحصل على البدن ليس مفقودا، ويكون هنا فيه مصلحة، إما متيَقَّنة، أو محتملة، لكن بدون وجود مفسدة، ومثل هذا لا تأتي الشريعة بمنعه، فالتبرع بالدم لمن احتاج إليه جائز، بشرط أن يقرر الطبيب أنه لا ضرر على هذا المتبرع إذا تبرع بدمه.

فضيلة الشيخ، هذا حُكم البيع، فما حُكم الشراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حرم البيع في شيء، فإنه يحرم الشراء.

فضيلة الشيخ، لو أردت أن أشتري من غير المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا فرق في هذا بين المسلم وغيره.

فضيلة الشيخ، إذا كنت مضطرًا لهذا العمل، وربما أنقذ به حياة شخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قولك ربما تنقذ به حياة شخص. غير متيقن، ولهذا لو كانت المسألة من باب الأكل، لا من باب زرع العضو في البدن الذي قد ينفر منه البدن، ولا يقبله، لو كانت المسألة أكلا، لكان يجوز لك أن تأكل ما له حرمة.

ولهذا اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو اضطر الإنسان إلى الأكل، وليس عنده إلا إنسان ميت: هل يجوز له أن يأكل منه، أو لا يجوز؟ فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز أن يأكل الحي شيئًا من الميت، ولو أدى إلى موت الحي لاحترام الميت، كاحترام الحي.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أكل الحي من هذا الميت لدفع ضرورته، قالوا: لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت. وهذا قول قوي بلا شك، ولكن الأكل تندفع به الضرورة يقينا، ولهذا لما حرم الله الميتة أباح للمضطر أن يأكل منها، لأن ضرورته تندفع بذلك يقينا بخلاف الدواء والعلاج، ومن ثم قال أهل العلم: إنه لا يجوز التداوي بالمُحَرَّم، ويجوز للإنسان أن يأكل المُحَرَّم لدفع جوعه، ففرق بين شيء تحصل به المصلحة يقينا، وتندفع به المضرة، وبين شيء لا يُتَيَقَّن فيه ذلك، فإنه لا يرتكب المحظور المتيقن لحصول شيء غير متيقن.

***

(٤٨١٣) يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يوزع ماله على ورثته، وهو حي حسب القسمة الشرعية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال أهل العلم إنه يجوز للإنسان أن يقسم

ماله بين ورثته على حسب الميراث الشرعي، ولو كان حيا، ولكننا نرى ألا يفعل ذلك، وذلك لأن الأمور قد تتبدل، فهو الآن يعتقد أنه في غنى عن هذا المال، وربما يطرأ عليه حاجة توجب أن يكون لديه مال، وكم من إنسان فعل ذلك -أي قسم ماله بين ورثته- ثم يطرأ عليه حاجات يتمنى لو أن ماله بيده، ولكن قد فات الأوان، ثم إننا نقول: أنت قسمت الآن مالك بين ورثتك، وربما تكون أنت الوارث لهم، فلا يدرى من يموت أولًا، فالذي ينبغي للإنسان أن يُبقي ماله حتى يقضي الله أمره، فإذا مات، وُزِّعَت التَّرِكَة على حسب ما تقتضيه الشريعة.

***

(٤٨١٤) يقول السائل: ما حُكْمُ الشرع في نظركم في الشخص الذي يفرق بين الأولاد، ويفضل بعضهم على بعضٍ في الأعطية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إن هذا مُحَرَّم، نهى عنه النبي ﷺ وقال لبَشِير بن سعدٍ الأنصاري، وقد فضَّل ابنه النعمان في عطية، قال: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»[1]. وقال: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**». وتبرَّأ من الشهادة عليه، فقال: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**». فلا يَحِلُّ لأحد أن يحابي بعض أولاده دون بعض، بل عليه أن يُسَوِّيَ بينهم في العطية، بما قد سوى الله بينهم، وذلك أن يعطي الذَّكَر مثل حظ الأنثيين، هذا في العطية المحضة، أي التبرع المحض، أما ما كان لدفع الحاجة، فإن العدل بينهم أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج إليه، سواء كان بقدر ما أعطى الآخر، أو أكثر، أو أقل، فمثلا إذا كان الابن الكبير يحتاج إلى كتب للدراسة، وإلى أعمال أخرى للدراسة، وأعطاه ما يشتري به الكتب، والأعمال الأخرى، ولم يُعْطِ الآخرين الذين لا يحتاجون مِثله، فليس ذلك من التفضيل، بل هذا من العدل، فإذا بلغ هؤلاء مثل ما بلغ الأول، واحتاجوا مثل ما احتاج، أعطاهم مثل ما أعطى الأول.

---

(١) تقدم تخريجه.

وهنا مسألة، وهي أن بعض الناس يزوج أولاده الكبار الذين بَلَغُوا النكاح في حياته، ثم يوصي بمثل ما زوج الكبار للصغار الذين لم يتزوجوا، يوصي لهم بعد موته بقدر ما أعطى الكبار، وهذا حرام، ولا يجوز تنفيذ هذه الوصية، ويرد ما أوصى به لهؤلاء في التركة، ويقسم بين الورثة قسمة الميراث الشرعي.

***

(٤٨١٥) يقول السائل: والد مُوسِر، وله ولد وبنات، كلهم قد تزوجوا، ودائما الوالد ما يفرق بين الولد والبنات في النفقة، سواء قبل الزواج، أم بعده، وقد اشترى للولد أرضا، وكتبها باسمه، مما جعل البنات يجدن في أنفسهن من ناحية الأب شيئًا، والأخ هذا له دلال، فهل يأثم الوالد بهذه التفرقة، مع العلم بأن هذا الوالد عالم بأمور دِينه، وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت في الصحيحين، وغيرهما عن النعمان بن بَشِير ﷺ أن أباه بشير بن سعد نَحَلَه نِحْلةً، فقالت أُمُّه -أي زوجة بشير-: لا أرضى حتى تُشهِد النبي ﷺ على ذلك. فذهب بَشير إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليخبره ويرشده، فسأله النبي ﷺ: «**هَلْ أَعْطَى أَبْنَاءَهُ مِثْلَ مَا أَعْطَى النُّعْمَانَ**». قال: لا. قال: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[1].

وكيفية العدل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاجه من النفقة، سواء كان مماثلا لإخوانه، أو لا، ومن المعلوم أن الأولاد يختلفون في الحاجة إلى النفقة، فالغني منهم لا يحتاج إلى نفقة، والفقير يحتاج، والكبير الذي دخل المدرسة يحتاج إلى نفقة لكتبه ومقرراته ولباسه، والصغير الذي لم يدخل المدرسة لا يحتاج إلى ذلك، فيعطي الكبير ما يحتاجه، وإن كان لم يُعْطِ

(١) تقدم تخريجه.

الصغير مثله، والبالغ الذي، وصل حد الزواج يزوجه إذا كان لا يستطيع الزواج بنفسه، ولا يعطي إخوانه مثل ما أعطاه من المهر، ونفقة الزوجة، وغير ذلك.

المهم أن العدل في النفقة أن يعطي كل واحد ما يحتاج، سواء أعطى الآخرين مثله، أم لا.

وهنا مسألة لا يتفطن لها كثير من الناس، وهي أن الولد الكبير قد يحتاج إلى سيارة يذهب بها إلى المدرسة، وقضاء حوائجه، والصغار لا يحتاجون إليها، فهل يشتري سيارة للكبير، ويخصه بها لاحتياجه إليها، أم ماذا؟ نقول: لا يشتري له سيارة، بل يشتري السيارة له -أي للأب- ويعطيها للابن عاريةً، لأن الابن لا يحتاج إلا إلى منفعة السيارة، لا إلى السيارة، فيمنحه منفعتها، وإذا قُدِّر أن مات الابن عادت إلى الأب، وإذا قُدِّر أن مات الأب عادت إلى تركة الأب -أعني السيارة- وبهذا يكون عادلا بين الأولاد.

وهنا مسألة أخرى أيضًا: يكون لإنسان أبناء متعددون، يحتاج أحدهم إلى الزواج فيزوجه، والآخرون لم يَصِلُوا إلى حد الزواج، فمن الناس من يوصي بمقدار المهر لأبنائه الذين لم يتزوجوا في حياته، ولم يبلغوا حد الزواج، ولم يطلبوا الزواج، وهذا حرام، لأنها وصية لوارث، وهي أيضًا باطلة، فللورثة أن يبطلوا هذه الوصية، وأن يضُمُّوا ما أوصى به إلى بقية التركة.

أما ما يتعلق بسؤال السائل، فنقول إن تخصيص، ولده بالأرض دون بقية الأولاد من بنين، وبنات مُحَرَّم، ولا يَحِلُّ له، والطريق إلى ذلك، إما أن يَرُدَّها، وإما أن يعطي البنين مثل ما أعطى هذا الابن، والبنات نصف ما أعطى، لأن التعديل بين الأولاد، والبنات أن يكون للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، كما هي قسمة الله -تعالى- في المواريث، ولا قسمة أعدل من قسمة الله -عز وجل- هذه طريق، إما أن يستردها، أو أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل، أو يقدرها عليه بقيمة أي بقيمة عدل، بحيث تكون هذه القيمة قيمتها لو

اشتراها غير الولد، فإذا رضي الابن بذلك أي بأن تكون عليه بالشراء صارت بيعا، وليس فيها محاباة، فإن قيل: لو أن الأولاد سمحوا لأبيهم بذلك، سواء كانوا بنين، أو بنات، لكن الأب يعلم أنهم إنما سمحوا بذلك حياء، فإن هذا السماح لا عبرة به، وهو سماحٌ وجودُه كالعدم، ولا يَحِلُّ للأب أن يعتمد عليه، أما إذا علم أن سمحوا عن طِيب نفس لما بين أفراد العائلة من المحبة والمودة، فلا حرج عليه، لأنه إنما خصه بهذه الأرض بِرِضَى من الجميع، لكن ما في السؤال يدل على أن البنات لم يرضَيْن بذلك.

وعلى هذا، فلا بد أن يسلك واحدة من الأمور الثلاثة التي ذكرناها، إما أن يرُد الأرض، وإما أن يعطي البنات نصف ما أعطى هذا الابن، والبنين مثل ما أعطى هذا الابن، وإما أن يبيعها عليه بثمن مثلها لو باعها على أجنبي.

***

(٤٨١٦) يقول السائل: رجل تصدق على أبنائه الذكور، ولم يُعطِ شيئًا لبناته، هل تعتبر هذه الصدقة صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كانت هذه الصدقة لدفع حاجة الأولاد الذكور، وكانت النساء مستغنيات، إما بأموالهن، أو بأموال أزواجهن -إن كن متزوجات- فلا بأس بذلك، لأن الإنفاق واجب على الأب لأولاده إذا كانوا فقراء، وهو غني، فإذا كان يعطي الأولاد من الصدقة ما تقوم به حاجتهم، فلا بأس، لأن هذا إنفاق، فلا بأس أن يخص به المحتاج دون غيره، أما إذا كانت هذه الصدقة تبرعا محضا، فإنه لا يَحِلُّ للرجل أن يعطي الذكور دون الإناث، ولا أن يُفَضِّل بعض الذكور على بعض، لأن بَشِير بن سعد ﷺ أهدى لابنه النعمان بن بَشِير هدية، إما غلاما، وإما بستانا، وإما الاثنين فأتى إلى النبي ﷺ ليُشهده على ذلك، فقال له النبي -صلى الله عليه وعليه وعلى آله وسلم: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**». **قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»**[1]. فرجع بشير بن سعد ﷺ فيما أعطاه لابنه النعمان.

---

(١) تقدم تخريجه.

وهذا دليل على تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية إلا ما كان لدفع الحاجة، فقد سبق بيانه، ولكن لو فرض أنه لم يفعل، ثم مات -أعني الأب- قبل أن يسوي بين الأولاد، فهل تطيب العطية لهذا المفضَّل؟ فالجواب: لا تطيب له، ويجب عليه أن يَرُدَّها في التركة، وأن يرثها الورثة أجمعون.

***

(٤٨١٧) يقول السائل أ. س. م. أ. أ: أنا رجل كبير طاعن في السن، وقد تزوجت نساء كثيرات، ولديَّ ثلاثة أولاد، وثمان بنات، ولي أموال من بيوت وأراضٍ، وقد وزعت البيوت والأراضي على ورثتي على ثلاثة أقسام، فجعلت للابن الأكبر من زوجة سابقة، ولثلاث من أخواته ثُلث المال، وللابن الثاني الذي هو من زوجتي الحالية، وثلاثة من أخواته أيضًا ثلث المال الثاني، وللابن الأصغر، وهو أيضًا من الزوجة الباقية، وأختي وأمي الثلث الأخير من المال، فجعلت لكل ذَكَر، وثلاث إناث ثُلثا، ولكن الأولاد من الزوجة السابقة، والتي هي ليست على ذمتي، احتجُّوا على هذا فقالوا: إن الأولاد الذين مع أُمِّهم هم أكثر منا نصيبا، ذلك أنهم يرثون أُمَّهم لو ماتت قبلهم، ونحن ليس لنا غير هذا، ولذلك فقد أصبحت في حيرة من هذه القسمة، فأسأل هل هي صحيحة بهذا الشكل أم لا، وماذا يجب عليَّ أن أفعل إن لم تكن صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أنصح هذا وأمثاله ممن يقسمون أموالهم على ورثتهم في حياتهم، أنصحهم ألا يفعلوا ذلك، لأن الله -تعالى- إنما جعل هذا القسمة بعد الموت، ولأن الإنسان قد يحتاج في المستقبل إلى ماله، فيكون أخذه واسترداده منهم بعد أن أخذوه وملكوه، يكون فيه شيء من الصعوبة، ولأنه قد يموت أحد من هؤلاء قبل موت هذا المُورِّث الذي قسَّم ماله بين ورثته، فلينتظر الإنسان، وليُبق ماله بيده، فإذا ارتحل عن الدنيا، وَرِثَه مَن يرثه على حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

وأما بالنسبة لعمل هذا الرجل الذي وزع ماله أثلاثا، فجعل لأحد الأبناء مع ثلاث من أخواته ثُلثا، وللثاني مع الثلاث ثُلثا، وللثالث مع اثنتين وزوجته ثُلثا، أقول: إن هذا التوزيع فيه نقص وهضم على الأخيرين، وهما الزوجة، ومن معها، وهو الابن، وأختاه فيه هضم لحقهم، لأن حقهم أكثر من الثلث، حقهم مع الأم أكثر من الثلث، إذ إن هذه المسألة تُقسَّم على ستةَ عشرَ سهما: سهمان للأم لأنها زوجة، والباقي أربعة عشرة سهما، تُقسَّم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للذكور الثلاثة ستة أسهم، وثمانية أسهم للبنات، لكل واحدة سهم، وبهذا يتبين أن نصيب الزوجة مع الابن والبنتين أكثر من الثلث، فإذا رضيت الزوجة ومن معها بذلك، وكان مَن معها بالِغِين عاقلين، فلا حرج، وإلا فليعدل القسمة على حسب ما قلناه في هذه المسألة، إذا كان يريد أن يقسم على حسب الفرائض التي قسمها الله -عز وجل- على أني أحب أن يعيد النظر في هذا المسألة، وأن يُبقي ماله في مِلكِه حتى يقضي الله عليه ما أراد، فلا يدري ربما يطلق الزوجة، أو تموت، أو ربما يموت أحد من الأولاد من الذكور، أو الإناث، فتختلف المسألة.

***

(٤٨١٨) يقول السائل م. ع. م: والدي يملك قطعة أرض، ويملك منزلا نعيش فيه، وقد قام بتقسيم هذه الأرض لي أنا وإخواني الذكور الأربعة لنتصرف فيها بما نشاء مِن بناءٍ ونحوه، والمنزل قسَّمه بين أخواتي الخمس، وقد سافرت للعراق للعمل، وحينما عُدت، وأردت الزواج، وليس لي مسكن مستقل، لكي أتزوج فيه قمت بإصلاح بعض أجزاء البيت للسكن فيه، رغم أن والدي قد كتبه باسم أخواتي، فهل قسمة والدي هذه شرعية، أم لا، وإن كان أخواتي يردن أن يبعن البيت، فهل لي حق الأولوية في الشراء مِن غيري؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه القسمة إذا كانت قد وقعت برضًى منكم، وكان كل منكم بالغا عاقلا رشيدا، فلا حرج على أبيكم فيها، وأما إذا

كانت قد وقعت بغير رِضًى منكم، فإنه لا يجوز للأب أن يتصرف هذا التصرف، ويفضّل بعض أولاده على بعض، وذلك لأن النبي ﷺ قال حينما أخبره بَشِير بن سعد بأنه نحَل ابنه النعمان نِحْلة، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: «**أَفَعَلْتَ ذَلِكَ بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ**». قال: لا. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»[1]. فعطية الأب لأولاده الذكور والإناث يجب أن تكون على سبيل العدل، فإذا أعطى الذَّكر سهمين أعطى الأنثى سهما، وإذا أعطاها سهما أعطاه سهمين، أما أن يحابي أحدهم دون الآخر، فإن هذا حرام عليه، ولا يصح، وإذا كانت وقعت هذه القسمة برضًى منكم وإجازة، ثم طلبت من أخواتك أن تصلح شيئًا من البيت لتستقر فيه أنت وزوجتك، ورَضِينَ بهذا، فلا حرج، سواء على سبيل العارية، أو على سبيل التمليك، وأما إذا أردن بيعه، فإنك أنت وغيرك سواء، لأنك لا تملك منه شيئًا، حتى نقول إن لك حق الشفعة، وإذا كنت لا تملك، فأنت وغيرك سواء، لكن لا شك أن مِن صلة الرحم إذا كان لك رغبة فيه أن يُراعِينَك في هذا، فلا يَبِعْن إلا بعد مراجعتك ومشاورتك، إن كان لك نظر فيه أخذته، وإلا تَرَكْتَهُ.

***

(٤٨١٩) يقول السائل: نحن عدد من الإخوة، ولنا أختان، ووالدنا رحمه الله قبل وفاته خصص ثلاثة من إخوتنا، وكتب لهم خمسة أفدنة باسمه، وهو يجهل الحكم الشرعي في ذلك، فإذا ارتضينا نحن ذلك، فهل على والدنا إثم، وإذا كان كذلك، فكيف نبرئ ذمة والدنا، وإذا لم يقبل شخص منا، فما العمل مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الوالد حيث كتب لهم ما كتب من الأفدنة

---

(١) تقدم تخريجه.

وهو جاهل بذلك، فلا شيء عليه، وبناء على هذا، فإذا أجاز بقية الإخوة ما كتب والدهم لإخوتهم، فلا حرج، وهم بذلك مأجورون مُثابون عند الله -عز وجل- لما في ذلك من موافقة أبيهم فيما يهوى ويريد، ولما في ذلك من سد باب النزاع والعداوة والبغضاء بينهم، وبين إخوتهم، وأما إذا كان الوالد يعلم أن ذلك حرام -ولا أظنه إن شاء الله يعلم أن ذلك حرام، ويتجاسر عليه، لكن إن فرضنا ذلك- فإنه لا يطيب للإخوة الذين تبرَّع لهم والدهم أن يختصوا به دون إخوتهم إلا برضى الإخوة، فإذا رضي الإخوة صار هذا حلالا للذين تبرع لهم، والدهم بذلك، وإن لم يرضوا، وجب رده في التركة.

***

(٤٨٢٠) يقول السائل: رجل عنده الكثير من الأملاك، وقد سجل بعضًا من أملاكه باسم أولاده، وليس بالتساوي، فهل يجوز له ذلك الفعل أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يسجِّل شيئًا من أملاكه باسم أحد أولاده، وإن فعل فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يرد ما سجل باسم أولاده إلى مِلكه، أو يعطي الأولاد الآخرين مثل ما أعطى هؤلاء، فيسجل لهم مِن أملاكه مِثل ما سجل لمن سبقهم، ويكون للذَّكَر مثل حظ الأنثيين.

***

(٤٨٢١) يقول السائل ع. أ. أ: أنا أعمل في المملكة من مدة ست سنوات، وكلُّ ما أتحصل عليه من مال أرسله لوالدي بمصر، وقام والدي بشراء قطعة من الأراضي الزراعية من المبالغ التي أرسلها له، وبتشجيع مني -مع العلم بأننا ثمانية إخوة: خمس بنات، وثلاثة بنين- وقام والدي بتسجيل الأرض المشتراة باسمه هو، فأرجو الإفادة عما إذا كان لي حق في مطالبتي لوالدي بأن يسجل الأرض، أو بعضًا منها باسمي، عِلْمًا بأن أخواتي البنات كلهن متزوجات، والبنين صغار، وهي مشتراة من المال الذي بعثته له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سؤالك أيها الأخ عن هذا المال الذي ترسله إلى والدك، واشترى الأرض بتشجيع منك، وسجلها باسمه، نقول لك: إنه لا حق لك في المطالبة أن تسجل هذه الأرض، أو بعضًا منها باسمك، لأن المال الذي تبعث به إلى والدك يأخذه بنية أنه له، فهو مِلكه، ويدل لهذا أن أباك سجل هذه الأرض باسمه هو، مما يدل على أنه تملَّك هذا المال لنفسه، واشترى هذه الأرض لنفسه، فحينئذ لا يجوز لك أن تطلب تخصيصك بشيء منها، بل ولا يَحِلُّ لأبيك أن يخصصك بشيء منها، لأن النبي ﷺ يقول: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»(١). ولو خصصك بشيء منها لم يكن ذلك من العدل، لأن سبب الحديث هو أن بَشير بن سعد خصّ ابنه النعمان بن بَشِير بشيء من ماله، إما بستان، وإما غلام، فقالت أُمُّه: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ على ذلك فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»(٢). وقال: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**».

وخلاصة الجواب: أن هذه الأرض تبقى لأبيك، فهي مِلْكُه، ثم إن قدَّر الله أن يموت أبوكم قبلكم، فإنكم تأخذونها بالإرث حسب شريعة الله.

فضيلة الشيخ، وماذا لو كان الباعث قد أرسل ما يثبت أن هذا المال خاص به، وقد أرسله ليكون أمانة عند والده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو أرسل هذا المال على أنه وديعة عند أبيه، فهو له يخصه، أو أرسله على أنه يطلب منه أن يشتري له به سلعة أرضا، أو غيرها، فاشتراها بنية أنها لابنه، فهو على ما نوى.

***

(٤٨٢٢) تقول السائلة: أنا وحيدة أبي، ووالدي -ولله الحمد- خيره كثير، وفي بعض الأوقات آخذ من نقوده، وهو لا يعلم، ولا يسألني عن ذلك، فهل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

آثم بذلك مع أن له أولادا من زوجة ثانية مطلقة، والأولاد يعيشون مع والدتهم في بيتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لأحد أن يأخذ من أحد شيئًا إلا بحق، وهذه البنت إن كانت تأخذ من جيب والدها دراهم لحاجتها لذلك، وأبوها إذا طلبت منه لا يعطيها، فلا حرج عليها في هذا، لأن هند بنت عتبة سألت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بل شكَت إلى النبي ﷺ زوجها بأنه لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال النبي ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

أما إذا كان أبو هذه المرأة السائلة لا يمنعها شيئًا إن سألته مما تحتاج إليه، فإنه لا يجوز لها أن تأخذ من جيبه شيئًا لا يعلم به، ثم إنها إذا كانت لا تحتاج إلى شيء، فلا يَحِلُّ لها أن تأخذ من جيب أبيها شيئًا، ولو علم بذلك، إلا أن يعطي أولاده الآخرين ما يستحقون في مقابل هذه العطية، وذلك أن الأب والأم يجب عليهما العدل في أولادهما، فلا يعطيان أحدا دون الآخر، فإذا كان أب عنده أولاد، فإنه لا يخص واحدا منهم بشيء خارج عن حاجة النفقة، دون الآخرين لحديث النعمان بن بَشير من سعد: رضي الله عنهما أن أباه منحه عطية، فسأل النبي ﷺ ذلك، أو فسألت أُمُّه النبي ﷺ عن ذلك فقال -عليه لصلاة والسلام-: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»(٢). والعدل بين الأولاد يكون بما حكم الله به في الميراث، للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، فإذا أعطى الذَّكَر ألفا أعطى الأنثى خمسمائة، وإذا أعطاه خمسمئة أعطى الأنثى مائتين وخمسين، هذا هو العدل، ولا يَحِلُّ أن يُفَضِّل أحدا على أحد، إلا على الوجه الشرعي، كما ذكرت آنفا بأن يكون للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، أما في النفقة فيعطي كل إنسان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ما يحتاج، ولو لم يُعْطِ الآخر مثله إذا كان لا يحتاجها، فإذا قدَّرنا أن أحد الأولاد يحتاج إلى كتب، وإلى دفاتر، وإلى أقلام، والولد الآخر لا يحتاج إلى ذلك، فإنه إذا أعطى الأول ما يحتاجه لم يلزمه عَنْوة أن يعطي الآخر مقابل ذلك، وإذا كان أحد الأولاد محتاجا إلى الزواج فزوَّجه، فإنه لا يلزمه أن يعطي الآخرين مثل ما أعطاه من المهر، لأن هذا من باب دفع الحاجة، لكن إذا بلغ الآخرون، وأرادوا أن يتزوجوا، فليزوجهم كما زوج الأول.

وها هنا مسألة يجب التنبه لها، وهي أنه قد يحتاج أحد الأبناء إلى سيارة للمدرسة، أو لغيرها مما تتعلق به مصالحه، والآخرون لا يحتاجون إليها فهل يشتري له سيارة، ويعطيها إياه، ويكتبها باسمه، أو يشتري سيارة باسم الأب، ويعطي الابن هذه السيارة، ويقوم بها على حاجاته؟ الجواب: الثاني، فالثاني هو الواجب، يعني أن يشتري السيارة باسمه أي باسم الأب، ويعطيها الابن يقضي بها حاجاته، ولا يكتبها باسم الابن، لأنه إذا قُدِّر أنه مات الأب، فإن السيارة سترجع إليه -أي إلى الأب- وتُقسَّم في التركة، بخلاف ما لو ملَّكها إياه تمليكا، نعم لو قال الابن: أنا أريد أن تكون مِلكا لي لا عارية عندي. ففي هذه الحال نقول تكتب على الابن بقيمتها، وتكون قيمتها قَرْضًا في ذمة الابن إذا رغب في ذلك، ولا يجوز لأبيه أن يحابيه في هذه الحال، بأن يقيدها عليه بعشرة آلاف، وهي تساوي اثني عشر ألفا، أو أكثر مثلا، ويبيعها عليه، بل يبيعها عليه، أو يقيدها عليه بقدر ما تساوي لو اشتراها غير الابن.

***

(٤٨٢٣) يقول السائل: والدي يثق فيّ، وأنا في خدمته، وأحيانا تبقى معي نقود قد حصلت عليها من العمل في سيارة والدي، وهي تانكي سيارة نقل الماء، ثم إني أحيانا أشترى بالنقود أغراضا منزلية لبيت والدي، وأحيانا أشتري بها وقودا للسيارة، أو لسيارة والدي، وأحيانا تبقى معي، وأتصرف فيها، فهل عليَّ في ذلك إثم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ما تنفقه من هذه الدراهم في حاجات بيت الوالد، أو حاجات سيارته، فإنه لا بأس به، وإن كان الأفضل أن تستأذن منه، وأما ما تنفقه في سيارتك، وفي نفقاتك الخاصة، فإنه حرام عليك، ولا يَحِلُّ لوالدك أن يأذن لك في ذلك إذا كان لك إخوة، لأن النبي ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»[1].

نعم لو اتفقت مع والدك أنك تستعمل سيارته في الأجرة على أن يكون لك نصف الأجرة مثلا، وكان هذا الجزء هو الجزء الذي يشترط لغيرك لو استعمل السيارة، فهذا لا بأس به، لأنك أخذت هذا، واستحققته بسبب العمل في سيارة والدك، أما إذا كنت تعمل في سيارة والدك على أنك متبرع، وعلى أنه من بِرّ والدك، فإنه لا يَحِلُّ لك أن تأخذ في مقابل ذلك أجرا.

***

(٤٨٢٤) يقول السائل أ. أ. أ: هل يجوز لرب الأسرة أن يُفضِّل بعض الورثة على بعض، نرجو من فضيلتكم إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للإنسان أن يفضل بعض ورثته على بعض إذا كان هذا التفضيل في حال صحته، إلا في أولاده، لأنه لا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض إلا بين الذَّكَر والأنثى، فإنه يعطي الذَّكَر ضعف ما يعطيه الأنثى، لقول النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»[2]. فإذا أعطى الإنسان أحد أبنائه مئة درهم مثلا، وجب عليه أن يعطي الأبناء الآخرين مئة درهم لكل واحد، ويعطي البنات على خمسين درهما، أو يرد الدراهمَ المئة التي أعطاها ابنَه الأول، أي يأخذها منه.

نعم لو فُرض أن أولاده كلهم مِن الذكور والإناث كانوا قد بلغوا الرُّشْد، وسمحوا له بالتفضيل، فإن هذا لا بأس به، وهذا الذي ذكرناه في غير

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

النفقة الواجبة، أما النفقة الواجبة، فيعطي كلا منهم ما يستحق، فلو قدر أن أحد أبنائه احتاج إلى الزواج، وزوَّجه ودفع المهر، لأن الابن لا يستطيع دفع المهر، فإنه في هذه الحال لا يلزمه أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى هذا الذي احتاج إلى الزواج، ودفع عنه المهر، لأن التزويج من النفقة.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على مسألة يفعلها بعض الناس جهلا: يكون عنده أولاد قد بلغوا النكاح فيزوجهم، ويكون عنده أولاد آخرون صغار، فيوصي لهم بعد موته بمثل ما زوَّج به البالغين، وهذا حرام، ولا يجوز، لأن هذه الوصية تكون وصية لوارث، والوصية لوارث مُحَرَّمة، قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

فإن قال: أوصيت لهم بهذا المال، لأني قد زوجت إخوتهم بمثله. فإننا نقول: إن بلغ هؤلاء الصغار النكاح قبل أن تموت فَزَوِّجْهم كما زوجت إخوتهم، وإن لم يبلغوا، فليس واجبا عليك أن تزوجهم. أرجو أن ينتبه الإنسان لهذا.

***

(٤٨٢٥) يقول السائل: ما حُكْمُ الشرع في نظركم في عدم إنصاف الوالدين مع أبنائهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العدل بين الأولاد واجب، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما ثبت عنه من حديث النعمان بن بَشِير -رضي الله عنه وعن أبيه- أن أباه نَحَلَه نِحْلة، يعني أعطاه عطية، فذهب إلى رسول الله ﷺ ليُشهده عليها، فقال النبي ﷺ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**». **قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»**(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧، رقم ٢٢٣٤٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

ففي هذا الحديث أن ترك العدل بين الأولاد جَوْرٌ، وأن العدل واجب، فيجب على الإنسان أن يعدل بين أولاده، ولكن يُفَضِّل الذَّكَر على الأنثى، فيعطي الذَّكَر مثل حظ الأنثيين، لأنه لا قسمة أعدل من قسمة الله -عز وجل- وقد قال الله -تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]، وهذا في عطية التبرع، أما في العطية التي يراد بها دفع الحاجة، فالعدل في هذه أن يعطي كل إنسان منهم ما يحتاجه، فإذا قُدِّر أن الرجل له أولاد منهم مَن بلغ سن الزواج، وطلب الزواج، وزوَّجه أبوه، فإنه لا يجب عليه أن يعطي إخوانه الآخرين مثل المهر الذي أعطاه هذا الولد، بل لا يجوز له ذلك، لأن هؤلاء الآخرين لم يحتاجوا إلى المهر حتى يعطيهم.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه إلى حال، أو إلى أمر يفعله بعض الناس، وهو أنه يزوج أولاده الكبار الذين بلغوا سن الزواج وطلبوه، ويكون له أولاد صغار، فيوصي لهم بشيء من المال يكون مهرا لهم إذا احتاجوا إلى الزواج، يوصي لهم بعد موته، فإن هذه الوصية حرام، ولا تصح لقول النبي لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1].

وهؤلاء الأولاد الذين لم يتزوجوا إن أبقاه الله حتى أدرك سِنَّ زواجهم، وقدَر أن يزوجهم زوجهم، وإلا فإن أَمْرَهم إلى الله، ويتزوجون بالمال الذي يحصل لهم من الميراث، أو الذي يكتسبونه من جهات أخرى.

***

(٤٨٢٦) تقول السائلة أ: أنا سيدة مصرية، ومتزوجة منذ ثلاثين سَنَة، وما زِلْتُ مع زوجي، ولي بنت وولد، والبنتُ تزوَّجَت، والولد سيتزوج -إن شاء الله- ولي منزل بثلاثة أدوار بست شُقق، وأنا سيدة مؤمنة بالله، لم أترك من الصلاة فرضا واحدا، وأعبد الله بجميع ما أمرني الله به من عبادة، ولي موضوع

---

(١) تقدم تخريجه.

أرجو أن تفيدوني فيه: أريد أن أكتب المنزل لابنتي وابني، وأحرم زوجي من الميراث، فسألت بعض الناس، فمنهم من قال: ربما تموتين قبل زوجك فسيرث، ويمكن أن يتزوج من بعدك، والتي سيتزوجها سترث فيه، فتأتي امرأة غريبة لتأخذ الحِصَّة التي كان أولادك سيأخذونها. وبعضهم قال: حرام، فبعد وفاتك سيُطرد من المنزل، والذي سيتسبب في طردهم الغرباء، وهو زوج ابنتك، وزوجة ابنك. أرجو الإفادة، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لي ملاحظات على ما جاء في سؤال هذه المرأة، منها أنها قالت: أنا سيدة. وكررت هذا مرتين، وكلمة «سيدة» أصبحت الآن وصفًا عامًّا لكل امرأة، حتى وإن كانت لا تستحق من السيادة شيئًا، وأصبحت عُرفًا مرادفةً لكلمة امرأة، وهذا فيما أظن متلقًّى من غير المسلمين، لأن عبارات المسلمين التي أُخِذت من كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ لم يكن فيها التعبير عن المرأة بسيدة، وإنما حدَث هذا أخيرا، فالذي أرى أن تُسَمَّى المرأة بالمرأة، أو بالأنثى، أو بالفتاة، أو بالعجوز -إذا كانت كبيرة- وما أشبه ذلك، وأما أن يُنقَل لفظ السيدة الدال على السُّؤدد والشرف والوجاهة، فيُسمَّى به كل امرأة، فإنه أمر لا ينبغي.

ومن الملاحظات أنها وَصَفَت نفسها بوصفٍ يدل على التزكية، حيث قالت: إنها امرأة تطيع الله في كل ما أمر به، والله -عز وجل- يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، وأما الجواب عن سؤالها، وهي أنها تريد أن تكتب منزلها لأولادها دون زوجها، فإن كان هذا الكتاب وصيةً، أي إنها تريد أن توصي بهذا المنزل لأولادها بعد موتها، فإن ذلك حرام، لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1]. وفرض الله -سبحانه وتعالى- المواريث، وقال: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ

(١) تقدم تخريجه.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، وإذا أوصى شخص لأحدِ ورثته بزائد على ميراثه، فقد تعدى حدود الله، أما إذا كتبت المنزل لأولادها في حياتها بأن وهبته لهم في حياتها دون زوجها، فإن هذا لا بأس به إذا كانت حين الهبة صحيحة غير مريضة مرض الموت المخوف، فإن هبتها لأولادها منزلها دون زوجها هبة صحيحة.

***

(٤٨٢٧) يقول السائل ز. غ. أ: لي والدة، وقد وَرِثَت نصيبها من أبيها المتوفى، فأعطته لأخيها الشقيق، عِلْمًا بأن لها ثمانية أولاد بين ذكور وإناث، فهل تجوز مثل هذه الهبة شرعا، وما مقدار نصيب أولادها من إرثها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المرأة -كما قال السائل- ورثت من أبيها، ثم أعطت أخاها جميع ما ورثته من أبيها، وأحد أبنائها يسأل هل هذه العطية جائزة؟ فنقول: إذا كانت هذه العطية في حال صحتها، فإنها جائزة، فلها أن تتصرف في مالها بما شاءت، غير أنها لا تُفَضِّل أحدا من أولادها على أحد، أما أن تعطي أخاها، أو أحدا من أقاربها سوى أولادها، فلها الحق في ذلك، ولا أحد يمنعها منه، وأما سؤاله ما نصيبه من إرثها، فإن أراد ما نصيبه من إرثها من أبيها، فليس لهم حق فيه ما دامت الأم على قيد الحياة، وإذا ماتت، فإن إرثها يقسم على حسب ما تقتضيه الشريعة في وقت موتها، ولا يمكن الحكم عليه الآن، أما إذا كانت أعطت أخاها هذا الميراث الذي ورثته من أبيها في مرض موتها المخوف، أو ما في حكمه، فإنه ليس لها أن تتصرف فيما زاد على الثلث، فإن كان إرثها من أبيها أكثر من ثلث مالها، فإنه يتوقف على إجازة الورثة، وأما إذا كان أقل من ثلث مالها عند موتها، فإن عطيتها تامة.

(٤٨٢٨) يقول السائل: عندي، ولدان أحدهما في المدرسة، والثاني صغير أُعطي الأكبر مصروفا يوميا للمدرسة لإفطاره، فهل يلزمني أن أعطي الأصغر مثل ذلك لتحقيق العدل، نرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابنا على هذا السؤال: أن العدل بين الأولاد واجب في العطية، لحديث النعمان بن بَشِير أن أباه نحله نِحْلَة، فقالت أُمُّه: لا أرضى حتى تُشهد النبي ﷺ فذهب ليُشهد النبي ﷺ على ذلك، فسأله النبي -عليه الصلاة والسلام- هل فعل هذا بجميع بنيه؟ فقال: لا. فقال النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»[1]. فردَّ بشير ﷺ هذه النِّحْلة التي نَحَلَها وَلَدَه، فدلَّ هذا على أنه يجب على الأب أن يعدل بين أولاده في العطية، والعدل بين الأولاد يكون بأحد أمرين: إما بردِّ ما فَضَّل به مَن فَضَّل، وإما بإعطاء الآخرين مِثلَه، ولكن ما معنى التفضيل؟ التفضيل أن يُفضِّل بين الأولاد فيما تقتضي الحال التسوية بينهم فيه، وليس أن يعطي أحد الأولاد ما يحتاجه، لأن إعطاء أحد الأولاد ما يحتاجه إذا كان الآخر لا يحتاج مثله لا يُعَدُّ تفضيلا، ولا يُعَدُّ جَورًا.

وبناء على ذلك، فإن الجواب على هذا السؤال أن نقول للسائل: إن إعطائك الولد الذى يدرس ما يحتاجه في المدرسة لا يُعَدُّ تفضيلا، ولا يلزمك أن تعطي الابن الصغير مثله، بل لا يجوز لك أن تعطي الابن الصغير مثله، لأنك لو أعطيت الابن الصغير مثله لأعطيته أمرًا فاضلا عن حاجته، فيكون في هذا جَور، وأبلغ من هذا أن أحد الأولاد إن احتاج الى زواج فزوَّجه، فإنه لا يلزمه أن يعطي الآخرين مثل ما أعطي هذا المتزوج.

وقد ذهب بعض الناس إلى عمل يظنه صوابا، وهو خطأ، فتجده يكون له أبناء صغار وكبار، فيُزوج الأبناء الكبار، ثم يوصي بشيء من ماله لتزويج

---

(١) تقدم تخريجه.

الأولاد الصغار الذين مات عنهم، وهم صغار، وهذا لا يجوز، لأن هذا من باب الوصية للوارث، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١).

فالأولاد الصغار الذين لم يبلغوا سن الزواج لا يجوز لوالدهم أن يوصي لهم بشيء من ماله نظير ما زوج به الكبار، بل نقول: انتظر حتى إذا بلغ هؤلاء الصغار مبلغ النكاح فزوجهم. وبهذا تكون عادلا، ولهذا أمثلة كثيرة إذا كان الأولاد يختلفون في كبر الأجسام، فمن المعلوم أنك إذا كسوت كبير الجسم، لا يلزمك أن تضيف إلى كسوة صغير الجسم شيئًا من المال مقابل ما زاد على أخيه، بل تعطي كل إنسان ما يحتاجه.

والخلاصة أن العدل بين الأولاد أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاجه، وإذا أعطى أحدا بلا حاجة، فحينئذ يكون مُفَضِّلًا، فعليه أن يَرُدَّ هذا التفضيل، أو أن يعطي الآخرين مثله.

***

(٤٨٢٩) تقول السائلة أ. ع: لديها ثلاثة أولاد، كل واحد منهم في بيت مستقل، وهي تعيش مع أكبرهم، وهو بارٌّ بها، ويقوم بتوفير سُبل المعيشة لها، ويتكفل بطعامها وعلاجها، أما الثاني والثالث، فهما يصرفان عليها فقط، يقومان بالسلام عليها، تقول: وأنا أقوم بإعطاء الكبير الذي أعيش معه نقودا أكثر منهما، وأميل إليه، وأحبه أكثر منهما، حيث إنه يقوم برعايتي، ويهتم بي، ويحُجُّ بي، ويعتمر بي، فهل عليَّ شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ميلها إلى الكبير لكونه يحسن إليها، فهذا أمر طبيعي، فإن النفوس ميالة إلى مَن يحسن إليها، وأما تفضيله بدراهم، فهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

لا يجوز، لأن ثواب بِرِّه عند الله -عز وجل- فلا يَحِلُّ لها أن تخصه بشيء من المال مِنْ أَجْلِ بِرِّه بها، بل تدعو له بالخير والتوفيق، والنجاح في الدنيا والآخرة، وفي هذا كفاية.

***

(٤٨٣٠) يقول السائل: يوجد عندي أولاد، فيهم واحد قائم بخدمتي، ويقف معي في كل حاجة، والآخرون لا يسألون عني، فأما الكبير، فلا يَرُدُّ عليَّ تحية الإسلام، مع العلم بأنه يسكن بجواري، وأما الصغير فعمله في مدينة أخرى، ولا يقوم بزيارتي في السنتين سوى مرة واحدة، ويوجد عندي أراضٍ، فهل يجوز أن أَخُصَّ الذي معي بشيء من هذه الأراضي مقابل خدمته لي، ووقفته معي، وسؤاله عني، حيث لا يسأل عني سواه بعد الله -عز وجل-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان يعمل معك، فإن كان متبرعا يريد بذلك ثواب البر، فلا تعطه شيئًا، وأما إذا كان يتشوف إلى أن تجعل له شيئًا، فهنا لا حرج أن تجعل له أجرة بقدر ما يعطاه غيره، فمثلا لو قدر أن هذا الولد أجنبي ليس ولدا لك، وأجرته في الشهر خمسمئة ريال فأعطه خمسمئة ريال، ولا حرج ما دام يعمل عندك، أو أعطه سهما من الربح، بقدر ما يعمل به من المال، كمضارب أجنبي، أما الآخران اللذان ذُكر عنهما ما ذُكر، فإني أنصحهما أن يتوبا إلى الله -عز وجل- وأن يبرَّا والدهما، فإني أخشى عليهما من العقوبة في الدنيا قبل الآخرة، ومَن بَرَّ بأبيه بَرَّ به أبناؤه.

***

(٤٨٣١) يقول السائل: إذا كان شخص عنده ولد واحد فقط، وبنات أكثر من أربعة، ولديه مال، وقد باع هذا المال على الولد دون البنات، أو وهبه دون البنات، فهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما هبته للولد دون البنات، فإن هذا حرام،

ولا يجوز، لأن النبي ﷺ يقول: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»[١]. وأما بيعه على الولد، فإن باعه بثمنِ المِثل -أي بما يساوي لو باعه على غيره- فهذا لا بأس به، لأنه ليس في ذلك هبة، ولا محاباة، وأما إذا باعه بأَقَلَّ من ثمن المثل، فإن ذلك حرام، ولا يجوز، لأن ذلك من باب تفضيل بعضهم على بعض.

فضيلة الشيخ: لو باعه، فهل يُعتَبر هذا الثمن تَرِكَةً يستحقها الجميع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا باع الثمن لأبيه، ومات أبوه، وبقي عنده منه شيء، فهو يكون تركة.

***

(٤٨٣٢) يقول السائل س. ع: أنا الآن أعمل بدولة تشاد في التجارة، وقد قدمت من السودان بعد أن سافر والدي إلى المملكة العربية السعودية، وكان عنده قطعة أرض في السودان، وكان عنده أيضًا منزل، وقد كلفني ببيع الأرض، والذهاب بثمنها له في السعودية، وقد بِعْت الأرض فعلا، وبعد مدة سافرت إليه في المدينة المنورة، حيث يقيم، وفي ذلك الوقت، ثم وهب لي المنزل الموجود في السودان، وللعلم فإن لي أختين، وحين عودتي من السودان بعت المنزل، وسافرت بقيمته إلى دولة تشاد، ومكثت فيها، واشتريت لي منزلا هناك، وكوَّنت تجارة مما بقي معي من ثمن المنزل الذي بعته في السودان، فهل هذه الهبة لي من والدي صحيحة، أم أن لأختي حقا في تجارتي ومنزلي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تخصيص والدك إياك بهذا البيت بدون أختيك حرام، ولا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»[٢].

وعلى هذا، فإنه يجب على والدك الآن أن يسترد ما أعطاك، أو أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يستسمح أختيك، أو أن يعطيهما مثل ما أعطاك لكل واحدة منهما نصف ما أعطاك، لأن العطية يكون فيها للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، هذا هو العدل، إذ لا قسمة أعدل من قسمة الله -عز وجل- وقد جعل الله -تعالى- للأولاد للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، وعلى هذا فنقول لوالدك إذا أراد أن يتخلص من هذا الأمر: لك واحد من ثلاثة طرق: فإما أن تأخذ من ولدك الذي خصصته بهذا البيت ما أعطيته منه، وإما أن تستسمح البنتين، حتى يسمحا بذلك، وإما أن تعطي كل بنت نصف ما أعطيت الولد، وبذلك تبرأ ذمتك، وإلا فإنك آثم، وهذا من الجَوْر الذي قال فيه الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[1].

فضيلة الشيخ، لو لم يتمكن والده مِن فِعل أحد هذه الأمور الثلاث بسبب بعده عنه، ولكن نفس الولد الذي هو السائل أشرك أختيه في تجارته ومنزله بهذا القدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو فعل هذا لكان جيدا، وتَبْرَأ به بذلك ذمة الوالد.

***

(٤٨٣٣) يقول السائل: والدي متوفًّى -يرحمه الله- وقد كان متزوجا من امرأتين، إحداهما هي والدتي التي أنجبتني، وله منها تسعة أولاد، وهو متزوج من امرأة أخرى، وله منها ثلاثة أولاد، وفي حياته قام بتقسيم أملاكه خوفا من الخلاف بين الأولاد، ولكنه قام بتقسيم تلك الأملاك عندما كان له من الزوجة الأُولَى ثلاثة أولاد، ومن الثانية سِتُّ أولاد فقط، ثم بعد التقسيم أنجبت الثانية ثلاثة أولاد، والآن هو متوفى، فماذا علينا أن نفعل من بعده، وهل عليه إثم في قسمته تلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قِسمة ماله بين أولاده لا حرج عليه فيها ما دامت القِسمة على مقتضى العدل، بأن يكون للذَّكر مِثل حظ الأنثيين، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يفعل، لأنه إذا قسم ماله بينهم أخرجه عن مِلكه، وربما يحتاج إليه في حياته، ثم إنه قد يحدث له أولاد جدد، كما في هذا السؤال.

فالذي ينبغي للإنسان ألا يَقْسم ماله على ورثته في حياته، حتى وإن قُدِّر أنه لا يرجو أولادا في المستقبل، وذلك لما أشرنا إليه مِن كونه قد يحتاج إلى ماله، ويكون قد أخرجه مِن مِلكه، وأما قوله: إنه قسم ذلك لئلا يكون بين الأولاد خلاف بعد موته. فهذا سوء ظن، والله -سبحانه تعالى- قد جعل الميراث يقسم بعد موت المورث، فقد لا يليق بالإنسان أن يقسم ماله على ورثته، فإذا توفاه الله -عز وجل- فإن الأمر معلوم، لا يمكن أن يقع به اشتباه، لأن الله -تعالى- بيَّن المواريث بيانا كافيا شافيا، كما قال الله -تعالى- في آخر آية من آيات المواريث: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

***

(٤٨٣٤) يقول السائل: نحن ثلاثة إخوة، ولنا أخ من والدي أي أن والدته متوفاة، وكان هذا الأخ عاقًّا لوالده -أي والدي- وكان يتشاجر معه كثيرًا، وقد ساعده أبي منذ مدة في شراء منزل له، وفي إحدى المرات التي تشاجر معه فيها قرر والدي أن يكتب المنزل -الذي نقيم نحن فيه مع والدنا- لنا خوفًا من أخي أن يتشاجر معنا بعد وفاة والدي، وهذا مقابل أنه ساعده في شراء منزل له -كما قلت سابقا- وشاء الله أن مات أخي هذا، وله أولاد بعضهم متزوج، ووالدي ما زال حيا، وسؤالي: هل تعتبر ذِمة والدي الآن بريئة منه، على الرغم أنه كان عاقًّا له، أو ندفع نحن لأولاده مقدارا من المال مقابل كتابة والدي المنزل لنا، أفيدونا في ذلك، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أبين

أنه يجب على المرء أن يعدل بين أولاده في العطية والهبة، وألا يُفَضِّل منهم أحدا على أحد، لأن النبي ﷺ قال لبَشير بن سعد، حين أعطى ولده النعمان ما لم يُعْطِ إخوته: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»(١). وقال له: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»(٢).

والتسوية بين الأولاد في العطية تكون كما قَسَم الله -تعالى- لهم في الميراث: للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، وهذا في غير ما يكون دفعا للحاجة، فأما ما كان دفعا للحاجة، فإنه يعطى كل إنسان مقدار حاجته، فإذا قدر أن للإنسان أولادا، واحتاج أحدهم إلى النكاح، وكان الآخرون صغارا، فزوج هذا الكبير الذي احتاج إلى الزواج، فإنه لا يلزمه أن يعطي الصغار مثل ما دفع لهذا من المهر، أو ما أعطاه من مئونة النكاح، لكن إذا بلغوا ما بلغه هذا، واحتاجوا إلى الزواج، لزمه أن يزوجهم كما زوج الأول، ولقد كان بعض الناس إذا زوج أولاده الكبار، وكان له أولاد صغار، يوصي لهم -أي للصغار- بشيء من ماله مقابل ما زوج به الكبار، وهذا حرام، ولا يجوز، ووصيته في مثل هذه الحال باطلة لأنها وصية لوارث، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(٣).

بعد هذا نُجِيب على السؤال فنقول: إن مساعدة والدك لأخيكم من أبيكم في شراء منزل له من باب الجَور والحَيف، وكان الذي ينبغي أن يجعل ما ساعده به قرضا في ذمته، ومن الواجب عليه لما ساعده في منزله أن يعدل بينكم بأن يعطي كل واحد منكم مثل ما أعطاه هذا بالنسبة للذكور، ونصف ما أعطاه بالنسبة للإناث، وحيث إنك ذكرت أنه كتب منزله لكم فيُنظر: إذا كان ذلك بقدْر ما أعطى أخاكم، فقد برئت ذمة الوالد، وحلَّ لكم ما أخذتموه، ولا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يلزمكم أن تعطوا أولاد أخيكم شيئًا، وأما إذا كان البيت الذي كتبه لكم نصيب كل واحد منكم أكثر مما أعطى أخاكم، فإنه يجب عليه في هذه الحال أن يعطي أولاد أخيكم، حتى يساويه بكم، وذلك لأنه كان واجبا عليه أن يعدل بينكم في حياة أخيكم، وحق أخيكم لا يسقط بموته، فيكون لورثته من بعده.

***

(٤٨٣٥) يقول السائل: رجل له أولاد بلغوا سن الرشد، وكل واحد منهم متزوج، واحد منهم يُكاتفه، ويعاونه في أعماله ويطيعه، ويتفقد شئون والده في مزرعته، أو عماراته، وما أشبه ذلك، أما البقية فيصدون عن مثل هذه الأعمال، وكل واحد يقوم بحاله الخاصة، ولكن الوالد جعل لهذا الولد الذي يساعده حقا زائدا على إخوانه بحيث يُسكنه معه بدون مقابل أُجرة، أما البقية فيستأجرون في عمارات أخرى، أفيدونا في مثل هذه القضايا، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن نعلم قبل الإجابة على هذا السؤال أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»[(١)]. وذلك حين جاءه بَشير بن سعد الأنصاري يخبره بأنه نَحَل ابنه النعمان بن بَشِير نِحْلة، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**». قال: لا. فقال ﷺ: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»[(٢)]. فتبرَّأ النبي ﷺ من الشهادة عليه، وقال: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**». وهذا يدل على أن الرجل إذا أعطى أحدا من أولاده ما لم يُعط الآخرين، فإنه جائر، والجور حرام مخالف للعدل، ولهذا قال رسول الله ﷺ في نفس الحديث: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**». وكيفية العدل: أنه إذا كان في نفقةٍ واجبة، فإنه يعطي كل واحد ما يحتاجه في نفقته، قلَّ أو كثُر، فلو قُدِّر أن له أولادا ثلاثة، أحدهم قد بلغ سن الزواج، ويرغب أن يتزوج، والثاني دون

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ذلك، والثالث دونه، لكن الثاني يدرس في كلية، أو ثانوية، يحتاج إلى كتب يراجعها، والثالث دونه، ولا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الثاني مِن الكُتب، فهنا نقول: العدل أن تزوج الأول، ولو خسرت عليه ما خسرت من الدراهم، ولا يلزمك أن تعطي الاثنين مِثلَه، والعدل في الثاني أن تعطيه ما يحتاجه من الكتب، وإن كنت لا تعطي الثالث مثله، لأن الثالث لا يحتاجها، وتعطي الثالث ما يحتاج إليه، فلو قُدِّر أن الثاني حاجته من الكتب تبلغ خمسمئة ريال، فاشْتَرِ له كُتُبا بخمسمئة ريال، والثالث لا يحتاج إلا خمسين ريالا، فَاشْتَرِ له كتبا بخمسين ريالا، والأول الذي كان يتزوج يحتاج إلى عشرين ألفا للزواج، زوّجه بعشرين ألفا، ولا يُعَدُّ هذا جَوْرًا، لأن هذا قيام بما يجب من النفقة، لكن بعض الناس يقول: أنا سأوصي لولدي الذي لم يتزوج بمقدار المهر الذي ساعدت به أخاه الذي تزوج. فنقول: هذا لا يجوز، لأن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

لكن إن أدرك الصغير سن الزواج فزوِّجه، وإن لم يدرك، ومُتَّ قبل أن يدرك ذلك، فلا حرج عليك، لأن الزواج من النفقة، فيعطَى كلُّ واحد منهم ما يحتاج إليه فقط، أما إذا كانت العطية تبرعًا محضًا لا لحاجة، فإنه يجب التعديل بينهم، ولا يعطَى أحدٌ دون الآخر، وكيفية التعديل على القول الراجح أن يعطَى الذكرُ مِثلَ حظ الأنثيين، فإذا كان عنده ابن وبنت، وأراد أن يعطيهم مِنحة تبرعا لا في مقابل واجب النفقة، فإنه إذا أعطى الولد ألفين، يعطي البنت ألْفا فقط.

وبعد هذا نجيب على سؤال السائل الذي ذَكَرَ أن له ثلاثة أولاد، وأن أحدهم يعمل مع أبيه في مزرعته، وفي تجارته، وفي عقاره، وأنه يُسكنه مجانا، وأن إخوته الآخرين يسكنون بالأجور من عند أنفسهم فنقول: إنه لا حرج

---

(١) تقدم تخريجه.

عليه أن يسكن ولده بإحدى بيوته مجانا، بشرط أن تكون أجرة هذا البيت تساوي أجرة عمله مع أبيه، فإذا قُدِّر أنه لو كان عاملا أجنبيا لاستحق كل شهر ألف ريال، وكانت أُجرة البيت تساوي اثني عشر ألف ريال، فإن هذا لا بأس به، لأن السُّكنى بمقدار أجرة عمله، أما لو قُدِّر أن أجرة البيت أكثر مما يستحق، مثل أن يكون استحقاقه لو استأجره عشرة آلاف ريال، وأجرة البيت باثني عشر ألفا، فإنه لا يجوز أن يسكنه مجانا، بل لا بد أن يأخذ منه ألفي ريال، وهي الزائدة على ما كان يستحقه لو كان أجيرا، اللهم إلا إذا كان الابن فقيرا، لا يملك أن يدفع الزيادة، فإنه حينئذ يكون تسكينه من باب الإنفاق عليه، ولا حرج.

وعلى هذا فنقول: إذا كان أحد الأولاد قائما بتجارة أبيه، وأراد أبوهم أن يجعل له أجرة شهرية تُقَدَّر بأجرة الإنسان الأجنبي الذي ليس ولدا له، فإن هذا لا بأس به، ولا يُعَدّ ذلك جَوْرًا، ولا تفضيلا لهذا الولد.

***

(٤٨٣٦) يقول السائل ع. ب: نحن أربعة إخوة، نعيش مع والدنا في مسكن واحد بحكم العادات القروية في القرية المصرية، وكل ما نكسبه خلال يومنا من عمل في الأرض نعطيه أبانا الذي يقوم بالصرف على الأسرة كلها، حتى أولادنا وزوجاتنا، ولنا أختان متزوجتان، ومن خلال كسبنا الحلال -والحمد لله- وفَّر والدنا مبلغًا من النقود اشترينا به قطعة أرض، أصَرَّ والدنا أن يكتبها لنا نحن الذكور فقط، وقال: إنها من تعبكم. ولم يكتب شيئًا لأخواتنا الإناث، فهل ما فعله والدنا حلال يا فضيلة الشيخ، أرجو منكم إفادة، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنه يجب على المرء أن يعدل بين أولاده، لقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»[1]. ولا يَحِلُّ له أن يخص أحدا

(١) تقدم تخريجه.

منهم بعطية، إلا فيما تقتضيه ضرورة ذلك المعطى، كما لو احتاج أحدهم لعلاجٍ، أو لزواج، فإنه يعطيه، والقضية التي ذكرها السائل إذا كان والدهم، وهم يعطونه كسبهم، نوى أنه قرض في ذمته، ثم بعد ذلك اشترى لهم به هذه الأرض، وأعطاهم إياها، فلا حرج عليه في ذلك، لأن هذا هو مالهم، وأما إذا كان يأخذ المال منهم على أنه مِلكه، ثم بعد ذلك أعطاهم هذه الأرض، دون بقية إخوتهم، أو أخواتهم، فإن هذا من التفضيل الذي لا يجوز، وقد ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بَشير أن أباه بَشيرا نَحَله نِحْلة، فقالت له أُمُّه عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهِد رسول الله ﷺ فلما ذهب ليُشهِده سأله النبي ﷺ: هل أعطى بَنِيه جميعَهم مِثل ذلك؟ فقال: لا. فقال النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»(١). وقال: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»(٢).

وبهذه المناسبة أود أن أذكر مسألة يكثر السؤال عنها، وهي أن بعض الناس يكون له أولاد ذكور، فيبلغ كبارهم سن الزواج، ويزوجهم، ثم يوصي في ماله بعد موته بشيء من المال ليزوج به الصغار بعد موته، لأنه زوج الكبار في حياته، وهذا لا يجوز، لأنه لا وصية لوارث، فإن الورثة قد قسم الله بينهم تركة مُوَرِّثهم بمقتضى عِلمه وحكمته، فلا يجوز أن تتعدى حدود الله -سبحانه وتعالى- في ذلك، وهؤلاء الصغار الذين توفي أبوهم قبل أن يبلغوا الزواج، ليس عليه أن يزوجهم قبل أوانه، وإذا لم يكن عليه أن يزوجهم قبل أوانه، فإنهم إذا بلغوا أوان الزواج بعد موته يزوّجون من نصيبهم مِن تركة أبيهم.

***

(٤٨٣٧) يقول السائل م. ح. م: فضيلة الشيخ، اشتريت من والدي قطعة أرض بسعر رمزي، فهل يجوز ذلك، خاصة وأن لي عَشَرة إخوة من الأب، أرجو إفادتي مأجورين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ من حديث النعمان بن بَشِير رضي الله عنه أنه قال: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»(١). ولما أراد بَشِير بن سعد أن يُشهد النبي ﷺ على عطية نَحَلها ولده النعمان، قال له النبي ﷺ: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»(٢). وهذا يدل على أنه لا يَحِلُّ لأحد أن يُفضِّل بعض أولاده على بعض في العطية، وأن ذلك مِن الجَوْر الذي أبى النبي ﷺ أن يشهد عليه، وقال في تحقيق التبرؤ منه: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**».

وعلى هذا، إذا كان أبوك قد منحك أرضا، أو باع عليك أرضا بثمن رمزي، فإن هذا البيع ليس بصحيح، ولا يَحِلُّ له أن يبيعك أرضا إلا كما يبيعها على غيرك بثمن المِثْل المعتاد في ذلك المكان، وفي ذلك الزمن، وتصحيح هذا التصرف الآن أن تُقَدَّر الأرض بقيمتها حين باعها عليك في ذلك الوقت، وأن تجرى عليك بتلك القيمة، إلا إذا أعطى أبوك إخوتك مثل ما أعطاك، فلا بأس بذلك، لأن النبي ﷺ لما أتى بَشِير بن سعد ليُشهده على عطيته لابنه النعمان قال: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**». **قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»(٣). فرد بَشِير بن سعد رضي الله عنه هذه العطية.

إذًا فتصحيح هذا الأمر، إما أن تَرُدَّ الأرض إلى الوالد، أو تُقَوَّم بقيمتها في ذلك الوقت، أو يعطي إخوانك مثل ما أعطاك، وعطية الأولاد تكون كما قسم الله -عز وجل- في كتابه: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وها هنا أمر يجب التفطن له، وهو أن العدل في الإنفاق يكون بإعطاء كل واحد منهم ما يحتاج إليه، فإذا كانت الأنثى تحتاج إلى حُلِيٍّ يلبسه مِثْلُها، فاشترى لها أبوها حُلِيًّا لتلبسه، فإنه لا يلزمه أن يعطي مِثْلَ قيمته للأبناء، لأنه إنما أعطاها لدفع حاجتها، وكذلك لو احتاج أحد الأولاد إلى علاج، فإنه لا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يلزمه أن يعطي الآخرين مثل ما أنفق على علاج هذا الولد الذي احتاج إليه، وكذلك لو احتاج أحدهم إلى زواج فزوَّجه، فإنه لا يلزمه أن يعطي الآخرين مِثل المهر، والنفقات التي زوَّج بها الولد، ولكن العدل في ذلك أنه إذا بلغ الثاني مبلغ الزواج، فإنه يزوّجه.

وقد كان بعض الناس إذا كان له أولاد كبار فزوَّجَهم، وله أولاد صغار لم يبلغوا سن الزواج يوصي لهم بمثل المهر بعد موته، وهذا خطأ، ولا يجوز، لأن الوصية للوارث مُحَرَّمة، لأن الله -عز وجل- لما قسم المواريث قال: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١] فأخبر -عز وجل- أن هذا القسم الذي تولاه -سبحانه وتعالى- بنفسه فريضة صادر عن عِلم وحكمة، وغاية محمودة، وقال -تعالى- في الآية الثانية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ﴾ لما ذكر المواريث قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1]. فهؤلاء الأولاد الصغار الذين زوَّج الوالد إخوتهم الكبار الذين بلغوا الزواج، لا يجوز لوالدهم أن يوصي لهم بمثل المهر، ولكن إذا بلغوا الزواج في حياته فليزوجهم.

وخلاصة القول أنه يجب على الإنسان أن يعدل بين أولاده في العطية، وكذلك يجب عليه أن يعدل بينهم في النفقة، والعدل في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاجه من النفقة، قلَّ ذلك أو كثر.

---

(١) تقدم تخريجه.

والنقطة الأخيرة التي نبهْنا عليها هي أن بعض الناس إذا زوج أولاده الصغار في حياته أوصى بمثل ما زوجهم به للصغار من بعد موته، وهذا لا يحل، ولا يجوز، لأنه وصية لوارث، والوصية للوارث مُحَرَّمة باطلة، لا يجوز تنفيذها، وقد علم السامع ما استدللنا به من القرآن والسُّنَّة في هذا الباب.

***

(٤٨٣٨) يقول السائل: عندما كانت والدتي على قيد الحياة، وهبت لي ولأخي الأكبر مني قطعة أرض مساحتها ما يقارب عشرين قيراطا، لكنها اشترطت أن ندفع لأخواتنا -وهُنَّ أربع من النساء- مبلغ ستمئة جنية مصري، وعندما توفيت دفعنا لكل واحدة مئة وخمسين جنيها كما اشترطت والدتنا، فهل هذا الإجراء صحيح، أم أنه مخالف للشريعة، عِلْمًا بأن الأختين الكبيرتين كانتا موافقتين على هذا الإجراء، نرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إنه لا يجوز للإنسان أن يهب أحدا من أولاده أكثر مما وهب الآخر، أو أن يخصه بعطية دون الآخرين، وأُمُّكم قد خصَّتكم بعطية دون أخواتكم، فيجب عليكم التحلل من أخواتكم، وأن تعطوهن ما تطيب به نفوسهن، لأن النبي ﷺ قال لبَشِير بن سعد حين نَحَل ابنه النعمان بن بَشير نِحْلة لم يُعط إخوانه مثلها قال -عليه الصلاة والسلام-: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»[1]. فسماه النبي ﷺ جورًا، والجور ظُلم لا يجوز للإنسان أن يستمر عليه، فمِن بِرِّكم لأُمِّكم أن تتفقوا مع أخواتكم، وأن تتحللوا منهن، ولا يكفي أن تبذلوا لكل واحدة منهن مئة وخمسين جنيها، بل لا بد أن تُرضوهن بما تطيب به نفوسهن، إذا كنتم تريدون إبراء ذمة والدتكم.

وإنني بهذه المناسبة أقول: إنه لا يجوز للإنسان أن يعطي أحدا من أولاده أكثر من الآخرين، ولا أن يخصه بعطية دون الآخرين، هذا في التبرع المحض،

---

(١) تقدم تخريجه.

أما في الأمر الذي يكون من باب سد الحاجة والنفقة، فإن العدل أن يعطي كل إنسان ما يحتاجه، فمثلا البنت تحتاج إلى حُلِيٍّ، والولد يحتاج إلا غُتْرة أو طاقية، ومعلوم أن الحُلِيّ أكثر قيمة من الغُترة والطاقية، فإذا أعطى البنات حُلِيًّا، ولم يُعط الأولاد الذكور مثل قيمة الحليّ، فإنه لا حرج عليه، لأن ذلك من باب النفقة، وسد الحاجة، وكذلك لو احتاج أحد الأولاد الذكور إلى زواج، فأعطاه من ماله، وزوجه، فإنه لا يلزمه أن يعطي الآخرين مقابل ما أعطى هذا المتزوج، وإنما يلزمه إذا بلغ الآخرون سن الزواج أن يزوجهم كما زوج أخاهم الكبير.

وقد ذهب بعض الناس إلى عمل مُحَرَّم، وهو يظنه جائزا، وهو أنه يوصي لأولاده الذكور الصغار -إذا زوج الأولاد الكبار- يوصي للصغار بشيء يتزوجون به بعد موته، وهذا حرام عليه، إلا إذا أجازها بقية الورثة، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1]. فإذا قال: أنا قد زوجت الأبناء الكبار. قلنا: نعم أنت زوجتهم في وقت تزويجهم، وأما الصغار، فإنه لم يَحِنْ وقت تزويجهم فإعطاؤك إياهم، أو وصيتك لهم بمثل ما زوجت به الكبار يعتبر تبرعا، لا يحل، فهذه النقطة أود من إخواني المستمعين أن ينتبهوا لها، فإنهم إذا أوصوا للصغار بشيء صاروا آثمين، وإن لم يوصوا بشيء لهم، كانوا سالمين من الإثم.

***

(٤٨٣٩) يقول السائل م. أ. أ: نحن أربعة من الإخوان، نعيش مع والدنا الذي أكرمه الله -سبحانه وتعالى- بالنعمة، ونحمد الله على ذلك، إلا أن الوالد يُفَضِّل ويكرم ويعطف على أخ لنا أصغر، لأنه من زوجةٍ ثانية، وقد كتب له بعض الأملاك باسمه، فما الحكم في ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أن عليكم أن تقوموا بِبِرِّ الوالد، وتصبروا على ما حصل منه مِن جَوْرٍ لأنكم مأمورون بِبِرِّ الوالدين، أما بالنسبة لوالدكم، فإنني أُحذره من هذا العمل، وأقول له اتق الله، واعدل بين أولادك، ويجب عليه أن يَرُدَّ ما كتبه لابنه من الأملاك، وما آثر به ابنه من الأمور الأخرى، إلا إذا سمحتم بذلك، فلا حرج عليه أن تبقى هذه الأملاك عند ابنه الذي آثره عليكم، أما مع عدم السماح فيجب عليه أن يَرُدَّ ما أعطاه، لأن بَشير بن سعد الأنصاري ﷺ لما وهب ابنه النعمان بن بَشِير هِبة أمره النبي ﷺ فردها، حيث قال له الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[1].

***

(٤٨٤٠) يقول السائل م. ع: لديَّ أبناء وبنات، وأُهدِي لهم بعض النقود، ولكن ليس بالتساوي، بل هذه الهدية على حسب مستواهم، أفيدوني بعملي هذا أفادكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الإنسان في إعطاء أولاده من ذكور وإناث أن يعدل بينهم، فيعطي الذَّكر مِثْلَي ما يعطي الأنثى، يعني إذا أعطى الأنثى عشَرة، أعطى الذَّكَر عشرين، هكذا قسَّم الله -تعالى- بين الأولاد في الميراث، فقال -تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولا قسمة أعدل من قسمة الله -عز وجل- هذا في غير الحاجة، أما ما أعطاهم مِنْ أَجْلِ الحاجة والنفقة، فكل إنسان يعطَى ما يحتاجه، فإذا قدَّرنا أن الأنثى تحتاج إلى مئة في اللباس، والذَّكَر لا يحتاج إلا إلى خمسين، أعطى الذَّكَر خمسين، وأعطى الأنثى مائة، وإذا كان الأمر بالعكس، فإنه يعطي كل واحد منهم ما يحتاجه، فصار الجواب: إذا كانت الهدية تبرعا

---

(١) تقدم تخريجه.

محضًا، فلا بد من التعديل بأن يعطي الذَّكَر مِثْلَي ما للأنثى، وإذا كانت للنفقة، فإن التعديل بينهم أن يعطي كل إنسان ما يحتاجه، ولنفرض أن عنده ابنين: أحدهما صغير لا يحتاج إلى كتب، ولا قرطاس، ولا أقلام، ولا غيرها، والآخر يدرس فيحتاج إلى كتب وقرطاس وأقلام، فيعطي هذا الدارس ما يحتاجه للمدرسة، وذاك لا يعطيه شيئًا.

ولعلَّنا في هذه المناسبة نُذكّر بعض إخواننا الذين يكون لهم أولاد متعددون، فيكبَر بعضهم ويزوجهم، ويبقى الصغار، فتجده يوصي لهم بشيء من ماله، ليتزوجوا به بعد موته، وهذا حرام عليه، لأن الزواج من النفقة، فمن احتاجه قام بحاجته فيه، ومن لم يحتَجْه، فإنه لا يجوز له أن يعطيه شيئًا، وعلى هذا، فإذا كان للإنسان ثلاثة أبناء، وزوَّج اثنين منهم في حياته، وبقي الصغير لم يصل إلى حد الزواج، ثم إن هذا الأب أوصى للصغير بمقدار المهر الذي أعطاه أخويه، فإن ذلك حرام، والوصية باطلة، فإذا مات، فإن هذه الوصية تُردّ في التركة، إلا أن يسمح بذلك بقية الورثة، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

يقول السائل: إذا رضي الأولاد بعطية أبيهم لأخيهم، فهل يَحِلُّ له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا رضي الأولاد -وهم بالغون راشدون- بما فضَّل به والدهم أخاهم، فإن هذا لا بأس به، لأن الحق لهم.

***

(٤٨٤١) يقول السائل: ابني الكبير لديه منزل من عمله في التجارة، فهل لابني الآخر أحقيَّة في هذا المنزل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا المنزل الذي لدى ابنك من عمله -أي مِن كَسبِه هو- فليس لأخيه حق فيه، لأن كل إنسان له ماله الخاص، وأما

---

(١) تقدم تخريجه.

إذا كان هذا البيت مما تفضلت به عليه، فإن الواجب عليك أن تتفضل على بقية إخوانه بمثله، فإن لم تفعل، فالواجب عليك أن تُردَّه، وأن تجعل هذا البيت من مالك، وإذا قُدر عليك الموت، صار ميراثا بعدك.

***

(٤٨٤٢) تقول السائلة ف. ن. ت: بعد وفاة والدنا ترك لنا مزرعة في مدينة حائل، اتفقنا على بيعها نحن الورثة، وفِعلا قمنا ببيعها وتقاسمنا، وأخذ كل منا ما يخصُّه من الإرث حسب الشريعة الإسلامية السمحاء، ولكنه ترك أيضًا مسكنا، عبارة عن فيلا من دورين بمدينة الرياض اشتراها قبل وفاته بعدَّة أشهر، بمبلغ يساوي قيمة المزرعة التي قمنا ببيعها بعد وفاته، وقد كتب ورقة، بحيث تكون الفيلا وقفًا بيد أخي الأكبر، ويد أخي من الزوجة الثانية، ولهما حرية التصرف بها، بعد أخذ قيمة الضحايا منها، وصدقة وغيرها، والتي لا تكلف إلا مبلغًا يسيرا، وقد كتب أيضًا: في حالة احتياج أحدٍ من أولاده لهذه الفيلا، فلا يُحرَم منها، ولكن للأسف الآن لها ما يقارب ثمانية سنوات، وهي تُؤَجَّر بمبلغ ثمانين ألف ريال، وكل واحد منهما يأخذ سنويا أربعين ألفا، ولا نرى منها شيئًا أبدًا نحن بقية الأولاد والبنات، ولا يقومون بالصدقة ما عدا قيامهما كل سَنَة بالأضحيَّة بعدد أربع ضحايا فقط، وقد طلبنا منهما إعطاءنا من تلك الأجرة، أو بيعها، وتقسيم قيمتها على الجميع، وبعد أخذ الثلث منها لعمل شيء خيري له في الدنيا والآخرة، ولكنهما امتنعا وقالا: ليس لكم أي شيء في هذه الفيلا. وجعلاها كأنها موهوبة لهما مِن والدنا، فهل يجوز لهما هذا التصرف، وما هي الطريقة السليمة والأصلح لمثل هذا، مع العلم بأن البنات متزوجات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال لا يمكن الإجابة عليه بِعَينه، لأن كل مسألة يكون فيها حُكومة -أي خُصومة- بين طرفين، فإن هذا المنبر ليس منبر حَلٍّ لمشكلتهم، لأن مشكلتهم تُحلّ عن طريق القضاء في المحاكم

الشرعية، ولكن نحن نقول: بصفة عامة إنه لا يجوز للإنسان أن يوقف شيئًا من ماله على بعض أولاده، لأن هذا من الجور، وقد قال النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»[1]. فلا يجوز -مثلا- أن يقول: هذا وقْف على ابني فلان، وفلان، أو بنتي فلانة. وما أشبه ذلك، لأن هذا تخصيص لبعض أولاده بهذا الوقف، وهو مُحَرَّم عليه، سواء كان ذلك بعد وفاته، أو كان ذلك في حياته، وأما ما يوقفه الإنسان، فإن كان وصية، بحيث أوصى بوقفه بعد موته، فإنه يعتبر من الثلث، بمعنى أنه إن زاد على ثلث ما خلَّف، فإنه لا يُنفَّذ ما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة المرشدين، وأما إذا وقفه في حياته، وهو صحيح شحيح، فإنه لا بأس أن يكون كُله وقفًا، ولا خيار للورثة فيه، إلا أنه كما قلت: لا يجوز أن يخصص به بعض أولاده دون البعض، وهذا المسألة -أعني مسألة تخصيص الأولاد- من الأمور التي يتهاون بها بعض الناس، مع أنها من الجور والإثم العظيم، فعلى المرء أن يتقي الله -عز وجل- فكما أنه يحب أن يكونوا له في البِرّ سواء، فيجب أن يكونوا أيضًا في بِرّه هو سواء.

***

(٤٨٤٣) يقول السائل: ما حُكْمُ أخذ راتب الولد، والاستفادة منه لوالديه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الأب فله أن يأخذ من مال ولده ما شاء، بشرط ألا يتضرر الولد بهذا، فللوالد أن يأخذ من راتب ولده ما لا يتضرر به الابن، وأما الوالدة فليس لها أن تأخذ من مال ولدها إلا ما أعطاها، والذي ينبغي للوالدين أن يَدَعُوا الأولاد ورواتبهم إلا عند الحاجة، أو إذا رأوا من تصرفات الابن ما ينبغي أن يؤخذ منه المال، وفي هذه الحال يكتب المال المأخوذ على أنه لصاحبه، لا للأب، أو الأم، ويكون محفوظا له إذا رَشَد، وعرف قَدْر المال.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٨٤٤) يقول السائل: إذا أخذت من مالكٍ لأرض قطعة أرض على أن أزرعها بدون مقابل، إلا أنه أخذ مني مبلغًا كَرَهْنٍ في حالة تسليمه أرضه، يعيد لي ذلك المبلغ دون أن يشاركني فيما أحصد منها، فهل هذا جائز شرعا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هو جائز شرعا أن يمنحك أرضا تزرع عليها، ويكون الزرع لك، فهذا محسنٌ إليك بهذه المنحة، وأما أخذه رهنًا مِنْ أَجْلِ أن تعيدها عليه، فهو أيضًا لا بأس به -على القول الراجح- لأن هذا توثيق له، وإن كان في الواقع ليس في ذمتك دَين له، لكن في يدك عين، وهي هذه الأرض، وعندي أنه لا يحتاج إلى هذا الرهن، بل يكفي بدلًا عنه أن يكتب وثيقة بينكما، لأن هذه الأرض مِنحة لك لمدة سَنَة، أو سنتين، حسب ما يريد أن يمنحها لك، وأما الرهن، فلا داعي له حينئذ، إنما لو فعل، فلا بأس به.

***

(٤٨٤٥) يقول السائل: إن لي إخوانا من الأم، ولديهما ورشة من والدهما، فهل يحق للأخ الذي من الأم أن يأخذ منها شيئًا، هذا إذا أعطي مِن قِبل الإخوان، أم لا يأخذ منها شيئًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الورشة إذا كانت للأب، ولكنه أعطاها الولدين مِنْ أَجْلِ العمل فيها فقط، فإنه لا يَحِلُّ لأخيهما من الأم، ولا لغيره أن يأخذ منها شيئًا، لأنها ليست مِلكا لهما، وأما إذا كان، والدهما قد أعطاهما هذه الورشة على سبيل التمليك، وأنها مِلك لهما، وهما ممن يجوز تصرفه وتبرعه، فتَبَرَّعا بشيء منها لأخيهما من أمهما، أو لغيره من الناس، فإن هذا لا بأس به، لأنهما مالكان جائزا التصرف والتبرع.

***

(٤٨٤٦) تقول السائلة: مات رجل، وله أولاد وبنات، وترك أرضا، وعندما قسموا الأرض سمح البنات لأخيهن الأكبر بنصيبهن، ولهن إخوان غيره، فما الحكم في هذا، وشُكرًا لكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذا أنه لا بأس به، لأنه لا يجب على الأخ أن يعدل في العطية بين إخوته، وإنما الواجب العدل في العطية إذا كانت من الوالد لولده، وأما من الأخ لأخيه، فلا حرج، يجوز أن تعطي أحد إخوانها، وتَحْرِم الآخر، وأن تعطي أحدهم أكثر من الآخر، لعدم وجوب المساواة.

***

(٤٨٤٧) يقول السائل: هل يحق لمن وهب هبة أن يرجع فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا وهب هبة، وقبضها الموهوب له، فإنه لا يَحِلُّ للواهب أن يرجع فيها، ولو رجع لم يمكن من ذلك، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شبَّه العائد في هبته بأقبح تشبيه، إلا أنه استثنى من ذلك مسألة واحدة، وهي الوالد إذا وهب ولده -الذكور أو الإناث- شيئًا، فإن له أن يرجع في ذلك، إلا أن يكون حيلةً مِثل أن يهب ولديه الاثنين، كل واحد مائة، ثم يرجع في هبة أحدهما مِنْ أَجْلِ أن يُفَضِّل الثاني عليه، فإن الحِيلَة على المُحَرَّم حرام، ولا تنفع.

والخلاصة أن مَن وهب هبة، وأقبضها للموهوب له، فإنه لا يَحِلُّ له أن يرجع فيها، إلا الأب فيما يعطي ولده، ويشترط في رجوع الأب فيما يعطي ولده ألا يكون ذلك على سبيل الحِيلَة، فإن كان على سبيل الحِيلَة كان حراما.

***

(٤٨٤٨) يقول السائل و. م: إن أحد أقاربه قال عن بنت عمي بأن لها علاقة مع شخص، وكان قوله بهتانا، فهل إذا قاطعت هذا الإنسان أكون قاطِعَ رَحِم، مع العلم أن الذي قال عن بنت عمي هذا البهتان هو ابن خالي، ثم إنه قبل أن يقول بهذا البهتان، كنت قد أهديته مصحفا صغيرا، وكتابا علميا، ومع العلم أيضًا أن هذا الإنسان لا يصلي، ولا يصوم، إلى آخره، وعندما حدث ذلك أخذت الهدية منه، ولا أتكلم معه منذ ذلك اليوم، فما حكم إرجاع الهدية، وأخذها من المهدى إليه، وخاصة مع مثل هذا الشخص؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مجرد معصية القريب لا تسوغ لقريبه أن يقطع رحمه، بل قد قال الله -تعالى- في الوالدين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وكذلك القريب لا تنقطع صلته بمعصيته، لكن هذا السائل ذَكَر أن ابن خاله ارتد عن الإسلام -والعياذ بالله- لعدم صلاته وصيامه، والمرتد لا يجوز إبقاؤه على قيد الحياة إلا أن يعود إلى الإسلام، وعلى هذا فمقاطعته لا بأس بها، لأنه لا حق له في الوجود، فضلا عن أن يوصل بالموجود، ولكن مع هذا نرى أن من الواجب عليك معاجلة هذا الداء الذي هو مُهْلِك له بأن تذهب إليه، وتدعوه إلى الله -عز وجل- وتنصحه بالنصيحة الواجبة، أما عودك في هديتك، فإنه لا يجوز لك، لأن رسول الله ﷺ يقول: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[1].

وهذا القريب الذي أهديتَ له ما أهديت مَلَك ما أهديتَه بالقبول والقبض، فصار مِن جملة ماله، فإذا رجع إلى الإسلام، فمِلكه باقٍ على ماله، وإذا بقي مرتدا، وقُتل على ارتداده، فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين، وعلى كل حال، حرام عليك أن ترجع في هديتك في مثل هذا الحال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٥٧٤)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

❁ الوَصَايا ❁

(٤٨٤٩) يقول السائل: لماذا منع الإسلام الوصية للوارث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: منع الإسلام الوصية للوارث، لأنه تعدٍّ لحدود الله -عز وجل- فإن الله -تعالى- حدد الفرائض والمواريث بحدود، قال فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، فإذا كان للإنسان بنت وأخت شقيقة مثلا، فمن المعلوم أن للبنت النصف فرضا، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا، فلو أوصى للبنت في مثل هذه الحال بثُلث ماله مثلا، لكان معنى ذلك أن البنت ستأخذ أكثر من الثلثين، والأخت ستأخذ أقل من الثُّلث، وهذا تعدٍّ لحدود الله.

وكذلك لو كان له ابنان، فإن من المعلوم أن المال يكون بينهما نصفين، فلو أوصى لأحدهما بالثلث -مثلا- صار المال بينهما أثلاثا، وهذا من تعدي حدود الله، لذلك كانت حراما، لأنها لو أجيزت ما كان لتحديد المواريث فائدة، ولكان الناس يتلاعبون، فكلٌّ يوصي لمن شاء، فيزداد بذلك نصيبه من التركة، ويَحرِم مَن شاء، فينقص نصيبه.

***

(٤٨٥٠) يقول السائل ش. ع. م: هل تصح الوصية لوارث، وهل تجوز الوصية مُشافهةً أمام مُحام، وبعض الورثة الموصَى إليهم، نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الوصية للوارث وصية باطلة غير صحيحة، ولا يجوز تنفيذها، ولبقية الورثة الذين لم يوصَ لهم أن يبطلوا هذه الوصية، ودليل ذلك من كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ المبيِّنة له، ففي القرآن الكريم لما ذَكَر ميراث الأصول والفروع، قال: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ

﴿لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١] فأفاد قوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١] أنه يجب التمشي بمقتضى هذا التقسيم الذي تولاه الله -تعالى- بنفسه، وقال -سبحانه وتعالى- في آيات مواريث الزوجين، والإخوة من الأم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤] فبيَّن الله -تعالى- أن هذه الفرائض حدود الله -عز وجل- وتوعد من تعدى هذه الحدود، وقال -تعالى- في آية الحواشي -الإخوة الأشقاء، أو لأب- قال في آخرها: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذا يدل على أن من خالف هذه القسمة فهو ضلال، وأما السُّنَّة فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١).

لكن يوصي الإنسان لأقاربه الذين لا يرثون لقوله -تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فبيَّن الله -تعالى- أنه فرض الوصية للوالدين والأقربين، وأن ذلك حق، وأنه من علامات التقوى، ولكن خرج من هذه الوصية من كان وارثا من الوالدين، أو الأقربين، فإنه لا يوصى لهم، وبقي مَن سواهم على حكم هذه الآية الكريمة، والوصية لمن لا يرث من الأقارب أفضل من الوصية في أعمال أخرى، لأن بعض أهل العلم قال في هذه الآية الكريمة: إنها لم تنسخ، وإنما هي مخصصة فقط، وأن حكمها باقٍ على الوجوب في الأقارب، والوالدين غير الوارثين، ويمكن ويُتصور أن يكون الوالدان غير وارثين، فيما لو وُجد مانع من موانع الإرث بين الولد والوالد، أو الوالدة.

---

(١) تقدم تخريجه.

المهم أن الورثة لا تجوز الوصية لهم أبدًا، وأما غير الورثة من الأقارب، فالوصية إليهم مستحبة، بل واجبة على قول بعض أهل العلم استنادا إلى الآية الكريمة.

***

(٤٨٥١) يقول السائل: لماذا مُنعت الوصية بأكثرَ من الثلث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مُنعت الوصية بأكثر من الثلث، لأن حق الورثة يتعلق بالمال، فإذا أوصى بزائد على الثُّلث صار في ذلك هضما لحقوقهم، ولهذا لما استأذن سعد بن أبي وقاص رسول الله ﷺ أن يوصي بثلثي ماله قال: «**لا**». قال فالشطر قال: «**لَا**». قال: فالثلث. فقال النبي ﷺ: «**فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(١). فبين الرسول -عليه الصلاة والسلام- بل أشار في هذا الحديث إلى الحكمة في منع ما زاد على الثلث، ولهذا لو أوصى بزائد عن الثلث، وأذن الورثة في هذا، فلا بأس به.

***

(٤٨٥٢) يقول السائل: إذا أوصت المرأة بنصف أموالها، أن تُنفَق في سبيل الله، فهل تأثم في ذلك، مع العلم بأن وارثيها ليسوا بحاجة إلى أموالها، أي أنهم ليسوا بفقراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ للرجل، ولا للمرأة أن يوصي بأكثر من الثلث، وذلك لأنه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ عادَ سعدَ بن أبي وقاص مِن مَرَض كان به، فقال له: **يَا رَسُولَ الله، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»**.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٥٩٢)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٩).

قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[1].

ولهذا يحرم على الإنسان أن يوصي بأكثر من الثلث، فلو قُدِّر أنه فعل، إما جهلا، وإما تهاونا وتساهلا، فإن للورثة مِن بعده أن يأخذوا ما زاد على الثلث، ولا يُنفذوا إلا الثلث فقط.

وعلى هذا فنقول لهذه المرأة: إياكِ أن توصي بأكثر من الثلث، أوصي بالثلث، وفيه خير، ولهذا لَمَّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: **«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»**[2]. فالذي يحب أن يتصدق وهو صحيح شحيح قبل أن يمرض، وقبل أن يموت، ويَسلم من التبعة من وجه، وتطمئن نفسه إلى أنه وضع المال فيما يريده، لأنه ربما يوصي بشيء، ويتهاون الورثة بهذا، ولا يؤدونه كما يريد الموصي.

***

(٤٨٥٣) تقول السائلة ش. م: كنت أقوم بخدمة والدي في صحته ومرضه أكثر من أي أحد في العائلة، وأثناء مرض وفاته قال له أحد إخوتي: إن زوجتك ستُخرجنا من الدار إذا توفيت لا سمح الله. ولما اشتد به المرض أوصى بثلث الدار لي، بموجِب سَنَدٍ مصدَّق من قبل الجهات الرسمية، ومؤيد بتقرير طبي يؤكد بأنه بكامل قواه العقلية، ويذكر في الوصية بأنه يوصي بثلث داره بمحض إرادته ورغبته إلى ابنته التي هي السائلة، لقاءَ خدمتها وأتعابها، واهتمامها به، ولم يُكرهه أحد على ذلك، وبعد وفاة والدي بفترة تزوجت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٣٥٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢).

بموافقة إخوتي، وبعد زواجي أخذ بعض إخوتي، وزوجة والدي يطلبون مني التنازل عن الوصية، وعدم تنفيذها، قائلين لي: لو كنت متزوجة قبل وفاة والدك، لما أوصى لك بما أوصاه، ولما تزوجت الآن، فلا يحق لك ذلك، وإذا نفذت الوصية، فإن والدك يحاسَب أمام الله، ويعذب نتيجة وصيته هذه، وأنت تفقدين أجرك على خدمته. أفيدوني: هل عمل والدي مخالف للشرع، وإذا نفذت الوصية، فهل يحاسبه الله على وصيته هذه، ويأثم على ذلك، أفيدونا جزاكم الله خيرا وأثابكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وصية الرجل لأحد من الورثة مُحَرَّمة، لأن الله -سبحانه وتعالى- فرض المواريث، وبيَّنها، وقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١] في ميراث الأصول والفروع، وقال في ميراث في الأزواج، والإخوة من الأم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، وقال في إرث الإخوة والأخوات في آخر سورة النساء: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١). فهذه الوصية -وصية أبيك لك في مقابل خدمته- وصيه جائرة، لا يجوز تنفيذها، ولكن إذا كان الورثة قد وافقوا بعد موت والدك عليها، فإنها تُعتبر نافذة بسبب إجابتهم لها، وحينئذ لا يحق لهم الرجوع بعد ذلك، ومطالبتك بأن تردي هذه الوصية، ولكن أنت إذا رأيت من المصلحة أن تتنازلي دفعًا لما قد يحصل من الحرج والبغضاء بينك، وبين إخوتك، فإن هذا من الأفضل والأطيب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٨٥٤) تقول السائلة هـ. ي: توفي شخص، وترك خمسة أولاد، وثلاث بنات، منهم ابنٌ، وبنت من زوجة أخرى، وقد ترك للجميع ميراثا، وترك للابن والبنت قدْرا باسمهم يعادل ثُلث المال، عِلْمًا بأن عمرهما لا يتجاوز الخمس سنين، وترك هذا المال وديعةً عند ابن أخيه، فقام أحد أولاد المتوفى الكبار، ونقض الوصية المتروكة مع هذا المال بحُجة أنه يعرف حديثا عن الرسول ﷺ يقول فيه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1]. وقد سألوا أحد العلماء عندهم فقال: يجب أن يبقى المال عند المُودَع عنده، حتى يبلغ الصغار. وسألوا آخر فقال: يجب أن يُضَمَّ هذا الثلث إلى جميع الميراث، وتوزع على جميع الورثة. فما هو الحكم الشرعي في هذا، وماذا يُفهَم من الحديث الشريف «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِث».

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الوصية غير صحيحة، وهي باطلة، لأن الله -سبحانه وتعالى- قسم الميراث، وقال: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١] هكذا ختم آية ميراث الأصول والفروع، ومنه هذه المسألة التي ذكرها السائل، فالله -تعالى- قد فرض للأولاد ميراثهم، فلا يجوز لنا أن نتعدى ما فرض الله -سبحانه وتعالى- والنبي ﷺ أكد ذلك في قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[2].

فهذه الوصية التي أوصى بها الأب لابنيه الصغيرين دون بقية أولاده هي وصية باطلة مُحَرَّمة، نعم إن ثبت أن هذا المال قد حصل لهذين الابنين بطريقٍ آخر غير طريق الأب، كما لو كانا قد ورثاه، أو أُهدِي لهما بالذات، إذا ثبت هذا فهو لهما، وليس وصية من قبل أبيهما، لكن إذا كان وصية مِن قِبَل الأب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يستحقانه من مال الأب المتروك، فإنها وصية باطلة، ولبقية الورثة الحق في إبطال هذه الوصية، وردّ هذا المال إلى التركة، ليُقسَم بينهم على كتاب الله -تعالى-.

ولكني أرى أن من الأحسن أن ينفذ وصية والدهما، لا سيما أن أخويهما هذين صغيران، فهما محلُّ الرحمة، لأنهما إذا كانا صغيرين، فهما يتيمان، والله -تعالى- قد أوصى باليتامى خيرا، فرأيي أن بقية الورثة ينبغي لهم أن يُمضوا هذه الوصية، ليكون في ذلك بِرٌّ للوالد، حيث وافقوا مراده، ولأن ذلك إحسان إلى هؤلاء اليتامى.

***

(٤٨٥٥) يقول السائل ح. ع: هناك رجل له أرض واسعة، وفي الأرض حديقة فيها نخيل وثمار، وعنده ذُرِّيَّة رجال ونساء، ولما كبَر وتقدم عُمره ترك وصية، وقال: إن أرضي وجميع ما فيها هي وقف لأولادي الذكور ولذريتهم، أما بناتي، فلا حق لهن في الوقف، ولا يرثون. وفعلا هذا الرجل توفي، ونفذ ابنه هذه الوصية، وحرَم البنات وذريتهن، فهل يصح هذا الوقف، وهل يأثم هذا الرجل، نرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح من أقول أهل العلم في هذه المسألة أنه لا يجوز أن يخص أحدا من ورثته بشيء من الوصية، وأن هذه الوصية باطلة، وأنه يجب أن تُرَدَّ في الميراث، ويرثها الورثة على حسب ما في كتاب الله -تعالى- وسُنة رسوله ﷺ وذلك لأن الله -سبحانه وتعالى- تولى بنفسه قسمة الميراث بين مستحقيه، وأخبر أنه -تعالى- فرض ذلك فريضة، وأنه لا يعلم أحد منا أيهم أقرب لنا نفعا، وفي الحديث عن رسول ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٨٥٦) تقول السائلة أ: أنا سيدة مصرية، ومتزوجة منذ ثلاثين سَنَة، وما زلت مع زوجي، ولي بنت وولد، والبنتُ تزوَّجَت، والولد سيتزوج -إن شاء الله- ولي منزل بثلاثة أدوار بست شقق، وأنا سيدة مؤمنة بالله، لم أترك من الصلاة فرضا واحدا، وأعبد الله بجميع ما أمرني الله به من عبادة، ولي موضوع أرجو أن تفيدوني فيه: أريد أن أكتب المنزل لابنتي وابني، وأَحْرِم زوجي من الميراث، فسألت بعض الناس، فمنهم من قال: ربما تموتين قبل زوجك فسيرث، ويمكن أن يتزوج مِن بعدك، والتي سيتزوجها سترث فيه، فتأتي امرأة غريبة لتأخذ الحِصَّة التي كان أولادك سيأخذونها. وبعضهم قال: حرام، فبعد وفاتك سيُطرد من المنزل، والذي سيتسبب في طردهم الغرباء، وهو زوج ابنتك، وزوجة ابنك. أرجو الإفادة بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لي ملاحظات على ما جاء في سؤال هذه المرأة، منها أنها قالت: أنا سيدة. وكررت هذا مرتين، وكلمة «سيدة» أصبحت الآن وصفًا عامًّا لكل امرأة، حتى وإن كانت لا تستحق من السيادة شيئًا، وأصبحت عُرفًا مرادفة لكلمة امرأة، وهذا -فيما أظن- مُتلقًّى من غير المسلمين، لأن عبارات المسلمين التي أخذت من كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ لم يكن فيها التعبير عن المرأة بسيدة، وإنما حدث هذا أخيرا، فالذي أرى أن تُسَمَّى المرأة بالمرأة، أو بالأنثى، أو بالفتاة، أو بالعجوز -إذا كانت كبيرة- وما أشبه ذلك، وأما أن ينقل لفظ السيدة الدال على السُّؤدد والشرف والوجاهة، فيسمى به كل امرأة، فإنه أمر لا ينبغي.

ومن الملاحظات أنها وصفت نفسها بوصفٍ يدل على التزكية، حيث قالت: إنها امرأة تطيع الله في كل ما أمر به، والله -عز وجل- يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، وأما الجواب عن سؤالها، وهي أنها تريد أن تكتب منزلها لأولادها دون زوجها، فإن كان هذا الكتاب وصية -أي إنها تريد أن توصي بهذا المنزل لأولادها بعد موتها- فإن ذلك حرام، لأن

النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1].
وفرض الله -سبحانه وتعالى- المواريث، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، وإذا أوصى شخص لأحد ورثته بزائد على ميراثه، فقد تعدَّى حدود الله، أما إذا كتبت المنزل لأولادها في حياتها بأن، وَهَبَتْه لهم في حياتها دون زوجها، فإن هذا لا بأس به إذا كانت حين الهبة صحيحة غير مريضة مرضَ الموت المخوف، فإن هبتها لأولادها مَنْزِلَها دون زوجها هبةٌ صحيحة.

***

(٤٨٥٧) يقول السائل ص. ص. م: أنا رجل متزوج -ولله الحمد- وعندي مال، وليس لي إلا بنت، واحدة فقط، ولي أخ وأخت من أبي، وبنتي حالتها المادية ميسورة، وتريدني أن أسجل كل ما يخصها من التركة لعمها الذي هو أخي، وأختي كذلك تريد نفس الشيء، وهو تسجيل ما يخصها لأخيها، مع العلم بأنني متزوج بامرأة غير أم البنت، ولم تنجب شيئًا، ولكنهم يكرهونها، وأنا لا أريد أن أفرط في نصيبها، وفي نفس الوقت أخشى لو سجلتها لأخي أن يخرجني أنا وزوجتي من البيت، فأرجو إرشادي إلى العمل الأصلح، بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل الأصلح أن تُبقِيَ مالك بيدك، ولا تكتبه لأحد، لأنك لا تدري ماذا يعرض لك في حياتك، وأنت إذا قدَّر الله عليك فمُت، وَرِثَ الورثة مِن مالك بِقَدْر ما جاء في شريعة الله -سبحانه وتعالى- ثم إنك كيف تكتبه لهؤلاء باسم أنهم ورثتك، مع أنك لا تدري، فقد

---

(١) تقدم تخريجه.

يموتون قبلك، وتكون أنت الوارث لهم، فالمهم أننا ننصحك بأن تمسك عليك مالَك، ولا تكتبه لأحد، ودعه في يدك تتصرف فيه كما شئت في الحدود الشرعية، وإذا قدَّر الله على أحد منكم أن يموت، وَرِثَه الآخر بحسب ما حدده الله ورسوله.

***

(٤٨٥٨) يقول السائل ر. أ: كان لي أخ، وأتى إليَّ بقصد الزيارة، لأني كنت أشتغل في مدينة غير التي نحن فيها وعائلتنا، وأعطيته مبلغًا من المال على سبيل المساعدة، ولم أكن أقصد أنه قرض، ولم أطالبه به في يوم من الأيام، وهو كان يعرف ذلك، وأخذ المال، وعاد إلى بلدتنا، حيث يقوم هو وأهلنا، واستعان بهذا المبلغ على زواجه، وعاشت زوجته معه مدة من الزمن، وفيما بعد نَشَزَت الزوجة بعد أن حصل بينهما خلاف، وبعد ذلك كتب أخي وصية، ومن ضمنها ذلك المبلغ كدَيْن عليه لي، وأشهَد على ذلك شهودا، وعاش بعد ذلك مدة من الزمن، ثم توفاه الله، ولما عدت بعد وفاة أخي أُبلغت بالوصية، وطالبتني زوجته بإبراز حصتها من التركة، وطالبتها بالوصية التي أوصى بها لي أخي، وهو المبلغ الذي سبق إعطائي إياه على سبيل الإحسان، وفعلا قامت بتسليم نصيبها من الوصية من الدَّين الذي أوصى به أخي، واستوفيته منها، واقتسمت حصتها من التركة بعد ذلك، فهل يجوز لي هذا التصرف، مع أنني أخشى أن يكون الدافع لأخي لكتابة هذه الوصية هو الإضرار بزوجته الناشز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دمتَ قد بذلتَ مالَكَ السابق على أنه مساعدة، ومعاونة لأخيك، وهو قبَضه على هذا الوجه، فإنه لا شيء لك عليه في ذمته، وعلى هذا فالوصية به لاغية، لأنه لا حق لك عليه، وما ذكرت من خوف الإضرار بهذه المرأة التي نشزت عنه، وأتعبته فهو وارد، والذي أرى أن تُرُدَّ ما أخذْتَ من المرأة إليها إبراءً لذمتك، وإبراء لما يخاف من وصية أخيك

عليه، وهذا أَوْلَى وأحوط، والذي يظهر أن حالك -والحمد لله- ميسورة، وأنك لست في حاجة إلى هذا المال، بل ولو كنت في حاجة إلى هذا المال، فإني أرى أن تردَّ إلى المرأة ما أخذت منها.

***

(٤٨٥٩) يقول السائل: ما رأيكم فيمن يوصي إذا مات أن يُدفن في المكان الفلاني، هل تُنَفَّذ هذه الوصية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا لا بد أن يُسأل: لماذا اختار هذا المكان؟ فلعله اختاره إلى جنب ضريح مكذوب، أو إلى جنب ضريح يُشرَك به مع الله، أو غير ذلك من الأسباب المُحَرَّمة، فهذا لا يجوز تنفيذ وصيته، ويدفن مع المسلمين إن كان مُسلِمًا، أما إذا كان أوصى بغير هذا الغرض، بل أوصى بأن يُنقل إلى بلده الذي هو عائش فيه، فهذا لا حرج في أن تُنَفَّذَ وصيته إذا لم يكن في ذلك إتلاف للمال، فإن كان في ذلك إتلاف للمال، بحيث لا ينقل إلا بدراهم كثيرة، فإنها لا تنفذ وصيته حينئذ، وأرض الله -تعالى- واحدة، ما دامت الأرض أرض مسلمين.

***

(٤٨٦٠) يقول السائل خ. ب. م: إنه يريد أن يحج، وقد حُمِّل عدة وصايا، يقول: إنه قد طلب منه مجموعة من الناس أن يأتي لهم بشيء من مكة والمدينة، مثل حَجر، أو ماء، أو قليل تراب، أو ما شابه ذلك، فكيف أصنع، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الوصايا التي أشار إليها أن يأتي إلى مَن أوصَوْه بتراب، أو ماء، أو أحجار من الحرم، لا يلزمه أن يفي بها، وله أن يردَّها عليهم، ولو كانت وصاياهم بأن يدعو الله لهم في هذه المشاعر لكان ذلك أَوْلَى وأجدر إذا استبدل هذه الوصايا بأن يدعو الله لهم في هذه المشاعر بما فيه خيرهم في دِينهم ودنياهم كان ذلك أَوْلَى وأجدر وأحسن.

(٤٨٦١) يقول السائل: امرأة أوصت عند وفاتها بجميع ذهبها بأنه للمسجد، وللماء البارد، مع العلم بأن الماء البارد متوفر في هذا المسجد، حيث يوجد هناك برَّادات، فهل يجوز بيع هذا الذهب، وشراء مكيفات للمسجد، مع العلم بأن الورثة لا يُمانعون من تنفيذ هذه الوصية بكاملها، وليس بالثلث حسب الشرع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا وافق الورثة على تنفيذ هذه الوصية، فتنفذ كما قالت المرأة، فإذا قدر أن المسجد مستغنٍ عن تبريد الماء بما فيه من البرادات، فتصرف إلى مسجد آخر يشترى له بذلك برادات، لأن شرب الماء أفضل من المكيف، ولكن لنحرص على أن يكون البديل مثل المسجد الأول، مثل كثرة الناس، وانتفاعهم بالماء.

***

(٤٨٦٢) يقول السائل خ. غ. م. أ: توفيت زوجتي، وكانت أوصت بثلث مالها لولدها حين يبلغ سن الرشد، وقد حفظت ذلك الثلث إلى أن بلغ ولدها سن الرشد، فدفعته له، ولكنه سيئ التصرف فيه، ولا يعمل لتنميته وزيادته، بل يصرف منه، حتى تناقص، كذلك لا يعمل على زيادته، وأنا أسأل: أولًا هل مثل هذه الوصية صحيحة، أم لا؟ وهل أترك ولدها يتصرف كيف يشاء في هذا الثلث، أم أسترده منه، حتى أعلم منه حُسن التصرف، أفيدوني جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه وصية صحيحة، ولكنها طلبت في وصيتها أن يكون المال في يدك، حتى يبلغ ابنها سن الرشد، ومعنى بلوغ ابنها سن الرشد، أن يكون رشيدا، فلا يَحِلُّ لك أن تُسلِّمه إليه، حتى تعلم أنه قد صار رشيدا في تصرفه، وما دام الأمر قد وقع، فإنه لا بد أنه أن تبلغ الأمر إلى المحكمة التي في بلدكم، حتى تقوم بما يجب نحو هذا الموضوع.

***

(٤٨٦٣) يقول السائل: اشترى ثلاثة أشقاء منزلا بمالهم، وكتب أحدهم وصية يقول فيها: إذا توفيت، وانتقلت إلى رحمة الله، فإنني أترك التركة لإخواني الأشقاء، ولا نصيب لزوجتي في هذا الميراث، فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل مُحَرَّم، لأنه يتضمن الوصية لبعض الورثة، وحرمان بعضهم، وهو مِن تعدي حدود الله -عز وجل- فإن الله -تعالى- جعل للزوجة نصيبها: إن كان لزوجها أولاد، فلها الثُّمن، وإن لم يكن لها أولاد، فلها الربع، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

فهذه الوصية وصية جائرة، والموصي آثم، وعليه أن يمزقها إن كان حيًّا، وعلى ورثته أن يقسموا ماله على فريضة الله -عز وجل- فيعطوا الزوجة نصيبها كاملا، ويعطي هؤلاء نصيبهم كاملا.

***

(٤٨٦٤) يقول السائل خ. ج: هل يجوز للمسلم أن ينفذ وصيته قبل مماته، وهل يجوز نقل زكاة المال من بلد إلى بلد ثانٍ في نفس البلاد، أفيدونا مشكورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب إذا نفذ الإنسان ثلث ماله في حياته، فإن ذلك لا يُعَدُّ وصية، بل هو تبرع، والإنسان ما دام حيا صحيحا، فله أن يتبرع بما شاء من ماله، ولا حَجْر عليه، إذا لم يتعلق بماله حق لأحد من الناس، كما لو كان مدينا، وكان تبرعه يضُرُّ بالغرماء، وما أشبه ذلك.

والمهم أن ما ينفذه الإنسان في حياته لا يعد وصية، بل هو تبرع نفذه، لكن إذا كان هذا التنفيذ في مرض موته المخوف، وما ألحق به، فإنه يعتبر من

---

(١) تقدم تخريجه.

الثلث فأقل لغير وارث، لأن العطية في هذه الحال حُكمُها حكم الوصية في أنه لا يجوز أن يتبرع بزائد على الثلث، ولا لأحد من الورثة بشيء، وأما نقل الزكاة من بلد إلى آخر، فإن الصحيح جوازها، لا سيما إذا كان في ذلك مصلحة، كما لو نقلها من بلد إلى بلدٍ أهلُه أحوجُ، أو نقلها من بلد إلى بلد، لأن له فيها أقارب مستحقين للزكاة، فإنه جائز، ولا بأس به.

***

(٤٨٦٥) يقول السائل: توفي رجل دون أن يكتب وصيته، نظرا لأنه كان أُمِّيًّا لا يعرف القراءة، أو الكتابة، ولكنه دائما يوصي شَفويًّا لأولاده وزوجته بما يملك في فترة حياته، ويَقسم ذلك بينهم، فهل تُقبل هذه الوصية بشهادة الأبناء، أم أنه كان يجب عليه أن يُملي وصيته في يوم وفاته، أو أثناء موته، أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن الوصية لا تصح لأحد من الورثة إلا أن يوصي لكل وارث بمقدار حقه، فهذا من باب التأكيد، وليس وصية مستقلة، فإذا وقعت مثل هذه الوصية التي ذكرت في السؤال، وأوصى شفويا بدون أن يكتب، وبدون أن يُشهد عليها، واعترف الورثة بها بعد موته، فإنهم ينفذونها، لأنهم يُقرُّون على أنفسهم، والمقِرُّ على نفسه مؤاخذ بإقراره إذا كان أهلا للإقرار، وعلى هذا، فمَن عَلِم منهم -أي من الورثة- بالوصية، فإنه ينفذها، إلا إذا زادت على الثلث، فإن ما زاد على الثلث يرجع إلى اختيار الورثة، فإن شاءوا نفذوه، وإن شاءوا منعوه.

***

(٤٨٦٦) تقول السائلة ع. ب: أم لديها بنت معاقة، وليس لهذه البنت مصدر مالي، فأوصت لها الأم بجزء من مالها تحصل عليه بعد وفاة الأم، فهل الأم ظلمت بقية الأبناء والبنات بهذه الوصية، فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الأم إذا أوصت لهذه البنت بشيء من

مالها، فإن وصيتها حرام وباطلة، فإن أجازها الورثة فيما بعد نفذت، وإن لم يجيزوها، فإنها لا تنفذ، والبنت المعاقة، وَلِيُّها الله -عز وجل- فنحن علينا أن نتقي الله -تعالى- فيما أمرنا به، وأمر هذه البنت المعاقة يكون إلى الله -سبحانه وتعالى- لكن لو أوصت أولادها الذكور والإناث أن يرحموا هذه البنت المعاقة، وأن يحرصوا عليها، وألا يجعلوا عليها قاصرا في النفقة، فهذا عمل طيب تُثاب عليه، ويُثاب عليه أولادها من بنين، أو بنات إذا نفذوا هذه الوصية.

***

(٤٨٦٧) تقول السائلة ن. ع: أصاب جَدِّي مرض السرطان، وبعد أن استفحل المرض سافر مع خالي إلى لندن إلى العلاج، وفي سفره قال جدي لأحد أقاربنا: إنه يوصي بثلث ماله لخالي، وعند ما رجع إلى الكويت لم يذكر شيئًا عن هذه الوصية، حتى توفي بعد خمسة عشر يوما، وتحولت القضية إلى المحكمة للنظر فيها، حيث قامت والدتي وجدتي وخالاتي بالموافقة على إعطاء الثلث لخالي أمام القاضي، إلا أن خالي قال: إن البيت الذي يعتبر سكنا لجدي وأبناء جدي من ضمن الثلث. وسؤالي: هل تصح هذه الوصية، وماذا على الورثة أن يفعلوه، وهل يعتبر البيت الذي نسكن فيه -أي الورثة- من ضمن الوصية، نرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإفادة في هذا الجواب هي أنه ما دامت المسألة رُفعت إلى المحكمة، فلتُتِم المحكمة ما يتعلق بهذه القضية من جميع النواحي، فإذا أحب الورثة ألا يرفعوا الأمر إلى المحكمة مرة أخرى، وأرادوا الصلح بينهم، فلا حرج عليهم في الصلح فيما يتفقون عليه، إذا كانوا بَالِغين رَشِيدين، وإذا لم يتصالحوا، فإن وصية جدك من أمك لخالك وصية غير صحيحة، إلا ما أجاز الورثة منها، لأنه -أعني خالك- من الورثة، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

فعليه نقول: إن البيت الذي يسكنه الورثة، أو بعضهم تحت أمر الورثة إذا لم يكن صلح، فإن أجازوا الوصية لشريكهم في الإرث، وهم بالغون رشيدون نفذت هذه الوصية في هذا البيت، وأعطي الموصى له ثلثه، وإن لم يجيزوها، فالأمر إليهم.

وخلاصة الجواب: أني أقول: إن المحكمة كما بدأت القضية فلتُتِمَّها، فإن لم يحصل، فالصلح حسب ما يتفقون عليه، إذا كانوا بالغين رشيدين، فإن لم يصطلحوا على شيء، فإن الوصية لوارث لا تصح إلا بإجازة بقية الورثة، فإذا لم يُجز الورثة دخول البيت في الوصية، فلا حرج عليه، ويكون البيت مشتركا بينهم شركة إرث.

***

(٤٨٦٨) يقول السائل ع: رجل له خمسة من الأولاد، منهم ولد كبير في السن، وأما الباقون فهم أطفال في المدارس، والابن يعمل موظفًا، ويقوم بمساعدة والده في تربية إخوانه، وقام الوالد بتسجيل التركة باسم هذا الولد الكبير، لأنه يساعده في تربية الأطفال، ووالدهم ما زال على قيد الحياة، فهل له الحق في هذا التخصيص، نرجو التوجيه والنصح مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابُنا على هذا السؤال: أنه لا يجوز لهذا الوالد أن يكتب التركة باسم ولده الأكبر، لأن هذا يتضمن وصية لوارث، وقد حدد الله -عز وجل- للورثة نصيبهم بعد موت مورثهم، وقال في آية من آيات المواريث: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، وقال في الآية الثانية بعد ذِكْر المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، وقال في الآية الثالثة بعد ذِكْر مواريث

الإخوة الأشِقَّاء، أو لأب: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١).

وعلى هذا، فلا يَحِلُّ لهذا الوالد أن يكتب تركته باسم ولده الأكبر، بل ولا يَحِلُّ له أن يخصص ولده في حياته بشيء دون إخوته، لأن بَشير بن سعد رضي الله عنه نَحَل ابنه النعمان بن بَشير نِحْلة، فقالت له أُمُّ النعمان: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ. فذهب بَشير بن سعد إلى النبي ﷺ ليُشهده، فقال النبي ﷺ: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»(٢). وقال: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»(٣). وعلى هذا، فلا يجوز لهذا الوالد أن يخصص ولده الأكبر بشيء، لا في حياته، ولا بعد مماته، نعم لو فُرض أن ولده الأكبر تفرغ للعمل معه في تجارته، فله أن يجعل له أجرةً شهرية على حسب أجرة الْمِثل، وله أن يشركه معه في الربح، فيعطيه نصف الربح، أو ثُلث الربح، أو ما أشبه ذلك بالنسبة لما جرت العادة بِمِثله.

أما بالنسبة لهذا الابن الأكبر الذي أعان والدَه في تربية إخوانه، فإن له أجرا عند الله -عز وجل- أجرا من وجهين: من جهة البر بوالده، ومن جهة صلة الرحم بإخوانه، وهذا خير من الدنيا وما فيها.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أشير إلى مسألة نبَّهت عليها مِن هذا المنبر كثيرًا، وهي أن بعض الناس يكون له أولاد صغار وكبار، فيبلغ الأولاد الكبار سِنَّ الزواج، فيزوجهم الأب، ثم يكتب وصيةً للأولاد الصغار الذين لم يبلغوا سن الزواج في حياته، فيكتب لهم وصية بقدر المهر الذي أعطاه المتزوج، وذلك لكل واحد، وهذا لا يجوز، وذلك لأن الزواج مِن جُملة الإنفاق، فيعطى كل واحد من الأولاد ما يحتاجه، وإذا كان هؤلاء الأولاد الصغار لم يحتاجوا ذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

في حياة والدهم، فإنه لا يَحِلُّ له أن يوصي لهم بشيء، فإن فَعَل فقد أوصى لوارث، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

***

(٤٨٦٩) يقول السائل أ. و. ع: سألت أحد العلماء عن مدى جواز تخصيص زوجتي بنصيب من تركتي، فقال لي: إن كنت تريد ذلك بقصد مكافأتها على خدمتها، وعِشْرَتها الطويلة، فلا حرج في ذلك، ولكن إذا أردت ذلك بقصد الإضرار بباقي الورثة، فإن هذا لا يجوز. وفي تقديري -مع ضعف علمي- أن المرأة نصيبُها معروف، حسب ما قرره الشرع، وقول هذا يتعارض في نظري مع ما ورد في الكتاب والسُّنَّة، فما رأيكم في ذلك، وإن كان كلام العالم صحيحا، فهل يمكن أن نَقِيسَ على ذلك أنه يمكن أن أخص أحد أولادي دون إخوته بنصيبٍ مِن التركة، بدعوى أنه وقف معي مواقف جيدة دون إخوته، وخدمني أكثر منهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على السؤال أحب أن أُحذِّر من أن يتكلم الإنسان بغير علم فيما شرعه الله -تعالى- لأن المتكلم حينما يقول مُعَبِّرًا عن الله ورسوله، فعليه أن يحترز، وأن يتحرى الصواب بقدْر ما أمكن قبل أن يتكلم، والجرأة على الفتيا ليست بالأمر الهين، فإن الإنسان سوف يُسأل، وربما يتساهل الإنسان في فُتيا من الإفتاءات فيضلُّ بها كثير من الناس، وقد قال الله -تعالى- في محكم كتابه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال -جَلَّ ذِكْرُه-: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

وقد جعل الله -تعالى- في الأمر سَعة، بأن يقول مَن استُفتي: لا أعلم. فيما لا يعلمه، لأن ذلك أبرأ لذمته، وأعز له، وأرفع له عند الله -عز وجل- فإن من قال: لا أعلم. فيما لا يعلم، فقد تواضع، ومن تواضع لله رفعه، وبهذا يثق الناس من علمه واستفتائه، لأنهم إذا عرفوا أنه يقول فيما لا يعلم: لا أعلم. وَثِقُوا منه، وعرفوا أنه لا يُقدِم على الفتوى إلا عن عِلم، وما أفتى به في هذه المسألة من أنه يجوز أن توصي لزوجتك بشيء من مالِكَ نظرا لمعاملتها الطيبة معك، فإنها فتوى معارِضة لما دل عليه الكتاب والسُّنَّة، فإن الله -تعالى- فرض لزوجتك من مالِكَ بعد موتك شيئًا محدودا، قال -تعالى-: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ﴾ [النساء: ١٢]، وقد قال الله -تعالى- في آيات المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

فالحدُّ الذي حدَّه الله للزوجة بعد موت زوجها من ماله، إما الرُّبع، وإما الثُّمن، ولا زيادة على ذلك، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

وعلى هذا، فإذا كنت تريد أن تبرَّ امرأتك بشيء نظرا لمعاملتها الطيبة معك، فبإمكانك أن تبرَّها في حال صحتك، فتعطيها ما تكافئها به من مالك، أما بعد موتك، فإن الأمر محدود مُقَدَّر مِن قِبَل الشرع، لا يجوز أن يتعدى فيه الإنسان، وأما بالنسبة لما ذكرت أنه يمكن أن يقاس علي الوصية لأحد من أولادك بشيء، حيث كان يبرك أكثر من إخوانه، فإن هذا كما عرفت من بطلان

---

(١) تقدم تخريجه.

الأصل، وإذا بطَل الأصل بطَل الفرع، أي أنه إذا بطَل المَقيس عليه بطَل المُقاس.

على أن الأولاد يختصون بخصيصة أخرى، ولو أنه إذا كان هذا الولد البارّ له إخوة، فإنه لا يجوز أن تعطيه شيئًا زائدا على إخوانه، ولو كان ذلك في حياتك، لأن النبي ﷺ لما أتاه بَشِير بن سعد ليشهده على عطيته لابنه النعمان بن بَشير قال له -عليه الصلاة والسلام-: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ**». **قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»**[1]. ولم يستفصل الرسول -عليه الصلاة والسلام- حيث أعطى بشير ابنه النعمان: هل النعمان يبرُّه أكثر من غيره أم لا.

فإذن لا يجوز للوالد أن يَنْحَل أحدا مِن أولاده دون الآخرين، ولو كان أَبرَّ منهم، وبِرُّ هذا البارّ أجره على الله -عز وجل-.

والحاصل أنه لا يجوز للإنسان أن يوصي لزوجته بأكثرَ مِن ميراثها، نظرا لقيامها بواجبها نحوه، ولا يجوز لأحد أن يخص أحدا من أولاده بشيء دون إخوته، نظرا لكونه أبرَّ منهم، بل يجب عليه العدل بين أولاده، والعدل هو أن يؤتي كل إنسان ما يحتاجه، وليس معناه أن يسوي بينهم، فإذا أعطى هذا عشَرة أعطى الآخر عشَرة مثلا، فقد يحتاج هذا الإنسان حاجة تبلغ ألفا، والثاني يحتاج حاجة تبلغ مائة، فإذا أعطى كل واحد منهما حاجته، فقد عدل بينهما، وإن كان هذا تبلغ حاجته ألفا، والثاني تبلغ مائة، والمهم أن القيام بالواجب لمثل الأولاد عدل، ولو كان واجب أحدهم يتطلب أكثر من الآخر.

فضيلة الشيخ، هذا في حال الحياة، أما بعد الموت فكل ذلك يدخل تحت عموم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

***

(٤٨٧٠) يقول السائل ع. س. أ: إن شخصًا توفي، ولم يكن له ذُرِّية، فأوصى أن البيت وقْفٌ يخرج منه أضحيَّة له ولوالديه، وقال في حياته: ملعونٌ بائعه وشاريه، إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها، والبيت الآن طايح منذ سنين، أي أنه خرابة، لا يساوي شيئًا، وأن المتوفى له أخ كبير في السن، فماذا يعمل لكي يبرئ ذمته مِن هذه الوصية، وهي موجودة معه الآن، وجزاكم الله عنا خير الجزاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولا، وصيته ببيته كاملا وله وارث، مُحَرَّم عليه ذلك الفعل، وهذا أخوه وارث له، إذا لم يكن وارث أَوْلَى منه في الميراث، وإذا حصلت منه هذه القضية بأن أوصى الإنسان بجميع ما يملك، وله ورثة، فإن للورثة الخيار بَيْنَ أن يجيبوا هذه الوصية، وبَيْنَ أن يمنعوا ما زاد على الثلث منها.

وعليه، فإنه إذا لم يكن أخوه قد أَقَرَّ تلك الوصية، فإن له أن يمنع منها ما زاد على الثلث، أما إذا كان قد أقرَّها، فإن الوصية تنفذ كما قال الموصي، ولكن إذا تعطلت منافع البيت، فإن الواجب على الوصي الذي له النظر على هذا البيت أن يبيعه، ويستبدله بما يكون له نفع ورِيع، حتى تنفذ الوصية على المطلوب.

***

(٤٨٧١) يقول السائل: رجل أوصى بثلث ماله وقفًا، فضاعت الوصية، وقُسِّمت التركة، وبعد فترة من الزمن عثر على الوصية، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أن يؤخذ ثلث نصيب كل وارث، ثم ينفذ به الوقف على مقتضى هذه الوصية، هذا إذا كان قد أوصى

بوقف ثلث ماله، أو أوصى بثلث ماله يصرف للفقراء، أو ما أشبه ذلك، أما إذا كانت الوقفية وقفًا ناجزًا، وكانت في حال الصحة، فإنه ينفذ الوقف كله، فإذا كان عقارا مثلا رفعت أيدي الورثة عن هذا العقار، لأنه تبيَّن أنه وقْفٌ، وكذلك إن كانت أرضا أوقفها لتكون مسجدًا مثلا، فإن الأرض تُنزع من أيدي الورثة، وتصرف حيث شرطها الواقف، وحينئذ يجب أن نعرف الفرق بين الوصية، وبين الوقف الناجز، فالوصية لا تثبت إلا بعد الموت، فلو أوصى بوقف بيته مثلا، فإن الوصية لا تنفذ إلا بعد موته، ولا تكون إلا في الثلث فأقل، ولا تكون لأحد من الورثة، وللموصي أن يرجع فيها ويبطلها، وله أن ينقص منها، وله أن يزيد، لكن بعد الموت لا ينفذ إلا ما كان بقدر الثلث فأقل، أما الوقف الناجز، فإنه ينفذ من حِينه، ولا يملك الموقف أن يتصرف فيه، ولا يمكن للموقف أن يرجع فيه أيضًا، وينفذ ولو كان يستوعب جميع المال، إلا أن يكون في مرض موته المَخُوف، فإنه لا ينفذ منه إلا مقدار الثلث فقط، أعني مقدار ثلث التركة.

***

(٤٨٧٢) يقول السائل أ. س. ق: توفي والدي -يرحمه الله- وكان قد أوصى في حياته أن يؤدى عنه الحج، وخصص قطعة أرض من أملاكه لمن يحجُّ عنه، وبعد أن بلغنا سن الرشد أنا وأخي قَدِمنا إلى المملكة في عمل، واتفقنا مع شخص أن يحجَّ عن والدنا مقابل مبلغ ألفي ريال، ولم ندفع إليه قطعة الأرض التي جعلها والدي لمن يحج عنه، فهل الحج صحيح، وهل علينا شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الأب الذي أوصى بهذه القطعة للحج بها عنه يجب صرفها جميعا في الحج إذا كانت من الثلث فأقل، وإن كانت أكثر من الثلث، فما زاد عن الثلث، فأنتم فيه بالخيار، لكن إذا علمتم أن مقصود والدكم هو الحج فقط أي أن المقصود أن يؤتى له بحجة، وأنه عيَّن هذه الأرض مِنْ أَجْلِ التوثق، فإنه لا حرج عليكم أن تعطوا دراهم يحج بها، وتبقى

هذه الأرض لكم، فالمهم أن هذا يرجع إلى ما تعلمونه من نِيَّة أبيكم، إن كنتم تعلمون أن مِن نِيَّة أبيكم أن تصرف هذه الأرض كلها في الحج عنه.

فعلى ما سمعتم تنفق كلها في الحج عنه، ولو كانت عدة حجات إذا كانت لا تزيد عن الثلث، وما زاد على الثلث فأنتم فيه بالخيار، وإذا كنتم تعلمون أن والدكم يريد الحج -ولو مرة- لكن عين هذه الأرض مِنْ أَجْلِ التوثقة، فإنه لا حرج عليكم أن تقيموا مَن يحج عنه بدراهم، وأن تُبقوا هذه الأرض لكم.

فضيلة الشيخ، والحج الذي أُدِّي، لعله صحيح إن شاء الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أي نعم الحج الذي أدي صحيح بكل حال، لكن يبقى إن كان الوالد يريد أن تصرف كل الأرض في الحج عنه، فإذا كان ما بذلوه من ألفي ريال أقل من قيمة الأرض، فيصرفون لحجة أخرى، ثم أخرى حتى تستكمل قيمة الأرض.

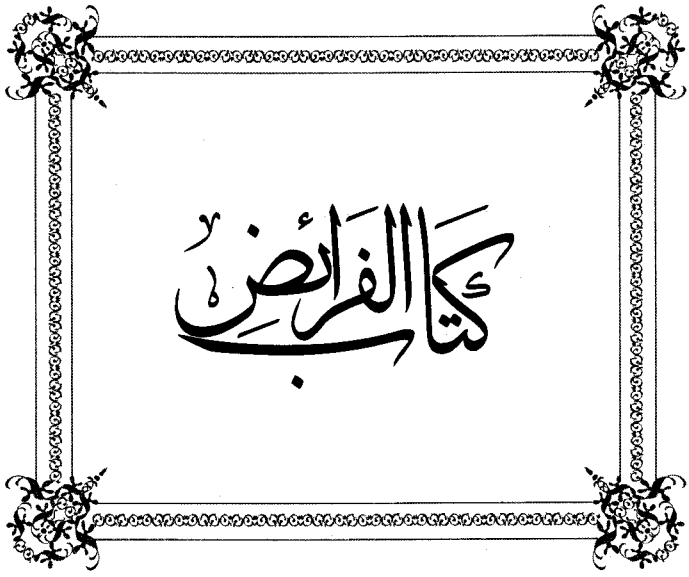
كتاب الفرائض

۞ كتاب الفَرَائض ۞

(٤٨٧٣) يقول السائل: كيف يُصنع بالمال الذي يخلِّفه الكافر بعد موته إذا كان له أولاد مسلمون، وفيهم أيضًا من لا يصلي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا كان هذا الكافر له أقارب كفار، فإنه يُعطَى إياهم، مثال ذلك يهودي، أو نصراني له أولاد مسلمون، فمات هذا اليهودي، أو النصراني، فإننا لا نُورِّث أولاده من ماله لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[1]. لكن نبحث عن أقاربه من اليهود إن كان يهوديا، أو من النصارى إن كان نصرانيا، ونورِّثه إياه حسب الترتيب الشرعي.

أما المرتد -والعياذ بالله- كرجُل مات، وهو لا يصلي، وأصله مسلم فقد اختلف العلماء -رحمهم الله-: هل يرثه أقاربه المسلمون، أو يكون ميراثه لبيت المال؟ فمن العلماء من قال: يرثه أقاربه المسلمون، لأن ارتداده خروج عن الدِّين الذي يجب عليه أن يبقى عليه فيرثه أقاربه المسلمون. وقال بعض أهل العلم: إنه لا يرثه أقاربه المسلمون، لعموم قول النبي ﷺ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ**». وعلى هذا يكون ميراثه لبيت المال يجعل في بيت المال، ويصرف في المصالح العامة.

***

(٤٨٧٤) يقول السائل: الوارث الذي لا يصلي بانتظام، كأن يصلي الجمعة ورمضان، هل يرث، أم يُحْرَم مطلقا، أم يُحبَس له نصيبه، حتى يتوب إلى الله، وينتظم في صلاته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مبني على اختلاف العلماء في تارك الصلاة، فمن قال: إن تارك الصلاة كافر مرتد. فإنه لا يرث من قريبه المسلم،

---

(١) تقدم تخريجه.

لقول النبي ﷺ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»[١]. ومن قال: إنه لا يكفر. فإن تركه الصلاة لا يمنعه مِن ميراثه مِن قريبه المسلم، ولكن الصحيح أن تارك الصلاة يَكفر كُفرا مُخرجا عن الملَّة، وأنه يكون مرتدا، إلا أن يتوب، ويرجع إلى الإسلام، فإن تاب، ورجع إلى الإسلام قَبْلَ موت مُوَرِّثه وَرِثَ منه، وإلا فلا، ولكن هل يكفر الإنسان إذا ترك صلاة، أو صلاتين، أو ثلاثا، أو أربعا، أو لا بد مِن الترك المُطلق؟ الذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا بالترك المطلق، بحيث لا يصلي أبدا، وأما مَن يصلي أحيانا، فإنه لا يكفر لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[٢]. ولم يقل تركُ صلاةٍ، بل قال ترك الصلاة، وهذا يقتضي أن يكون الترك المطلق، وكذلك قال: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[٣].

وبناء على هذا نقول: إن الذي يصلي أحيانا، ويدع أحيانا ليس بكافر، وحينئذ يرث من قريبه المسلم.

***

(٤٨٧٥) يقول السائل: يقول إذا مات مَن لم يُصَلِّ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فهل يرثه ورثتُه مِن بعده إن كانوا صالحين، وهل ميراثهم حلال، وهل تجوز الصلاة عليه، وهل تُتبَع جنازته، أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مات من لا يصلي، فإنه مات كافرا كُفرا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦، رقم ٢٢٩٨٧)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

مخرجا عن الملة، ولا فرق بينه، وبين عابد الصنم، لقول النبي ﷺ في حديث جابر الذي رواه مسلم: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(١). فهذا كافر، وإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. لأن هذه الشهادة كذَّبَها فِعله، فالمنافقون يقولون: لا إله إلا الله. ويقولون للرسول -عليه الصلاة والسلام-: نشهد إنك لرسول الله. ومع ذلك فقد كذَّبهم الله -تعالى- في هذا، لأنهم لم ينقادوا لأمر الله ورسوله، ولم يطمئنوا لذلك، إذن فمَن مات، وهو لا يصلي حَرُمَ تغسيله وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنُه في مقابر المسلمين، وحرُم الدعاء له بالرحمة والمغفرة، لأنه من أهل النار، ولا يجوز لأحد أن يدعو بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكفر، وكذلك لا يَحِلُّ لأحد من أقاربه المسلمين أن يرثه، لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه الذي رواه أسامة بن زيد: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(٢).

إذن ماذا نصنع به؟ نحمله إلى خارج البلد، ونحفر له حفرة، ونغمسه فيها بدون تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة، وهذه المسألة مشكلة عظيمة، لأنها قد توجد من بعض الناس، وأهلوهم يعرفون أنه لا يصلي، وأنه مات، وهو لم يُصَلِّ، ولم يعلموا منه أنه آمَن بالله وتاب، ومع ذلك يُغَسِّلونه ويُكَفِّنُونه، ويأتون به إلى المسلمين ليُصَلُّوا عليه، وهذا حرام عليهم، لا يجوز لهم، لأنهم بذلك قد خانوا المؤمنين، فإن المؤمنين لو علموا أنه لا يُصَلِّي ما صَلَّوْا عليه، وهؤلاء قدَّموه للمؤمنين ليُصَلُّوا عليه.

فأنا أنصح إخواننا المسلمين أن ينتبهوا إلى هذه المسألة العظيمة، كما أنني أدعو أولئك المتهاونين بالصلاة أن يتقوا الله -تعالى- في أنفسهم، وأن يُصَلُّوا، حتى يكونوا من المسلمين، فإن العهد الذي بيننا، وبين المشركين الصلاة، فمن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

تركها فهو كافر، كما جاء ذلك في الحديث عن الرسول ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(١).

***

(٤٨٧٦) يقول السائل ط: ما حُكْمُ المال الموروث إذا كان مختلطا بالرِّبا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم المال الموروث حلال للوارث، وإن كان المورث قد اكتسبه من حرام إلا إذا علمنا أن هذا المال الموروث مال لآخرين، بحيث نعرف أن هذا المال مسروق مِن فلان، أو مغتَصَب منه، فحينئذ لا يَحِلُّ لنا، بل يجب ردُّه على صاحبه، إبراءً لذمة الميِّت، واتقاءً لأخذ المال بالباطل، أما إذا كان حراما بكسبه، كالأموال التي اكتسبها الميِّت بالرِّبا، فهي حلال للورثة، وإثمها على الميت، لأنا لا نعلم أن الناس إذا مات ميِّتُهم يسألون كيف مَلَكَ هذا المال، وبأي طريقٍ مَلَكَه.

***

(٤٨٧٧) يقول السائل: إذا مات أب وابن في حادثة ما، ولم يعرف أيهما السابق بالوفاة، فما الحكم في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح في هذه الحال أنه لا توارث بينهما، لأن من شرط التوارث العلم بحياة الوارث بعد موت مُوَرِّثه، فإن الله جعل المواريث باللام الدالة على الْمِلك فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] إلى غير ذلك، واللام للتمليك.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦، رقم ٢٢٩٨٧)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

ومن المعلوم أنه لا مِلك إلا في حال الحياة، فالميت لا يملك، ومن هنا نأخذ أنه لا بد من العلم ببقاء الوارث بعد موت مُوَرِّثه، فإذا جهلنا الحال، فقد فات هذا الشرط، وإذا انتفى الشرط، انتفى المشروط الصحيح في هذه المسألة أنه لا توارث بينهما، فلا يرث الابن من أبيه شيئًا، ولا يرث الأب من ابنه شيئًا.

***

(٤٨٧٨) يقول السائل ع. ش. م. أ: شخص منقطع من الذرية والقرابة، وله أملاك، وأراضٍ زراعية، وهو كبير السن، فقد قارب عُمره مئة وثلاثين عاما، وقد فقد بصره وذاكرته، وكأنه في عهد الطفولة، وهو الآن أقرب إلى الموت من الحياة، وليس هناك من يهتم به، أو يعتني به، ولي أبناء عم يدَّعون أنهم ورثةٌ له طمعا في الدنيا، ونسوا الآخرة، وقد سُئلوا كيف يرثونه؟ فقالوا: إن المزرعة بجوار المزرعة. مع العلم أني أُنكر ذلك، وأنا أكبرهم بعشرين عاما، وقد سألت كبار رجال القبيلة، فقالوا: إنه لا يتصل بنا، ولا جَدّه يتصل بِجَدِّنا بِصِلَة قرابة، فما هو الحكم في تركة هذا الشخص، وفي ادعاء هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم فيمن يستحق تركة هذا الرجل لا يمكن أن يثبت حتى يموت، ويتبين من يرثه، فما يدريك لعل هؤلاء الأصحاء الأشداء الأقوياء يموتون قبله، فما دام فيه عِرق من حياة، فإنه لا يحكم بمن يرثه، حتى يتوفاه الله -عز وجل- فإن توفاه الله -عز وجل- فإنه من المعلوم عند أهل العلم أنه يشترط لثبوت الإرث العلم بالجهة المقتضية للإرث، وهو كيف يتصل هذا الرجل الذي ادعى أنه وارث لهذا الميت؟ كيف يتصل به؟ وبأي جهةٍ يكون استحقاقه للإرث؟ وهذه المسألة ترجع إلى قاضي المحكمة حين يتوفى هذا الرجل كبير السن.

***

(٤٨٧٩) يقول السائل: توفي والدي منذ عشرين سَنَة، وخلَّف أرضا زراعية، وعقَّب وَلَدَين، وثلاث بنات، والأرض المذكورة دخلت عليهم من

صداق الكبيرة من بناته على موجب ما ذكر، والآن الأرض المذكورة، هل هي ميراث لأولاده جميعا ذكورا وإناثا، أم تختص بإحداهما؟ عِلْمًا بأن البنت التي جاءت الأرض من صداقها أعطت والدها على قيد الحياة الأرض المذكورة فقالت: إنها مال من أموالك. أرجو الإفادة بعد العطاء من البنت لأبيها، ولكم جزيل الشكر، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المرأة، أو البنت التي أعطت والدها الأرض التي من صداقها تكون الأرض المذكورة مِلكا لوالدها، فلما مات الوالد تعود إلى ورثته حسب الميراث الشرعي، ويرثها أولاده وزوجاته وأمه وأبوه إذا كانا موجودين، ويكون نصيب البنت التي أعطت هذه الأرض من هذه الأرض مثل نصيب أختها، لأن الأرض صارت ميراثا.

***

(٤٨٨٠) يقول السائل أ. ع: توفي رجل، وخلَّف مزرعة كبيرة، وكل عام تدرّ هذه المزرعة أموالا طائلة، فيقومون بتقسيمها حسب الإرث الشرعي: للذَّكَر مِثْلُ حظ الأنثيين، فهل عملهم هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا العمل صحيح، وذلك أن الميت إذا مات، فإن المال ينتقل من بعده إلى ورثته، ولكن يقدّم الدَّين أولا، ثم الوصية من الثلث فأقل لغير الوارث، ثم الإرث، فإذا لم يكن في هذه المزرعة دَيْن، فإن محصولها يكون للورثة والوصية، فإن لم يكن وصية، فمحصولها للورثة فقط، يرثونها حسب الميراث الشرعي: العصبةُ منهم للذَّكَر مِثل حظ الأنثيين، وأصحاب الفروض لهم ما فرض الله لهم.

***

(٤٨٨١) يقول السائل: رجل عليه ديون كثيرة، وعليه نذر أيهما الذي يقدم الأول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا توفي الإنسان، وعليه ديون لله -عز

وجل- من نذر، أو كفارة، أو زكاة، وديون للآدميين، فإن القول الراجح في هذه المسألة هو المُحاصَّة بين الديون التي لله -عز وجل- والتي للآدميين، وكيفية المُحاصَّة أن نحصي ما عليه من الدَّيْن، ثم ننسب ما خلَّفه من المال إليه، فإذا قُدِّر أن نسبة ما خلَّفه من المال إلى الديون النصف، أعطينا كل ذي دَين نصف دَينه، وإذا كانت النسبة الربع أعطينا كل ذي دَين رُبع دَينه، وإذا كانت النسبة بين الثلثين أعطينا كل ذي دَين ثلثي دَينه، وهكذا.

***

(٤٨٨٢) تقول السائلة ف. م: نحن خمسة إخوة: أربع بنات وابن واحد، توفي والدنا، وترك لنا إرثا يدرّ علينا رِيعًا سنويًّا، فيقوم أخونا بتقسيمه إلى ستة أقسام، فيأخذ لنفسه قسمين، ويعطينا كل واحدة قسما واحدا على أساس: للذكر مِثل حَظ الأنثيين، فهل فِعله هذا صحيح، أم أن هناك تقسيما آخر، يجب أن يتبعه في كل عام، وما العمل لو أردنا تقسيما كاملا للتركة بيننا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التركة تُقَسَّم بين الأولاد: للذَّكَر مِثل حظ الأنثيين، بالنص والإجماع، فإن الله -تعالى- يقول: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، وهذا أمر مجمع عليه، فتصرُّف أخيكم تصرفٌ صحيح، فأَنْتُنَّ أربع، وهو واحد، لكنه عن سهمين، فتكون الأسهم التي يُقَسَّم عليها المال بينكم ستة أسهم: له سهمان، ولكل واحدة منكن سهم، وتصرُّفه صحيح، ولا إشكال فيه.

فضيلة الشيخ، إنما في حال التقسيم الكامل للتركة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما نقول إننا نقسم لهم كامل التركة، حتى ننظر هل معهم وارث، أم لا، فإذا لم يكن وارث سواهم، فلهم جميع التركة، وإن كان معهم صاحبُ فرضٍ يُعطى فرضَه أولًا، ثم يُقسَّم الباقي على هؤلاء، لأنهم عَصَبة.

***

(٤٨٨٣) تقول السائلة ب. ع: توفي شخص، وترك لديه مزرعة، وعنده أبناء وبنات، وأخذ الابن الأكبر المزرعة يعمل بها، فهو ليس لديه عمل، وهو يقتات من هذه المزرعة، ومتعلق بها جدًّا، وقد نصحه الإخوة ببيعها، وتوزيع التركة على الأبناء والبنات، لكنه رفض البيع، مع أنه يعطي منتوجات المزرعة من تمور وعنب وغيرها إليهم، فما الحكم في ذلك، وما نصيحتكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لهذا الأخ أن يمنع بقية إخوانه من إرثهم بحجة أنه يهوى أن يكون فلَّاحًا، وإذا كان يريد أن يكون فلَّاحًا، فليقوِّم هذه الفلاحة بما تساويه، وليُعطِ كل وارث نصيبه إذا كان يملك أن يعطيهم ذلك، أما إذا كان فقيرا، فإنه يلزمه أن يوافق الورثة في طلب بيعها، وأخذ كل واحد نصيبه، ولا يَحِلُّ له أن يمنعهم، لأن هذا استيلاء على مال غيره بغير حق، وهو في هذه الحال بمنزلة الغاصب، هذا بالنسبة للأخ الذي استولى على هذا البستان، أما بالنسبة للإخوان، فإني أشير عليهم إذا لم يكونوا في حاجة إلى هذا البستان أن يُبقوا أخاهم فيه لما في ذلك مِن صِلة الرحم، والإحسان إليه، ويكون لهم نصيب من ثمره زائد على ما يستحقونه بسهمهم الأصلي، فيكون أخوهم شريكا لهم، وفي نفس الوقت ساقيا، أو مُزارعا، وقد قال الله -عز وجل-: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[1].

***

(٤٨٨٤) يقول السائل: نحن ورثة، والدنا متوفى قبل ست سنوات، وبيننا قُصَّر، بعضهم لم يبلغ من العمر إلا تسع سنوات، وهم من امرأة غير أُمِّنا، ونحن خمسة من أم متوفاة، وستة من أم لا زالت على قيد الحياة، والذي أريد أن

(١) تقدم تخريجه.

أسأل عنه: هل يجوز أن نتنازل لأحد إخواننا الكبار بقطعة أرض يعمر فيها سكنا له، عِلْمًا بأن والدي لم يُقَسِّم بيننا قبل وفاته، أفيدونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الورثة كلهم بَالِغين راشدين، فلا بأس أن يتنازلوا عن قطعة أرض لأحد إخوانهم، وأما إذا كان فيهم قُصَّر، فلا يجوز أن يتنازل أحد فيما يختص بهؤلاء الصغار، أي أن نصيبهم من التركة يجب أن لا يؤخذ منه شيء، أما لو تنازل أحد الكبار الراشدين عن نصيبه لأخيه، فهذا لا بأس به.

***

(٤٨٨٥) يقول السائل ع. ف: أنا وكيل شرعي، وأبلغ من العمر ثلاثة وثلاثين عاما، وسبق أن أتاني أحد إخواني الذي هو أقلّ مني سِنًّا يطلب مبلغ خمسة آلاف لقوله: إنه أنفقها على سيارة كانت من ضمن ما ورثه من والدي. وقد أجبت بأنني لا أملك هذه النقود، وبعد جدال كاد أن يكون فيه شيء من الاشتباك تنازلت له عن السيارة المشار إليها، وكتبت له على نفسي بأنني سأدفع للورثة ما يطلبونه مقابل تلك السيارة التي أخذها ظُلْمًا وعدوانا، فما حكم الشرع في نظركم في ذلك، أفيدوني بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لك أن تتنازل عن السيارة المشتركة بينك وبين بقية الورثة، إلا بموافقة الورثة، وهذا الأخ الذي ألجأك إلى ذلك لا يَحِلُّ له شيء من هذه السيارة، لأنه ألجأك إلى ذلك، ولأن حق شركائكم باقٍ فيها، والواجب الآن رد السيارة، أو استرضاء الجميع، فإذا رضي الجميع، وهُم بَالِغُون رشيدون، فلا حرج، وإلا فلهم الحق في أن يردّوا هذه السيارة إلى المال المشترك، وكلٌّ يأخذ نصيبه منها.

***

(٤٨٨٦) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، شخص توفي، وترك مِن بعده مبلغًا من المال وأراضيَ وعمارات، وله ثلاثة إخوة وأخت وزوجة، وليس له

ولد أو بنت، وترغب زوجته في بناء مسجد على إحدى أراضيه من أمواله، مع العلم بأنه توفي، ولم يُوصِ بعمل أي شيء أبدا. والسؤال: كيف يتم ذلك؟ وهل على الورثة التنازل عن حصتهم من المال والأرض لكي يتم بناء المسجد، مع العلم بأن تكلفة المسجد لا يمكن تحديدها إلا بعد انتهاء البناء، وهل يجب موافقة جميع الورثة على هذا الشيء، جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مات الإنسان انتقل ماله إلى الورثة، وإذا لم يوص بشيء، فليس له حق في المال المنتقل إلى الورثة، وبناء على ذلك فلا يمكن أن يبنى على شيء من أراضيه مسجد مِن تركته إلا بعد موافقة الورثة الرشيدين كلهم، فإذا وافقوا -وكلهم رشيدون- فلا بأس أن يقتطع جزء من أراضيه، ويبنى على هذا الجزء مسجد مِن تَرِكَتِه، وإلا فإن جميع الأملاك من العقارات والأموال والنقود كلها للورثة.

***

(٤٨٨٧) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تتصدق بنصيبها من ميراث الزوج على إخوان الزوج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز أن تتصدق الزوجة بنصيبها من زوجها على إخوان زوجها إن كانوا فقراء، وإن كانوا أغنياء، فيكون ذلك هدية وتبرعًا.

***

(٤٨٨٨) يقول السائل س. ج: أنا رجل، ولي مجموعة أخوات، وتوفي والدي، وترك لنا أرضا، وأردت أن أعطي أخواتي نصيبهن من هذه الأرض، ولكن جميعهن رفضن ذلك، وقلن: نحن نسامحك بذلك، ولا نريد شيئًا. ولكنني أجبرتهن على أن يأخذن مبلغًا من المال لقاء هذا التسامح، وتراضينا على هذا الأساس، فما هو رأيكم بذلك يا فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأرض التي تركها أبوكم هي مِلك لكم،

تتصرفون بها كما شئتم، فإذا تنازلت أخوات هذا الرجل عن نصيبهن من هذه الأرض، فالأمر إليهن، يكون تنازلهن صحيحا، فإن قَبِل أخوهن ذلك، فالأمر واضح، وإن لم يقبل إلا بالمعاوضة، فالأمر إليه، إن شاء ألا يقبل إلا بمعاوضة، فله ذلك، وإن قَبِل بدون معاوضة، واعترف بجميلهن، وشكَرَهُنَّ على هذا فهو كافٍ.

والذي أرى أن يُنظَر إلى الحال إن كان غنيًّا، وكان في أخواته شيء من الحاجة، فالأَوْلَى ألا يَقْبَل إلا بِعِوَضٍ، وأن يُقنعهن بذلك، وإن كان أخواته لَسْنَ في حاجة، أو كان هو ليس واسع الغِنى، فالأَوْلَى أن يقبل بلا عِوَض.

***

(٤٨٨٩) يقول السائل: يوجد لديَّ أخت، توفي لها ابنة، وكان لدى هذه الابنة مجموعة من الذهب تساوي ما يقارب قيمته مبلغًا من المال، فماذا عليها أن تفعل بهذا الذهب: هل تقوم ببيعه، أم ماذا تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذهب يكون ميراثا، فإذا كانت البنت لها وارث، قُسِّم بين الورثة على ما جاء في كتاب الله، فإذا كانت البنت هذه لها أُم ولها أب، ولها إخوان اثنان فأكثر، فللأم السدس، والباقي للأب، ولا شيء للإخوان، وإن كان لها أب، وليس لها إخوان، فللأم الثلث، والباقي للأب.

المهم أن هذا الذهب الذي تركته البنت المتوفاة يكون ميراثا حسب ما جاء في القرآن والسُّنَّة.

***

(٤٨٩٠) يقول السائل ع. ع. ي: هناك امرأة قريبة لي كانت تسكن في بيتنا، وعندها أملاكٌ ورثتها عن والدها ووالدتها وزوجها وأولادها الذكور، وقد أمرتني أن أبحث لها عن موضعين يكون رِيعُهما وقفًا لإعادة بناء مسجد قديم مهدم، وقد عينت الموقعين، وحينما أرادت الذهاب لمشاهدتهما والتوقيع على المستندات الخاصة بذلك حصل لها حادث سيارة توفيت على إثره، فهل يلزم

ورثتها الوفاء بهذا الوقف، ففيهم من يعارض ذلك، وأشدهم معارضة زوج ابنتها، فهل يملك ذلك،وهل يلزم موافقتهم على إتمام الوقف، أم يؤخذ من تركتها رغمًا عنهم، وإن لم يكن لديَّ شهود على إيقافها آن ذاك، أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حسب ما ذكره السائل أنه لم يتم الوقف حتى الآن، وأن الوقف يتوقف على مشاهدتها للمكان، وعلى تنفيذها له، وهذا الأمر لم يحصل، وعليه فإن ذلك يكون مِلكا للورثة إن كان قد تمّ شراؤه، وإن لم يتم شراؤه، فإن الأمر فيه واضح، ولكن ينبغي للورثة في مثل هذه الحال أن يوافقوا على ما نوته هذه الميتة التي ورثوا المال مِن قِبَلها، لأجل أن يكون النفع لها بعد مماتها فيما نوته من التقرب إلى الله -تعالى- بمالها، أما إذا كانت المرأة هذه قد وكلته بالشراء والتوقيف فاشتراه ووقَفَه، وتوقف الأمر على مشاهدتها للاطمئنان فقط، فإن الوقف حينئذ يكون نافذا، ولا حق لأحد في المعارضة فيه، لأنه قد تمّ بواسطة التوكيل لهذا الوكيل المفوَّض، والذي أمضى ما وكل فيه، إلا أنه أراد أن تطمئن هذه المُوقِفة على المكان الذي عيَّنه، ونفَّذ فيه الوقف.

فضيلة الشيخ، لو فرضنا أن المُضِيَّ في إثبات الوقف كان يترتب على زيارتها تلك، فوافق الورثة جميعهم ما عدا زوج هذه البنت، هل يملك الحق في المعارضة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زوج البنت لا يملك الحق في المعارضة، وذلك لأنه لا حق له في هذا المال، وإنما الحق لزوجته، لأنها ابنة المتوفاة، وزوجته أيضًا لا يلزمها طاعته في هذا الأمر، أي لو قال لها: لا تنفذي هذا. فإنه لا يلزمها طاعته فيه، لأن الزوجة حُرَّة في مالها، وليس محجورًا عليها فيه، بل هي تتصرف فيه كما شاءت إذا كانت رشيدة، وإذا لم يثبت ما ذَكَر ببينة، أي ما ذَكَرَهُ السائل من أن هذه المرأة وكَّلته في الحصول على أرضٍ توقفها إذا لم يثبت هذا ببينة، فإنه لا بد من تصديق الورثة لدعوى هذا الوكيل، فإن لم يُصَدِّقوه، لم يثبت شيء.

(٤٨٩١) يقول السائل: رجل أوصى بثلث ماله وقفًا، فضاعت الوصية، وقُسِّمت التركة، وبعد فترة من الزمن عُثر على الوصية، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أن يؤخذ ثلث نصيب كل وارث، ثم ينفذ به الوقف على مقتضى هذه الوصية، هذا إذا كان قد أوصى بوقف ثُلث ماله، أو أوصى بثُلث ماله يصرف للفقراء، أو ما أشبه ذلك، أما إذا كانت الوقفية وقفًا ناجزًا، وكانت في حال الصحة، فإنه ينفذ الوقف كله، فإذا كان عقارا مثلا رفعت أيدي الورثة عن هذا العقار، لأنه تبيَّن أنه وقفٌ، وكذلك إن كانت أرضًا أوقفها لتكون مسجدًا مثلا، فإن الأرض تُنزع من أيدي الورثة، وتُصرف حيث شرَطها الواقف، وحينئذ يجب أن نعرف الفرق بين الوصية، وبين الوقف الناجز: فالوصية لا تثبت إلا بعد الموت، فلو أوصى بوقف بيته مثلا، فإن الوصية لا تنفذ إلا بعد موته، ولا تكون إلا في الثلث فأقل، ولا تكون لأحدٍ من الورثة، وللموصي أن يرجع فيها ويُبطلها، وله أن ينقص منها، وله أن يزيد، لكن بعد الموت لا ينفذ إلا ما كان بقدْر الثلث فأقل، أما الوقف الناجز، فإنه ينفذ مِن حِينِه، ولا يملك الموقف أن يتصرف فيه، ولا يمكن للموقف أن يرجع فيه أيضًا، وينفذ ولو كان يستوعب جميع المال، إلا أن يكون في مرض موته المخوف، فإنه لا ينفذ منه إلا مقدار الثلث فقط، أعني مقدار ثلث التركة.

***

(٤٨٩٢) يقول السائل: ما حُكْمُ الشرع في الورثة الذين يرثون المال الفاسد، والذي جُمع بطريقة غير شرعية، وهل يَحِلُّ لهم هذا المال، ويحق امتلاكه، وكيف يُزَكَّى هذا المال، والذي طال عليه الأمد بدون زكاة، أرجو توضيح ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المال الذي خلَّفه مَن يكتسبه بطريق مُحَرَّم، إن

كان مُحَرَّما لعَيْنه، كما لو كان يسرق أموال الناس، أو يأخذها منهم قهرًا، فإن الواجب على الورثة أن يردوا هذه الأموال إلى أهلها، لأن مالكها مأثوم آثم، وأما إذا كان عن طريق الاكتساب، وبذل الأموال بالتراضي، ولكنه على وجه مُحَرَّم، فإنه لا يلزم الورثة إخراج شيء منه يكون لهم الغُنْم، وعلى كاسبه الإثم.

وأما الزكاة الواجبة في هذا المال إذا علموا أن مالكه لا يُزَكِّيه، فإن أهل العلم اختلفوا في هذه، فمنهم من يقول: إنها تؤدى من ماله، لأنها من حق الفقراء، وحق الفقراء لا يسقط بتفريطه وإهماله، أي بتفريط مَن عليه الزكاة وإهماله.

ومن العلماء من قال: لا يؤدى عنه، لأنه ترك الواجب عليه هو بنفسه، ولا ينفعه إذا قضاه عنه غيره، ولكن الأحوط إخراج الزكاة إذا علمنا أن الموروث لا يُزَكَّى، ولكن هذه الزكاة لا تبرأ بها ذمة الميت إذا كان قد صمم، وعزم ألا يزكي، لأن ذلك لا ينفعه، ولكنها مِنْ أَجْلِ تعلُّق حق المستحقين بها تُخرَج، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم.

***

(٤٨٩٣) يقول السائل: كثير من الناس لا يعطون النساء نصيبهن من الإرث، فهل من نصيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أظن أن هذا يقع، لا سيما في البلاد الإسلامية العريقة في الإسلام، لأن هذا أمر معلوم بالضرورة من الدِّين قال الله -تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [النساء: ١١]، وهذا أمر لا يخفى، فلا يَحِلُّ لأحد أن يمنع النساء من الإرث، ومَن فعَل ذلك فهو ظالم مُعْتَدٍ مُتَعَدٍّ لحدود الله -عز وجل- ولما ذكر الله -سبحانه وتعالى- الآية الثانية من آيات المواريث من سورة النساء قال: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا

﴿ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، ثم هم مع تعديهم لحدود الله ظالمون لأنفسهم إذ إنهم اكتسبوا بذلك إثما، وأكلوا سُحتا، وللنساء أن يطالبن بحقوقهن، حتى ولو كان الذي منعهن مِن أقرب الناس إليهن، لأنهن إذا طلبن بذلك، فقد طلبن بحق.

***

(٤٨٩٤) يقول السائل ر. أ: ما الحكم في أن بعض الناس إذا مات الميت قام الذين خلفه بأخذ ماله كله، ويعطون الأبناء من هذا المال، ولا يعطون البنات، بحجة أن البنات لا يطالبن بهذا المال، أرجو التوجيه في هذا الأمر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مُحَرَّم، بل من كبائر الذنوب -والعياذ بالله- لأن الله -تعالى- لما ذكَر الميراث ميراث الزوجين، والإخوة من الأم، وهم أبعد من الفروع، والأصول قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤] فبيّن أن هذه حدود الله، وأن مَن تعدَّى حدود الله، وعصى الله ورسوله، يُدخله نارا خالدا فيها.

فعلى المؤمن أن يعطي كل ذي حق حقه من الإرث، سواء كانوا رجالا، أو نساء، فإذا مات الإنسان عن وَلَدَيْن وبنت، وجب أن تُعطَى البنتُ خمس المال، وأربعة أخماس للابنين: لكل واحد خُمسان، لقول الله -تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، وهذه العادات والتقاليد عادات باطلة جاهلية، لا يَحِلُّ لأحد أن يُقَدِّمَها على شريعة الله أبدا، والواجب أن يعطَى كل ذي حق حقه، وأن تُرفَع القضية إلى

القاضي حتى يحكم فيها بشريعة الله، فتزول هذه العادة الجاهلية الجائرة الباطلة.

***

(٤٨٩٥) تقول السائلة: هناك في بلدي قوانين تُتيح للبنت أن ترث من أبيها، أو أمها كما يرث الذَّكَر، وهذا الإرث يسمى إرث الأراضي، حيث يشمل كل ما هو خارج المدن، مِن أراضٍ زراعية، فهل هذا جائز في شرع الله -تعالى- وإن قلت: يجب أن تأخذي كما أمر الله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. تجد ذريعة بأن القوانين أعطتني هذا الحق، فما رأي سماحتكم في هذا الإرث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا في هذا أن هذا القانون قانون باطل، لأنه مخالف لشريعة الله، وقد قال النبي ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مئة شَرْطٍ**»[1]. ولا يجوز للمسلم أن يعمل به، ولا يَحِلُّ للمرأة أن تطالب به، لأن حق المرأة في الميراث إذا كانت من البنات، أو بنات الابن، أو الأخوات الشقيقات، أو أخوات الأب نِصف حق الرجل، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال -تعالى-: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، والأخت لا تساوي أخاها إلا إذا كانا أخوين مِن أُمٍّ، كما قال -تعالى-: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وإني أنصح كل مؤمن بالله، واليوم الآخر إذا كانت القوانين تُمكِّنه من حق ليس مستحقا له شرعًا، أنصحه أن يرفض هذا القانون، وألا يعمل به، لأنه باطل، والأخذ بمقتضاه أكلٌ للمال بالباطل، فلا يَحِلُّ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٨٩٦) يقول السائل ي: عند قسمة الإرث في بلادنا يجعلون للأنثى نصيبا معادلا لنصيب الذَّكَر في الأموال النقدية، والممتلكات التي تكون ضمن حدود البلديات، أما الأراضي الزراعية فيجعلون معها نصف نصيب الذَّكَر، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم الشرعي ما ذَكَرَهُ الله في قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]، والمرأة لا تستحق من الميراث كما يستحق الرجل، والواجب على وُلاة الأمور أن يلتزموا بأحكام الله -تعالى- سواء بالميراث، أو في غيره، لأننا نحن عباد لله -عز وجل- يجب علينا أن نُطَبِّق كل ما أمر به، وألا نعارض ذلك بما تُمليه علينا أهواؤنا وعقولنا، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

***

(٤٨٩٧) يقول السائل: مَن هم العَصَبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العَصَبة كل مَن يرث بلا تقدير، وذلك لأن الورثة ينقسمون إلى قسمين:

قِسم قُدِّر لهم نصيبهم، كالزوجين والأبوين والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم.

وقِسم لم يُقدَّر لهم النصيب، فمن قُدِّر لهم النصيب، فهم أصحاب الفروض، ومن لم يُقَدَّر لهم النصيب فهم عصبة، فالعاصب هو الذي يرث بلا تقدير، وحُكمه أنه إذا انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد فرضه، وإن استغرقت الفروض التركة سقط، ومثال ذلك الأخ الشقيق، إذا هَلَك هالكٌ عن أخ شقيق لا وارث له سواه، فالمال كله له، وإذا هَلَك هالك عن بنت، وأخ شقيق فللبنت النصف، والباقي للأخ الشقيق، وإذا هَلَك هالك عن زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب كان للزوج النصف،

وللأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخ لأب، هذا هو العاصب، فالعاصب إذًا هو مَن يرث بلا تقدير.

وليعلم أنه لا يرث أحد من الحواشي إذا كان أنثى، إلا الأخوات لأب، أو لأم، أو لأب وأم، فإذا هلك هالك عن عَمٍّ وعَمَّة، فالمال للعَمِّ، ولا شيء للعَمَّة، وإذا هلك هالك عن ابن أخ وأخته التي هي بنت الأخ، فلا شيء لبنت الأخ مع أخيها، لأنه لا يرث من الحواشي من الإناث إلا الأخوات فقط.

***

(٤٨٩٨) يقول السائل: الابن إذا تزوج، واستقل في بيته لوحده عن أبيه، هل له نصيب في الميراث بعد وفاة الأب، عِلْمًا بأن الأب له مجموعة من الأبناء، نرجو الإفادة بهذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله -عز وجل-: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، والأولاد كلمة تشمل الذكر والانثى، فكل واحد من الأبناء يرث من أبيه، وكل واحدة من البنات ترث مِن أبيها، إلا إذا وُجد مانعٌ مِن موانع الإرث، وانفراد الابن عن أبيه في بيت ليس من موانع الإرث، لأن موانع الإرث ثلاثة:

الأول: اختلاف الدِّين، بأن يكون الميت على مِلَّة، ومَن بعده على مِلَّة أخرى، فإذا كان الأب كافرا، والابن مسلما، فلا تَوارُثَ بينهما، لما ثبت في الصحيح، من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[1].

الثاني: القتل، فإذا تعمد قتل مُورِّثه، فإنه لا يرث منه، لأنه لو ورث منه لكان فتح باب لمن أراد أن يتعجل الميراث من شخص، فيذهب ويقتله، فسدّ هذا الباب، أما إذا كان القتل خطأ يقينا، فإن القول الصحيح أن ذلك لا يمنع

---

(١) تقدم تخريجه.

الميراث، لكن لا يرث القاتل من الدِّيَة شيئًا، لأن الدية غُرم عليه، ولو ورَّثناه منها لكان في ذلك إسقاط لها، أو لبعضها.

المانع الثالث من موانع الإرث: الرِّقّ، أي إذا كان الوارث رقيقا، فإنه ممنوع من الإرث، ولو وجد سبب استحقاقه الإرث، وذلك لأن المملوك يعود ملكه لسيده، قال النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»(١).

فهذه الموانع الثلاثة تمنع مَن قام به سبب الإرث مِن إرثه، وأما ما ذكره السائل من انفراده عن أبيه، فإن ذلك ليس مانعا من الميراث، فإذا مات أبوه، فإن ماله يُوَزَّع بين أولاده البنات والبنين: للذَّكَر مِثل حظ الأنثيين، بعد أخذ أصحاب الفروض الذين يرثون معهم فروضهم.

***

(٤٨٩٩) يقول السائل أ. ع. م: خطب شخص ما فتاة بِكرًا، وتم عقد الزواج، وقبل الدخول بها توفي هذا الرجل، وخلَّف وراءه تركة، وليس له أولاد، ولا أقرباء، ولا أحد من الورثة، غير هذه الزوجة التي عقد عليها، فهل ترثه وهو لم يدخل بها، أفيدونا مشكورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب نعم ترثه، وذلك لعموم قوله -تعالى-: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] فالزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح، فإذا تمّ العقد الصحيح، ومات زوجها عنها ورثته، ولزمتها عدة الوفاة، وإن لم يدخل بها، ولها المهر كاملا، وما زاد على ميراثها مِن تركته، فإنه يكون لأَوْلى رجُل ذَكَرٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، رقم (٣٤٣٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، رقم (١٢٤٤)، والنسائي: كتاب البيوع، العبد يباع، ويستثني المشتري ماله، رقم (٤٦٣٦).

وفي هذه المسألة التي سأل عنها السائل، إذا لم يوجد لهذا الميت أحد من الورثة، لا أصحاب فروض، ولا عَصَبة، فإن ما زاد على نصيب المرأة يكون في بيت المال، لأن بيت المال جهة يئول إليها كل مال ليس له مالك مُعَيَّن.

***

(٤٩٠٠) يقول السائل ج. م. ع: عقد رجل على امرأة عقد النكاح، ومات الرجل قبل الزواج، فضيلةَ الشيخ، هل على المرأة في هذه الحال العِدَّة، وهل ترث، نرجو إجابة حول هذا السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا عقد الرجل على امرأة، ثم مات قبل أن يدخل بها، فإنها تعتدُّ عِدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام لعموم قوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ويثبت لها الميراث، فترث من زوجها الربع إن لم يكن له زوجة أخرى، ولا ولد، وترث منه الثُّمُن إن كان له ولد، وإن كان له زوجة أخرى شاركتها في الثُّمُن، ويثبت لها المهر كاملا، أي الصداق الذي فَرَضَه لها، يثبت لها ذلك كاملا، **هكذا قضى به النبي ﷺ في بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**[1].

وهذا بخلاف المرأة التي طلقها زوجها قبل الدخول والخلوة، فإنه لا عِدَّة عليها، ولا يجب لها إلا نصف المهر فقط، قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولقوله -تعالى-: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

***

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم (٢١١٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٤).

(٤٩٠١) يقول السائل: شاب يبلغ من العمر تسعةَ عشرَ عاما، ويحمل الصفات الخِلْقية للذَّكَر، ولكن في تصرفاته وحديثه وملابسه، يتشبه بالنساء، إلى جانب نفوره من الجلوس مع الرجال، وحُبِّه للحديث والجلوس مع النساء، وكأنه أنثى مثلهن، فهل يرث بصفته رجلا، أم أنثى أفتونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الشخص ممن لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة، فلا إشكال في أمره، مثل أن يكون أخًا للميت مِن أُمِّه، فإن الإخوة من الأم لا يُفَرَّق بين ذكورهم وإناثهم في الإرث، إذ إن الذكر والأنثى سواء، لقوله -تعالى-: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢].

أما إذا كان هذا الشخص ممن يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة، كالإخوة الأشقاء، أو لأب، فإنه إذا لم يكن فيه إلا علامات الذكورة الخِلقية -كما هو ظاهر من السؤال- فإنه يرث ميراث ذَكَر، وإن كان في أخلاقه يميل إلى النساء، وكذلك في تصرفاته، ويُلزم هذا الرجل بأن يتحلى بأخلاق الرجال، فلا يجوز له أن يلبَس لباس النساء، كالذهب، أو الثياب الخاصة بهن، وما أشبه ذلك، لأن موقفنا من مثل هذه الأمور أن نحكم بما يظهر لنا من العلامات الحِسِّيَّة.

وعلى هذا فيكون هذا الشخص حُكمه حُكم الرجال، وليس هذا من باب الخنثى المُشْكِل، فإن الخنثى المُشْكِل تكون علاماته الظاهرة الحسية علامة للجنسين، مثل أن يكون له فرج أنثى، وذكر رجل، وأحكامه عند أهل العلم معروفة، وليس هذا موضع بسطها.

***

(٤٩٠٢) يقول السائل: إذا كان أحد الورثة خنثى، فهل يعطى مثل نصيب الذَّكَر، أم مثل نصيب الأنثى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن كان من الورثة الذين لا يختلف إرثهم

بالذكورة والأنوثة، فإنه يعطى نصيب ذَكَر، أو أنثى، لأنه لا يختلف، كالأخ من الأم إذا كان خنثى، فإن نصيبه السدس، سواء كان ذَكَرًا، أم أنثى، وكما لو هلك هالك عن بنت وأخ شقيق خنثى، فإن البنت لها النصف، وللخنثى ما تبقى، سواء كان ذَكَرًا، أم خنثى، أما إذا كان يختلف في الذكورة والأنوثة، فإنه يعطى نصف ميراثِ ذَكَرٍ، ونصف ميراثِ أنثى، كما لو مات ميت عن ابنٍ ذكر، وعن ابنٍ خُنثى، فإنه يُعْطَى -أي الخنثى- نصف ميراث الأنثى، ونصف ميراث الذَّكَر.

فضيلة الشيخ، على هذا يأخذ نصيبًا أكثر من نصيب الأنثى، وأقلّ من نصيب الذَّكَر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكثر من نصيب الأنثى، وأقل من نصيب الذكر، مثال ما ذكرنا، مثلا: ابنٌ ذَكَر، وابنٌ خنثى، يكون لو كان ذَكَرًا له النصف، وللابن النصف، ولو كان أنثى، فله الثلث، وللابن الثلثان، فيعطى ما بين النصف والثلث.

***

(٤٩٠٣) يقول السائل أ. م. أ: تتم القسمة حسب ما أرشد إليه القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية المطهرة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولكن كيف العمل إذا كان من بين الورثة الجنس الثالث، الذي هو الخنثى الذي لا يُعلم: هل هو ذَكَر أم أنثى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان حال الخنثى من ورثة لا يختلف ذَكَرُهم وأُنثاهم، فالأمر فيه واضح، مثل الإخوة من الأم، فإن الذَّكَر والأنثى سواء، وعلى هذا، فلا إشكال في هذه المسألة، أما إذا كان هذا الخنثى من جنسٍ يختلف فيه الإرث بين الذكورة والأنوثة، فإن كان يُرجى اتضاحه، فإنه يعطى كل وارث اليقين إن طلب القسمة، ويوقف الباقي، حتى يُنظَر ما يئول إليه حال هذا الخنثى، وإن كان لا يرجى اتضاحه، فإنه يعطى نصف ميراث ذَكَر،

ونصف ميراث أنثى، لأن الحُكْم يدور مع عِلَّته وُجودًا وعَدمًا، فكما أن هذا الشخص فيه جانب من الأنوثة، وفيه جانب من الذكورة، فإنه يعطى نصف هذا، ونصف هذا، وأما كيف يُقَسَّم، فإن هذا أمر معروف عند أهل العلم.

***

(٤٩٠٤) يقول السائل ع. أ. ل. أ: إذا مات رجل، وترك أولادا وزوجة، وأبوه حي، فهل زوجته ترث في مال زوجها، أم والده ينفيها، لأن التصرف لوالده في ماله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة: الزوجة لها ما كتب الله لها، وهو الثُّمن، ما دام الميت له أولاد، فلها الثمن، ولأبيه السدس، والباقي لأولاده، فإن كانوا إناثا أخذن فرضهن، ورد الباقي تعصيبا للأب، وإن كانوا ذُكورا أخذوا الباقي كله: للذكر مثل حظ الأنثيين.

***

(٤٩٠٥) يقول السائل أ. ف. ع. م: شاب توفي والده قبل وفاة جَدِّه، وللجَدِّ ابنة وزوجة، وابن ابن، فالمعروف أن للزوجة الثُّمُن، ولكن كم يكون نصيب ابنته، وابن ابنه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المفهوم من هذه المسألة أن الأب توفي، ولم يُرد السائل أن يسأل عن كيفية توزيع تركة الأب، ثم توفي الجد عن زوجة وابنة وابن ابن، ولعل ابن الابن هو هذا الابن الذي هو الشاب، فللزوجة -كما قال السائل- الثُّمُن، لوجود البنت، وكذلك لوجود ابن الابن، ويكون للبنت النصف، ويكون لابن الابن الباقي، فالمسألة من ثمانية: للزوجة الثمن، واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي ثلاثة تكون لابن الابن.

***

(٤٩٠٦) يقول السائل ع. م. ي: إذا مات الرجل عن امرأة حامل وبنتين وولدين، كيف تُقَسَّم التركة للورثة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تُقَسَّم التركة إذا لم يكن مع هؤلاء غيرهم، فإن للزوجة الثمن، ويوقف في الحمل إرث ابنين، ويقسم الباقي بين الابنين هذين، وبين من ذُكِر من الورثة -وهما ابنان وبنتان- للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم إذا وضعت المرأة حملها ينظر إن كان ما وقف زائدا على نصيب الحمل رُدَّ إلى أهله، وإن كان ما قسم بأن كان الحمل ثلاثة من الذكور مثلا، فإنه يؤخذ من نصيب هؤلاء ما تبقى للحمل.

***

(٤٩٠٧) يقول السائل ي. أ: كيف تكون قسمة ميراث المرأة إن تركت ولدًا مع زوجها، وقسمة ميراث الرجل إن لم يترك ولدا مع زوجته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الصورة الأُولَى: إذا ماتت المرأة عن زوجها مع ولد لها -والولد في اللغة يشمل الذَّكَر والأنثى- فإن زوجها في هذه الحال يكون له الربع، أي ربع مالها لقول -تعالى-: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ ﴾ [النساء: ١٢].

وأما الصورة الثانية: وهي إذا مات الزوج عن زوجته، وليس له ولد، فإن لزوجته الربع، حتى لو كانت الزوجة معها ضَرَّاتٌ، يعني أن الزوج المتوفى له أكثر من زوجة، فمات عنهن، ولم يكن له ولد، فإن لهن الربع لقوله -تعالى-: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ ﴾ [النساء: ١٢] هذه هي قسمة المال في هذه الصورة.

***

(٤٩٠٨) تقول السائلة: امرأة توفي زوجها، وخلَّف بعده امرأتين، وخمس بنات، وواحدة من البنات توفيت، وخلَّف بعده إرثا، وله أخ شقيق من أمه وأبيه، أفيدونا ما مقدار الذي يأخذه الزوجتان، والذي يأخذه الأخ، والذي يأخذه البنات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة الفَرْضية تضمنت في الحقيقة مسألتين، لأن فيها مُناسَخة، وقد سبق أن قلنا مِن على هذا المنبر: إن المسائل الفَرْضية لا ينبغي أن تعرض على هذا البرنامج، لأنها تحتاج إلى تفصيل أحيانا، والتفصيل هذا ربما يضيع وقت المستمع لكثرته، وهذا هو الذي أرجحه أن المسائل الفرضية تُعرَض على طلبة العلم في بلادهم، أو يُكتب بها كتاب خاص إلى أحد العلماء، ويجيب عليها.

وبالنسبة للمسألة الأُولَى، وهو موت الأول عن امرأتين، وخمس بنات، وأخ شقيق، مسألته من أربعة وعشرين سهما: للمرأتين الثُّمن ثلاثة من أربعة وعشرين، وللبنات الخَمْس الثلثان ستةَ عشرَ من أربعة وعشرين، وللأخ الشقيق الباقي خمسة من أربعة وعشرين، ونصيب البنت الثانية المتوفاة ما ندري هل إحدى المرأتين أُمٌّ لها، أم لا؟ هذه واحدة، لأنه ليس في السؤال بيان ذلك.

ثانيا: لا ندري هل هذه البنت أخت للبنات الأربع الباقيات من الأب أو شقيقة، ولكن على كل حال، سواء كانت شقيقة، أم من الأب، فالفرض واحد، فنقول: إذا كانت إحدى المرأتين أُمًّا لهذه البنت، فإن لها السدس فرضًا، وأما أخواتها، سواء كانت أخوات من الأب، أو أخوات شقيقات، فلهن الثلثان، أي ثُلثا نصيب البنت، يبقى الباقي يكون لِعَمِّها الشقيق، فصار الآن المشكلة في السدس إن كانت إحدى المرأتين أُمًّا لها، فإنه يكون لهذه الأم، وإن لم تكن أُمًّا لها، فإنه يعود إلى العَمِّ، فيكون لأخواتها الأربعة الثلثان، ولعمها الباقي الثلث، فصار الآن قسم مال البنت الأخيرة كالآتي: يُقسَّم مِن ستة أسهم: لأخواتها الأربع الثلثان أربعة أسهم، ويبقى سهمان إن كانت إحدى المرأتين أُمًّا لها أخذت سهما من هذين السهمين، والسهم السادس يكون للعَمِّ، وإن لم تكن أُمًّا لها، وليس لها أُمٌّ، فإن السهمين يكونان جميعا للعم، والله الموفق.

***

(٤٩٠٩) يقول السائل: كان لي جَدٌّ، وقد توفي عن والدي، وأخوين لوالدي، وأختين له، أي عن ثلاثة أبناء وبنتين، والبنتان متزوجتان، وترك أرضا زراعية، تصل إلى حوالي ستين فدانا، وقد اقتسمها أبناء المتوفى: والدي وإخوانه، ولم يعطوا أختَيْهم شيئًا، بحجة أنهما متزوجتان، فهل صحيح أن الزواج يُسقِط حق البنت في الإرث، وإذا لم يكن كذلك، فماذا عليهم أن يفعلوا الآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزواج لا يُسقط حق البنت من الإرث، فلها حق الإرث، سواء كانت متزوجة، أم لا، والواجب على أبيك وعمَّيْك في هذه الحال أن يعطوا أختيهم نصيبهما من الإرث، ومن المعلوم أن الأولاد، كما ذكر الله -سبحانه وتعالى- إرثهم يكون: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فيكون لكل من أبيك وعمَّيْك سهمان، ولكل أخت من الأختين سهمٌ واحد.

***

(٤٩١٠) يقول السائل: نحن خمسة إخوة أشقاء، وقد تُوُفِّي أحدنا، وخلَّف طفلين، ووالدنا وقت وفاته كان حيًّا، ثم توفي والدنا بعد ذلك، وترك مالا، فهل لطفلي الأخ المتوفى نصيب مِن التركة، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة يكون والدكم قد مات عنكم أنتم الأربعة، وعن أبناء ابنه الخامس، وأبناء الابن لا يرثون مع ذَكَرٍ مِن الفروع أعلى منهم، أي أن أبناء الابن لا يرثون مع أعمامهم شيئًا، وعلى هذا فيكون ميراث والدكم لكم فقط دون أولاد ابنه المتوفى.

***

(٤٩١١) يقول السائل: توفي شخص عن والده ووالدته وابنتين، وترك مالا، فهل يرثه والده ووالدته، وكيف نُقَسِّم تركته بين الورثة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مات ميت عن أُمِّه وأبيه وبناته، فإن الكل

يرث، ويكون التقسيم كالآتي: للبنات الثلثان، وللأم السدس، وللأب السدس.

فضيلة الشيخ، إلى كم ينقسم المال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مِن ستة أسهم، يكون للبنات أربعة أسهم، وللأم سهم، وللأب سهم.

فضيلة الشيخ، لو فرضنا أن الزوجة موجودة، وهو لم يوضح هذا في رسالته، لكن ربما كان سهوا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا فرضنا أن الزوجة موجودة، فإنه تُقَسَّم المسألة من سبعة وعشرين سهما: يكون للبنات ستة عشر سهما، وللأم أربعة أسهم، وللأب أربعة أسهم، وللزوجة ثلاثة أسهم.

فضيلة الشيخ، نعم الزوجة لها الثُّمن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لها الثُّمن عائلا كلٌّ من هؤلاء الورثة، نصيبهم عائل، لأن الفروض زادت عن المسألة، وإذا زادت عن المسألة، فإنها تَعُول.

فضيلة الشيخ، الأصل من أربعة وعشرين، المسألة من الأصل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

***

(٤٩١٢) يقول السائل م. ع. إ: لنا أخ تُوفِّي قبل والده، وترك ابنا وبنتا، فهل لهم نصيب فيما تركه جدهم مع أعمامهم، أم ليس لهم شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس لهم نصيب مع وجود أعمامهم، لأن أبناء البنين إذا وُجد ذَكَرٌ فوقهم، فإنهم لا يرثون شيئًا، فإن القاعدة في إرث الفروع: أنه إذا وُجِد ذَكَرٌ أعلى حَجَب مَن تحته مِن ذكور، أو إناث. وعلى هذا فليس لأولاد الابن مع أعمامهم شيء من ميراث جَدِّهم.

***

(٤٩١٣) تقول السائلة أ. ي: لقد توفي جدي لأبي، وترك أربعة أبناء منهم والدي، وأربع بنات، وكانت كل تركته بيد ابنه الأكبر، مِن أموالٍ نقدية، وأراضٍ زراعية، ومَواشٍ، وقد توفي والدي، فقام كل واحد من أعمامي بأخذ نصيبه مِن أخي الأكبر، إلا أبي لم يُسَلِّموا إليَّ نصيبه، فأنا ابنته الوحيدة، فليس لي إخوة ولا أخوات، فهَل لي الحق في مطالبته بحق أبي من جدي، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب هو أن لكِ الحق في أن تطالبي بنصيبك من أبيك الذي ورثه من جَدِّك، لأنك مستحقة بما تستحقين منه، ولكن اعلمي أن ليس لك من أبيك إلا نصف المال، والباقي يكون لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَر، وأَوْلى العَصَبة في هذه المسألة التي ذكرتِ هم أعمامك، لأن أباكِ يكون قد مات عن بنت، وعن ثلاثة إخوة، وفي هذه الحال يكون للبنت النصف، وللإخوة الثلاثة الباقي، إذا كانوا على قيد الحياة، وإذا كان أحدهم هو الباقي، صار الباقي له وحده دون أبناء أخويه، وإن ماتوا كلهم قام أبناؤهم مقامهم، أما بنات الإخوة، فإنه ليس لهن حق من التعصيب.

***

(٤٩١٤) يقول السائل: إذا توفيت امرأة، ولها مال، وليس بعدها وارث، وأقرب شخص إليها هو مَن قامت بإرضاعه، رجلا كان أو امرأة، فهل هو أحق بتركتها، أم تئول إلى بيت المال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليست الصلة بالرَّضاع من أسباب الإرث، فأخوها من رضاع، وأبوها من رضاع، ليس له إرث، ولا ولاية، ولا نفقة، ولا شيء من حقوق القرابات، لكن لا شك أنه له شيء من الحقوق التي ينبغي أن يكرم بها، وأما الإرث، فلا حق له في الإرث، وذلك لأن أسباب الإرث ثلاثة: القرابة والزوجية والولاء، وليس الرضاع من أسبابها، وعلى هذا فالمرأة المذكورة في السؤال يكون ميراثها لبيت المال، يصرف إلى بيت المال، ولا يستحقه هذا الأخ من الرضاع.

(٤٩١٥) يقول السائل ب. م. ع: توفي والدي، وترك بعض المال النقدي إلى جانب قطعة أرض، وشقة سكنية، وقد خلَّف ورثته، وهم: زوجته وثلاثة أبناء وبنت، وثلاثة إخوة، وأربع أخوات، فكيف نُقَسِّم التركة بينهم، وما نصيب كلٍّ منهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإخوة والأخوات ليس لهم من الميراث شيء، لأنهم يسقطون بالأبناء، وأما الأبناء والبنت والزوجة، فلهم الميراث: للزوجة الثُّمن، والباقي للأبناء والبنات، يكون الباقي من إرث الزوجة سبعة أسهم من ثمانية، لكل ولد سهمان، وللبنت سهم، وعلى هذا فتقسم المسألة، أو تقسم التركة على ثمانية أسهم: سهم للزوجة، وهو الثُّمُن فرضًا، والباقي سبعة أسهم للأبناء الثلاثة والبنت: للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، فيكون لكل ابن سهمان، فهُم ثلاثة، هذه ستة أسهُم، وللبنت سهم واحد، هذه سبعة أسهُم، بالإضافة إلى سهم المرأة الثُّمُن، هذه ثمانية أسهم.

***

(٤٩١٦) يقول السائل: والدي توفي، وترك ميراثا مع وصيةٍ بثلث ما يملك صَدَقةً عنه لله، وبعد وفاة الوالد، وقبل تقسيم الميراث توفيت الوالدة تاركة وصية بثلثِ ميراثها صدقةً لله -تعالى- وبقي من الورثة أربع بنات وابنان، ولم يتفقوا على كيفية قسمة الميراث مع الوفاء بوصيتَيِ الأب والأم، فكيف العمل في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تركة والدكم، فإنها يؤخذ منها الثلث أولًا مِنْ أَجْلِ صرفه إلى الوصية، ثم يُقسَّم الباقي، فتأخذ والدتكم -وهي زوجته- إن كانت باقية في ذمته حتى مات، تأخذ الثُّمن، والباقي يكون بينكم للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، يكون لكل ذَكَرٍ سهمان، ولكل أنثى سهم واحد، وأما بالنسبة لتركة والدتكم، فإنها يُنزع منها الثلث أولًا مِنْ أَجْلِ صرفه فيما أوصت فيه، ثم يُقسَّم الباقي -وهو الثلثان- بينكم أيها الأولاد: للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٤٩١٧) يقول السائل: شخص له بنات، وولد واحد، ومات الولد، فهل لأولاد العم العصبة حق في الميراث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام الأب موجودا، فليس لأحد الحق في التعصيب أبدا، إلا أن يكون الأبناء، فالأبناء مُقدَّمون على الآباء في التعصيب، لأن جهات العَصَبة خَمْس: الأُبُوَّة، ثم البُنُوَّة، ثم الأُخُوَّة، ثم العُمُومة، ثم الوَلاء، ولا حَقَّ لأحدٍ ممن مع مَن فوقه في الجهة بالتعصيب، فلو مات شخص عن أبيه وابنه، كان لأبيه السُّدس، والتعصيب لابنه، وإذا مات عن أبيه وجَدِّه، كان للأب المال كله بالتعصيب، ولو مات عن أبيه وعمِّه، كان المال للأب دون العم، وهكذا.

المهم إذا كان هذا السائل يسأل عن كون بني العم يرثون مع الأب، فهذا لا وجه لسؤاله، لأنه لا يمكن أن يرث لا العم، ولا أبناؤه، ولا الأخ وأبناؤه، مع وجود الأب.

***

(٤٩١٨) يقول السائل: هل الأولاد يَحجبون الأعمام، وإذا مات الابن وترك وَلَدَيْن ذُكورا، فهل يرثون من جَدِّهم الذي هو والد الابن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الأولاد الذكور يحجبون الأعمام، وأما الأولاد إذا كانوا إناثا، فلهن فرضهن، والباقي يكون لأَوْلى العَصَبة، فإن كان الأعمام هم أَوْلى العصبة استحقوا باقي المال بالتعصيب، كما لو هلك هالك عن ابنتين، وعن عمَّين مثلا، فإنه في هذه الحال يكون للبنتين الثلثان، والباقي للعَمَّيْن إذا كان العَمَّان أشقاء لأب، ولكن لو هَلَك عن ابنتين، وعن أخوين شقيقين، وعن عَمَّين شقيقين صار للبنتين الثلثان، وللأخوين الشقيقين الباقي، ولا شيء للعَمَّيْن، وذلك لأن الإخوة الأشقاء يحجبون الأعمام، وإذا مات الجد عن ابنين لابنِهِ، فهل يرث ابنُ ابنِه منه أو لا؟ هذا فيه تفصيل: إن كان فوقهم من الأبناء من يحجبهم، فلا إرث لهم، وإن كان الذي فوقهم من الأولاد لا

يحجبونهم، فلهم التعصيب، مثال ذلك لو هلك هذا الجد عن ابن، وعن ابني ابنه، فالمال للابن، ولا شيء لابني الابن، لأن الابن يحجبهم، ولو هلك الجد عن بنت، وعن ابن الابن، صار للبنت النصف، والباقي لابني الابن، ولو هلك الجَدّ، وليس له ابن، ولا بنت، فإن ميراثه يكون لأبناء ابنه، فالمسألة هذه تحتاج إلى أن يحصر الورثة على وجهٍ بيِّن واضح، حتى يكون المستفتَى على بصيرة من المسألة وجوابها.

***

(٤٩١٩) يقول السائل: والدي متوفًّى، وكذلك الوالدة، ولي أخ واحد فقط، ولكنه توفي منذ سنوات، وله أبناء ذكور، أما أنا فلم أُنجب ذُكورا، ولكن لديَّ أربع بنات فقط، ولم يكن عندي أولاد، فهل أبناء أخي يَرِثون مع أولادي البنات بعد وفاتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا إن هذا الرجل عجيب منه هذا الشيء، لا يدري لعل أولاد أخيه يموتون قبله، فيرثهم هو، لأنه عمُّهم، لكن على فرض أنه مات قبلهم، وليس وراءه إلا بنات، فإن البنات يأخذن فرضهن -وهو الثلثان- والباقي للعصبة، فإذا كان عَمُّه موجودا فلِعَمِّه، وإن لم يكن موجودا، وكان أقرب عصبة إليه أبناء عَمّه، فإنهم لهم الباقي بالتعصيب، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

***

(٤٩٢٠) يقول السائل ص. ح. م: توفيت امرأة، وتركت زوجا وأُمًّا، وأختا شقيقة، وأربع أخوات لأب، فما ميراث كل منهم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسألة أن امرأة ماتت عن زوج وأم، وأخت شقيقة، وأربع أخوات لأب، فنقول: إن المسألة تكون من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس، واحد، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، واحد، وتعول إلى ثمانية: ثلاثة للزوج، وواحد للأم، وثلاثة للأخت الشقيقة، وواحد للأخوات من الأب، وعلى هذا تقسم التركة على ما عالت عليه المسألة إلى ثمانية أقسام، وتوزع كما سمعت.

***

(٤٩٢١) يقول السائل ز. غ. أ: لي والدة، وقد وَرِثَت نصيبها من بعد أبيها المتوفى، فأعطته أخاها الشقيق، عِلمًا بأن لها ثمانية أولاد، بين ذكور وإناث، فهل تجوز مثل هذه الهبة شرعا، وما مقدار نصيب أولادها من إرثها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المرأة -كما قال السائل- ورثت من أبيها، ثم أعطت أخاها جميع ما ورثته من أخيها، وأحد أبنائها يسأل: هل هذه العطية جائزة؟ فنقول: إذا كانت هذه العطية في حال صحتها، فإنها جائزة، فلها أن تتصرف في مالها بما شاءت، غير أنها لا تُفَضِّل أحدا من أولادها على أحد، أما أن تعطي أخاها، أو أحدا من أقاربها، سوى أولادها، فلها الحق في ذلك، ولا أحد يمنعها منه، وأما سؤاله: ما نصيبه من إرثها؟ فإن أراد ما نصيبه من إرثها من أبيها، فليس لهم حق فيه، ما دامت الأم على قيد الحياة، وإذا ماتت، فإن إرثها يُقسَّم على حسب ما تقتضيه الشريعة في وقت موتها، ولا يمكن الحكم عليه الآن، أما إذا كانت أعطت أخاها هذا الميراث التي ورثته من أبيها في مرض موتها المَخُوف، أو ما في حُكمه، فإنه ليس لها أن تتصرف فيما زاد على الثلث، فإن كان إرثها من أبيها أكثر من ثلث مالها، فإنه يتوقف على إجازة الورثة، وأما إذا كان أقل من ثلث مالها عند موتها، فإن عطيتها تامة.

***

(٤٩٢٢) يقول السائل: تزوجت امرأةً بِكرا، ودفعتُ مهرا، ومقداره ستون ألف ريال لوالدها، ودخلت بها الدخول الشرعي، ومكَثَت معي لمدة سَنَة، وانتقلت إلى رحمة الله، وما أنجبت شيئًا من الذرية، وخلَّفت من التركة حُليًّا من الفضة، والآن والدها يطالبني بتسليم الحُلِيّ المذكور له، لذا أرجو من الله، ثم من فضيلتكم الإفتاء في موضوعي، وهل يستحقه والدها دوني أنا الزوج، أو لا، ولكم الأجر والثواب، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: امرأتك هذه لما ماتت، ولم تنجب أولادا صار لك نصف ما تركت لقول الله -تعالى-: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢] فعلى هذا يكون لك نصف ما خلَّفَتْ من الحلي وغيره، حتى من الدراهم، وحتى من العقارات، إن كان لها عقار، وحتى من الثياب، كل ما خلَّفَت مِن مِلك، فإن لك نصفه بنص القرآن، وإجماع أهل العلم، أما أبوها، فإن له ما فرض الله له الباقي، إلا أن يكون لها أُمٌّ، فإن الأم في هذه الحال تشارك الأب فيما بقي بعد فرض الزوج، فيفرض للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، وللأب الباقي.

فعليه إذا كان لها أُمٌّ وأب تُقَسَّم المسألة من ستة أسْهُم: للزوج النصف: ثلاثة، وللأم ثلث الباقي: واحد، وللأب الباقي: اثنان.

۞۞۞

❁ باب العِتْق ❁

(٤٩٢٣) **يقول السائل**: رجل كان رقيقا، وأعتقه سيده، ثم تزوج، وأنجب أطفالا، فهل الأولاد في حكم الأَرِقَّاء، أم أنهم أحرار لوجه الله -تعالى-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأولاد أحرار، واعلم أن الأولاد في الحرية والرق يتبعون الأم، فإذا تزوج الرقيق بِحُرَّة، فإن أولاده أحرار، لأنهم يتبعون الأم، ولو قُدِّر أن حُرًّا تزوج بأَمَةٍ، وهو ممن يجوز له تزوج الإماء، فولدت منه، فإن أولادها أرقاء لمالكها، ما لم يشترط الزوج أنهم أحرار.

❁❁❁

❁ فتاوى المُوَظَّفين ❁

(٤٩٢٤) تقول السائلة س: هل يجوز عمل المرأة في المكاتب إذا كان هذا العمل في مكتب الشئون الدينية والأوقاف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عمل المرأة في المكاتب لا يخلو من حالين:

الحال الأُولَى: أن تكون المكاتب خاصة بالنساء، مثل أن يكون للنساء مكتب في توجيه مدارس البنات، أو ما أشبه ذلك، ولا يحضره إلا النساء، فإن عملها في هذا المكتب لا بأس به.

أما إذا كان المكتب يختلط فيه الرجال -وهي الحال الثانية- فإنه لا يجوز للمرأة أن تعمل عملًا يكون الرجل شريكا لها فيه، وهما في مكان واحد، وذلك لما يحصل من الفتنة باختلاط النساء بالرجال، وقد حذَّر النبي ﷺ أُمَّته من فتنة النساء، وأخبر أنه ما ترك بعده فتنة أَضَرَّ على الرجال منها، حتى في أماكن العبادة، فرغَّب النبي ﷺ في إبعاد المرأة عن الرجل، كما في قوله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[1]. لأن أولها قريب من الرجال، فكان شَرَّهَا، وآخرها بعيد من الرجال، فكان خيرها، وهذا دليل واضح على أن للشارع نظرا في بُعد المرأة عن الاختلاط بالرجل.

ومَن تدبَّر أحوال الأمم تبيَّن له أن في اختلاط النساء بالرجال فتنة عظيمة لا يزالون يئنون منها، ولكن لا يمكنهم الخلاص الآن، وقد اتسع الخَرْقُ على الرَّاقِع.

***

(٤٩٢٥) يقول السائل: إنه يعمل في مصنع يُنتِج مواد غذائية، فهل إذا أكلت منه بالمعروف حرامٌ أم حلال؟ عِلما بأن الرجل المسئول يعلم بذلك، وبإذن منه، أفيدوني مأجورين؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا إشكال فيه، لأن المصنع إذا كان لشخص واحد، وأَذِن للعاملين فيه أن يأكلوا منه بالمعروف، فهو مِلْكه له أن يتصرف فيه بما شاء، أما إذا كان المصنع مشتركا بين جماعة، فإنه لا بد أن يَصدر الإذن من الجماعة جميعا، أو ممن فَوَّضُوا إليه الأمر بذلك، لأن الأصل في أموال الغير أنها محترمة، لا يجوز أخذ شيء منها، ولا أكل شيء منها إلا بعد موافقتهم.

***

(٤٩٢٦) يقول السائل: أعمل في محكمة الرياض الكبرى، وأحضر للدوام في الساعة الثامنة صباحا، وأخرج بعد الظهر، وذلك حسب حضور القاضي وانصرافه الذي أعمل في مكتبه، فهل يجوز لي ذلك؟ حيث إن الدوام من الساعة السابعة والنصف إلى الثانية والنصف، كما أن عملي مرتبط بموعد القاضي، ولكم خالص تحياتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المسلم إذا التزم بعقد مع الحكومة، أو غيرها أن يفي به، لقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله -تعالى-: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

فإذا كان كذلك، وكان من المعلوم بين الموظف والدولة أن الدوام يبتدئ من الساعة السابعة والنصف، وينتهي في الساعة الثانية والنصف، فإن الواجب على الموظف أن يستوعب هذا الوقت كله في مَقَرِّ عمله، سواء كان عنده مَن ارتبط به أم لم يكن، ولا فرق في هذا بين موظفي المحاكم وغيرهم، بل إن الواجب على موظفي المحاكم أن يكونوا قدوة في تطبيق ما وجب عليهم مما عاقدوا الحكومة عليه، لأن كثيرًا من الناس الذين ليس لهم صلة بالمحاكم الشرعية إذا رأوا تفريط المسئولين بالمحاكم الشرعية وتهاونهم، فإنهم يتخذون منهم سبيلا للجدل عند من ينصحون في القيام بالواجب، وإن كان هذا السبيل لا ينفعهم أمام الله -عز وجل- فإن المرء لا يعتبر تفريط غيره حُجَّة له

عند الله، إنما قد يكون في مقام الجدل باهتا للمجادل الذي ينصحه ويوبِّخُه على تفريطه في إضاعة وقت الدولة الذي التزم به بمقتضى سُلَّمِ الوظائف.

فنصيحتي لإخواني في المحاكم وغيرها أن يتقوا الله -عز وجل- وأن يقوموا بما أوجب الله عليهم من الوفاء بالعقود والوفاء بالعهد، حتى يستقيم الأمر، وتقوم الأمانة، ولا يبقى لأحد حجة، وما أكثر ما نسمع أن الصُّكُوك الشرعية، وحوائج الناس تتعطل كثيرًا في المحاكم مدة طويلة، وقد يكون من أسبابها ما أشار إليه هذا السائل مِن تأخُّر بعض القضاة عن الحضور المبكر، أو انصرافهم قبل انتهاء الدوام، وفي ظني أن هذا أمر لا يجهله، لأن هذا معلوم لدى الجميع أنه يجب على كل مسلم أن يفي بالعقد الذي عاقد عليه، سواء عاقد عليه الدولة، أم عاقد عليه عقدا خاصا، والله الموفق.

***

(٤٩٢٧) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، الموظف الذي يرتبط عمله بالقاضي، والقاضي يخرج بعد صلاة الظهر، أي قبل الساعة الثانية والنصف، هل هذا الموظف يتحمل إثم هذا الخروج وحده، أم أن للقاضي أيضًا دخلا في خروج الموظف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو على كل حال القاضي عليه المسئولية العظمى في هذا الأمر، لأنه متبوع لا تابع، ولكن هذا التابع لو أنه بقي، ثم نصح القاضي على خروجه قبل انتهاء الوقت، أو تأخره عن ابتدائه لحَجِل القاضي من ذلك على أقل تقدير، ثم استقام على ما يجب عليه من الحضور في أول الدوام، والتأخر إلى انتهاء الدوام، ولا أظن أن ذلك عذر للتابع للقاضي، لأنه كما أسلفنا أولًا أن تفريط الإنسان فيما يجب عليه ليس حجة لغيره في ذلك.

نعم لو فُرض أن القاضي طرأ عليه طارئ يوجب الخروج، وكان هذا الطارئ عُذرا شرعيا، فهذا لا بأس للتابع حينئذ أن يخرج، لأن بقاءه ليس فيه

فائدة، ولكن هذا القاضي الذي يخرج بدون عذر، إذا رأى أن تابعه يبقى، وهو أقل رتبة منه في العلم، وإن كان أعلى رتبة في العمل، إن كان يلازم على ما يجب عليه سوف يخجل ويستحي، ويقوم بالواجب.

والخلاصة أنه في بقاء هذا الموظف التابع مصلحتان، أولا: إبراء ذمته. وثانيا: أنه وسيلة إلى إصلاح هذا القاضي الذي يخرج قبل انتهاء الدوام.

***

(٤٩٢٨) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، ما تعليقكم على الدخل الذي سيتقاضاه من الدولة، ولم يُوفِ بالعقد بينه وبين الدولة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في الحقيقة لو قلنا إن هذا الدخل بمنزلة الإجارة، لقلنا: إنه لا يستحق شيئًا من دخله، لماذا؟ لأن الأجير إذا ترك شيئًا مِن مدة العمل بدون عذر شرعي، فلا أجرة له، لكن المعروف أن ما يأخذه القاضي والمدرس والإمام والمؤذن ليس له حكم الإجارة، بل هو رزق من بيت المال، وعلى هذا فيكون استحقاقه من هذا المرتب بالنسبة، فإذا حضر ثلاثة أرباع الوقت مثلا، استحق ثلاثة أرباع الرزق، ولا يستحق الربع الذي ترك العمل فيه، بمعنى أنه يستحق من مُرَتَّبه بقدر ما أدى من العمل فقط.

يا فضيلة الشيخ، أليس ينبغي للقضاة أن يكونوا قدوة، أو مثالا يُحتَذى لبقية الموظفين عندهم، وللموظفين في الدولة عموما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يجب على القضاة هو التزام مقتضيات العقود، ونظام الدولة في الموظفين، فيتمشون عليه ويطبقونه، فإذا تَمَشَّوْا عليه وطبقوه، فإن الناس تبعٌ لهم.

***

(٤٩٢٩) يقول السائل: عندنا مؤذن مسجد، إلا أنه قليل الحضور، ويقوم أخوه الأصغر بالأذان والإمامة نيابة عنه، نظرا لبُعد منزله، وقد نصحنا هذا المؤذن فقال: لقد أخذت الإذن من الأوقاف، فوافقوا على ذلك. فماذا تنصحوننا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: إذا كانت الأوقاف قد أذنت بذلك، وكان أخوه يحصل به المقصود في مواظبته، وقيامه بما يجب، فلا حرج عليه في هذا.

***

(٤٩٣٠) يقول السائل: رجل يعمل عند شخص براتب شهري، فلو ذهب لأداء فريضة الحج، هل يستحق الراتب الشهري أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا حسب العرف، أو الشرط الذي بينهما، فإن كان العرف أنه يستحق وجب إعطاؤه، أو كان الشرط بينه وبين المستأجرين أنه إذا حج أجرته ماضية، فعلى ما اشتُرِط.

***

(٤٩٣١) يقول السائل: السؤال: أنا موظف أعمل في إحدى الشركات المساهمة، ويحدث بعض الأحيان أن أطلب من المسئول المباشر عني أن أترك مكان عملي، وأغادر إلى البيت، فيسمح لي بذلك، ويقوم بتثبيت أجر ذلك اليوم، مع العِلم أنه موظف مثلي، وليس مساهما في الشركة التي نعمل بها، كذلك يحدث لي أن أطلب منه أن يسمح لي بصنع، أو عمل شيء من أموال الشركة، مثل عمل طاولة خشب، أو طاولة حديد، أو غير ذلك من الأشياء القليلة القِيمَة، علمًا بأنها من أموال الشركة المساهمة، فما حكم ذلك، وجزاكم الله خير الجزاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت الشركة تعلم بذلك وتُقِرُّ عليه، فلا حرج، لأن هذا مالُها، فإذا رضيت بما يصنع به، فلا حرج، وكذلك بالنسبة للعمل، وتغيبه لمدة يسيرة، هذا أيضًا لا بأس به، إذا كانت الشركة تعلم بذلك وتُقِرُّه، أما إذا كانت الشركة لا تعلم بذلك، ولا تُقِرُّه، فإنه لا يجوز لرئيسه أن يأذن له في ذلك، إلا إن كان قد جعل إليه، أو كان فيما جرت العادة به من الأمور البسيطة، فهذا لا بأس به.

(٤٩٣٢) يقول السائل: لي قريب يعمل بوظيفةِ مؤذن، وكانت تصرف له مكافأة شهرية، وقد صُرفت له هذه المكافأة قبل أن يكتمل بناء المسجد ببضعة شهور، مع العلم بأنه يؤذن في مسجد آخر بعض الأوقات، فما رأي فضيلتكم حول المكافأة التي صرفت له قبل أن يكتمل بناء هذا المسجد؟ هل يعتبر هذا المال حراما؟ وإذا كان حراما فماذا يفعل؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما إذا كان هذا المسجد الذي لم تتم عمارته بعد موجودا قبل هذه العمارة، وكان هذا السائل هو الذي يُؤَذِّن فيه، فلا حرج أن يأخذ المكافأة، وإن كان لم يتم إعادة بنائه، وأما إذا كان هذا المسجد الذي لم يتم يعمر ابتداء فهنا لا يأخذ المكافأة، وإن كان قد يؤذن في مسجد آخر، لكني أنصح المسئولين عن دفع المكافآت للمؤذنين، أو للأئمة، أو غيرهم أن يتابعوا مَن تولوا هذه الأمور، وألا يعطوا أحدا مكافأة إلا وقد باشر العمل، لأنهم مسئولون عن هذه الأموال التي تؤخذ مِن بيت المال لغير مَن يستحقها، وإذا كانوا مسئولين فليعلموا أنهم إذا خالفوا ما تقتضيه الشريعة فسيستحقون ما يترتب على ذلك من العقاب إما في الدنيا، أو في الآخرة.

وخلاصة الجواب أن نقول للأخ: إن كان هذا المسجد يبنى إنشاء، أو ابتداء، فلا تأخذ مكافأة حتى تباشر الأذان بعد انتهائه، وإن كان يُبنى إعادة، فلا بأس أن تأخذ المكافأة، لأن تَرْكَك الأذان ليس لأمر يتعلق بك، بل لأمر يتعلق بالجهة التي أنت تعمل فيها.

***

(٤٩٣٣) يقول السائل خ: إمام يصلي بالناس، وهو إمام رسمي، إلا أنه كثير الذهاب في الرحلات مع الزملاء والعمرة، وهو يتقاضى مرتبا عن إمامته، ويوكل أحد الشباب بالصلاة عنه، وهذا الشاب قد يأتي يوما، ويغيب يوما، فهل راتب الإمام حلال، مع أنه موظف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل الذي يعمله هذا الإمام خلاف

الأمانة، والإنسان مؤتمن على وظيفته، ولا يَحِلُّ له أن يُفَرِّط فيها، وأن يذهب إلى هنا وهناك، وليس له الحق في أن يذهب مع زملائه ذَهابًا مشروعا، ويدع أمرا واجبا عليه، لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ويقول: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

والإنسان الذي أخذ إمامة هذا المسجد، أو أخذ أذان هذا المسجد قد عقد بينه وبين المسئولين عن المساجد عهدا يلزمه أن يوفي به، وهذا التصرف فيه شيء مِن قصور العقل -أعني بالعقل عقل الرُّشْد والتصرف- إذ كيف يُقَدِّم شيئًا مستحبا على شيء واجب؟ وإذا كان لا يتمكن من الحياة إلا على هذا الوجه، فليدع المسجد ليكون لغيره ممن يحافظ عليه.

***

(٤٩٣٤) يقول السائل: أنا أعمل موظفا حُكوميا، وأقوم بعملي الموكل لي، وعندما أفرغ من العمل أقوم بقراءة القرآن، وبعض الكتب الشرعية، فهل يلحقني إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلحقك إثم، إذا أدى الإنسان عمله المطلوب منه، سواء كان زَمَنِيًّا أم ميدانيا، فهو حُرٌّ فيما بقي، لكنه حُرٌّ حسب النظام، بمعنى أنه لو كان هذا الموظف ممنوعا من الاشتغال بالتجارة، وانتهى عمله الوظيفي، وبقي آخر النهار لا عمل له، فإنه لا يتعامل بالتجارة ما دام النظام يقتضي المنع، وذلك لأنه دخل مع الحكومة في هذا العقد الذي مِن جُملة شروطه ألا يتعامل بالتجارة.

وعليه فيجب الوفاء بذلك، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقول الله -تعالى-: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، أما إذا كان عملًا لا ينافي ما يقتضيه النظام فهو حُرٌّ فيه، لا أحد يمنعه من ذلك.

وقُلت: سواء كان زمنيًّا أم ميدانيا، لأنه أحيانا يكون العمل ميدانيا،

كرجل مراقبة طاف على الجهات المسئولة التي يريد الرقابة عليها، وانتهى عمله فيها، فهو حر فيما بقي من الزمن، وأما الموظف المقدر عمله بالزمن فهو مَن يكتب الحضور والخروج.

***

(٤٩٣٥) يقول السائل ص. م. ص: إنه يعمل في شركة، ويذكر بأن المهمة التي يقوم بها هي مراقبة دوام الموظفين الذين يَرْبُو عددهم على مئة موظف، يقول: وعند تأخر البعض، أو الغياب عن العمل أقوم بخصم أجر ذلك الغياب، والتغاضي عن البعض الآخر، دون تمييز بينهم، وذلك من باب المساعدة فقط، دون عِلم الرؤساء بذلك. وسؤالي: هل عليَّ إثم عند قيامي بخصم الأجر من البعض، والتغاضي عن البعض الآخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما خصمك على من تأخر، أو تغيَّب فهو حق، ولا إثم عليك فيه، بل لك أجر، وإن أصابك كلام بذيء ممن خَصَمت عليه، فهو زيادة خير لك وأجر، وأما كونك لا تخصم على مَن تَغَيَّب، أو تأخر في الحضور، فإنك آثم غير مُؤَدٍّ للأمانة، والواجب عليك أن تخصم على مَن تأخر، أو تغيَّب أيًّا كان، سواء كان قريبا، أو بعيدا، وسواء كان غنيا، أو فقيرا، وسواء كان شريفا، أو وضيعا، يجب عليك أن تعدل بين الناس، وأن تخصم على كل من تأخر، أو تغيب.

ولو أبحنا لأنفسنا أن نتغاضى في هذه الأمور لَتلاعب كثير من الناس بأداء واجبهم الوظيفي، كما هو معلوم ومُشاهَد.

والواجب على من اؤتمن على عمل أن يؤدي الأمانة، بحيث يقوم بالعدل فيما يجب للموظف، وفيما يجب عليه، فعليك أن تتوب إلى الله مما صنعت، وأن تستقبل حياة جديدة بالخصم على كل مَن تَغَيَّب، أو تأخر، إلا أن يقدم عذرا شرعيا ثابتا ببيِّنة، فيُجرى عليه ما يقتضيه ذلك العذر.

***

(٤٩٣٦) تقول السائلة: إنني أعمل في محل لبيع الملابس النسائية، وهذا المحل حكومي، وأحيانا يطلب الزبائن بعض البضائع التي هي غير متوفرة في المحل، والجهة التابع لها المحل لا يتوفر فيها، فهل يجوز لي أن أوفر هذه البضائع وأبيعها لحسابي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لها أن تطلب البضائع التي يطلبها الزبائن لتبيعها في محل غيرها، إلا بإذن صاحب المحل، فإذا أذن، فلا بأس، وإن أذن لها بشرط أن يكون الربح بينها وبينه، فلا بأس أيضًا، أما بدون إذن، فإنه لا حق لها في ذلك، لأن هذا المحل ليس محلها.

***

(٤٩٣٧) يقول السائل: أنا أعمل في مجال المحاسبة ومراقبة دوام وعمل الموظفين، وأقوم بإيضاح سير العمل لصاحب المؤسسة، ومن ذلك مثلا أقول له بأن فلانا قد غاب، أو تأخر، أو إنه أخطأ بكذا، وعمل كذا، وذلك لأُبَيِّن لصاحب المؤسسة الخلل الموجود، ليقوم هو بعلاجه، فهل أنا آثم على ذلك؟ على الرغم مِن نصحي للموظفين قبل أن أُكلِّم صاحب المؤسسة، ولكن دون جدوى منهم، أفيدوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إنَّ عمَل هذا السائل عمل طيب مشكور عليه، مُثاب عليه، وهذا مقتضى الأمانة ألا يحابي أحدا، والرجل -جزاه الله خيرا- ينصح العمال أولا، فإن استقاموا تركهم، وإن لم يستقيموا أخبر بهم، وهذا واجب عليه، فأسأل الله أن يُثَبِّتَه ويُعِينه، وأن يكثر من أمثاله، لأن أمثاله في وقتنا عزيز قليل جدًّا، وسبب ذلك الحياء، أو الخجل، أو يقول الإنسان: أنا لا أريد أن ينفصل أحد من الوظيفة على يدي. أو ما أشبه ذلك، وكل هذا من الغلط، فإن الله لا يستحيي مِن الحق، وإذا فُصِل من هذه الوظيفة بسبب ترك القيام بما يجب عليه، فهو الذي جنى على نفسه.

***

(٤٩٣٨) يقول السائل: فضيلةَ الشيخ، استخدام الأدوات المكتبية، أو الهاتف في العمل لغرض خاص عند الضرورة فقط، هل يُعَد ذلك من المُحَرَّمات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت الأدوات المكتبية هذه لغيرك -سواء كانت للحكومة، أو لشركة، أو لشريك أيضًا- فإنه لا يجوز استخدامها واستعمالها، وحتى عند الضرورة، نعم لو وجدت ضرورة لا بد منها، فقد يقال بالجواز، إن كان الإنسان قد نوى أن يَرُدَّ مثلها، أو خيرا منها، أما أن يستخدمها على وجه تتلف فيه، ولا يَرُدُّ بدلها، فهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال، وقد بلغني أن بعض الناس يتساهل في هذا الأمر في المكاتب الحكومية، فيستعمل الأبواك الرسمية، ويستعمل آلات التصوير الرسمية لحاجته الخاصة، وهذا لا يجوز.

والواجب على المرء الذي يتقي الله -عز وجل- ألا يستعمل هذه الأشياء إلا بإذنٍ ممن له الإذن في ذلك، وقولي: ممن له الإذن في ذلك. لئلا يقول: إن رئيسي المباشر أذن لي في هذا. فإن إذن الرئيس المباشر إذا كان النظام العام منَع هذا الشيء فلا يعتبر، يعني إذا أذن الرئيس المباشر لك أن تفعل شيئًا والنظام العام يقتضي ألا تفعله، فإنه لا حق لك أن تفعله، ولو أذن الرئيس المباشر، لأن الرئيس المباشر نفسه لا يحق له أن يستعملها لنفسه، ولا أن يأذن بذلك لغيره، وهو مؤتمن، فلا يَحِلُّ له أن يأذن في شيء يقتضي النظام العام منعه.

وهذه مشكلة يقع فيها كثير من الناس، أعني أن بعض الرؤساء المباشرين يأذن لمن تحت يده في أمر يمنع منه النظام العام، يريد بذلك التسهيل والتيسير والإحسان، وهذا في غير محله، اللهم إلا إذا أوكل إليه ذلك، بأن قال المسئول الأول في الدولة، أو مَن ينوب منابه: لا بأس أن تُرَخِّص في هذا أحيانا، جلبًا للمودة، وتأليفا للموظفين، لأنه ربما يكون التشديد التام على الموظفين سببا في نُفرتهم من هذا العمل، والانتقال إلى وظيفة أخرى.

(٤٩٣٩) تقول السائلة: كنت أقوم بإعطاء الدروس الخصوصية نظرا لأنني مُدَرِّسة، وكنت لا أعتقد أنها حرام، لأن معظم المدرسين يفعلون ذلك، أما الآن فقد تأكدت بأنها لا تجوز، وندمت على ذلك، ولكن هل المال الذي جُمع من هذه الدروس حرام أم لا؟ وهل التوبة تكفي لتطهير المال؟ وإن كان حراما، فكيف أتصرف فيه؟ خاصة بأن هذا المال وضعت عليه راتبي من الرواتب السابقة طول المدة، فكيف لي التخلص من ذلك مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن هذا العمل المحرَّم ليس مُحَرَّما شرعا في حد ذاته، لكنه محرَّم لنهي ولاة الأمور عنه، وهذا العِوض الذي أخذته السائلة قد أدت مقابله إلى المتعلمين، فهي أعطت عِوَضًا، وأخذت عِوَضًا، وإذا تابت لما تبين لها الأمر، فما اكتسبته حلال، ولا يلزمها أن تتصدق به، لقول الله -تبارك وتعالى- في المتعاملين بالربا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فلتهنأ بهذا المال الذي اكتسبته، ولتعلم أنه لا شبهة فيه، ولا إثم عليها فيه.

***

(٤٩٤٠) يقول السائل: أعمل سائقا في إحدى الشركات بقيادة وايت ماء خاص يسقي موظفي هذه الشركة، وإن المُقدَّر لهم يوميًّا ردين ماء، مع العلم أني أحفر أكثر من هذين الردين، ولكن الزائد أبيعه من غير علم المسئول في الشركة، أفيدوني جزاكم الله خير الدنيا، ونَعِيم الآخرة عن هذه الطريقة؟ وكيف أعمل فيما فات إذا كان هذا حراما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت السيارة للشركة، والمقاولة بين هؤلاء وبين الشركة، فإنه لا يجوز لك أن تستعمل السيارة في غير ما وُقِّع العقد عليه بين الشركة وبين هؤلاء، أما إذا كانت السيارة لك، وأنت لا يحصل بشغلك إياها في غير مصلحتهم ضرر يُخِلُّ بما جرى الاتفاق عليه، فهذا لا بأس به، لأنك حُرٌّ في مالك، وحُرٌّ في وقتك، وليس عليك لهم إلا ما جرى عليه الاتفاق.

(٤٩٤١) يقول السائل: فضيلةَ الشيخ، استخدام هاتف العمل لأغراض خاصة، ولكن دون تطويل، فهل يجوز ذلكَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يحتاج في استعماله إلى الصِّفْر، فالظاهر أنه جائز، لأن الذي نسمع أن الحكومة تسمح بذلك، ثم هو لا يضرُّ الحكومة في شيء فيما أعلم، لأن ما لا يحتاج إلى صِفر لا يحسب على الإنسان.

أما ما يحتاج إلى الصِّفْر، فإنه لا يجوز حينئذ استعمال هاتف العمل إلا في مصلحة العمل الخاصة، فلو أراد الإنسان أن يستعمل الهاتف، وهو في مكة، ليخاطب إنسانا في المدينة، فإنه لا يجوز، إلا إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

***

(٤٩٤٢) يقول السائل: أنا أعمل في أحد المحلات التجارية، ولكن في بعض الأحيان أتأخر عن الدوام خمسَ، أو عشْرَ دقائق، ولكنني أُعوِّض ذلك في آخر الدوام، فهل عملي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الموظف أن يلتزم النظام: فيأتي في أول الدوام في الوقت المحدد، ويخرج في آخر الدوام في الوقت المحدد، لأن الوظيفة مُقَدَّرة بالزمن لا بالعمل، ولا يَحِلُّ له أن يبخس أول الزمن، ويضيف مثله في آخر الزمن، اللهم إلا إذا رأى القائم على هذه المصلحة أن في ذلك مصلحة، فلا بأس، وإلا فالواجب التقيُّد بالنظام، بأن يأتي في أول الوقت في الوقت المحدد، وفي آخره لا يخرج إلا في الوقت المحدد.

***

(٤٩٤٣) يقول السائل س. ع. م: ما حُكم العمل بالمحاماة؟ هل هو حرام؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل بالمحاماة يتبين حكمه بنوع تلك المحاماة، فإن كان المقصود بالمحاماة الدفاع عن الحق، ومهاجمة أهل الباطل، فإن هذا لا بأس به، بل قد يكون واجبا، لأن الدفاع عن الحق واجب، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

وأما إذا كان العمل بالمحاماة مِنْ أَجْلِ انتصار الإنسان لقوله، وأَكْلِه ما يأكله على هذا العمل من الأموال، دون النظر الى كونه موافقا للحق، أو مخالفا له، فإن هذا حرام، ولا يجوز، وعلى الإنسان أن ينظر في أمره: هل هو يريد أن يدافع عن الحق، وأن يحمي حوزة الحق؟ فإن كان كذلك، فليعمل في ذلك، أما إذا كان لا يريد إلا أن يأخذ ما يأخذه من المال مِن أجل محاماته، ويحرص على أن يكون قوله هو القاطع الفاصل -وإن كان باطلا- فإن ذلك حرام.

***

(٤٩٤٤) يقول السائل: أخي يعمل محاميا، ويكسب أموالا طائلة، وأشار عليه بعض أهل العلم أن يترك هذا العمل، فبماذا تنصحونه، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المحاماة معناها حماية الحقوق، والمحامي إذا كان يريد إثبات الحق، وإبطال الباطل، فإنه مُثاب على ذلك، ومأجور عليه، أما إذا كان يريد أن ينجح في محاماته بالحق، أو بالباطل، فإن هذه المهنة تكون حراما عليه، ولا يَحِلُّ له أن يمارسها، فالأعمال بالنيات.

قد يقوم محامٍ يحامي عن هذا الرجل الضعيف الذي لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، فيحامي عنه حفظا لحقه، أو استردادا له، فهذا مأجور، لما فيه مِن دفع الظلم عن الغير، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»**[1].

فانظر إلى حال أخيك كيف محاماته؟ فإن كانت مِن القِسم الأول، أي مَن يحامي لإثبات الحق، وإبطال الباطل، فهو على خير، وما كسَبه من الأجر على هذه المحاماة، فهو حلال لا إشكال فيه، وإن كان الثاني الذي يحامي لينتصر لنفسه، ويغلب بحجته بالحق، أو الباطل، فإنك تنظر للمصلحة: إن رأيت من

---

(١) تقدم تخريجه.

المصلحة أن تتجنب الأكل من ماله، وأن تَرُدَّ هديته فافعل، وإن لم تَرَ مصلحة في ذلك، فلا حرج عليك أن تأكل مِن ماله، وأن تقبل هديته.

***

(٤٩٤٥) يقول السائل ج. ع: إنني كنت أعمل عملًا شاقًّا جدًّا، ولم أستطع أن استمر فيه، فبدأت أبحث عن عمل آخر أخفَّ مَشَقَّة، ولم أجد إلا عملًا في شركة لصنع الدخان، أو السجائر، وأنا الآن أعمل بها منذ بضعة شهور، مع العلم بأنني لا أشرب السجائر، ولا أي نوع من أنواع الدخان. والسؤال هو: ما حُكْمُ الأجر الذي أتقاضاه مقابل هذا العمل؟ هل هو حلال أم حرام، مع العلم بأنني مُخلص في عملي، والحمد لله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لك أن تعمل في هذه الشركة التي تصنع السجائر، وذلك لأن صنع السجائر والاتِّجار بها بيعا وشراء مُحَرَّم، والعمل في الشركة التي تصنعه إعانة على هذا المحرَّم، وقد قال الله -تعالى- في كتابه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

فبقاؤك في هذه الشركة محرَّم، والأجرة التي تكتسبها بعملك محرَّمة أيضًا، وعليك أن تتوب إلى الله، وأن تدع العمل في هذه الشركة، والأجرة اليسيرة الحلال خيرٌ مِن الأجرة الكثيرة الحرام، لأن الرجل إذا اكتسب مالا حراما لم يبارك الله له فيه، وإن تصدق به لم يقبله الله منه، وإن خلَّفه بعده كان عليه غُرمه، ولورثته مِن بعده غُنمه.

واعلم أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

فاستبعَد النبي ﷺ أن يستجاب للرجل الذي قام بأسباب إجابة الدعاء، وذلك لأن مطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام.

فإذا كان هذا الداعي -مع وجود أسباب إجابة الدعوة- يبعد أن يستجيب الله له، لكون هذه الأمور حراما في حقه، فإنه يوجب للإنسان العاقل الحذر مَن أكل الحرام: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. فنصيحتي لك أيها الأخ أن تتقي الله -عز وجل- وأن تخرج من هذه الشركة، وأن تطلب رزقا حلالا، ليبارك الله لك فيه.

***

(٤٩٤٦) يقول السائل: أنا شاب مسلم، سافرت من بلدي إلى دولة العراق بحثا عن الرزق، لم أكن في ذلك الوقت مسلمًا كما ينبغي، بمعنى أنني لم أكن أخشى الله حق خشيته، فعملت في شركة تصنع البيرة، وهذا طبعا فيه معصية لله -عز وجل- ولكن بعد فترة من عملي فيها -تُقَدَّر بشهر- تعرفت على شاب مسلم حقا، فصادقني، وعرَّفني أمور دِيني جيدا، وكان لزاما عليَّ أن أترك هذه الشركة فورا، لأن وجودي فيها فيه معصية لله -سبحانه وتعالى- فقدَّمت استقالتي منها، ولكن المسئول في هذه الشركة رفض قبول الاستقالة، فحاولت أكثر من مرة دون جدوى، عِلمًا بأني لا أستطيع العمل في مكان آخر إلا بعد موافقة الشركة على الاستقالة، ويعلم الله كم أنا أحاول بكل إخلاص أن أخرج من هذا المكان الذي يعصي الله، ولكنهم يرفضون، ويعلم الله كم أنا كاره لهذا العمل، ولذا أريد أن أعرف: هل عملي فيها الآن يعتبر اضطرارا؟ وهل أنا على وِزْرٍ، عِلْمًا بأنني أحاول الخروج منها بشتى الطُّرق؟ فأريد أن أعرف: هل أنا في هذا ما زلت عاصيا، أم أنا ينطبق عليَّ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أشير به عليك أن تبقى في هذه الشركة،

إذا كان في بقائك خير، بحيث تؤثِّر على مَن فيها، فيُقلعون عما هم عليه من بيع هذه الأمور المحرَّمة، فإن لم يمكن ذلك، فإن الواجب عليك تركهم، والخروج منهم، وذلك لأن بقاءك عندهم إقرار لما هم عليه من الباطل، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠].

فلا يَحِلُّ لك أن تبقى عند قوم يعصون الله -عز وجل- أمامك، وأنت لا تستطيع أن تعدلهم، ولا تستطيع أن تنصحهم، وإذا تركت هذا العمل لله، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وأما قولك: إن هذا من باب الضرورة، وقد قال الله -تعالى-: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ [البقرة: ١٧٣] فإن هذا ليس من الضرورة، لأن الضرورة معناها أن الإنسان إذا لم يتناول المحرَّم هلك ومات، وما أنت عليه لا يقتضي ذلك، ولكن لا شَكَّ أنك محتاج إلى البقاء، والحاجة لا تبيح البقاء على المحرَّم.

***

(٤٩٤٧) يقول السائل م. ع. م: دخلت الحياة العملية منذ سنوات مع الجهد الكثير، ولكن بدون جدوى، وأخيرا فكرت أن أعمل بعمل أستفيد منه، وهذا العمل يتطلب وثيقة لإثبات الكفاءة، ولا توجد لديَّ وثيقة، وبعد معاناة شديدة أخذت وثيقة لأخ لي وحولتها باسمي، وتحصلت على هذا العمل. أفيدوني بارك الله فيكم: هل عَلَيَّ إثم في هذا العمل؟ وما حُكم الشرع في نظركم في عملي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب أن هذا عمل مُحَرَّم، لأنه جامع بين الكذب، وأكل المال بالباطل، بل الكذب والخيانة، وأكل المال بالباطل.

أما كونه كذبا، فلأنك زوَّرت ذلك الاسم باسمك، وهو لغيرك، وأما كونه خيانة، فلأنك خُنت صاحب هذا العمل الذي لا يُسوِّغ العمل فيه إلا

بالشهادة التي زورتها، وأما كونه أكلا للمال بالباطل، فلأنك توصلت بهذا العمل إلى أكل مال لا يَحِلُّ لك باعتبار حقيقة حالك، لأن حقيقة حالك أنك لا تستحق هذا المال، لعدم بلوغك المرتبة التي تؤهلك إليه.

والواجب عليك حينئذ أن تتوب إلى الله -عز وجل- وأن تدع هذا العمل، وأن تبحث عن عمل يكون مناسبا لحالك ولمرتبتك، وإلا فَثِقْ أنك ستأكل ما تأكله من هذا العمل سُحتًا حراما تكون به آثما، ولا تَسْتَهِن بأكل الحرام، فإن أكل الحرام قد يَحول بين المرء وبين إجابة الدعاء، كما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [المؤمنون: ٥١] **وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»[1].

فاستبعد النبي ﷺ أن يستجاب لهذا الرجل، مع أنه فَعَل الأمور التي تكون سببا في إجابة الدعاء، وهذا وعيد شديد، وتحذير عظيم من أكل المال بالباطل، نسأل الله لنا ولكم السلامة.

***

(٤٩٤٨) يقول السائل: أنا أعمل في دار عرض للسينما، وعملي هو تشغيل آلات العرض ومراقبتها، وأحيانا تُعرَض بعض الأفلام الخليعة والهابطة، ولذلك فأنا لست راضيا عن هذا العمل، ولكني لم أجد غيره، مع أني أشعر أنني أتحمل إثما كبيرا بسببه، فماذا ترون أنه يجب عليَّ؟ وبماذا تنصحونني؟ وما حكم الكسب السابق من هذا العمل؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك ألا تعمل في هذا العمل، لتحريمه وفساده وإفساده، والواجب عليك أن تنفصل منه، وأن تطلب الرزق مِن سواه، والله -عز وجل- يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤]. ويقول -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]. ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، ومن ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرا منه، ورِزق الله -تعالى- لا يُستجلب من معاصيه.

فعليك أن تنفصل من هذا العمل فورا، وأن تطلب الرزق فيما سواه، وأبواب الرزق -والحمد لله- كثيرة.

أما ما كسبته من هذا المال المحرَّم، فإن كنت جاهلا حين دخلت فيه، ولم تعلم أن ذلك حرام عليك، فإنه لا شيء عليك، لأنك اكتسبته عن جهل، وليس فيه أكل مالٍ لأحد، ولكن إن تصدقت بما يقابل القيام على تشغيل الأفلام المحرَّمة، فهو أَوْلَى وأحسن، والله أعلم.

***

(٤٩٤٩) يقول السائل خ. ب. س: أنا شاب أهوى الكتابة، وأُقدِم على كتابة الروايات والمسرحيات والقصص عن مواضيع اجتماعية طيِّبة مِن نسج خيالي وتصوري، وإني أسأل عن حكم كتابة هذه الروايات والقصص، وتقاضي المال عنها كجوائز تقديرية في المسابقات، أو ممارستها كمهنة لطلب الرزق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأمور التي تتصورها في ذهنك ثم تكتب عنها لا يخلو: إما أن تكون لمعالجة داء وقع فيه الناس، حتى ينقذهم الله منه بمثل هذه التصويرات التي تُصوِّرها، وإما أن يكون تصويرا لأمور غير جائزة في الشرع.

فإن كان تصويرا لأمور غير جائزة في الشرع، فإن هذا مُحَرَّم، ولا يجوز

بأي حال من الأحوال، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

أما إذا كانت لمعالجة داء وقع فيه الناس، لعل الله ينقذهم منه بها، فإن هذا لا بأس به، بشرط أن تعرضه عرضًا يفيد أنه غير واقعي، مثل أن تجعله أمثالا تضربها، حتى يأخذ الناس من هذه الأمثال عِبَرًا، أما أن تحكيها على أنها أمر واقع، وقصة واقعة، وهي إنما هي خيال، فإن هذا لا يجوز، لما فيه من الكذب، والكذب مُحَرَّم، ولكن من الممكن أن تحكيه على أنه ضَرْب مَثَل يتضح به المآل والعاقبة لمن حصل له مثل هذا الداء.

واتخاذ ذلك سببا، ووسيلة لطلب الرزق، ليس فيه بأس إذا كان في معالجة أمور دنيوية، لأن الأمور الدنيوية لا بأس أن تُطلَب بعِلم دنيوي، أما إذا كان في أمور دينية، فإن الأمور الدينية لا يجوز أن تُجعَل سببا للكسب، وطلب المال، لأن الأمور الدينية يجب أن تكون خالصة لله -سبحانه وتعالى- لقوله -تعالى-: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

والحاصل أن هذه التصورات -التي تُصورها بصورة القصص- إن كان فيها إعانة على إثم وعدوان، فإنها مُحَرَّمَة بكل حال، وإن كان فيها إعانة على الخير، ومصلحة الناس، فإنها جائزة، بشرط أن تُصورها بصورة التمثيل، لا صورة الأمر الواقع، لأنها لم تقع، وأنت إذا صَوَّرتها بصورة الأمر الواقع -وهي لم تقع- كان ذلك كَذِبًا، أما اتخاذها وسيلة للكسب المادي، فإن كان ما تريده إصلاحا دنيويا ومنفعة دنيوية، فلا حرج، لأن الدنيا لا بأس أن تكتسب للدنيا، وأما إذا كان ما تريده إصلاحا دينيا، فإن الأمور الدينية لا يجوز للإنسان أن يجعلها وسيلة للدنيا، لأن الدِّين أعظم وأشرف من أن يكون وسيلة لما هو دونه.

(٤٩٥٠) يقول السائل أ. م. ع. ص: سماحة الشيخ أنا عامل، وكفيلي لا يُصَلِّي الصلاة المفروضة، وأنا -والحمد لله- ملتزم بصلاتي وصيامي، وهذا من فضل الله عليَّ، فهل يصح لي الأكل معه؟ وما رأيكم في الراتب الذي أتقاضاه منه؟ أفتوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن نفتي هذا السائل نُوَجِّه نصيحة إلى كفيله، حيث ادعى هذا السائل أنه لا يصلي، فإن كان الأمر كذلك، فإننا نقول لهذا الكفيل: اتق الله في نفسك، واحمد الله -سبحانه وتعالى- على هذه النعمة، وقم بواجب الشكر لله رب العالمين، فإن معصية المُنعم سيئة وقبيحة عقلا وفطرة وشرعا.

فنقول لهذا الذي لا يصلي: اتق الله وصَلِّ، فإن الصلاة شأنها عظيم، وثوابها جليل، وتركها خطر عظيم، فإن أصح أقوال أهل العلم: أن من ترك الصلاة فهو كافر كُفرًا مُخرِجًا عن الملة، لأن الله -تعالى- قال في كتابه عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]. وهذا يَدُلّ على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة، فليسوا إخوة لنا في دِين الله، ولا تنتفي الأُخُوَّة في الدِّين إلا إذا انتفى الإيمان، وصار الإنسان كافرا، لأن المؤمن -وإن كان ضعيف الإيمان- ما دام لم يَصِل إلى حد الكفر فهو أخ لنا، ونُحبُّه على ما معه من الإيمان، وإن كنا نكره ما يقوم به من المعاصي، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في تارك الصلاة: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(١). أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقد نَقَل إجماع الصحابة ﷺ على كُفر تارك الصلاة عبدُ الله بن شقيقٍ التابعيُّ المعروف، حيث قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يرون شيئًا من الأعمال تركُه كُفرٌ غير الصلاة.

وممن نَقَل الإجماع إسحاق بن راهويه الإمام المشهور.

والنظر أيضًا يقتضي أن مَن ترك الصلاة فهو كافر، ووجهه أن كل مؤمن يؤمن بما للصلاة من المكانة العظيمة عند الله -عز وجل- وعند رسوله، وعند المؤمنين لا يمكن أن يدعها، ويحافظ على تركها.

فالله -سبحانه وتعالى- رفع شأن هذه الصلوات، فَرَضَها على رسوله ﷺ من غير واسطة، وفَرَضَها عليه في أعلى مكان يصل إليه البشر، وفَرَضَها عليه في أفضل ليلة لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

فإن الله فَرَضَهَا على رسوله ﷺ ليلة المعراج حين عُرج به إلى السموات السبع، وهذا يَدُلّ على محبة الله لها، وعنايته بها.

ومما يَدُلّ على عنايته بها أنه فَرَضها أول ما فرَضها خمسين صلاة، ورضي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بذلك واطمأن إليه، لكنه -سبحانه وتعالى- خَفَّف على عباده، فجَعَلها خَمسا بالفعل، وخمسين في الميزان.

فالنظر مع الأدلة السابقة يقتضي أن مَن تَرَك الصلاة تركًا مُطلَقًا، لا يصلي أبدا، فإنه كافر كُفرا مُخرجا عن الملة.

ومن المعلوم أن هذا الكفيل لو خاطبه شخص فقال: يا كافر. أنه لا يرضى بذلك أبدا، وأنه سوف يقوم بينه وبين من ناداه بهذا الوصف خُصومة قد تصل إلى حد المحاكمة عند القضاة، فإذا كان لا يرضى أن يُلَقَّب بالكافر من أطراف الناس، وعامة الناس، فكيف يرضى لنفسه أن ينطبق عليه لَقَب النبي ﷺ الذي لقَّبه به، حيث قال: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**».

فالواجب على هذا الكفيل وعلى غيره ممن يتهاونون بالصلاة أن يتقوا الله

-عز وجل- في أنفسهم، وأن يقوموا بالصلاة، إخلاصًا لله، واتباعًا لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وليُجَرِّبوا، فإنهم إذا صلوا مرة ومرتين وثلاثا، فإنهم سيرغبون الصلاة، وتكون الصلاة قُرَّة عين لهم، ويأنسون بها، أما إذا استحوذ عليهم الشيطان، فأنساهم ذِكر الله، وأنساهم الصلاة، فإنهم سوف يرونها ثقيلة -والعياذ بالله- ويستمرون على ما هم عليه مِن تركها المؤدي إلى الكفر.

أما بالنسبة للعامل وبقائه عند هذا الكفيل، فإنه لا حرج أن يبقى عنده، ولكن يجب عليه أن يناصحه دائما، وألا يُحَقِّر نفسه عن النصيحة، إذ ربما يقول العامل: أنا عامل كيف أنصح كفيلي، وهو في نظر الناس أعلى مني قدْرا، وأكبر مني جاهًا، فكيف أُنَاصِحه؟ نقول: لا حرج أن تناصحه، وإن كنت أقلَّ قدْرا في أعين الناس، فإنك إذا نصحته لله صِرتَ عند الله أكبر منه قدْرا.

وهناك بعض العلماء يرى أن تارك الصلاة ليس بكافر، ويحمل النصوص الواردة في تكفيره على أن المراد بذلك مَن جَحَد وُجُوبَها، وتَرَكَها جحدا لوجوبها، والحقيقة أن هذا تحريف للكلم عن مواضعه، لأنه إذا حمل النصوص الواردة في الترك على الجحد، فقد حملها على غير ما يقتضيه ظاهر اللفظ، فجنى عليها من وجهين:

الوجه الأول: أنه صرفها عن ظاهرها.

والوجه الثاني: أنه استحدث لها معنًى لا يُراد بها.

ثم نقول: إن الجاحد لفرضية الصلاة إذا كان قد عاش بين المسلمين يكون كافرا سواء صلَّاها، أو لم يُصلِّها، حتى ولو فرض أنه يحافظ على صلاتها، ولكنه يقول: إنها نافلة، وليست واجبة. فإنه كافر.

واستدل بعض الذين ذهبوا هذا المذهب بأدلة، ولكني تتبعت هذه الأدلة واستقرأتها، فوجدتها أنها لا تخرج عن أحد خمسة أوجه: إما أنه ليس فيها دلالة أصلا، وإما أنها مُقَيَّدة بوصف يستحيل معه ترك الصلاة، وإما أنها أحاديث

ضعيفة، لا تقوم بها الحجة، وإما إنها في قوم يُعذَرون بالجهل، يكون الإسلام قد دَرَس عندهم، ولم يعرفوا شيئًا، وإما أنها عامة تُخصَّص بأدلة كُفر تارك الصلاة، كما هو معروف عند أهل العلم أنه إذا ورد النص العام والخاص، فإن العامَّ يُخَصَّص بالخاص.

ثم إن الله -سبحانه وتعالى- يعلم أننا لم نذهب هذا المذهب مِنْ أَجْلِ التضييق على عباد الله، وإخراج عباد الله من الإسلام، ولكننا ذهبنا هذا المذهب، لأننا نرى أنه هو الذي دل عليه كلام ربنا، وكلام نبيِّنا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ونعلم أن التكفير والتفسيق والتبديع والتضليل والترشيد والقول بالإسلام، أو الإيمان، كُلُّه ليس راجعا إلينا، وإنما هو راجع إلى الله الذي له الحكم، وبيده ملكوت كل شيء، فإذا حَكم على شخص ما أنه كافر، فهو كافر، ونقول: إنه كافر. ولا نبالي، وإذا حكم على شخص أنه مسلم، فإنه مسلم، فنقول: إنه مسلم. ولا نبالي، وهكذا.

كما أن التحليل والتحريم والإيجاب كله إلى الله -عز وجل- فكذلك الوصف: الإسلام والإيمان والكفر والعصيان، كله إلى الله -عز وجل- وإذا قمنا بما يقتضيه الدليل، فنحن معذورون، بل مشكورون على ذلك، ومأجورون عليه، ولَسْنا نريد أن نضيق على الناس، أو نُخرجهم مِن دِينهم إلا ببرهان يتبين لنا.

وننصح الكُفلاء بالذات أن يتقوا الله -عز وجل- في مكفوليهم، وأن يؤدوا إليهم حقهم، فإن كثيرًا من الكفلاء -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يضيعون مَن يأتون بهم مِن هؤلاء الفقراء الذين جاؤوا لتحصيل لُقمة العيش لهم ولعوائلهم، فتجده يماطل بحق هذا العامل، يمضي الشهران والثلاثة والأربعة، وهو لم يُوَفِّه حقَّه، وإذا أراد أن يرفعه إلى الجهات المسئولة هدده بأن يُلغِيَ عقده، ويَرُدَّه إلى بلاده، بل تجده يجعل عليه ضريبة كل شهر ويقول: لا بد أن تأتي بمائتي ريال، بثلاثمئة ريال. ثم يتركه في البلد، فهذا لا شَكَّ أنه حرام، ولا يجوز.

فإن هذا أولًا ينافي نظام الحكومة، وثانيا ظُلم لهذا العامل المسكين الذي قد لا يجد ما فرضه عليه هذه الكفيل.

ثم إني أُذَكِّر هؤلاء الكفلاء بأنه ربما يأتي يوم من الأيام يكونون هم بمنزلة هؤلاء الفقراء، فيحتاجون إلى الناس، ويذهبون إلى بلادهم، ويُفعل بهم ما فعلوا بهؤلاء، ثم إذا قُدِّر أنهم سَلِموا من عقوبة الدنيا، فإنهم لن يَسلَموا مِن عقوبة الآخرة، حيث يَهضِمون هؤلاء حقهم ويظلمونهم.

ولقد قيل لي: إن بعض الناس يتفق معهم على أجر في بلادهم، ثم إذا وصلوا إلى البلد -أي بلادنا- قالوا: لا نعطيك إلا كذا، أو ارجع. فمثلا يتفقون على أن الشهر بخمسمئة ريال، فإذا وصل إلى البلد قالوا: لا نعطيك إلا ثلاثمائة، تريد هذا وإلا ارجع إلى أهلك.

وهذا لا شَكَّ أنه حرام، وإخلاف للوعد، ونقضٌ للعهد، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: ١]، وقال الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا﴾ [النحل: ٩٢].

فعلى المؤمن أن يتقي الله -عز وجل- وألا ينظر إلى الدنيا، هو الآن قد يكون مُنَعَّمًا في دنياه، صحيح البَدَن كثير المال، كثير الأهل كثير الأصحاب، لكنه سيأتي يوم من الأيام يكون منفردا في قبره بعمله، فليذكر الإنسان هذه الحال، وليذكر الحالة التي وراءها يوم القيامة، حيث يقتص الإنسان ممن ظَلَمه، حتى إن الرجل ليأتي بحسنات أمثال الجبال: «**فَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

فعلى المؤمن أن يتقي الله -عز وجل- في هؤلاء الفقراء الذين ما جاؤوا إلا لحاجة، نسأل الله للجميع السلامة.

***

(٤٩٥١) يقول السائل: هل يجوز لي أن أشتغل مع أناس لا يُصلُّون، أو يُصَلُّون أحيانا، ويتركون الصلاة مرة أخرى، أم لا يجوز الشغل مع هؤلاء؟ وما حكم الأكل معهم؟ وجزاكم الله خيرا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الشغل مع هؤلاء لا بأس به، لكن على الإنسان أن يناصحهم، ويخوِّفهم بالله، ويعطيهم الأشرطة التي فيها المواعظ، والكتيبات التي فيها المواعظ، ولعل الله أن يهديهم، أو يهدي بعضهم، فكلُّه خير، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعلي بن أبي طالب حين بعثه إلى خيبر، قال: «**لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»(١).

أي: من الإبل الحمراء، وهذا يُضرب مثلا في الكثرة والغنيمة، لأن أفضل الإبل عند العرب هي الحُمْر.

فإذا تيسر أن يهتدي هؤلاء، فهذا هو المطلوب، وإن لم يتيسر، فليطلب عملًا آخر يبعد به عن هؤلاء، إما في نفس الشركة، وإما في شركة أخرى.

❁ الرِّشْوَة والمال الحرام ❁

(٤٩٥٢) يقول السائل ن. م. ع: ما مقدار الرِّشْوَة بالنقود السعودية؟ وهل الهدايا التي تُعطَى بَعْضَ الأشخاص هي رِشْوَة؟ نرجو الإجابة بالتفصيل، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرِّشْوَة هي كل ما يتوصل به الإنسان إلى غرضه، وهي مُشتقة من الرِّشاء، وهو الحَبْل الذي يُدَلَّى به الدَّلْو ليُستقى به من البئر، وهي في الحقيقة تنقسم إلى قسمين: رِشْوَة يتوصل بها الإنسان إلى باطل،

---

(١) تقدم تخريجه.

لدفع حق واجب عليه، أو الحصول على ما ليس له، فهذه مُحَرَّمَة على الآخذ، وعلى المعطي أيضًا، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ **أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**[1]. واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا يَدُلّ على أنها من كبائر الذنوب، حيث رتبت عليها هذه العقوبة العظيمة.

والقسم الثاني: رِشْوَة يتوصل بها الإنسان إلى حقه المشروع، أو دفع باطل عنه، وهذه مُحَرَّمَة في حق الآخذ، وجائزة في حق المأخوذ منه، لأنه يريد أن يتخلص من الظلم، أو يتوصل إلى حقه، وهو غير ملوم على هذا، ولكن إذا حصل مثل هذا في مسئولين من الدولة، فإنه يجب على المواطنين أن يساعدوا الدولة في القضاء على هذه المشكلة، بإبلاغ الدولة بما حصل من هذا الجاني الذي جنى على الدولة، وعلى المواطنين، حيث منعهم حقوقهم المشروعة، أو حاول أن يحملهم ما يلزمهم بسلطة النظام الذي هو مسئول فيه، أو بسلطة العمل الذي هو مسئول فيه، والدولة لا ترضى بهذا، ولا سيما هنا في المملكة العربية السعودية، فإن الدولة -كما بلغني- تحارب هذا محاربة بالغة عظيمة، وحُقَّ لها أن تفعل، لما فيه من اختلال النظام والظلم، وإضاعة الحقوق.

فالدولة في هذا مشكورة، ولكن التقصير منا نحن المواطنين، فإن كثيرًا من الناس تغلبهم العاطفة بالنسبة لهذا المسئول، ولا يحبون أن يوقعوه تحت يدي العدالة التي تُنَكِّل به، وتمنع هذا الغشم والظلم منه.

ثم إن بعض الناس يقول: إن هذا أمر يطول، فكَوْني أرفع الأمر إلى الدولة، سيكون فيه سؤال وجواب وتطويل، وأنا لست بمسئول عن هذا، وفي الحقيقة أنه مسئول عن هذا، لأن الدولة إذا بلغها هذا الخبر من هذا الشخص، وثبت عندها، فإنها سوف تجعله نَكالًا لمن قَبْله، ولمن بعده، ولمن وراءه من

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤، رقم ٦٥٣٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرِّشْوَة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وقال: حسن صحيح.

المسئولين، وبهذا تحصل الفائدة العظيمة للدولة وللمسئولين أنفسهم، حيث يتورعون عن هذا العمل المُشِين المحرَّم.

وخلاصة الأمر أن الرِّشْوَة قسمان:

رِشْوَة مُحَرَّمَة على الآخذ والمعطي، وهي التي يتوصل بها إلى إثبات باطل، أو دفع حق.

ورِشْوَة مُحَرَّمَة على الآخذ دون المعطي، وهي التي يتوصل بها المعطي إلى حقه، أو دفع الظلم عنه، ولكن مع ذلك إذا كان هذا موجودا، فإنه يجب أن يرفع للمسئولين في الدولة، حتى يلقى هذا المجرم جزاءه.

وأما سؤال السائل عن الهدايا فنقول له: إن الهدايا للمسئولين في قضية من القضايا التي لك فيها حظ نفس هي في الحقيقة من الرِّشْوَة، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ النبي ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**». ثَلاَثًا[1].

وروى الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**»[2]. وهذا وإن كان في سنده ما فيه، ولكنه يؤيده حديث عبد الله بن اللُّتْبِيَّة الذي أشرنا إليه.

فالهدايا للعمال والموظفين في قضية تتعلق بك لأجل أن يُسهلوها لك هي من الرِّشْوَة في الحقيقة، فلا يجوز للإنسان أن يستعملها، لأنه يرشوهم، إلا على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤ رقم ٢٣٦٤٩).

الوجه الذي ذكرناه قبلُ، وهو إذا كان يريد أن يتوصل إلى حقه، ولم يصل إليه إلا بذلك، فإنه يكون مباحا له، حراما على الآخذ، ومع ذلك فإننا لا نشجعه على هذا العمل، بل نرى أنه من الواجب عليه أنه يرفع هذا وأمثاله إلى المسئولين.

يا فضيلة الشيخ، إذن هو غير جائز من المُهدِي والمُهدَى إليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اضطر المهدِي إلى هذا، ولم يتمكن من الوصول إلى حقه إلا بذلك، فهو في ضرورة لا يمكن أن يضيع حقه، ويكون الإثم على الآخذ، ولكن إذا أمكن أن يرفع الأمر إلى السلطات، فتعاقب هذا الرجل، وتعطي صاحب الحق حقه، فهو الواجب عليه.

***

(٤٩٥٣) يقول السائل: إذا كان لي معاملة في إحدى الدوائر الحكومية، ولا أستطيع إنجازها إلا إذا دفعت مبلغًا من المال لأحد الموظفين، فهل يجوز لي ذلك؟ أفيدوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الموظفين أن يتقوا الله -عز وجل- وأن يؤدوا وظيفتهم على الوجه المطلوب، وألا يُحابوا في وظائفهم شريفا، ولا قريبا، ولا غنيا، ولا صديقا، بل يكون الناس عندهم على حد سواء، كل من سبق فهو أحق، ولا يَحِلُّ لهم أن يؤخروا معاملات الناس مِنْ أَجْلِ التنكيل بالناس، أو إرهاق الناس، أو مِنْ أَجْلِ أن يُضطَر الناس إلى بذل العِوَض لهم، فإن فعلوا هذا فهم آثمون، بل وخائنون أيضًا.

والواجب على من له وَلاية عليهم أن يُنكِّل بهم ويؤدبهم، ويستبدل بهم خيرا منهم، ولكن هؤلاء الذين أخذوا منهم شيئًا هم أكَّالون للسُّحْت، أكَّالون للمال بالباطل، آثمون من وجهين: الوجه الأول الخيانة في وظيفتهم، والوجه الثاني أكل هذا المال بالباطل، وعلى من وُفِّق من هؤلاء الموظفين وتاب أن يَرُدَّ ما أخذه إلى أصحابه.

(٤٩٥٤) يقول السائل: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ[١].
فبماذا تنصحون هؤلاء الناس الذين يأخذون الرِّشْوَة من الناس؟ وإن كانوا يُصلُّون هل صلاتهم وصيامهم وزكاتهم تنفعهم؟ أرجو منكم النصح والتوجيه حول هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرِّشْوَة من السُّحْت، وهي أخذ المال على ما يجب بذله على المرتشي، وتكون في القضاء، وتكون في الإمارة، وتكون في الوزارة، وتكون في الإدارة، وتكون في كل عمل.

فكل إنسان يأخذ على ما يجب عليه شيئًا من المال، فإنه مُرتَشٍ، وآكل السُّحْت مشابه لليهود، فإنهم: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقد روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- **أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**[٢].

والواجب على الأُمة الإسلامية أن يقوموا لله -تعالى- بالقسط، وألا يقدِّموا مَن أعطاهم الرِّشْوَة، ولنا هنا نظران:

النظر الأول: المرتشي، أي آخذ الرِّشْوَة، وهذا حرام عليه أخْذ الرِّشْوَة على كل حال.

والنظر الثاني: الراشي الباذل للرِشْوَة، فهذا إنْ بذَل الرِّشْوَة ليتوصل إلى باطل، أو يعتدي على أحد هو أحق منه بما يطلبه، فإنه داخل في اللعنة، وحرام عليه أن يفعل، وإن بذل هذه الرِّشْوَة ليتوصل إلى حقه الذي هو مظلوم فيه، فإنه لا حرج عليه في هذا، ويكون الإثم على آخذ الرِّشْوَة الذي هو المرتشي.

وإذا دخلت الرِّشْوَة في مصالح الأُمَّة، فسدت الأُمَّة، واختلت وانتشر نظامها، وآلت إلى الهلاك والدمار، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩، رقم ٢٢٤٥٢).
(٢) تقدم تخريجه.

(٤٩٥٥) يقول السائل: ما حُكْمُ الشرع في نظركم في الرِّشْوَة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرِّشْوَة محرَّمة، بل هي من كبائر الذنوب، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **لَعَنَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**[1].

ولكن ما هي الرِّشْوَة أولا، حتى يتبين لنا عِظَمها، وعِظَم جُرْمها، وكون صاحبها مستحقا للَّعْن؟ الرِّشْوَة أن يبذل مالا للحاكم ليتوصل به إلى إبطال حق، أو إثبات باطل، هذه الرِّشْوَة، فإذا كان لأحد حكومة عند أحد القضاة، وذهب إليه بهدية، فهذه رِشْوَة، وكذلك لو اشترط على الناس أن يعطوه كذا وكذا ليقضي حاجته، فهذه أيضًا من الرِّشْوَة.

وأما لو كانت الرِّشْوَة لدفع مَظْلمة، كشخص أراد أن يظلمه ظالم، فدفع إليه مالا ليَسْلَم به مِن شرِّه، فإن هذا ليس برِشْوَة، بل هو دفاع عن النفس.

***

(٤٩٥٦) يقول السائل: أنا شاب أعمل في مكان فيه رِشْوَة، ومُرَتَّبي لا يكفي سوى عشَرة أيام من الشهر، فهل آخذ قيمة معقولة من الرِّشْوَة لسَدِّ حاجات الأسرة أم لا؟ وما حكم الشرع في نظركم في هذه المسألة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب: أخذ الرِّشْوَة من السُّحْت، وأكل المال بالباطل، وقد ورد عن النبي ﷺ فيها من الوعيد ما يستلزم لكل مؤمن أن يبتعد عنها، ولا يَحِلُّ لك أن تأخذ الرِّشْوَة مِنْ أَجْلِ حاجتك، بل الواجب عليك أن تقوم بالوظيفة على التمام، وتعطي كل ذي حق حقه، وقد جُعل لك مقابل عملك هذا ذلك الراتب الذي تُعطاه، وإذا كان لا يكفيك الراتب إلا لمدة عشرة أيام من الشهر، فلعلك تجد لك مهنة أخرى تستغني بها كل وقتك، ومن اتقى الله جعل له مخرجا، كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٩٥٧) يقول السائل: ما الحكم في الرِّشْوَة لرفع الظلم عن الراشي إذا لم يتم إلا بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة مسألة عظيمة يقع فيها كثير من الناس، وذلك أن بعض المسئولين -نسأل الله السلامة- يماطلون في تنفيذ أعمال الخَلق إلا إذا أُعطوا رِشْوَة، والرِّشْوَة مأخوذة من الرِّشاء الذي يتوصل به الإنسان إلى الماء في البئر، فهي عبارة عن الشيء الذي يبذله الإنسان ليتوصل به إلى مقصوده.

وهذا المقصود إما أن يكون حراما، وإما أن يكون حلالا، فإذا كان المقصود حراما، مثل: أن يبذل الرِّشْوَة ليتوصل إلى باطل يدعيه، وليس له، أو يتوصل إلى إسقاط حق عليه، وهو مُلزَم به، فهذه الرِّشْوَة حرام بلا ريب من وجهين:

الوجه الأول: أنها إعانة على أكل المال بالباطل، حيث يأكل المرتشي مالا بالباطل بغير حق.

والثاني: أنه يتوصل بها إلى إبطال حق، أو إلى إثبات باطل، ولا ريب في تحريم هذه، وأنها -والعياذ بالله- مِن أفسَدِ ما يكون إذا وقعت في المجتمع.

أما القسم الثاني مِن الرِّشْوَة: فهي التي يتوصل بها الإنسان إلى حق له ثابت، لكنه يماطَل به حتى يُسَلِّم هذه الرِّشْوَة، وهذه جائزة للدافع إذا لم يتوصل إلى حقه إلا بها، ولكنها حرام على المدفوع إليه، لأنه يكون بذلك خائنا لأمانته التي ولي عليها، وآكلا للمال بالباطل، لأنه ليس له حق في هذا المال الذي بذل له المسئول، فيجب عليه إقامة العدل، ويجب عليه القيام بوظيفته، سواء أُعطِيَ أم لم يُعْطَ، هذا مقتضى الأمانة، ولكن في مثل هذه الحال ينبغي للناس أن يرفعوا إلى ولاة الأمور هذا الرجل وأمثاله، لأجل أن يقيموا فيه العدل ويؤدبوه ويفعلوا ما يجب عليهم فِعله مِن تَعْزِير هذا تَعْزِيرًا يردعه وأمثاله عن مثل هذا العمل الْمُشِين والعياذ بالله.

(٤٩٥٨) يقول السائل: سمعت حديثا عن الرسول ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ[1]. فهل يدخل في هذا مَن كان عنده حاجة في إحدى الدوائر الرسمية، ويبذل بعض المال لقضائها، فلو لم يفعل ذلك لتعطلت، أو لم تَنْقَضِ بَتَاتًا، وليس في ذلك ظُلم لأحد، أم أن مثل هذا جائز شرعا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العملية التي ذكرها السائل، وهي أنه يكون له حاجة في إحدى الدوائر الحكومية، ولا يمكنه أن يصل إليها إلا بدفع شيء للموظف، هذه العملية لها جانبان: الجانب الأول جانب الدافع، والجانب الثاني جانب المدفوع إليه.

أما المدفوع إليه هذا الأمر، فإنه يكون آثما، والمال حرام عليه، لا يَحِلُّ له أكله، لأنه أخذه بالباطل، فإن الواجب على كل موظف أن يقوم بوظيفته التي وُكِلَت إليه، بدون أن يستجدي الناس، أو يضطرهم إلى أن يبذلوا له مالا لقضاء حاجته المنُوطة به، وعليه أن يتوب إلى الله من هذا العمل، وأن يؤدي الأموال التي أخذها إلى أصحابها، إن كان يمكنه العلم بهم، فإن لم يمكنه العلم بهم، فالواجب عليه أن يتخلص منها، إما بالصدقة على الفقراء، وإما ببذلها في مَشاريعَ نافعة، وينوي بذلك التخلص منها، لا التقرب بها إلى الله، لأنه لو نوى بهذه الأموال التقرب إلى الله لم يقبلها الله منه، فإن الله -تعالى- طيِّب لا يقبل إلا طيِّبا، ولم تبرأ ذمته منها، لأنه تصرف بها على أنها لنفسه، فيكون قد أتلفها على غيره، ولم تنفعه في الآخرة، ولكن يتصدق بها تخلصا منها، أو يصرفها في مشاريعَ أخرى نافعة، وحينئذ لا يكون له أجرها كصدقة، ولكن يكون له أجر التوبة منها، والله -تعالى- يقول في سورة الفرقان لما ذكر شيئًا من المُحَرَّمات الكبيرة والصغيرة، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

أما الجانب الثاني، جانب الدافع، فإن الدافع ليس عليه شيء، إذا كان دَفْعُه هذا مِنْ أَجْلِ تخليص حقه، ولم يتضمن ضررا على غيره، فإن تضمَّن ضررًا على غيره حَرُم عليه ذلك، وعليه أن يصبر ويحتسب حتى يأتيه الدور.

***

(٤٩٥٩) يقول السائل: يوجد لدينا في بلادنا عادات وتقاليد يسمونها قَبَلِيَّة، وهي أن لكل قبيلة حدودا من الأراضي تُحَدُّ من الجهات الأربع، ويقع بين القبائل خلافات ومنازعات على هذه الحدود، فيضطرون إلى المحاكمة في الدوائر الحكومية، ولدى مشايخهم الذين نصَّبتهم الحكومة لمعرفتهم بحدود قبائلهم، ثم يوجد لهؤلاء القبائل نُوَّاب، وهؤلاء النُّوَّاب يقومون بتكليف أفراد القبيلة بجمع مبلغ من المال، مثلا ثلاثين ألفا، ويأخذها نائب القبيلة يأكل منها، ويعطي شيخ القبيلة منها ما يعطيه، بقصد الوقوف معه ضد خصمه، وأنا غير مرتاح لهذه الأعمال، لأنها تهلك القبائل، وأيضًا لا أدري ما حكمها في الشرع، فأفتونا فيها، وأرجو الرد سريعا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شَكَّ أن الإنسان إذا توصل إلى الباطل بمال، فإن هذا المال يكون حراما عليه، وهو شبيه بالرِّشْوَة الملعون فاعلها، فلا يجوز لهذا النائب أن يأخذ شيئًا من أفراد الناس لأجل أن يدافع عن حقوقهم على وجه ليس له فيه حُجة شرعية، أما إذا كان هناك حُجة شرعية في هذه الحقوق، وأَخَذَ النائب أجرا مِن أجل التوكل في الخصومة، فهذا لا بأس به.

***

(٤٩٦٠) يقول السائل: ما حُكْمُ مَن خان الأمانة مِن قولٍ، أو غيره؟ وما كفارته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خيانة الأمانة من علامات النفاق، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

ولا يَحِلُّ لأحد أن يخون الأمانة، سواء كانت قوليَّة، أو فعليَّة، لأنه إن فعل ذلك كانت فيه علامة من علامات النفاق، وربما تسري هذه حتى تصل إلى النفاق الأكبر، والعياذ بالله.

فإذا حدثك إنسان بحديث وقال: إنه أمانة. حرُم عليك أن تُفْشِيَه لأي أحد، وإذا عاملك معاملة، وقال: إنها أمانة، حرُم عليك أن تُفْشِيَهَا لأي أحد، فإن فعَلْت فقد خُنت الأمانة.

لكن لو فُرض أنك أخطأت فخُنت الأمانة، فالواجب عليك أن تتحلل ممن ائتمنك، لأنك ظلمته حيث خُنتَه، لعل الله يهديه فيحللك، والذي ينبغي لمن جاءه أخوه معتذرا أن يعذره ويحلله، حتى يكون أجره على الله -عز وجل- كما قال -تعالى-: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

ولا شك أن الأمانات تختلف في آثارها، فقد يكون إفشاء السر في هذه الأمانة عظيمًا، يترتب عليه مفاسدُ كثيرة، وقد يكون متوسطا، وقد يكون سهلا.

***

(٤٩٦١) يقول السائل: اتفق رجل مع موظف في مستشفى على إخراج مريض بطريقة ما، دون أن يدفع أهل المريض نفقات العلاج، والإقامة في المستشفى، فما حكم الإسلام في هذه القضية؟ وهل الإثم يقع على المريض، أم على الموظف، أم على المريض والموظف، سواء كان المريض فقيرا أم غنيا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل مُحَرَّم، لما فيه من أكل مال الناس بالباطل، فالمريض الذي دخل في هذا المستشفى على أساس أنه يدفع النفقات، وأُجرة الإقامة، لا يجوز أن يخرج منه إلا بوجهٍ بيِّن، حتى يمكن استيفاء العِوض منه، وأما إخراجه على وجه الاختفاء لئلا يلزمه ما التزم به، فإن هذا مُحَرَّم، وليس التحريم خاصًّا بالمريض، بل عامٌّ للمريض ولمن سعى في إخراج المريض من موظف وولي، فهذا حرام على الجميع، لأنه تَعَاوُنٌ على الإثم

والعدوان، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وهذه الطريقة -في الحقيقة- هي التي أَضَرَّت المسلمين، وأفسدت سُمعتهم بين العالمين، وهي ما يحصل مِن بعض المسلمين مِن مِثل هذه الأمور التي تتضمن الخداع والمكر، وأكل أموال الناس بالباطل، وهو محرَّم غير جائز.

فعلى المريض إذا كان الأمر قد وقع أن يتوب إلى الله، وكذلك على الموظف، ومِن تمام التوبة -ولا تسقط التوبة إلا به- أن يذهب إلى المسئولين في المستشفى، وأن يُسلِّمهم ما التزم به مِن عِوض.

***

(٤٩٦٢) يقول السائل: من المعلوم إذا كان الشيء محرَّمًا، فإن المال المكتسب منه يعتبر حراما أيضًا، فالخمر مثلا حرام، لذا كان المال الناتج عن بيعها حراما أيضًا، وعليه فقد أقيم حفل فَنِّي كبير في أوروبا، وفي كثير من بلدان المسلمين، جُمعت عن طريقه أموال لشراء أغذية لمنكوبي المجاعة في إفريقيا، ولا شك أن هذا الحفل يشتمل على أشياء مُحَرَّمة، وبناء على ما ذكرناه، هل يعتبر هذا المال وهذه الأغذية حراما؟ وكذلك ما يتلقاه المسلمون المحتاجون مِن غيرهم مِن غير المسلمين من إعانات نقدية، أو عَيْنِيَّة، هل هي حرام أم حلال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمر كما ذكر السائل أن كل شيء اكتُسب بالحرام، فإنه يكون حراما، ولا ينفع صاحبه الذي اكتسبه، إن أنفقه لم يبارَك له فيه، وإن تصدق به لم يُقبَل منه، وإن خلَّفه كان زادا له إلى النار.

أما بالنسبة لمن بُذِل له ذلك الشيء، فإنه لا يكون حراما عليه، وذلك لأن التحريم كان للكسب لا للعين، فكل شيء مُحَرَّم لكسبه، يكون حراما على الكاسب فقط، وأما مَن أخذه مِن هذا الكاسب بطريقٍ حلالٍ، فإنه ليس حراما عليه، أما ما كان حراما بِعَيْنِه، فإنه حرام على الكاسب وعلى غيره، كما لو

علمت أن هذا السارق سرق هذا الشيء من فلان، فإنه لا يَحِلُّ لك أن تأخذ هذا المسروق، اللهم إلا أن تأخذه استنقاذا لتَرُدَّه إلى صاحبه، فإنه حينئذ يكون واجبا عليك إذا قدرت عليه بدون ضرر عليك.

وكذلك ما يحصل من إعانات من غير المسلمين للمسلمين، يجوز قَبُولها بشرط ألا يكون في ذلك إذلال للمسلمين، فإذا كان هؤلاء الكفار يتبرعون بهذه الأموال لإذلال المسلمين وإخضاعهم، وكونهم تحت رحمتهم، فإن ذلك لا يجوز، لأنه لا يجوز للمسلم أن يُذِلَّ نفسه، لا سِيَّما أمام أعداء الله الكفار.

***

(٤٩٦٣) تقول السائلة م. خ. ص: يا فضيلةَ الشيخِ، لي عمَّة وهي عرَّافة، ودائما ما تخصُّنا بطعام، أو تعطينا نقودا، علمًا بأن هذا مورد رزقها، والنقود التي تقوم بإعطائنا إياها تُدَرُّ عليها من هذا العمل، فما الواجب تجاه ذلك؟ وهل هذا المال حرام؟ وماذا نفعل بالمال الذي تعطينا إياه؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليكم نحو هذه المرأة أن تناصحوها، وأن تخوِّفوها بالله -عز وجل- وأن تقولوا: إن النبي ﷺ نَهَى عَنْ حُلْوَانِ الكَاهِنِ[1]. وإن كل كسب يحصل عليه المرء مِن عمل محرَّم فإنه يكون حراما، فإذا انتهت فهذا هو المطلوب، وإن لم تَنْتَهِ فقد برئت الذمة مِن تَبِعَاتِها.

وإذا أهدت لكم شيئًا مما اكتسبته، فإن كان في رده مصلحة، بحيث تخجل وترتدع عن هذا العمل فَرُدُّوه، وإن لم يكن في ذلك مصلحة، فلا بأس أن تقبلوه، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل الهدية من اليهود، وهم معروفون بأخذ الربا وأكلهم السُّحْت.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢١٢٢)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم (١٥٦٧).

(٤٩٦٤) تقول السائلة: إن زوج ابنتي يشتغل في أعمال متنوعة، وإني أعرف ومتأكدة أنه يحصل على الفلوس عن طريق الحرام، وإنني لا أذهب إلى بيتهم إلا في المناسبات عندما يكونون مرضى، أو غير ذلك، وأتناول معهم بعض الأطعمة خوفا مِن غضب ابنتي، فهل في ذلك إثم عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا إثم عليك في هذه الحال، لأن زوج ابنتك له مَوْرِد حلال، ومَوْرِد حرام، وإذا كان للإنسان مَوْرِد حلال، ومَوْرِد حرام، فلا حرج على غيره أن يأكل من طعامه، أو يشرب من شرابه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية[١].

وثبت عنه ﷺ **أَنَّهُ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ اشْتَرَاهُ لِأَهْلِهِ**[٢]. وهذا يَدُلّ على أن من كان ماله فيه حلال، وفيه حرام، فإنه لا يحرم على الإنسان أن يتناول شيئًا منه.

***

(٤٩٦٥) يقول السائل س. ع. أ. غ: إنني في البادية، وفي رؤوس الجبال، ولا يوجد لدينا رمل صالح للإسمنت، وإننا نأخذ الرمل من بطون الأودية مِن مِلك ناس بدون إذن منهم، لنُصلح به خزَّاناتنا، فهل علينا إثم في الرمل الذي نأخذه مِن مِلك ناس بدون إذنهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الملاك الذين يملكون الأراضي يملكون الأراضي، وما يتصل بها، فلا يجوز لك أن تأخذ من أراضيهم شيئًا إلا بإذنهم، لا سِيَّما إذا كان هذا الأخذ يضرُّ بالأرض، مثل أن تكون الأرض للزراعة، وأنت إذا أخذت منها، فسوف يظهر فيها المنخفض والمرتفع، ويضرُّ ذلك بأهلها، ولا شيء عليك فيما لو استأذنت منهم، وطلبت منهم الإذن، وهم إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

استأذنت منهم، وليس عليهم ضرر، فإنه لا ينبغي أن يمنعوك، لأن هذا قد يكون شبيها بالكلأ والماء الذي لا يجوز للإنسان أن يمنع فَضْلَه عن غيره.

***

(٤٩٦٦) تقول السائلة: بعض النساء اليوم إذا رُزِقت إحدى صديقاتها بمولود تقوم بإعطائها ما يسمى بالحفالة، وهو عبارة عن مبلغ كبير من المال، قد يُثقل كاهل الزوج، ويسبب بعض المشكلات، فهل هذا له أصل في الشرع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الهدية للمولود عند ولادته لا بأس بها في الأصل، لأن الأصل في الهدية -بل وفي جميع المعاملات- الحِلُّ والصحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه، فإذا جرت العادة بأن الناس إذا وُلد لهم الولد أهدى إليه أقاربه شيئًا من المال، فلا بأس أن يفعل ذلك الإنسان، تبعًا للعادة والعرف لا تَعَبُّدًا بذلك لله -عز وجل- لكنها عادة معروفة عند الناس اليوم ومألوفة، إلا أن هذه العادة إذا تضمنت ضررًا على أحد، فإن الضرر ممنوع، فلو كانت هذه العادة تُثقل كاهل الزوج، بحيث تُلِحُّ الزوجة على زوجها أن يعطيها هذا المال الذي يُثقِل كاهله لتؤديه لمن وُلد لها الولد، فإن ذلك يُنهى عنه، لما فيه من أذية الزوج وإحراجه، أما ما جرت به العادة من التهادي بالشيء اليسير الذي يجلب المودة والمحبة، فلا بأس به.

۞۞۞

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[البقرة]

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] ٢٩٠
﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة: ٦٥] ١١٨
﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٩] .... ٢٨، ٢٠٨
﴿ رَزَقْنَٰكُمْ مَا طَيِّبَٰتِ مِن كُلُوا۟ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يَٰٓأَيُّهَا ﴾ [البقرة: ١٧٢] ..... ١٣٣، ٤٠٨، ٤١١
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ..... ٤٠٩، ٤١٠
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ٣٣٧
﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٨٢] ٢٨١
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ٢٣٤
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ..... ١٠، ١٢٢، ١٣٤، ١٥٧
﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة: ٢١٩] ..... ٣٧، ٢٩٣
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ٣٨٠
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٣٨٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ١٢٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ٧٤
﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ... ٨، ١٨، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٨٥، ٩١، ٩٣، ١٠٨، ١٠٩، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٦٦، ٤٠٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] .... ٨، ٨٥، ٩٣، ١٠٩، ١١٦، ١١٩، ١٦٦
﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ..... ٤٦، ١١٩
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ٥٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ..... ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٦، ٧٧، ١٢٢
﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] . ١٤٦، ١٤٧، ١٥٤، ٢١٦

[آل عمران]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ..... ٥٢، ٨٥، ٩٣، ١٠٩، ١١٩، ١٣١، ١٤٣، ١٦٦

[النساء]

﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾ [النساء: ٥] ..... ١٠، ١٧٢

﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [النساء: ٦] ١٧٢

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء: ١١] .....٢٤٣، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥١، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٦

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء: ١٢] .....٢٤٣، ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٩٣

﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ ﴾ [النساء: ١٣] ..... ٢٧٥، ٣١٢، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٧٤، ٣٧٥

﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩] ..... ١٠، ١٨، ٢٣٢

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] .....٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٤

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩] ٢١٤

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ ﴾ [النساء: ٩٢] ٢٢٠

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: ١٣٥] ١٨٠

﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [النساء: ١٤٠] ٤١٠

﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٥] ٤٢

﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ ﴾ [النساء: ١٦٠] .....١٠٩، ١٦٧

﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [النساء: ١٧٦] ... ٣١٩، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٧٦

[المائدة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١] ..... ٢٥، ٧٨، ١٤٥، ١٥٣، ١٨٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٤، ٣٩٦، ٤٠١، ٤١٨

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: ٢] ٤٠٨

﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: ٢] ٤٢٩

﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: ٤٢]..... ٢٩١، ٤٢٣
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ٣٧٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [المائدة: ٩٠] ..... ٣٦، ٣٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٨٩، ٢٢٦

[الأنعام]

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ..... ١٢٢، ١٧٣
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]..... ٢٤٤، ٢٤٨

[الأعراف]

﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف: ١٢] ١٤٢
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]..... ٣٥٣

[الأنفال]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٧]..... ٢٢٧، ٢٤٤

[التوبة]

﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]..... ٤١٤
﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤] ٢١٠
﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [التوبة: ٦٥]..... ١٤١
﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [التوبة: ٧٥] ٢٧٠

[هود]

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ [هود: ١٥] ... ٤١٣

[يوسف]

﴿ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴾ [يوسف: ٥٧]..... ٢١٢

[النحل]

﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾ [النحل: ٩٢]..... ٤١٨

[الإسراء]

﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤]..... ٤٠١

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ٣٥٣

[الحج]

﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [الحجج: ٥] ٨٣

[المؤمنون]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١] ..... ١٣٣، ٤٠٨، ٤١١

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴾ [المؤمنون: ٩٩] ١٦١

[النور]

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٣] ٥١

﴿ ۞ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ﴾ [النور: ٥٣] ٢٧٠

[الفرقان]

﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] ٢١٠

﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ [الفرقان: ٧٠] ٤٢٦

[الروم]

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٩] ..... ٨٦، ١٣٢

[لقمان]

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [لقمان: ١٥] ٣٣٥

[السجدة]

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧] ١٦١

[الأحزاب]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ٣٨٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠] ٤١٢

[الشورى]

﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠] ..... ٢٣٠، ٤٢٨

[النجم]

﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [النجم: ٣٢] ..... ٣١٢، ٣٤٣
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] ..... ٢٠٣، ٢٠٤

[الحشر]

﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩] ١٤٠

[المنافقون]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [المنافقون: ٩] ١٦١

[التغابن]

﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ٣٦

[الطلاق]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ ﴾ [الطلاق: ١] ١٤٣
﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] ..... ٤٠، ٦١، ١٦٢، ٢١٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤٢٤
﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] ..... ٤٠، ٦١، ١٦٢، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٢٤

[المزمل]

﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ ﴾ [المزمل: ٢٠] ١٨٣

[عبس]

﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ [عبس: ٣٤] ١٩٧

[المطففين]

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: ١] ٢٣٣

[الطارق]

﴿ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴾ [الطارق: ٨] ٦٠

[الأعلى]

﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الأعلى: ١٦] ٢٠٥
﴿ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [الأعلى: ١٧] ٢١٢

[العاديات]

﴿ ۞ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ [العاديات: ٩] ٦٠

۞۞۞

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ..... ١٦٢
اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ .. ١٤٤، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٥٢، ٣٥٥
أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوج..... ٧٩
أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ..... ٢١٧، ٢٣٥
إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ... ٢٣، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٤، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩
إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ... سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا..... ٣٩، ٨٢
إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ..... ٢٠٤، ٢٦٤
اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ..... ٥١، ٢٣٩
أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي..... ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٥٢
أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ..... ٣٩١
إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ..... ٢٠٣، ٢١١
إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا..... ٢١٣
إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ..... ٣٦٢، ٣٦٣، ٤١٤، ٤١٥
أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى..... ٣٣٩
إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً..... ١٣٤، ١٥٧
إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ..... ٢١٦
إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ..... ١١، ٢٩
إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ..... ١٩٩
إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا..... ٣٦، ١٣٣، ٤٠٨، ٤١١
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.. ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ..... ٢٤
أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ..... ٢٤٢

أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ..... ١٧٩، ١٨٦، ١٨٨، ٣٦٨
انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ..... ١٣، ٤٠٧
إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً ٣٣٨
إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً ٣٣٩
إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ ... فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٧١
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ..... ٤٦، ٥٥
إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ [النذر] ٢٦٩
إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ..... ٢٩٨، ٣٠٦، ٣١٨، ٣٢١
إِنِّي نَذَرْتُ لله إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بيتِ المَقْدِسِ ..... ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٨١
أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا ... إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ٨٤
آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ٤٢٧
البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ..... ٨، ١٥، ١٦، ١٧
تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ ١٤٠
تَهَادَوْا تَحَابُّوا ..... ٢٨٧، ٢٩٢
تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ ٢٤٠
ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ ..... ١٩٨، ٢١٧
ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧
حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ..... ٢٤٠، ٢٤٢
خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ ..... ٣٠٧، ٢١٨، ٢٣٦
خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ٣٩٥
الدِّينُ النَّصِيحَةُ ٢١
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ... .. ٩، ٢٢، ٦٤، ٦٥، ٧٩، ٨٣، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١٦، ١٦٧
الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ١٥٦
الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ... مِثْلًا بِمِثْلٍ، ومَا زَادَ فَهُوَ رِبًا ٢٢
صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ..... ١٤٨، ٢٤٢
الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ٢٣٣

العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ..... ٢٧٣
العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ٣٣٥
العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ..... ٣٦٢، ٣٦٤، ٤١٤
قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا ..... ٤٤، ٦٩، ١١٨
قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ..... ٢٠٣، ٢٣٩
كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ ٧٦
كل فرض أدّاه الإنسان ... فتبين أنه لم يكن فإنه ينقلب نفلا..... ١٨٢
كل قرضٍ جَرَّ منفعة فهو رِبًا ..... ١٣١، ١٣٨، ١٥٨
كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا..... ١٢٧
لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ ١٢٥
لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ..... ٥٧
لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ٦٥
لاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ..... ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١
لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ..... ٢٩، ٣٠
لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ ..... ٤٠، ٦٩، ١١٨
لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ ١٧
لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ..... ٢٢٢، ٢٢٦
لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ..... ٣٤١
لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ..... ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٢، ٢٦
لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ..... ٢٤، ٢٦
لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ..... ١٤١، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٨
لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ..... ٤١٩
لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ..... ٤٥
لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ [النبي ﷺ]. ٩، ٤٦، ٨٥، ٩١، ٩٣، ١٠٩، ١١٦، ١١٩، ١٣١، ١٦٦
لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ٢١٢
لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ [عروة بن الجعد البارقي] ٢٠

لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا ٢٥٣
لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَة ١١٧
الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ٢٥
مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ... إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ٢٣٠
مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ..... ٧٩، ١٢٩، ١٤٦، ١٥٣، ٢٩٠، ٣٧٦
مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ٢٥٤
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ..... ٧٩، ١٤٦، ١٥٣، ٢٩٠
مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ..... ٢٣٣، ٢٤٣
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ ... فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ ..... ١٤، ١٥
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ ٢٨٩
مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ..... ١٣٧، ٢٤١، ٢٤٣
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ٦٢، ٦٧، ٧٠، ٧٧، ٨٥، ٨٩، ٩٤، ١٤٩، ١٥٠
مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا ٧١
مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ٣٧٩
مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا ... إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ ٢٢٤
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ... لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ٢٣٤
مَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى ..... ٨٣، ٨٨، ٨٩، ١١٧
مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ..... ٢٨٧، ٢٨٨
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٢٨٩
مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا ..... ١٤، ١٥، ١٧، ١٩
مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ١٣
مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ..... ١٢، ٩٦
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ١٧٧
مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة ٧٤
نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ..... ٢٤١، ٢٤٢
نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ [النبي ﷺ] ١٠

هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ..... ٢٩٣، ٢٩٤، ٤٢١
هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟! ..... ٢١٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٤٢١
يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ٢٠٠
يَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ... فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ٤١٨

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

كتاب البيوع

آداب البيع وما يُنهى عنه منه ٧

ما حُكْمُ من أَنْفَقَ بِضَاعَتَهُ بالْيَمِينِ الكاذِبَةِ؟ ٧

هل يجوز للبائع أن يَحْلِفُ للمشتري بكلمة: صَدِّقْني؟ ٧

ما حُكْمُ الشَّرْعِ في التاجر الذي يَجْمَعُ ماله بطريقة غير مَشْرُوعَةٍ؟ ٨

ما حُكْمُ الشرع في التَّدْخِينِ، وما حُكْمُ الْمُتَاجَرَةِ به؟ ٩

هل يَجُوزُ أن نشتري من بقالة لبيع المواد الغذائية مع العلم أن مصدر ها حَرَامٍ؟ ١١

ما كيفية التصرف إذا اشترى شخص سِلعةً بالتَّقْسِيطِ، وتَبَيَّنَ أن الطريقةَ التِّي اشْتُرِيَتْ بها مُحَرَّمة ؟... ١٢

ما حُكْمُ الشرعِ في نظـركم في الْغِشِّ في البيع والشراء؟ ١٢

هل عَلَيَّ إِثْمٌ أن أَبِيعَ ماكينات بها عيب دُونَ إخبار الْمُشْتَرِي بِالْعَيْب ؟ ١٣

عندي بعض البضائع فيها القديم والجديد فهل لا بد أن أُبَيِّنَ للمشتري؟ ١٣

ما حُكْمُ بَيْعِ عَسَلِ النَّحْلِ الْمُغَذَّى بالسُّكَّر؟ ١٥

حد الربح ١٦

وحكم التسعير والاحتكار ١٦

هل للرِّبْحِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ في البَيْعِ والشراء؟ ١٦

هل حبس اللبن في ضَرْعِ الْبَهِيمَةِ لمدة قبل الذهاب بها إلى السوق جائز ؟ ١٦

هل هناك حَدٌّ شَرْعِيٌّ يُحَدِّدُ الأرباح التجارية، فَيَضَعُهَا في الثُّلُثِ؟ ١٨

ما هو المقدارُ الجائزُ شَرْعًا في الرِّبْحِ عندما يُتَاجِرُ شَخْصٌ بِنَوْعٍ من السِّلَعِ؟ ١٩

ما الحكم في تاجر يبيع الأشياء بأسعار مختلفة إذا كانت السلعة هي نفسها ؟ ٢٠

ما حُكْمُ الشَّرْعِ في رَجُلٍ يبيع بِضَاعَتَهُ وهو زَاهِدٌ فيها بأي مبلغٍ؟ ٢١

ما الحكم في الزيادة في ثمن الشيء زيادة كبيرة أكثر مما تستحق؟ ٢٢

ما الحكم في المكسب بأكثر من النِّصْفِ؟ ٢٣

هل للتجارة حَدٌّ في الرِّبْحِ، وما حُكْمُ التَّسْعِيرَةِ؟ ٢٣

ما حكم بيع سلع التموين التي تعطى للتجار بأسعار مُخَفَّضَةٍ بأكثر مِن قيمتها؟ ٢٥

ما حكم الشرع في الاحتكارِ؟ ٢٦

❁ أحكام بعض أنواع البيوع ❁ ٢٨
❁ بيع المصحف وشراؤه ❁ ٢٨
ما حُكْمُ بيع المصاحف؟ ٢٨
هل شراء الْمُصْحَفِ وبَيْعُهُ مُحَرَّمٌ ؟ ٢٨
❁ بيع التماثيل ❁ ٢٩
ما الحكم في التماثيل الموجودة في أسواق المسلمين وبيوتهم على شَكْلِ حيوانات ؟ ٢٩
يُوجَدُ مَنَاظِرُ للزِّينَةِ، وفيها صور مُحَنَّطَةٌ، وعليها زجاج، فهل يصح أن تُعَلَّقَ للزينة؟ ٣٠
❁ بيع الأعضاء ❁ ٣١
ما حكم التَّبَرُّعُ بِالْعَيْنِ أو بيعها ممن قد يئسوا من الحياة؟ ٣١
❁ بيع الوقف ❁ ٣٣
ما الحكم في شراء أشياء من مسجد قديم عَمِلَ بعض الناس على تَخْرِيبِهِ؟ ٣٣
ما حُكْمُ بيع الأراضي الموقوفة، وما حكم المشتري في ذلك؟ ٣٣
ما حُكْمُ الشرع فيمن باع ماء بئر قد جعلت في سبيل الله؟ ٣٣
❁ بيع الشيء جُزَافًا ❁ ٣٥
ما حكم الشرع فيمن اشترى طَعَامًا جُزَافًا بغير وزن؟ ٣٥
❁ بيع الحيوان بالكيلو ❁ ٣٥
ما حُكْمُ بَيْعِ الذَّبِيحَةِ، وهي حَيَّةٌ بالكيلو؟ ٣٥
❁ جمعية اليانَصيب ❁ ٣٥
ما حكم بيع ورق اليانصيب الخيري ؟ ٣٥
ما حُكْمُ الاشتراك في اليانصيب عِلمًا بأنه ستُقام بهذا المبلغ مشاريع إسلامية ؟ ٣٧
❁ بيع العِينَة والتقسيط والتَّوَرُّق ❁ ٣٩
ما هو بيع العِينَة؟ ٣٩
ما الحكم فيمن يشتري السلعة لمن يريدها ويبيعها له بالتقسيط ؟ ٣٩
ما الحكم فيمن اشترى مني شيئًا بثمنٍ ما وباعه لناس آخرين وأخذته أنا منهم بثمن أقل؟ ٤١
الكلام على التحيل في البيع وصور الربا؟ ٤٥
هل يجوز إذا حَلَّ الدَّيْن على الفقير أن يشتري له صاحب الدين سلعة ويبيعها له ...؟ ٥١
ما حكم شراء سلعة لشخص بثمن ما ثم بيعها له بالتقسيط بأكثر من الثمن؟ ٥٣

ما هي الصورة الصحيحة لبيع التقسيط؟ ٥٤
ما حُكم شراء الأثاث والسيارات بالتقسيط؟ ٥٦
هل بيع السلع بالتقسيط جائز إذا كان بأكثر من ثمنها نقدا؟ ٥٧
ما حكم الزيادة في ثمن السلعة إذا كانت بالتقسيط؟ ٥٨
ما حكم من باع سلعة لشخص بالتقسيط بعدما حازها هذا الشخص ثم قام ببيعها له ؟ ٥٨
ما حكم الزيادة في ثمن السلعة إذا كانت بالتقسيط؟ ٦١
ما حُكم شراء الذهب بالتقسيط؟ ٦٤
ما حُكْمُ شراء الذهب بالتقسيط؟ ٦٤
ما رأي الدِّين في البيع والشراء بالتقسيط، عِلمًا بأن سعر البيع بالتقسيط يكون أزيَد؟ ٦٥
ما صحة البيع بالأقساط، حيث إن المبلغ بالأقساط يزيد عن المبلغ النقدي؟ ٦٦
الكلام عن بيع التَّوَرُّق؟ ٦٦
ما الحكم فيمن اقترض مالا من شخص ثم اشترى سلعة وباعها له بالتقسيط بمبلغ يزيد عن ثمنها؟ ٦٨
هل يجوز شراء سلعة بالتقسيط، وبيعها لآخر نقدا وذلك للحاجة إلى المال؟ ٧٠
لديَّ رغبة في شراء سيارة بالتقسيط لأكمل بها فِلَّتي فهل هذا هو عملية التورّق؟ ٧١
ما هي مسألة «التَّوَرُّق» وما حكمها جزاكم الله خيرا؟ ٧١
ما حُكم بيع العِينَة، وبيع التَّوَرُّق؟ ٧٣
❁ الزيادة في الثمن مقابل الأجل ❁ ٧٤
اشتريت سيارة بعشرين ألفًا نقدًا، وديَّنتها بثلاثين ألفًا لِسَنَة، أيُعتبر ذلك حرامًا؟ ٧٤
ما حكم بيع السلعة بأكثر من ثمنها الحقيقي إذا كان الدفع بعد مدة سنة أو أكثر؟ ٧٥
هل بيع الأغنام حوالة بزيادةِ قيمتها خمسين في المائة صحيح وحلال؟ ٧٥
ما حكم الشرع في رجل يقوم بالبيع عن طريق النقد بسعرٍ أقل من الذي يأخذ بالدَّيْن؟ ٧٦
ما الحكم فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل معين فإذا حل الأجل ولم يسدد المدين زاد في ثمن السلعة ؟ . ٧٧
❁ الشروط في البيع ❁ ٧٨
ما حكم الشرع فيمن اشترط بيع شيء واشترط حمله وحالت دون حمله عقبة ... ؟ ٧٨
ما حُكْمُ الشرع فيمن يبيع شيئًا، ويشترط بيع شيء آخر معه ؟ ٧٨
❁ العُرْبُون ❁ ٨٠
هل العُرْبون الذي يدفعه المشتري للبائع يكون من حق البائع إذا لم يتم البيع؟ ٨٠

الكلام على بيع العقارات بالتقسيط والتأخير في التسليم وما إلى ذلك ٨٠
ما حكم أخذ العربون الذي يدفعه الشخص مقابل حجز عقار له ...؟ ٨١
❁ معنى بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَة ❁ ٨٢
ما معنى النهي عن بيعتين في بيعة؟ ٨٢
❁ الرِّبَا والصَّرْف ❁ ٨٣
ما هو الرِّبا؟ وما مراتبه إن كان له مراتب؟ وما هي عقوبته عند الله؟ ٨٣
ما معنى رِبَا الفضل، وربا النَّسِيئَة؟ ٨٦
❁ قَبُول هدية المُرَابِي ❁ ٨٧
هل يجوز قبول الهدية من شخص يُعلم أنه يتعامل بالربا؟ ٨٧
❁ ما يجري فيه الرِّبَا ❁ ٨٨
ما معنى حديث: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ... ». وهل إذا اشتريتُ شيئا أن أدفع القيمة في الحال؟ ٨٨
ما معنى قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ...» مع التمثيل؟ ٨٩
هل بيع الذهب إلى تاجر آخر ليس لديه السيولة الكاملة و إمهاله لحين توفُّر المبلغ لديه جائز؟ ٩١
ما حُكْمُ بيع القمح، أو الشعير بضعف ثمنها إلى مدة سَنَة ؟ ٩٢
❁ مَسائلُ في بيع الذهب ❁ ٩٥
إذا اشتريت مَصاغًا ذهبيا، وأعطيت صاحب المحل شِيكا، فهل يُعتبر ذلك استلاما؟ ٩٥
إذا اشتريت ذهبًا وأعطيت البائع شِيكا وسحَب من حسابي هل يُعتبر هذا قَبضًا ؟ ٩٥
ما حُكْمُ بيع الذهب دَيْنًا؟ ٩٦
ما حُكْمُ بيع الذهب المستعمل استعمالًا بسيطًا بسعر الجديد؟ ٩٦
رجل اشترى قطعة ذهبية واحتفظ بها إلى أن زادت وباعها بأكثر مما اشتراها به ما حكم الزيادة؟ ٩٧
ما حُكم شراء الذهب بالتقسيط؟ ٩٨
ما حُكْمُ شراء الذهب بالتقسيط؟ ٩٨
هل يجوز بيع الذهب مع الإمهال في أخذ ثمنه إلى أن يتيسر الثمن مع المشتري؟ ٩٩
هل يجوز بيع الذهب مع الإمهال في أخذ ثمنه إلى أن يتيسر الثمن مع المشتري؟ ١٠٠
ما حكم الشرع فيمن اشترى ذهبا بقيمة وسدد جزءا ورهن ذهبا بالمبلغ المتبقي؟ ١٠١
ما حكم استبدال الذهب بذهب آخر قيمته أقل من قيمة الذهب الأول ...؟ ١٠٢
ما حُكْمُ أخذ الفَرْق على الذهب؟ ١٠٢

هل يجوز البدل في الذهب ؟ ١٠٤
❁ تبادل العملات والاتجار بها ❁ ١٠٥
ما حُكْمُ التجارة في العملات النقدية؟ ١٠٥
ما حُكْمُ بيع عُملة بعُملة أخرى بالأجل؟ ١٠٥
ما الذي يلزم الشخص عندما يريد تحويل أمواله مِن عُملة إلى عُملة أخرى ؟ ١٠٦
ما الحكم فيمن استدان مبلغًا بعملة أجنبية على أن يردها للدائن بعملة بلاده ...؟ ١٠٧
ما حكم تحويل الأموال عن طريق المصارف من خلال الاتصال الهاتفي؟ ١٠٧
ما حكم المتاجرة بالعملة وشرائها في وقت انخفاض قيمتها وبيعها عند ارتفاع القيمة؟ ١٠٨
ما حكم بيع الريالات مقابل الجنيه السوداني ...؟ ١٠٩
ما هو حكم الدِّين في استبدال أوراق نقدية في بلد ما بأوراق نقدية في بلد آخر بالزيادة ؟ ١١١
هل يعد أخذ ماكينات الصرف الآلي مبلغا من المال مقابل التعامل من خلالها من الربا؟ ١١٢
❁ بيع العملة الوَرَقِيَّة بالمَعْدنية ❁ ١١٣
ما حُكْمُ بيع الهلل التسع بعشرة ريالات ورقية، مِنْ أَجْلِ الاتصال بالهاتف؟ ١١٣
هل يجوز استبدال العُملة الورقية بأخرى معدنية، مع التفاضل والزيادة في إحداهما؟ ١١٣
هل يجوز صرف الريال الحديد بِرِيَالين من الوَرِق ؟ ١١٤
❁ فوائد البنوك الرِّبَوِيَّة ❁ ١١٦
ما حكم الاقتراض من بنك لعمل مشروع دواجن بفائدة سنوية بضمان أرض؟ ١١٦
ما الحكم في شراء سيارة عن طريق المصرف وسداد المبلغ بفوائد من خلال أقساط شهرية؟ ١١٧
ما حكم من استدان مِن البنك مبلغًا كبيرًا، ثم أعاده بعد مدة بفائدة تعود على البنك ؟ ١١٨
ما الحكم في صرف مبلغ من المال عن طريق الصراف الآلي وخصم مبلغ مقابل ذلك ؟ ١٢٠
❁ بيع الدَّيْن بالدَّيْن ❁ ١٢١
ما الحكم فيمن باع سيارة إلى عام بمبلغ، وإذا لم يُسدد المبلغ يزاد في ثمن السيارة ؟ ١٢١
❁ القَرْض ❁ ١٢٢
هل في القرض أجر؟ وهل يجب كتابة ورقة عند القرض؟ ١٢٢
ما الحكم فيمن اقترض مبلغًا من أحد الأشخاص الذين يحصلون على المال بطُرقٍ غير مشروعة ؟ ..١٢٢
ما الحكم فيمن اقترض من أجل بناء منزل لقلة النفقة وعنده المقدرة على السداد على أقساط شهرية؟
..... ١٢٣

ما الحكم فيمن أقرض رجلًا مبلغًا من المال بعُملة على أن يرد المبلغ بنفس العملة إلا أن الثمن يختلف؟ ١٢٤
إذا اقترض شخص من الناس مبلغًا، ثم تغيَّر صرف العُملة، فهل يرجع المال بسعره القديم، أم الجديد؟ ١٢٥
ما الحكم فيمن اقترض مبلغًا من المال من أحد الأشخاص وفُقِدذلك المال فهل يلزم دفع المال؟ ١٢٦
هل هذا القول: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا» مسند للنبي أم هو قاعدة فقهية؟ ١٢٧
ما الحكم فيمن اقترض ذهبًا يبيعه لسَدِّ حاجته على أن يُرد ذهبًا آخر جديدًا مع زيادة يدفع الدائن ثمنها؟ ١٢٨
ما الحكم فيمن شرع في بناء وطلب شخص شراءه فوعده ببيعه وطلب منه الإشراف عليه مقابل أجرة؟ ١٢٩
ما الحكم فيمن اقترض مِن زوجته مبلغًا منذ عام وهي تريد الزيادة وقت رده ؟ ١٣٠
ما الحكم فيمن يُقرِض لأجَل غير مُسمًّى بشرط أن يُدْفع له مبلغ من البضاعة التي يتاجر فيها؟ ١٣٠
ما الحُكم إذا أعطيتُ شخصًا مبلغًا من المال ثم قلت له: بعد سَنَة تَرجِعُه بأكثر مما أعطيتك ؟ ١٣١
ما الحكم فيمن أعطى قطعة أرض لرجل أقرضه مالًا رهنًا بالمبلغ ليقوم بزارعتها، ويأخذ غلّتها ؟ ١٣٣
ما الحكم فيمن احتاج مبلغا من المال ورهن أرضه ليزرعها أحدهم مقابل قرض يسدد فيما بعد؟ ١٣٥
ما الحكم فيمن استدان وأعطى الدائن شيئا ثمنه يساوي مقدار الدَّين الذي عليه ؟ ١٣٦
ما حُكم مَن أخذ مبلغًا من المال ثم جحده و لا يوجد شهود؟ ١٣٦
هل يأثم المدين إذا مات وهو لم يستطع سداد ما عليه مِن دَين؟ ١٣٧
ما حكم الاشتراك في الجمعيات التي يُدْفع فيها مبلغ من المال ثم يأخذها أحدهم بترتيبٍ يتفقون عليه؟ ١٣٧
مجموعة من الأشخاص يشتركون في جمعية يستلم كل شخص مبلغًا من المال، هل هذا يعتبر رِبًا ؟ ١٣٨
هل على المشترك في جمعية مدتها اثنا عشر شهرا زكاة إذا اكتمل النصاب وكان هو آخر من يقبضها ؟ ١٣٩
ما حكم من استقرض من البنك العقاري ليبني منزلا واستقرض باسم ولده ...؟ ١٣٩
هل يجوز للوالد أن يأخذ قرضا باسم الابن ليبني عمارة على أن يعطيه شقة فيها ؟ ١٤٣
ما حكم من اقتراض من البنك العقاريِّ ويريد أن يبيعَ أملاكه التي رهنها البنك العقاري؟ ١٤٥
تُوفِّي والدي وعليه بقيةٌ مِن قرض للصندوق العقاري، فهل يسقط هذا الدَّين؟ ١٤٧
❁ بيع السَّلَم وبيع الأُصُول والثِّمَار ❁ ١٤٩

يقوم بعض التجار بشراء الثمار قبل النضوج لمدة عام، أو عامين، فهل هذا جائز؟ ١٤٩
ما حكم شراء القمح قبل البِدَار بمبلغ أقل من سعره في موسم الحصاد؟ ١٤٩
ما حكم من اشترى ثمرة قبل حصادها بمبلغ أقل من سعرها بعد الحصاد ؟ ١٥٠
ما الحكم الشرعي في بيع المحصول قبل أن يظهر الزرع على وجه الأرض، أو قبل ظهور الثمرة...؟ ١٥١
❁ الرَّهْن ❁ ١٥١
ما حكم الاشتراك في الجمعيات التي يدفع فيها مبلغ من المال ثم يأخذها أحدهم بترتيب يتفقون عليه؟ ١٥١
ما الحكم فيمن اقترض مبلغًا من المال وطلب صاحب الدَّين رهنا قيمته أكثر من القرض؟ ١٥٢
ما حكم من اقتراض من البنك العقاريِّ ويريد أن يبيعَ أملاكه التي رهنها البنك العقاري ؟ ١٥٢
الكلام عن الاستفادة من الرهن وعدم إعطاء المرتهن للراهن شيئا إذا كانت أرضا زراعية ؟ ١٥٥
ما حكم من استفاد من الرهن إذا كان نخلا يقوم الراهن على أصلاحه وتلقيحه وأخذ المرتهن الحصاد؟ ١٥٦
هل يجوز للمُرْتَهِن أن يستفيد من الرهن، كأن تكون مزرعة دون أن يعطي الراهن شيئًا؟ ١٥٦
ما حكم من اقترض مالا واشترط المقرض أن يُعطَى أرضا زراعية رهنًا ليزرعها، ويأخذ غلتها؟ ... ١٥٧
ما حُكْمُ التأمين في الإسلام، وما هي صُوَرُه؟ ١٥٨
ما حكم الاشتراك في صندوق مالي يُدْفع فيه مبلغ محدد من المال بغرض المساعدة ؟ ١٥٩
ما هو التأمين على الحياة، وهل هو حرام، أو حلال؟ ١٦٣
❁ الحَوَالَة ❁ ١٦٤
ما حُكْمُ تحويل ريالات سعودية من المملكة إلى دولارات إلى خارج المملكة عن طريق الحوالات؟ ١٦٤
ما حُكْمُ تحويل الدراهم عن طريق البنك؟ ١٦٤
ما حكم بيع الريالات مقابل الجنيه السوداني وتسليم المبلغ بالجنيهات السودانية إلى الأهل؟ ١٦٦
ما الحكم فيمن أخذ شيكا من المصرف بقيمة عملة أجنبية مقابل مبلغ يدفعه للمصرف؟ ١٦٨
ما حكم تحويل الأموال عن طريق المصارف من خلال الاتصال الهاتفي؟ ١٦٩
❁ الصُّلْح ❁ ١٧٠
صدمت سيارة وأُصلحت بأقل من المبلغ المقدر لإصلاحها فهل يلزم صاحب السيارة رد المبلغ الباقي؟ ١٧٠
هل يجوز المرور وسط مزرعة للوصول للمسجد وقد استأذنا بعضا من أصحابها وليس الكل؟ ١٧٠

❁ الحَجْر ❁ ١٧٢
هل يجوز الاحتيال على الأبناء من أجل أخذ المال الذي يأتيهم من الزوار؟ ١٧٢
هل للبلوغ سِنٌّ مُعَيَّن، فإن كان ففي أي سَنَة يبلغ الرجل؟ ١٧٢
هل يجوز للجدة التصرف في ذهب ابنتها المتوفاة والتي تركت أبناء قصر دون مشورة الأبناء؟ ١٧٣
ما الحكم في إعطاء الابن الراشد ما أوصت به والدته المتوفاة له من ثلث مالها ولكنه سيئ التصرف؟ ١٧٤
هل يجوز التصرف في أموال الوالد المسن الذي طعن في السن وخَرِف؟ ١٧٤
❁ الوَكَالَة ❁ ١٧٥
ما هي شروط الوكالة؟ ١٧٥
هل على موظف في إحدى المؤسسات إثم في صرف مكآفات للعمال بأمر من وكيل ورثة تلك المؤسسة؟ ١٧٥
ما حكم من باع سلعة لأناس على أن يأتيهم بسلعة أكبر قيمة ولكنهم طلبوا تسعير السلعة بسعر يومها؟ ١٧٦
هل يجوز لوكيل أراد بيع أرض لدى مكتب عقارات أن يأخذ ثمن سعيه وحده بعيدا عن المكتب ؟ ١٧٦
هل على شخص إثم إذا احتال لشراء أرض جاره خاصة وأنه يرفع سعرها لعلمه بأني المشتري؟ ... ١٧٧
هل يجوز للأخ الأكبر التصرف في إرث أخوته مع علمهم ورضاهم؟ ١٧٧
❁ الشَّرِكَة ❁ ١٧٩
هل يجوز للمسلم أن يكون شريكا لغير المسلم في التجارة، أو غير ذلك من وجوه الشركات؟ ١٧٩
ما حكم من يأخذ من رأس مال الشركة بين اثنين لشراء الدخان؟ ١٧٩
ما الحكم في إرث مال من إحدى المؤسسات التي تتعامل بالربا؟ ١٨٠
ما الحكم في الحصول على ربح من المتاجرة بسندات الأسهم بعيدا عن ربح الشركة؟ ١٨١
ما حكم من أعطى ماله لشخص للتجارة فيه على أن يكون الربح مناصفة وأن يخرج الزكاة؟ ١٨١
ما حكم من أعطى ماله لشخص يتاجر فيه في الأدوية على أن يعطيه نسبة؟ ١٨٣
هل يجوز إعطاء شخص مبلغًا من المال ليعمل به، ويتم اقتسام الربح الخاص بأي نسبة كانت ؟ ١٨٣
ما الحكم في شراكة شخصين أحدهما بماله والآخر بجهده على أن يكون الربح مناصفة ...؟ ١٨٥
ما الحكم في شراكة شخصين أحدهما برأس المال والآخر بالإدارة على أن يُجَنَّب صاحب المال الخسارة؟ ١٨٦
ما الحكم فيمن أعطى مالا لشخص يتاجر فيه فرده بقيمة كبيرة دون العلم بما تاجر فيه؟ ١٨٧

ما الحكم في أخذ مبلغ من المال من الطلبة من قبل المدراء للمتاجرة فيما يحتاجه الطلبة ورده بقيمة أعلى؟ ١٨٨

❁ المُسَاقَاة والمُزَارَعَة ❁ ١٩٠

ما هي المُساقاة والمُزارعة، وما حكمهما، والحكمة من تشريعهما ؟ ١٩٠

ما هي المُسَاقَاة، وما هي المُزَارَعَة؟ ١٩٣

ما حكم تأجير الأرض الزراعية لأحد الفلاحين ليزرعها مقابل عشرين في المائة ؟ ؟ ١٩٤

ما حُكْمُ مُزارعة الكفار؟ ١٩٤

ما حكم من أزرع شخصا أرضه على أن يعطيه الزارع نسبة من الإنتاج، على المزارع كل التكاليف؟ ١٩٤

ما الحكم فيمن أخذ أرضا زراعية بمبلغ واستفاد من زرعها لنفسه ثم أخذ ماله...؟ ١٩٥

❁ الإجَارَة ❁ ١٩٧

ما حُكم نقض الاتفاق بين الأجير وصاحب العمل استغلالًا لحاجته؟ ١٩٧

هل على الأجير إثم إذا عمل عملا دون علم كفيله به وأخذ على ذلك مالا للحاجة إليه؟ ١٩٨

ما الحكم فيمن استأجر عاملًا براتبٍ اتَّفَقا عليه و عند نهاية الشهر نقص من أجره لقلة عمله؟ ١٩٨

لديَّ محلات دكاكين، وأريد أن أقوم بتأجيرها على بعض صَوَالين الحِلاقة، فهل في ذلك حرج؟ ١٩٩

ما حكم الخلو على العقار، وماذا على المؤجر إذا لم يخلِ العقار عند نهاية العقد؟ ٢٠٠

ما حكم من يؤجر عقارا لمن لا يصلي؟ ٢٠٠

هل على والدي إثم إذا لم يجدد عقد الإيجار لرجل لا يصلي؟ ٢٠١

هل لرجل أن يقيم قصر أفراح وهو يخاف أن تستخدم فيه المحرمات من الغناء وخلافه؟ ٢٠١

هل يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن؟ ٢٠٢

هل يجوز أخذ أجر على قراءة القرآن، وعلى الأذان، وعلى الصلاة، أم لا يجوز ذلك؟ ٢٠٤

هل يجوز أخذ الأجر على الإمامة من صاحب المسجد؟ ٢٠٥

هل يجوز للموظف قليل الدخل الذي يعلم الأولاد القرآن أن يأخذ المال مقابل ذلك دون طلب منه؟ ٢٠٦

هل يجوز أخذ أجرة على قراءة القرآن على الموتى أو المرضى بغرض تنزل الرحمات أو شفاء المرض؟ ٢٠٧

هل يدخل في الآية: {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم} من يكتبون الأحْجِبة من القرآن بأجر؟ ٢٠٨

ما الحكم فيمن اشترط على شخص أن يقرأ القرآن مقابل قطعة أرض وعجز القارئ عن الاستمرار؟ ٢٠٩

ما الحكم فيمن يأخذ مبلغا من المال مقابل أن يصلي ويصوم عن شخص ...؟ ٢٠٩
ترك والد ووالدة ميراثا ووصية بثلث مالهما، ما العمل في الميراث حيث لم يتفق الأبناء على تقسيمه؟ ٢١١
مدرس يدرس القرآن ويأخذ على ذلك أجرا، هل عليه في ذلك شيء ؟ ٢١١
هل يجوز لشخص أن يقرأ الفاتحة، وبعد إكمال التعزية يقبض مالًا من صاحب التعزية؟ ٢١٢
كيف يتصرف من أخذ بيتنا صُبْرة، ولماذا سُميت صُبْرة؟ ٢١٣
هل يجوز الأخذ من العمال الذين تحت كفالتي فائدة مالية؟ ٢١٤
هل على الكفيل إثم إذا أخذ نسبة من مال العمال الذين تحت كفالته إذا تركهم يعملون في السوق ؟ ٢١٥
هل عليَّ إثم إذا أخذت أجرا مقابل يوم تغيبته من مدرسة مسائية أعمل بها لمرض أو ما شابه؟ ٢١٥
ما حكم من امتنع عن الإدلاء بشهادته لصالح عامل عمل عملا لجار هؤلاء الشهود ...؟ ٢١٦
هل يجوز أن آخذ أجري ممن أعمل عنده دون علمه لأنه يؤخر دفع الراتب مدة طويلة؟ ٢١٧
هل لي أن آخذ نسبة من عامل استقدمته على مبلغ معين؟ ٢١٨
هل على العامل أن يأخذ مبلغا من المال يعطيه له صاحب العمل نظير عمل هو من صميم وظيفته؟ ٢١٨
هل لو أُعطِي عاملٌ في ورشة زيادةً على أجرته من شيء؟ ٢١٩
ما حكم أخذ العربون الذي يدفعه الشخص مقابل حجز عقار... ؟ ٢١٩
هل يعتبر شهيدًا من يُتوفَّى في عملية جراحية بسبب المخدر، أو خطأ من الطبيب؟ ٢٢٠
❁ السَّبَق والمُسابقات ❁ ٢٢٢
ما حُكْمُ المسابقة على عِوَض؟ ٢٢٢
ما الحكم فيمن يحل أسئلة المسابقات لغيره شريطة إذا فازوا أعطوه قيمة من الجائزة؟ ٢٢٣
ما حكم المراهنة على صدق قول أحد المتراهنين بحيث لو صدق أحدهما دفع الآخر له مبلغا ؟ ٢٢٥
❁ الوَدِيعَة ❁ ٢٢٧
ما حكم من أدخل أموالا تؤدى إليه في صورة أمانة في تجارته واستفاد منها؟ ٢٢٧
ماذا على الشخص إذا فقدت منه الأمانة هل عليه أن يدفع ثمنها أم يجب عليه ردها كما هي؟ ٢٢٧
ما حكم الاشتراك في صندوق مالي يُدْفع فيه مبلغ محدد من المال بغرض المساعدة ؟ ٢٢٩
❁ الدُّيُون والأَمَانَات ❁ ٢٢٩
ما حكم من تصرف في الأمانة وأبلغ صاحبها أنها ضاعت ثم أراد ردها له بعد فترة؟ ٢٢٩
لي بعض النقود عند أناس فهل لي كتابتها عليهم وخاصة أني أسامحهم إذا لم يؤدوها ٢٣٠
أعمل في محل وتحدث أخطاء في الحساب بالنقص أو بالزيادة فماذا أفعل؟ ٢٣٠

عندي نقود لرجل، ولكنني بحثت عنه، ولم أجده، فماذا يجب عليَّ أن أفعل؟..... ٢٣١
ما الحكم فيمن قصر في عمل كان يقوم به لصاحب مؤسسة أصيب بخلل عقلي وسامحه الوكيل له؟ ٢٣١
هل يجوز لي أن آخذ مالا وهو جزء من مستحقاتي نظرا لتأخير صاحب العمل دفع الراتب لي؟..... ٢٣٢
هل لي أن أختلس مالا من شخص جحد قرضا أعطيته له على أن يكون بنفس قيمة القرض؟ ٢٣٤
هل لحارس عمارة أخذ مال وجده لصاحب العمارة نظرا لعدم دفع صاحب العمارة الراتب له؟..... ٢٣٥
هل لي أن آخذ مالا خفية أقرضته لشخص وهو مبلغ قليل وذلك لشدة حرجي من المطالبة به؟ ٢٣٥
إذا باع الرجل سلعة إلى أجَل، فما هي الطريقة الشرعية لتوثيق الدَّين؟ ٢٣٦
ماذا على من أخذ مالا مقابل وقت إضافي ثم تبين لصاحب العمل أنه أعطاه زيادة وقد بنى بالمال منزلا؟
..... ٢٣٧
البائع الذي يخطئ في الحساب، فيعطي الزبون بالزيادة، أو بالأقل هل يدفع الخسارة، ويأخذ الزيادة ؟
..... ٢٣٧
أعمل عند صاحب مزرعة، ودفع أجري بزيادةٍ خطأً وأنا مُحرج أن أردها فماذا أفعل؟ ٢٣٨
عليَّ دَيْن لرجل متوفًّى لا يساوي شيئًا فهل يجوز لي أن أدفع هذا المبلغ لأحد أبنائه ؟..... ٢٣٨
تَسَلَّفْت من شخص مبلغًا من المال، ثم وافتْه المنيَّة قبل أن أرُدَّه وله أبناء فماذا أفعل؟ ٢٣٨
استدنت مبلغًا من المال وقد أنفقته ولا أستطيع سداده لفقري فماذا أفعل ؟..... ٢٤١
لي أخ متوفًّى وعليه دَيْن ولا نستطيع سداده ونحن نعلم أن الميت لا يدخل الجنة إلا بسداد دَيْنه؟ ... ٢٤٢
لي جَدٌّ متوفًّى وعليه دَين وله أبناء وبنات، ولم يُسدَّد دَينُه لعدم استطاعة أبنائه فما حكم الشرع؟ ٢٤٣
ما حكم من أدخل أموالا تؤدى إليه في صورة أمانة في تجارته واستفاد منها؟..... ٢٤٤
ماذا يفعل مَن أخذ من إنسان شيئًا، على أن يَرُدَّه إليه، ولكن قبْل أن يَرُدَّه إليه توفي ذلك الدائن؟.... ٢٤٥
توفي رجل وله عليَّ بعض النقود فماذا أفعل؟..... ٢٤٥
ما حكم من أخذ أشياءَ مِن أصحابها دون أن يعلموا لعلمه أنهم لا يخافون الله وماذا يفعل؟..... ٢٤٦
ما حُكْمُ الذي عليه دَيْن لأحد من الناس ويريد أن يوفي الدَّيْن لأصحابه ولكنه لم يجدهم ؟ ٢٤٦
رجل يعمل في إصلاح الساعات ولا يأت الزبائن لأخذ ساعاتهم ماذا يفعل؟..... ٢٤٧
هل على ورثة المتوفى الذي لم يترك مالا وعليه دين أن يؤدوا عنه ذلك الدَّيْن ؟ ٢٤٧
ماذا على من اقترض مالا من رجل ثم سافر وعند رجوعه وجد المقرض قد توفى ولا يجد من يعرفه؟
..... ٢٤٨
عملت معلما وأُسندت لي الشئون المالية للمدرسة وأتلفت جزءا من الأموال دون قصد فماذا أفعل؟ ٢٤٨

إذا كان عليَّ دَيْن ونذر هل يُسدَّد الدَّيْن أولًا، أم يوفَّى النذر؟ ٢٥٠
رجل عليه دُيون كثيرة، وعليه نَذْر، فأيهما الذي يُقَدَّم أولًا؟ ٢٥٠
❁ اللُّقَطَة ❁ ٢٥١
إذا وجد الإنسان لُقَطة في غير الحرم وهو لا يريد أن يُعَرِّفَها، فهل يأخذها أو يتصدق بها لصاحبها ... ؟
..... ٢٥١
ما حُكم اللُّقَطَة إذا التقطها إنسان، وبعد البحث عن أهلها لم يظهر لها أحد، هل هي حرام؟ ٢٥١
ما حكم ما التقط قطعة من الموكيت ووضعها أمام الدكان لتعرف عليها صاحبها؟ ٢٥٢
ما حكم من وجد ماشية في الطريق فأخذها وقام ببيعها وهو محتاج للمال؟ ٢٥٤
ماذا على من وجد لقطة ذهب أو نقود وصاحبها غير موجود أو معروف؟ ٢٥٥
ما ذا عليَّ لمن ترك بضاعته في سيارتي دون علم مني؟ ٢٥٦
التقط ولدي حافظة نقود بداخلها مبلغ وقد صرفناه ولا نعرف صاحب هذه الحافظة فماذا نفعل؟.. ٢٥٦
وجدت في الشارع العام مبلغًا من المال، وقد حفظته عندي، ولا أعلم كيف أتصرف فيه؟ ٢٥٧
ما حُكْمُ لُقَطة الحَرَم وغيره، وما حكم أخذها؟ ٢٥٧
ما حُكْمُ لُقطة الحرم؟ ٢٥٨
شاهدتْ إنسانا جميع ما يُخَلِّفُه الحُجَّاج في مِنًى وعرفات، فهل هذا جائز؟ ٢٥٩
وجدت ذهبا في المسجد النبوي وأخذته وبعته وتصدقت بجزء منه، وأخذت الباقي، فما حكم الشرع ؟
..... ٢٦٠
وجدت مبلغًا من المال في الحج وقمت بتوزيع هذا المبلغ على الفقراء والمساكين فهل عملي صحيح؟ ٢٦١
ما حُكْمُ من فقد حذاءَه بالحرم، ثم أخذ واحدًا مكانه من نفس النوع؟ ٢٦٢
ما حُكْمُ مَن وجد في مكان حذائه حذاء غيره، هل يأخذه ويلبسه، أم يتركه؟ ٢٦٢
❁ الوَقْف ❁ ٢٦٣
أيهما أفضل للمسلم الذي أنعم الله عليه أن يقوم ببناء المساجد، أم يتصدق على الفقراء؟ ٢٦٣
الصدقة الجارية، هل تصل إلى الميت، والمال هل يصل إلى الميت في الأجر؟ ٢٦٣
والدي متوفًّى فهل إذا بنيت له مسجدًا يكون له صدقة جارية؟ ٢٦٤
توفيت امرأة وقد أرادت أن توقف مالا لبناء مسجد وحال دون ذلك الوفاة فهل يلزم الورثة ؟ ٢٦٤
أوقف جَدِّي قطعة أرض زراعية، يصرف رِيعَها في تلاوة القرآن وزوجته تطالب بها يخصها؟ ٢٦٦
ما حُكْمُ الشرع فيمن باع ماء بئر قد جعلت في سبيل الله؟ ٢٦٧

ما حكم رجل أوصى بثلث ماله وقفًا، فضاعت الوصية، وقُسِّمت التركة ثم عثر على الوصية ؟ ٢٦٨
ما الحكم فيمن اشترط على شخص أن يقرأ القرآن مقابل قطعة أرض وعجز القارئ عن الاستمرار؟
.....٢٦٨
معي ذهبا نذرت ألا أبيعه وأن أبني به مسجدا وكنت أخرج الزكاة عليه وتوقفت لأنه وقف؟ ٢٦٩
هل يمكن أن نجري وقفًا بكتاب، أو كتابين نافعين؟.....٢٧١
لدينا أوقاف لم تُزرَع ولم نَعْتنِ بها ونزرع أراضينا الأخرى ونتركوها ونخشى انقطاع المطر، فما العمل ؟
.....٢٧٢
إذا تعطلت مصلحة الوقف، هل يجوز بَيْعُه ؟ ٢٧٢
في حال بيع الوقف هل تُصرَف قيمته للفقراء دفعة واحدة؟ ٢٧٣
عمرت مسجدًا في طَرَف بلادي هل يجوز هدمه ومشاركة جماعة في مسجد آخر قريب أو أُبقيه؟ ...٢٧٤
شخص له أرض سِبَالة في شارع يمر عليها الناس، فأرادت شركة شراءها، والقيام بتعويضه عنها ؟٢٧٤
أوقف رجل أرضا لوليٍّ، وقد جعل في كل سَنَة مولدا لذلك الوليِّ وقد ترك عمل المولد فماذا علينا ؟ ٢٧٥
بنى رجل مسجدًا صغيرا وكثر السكان، ويريد أهل الحي هدمه وينتفعوا بأحجاره لبناء آخر؟.....٢٧٦
لديّ قطعة أرض، ولها صَكٌّ مكتوب فيه: «وقف لله ملعون بائعها »، وأنا آكل مِن دخلها، فهل علي إثم؟
.....٢٧٧
هناك قد كنت أقوم بشئونه ثم تركته وأصبحت بعيدا عنه، وليس لديّ إمكانية، حتى أقوم بشغله؟ .٢٧٧
إن عند والدي بعض الأغنام وقفًا وماتت ويوجد عنده قطعة أرض ... وقد مات وأنا صاحب وظيفة؟
.....٢٧٨
أنا طفل أبلغ ٢٧٨.....
لدينا مسجد ويوجد له أوقاف أرض تُزرع، وتُصرَف قيمتها على المحتاجين ولا يوجد من يسأل؟ ..٢٧٩
هناك وقف يُسَمَّى وَقْفَ الجُحوف وينص على أن تكون عائداته لأحفاد أربع نساء فما رأي الشرع؟ ٢٨٠
هل يجوز أخذ المصحف من المسجد، ثم إرجاعه؟ ٢٨٢
أخذ صديقي مصحفا من الجامع ليقرأ فيه، ثم أعطاني إياه، فماذا عليَّ أن أفعل؟.....٢٨٢
بالنسبة لأخذ الأشياء التابعة للمسجد هل على الإمام إثم إذا أعطاهم هذه الأشياء ؟ ٢٨٣
الأشياء الموقوفة في المسجد كالمصاحف، والسجاد إذا قلَّ استعمالها، هل يجوز إخراجها من المسجد؟٢٨٤
توجد قطعة أرض وقف على مسجد يقوم والدي عليها ويأخذ نصف الناتج منها، فما الحكم؟ ٢٨٤
ما الحكم في شراء أشياء من مسجد قديم عَمِلَ بعض الناس على تَخْرِيبِهِ؟.....٢٨٥

ما حُكْمُ بيع الأراضي الموقوفة، وما حكم المشتري في ذلك؟ ٢٨٥
امرأة أوصت عند وفاتها بمالها للمسجد وللماء البارد وهو متوفر فهل يجوز بيع الذهب وشراء مكيفات؟
..... ٢٨٥
ما حكم من جمع مالا لشراء مكبر صوت للمسجد وجعل نفقة الانتقال من هذا المال؟ ٢٨٦
❁ الهَدِيَّة والهِبَة والعَطِيَّة ❁ ٢٨٧
ما حُكْمُ أخذ الهدية، وهل كان الرسول ﷺ يأخذ الهدية؟ ٢٨٧
هل يُؤْجَر الإنسان في إهداء الهدية، وهل هي كالصدقة؟ ٢٨٧
ما حُكْمُ قبول الهدية؟ ٢٨٨
ما حكم من دُعِي إلى وليمة زواج ليدفع مبلغا من المال مقابل أن يأخذه عند إقامة وليمة زواج؟ ... ٢٨٩
ما حُكْمُ الهدايا التي تُقَدَّم للعروس، أو للزوجة في صبيحة يوم الزواج؟ ٢٩٠
من أهديت له هدية، فهل يجوز له أن يهديها لغيره؟ ٢٩٠
ما حُكْمُ الضيافة عند رجل ماله مختلط، حرام مع حلال؟ ٢٩١
هل يجوز قبول الهدية من شخص نعلم أنه يتعامل بالربا؟ ٢٩١
أُهدِي إلينا طعام من مال رِبًا فرددناه إلى صاحبه، فردَّه إلينا فأخذناه، فهل نعطيه للفقراء، أم نأكله؟ ٢٩٢
ما حُكْمُ الهدية التي تُهدى لرجُل لك عنده معاملة، وهناك حديث: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» ؟ ٢٩٢
معلمات قُمْن بعمل حفلة تكريم للمديرة تقديرا لجهودها وقدَّمن الهدايا لها فهل في ذلك بأس؟ ٢٩٤
ما حُكْمُ الهدية في مكان العمل، مع أني لا أقصد من ورائها شيئًا، بل الحب في الله فقط؟ ٢٩٥
ماذا على من تُهدي عِطرا لامرأة عِلْمًا بأن المهدَى إليها تذهب إلى الشارع متعطرة؟ ٢٩٥
ما حكم من تبرع بالعَيْن أ و باعها إذا يئس من الحياة ؟ ٢٩٥
هل يجوز للرجل أن يوزع ماله على ورثته وهو حي حسب القسمة الشرعية؟ ٢٩٧
ما حُكْمُ الشرع في نظركم في الشخص الذي يفرق بين الأولاد، ويفضل بعضهم على بعضٍ؟ ٢٩٨
والد مُوسِر يفرق بين الولد والبنات في النفقة، سواء قبل الزواج، أم بعده فهل يأثم؟ ٢٩٩
رجل تصدق على أبنائه الذكور، ولم يُعطِ شيئًا لبناته، هل تعتبر هذه الصدقة صحيحة؟ ٣٠١
رجل كبير في السن تزوج بنساء ولديه أولاد وبنات وقسم المال بطريقة يريد معرفة مدى صحتها؟ .٣٠٢
والدي يملك قطعة أرض ومنزلا وقد قام بتقسيم الأرض للذكور والمنزل للأخوات ؟ ٣٠٣
نحن إخوة، ولنا أختان، وخصص والدنا لثلاثة من إخوتنا خمسة أفدنة وهو يجهل الحكم الشرعي؟ ٣٠٤
رجل عنده كثير من الأملاك وقد سجل بعضًا منها باسم أولاده ليس بالتساوي، فهل يجوز ؟ ٣٠٥

أنا أعمل في المملكة وكلُّ ما أتحصل عليه أرسله لوالدي فقام بشراء قطعة أراض زراعية وكتبها باسمه؟ ٣٠٥

أنا وحيدة أبي ووالدي ميسور فآخذ من نقوده وهو لا يعلم فهل آثم؟ ٣٠٦

أنا في خدمة والدي وأحيانا تتبقى معي نقود من العمل على سيارته فهل إن تصرفت فيها آثم ؟ ٣٠٨

هل يجوز لرب الأسرة أن يُفضِّل بعض الورثة على بعض؟ ٣٠٩

ما حُكْمُ الشرع في عدم إنصاف الوالدين لأبنائهم؟ ٣١٠

أنا سيدة متزوجة ولي بنت وولد أريد أن أكتب مالي لهما وأحرم زوجي ؟ ٣١١

لي والدة وَرِثَت نصيبها وأعطته لأخيها ولها أبناء فهل يجوز هذا شرعا، وما نصيب أولادها من الإرث؟ ٣١٣

عندي ولدان أُعطي الأكبر مصروفا يوميا للمدرسة لإفطاره، فهل يلزمني أن أعطي الأصغر مثل ذلك؟ ٣١٤

امرأة لها ثلاثة من الولد يقوم الأكبر برعايتها بينما الآخران يصرفان عليها هل لها أن تعطي الأكبر أكثر؟ ٣١٥

هل يجوز أن أَخُصَّ ولدي بشيء من أراضٍ لي مقابل خدمته لي دون أخوته الذين لا يسألون؟ ٣١٦

إذا خص شخص ولده الذكر دون البنات بمال أو وهبه له، فهل هذا جائز ؟ ٣١٦

وهب لي والدي منزلا دون أختي فبعته وتاجرت بثمنه وبين منزلا لي فهل لأختي حق في تجارتي ومنزلي؟ ٣١٧

رجل متزوج من امرأتين أنجب أولادا وقام بتقسيم المال قبل إنجاب البقية ثم توفى ولم يعد التقسيم؟ ٣١٨

نحن إخوة، ولنا أخ من والدي عاق له وقد ساعده أبي في شراء منزل وقرر والدي أن يكتب المنزل لنا ؟ ٣١٩

رجل له أولاد أحدهم يعاونه في أعماله ويطيعه فجعل لهذا الولد حقا زائدا على إخوانه فما الحكم؟ ٣٢١

نحن إخوة كل ما نكسبه نعطيه أبانا ولنا أختان متزوجتان فخصنا بأرض دونهما فما الحكم؟ ٣٢٣

اشتريت من والدي قطعة أرض بسعر رمزي، فهل يجوز ذلك، خاصة وأن لي عَشَرة إخوة من الأب ؟ ٣٢٤

وهبت لي والدتي ولأخي الأكبر قطعة أرض واشترطت أن ندفع لأخواتنا مبلغ ستمائة جنية ؟ ٣٢٧

نحن أربعة من الإخوان نعيش مع والدنا ويُفَضِّل أخا لنا أصغر من زوجةٍ ثانية ؟ ٣٢٨

لديَّ أبناء وبنات، وأُهدِي لهم بعض النقود، ولكن ليس بالتساوي فما الحكم؟ ٣٢٩
ابني الكبير لديه منزل من عمله في التجارة، فهل لابني الآخر أحقيَّة في هذا المنزل؟ ٣٣٠
توفى والدنا وترك مسكنا وقفًا بيد أخواي الأكبر ومن زوجة ثانية، ولهما حرية التصرف فلم يعطونا؟٣٣١
ما حُكْمُ أخذ راتب الولد، والاستفادة منه لوالديه؟ ٣٣٢
إذا أخذت أرضا على أن أزرعها دون مقابل فأخذ صاحبها مبلغًا كَرهنٍ دون أن يشاركني فيما أحصد؟
.....٣٣٣
لي أخوان من الأم ولديهما ورشة من والدهما، فهل يحق للأخ الذي من الأم أن يأخذ منها شيئًا ؟ ...٣٣٣
مات رجل وله أولاد وترك أرضا وعندما قسموا الأرض سمح البنات لأخيهن الأكبر بنصيبهن؟ .٣٣٣
هل يحق لمن وهب هبة أن يرجع فيها؟ ٣٣٤
هل يجوز قطع صلتي بابن خالي الذي ادعى على ابنة عمي أن لها علاقة بشخص بهتانا وزورا؟ ٣٣٤
❁ الوصَايا ❁ ٣٣٦
لماذا منع الإسلام الوصية للوارث؟ ٣٣٦
هل تصح الوصية لوارث، وهل تجوز الوصية مُشافهةً أمام مُحامٍ، وبعض الورثة الموصَى إليهم؟ ٣٣٦
لماذا مُنعت الوصية بأكثرَ من الثلث؟ ٣٣٨
إذا أوصت المرأة بنصف أموالها، أن تُنفَق في سبيل الله، فهل تأثم في ذلك؟ ٣٣٨
رجل أوصى بثلث داره إلى ابنته لقاء اهتمامها به، وتزوجت فطلب أخوتها وزوجة والدها التنازل؟ .٣٣٩
توفي شخص وأوصى بثلث ماله لابن وابنة من زوجة ثانية فقام أحد أولاده الكبار بنقض الوصية؟ ٣٤١
رجل وقف أرضه لأولاده الذكور ولذريتهم دون البنات فما الحكم ؟.....٣٤٢
أنا سيدة متزوجة ولي بنت وولد أريد أن أكتب مالي لهما وأحرم زوجي؟ ٣٤٣
رجل له مال وليس له إلا بنت وأخ وأخت وتريد ابنته تسجيل كل ميراثها ... ؟ ٣٤٤
أعطيت أخي مبلغا من المال مساعدة لا قرضا فأوصى به لي قبل وفاته؟ ٣٤٥
ما رأيكم فيمن يوصي إذا مات أن يُدفن في المكان الفلاني، هل تُنَفَّذ هذه الوصية؟ ٣٤٦
شخص يريد أن يحج، وقد حُمِّل وصايا مثل أن يأتي بشيء من مكة والمدينة بماء أو ما شابه، فكيف يصنع؟
.....٣٤٦
امرأة أوصت عند وفاتها بمالها للمسجد وللماء البارد وهو متوفر فهل يجوز بيع الذهب وشراء مكيفات ؟
.....٣٤٧
ما الحكم في إعطاء الابن الراشد ما أوصت به والدته المتوفاة له من ثلث مالها ولكنه سيئ التصرف؟٣٤٧

اشترى ثلاثة أشقاء منزلا وكتب أحدهم وصية في حال وفاته أن يترك التركة لأشقائه، ولا نصيب لزوجته؟ ٣٤٨
هل يجوز للمسلم أن ينفذ وصيته قبل مماته، وهل يجوز نقل زكاة المال من بلد إلى بلد ثانٍ ؟ ٣٤٨
توفي رجل دون أن يكتب وصيته لأنه أُمِّي، ولكنه أوصى شَفويًّا لأولاده وزوجته في حياته ؟ ٣٤٩
أم لديها بنت معاقة وليس لها مصدر مالي، فأوصت لها الأم بجزء من مالها، فهل ظُلِم بقية الأبناء؟ ٣٤٩.
أصيب جَدِّي بمرض السرطان فأوصى بثلث ماله لخالي، و لم يذكر شيئًا عن هذه الوصية ؟ ٣٥٠
رجل له خمسة من الأولاد وقام بتسجيل التركة باسم الولد الكبير لأنه يساعده فما الحكم؟ ٣٥١
ما مدى جواز تخصيص زوجتي بنصيب من تركتي؟ ٣٥٣
توفي شخص وليس له ذُرِّية، فأوصى أن البيت وقْفٌ يخرج منه أضحيَّة له ولوالديه وله أخ كبير؟ ... ٣٥٦
رجل أوصى بثلث ماله وقفًا، فضاعت الوصية، وبعد فترة من الزمن عثر على الوصية، فما الحكم؟ ٣٥٦.
توفي والدي وكان قد أوصى أن يؤدى عنه الحج، وخصص أرضا لذلك فاتفقنا مع شخص أن يحجَّ عنه؟ ٣٥٧
❁ كتاب الفَرَائض ❁ ٣٦١
كيف يُصنع بالمال الذي يخلِّفه الكافر بعد موته إذا كان له أولاد مسلمون، وفيهم من لا يصلي؟ ٣٦١
الوارث الذي لا يصلي بانتظام، هل يرث، أم يُحْرَم مطلقا، أم يُحبَس له نصيبه؟ ٣٦١
إذا مات مَن لم يُصَلِّ، وهو يشهد الشهادتين فهل يرثه ورثتُه إن كانوا صالحين، وهل ميراثهم حلال؟ ٣٦٢
ما حُكْمُ المال الموروث إذا كان مختلطا بالرِّبا؟ ٣٦٤
إذا مات أب وابن في حادثة ما، ولم يعرف أيهما السابق بالوفاة، فما الحكم في مثل هذه الحالة؟ ٣٦٤
ما هو الحكم في تركة شخص طعن في السن وخرف وليس له ذرية وله أقرباء ؟ ٣٦٥
توفي رجل وخلَّف أرضا من صداق أكبر بناته فهل الأرض ميراث لأولاده، أم تختص بابنته الكبرى؟ ٣٦٥
توفي رجل، وخلَّف مزرعة تدرّ أموالا، فيقومون بتقسيمها حسب الشرع فهل عملهم صحيح؟ ... ٣٦٦
رجل عليه ديون كثيرة، وعليه نذر أيهما الذي يقدم الأول؟ ٣٦٦
نحن أربع بنات وابن توفي والدنا، وترك لنا إرثا يدرّ علينا رِيعًا فقام أخونا بتقسيمه على أساس شرعي؟ ٣٦٧
توفي شخص وترك مزرعة فأخذها الابن الأكبر ليقتات منها ويعطي بعضا من منتوجات المزرعة إليهم؟ ٣٦٨

هل يجوز أن نتنازل لأحد إخواننا الكبار بقطعة أرض يعمر فيها سكنا له...؟ ٣٦٨
أنا وكيل شرعي وأتاني أحد إخواني يطلب مبلغا أنفقه على سيارة كانت ضمن ما ورثه من والدي ...؟
.....٣٦٩
توفي شخص وترك تركة وله ثلاثة إخوة وأخت وزوجة، وليس له ذرية، وترغب زوجته في بناء مسجد؟
.....٣٦٩
هل يجوز للمرأة أن تتصدق بنصيبها من ميراث الزوج على إخوان الزوج؟ ٣٧٠
لي مجموعة أخوات وتوفي والدي، وترك لنا أرضا، وأردت إعطاء أخواتي نصيبهن....؟ ٣٧٠
لديَّ أخت توفيت ابنتها وكان لدى هذه الابنة ذهب فماذا عليها أن تفعل؟ ٣٧١
توفيت امرأة وقد أرادت أن توقف مالا لبناء مسجد مهدم وحال دون ذلك الوفاة فهل يلزم الورثة
الوفاء؟ ٣٧١
رجل أوصى بثلث ماله وضاعت الوصية، وقُسِّمت التركة ثم عُثر على الوصية، فما الحكم في ذلك ؟٣٧٣
ما حُكْمُ الشرع في الورثة الذين يرثون المال الفاسد، والذي جُمع بطريقة غير شرعية؟ ٣٧٣
كثير من الناس لا يعطون النساء نصيبهن من الإرث، فهل من نصيحة؟ ٣٧٤
إذا مات الميت قام الذين خلفه بأخذ ماله ويعطون الأبناء ولا يعطون البنات فما الحكم؟ ٣٧٥
في بلدي قوانين تُتيح للبنت أن ترث من أبيها أو أمها كما يرث الذَّكَر، فما الحكم ؟ ٣٧٦
في بلادنا يجعلون للأنثى نصيبا معادلا لنصيب الذَّكَر في الأموال النقدية أما الأراضي الزراعية ...؟ ٣٧٧
مَن هم العَصَبة؟.....٣٧٧
الابن إذا تزوج، واستقل في بيته لوحده عن أبيه، هل له نصيب في الميراث بعد وفاة الأب ؟ ٣٧٨
مات رجل قبل الدخول على زوجته وخلَّف وراءه تركة، وليس له أقرباء يرثونه غير الزوجة فما العمل؟
.....٣٧٩
مات رجل قبل الدخول على الزوجة فهل على المرأة في هذه الحال العِدَّة، وهل ترث؟.....٣٨٠
شاب يحمل صفات الذَّكَر، وتصرفاته وملابسه تشبه النساء فهل يرث بصفته رجلا، أم أنثى؟.....٣٨١
إذا كان أحد الورثة خنثى، فهل يعطى مثل نصيب الذَّكَر، أم مثل نصيب الأنثى؟.....٣٨١
كيف العمل إذا كان من بين الورثة الجنس الثالث، الذي هو الخنثى؟ ٣٨٢
إذا مات رجل، وترك أولادا وزوجة، وأبوه حي، فهل زوجته ترث في مال زوجها، أم والده ينفيها ؟
.....٣٨٣
شاب توفي والده قبل وفاة جَدِّه، وللجَدِّ ابنة وزوجة، وابن ابن فكم يكون نصيب ابنته وابن ابنه؟ .٣٨٣

إذا مات الرجل عن امرأة حامل وبنتين وولدين، كيف تُقَسَّم التركة للورثة؟ ٣٨٣
كيف تكون قسمة ميراث المرأة إن تركت ولدًا مع زوجها، وقسمة ميراث الرجل إن لم يترك ولدا ...؟
..... ٣٨٤
امرأة توفي زوجها وخلَّف امرأتين وخمس بنات، وتوفيت ابنة وله أخ شقيق ما كيفية تقسيم التركة؟ ٣٨٤
توفي جدي عن والدي، وأخوين لوالدي، وأختين له متزوجتين هل يسقط إرثهم بالزواج؟ ٣٨٦
نحن إخوة وقد تُوُفِّي أحدنا قبل والده، وخلَّف طفلين فهل لطفلي الأخ نصيب مِن تركة الجد؟ ٣٨٦
توفي شخص عن والده ووالدته وابنتين، وترك مالا، فهل يرثه والده ووالدته، وكيف نُقَسِّم التركة؟ ٣٨٦
لنا أخ تُوفِّي قبل والده، وترك ابنا وبنتا، فهل لهم نصيب فيما تركه جدهم؟ ٣٨٧
توفي جدي وكانت تركته بيد ابنه الأكبر وقد توفي والدي، فقام أعمامي بأخذ نصيبه ...؟ ٣٨٨
إذا توفيت امرأة ولها مال وليس لها وارث، وأقرب شخص إليها هو مَن قامت بإرضاعه ؟ ٣٨٨
توفي والدي وقد خلَّف زوجة وثلاثة أبناء وبنت، وثلاثة إخوة، وأربع أخوات، فكيف نُقَسِّم التركة؟
..... ٣٨٩
ترك والد ووالدة ميراثا ووصية بثلث مالهما، ما العمل في الميراث حيث لم يتفق الأبناء على تقسيمه؟ ٣٨٩
شخص له بنات، وولد واحد، ومات الولد، فهل لأولاد العم العصبة حق في الميراث؟ ٣٩٠
هل الأولاد يَحجبون الأعمام، وإذا مات الابن وترك وَلَدَيْن ذُكورا، فهل يرثون من جَدِّهم والد الابن؟
..... ٣٩٠
توفي والدي ووالدتي ولي أخ واحد توفي، وله أبناء ذكور ولديَّ أربع بنات فهل أبناء أخي يَرِثون مع
بناتي؟ ٣٩١
توفيت امرأة، وتركت زوجا وأُمًّا، وأختا شقيقة، وأربع أخوات لأب، فما ميراث كل منهم؟ ٣٩١
لي والدة وَرِثَت نصيبها من بعد أبيها وأعطته أخاها ولها أولاد، فهل تجوز هذه الهبة شرعا؟ ٣٩٢
تزوجت امرأةً فتوفيت ولم تنجب وخلَّفت تركة من الفضة، ووالدها يطالبني بتسليم الحُلِيّ؟ ٣٩٣
❁ باب العِتْق ❁ ٣٩٤
رجل كان رقيقا، وأعتقه سيده، ثم تزوج، وأنجب أطفالا، فهل الأولاد في حكم الأَرِقَّاء، أم أنهم أحرار؟
..... ٣٩٤
❁ فتاوى المُوَظَّفِين ❁ ٣٩٥
هل يجوز عمل المرأة في المكاتب إذا كان هذا العمل في مكتب الشئون الدينية والأوقاف؟ ٣٩٥

رجل يعمل في مصنع يُنتِج مواد غذائية، فهل إذا أكل منه بالمعروف حرامٌ أم حلال مع علم المسئول؟ ٣٩٥
أعمل في محكمة الرياض، وأحضر حسب حضور القاضي وانصرافه الذي أعمل في مكتبه، فهل يجوز ذلك؟ ٣٩٦
موظف يرتبط عمله بالقاضي يخرج معه وقتما خرج هل يتحمل إثم الخروج أم أن للقاضي دخلا؟ .. ٣٩٧
ما تعليقكم على الدخل الذي سيتقاضاه من الدولة، ولم يُوفِ بالعقد بينه وبين الدولة؟ ٣٩٨
عندنا مؤذن مسجد قليل الحضور، ويقوم أخوه الأصغر بالأذان والإمامة نيابة عنه فماذا تنصحوننا ؟ ٣٩٨
رجل يعمل عند شخص براتب شهري، فلو ذهب لأداء فريضة الحج، هل يستحق الراتب الشهري أم لا؟ ٣٩٩
أنا موظف وأطلب من المسئول المباشر عني أن أترك مكان عملي ويقوم بتثبيت الأجر لي ؟ ٣٩٩
مؤذن تصرف له مكافأة شهرية قبل أن يكتمل بناء المسجد ببضعة شهور فما حكم المكافأة التي صرفت له؟ ٤٠٠
إمام كثير الذهاب للعمرة، وهو يتقاضى مرتبا ويوكل أحد الشباب بالصلاة عنه، فهل راتبه حلال ؟ ٤٠٠
أنا موظف أقوم بعملي الموكل لي، وعندما أفرغ أقوم بقراءة القرآن، وبعض الكتب الشرعية...؟ ...٤٠١
موظف مهمته مراقبة دوام الموظفين يقوم بخصم الأجر من المتغيب ويتغاضى عن البعض هل عليه إثم؟ ٤٠٢
أعمل في محل حكومي لبيع الملابس و يطلب الزبائن بضائع غير متوفرة، فهل يجوز أن أوفرها وأبيعها ...؟ ٤٠٣
موظف مهمته مراقبة دوام الموظفين يقوم بخصم الأجر من المتغيب فهل يأثم على ذلك؟ ٤٠٣
هل استخدام الأدوات المكتبية، أو الهاتف في العمل لغرض خاص عند الضرورة من المُحَرَّمات؟ .. ٤٠٤
ما حكم التصرف في الأموال التي جمعت من الدروس الخصوصية وهل هي حرام؟ ٤٠٥
أعمل سائقا في إحدى الشركات بقيادة وايت ماء يسقي موظفي الشركة وأبيع الزائد ...؟ ٤٠٥
استخدام هاتف العمل لأغراض خاصة، ولكن دون تطويل، هل يجوز؟ ٤٠٦
أعمل في أحد المحلات التجارية، وأحيانا أتأخر عن الدوام وأُعوِّض ذلك، فهل عملي صحيح؟ ...٤٠٦
ما حُكم العمل بالمحاماة؟ هل هو حرام؟ ٤٠٦

أخي يعمل محاميا، ويكسب أموالا وأشار عليه بعض أهل العلم أن يترك هذا العمل، فبماذا تنصحونه؟ ٤٠٧
إنني كنت أعمل عملًا شاقًّا فبدأت أبحث عن عمل آخر أخفَّ ولم أجد إلا عملًا في شركة دخان ...؟ ٤٠٨
أنا شاب سافرت إلى العراق وعملت في شركة لصنع البيرة وأردت التوبة وتقديم الاستقالة فرفض المسئول؟ ٤٠٩
هل لي أن آخذ وثيقة عمل لأخ لي وأحولها باسمي لكي أحصل على عمل؟ ٤١٠
ما هو حكم المال الذي آخذه من عملي في دور عرض للسينما؟ ٤١١
ما حكم كتابة الروايات والقصص من نسج الخيال، وتقاضي المال عنها كجوائز تقديرية لطلب الرزق؟ ٤١٢
ما حكم مؤاكلة الكفيل الذي لا يصلي الصلاة المفروضة وما حكم الراتب الذي أتقاضاه منه؟ ٤١٤
هل يجوز لي أن أشتغل مع أناس لا يُصلُّون، أو يُصَلُّون أحيانا، ويتركون الصلاة مرة أخرى؟ ٤١٩
❁ الرِّشْوَة والمال الحرام ❁ ٤١٩
ما مقدار الرِّشْوَة بالنقود السعودية؟ وهل الهدايا التي تُعطَى بَعْضَ الأشخاص هي رِشْوَة؟ ٤١٩
هل يجوز أن أدفع مبلغا من المال لأحد الموظفين بالدوائر الحكومية لقاء تسهيل إنجاز بعض المصالح لي؟ ٤٢٢
بماذا تنصحون الذين يأخذون الرِّشْوَة من الناس وهل صلاتهم وصيامهم وزكاتهم تنفعهم؟ ٤٢٣
ما حُكْمُ الشرع في نظركم في الرِّشْوَة؟ ٤٢٤
ما حكم الشرع فيمن يعمل في مكان فيه رشوة ويأخذ قيمة من تلك الرشوة لسد حاجات الأسرة؟ ٤٢٤
ما الحكم في الرِّشْوَة لرفع الظلم عن الراشي إذا لم يتم إلا بذلك؟ ٤٢٥
هل يدخل في لعن الراشي والمرتشي مَن كان عنده حاجة في إحدى الدوائر الرسمية، ويبذل المال لقضائها؟ ٤٢٦
ما حكم أخذ المال من قبل نواب مشايخ القبائل وإعطاء شيخ القبيلة منه مقابل فض النزاعات؟ ... ٤٢٧
ما حُكْمُ مَن خان الأمانة مِن قولٍ، أو غيره؟ وما كفارته؟ ٤٢٧
اتفق رجل مع موظف في مستشفى على إخراج مريض دون أن يدفع نفقات العلاج، والإقامة فما الحكم؟ ٤٢٨

أقيم حفل فَنِّي جُمعت عن طريقه أموال لشراء أغذية لمنكوبي المجاعة هل يعتبر هذا المال والأغذية حراما؟ ٤٢٩
لي عمَّة وهي عرَّافة، ودائما ما تخصُّنا بطعام، أو تعطينا نقودا هل هذا المال حرام؟ وماذا نفعل بالمال ؟ ٤٣٠
إن زوج ابنتي يحصل على الفلوس عن طريق الحرام فهل عليَّ إثم إن أكلت طعامهم؟ ٤٣١
إني في البادية ولا يوجد لدي رمل صالح فنأخذ رملا مِن مِلك ناس بدون إذن منهم لنُصلح به خزَّاناتنا ؟ ٤٣١
بعض النساء إذا رُزِقت إحدى صديقاتها بمولود تقوم بإعطائها مبلغا كبيرا يُثقل كاهل الزوج ...؟ ٤٣٢
الفهارس ٤٣٣
فهرس الآيات ٤٣٥
فهرس الأحاديث والآثار ٤٤٣
فهرس الموضوعات والفوائد ٤٥١